

المختصر من الممتع شرح زاد المستقنع

للعلامة العثيمين

اختصرته وفق المذهب الحنبلي

كاملة الكواري

(Y)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ξ)

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فإن علم الفقه بحر لا ساحل له، وبستان لا ينقطع ثمره، وواحة فيحاء يستظل بظلها الغادي والرائح، به قوام أمور الدين، ومن خلاله يتضح الحلال من الحرام ويستبين. وقد أنعم الله تعالى على الأمة الإسلامية بأن قيض لها ومنها رجالاً تفقهوا في الدين، فأثروا تراث الأمة الإسلامية بذلك الكم الهائل من المصنفات في الفقه وغيره، ووُجد عبر تاريخ الأمة تلك المذاهب الأربعة التي خدّمت الفقه الإسلامي بكل أمانة وإخلاص. فصنّفوا المتون والمنظومات، وتوالت عليها الشروح والحواشي والتعليقات، فخرج لنا ذلك التسلسل المحمود من الكتب.

ومن المصنفات الفقهية التي عكف عليها الفقهاء في مذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله: متن (زاد المستنقع) للإمام الحجاوي، حيث يُعتَبَر من أهم متون الحنابلة، وهو كتاب - على صغر حجمه، ووجازة لفظه - قد جمع فقه الإمام أحمد في عبارات دقيقة وافية، وقد استحق بذلك شيئاً:

أولهما: ثناء العلماء عليه، كقول عبد الرحمن بن قاسم النجدي عنه: هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفارق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله^(١).

وثانيهما: عكوف العلماء عليه بالشرح والدراسة، مثل شرح الروض المربع. وقد قام علامة القصيم الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - بشرحه شرحاً مطوّلاً لم يقتصر فيه على المذهب، بل كان معتمداً فيه على الدليل، يسير معه حيث سار، مع عرض أدلة المخالفين أحياناً، والترجيح بينها، حتى وصل إلى رُبع الكتاب في ثمانية مجلدات كبار. وقد بلغ شرح الشيخ العثيمين من الشهرة مبلغاً طيباً، وتلقاه الناس بالقبول، ونال رضا بين أوساط طلاب العلم.

(١) حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (١/ ٥١)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

ونظراً لكون المتون الفقهية عند المتأخرين لها طريقة خاصة في الشرح؛ حيث يقتصرون فيها على المذهب دون ذكر الخلاف والدليل، فقد استخَرْتُ الله تعالى في حوض غمار هذا العمل بالاختصار والتلخيص؛ لأقدمه لطلاب العلم في صورة مبسّطة، تخلو من التطويل، وقد وفّقني الله تعالى لذلك، ووجدت ارتياحاً في إنجاز هذا العمل.

وكان منهجي فيه على النحو التالي:

أولاً: اجتهدت في اختصار الكتاب وتلخيصه، وحذف الأدلة والأقوال، مقتصرة فيه على المتن فقط، ومشيرة لشرح الشيخ بكلمة: قوله...

ثانياً: قطعت المتن إلى مسائل وضعتها أعلى الصفحة بعدها فاصل، ثم وضعت شرح الشيخ، فإن وافق المذهب اقتصرت عليه، وإن كان له اختيار غير المذهب عزوت المذهب إلى الكتب المعتمدة، وعزوت اختيار الشيخ إن كان رواية أو وجهاً أو قولاً أو تخريجاً أو احتمالاً في المذهب؛ وقد أزيد قيوداً لا بد من ذكرها ومسائل يُحتاج إليها، وعبارات لا يصح الكلام بدونها، كل ذلك بحسب الطاقة والإمكان، ومواضع العزو والزيادات والحاشية.

ثالثاً: أضفت تعليقات وفوائد وحواشي مفيدة في الحاشية توضيحاً وتعليقاً على بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك.

رابعاً: راغبت تقسيم متن الكتاب إلى فقرات وجزئيات يحسن السكوت عليها، طويلة أو قصيرة حسب الموضوع الذي تناوله.

رابعاً: السبب في حذف الأدلة من الكتاب أن الأدلة تؤخذ من مظانها، وما أكثرها! وكتاب السلسبيل للبليهي - رحمه الله - قد اقتصر فيه على الأدلة لمن أراد أن يعرفها.

خامساً: لما كنت بصدد اختصار الكتاب، ولا علاقة لي بضبط نص متن (زاد المستقنع) أو تحقيقه؛ اعتماداً على الثقة في النسخة التي اعتمدها الشيخ، فلم أقم بالتعرض لذلك، حيث لفت نظري أثناء مراجعة النص ومطابقته لبعض نسخ المطبوع اختلاف في بعض الجمل والألفاظ بين نسخة الشيخ ابن العثيمين، وبين نسخ أخرى، وأذكر منها على سبيل التنبيه:

أ- نسخة مكتبة المدني بالقاهرة التي حققها الشيخ / عبد الله بن مانع.

ب- نسخة مكتبة دار الوطن بالرياض، والتي حققها الشيخ/ عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر.

وقد تم مطابقة نسخة الزاد في شرح الشيخ، مع هاتين النسختين، وتغاضيت عن تلك الفروق، معتمدة في الأعم الأغلب على نسخة الشيخ؛ حيث إن هذا باب واسع، يخرج بي عن مقصود الكتاب وهو (الاختصار).

وجدير بالذكر أن أقول: إنه قد صدر الجزء الأول من هذا الكتاب (حتى كتاب البيوع) منذ عدة سنوات، والحمد لله تلقاه طلاب العلم والعلماء بالقبول، وطالبوا بإتمامه، وهأنذا أخرج الكتاب كاملاً، مضافاً إليه تعليقات وفوائد مهمة رأيت أنها تزيد وضوحاً، وقد خلى منها الإصدار الأول.

كما أنني في الإصدار الأول كنت أجعل اختيارات الشيخ التي خالف فيها المذهب في الحاشية، وتقرير المذهب في صلب الكتاب، لكن رأيت في هذه الطبعة أن الأولى أن أجعل اختيارات الشيخ في الصلب، وأحشي عليها بتقرير المذهب؛ وذلك لأن أصل الكتاب هو الشرح الممتع للشيخ؛ فناسبه أن نلتزم ما قاله واختاره في الصلب، ونجعل تقرير المذهب في الحاشية.

وأخيراً فهذا جهدي أقدمه بين يدي القراء الكرام من طلاب العلم، وغيرهم، راجية به وجه الله تعالى، سائلة المولى جل وعلا الصّفْحَ عن الزَّلَل، وغفران التقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(ξ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى أَفْضَلِ الْمَصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمَوْفِقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُفُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ؛ إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُنْبِطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

«الحمد» وصف المحمود بالكمال، سواء كان ذلك كمالاً بالعظمة أو بالإحسان والنعمة، والله تعالى محمود على أوصافه كلها وأفعاله كلها، واللام في قوله: «الله» للاستحقاق؛ فالمستحق للحمد المطلق هو الله، وهي أيضاً للاختصاص؛ فالذي يختص بالحمد المطلق الكامل هو الله، و**«حمداً»** مصدر والعامل فيه المصدر قبله.

قوله: **«أفضل ما ينبغي»** أي أفضل حمد يستحق أن يحمده؛ فالحمد وُصف بوصفين: الاستمرارية بقوله: «لا ينفد» وكمال النوعية بقوله: «أفضل ما ينبغي أن يُحمد».

قوله: **«وصلى الله»** الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن آدميين الدعاء، **«وسلم»** جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ أي أدعو الله تعالى بأن يسلم على محمد ﷺ، والسلام هو السلامة من النقائص والآفات.

و**«المصطفين»** من الصفوة وهي خلاصة الشيء، و**«محمد»** عطف بيان.

قوله: **«آله»** إذا ذكر الآل وحده، فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته و**«أصحابه»** جمع صحب، والصحب اسم جمع.

قوله: **«أما بعد»** كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد.

قوله: **«مختصر»** هو ما قلّ لفظه وكثر معناه، **«في الفقه»** وهو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

والمقنع: كتاب متوسط يُذكر فيه القولان والروايتان والوجهان في المذهب.

قوله: «**على قول واحد**» بمعنى أنه لا يأتي بأكثر من قول لأجل الاختصار «**وهو الراجح**» يعني من القولين، وقد لا يكون في المسألة إلا قول واحد «**في مذهب أحمد**» المذهب في الاصطلاح: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به، فلو تغير قوله فمذهبه الأخير.

قوله: «**وربما حذف منه**» أي من المقنع «**مسائل نادرة الوقوع**»؛ لأن المسائل النادرة لا ينبغي للإنسان أن يُشغِل بها نفسه، «**وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ المهمم قد قصرت والأسباب المثبّطة**» أي: المفترّة للهمم «**عن نيل المراد قد كثرت**».

قوله: «**ومع صغر حجمه حوى**» أي جَمَعَ «**ما يُغني عن التّطويل**» وهو أجمع من كتاب «دليل الطالب» ودليل الطالب أحسن من هذا ترتيبًا؛ لأنه يذكر الشروط والواجبات والمستحبات على وجه مفصل.

قوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» فكأن المؤلف استعان بالله تعالى أن ييسّر له الأمر.

قوله: «**وهو حسبنا**» الضمير عائد إلى الله، والحسب بمعنى الكافي «**ونعم الوكيل**» الوكيل هو الذي فوّض إليه الأمر.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ دُهْنٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُرِهٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ، وَثَالِثَةٍ كُرِهٍ، وَإِنْ بَلَغَ قَلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسِيَّةٌ رَطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ، فَلَمْ تُغَيَّرْ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

قوله: «**كتاب**» فِعَالٌ بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ؛ يَعْنِي هَذَا مَكْتُوبٌ فِي الطَّهَارَةِ.

قوله: «وهي ارتفاع الحدث» أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، والحدث:

وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

قوله: «وما في معناه»؛ أي وما في معنى ارتفاع الحدث؛ كغسل اليدين بعد القيام من نوم

الليل؛ فإنه واجب، ويسمى طهارة وليس من حدث.

قوله: «وزوال الخبث» فزوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه أو زال بمزيل آخر (١)،

والخبث هو النجاسة، وهي كل عين يجرم تناولها، لا لضررها ولا لاستقذارها ولا لحرمتها؛

فقولنا: يجرم تناولها خرج به المباح تناوله، وقولنا: لا لضررها خرج به السم وشبهه، فإنه

حرام لضرره، وليس بنجس، وقولنا: ولا لاستقذارها، خرج به المخاط وشبهه، فليس

بنجس، وقولنا: ولا لحرمتها، خرج به الصيد في حال الإحرام والصيد داخل الحرم.

قوله: «المياه» جمع ماء، وهي ثلاثة أنواع:

(١) إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث الأمر، والإزالة لا

تكون إلا في الأجرام غالبًا، ولأن الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه زوالًا، ولما كان الحدث أمرًا

معنويًا عبر عنه بما يناسب وإن ناسب غيره أيضًا. انظر: حاشية أبي بطين على الروض المربع (١٥/١).

الأول: الطهور، وسيأتي تعريفه، وهذا «لا يرفع الحدث» غيره؛ أي: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث، وكذلك «لا يزيل النجس الطارئ» أي الذي ورد على محل طاهر - أما النجاسة العينية كالكلب فهذه لا تطهر أبدًا - «غيره».

قوله: «وهو الباقي على خَلْقَتِهِ» هذا تعريف الماء الطهور، فهو الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكمًا بحيث تغير بها لا يسلبه الطهورية ويأتي مثاله. «فإن تغير» الماء «بغير مَازَج»؛ أي: بشيء لا يخالطه «كقطع كافور» وهو نوع من الطيب يكون قطعًا ودقيقًا ناعمًا غير قطع؛ فالقَطْعُ إذا وُضِعَتْ في الماء غَيَّرَتْ طَعْمَهُ ورائحته، ولكنها لا تمازجه؛ أي: لا تذوب فيه؛ فإذا تَغَيَّرَ بهذا فإنه طهور مكروه؛ لأنه تغير عن مجاورة لا تمازجة، وكذا لو تَغَيَّرَ بـ «دهن أو بملح مائي» وهو الذي يتكوّن من الماء، فلو تغير بملح معدني يُستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، فيكون طاهرًا غير مطهر^(١)، وكذا لو «سَخَّنَ بنجس» تغير أو لم يتغير فإنه يُكْرَهُ، وإن كان مغطى ومحكم الغطاء. والصواب في هذه المسائل كلها: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل^(٢).

قوله: «وإن تغير بِمُكْتَبِهِ» أي: بطول إقامته «أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه» مثل: غدِير نبت فيه عشب أو طحلب، فتغير بها، فإنه طهور غير مكروه، ولو تَغَيَّرَ لونه وطعمه وريحه؛ لأنه يشق التحرُّز منه، وكذا لو تغير «بمجاورة ميتة» كغدِير عنده عشرون شاة ميتة من كل جانب، فصار له رائحة كريهة جدًّا؛ فهو طهور غير مكروه أيضًا؛ لأن التغير عن مجاورة لا عن تمازجة^(٣).

وكذا لو «سَخَنَ بالشمس»؛ أي وضع في الشمس لِيُسَخَّنَ «أو بطاهر» يعني أو سخن بطاهر مثل الحطب أو الغاز أو الكهرباء، فإنه لا يكره، وكذا «إن استعمل» أي الماء الطهور

(١) وإنما كره للاختلاف في سلبه الطهورية، وذكر غير واحد استحباب الخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد، لكن إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه، وإن بلغته وخالفها فمحمجوج بها. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (٦٢/١).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٦/١)، وما صوبه الشيخ أحد وجهين، كما في الإنصاف (٢٣/١).

(٣) وكذا ما تغير بِمَمَرِهِ أو بِمَقَرِّهِ أو بِمَجْرَدًا ونحوه مما لا نفس له سائلة، وبآنية آدم ونحاس. انظر: حاشية أبي بطين (١٧/١).

«**في طهارة مستحبة**» بأن يمر على العضو ويتساقط منه «**كتجديد وضوء وغسلة ثانية وثالثة**» في الوضوء، فإنها ليست بواجبة.

قوله: «**وإن بلغ**» الماء الطهور «**قُلَّتَيْنِ**» تثنية قُلة، والقلتان في اصطلاح الفقهاء «**هو الكثير**» واليسير ما دون القُلَّتَيْنِ، «**وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً**» مائة الرّطل العراقي يَزُنُ قُرْبَ ماء تقريباً، وعلى هذا يكون خمس قِرْب تقريباً، وبالوزن ٢٥, ١٩١ كيلو جراماً، والمسألة ليست على سبيل التحديد فلا يضر النقص اليسير؛ كرطل ورطلين.

فإن بلغ قُلَّتَيْنِ «**فخالطته نجاسة**» أي امتزجت به، ولكنها «**لم تغيره**» طعمًا أو لونًا أو رائحة، ففيه قولان في المذهب: الأول: وهو المذهب عند المتقدمين: أنه إذا خالطته نجاسة، وهو دون القلتين نجس مطلقاً، تَغَيَّرَ أو لم يَتَغَيَّرَ، أما إذا بلغ القُلَّتَيْنِ فإن خالطه بول آدمي أو عذرتة المائعة نجس، وإن لم يتغير إلا أن يشق نزعُه ولم يتغير فطهور، أما بقية النجاسات فالمعتبر قلتان، فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة.

القول الثاني: وهو المذهب عند المتأخرين: أنه لا فرق بين بول الأدمي وعذرتة المائعة وبين غيرهما من النجاسات؛ فإذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجس إلا بالتغير، وما دُونَ القُلَّتَيْنِ ينجس بمجرد الملاقاة.

قوله: «**كمصانع طريق مكة**» مصانع جمع مصنع، وهي عبارة عن مجابي المياه في طريق مكة من العراق، وهذه المجابي يكون فيها مياه كثيرة، فإذا سقط فيها بول آدمي أو عذرتة المائعة ولم تَغَيَّرْهُ فطهور، حتى على ما ذهب إليه المؤلف؛ لأنه يشق نزعُه.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِبَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِرُضْوَةٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلِهِ زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.

قوله: «ولا يرفع حدث رجل...» مثال ذلك امرأة عندها قدر من الماء يسع قلة ونصف - وهو يسير في الاصطلاح - خلت به في الحمام، فتوضأت منه وضوءاً كاملاً ثم خرجت، فجاء الرجل بعدها ليتوضأ به، فلا يرفع حدثه، هذا هو مراده، والصواب أن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه (١).

قوله: «حدث رجل» يفهم منه أنه لو أراد أن يزيل به نجاسة عن بدنه أو ثوبه فإنها تطهر، وقوله: «يسير» يفهم منه أنه لو كان كثيراً فإنه يرفع الحدث، وقوله: «خلت به» (٢) الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة ميمز، فإن شاهدها ميمز زالت الخلوة (٣)، وقوله: «لطهارة كاملة» يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة في أولها أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب، فإنه يرفع الحدث؛ لأنها لم تخل به لطهارة كاملة، وقوله: «عن حدث» أي: تطهرت عن حدث، بخلاف ما لو تطهرت تجديداً للوضوء أو نحو ذلك.

قوله: «وإن تغير لونه أو طعمه أو ريح بطبخ» أي: طبخ فيه شيء طاهر كاللحم فتغير طعمه، بحيث لا يذاق معه طعم الماء أو لونه أو ريحه، تغيراً كثيراً بيئاً، فإنه يكون طاهراً غير مطهر، وكذا لو تغير بـ«ساقط فيه» أي: سقط فيه شيء طاهر فغير أو صافه، ويُسْتثنى ما يشق صون الماء عنه وما لا يمازجه.

والتعليل لكون هذا طاهراً غير مطهر أنه ليس بهاء مطلق، وإنما يقال ماء كذا فيضاف (نحوياً معنوياً محضاً) كما يقال: ماء ورد.

(١) المذهب أنه لا يرتفع، كما في كشاف القناع (٢٨/١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤٧/١).

(٢) قال أبو بطين في حاشيته على الروض المربع (١٩/١): «فإن حضرها امرأة أخرى جاز للرجل إن لم تشاركها فيه».

(٣) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض (٨٠/١): «وليس المراد المشاهدة بالبصر؛ لأن الأعمى تثبت الخلوة بحضوره، ولا يؤثر الصبي أو كافر أو امرأة».

وكذا يكون طاهرًا غير مطهر لو «رُفِعَ بقليله» أي: بقليل الماء، وهو ما دون القلتين «حدثٌ» سواء كان لكل الأعضاء أو بعضها «أو غمس فيه» أي في الماء القليل، «يد قائم...» المراد باليد هنا إلى الكوع «أو كان آخر غسلة...» المعروف عند أهل المذهب أنه لا بد لطهارة المحل المتنجس أن يغسل سبع مرات، فالغسلة الأولى إلى السادسة كل المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنه انفصل عن محل نجس، أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون طاهرًا غير مطهر، وهذا إذا كانت عين النجاسة قد زالت، وإذا فُرِضَ أن النجاسة لم تنزل بسبع غسلات، فإن ما انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس؛ لأنه لاقى النجاسة وهو يسير، أما الثامنة فطهور – إذا كانت عين النجاسة قد زالت – لأنه لم يؤثر شيئاً ولم يلاق نجاسة. والصواب أن الماء الذي غُمس فيه يد رجل قائم من نوم ليل طهور، لكن يَأْتَمُّ من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً^(١).

(١) المذهب أنه غير طهور، كما في كشاف القناع (١/٣٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٣٨).

وَالنَّجْسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا، وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوْ انفَصَلَ عَن مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِن أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تُرَابٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجْسِ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ، فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ طَهْرًا، وَإِن شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِن اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا عُرْفَةٌ، وَمِنْ هَذَا عُرْفَةٌ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِن اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ، أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجْسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

قوله: «والنجس ما تغير بنجاسة» أي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ويُستثنى من المتغير بالريح ما إذا تغير بمجاورة ميتة «أو لاقاها» أي النجاسة (١) «وهو يسير» أي دون القلتين، «أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها» أي قبل زوال حكمها؛ كما نُطَهَّرَ به ثوبًا نجسًا، والنجاسة زالت في الغسلة الأولى، وزال أثرها نهائيًا في الغسلة الثانية، فغسلناه الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، فالماء المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكمها.

يطهر الماء النجس بطرق:

أولاً: «إن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب»؛ لأن تطهير التراب ليس حسبيًا، بل معنوي، فالإنسان عند التيمم لا يتطهر طهارة حسية بل معنوية، «ونحوه»؛ كالصابون وما شابهه؛ لأنه لا يطهر إلا الماء.

ثانيًا: إن «زال تغير النجس الكثير بنفسه» الكثير: هو ما بلغ قلتين.

(١) فينجس بمجرد الملاقاة، ولو جاريًا؛ بحيث لو ركذ لأمكن سريان النجاسة فيه، ولا يقال بتنجيس الأعلى إذا كان الجاري نازلًا من أعلى إلى أسفل، فإنه إذا تنجس الأسفل لا يحكم بنجاسة الأعلى، لعدم إمكان سريان النجاسة إليه، والجرية ما أحاط بالنجاسة من الماء يمنا ويسرة وعلوًا وسفلاً، وقال الشيخ: ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وقال هو والإمام أحمد وغيرهما: ماء الحمام بمنزلة الجاري إذا كان يفيض من الحوض. انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي (١/٨٩).

ثالثاً: إن «نزع منه» أي من الماء الكثير «فبقي بعده» أي ينزح منه حتى يبقى بعد النزح ماء طهور كثير، والنزح: هو إخراج بعض الماء النجس، فلا بد أن يكون الماء المتنجس أكثر من قلتين؛ لأن المؤلف اشترط أن يبقى بعد النزح كثير؛ أي: قلتان فأكثر. وعُلِمَ مما سبق أن الماء إن كان أقل من قلتين، فليس هناك إلا طريق واحد لتطهيره، وهو إضافة ماء طهور كثير إليه.

والصحيح أنه إذا زال تعيّر الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فإنه يكون طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعلّة زال بزوالها(١).

قوله: «وإن شك في نجاسة ماء...» أي في نجاسته إذا كان أصله طاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً، «بنى على اليقين» وهو ما لا شك فيه.

قوله: «وإن اشتبه طهور بنجس...» يعني: إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالها؛ «ولم يتحرر» أي لا ينظر أيها الطهور من النجس، وعلى هذا فيتجنبها حتى ولو مع وجود قرائن.

والصواب أنه يتحرى(٢).

قوله: «ولا يشترط للتيمّم إراقتها ولا خلطها»؛ لأنه غير قادر على استعمال الطهور.

قوله: «وإن اشتبه بطاهر...» يعني اشتبه ماء طهور بطاهر؛ كما غمس فيه يد قائم من نوم الليل، وماء طهور اشتبه أحدهما بالآخر، فلا يتحرى ولا يتيمّم؛ لأن استعمال الطاهر هنا لا يضر، بخلاف المسألة السابقة، فيتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

(١) التفصيل الذي ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٢).

(٢) عدم التحري هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٤٧)، والرواية الأخرى: أنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهرات، كما في الإنصاف (١/٧١)، قال في الإنصاف: «قوله: لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب، سواء كثر عدد النجس والطاهر أو تساويا، ولا قائل به من الأصحاب، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره، وقال: أطلق المصنف وفقاً لداود وأبي ثور والمزني وسحنون من أصحاب مالك، قلت: والذي يظهر أن المصنف لم يرد هذا، وأنه لم ينفرد بهذا القول؛ والدليل عليه قوله: في الصحيح من المذهب. فدل أن في المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك، وإنما الخلاف فيها إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم، أما إذا تساويا أو كان عدد النجس أكثر فلا خلاف في عدم التحري».

قوله: «**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة...**» هذا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا دخل لها في الماء، ومثالها: رجل له ثوبان أحدهما تيقن نجاسته، والثاني: طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس، فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة. والصحيح أنه يتحرى، ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب المباح^(١).

قوله: «**أو بمحرمة...**» أي: إذا اشتبهت ثياب محرمة -لحق الله كالحرير، أو لحق آدمي كمغصوبة- بمباحة فيصلي بعدد المغصوب ويزيد صلاة.

(١) عدم التحري هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٧/١)، وما صححه الشيخ قول اختاره الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٧٧/١).

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ ثَمِينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أَنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

قوله: «الآنية» جمع إناء، وهو الوعاء.

قوله: «كل إناء طاهر» احتراز من النجس، فإنه لا يجوز استعماله، وفيه نظر؛ لأن النجس يباح استعماله إذا كان على وجه لا يتعدى كأن يتخذ «زنبيلًا» نجسًا يحمل به التراب ونحوه (١).

قوله: «ولو ثمينًا» أي مثل الجواهر والزمرد والماس، فإنه مباح «اتخاذ واستعماله» الاتخاذ: أن يقتنيه فقط؛ إما للزينة أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع والشراء وما أشبه ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به.

قوله: «إلا آنية ذهب وفضة» يشمل الصغير والكبير، حتى الملعقة والسكين.

قوله: «مضببًا بهما» الضبة: حديدة تجمع بين طرفي المنكسر (٢).

قوله: «ولو على أنثى» فلا يجوز للمرأة اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها. وذكر الأصحاب استثناءً آخر، وهو: عظم آدمي وجلده، فلا يباح اتخاذ واستعماله آنية. والصحيح: أن اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب ليس بحرام (٣).

قوله: «وتصح الطهارة منها» فلو جعل إنسان لوضوئه آنية من ذهب فالتطهارة صحيحة، والاستعمال محرم.

قوله: «إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة» هذا مستثنى من قوله: «ومضببًا بهما».

(١) وقد قيد بالطهورية صاحب الإقناع، كما في كشف القناع (١/٥٠).

(٢) ومثل المضبب: الممّوه والمطلي والمطعم، انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/٢٥).

(٣) والمذهب هو حرمة الاتخاذ مطلقًا، كما في كشف القناع (١/٥١)، وجواز الاتخاذ رواية، وكرهية الاستعمال قول ضعيف جدًا، كما في الإنصاف (١/٨٠).

قوله: «**الحاجة**» قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة.

قوله: «**وتكره مباشرتها لغير حاجة**» أي تكره مباشرة الضبة اليسيرة، بأنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضمَّب شرب من عند الفضة، فيكره لغير حاجة، والصواب أنه ليس بمكروه وله مباشرتها^(١).

(١) الكراهة هي المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠)، والإباحة قول، كما في الإنصاف (١/ ٨٢).

وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ وَثِيَابُهُمْ، إِنَّ جُهَلَ حَالِهَا. وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ
بِدَبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابَسٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا
نَجَسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ.

قوله: «وتباح آية الكفار» يشمل الكافر الأصلي والمرتد واليهود والنصارى^(١).

قوله: «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ» الدبغ: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد
بواسطة مواد تضاف إلى الماء. والميتة إن كانت طاهرة فإن جلدتها طاهر كالسمك، وإن كانت
نجسة فجلدها نجس، وما ينجس بالموت، فإن جلده ينجس بالموت، ولا يطهر بالدباغ على
المذهب.

قوله: «ويباح استعماله» يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ «في يابس» أما استعماله قبل
الدبغ، فلا يجوز في يابس ولا غيره، ولا يجوز أن نجعل فيه ماءً أو لبنًا، ولا أي شيء رطب ولو
بعد الدبغ.

قوله: «من حيوان طاهر» فالذي يباح استعماله بعد الدبغ في اليابس ما كان من حيوان
طاهر في الحياة، وهو كل مأكول كالإبل والبقر ونحو ذلك، وكل حيوان من الهر فأقل خلقة،
فإنه طاهر في الحياة، وكل شيء ليس له نفس سائلة؛ يعني إذا ذبح فليس له دم يسيل فإنه
طاهر، والأدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرم، لا لنجاسته ولكن لحرمة.

قوله: «ولبنها» أي لبن الميتة نجس، وإن لم يتغير بها، وكذا «كل أجزائها نجسة» كاليد
والرجل والرأس... إلخ، «غير شعر ونحوه» كالصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش
للطيور طاهر في الحياة، فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله، واشتروطوا في الشعر ونحوه أن
يُجَزَّ جزًا لا أن يقلع قلعًا؛ لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة.
وذكر أهل المذهب أن جعل المصران والكرش وترًا - أي: حبلاً - دباج؛ أي: بمنزلة
الدباج، وبناء عليه يكون طاهرًا، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب.

(١) وإنما تباح إذا لم تُعَلَّم نجاستها؛ فإن عَلِمَتْ غسِلَتْ؛ لخبر «فاغسلوها»، وكغيرها من أواني المسلمين إذا
تنجست. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم النجدي (١/١٠٧).

والمختار قول صاحب الفروع: «يتوجه: لا»^(١) والمعنى أنه يرى أن الأوجه بناء على المذهب، أو على القول الراجح عنده ليس دباعًا، وما قاله متوجه؛ لأن المصران والكرش من صلب الميتة^(٢).

قوله: «وما أُبين» أي فُصِّل «من» حيوان «حي فهو كميته» يعني طهارةً ونجاسةً، حلالاً وحرمةً، وهذه قاعدة فقهية؛ فما أُبين من الآدمي فهو طاهر حرام لحرمة لا لنجاسته، وما أُبين من السمك فهو طاهر حلال، وهكذا، واستثنى العلماء مسألتين:

الأولى: الطريدة: وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسياقهم، فهذا يقص رجله وهذا يقص يده، قال أحمد: فإن بقيت، أي: قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندركها، فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام؛ لأنها لم تكن صيدًا.

الثانية: المسك وفأرته، وذلك أنه يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضون غزالاً معيناً فينزل منه دم من عند سرتة، ثم يأتون بخيط شديد قوي، فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء: يسمى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي وهو طاهر.

(١) الفروع (١/١٠٥).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ (الْمَسْجِدِ). وَنَعْلٌ. وَاعْتِيَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَازْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا. وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَثْرُهُ ثَلَاثًا، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

قوله: «الاستنجاء»: استفعال من النَّجْوِ، وهو في اللغة القطع، وهو إزالة الخارج من السبيلين بهاء، أو إزالة حكمه، وفي ذلك قطع لهذا النجس، وفي الاصطلاح: إزالة خارج من سبيل بهاء أو حجر ونحوهما.

قوله: «يستحب» عند دخول الخلاء «قول» أي: بلسانه إلا من أحرص فَبَيِّنَةِ القلب: «بسم الله، أعوذ بالله» أي: أعتصم وألتجئ بالله عز وجل «من الخبث» بالتسكين: الشر، وبالضم: جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين، «والخبائث» على الأول: النفوس الشريرة، وعلى الثاني: جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين، والعندية في كلام المؤلف قبل الدخول، فإن كان في البر مثلاً استعاذ عند الجلوس.

قوله: «وعند الخروج منه» أي: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غفرانك» (١).

ويسن أن يقدم «رجله اليسرى» عند دخول الخلاء، ويقدم اليمنى إذا خرج.

قوله: «واعتماده على رجله اليسرى» يعني يُسَنُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَبِقَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى طَبِيعَتِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى الرَّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَيْسَرُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الطَّبِ (٢).

(١) قيل في مناسبة سؤال المغفرة في هذا الموضع أنه دخل ثقیلاً وخرج خفيفاً؛ فذكر ثقل الذنوب يوم القيامة فسأل الله المغفرة. من حاشية أبي بطين (٢٩/١).

(٢) والاعتقاد على رجله اليسرى هو السنة على المذهب، كما في كشف القناع (٦٠/١).

قوله: «وَبُعْدُهُ» أي قاضي الحاجة «في قضاء» حتى لا يُرى جسمه، وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جدران أو أشجار ساترة.

قوله: «واستتاره» أي يُستحب استتار بدنه كله، وأما استتاره بالنسبة للعبودية فهو أمر واجب.

قوله: «وارتياده» أي: طلبه «لبوله» يعني: دون غائطه «مكاناً رحوماً» مثلث الرء، ومعناه المكان اللين الذي لا يُخشى منه رشاش البول.

قوله: «ومسحه بيده اليسرى» أي: يُستحب أن يمسح إذا فرغ من البول «من أصل ذكره» وهو عند حلقة الدبر «إلى رأسه» ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول.

قوله: «ونتره ثلاثاً» النَّتْرُ معناه: أن يجذب ذكره ليستخرج بقية بوله عند الاستنجاء.

قوله: «وتحوّله من موضعه...» يعني انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجلي بالماء إن خاف تلوثاً؛ أما إذا لم يخف كما يوجد في الحمامات الآن فإنه لا ينتقل.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفَعَ ثَوْبَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ،
وَكَلامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْبَاجُوهُ، وَاسْتِجَارُهُ بِهَا،
وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ، وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بِنْيَانٍ، وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ،
وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وَظِلُّ نَافِعٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ، وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ. وَيُجْزِئُهُ الاسْتِجَارُ إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْحَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

قوله: «ويكره دخوله» أي قاضي الحاجة، ويحتمل عود الضمير إلى الخلاء، والمراد بذكر
الله هو اسم الله؛ فكل ما فيه اسم الله يكره دخول الخلاء به، واستثنى أهل المذهب المصحف،
فقالوا: يحرم أن يدخل به الخلاء سواء كان ظاهراً أو خفياً.

قوله: «إلا الحاجة» يعني إذا احتاج إلى ذلك؛ كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله،
والمصحف إن خاف أن يسرق. ويكره لقاضي الحاجة «رفع ثوبه» قبل أن يدنو من الأرض،
«وكلامه فيه» أي: في الخلاء، «وبوله في شق» -الشق: هو الفتحة في الأرض، وهو الجحْر
للهوم والدواب- «ونحوه» مثل بعضهم بغم البالوعة، وهي مجتمع الماء غير النظيف، وكذا
يكره «مس فرجه بيمينه» يشمل كلا الفرجين: القُبْلِ والدَّبْرِ «واستنجاؤه» أي بالماء
«واستجاره» أي بالحجر ونحوه؛ فيكره كلاهما بيمينه.

وكذا يكره «استقبال النيرين» الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، كذا نصه، والصحيح
عدم الكراهة؛ لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز (١).

قوله: «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان» فإذا كان في بنيان، فيجوز
الاستقبال والاستدبار.

قوله: «ولبثه فوق حاجته» أي يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وكذا يحرم
«بوله في طريق» والغائط من باب أولى، وكذا في «ظل نافع» أي يستظل به الناس ومثله:
شمس الناس في أيام الشتاء، فلا يجوز، وكذا يحرم «تحت شجرة عليها ثمرة» أي قريباً منها
وليس بعيداً، ويجب أن تُقيد الثمرة بالمقصودة -أي التي يقصدها الناس ولو كان ثمرها غير

(١) والمذهب الكراهة، كما في كشف القناع (١/٦١)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف
(١/١٠٠).

مطعوم- وكذلك تُقَيَّدُ بالمحترمة كثمرة النخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ، فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة.

قوله: «**إن لم يعد الخارج موضع العادة**» من شروط الاستجمار^(١) ألا يعدو الخارج موضع العادة بأن لا ينتشر البول إليه من رأس الذكر، وبأن لا ينتشر الغائط إليه من داخل الفخذين، فإن تعدى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ، وَيُسْنُّ قَطْعَهُ عَلَى وَتَرٍ. وَيَجِبُ الْإِسْتِنْبَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُّمٌ.

قوله: «**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**» مثل: المدر، وهو: الطين اليابس المتجمد، والتراب، والخرق والورق، وما أشبه ذلك؛ كالخشب «**أن يكون طاهرًا**» يعني لا نجسًا - أي بعينه - ولا متنجسًا - أي بغيره، يعني طرأت عليه النجاسة - «**منقياً**» يعني يحصل به الإنقاء، فإن كان غير منقٍ لم يجزئ «**غير عظم وروث وطعام**» يعني طعام بني آدم وطعام بهائمهم، «**ومحترم**» أي ككتب العلم الشرعي، «**ومتصل بحيوان**» كذيل بقرة، فلا يجوز الاستجمار به؛ لأن للحيوان حرمة.

قوله: «**ويشترط ثلاث مساحات منقية**» الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، أما الإنقاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان، ويشترط في الاستنجاء بالماء سبع غسلات على المشهور من المذهب، والصحيح أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل، سواء كان بثلاث أو بأكثر^(٢).

قوله: «**ولو بحجر ذي شعب**» إن أنقت. قوله: «**ويُسْنُّ قطعه**» يعني قطع الاستجمار، والمراد عدده «**على وتر**» فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بست زاد سابعة، وهكذا.

(١) قال في الرعاية: «ويجزئ الاستجمار بكل طاهر جامد خشن منقٍ حلال، وإن كان أرضًا أو جدارًا أو خشبًا أو خنزفًا ثمينًا ونحو ذلك، ولا يجزئ ما له حرمة؛ كقطع آدمي أو بهيمة حتى التبر، وفي الحشيش وجهان». من حاشية أبي بطين (١/ ٣١).

(٢) وهو المذهب، كما في كشف القناع (١/ ٧٠).

قوله: «يجب الاستنجاء لكل خارج» أي: من السيلين «إلا الريح»؛ لأنها لا تحدث
أثراً، فهي هواء فقط، وسواء كان له صوت أو لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة،
ويُستثنى من ذلك أيضاً المنى وغير الملوث ليبوسته.
قوله: «ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم» يعني: يُشترطُ لصحة الوضوء والتيمم تقدم
الاستنجاء أو الاستجمار.

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بِعُودٍ لَيْنٍ مُنَقٍّ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِأَصْبَعٍ، أَوْ خِرْقَةٍ. مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ، لِعَیْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْبِیَإِهِ، وَتَغَيَّرِ فَمٌ، وَيَسْتَاكُ عَرَضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غَبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا، وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ.

السَّوَاكُ: فِعَالٌ، مِنْ سَاكَ يَسُوكُ، أَوْ مِنْ سَسَاكَ يَسَسُوكُ؛ يُطْلَقُ عَلَى الْآلَةِ الَّتِي هِيَ الْعُودُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، فَيُقَالُ: السَّوَاكُ سُنَّةٌ.

قوله: «باب السواك وسنن الوضوء» لما كان السواك من سنن الوضوء قرن بقية السنن بالسواك.

قوله: «بعود» دخل فيه كل أجناس العيدان، سواء كانت من جريد النخل أو من عراجينها أو من أغصان العنب، وما بعد ذلك من القيود فصولٌ تُخْرِجُ أَجْنَاسًا مِنَ الْأَعْوَادِ. وخرج بقوله: «عود» التسوك بخرقه أو الأصابع، فليس بسنة على المذهب (١)، فإن لم يكن عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فيجزئ بالإصبع (٢). وخرج بقوله: «لين» الأعواد القاسية، وبقوله: «منق» الذي لا شعر له، ويكون رطبًا رطوبة قوية فإنه لا ينقي لكثرة مائه وقلة شعره التي تؤثر في إزالة الوسخ، وبقوله: «غير مضر» ما يضر كالريحان، وكل ما له رائحة طيبة؛ لأنه يؤثر على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

وقوله: «لا يتفتت» أي لا يتساقط؛ لأنه إذا تساقط في الفم ملأه أذى. قوله: «لا بأصبع» التسوك بالأصبع ليس بسنة، ولا تحصل به السنة، سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن، واختار بعض الأصحاب حصول السنّة بقدر ما يحصل من الإنقاء. قوله: «أو خرقه» بأن يجعل الخرقه على الأصبع ملفوفة ويتسوك بها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢).

(٢) وهو قول كما في الفروع (١/ ١٢٨).

قوله: «**مسنون كل وقت**» أي بالليل والنهار «**لغير صائم بعد الزوال**» أي زوال الشمس، فيعم صيام الفرض والنفل، والراجح أنه سنة حتى للصائم (١).

قوله: «**متأكد عند صلاة**» أي قربها، وكلما قرب منها فهو أفضل، ويشمل الفرض والنفل، وكذا متأكد عند «**انتباه**» يعني من نوم ليل أو نهار، «**وتغير فم**» أي يتأكد عند تغير الفم (٢).

قوله: «**ويستاك عرضاً**» أي عرضاً بالنسبة للأسنان وطولاً بالنسبة للفم «**مبتدئاً بجانب فمه الأيمن ويدهن**» بأن يستعمل الدهن في شعره وبدنه «**غباً**» يعني: يفعل يوماً ولا يفعل يوماً، أو يوماً ويتركه يومين، ونحو ذلك.

قوله: «**ويكتحل وترّاً**» أي بجعل الكحل ثلاثة في كل عين، قالوا: وينبغي أن يكتحل بالإثم كل ليلة، وهو نوع من الكحل مفيد جداً للعين.

قوله: «**وتجب التسمية في الوضوء**» أي يقول: بسم الله، ويكون عند ابتدائه «**مع الذكر**» فتسقط بالنسيان وهو المذهب؛ فإن نسيها في أوله وذكرها في أثنائه يبتدئ كما في المنتهى؛ لأنه المذهب، ولا يستمر كما في الإقناع؛ لأن المتأخرين يرون أنه إذا اختلف الإقناع والمنتهى، فالمذهب المنتهى.

قوله: «**ويجب الختان**» وهو بالنسبة للذكر قطع الجلد التي فوق الحشفة، وبالنسبة للأنثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، والوجوب على الذكر والأنثى هو المذهب (٣)، وأقوى الأقوال في حق المرأة أنه سنة (٤).

(١) وكراهته للصائم بعد الزوال هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٧٢)، والإباحة رواية كما في الإنصاف (١/١١٨).

(٢) ونظمها بعضهم فقال:

وهو مؤكد لدى انتباه ثم قراءة كتاب الله
كذا الصلاة مع تغير الفم ثم الوضوء والدخول واعلم

انظر: حاشية أبي بطين (١/٣٤).

(٣) انظر: كشف القناع (١/٨٠).

(٤) في الإنصاف (١/١٢٤) أن الوجوب على الرجال دون النساء رواية.

قوله: «ويكره القزع» هو حلق بعض الرأس وترك بعض.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ
لِوُضُوءٍ - وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنشَاقٌ، وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ
الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتِّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ.

قوله: «ويجب» غسل الكفين ثلاثاً، وهذا إذا أراد أن يغمسها في الإناء «من نوم ليل»
خرج به نوم النهار، فلا يجب غسل الكفين منه «ناقض لوضوء» احترازاً عما لو لم يكن ناقضاً،
والنوم الناقض على المذهب: كل نوم، إلا يسير نوم من قائم أو قاعد غير مستند فيها.

قوله: «والبداءة بمضمضة» بإدارة الماء في الفم «ثم استنشاق» بجذب الماء بالأنف من
الأنف، وهذا بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات، والبدء بهما
قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز، ولا تكمل السنة إلا بالاستنشاق
بعد الاستنشاق والمج بعد المضمضة.

قوله: «والمبالغة فيها» أي في المضمضة بأن تحرك الماء بقوة وتجعله يصل إلى كل الفم،
وفي الاستنشاق بأن يجذبه بنفس قوي «لغير الصائم» أما المبالغة للصائم فهي مكروهة؛ لأنها
قد تؤدي إلى ابتلاع الماء.

قوله: «وتخليل اللحية الكثيفة» اللحية الخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب
غسلها وما تحتها؛ واللحية الكثيفة - وهي ما تستر البشرة - لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط،
وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها، وقيل: لا يجب، كما أنه لا يجب غسل ما
استرسل من الرأس. والتخليل له صفتان: الأولى: أن يأخذ كفاً من ماء، ويجعله تحتها حتى
تتخلل به، والثانية: أن يأخذ كفاً من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط.

قوله: «الأصابع» أي تخليل أصابع اليدين - بأن يدخل بعضها ببعض - والرجلين -
بأن يخللها بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل
اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل التيامن - وهو في الرجلين أكد.

قوله: «والتيامن» أي: من سنن الوضوء، وهو خاص بالأعضاء الأربعة فقط، وهما
اليدان والرجلان، أما الوجه فالنصوص تدل على أنه يُغسل مرة واحدة، والرأس والأذنان
يمسحان مرة واحدة، ولو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة، فإنه
يبدأ باليمين، وبالأذن اليمنى.

قوله: «وأخذ ماء جديد للأذنين» أي يُسَنُّ إذا مسح رأسه أن يأخذ ماءً جديداً، ومن السنن «الغسلة الثانية والثالثة» (١).

(١) قال في الفروع (١/١٥٢) في صفة الوضوء: «وظاهر ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل».

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمَوَالاةُ، وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: «وصفته» يعني: باب فروض الوضوء وباب صفة الوضوء، والصفة هي الكيفية التي يكون عليها.

قوله: «غسل» بأن يجري الماء على العضو، فخرج به المسح.

قوله: «الوجه» هو ما تحصل به المواجهة، وحده طويلاً: من منحني الجهة - أي منابت الشعر المعتاد- إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وعلى المذهب: يجب غسل ما استرسل من اللحية وقد سبق.

قوله: «والفم والأنف منه» لوجودهما فيه، وداخلان في حده، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء^(١).

قوله: «وغسل اليدين» ويجب أن يقيد ذلك إلى المرفقين، والمرفق: المفصل الذي بين العضد والذراع.

قوله: «ومسح الرأس» الفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان، بل يكفي أن يغمس يده في الماء ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء، «ومنه الأذنان» أي من الرأس.

قوله: «وغسل الرجلين» ولا بد أن يقال: إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانب القدم.

(١) قال ابن عطوة: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعض دون سائر الأعضاء، وقال الشيخ سليمان بن علي: المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين يجب إدخال المرافق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر أيام التشريق. من حاشية أبي بطين (١/٤١).

قوله: «**والترتيب**» فلا يسقط سهواً ولا جهلاً، ولو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية، ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرّجلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يُعَدَّر بجهله.

قوله: «**الموالة**» كون الشيء موالياً للشيء أي عقبه بدون تأخير، وتفسيرها: «**ألا يؤخر** غسل عضو حتى ينشف الذي قبله» أي: الذي قبل العضو المغسول مباشرة على الولاة، وليس كل الأعضاء السابقة، وذلك بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل -كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النشاف- خال من الريح، أو شدة الحر الذي يسرع فيه النشاف. ويستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء فاشتغل بإزالته، فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن وجد على ثوبه دمًا فاشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه، فيجب عليه إعادة الوضوء، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الموالة ليست شرطاً في الغسل، والأولى القول بأن الموالة شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها^(١).

(١) وهو المذهب، كما في كشف القناع (١/ ٨٤).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيُنَوِّي رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى غَسَلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوَجَّبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

قوله: «والنية» بمعنى القصد، وخرج بقوله: «طهارة الأحداث» طهارة الأنجاس، فلا يشترط لها نية.

قوله: «فينوي رفع الحدث» فإذا توضحاً بنية رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول مثلاً صح وضوؤه، «أو الطهارة لما لا يباح إلا بها» أي: ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، فيرتفع حدثه.

قوله: «فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة» كقراءة القرآن ارتفع حدثه؛ لأنه إذا نوى الطهارة لما تسن له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث لأجل أن يقرأ.

قوله: «أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع» أي: تجديدًا لوضوء سابق عن غير حدث، بشرط أن يكون ذلك التجديد مسنونًا؛ لأنه إذا لم يكن مسنونًا لم يكن مشروعًا، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون، فقد نوى طهارة غير شرعية، فلا يرتفع حدثه بذلك، وتجديد الوضوء يكون مسنونًا إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

وبشرط أن ينسى حدثه، فإن كان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنه حينئذ يكون متلاعبًا.

قوله: «وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأه عن واجب» مثاله: أن يغتسل من تغسيل الميت.

قوله: «وكذا عكسه» أي إذا نوى غسلًا واجبًا أجزأه عن المسنون لدخوله فيه، وإذا نوى الغسلين: الواجب، والمستحب أجزأ من باب أولى.

قوله: «**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً**» أي بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة، كما لو بال وتغوَّط ونام ونوى الطهارة عن البول فإنه يجزئ عن الجميع، ولكن لو نوى عن البول فقط، ونوى ألا يرتفع غيره فلا يرتفع غيره.

والصحيح أنه إذا نوى رفع حدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع، حتى وإن نوى ألا يرتفع غيره^(١).

قوله: «**أو غسلًا**» أي: اجتمعت أحداث توجب غسلًا؛ كالجماع، والإنزال، والحيض بالنسبة للمرأة، فإذا اجتمعت ونوى بغسله واحدًا منها فإن جميع الأحداث ترتفع.

قوله: «**ويجب الإتيان بها**» أي النية «**عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية**» ولم يقل عند أول فروض الطهارة؛ لأن الواجب مقدم على الفروض في الطهارة، والواجب هو التسمية.

قوله: «**وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب**» أول مسنونات الطهارة غَسَلُ الكفين ثلاثًا، فإذا غسلها ثلاثًا قبل أن يسمي صار الإتيان بالنية حينئذ سنة.

وقوله: «**إن وجد**» أي أول المسنونات «**قبل واجب**» أي: التسمية، بأن غسل كفيه ثلاثًا قبل أن يسمي؛ فإن تقدم النية قبل غسل اليدين سنة.

قوله: «**واستصحاب ذكرها في جميعها**» أي يسن استصحاب ذكرها بالقلب في جميع الطهارة.

قوله: «**ويجب استصحاب حكمها**» معناه: ألا ينوي قطعها.

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب على ما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٥)، وما صححه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (١/١٤٩).

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوِيلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

قوله: «وصفة الوضوء» أي المشتملة على الواجب وغير الواجب: «أن ينوي» والنية شرط، «ثم يسمي» والتسمية واجبة، «ويغسل كفيه ثلاثاً»؛ لأن الكفين آلة الوضوء، والواو هنا لا تفيد أن النية مقارنة للتسمية، ولكنها في محل «ثم» يعني ثم بعد التسمية يغسل كفيه ثلاثاً، «ثم يتمضمض» وسبق الكلام عليها، «ويستنشق» وسبق شرحه (١). «ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس» المراد مكان نبات الشعر المعتاد، بخلاف الأقرع الذي له شعر نازل على الجهة، والأنزع الذي انحسر شعر رأسه «إلى ما انحدر من اللحيين والذقن» الذقن هو مجمع اللحيين، واللحيان هما العظامان النابت عليهما الأسنان؛ فيغسل إلى ما انحدر من اللحيين، وكذلك إذا كان في الذقن شعر طويل فإنه يغسل.

قوله: «ومن الأذن إلى الأذن عرضاً» والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه، والشعر الذي فوق العظم الناتئ يكون تابعاً للرأس.

قوله: «وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف» الخفيف ما نرى من ورائه البشرة فيجب غسله وما تحته، والكثيف لا نرى، ويجب غسل ظاهره دون باطنه، وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر؛ كالشارب، والعنقفة، والأهداب، والحاجبين، والعارضين.

(١) ويكون ثلاثاً ثلاثاً يمينه، ومن غرفة أفضل، كما في الروض المربع، قال في حاشية ابن قاسم عليه (١/٢٠٠): «أي بثلاث غرفات، يجمعها بغرفة واحدة، ولا يفصل بينها، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه، لحديث علي أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات متفق عليه... قال ابن القيم: ولم يجيء الفصل بينها في حديث صحيح، وقال النووي: لم يثبت في الفصل حديث أصلاً، بل الصواب تفضيل الجمع، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة، وليس لها معارض».

قوله: «مع ما استرسل منه»؛ أي نزل منه «ثم يديه» أي: اليمنى ثم اليسرى «مع المرفقين» التعبير بـ«مع» مع مخالفة الآية من باب التفسير والتوضيح.

قوله: «ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة» أي: لا يغسله وإنما يمسحه، ومسح الأذنين فرض، «ثم يغسل رجليه مع الكعبين» كالكلام على قوله: «مع المرفقين».

قوله: «ويغسل الأقطع» أي أقطع اليدين «بقية المفروض»، ولا يأخذ ما زاد على الفرض في مقابل المقطوع؛ فلو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع؛ لأن العضد ليس محلاً للغسل، وإنما يغسل بقية المفروض.

قوله: «فإن قطع من المفصل» إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة، وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله، وهكذا بالنسبة للرجل والأذن.

قوله: «ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد» وهو حديث عمر رضي الله عنه: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهرين».

قوله: «وتباح معونته» كتقريب الماء إليه وصبه عليه وهو يتوضأ، «وتنشيف أعضائه» أي تجفيفها.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يُجُوزُ لِمَقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ
لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ،
أَوْ ذَاتِ دُوَابَّةٍ، وَحُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

الخفَّان: ما يلبس على الرَّجُل من الجلود، ويلحق بهما ما يُلبَس عليهما من الكتان
والصوف وكل ما يُلبَس على الرجل مما تستفيده منه بالتسخين.

قوله: «يجوز لمقيم» يشمل المستوطن والمقيم، والإقامة عند الفقهاء: لكل مسافر أقام
إقامة تمتع القصر فإنه مقيم ولا يسمى مستوطنًا، فلا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه،
والمستوطن: الذي اتخذ هذا البلد وطنًا له (١).

قوله: «يومًا وليلة» للمقيم «ولمسافر ثلاثة بلياليتها» إذا كان سفرًا يبيح القصر.

قوله: «من حدث» يعني: أن ابتداء المدة سواء كانت يومًا وليلة أو ثلاثة أيام من الحدث
بعد اللبس، وهذا هو المذهب (٢)، والصواب أن العبرة بالمسح وليس بالحدث (٣).

ويشترط أن يكون المسح على طاهر ليس نجس العين - كما لو كانت الخفاف من جلد
ميتة مدبوغ - ليصلي به، أما المتنجس - كما لو كانت من جلد بغير لكن أصابته نجاسة -
فيجوز المسح عليه، ولكن لا يصلي به إلا إذا طُهر.

قوله: «مباح» احتراز من المحرم لكسبه؛ كالمغصوب، والمحرم لعينه؛ كالحرير للرَّجُل.

قوله: «ساتر للمفروض» أي: للمفروض غسله من الرَّجُل، بألا يتبين شيء من
المفروض من ورائه، سواء كان ذلك من أجل صفائه أو خفته، أو من أجل خروق فيه، ولو

(١) قال ابن عطوة: يجب المسح على الخفين إذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس بالشرائط المعتبرة، وإذا
خاف أن يرفع الإمام رأسه في الركعة الثانية من الجمعة، وإذا تعينت عليه الصلاة على الميت وخاف
انفجارًا. ذكره الإسنوي، والذي يظهر أن مذهبنا كذلك، وذكر أيضًا ما لو خاف خروج الوقت إذا
اشتغل بالطهارة. قال أبو بطين في حاشية الروض (١/٤٤): «واختاره المجد من أصحاب الإمام أحمد،
وخالفه الموفق في ذلك».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٦٣).

(٣) وهي رواية، كما في الإنصاف (١/١٧٧).

كان هذا الخرق بمقدار رأس المخراز، والراجح أن ما ظهر فيغسل وما استتر بالخلف فيمسح كالجيرة، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

قوله: «**يثبت بنفسه**» أي لا بد أن يثبت بنفسه أو بنعلين إلى خلعها؛ فإن كان يثبت بشده فلا يجوز المسح عليه، والصواب أنه يصح، والدليل على ذلك أن النصوص الواردة في المسح مطلقة (٢).

قوله: «**من خف**» من: بيانية؛ يعني حال كونه من خف، والخف: ما يكون من الجلد، والجورب ما يكون من غير الجلد كالخرق وشبهها.

قوله: «**صفيق**» أي لا بد أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب.

قوله: «**ونحوهما**» أي: مثلها من كل ما يُلبس على الرجل، سواء سُمِّي خفاً أو غير ذلك، فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن العلة واحدة.

قوله: «**وعلى عمامة**» العمامة ما يُعمَّم به الرأس ويكور عليه «**لرجل**» أو لصبي؛ أما المرأة فلا يجوز لها المسح على العمامة، ويشترط في العمامة ما يُشترط في الخف؛ من طهارة العين، وأن تكون مباحة.

قوله: «**محنكة**» أي: يدار منها تحت الحنك «**أو ذات ذؤابة**» أي: يكون أحد أطرافها متديلاً من الخلف، ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى منه؛ لمشقة التحرز.

ولا يشترط أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يُسنُّ أن يمسح معها ما ظهر من الرأس.

قوله: «**وعلى خمر النساء**» خمر: جمع خمار، وهو ما تُغطِّي به المرأة رأسها «**مدارة تحت**

حلوقهن» أي لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه هي التي يشق نزاعها.

قوله: «**في حدث أصغر**» فالعمامة والخف والخمار إنما تُمسح في الحدث الأصغر دون

الأكبر.

(١) انظر: الإنصاف (١/١٧٩).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٤-٦٥)، وما صححه قول، كما في الإنصاف (١/١٧٩).

وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.
وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ
سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمَسُحُ قَلَانِسَ، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ
يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبَسَ حُفًّا عَلَى حُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ، فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي.

قوله: «وجبيرة» هي أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها، والآن بدلها
الجبس (١).

قوله: «لم تتجاوز قدر الحاجة» أي تتعدى قدر الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه
في شدها.

قوله: «ولو في أكبر» أي يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: «إلى حلها» أي إزالتها، وإذا برئ الجرح وجب إزالتها.

قوله: «إذا لبس ذلك» المشار إليه الأنواع الأربعة: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

وقوله: «بعد كمال الطهارة» لم يقل: بعد الطهارة حتى لا يتجاوز متجوِّز، فيقول: بعد
الطهارة؛ أي: بعد أكثرها.

قوله: «ومن مسح في سفر ثم أقام» فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء، وإن
انتهت المدة خلع، والرواية الثانية عن أحمد أنه يتم مسح مسافر كالعكس؛ لأنه وجد السبب
الذي يستبيح به هذه المدة (٢).

قوله: «أو عكس» أي: مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم؛ تغليباً لجانب الحضر
احتياطاً.

قوله: «أو شك في ابتدائه» يعني: هل مسح وهو مسافر أو مسح وهو مقيم؟ فإنه يتم
مسح مقيم احتياطاً وهو المذهب.

(١) الجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة على إحدى الروایتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت،
وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوِّز من خرق ونحوها، ومن
حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك. من حاشية أبي بطين (١/٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١/١٧٧).

قوله: «**وإن أحدث**» وهو مقيم «**ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر**» أي: فإنه يتم مسح مسافر.

قوله: «**ولا يمسح قلانس**» القلانس: نوع من اللباس الذي يُوضَع على الرأس كالطاقية، فمثل هذا النوع لا يجوز المسح عليه. هذا مراده، ولكن نقول: ما دام الشرع أجاز المسح على العمامة فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يعطى حكمها^(١).

قوله: «**ولا لفافة**» أي: في القدم؛ لأنها ليست بخف، فلا يشملها حكمه، واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللفافة وهو الصحيح^(٢).

قوله: «**ولا ما يسقط من القدم**» يعني: ولا يمسح ما يسقط من القدم، وهذا بناء على أنه يُشترط لجواز المسح على الخف ثبوته بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما. قوله: «**أو يرى منه بعضه**» أي: إذا كان الخف يُرى منه بعض القدم، فإنه لا يمسح ولو كان قليلاً.

قوله: «**فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث، فالحكم للفوقاني**» كالشراب، فهذا خف على خف، ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مخروقين على المذهب؛ ولو سترًا؛ مثاله: لو لبس خفَّين أحدهما مخروق من فوق والآخر مخروق من أسفل، فالستر الآن حاصل، لكن لو انفرد كل واحد لم يجز المسح عليه، فلا يجوز المسح عليهما، ولو كانا سليمين جاز المسح عليهما، ولو كان أحدهما سليمًا والآخر مخروقًا جاز المسح عليهما؛ لأن أحدهما لو انفرد جاز المسح عليه. وإذا لبس خفًا على خف على وجه يصح معه المسح، فإن كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحفاني.

(١) عدم جواز المسح على القلانس هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٢/١)، وفيها وفي غيرها رواية كما في الإنصاف (١٧٠/١).

(٢) عدم الجواز هو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٦٢/١)، وانظر اختيار شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١).

وقوله: «**فالحكم للفوقاني**» هذا لبيان الجواز؛ فإنه يجوز أن يمسح على التحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني، وإذا كان في الحال الذي يمسح فيها الأعلى وخلعه بعد مسحه فإنه لا يمسح التحتاني هذا هو المذهب.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقْبِهِ،
وَعَلَى جَمِيعِ جَبْرِةٍ، وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ
الطَّهَارَةَ.

قوله: «ويمسح أكثر العمامة» هذا بيان للموضع والكيفية وهذا وجوباً، وإن مسح الكل
فلا حرج، ويُستحبّ إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة، ويمسح «ظاهر قدم
الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه»؛ لأن المسح مختص بالظاهر، ويمسح «على
جميع جبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض» - كالكعب من القدم في فرض الرّجل أو جزء
من الرأس؛ لأن العمامة ارتفعت - فإنه لا يمسح، بل يلزمه أن يستأنف الطهارة ويغسل
رجليه ويمسح على رأسه، ومراد المؤلف: لو ظهر محل الفرض بعد الحدث، أما لو ظهر بعض
محل الفرض أو كله قبل الحدث الأول، فإنه لا يضر، «أو تمت مدته استأنف الطهارة» يعني:
إذا تمت المدة ولو كان على طهارة فإنه يجب عليه إذا أراد أن يصلي مثلاً أن يستأنف الطهارة؛
والراجع ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم
الدليل (١).

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٨)، ورأي شيخ الإسلام ذكره في
الإنصاف (١/١٩٠)، وهو في مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا
نَجَسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالَ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدِ وَقَائِمٍ، وَمَسَّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ
بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمَسَهَا مِنْ حُنْتَى مُشَكِلٍ، وَلَمَسَ ذَكَرَ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ، لِشَهْوَةٍ فِيهَا.

نواقض الوضوء: مفسداته؛ أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته.

قوله: «ينقض ما خرج» يشمل كل خارج معتاد؛ كالبول والغائط، أو غير معتاد؛ كالريح من القبل «من سبيل» مطلق فيتناول القبل والدبر، «وخرج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً» أي: وينقض خارج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً قل أو كثر. وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله، وهذا قول جيد^(١). ويستثنى مما سبق: مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه كمن به سلس بول أو ريح.

وظاهر قوله: «إن كان بولاً أو غائطاً» أن الريح لا تنقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فتح عوضاً عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة وهو المذهب. قوله: «أو كثيراً نجساً غيرهما» أي: أو كان كثيراً غير البول والغائط - كالدَّمِ والقيء - نجساً؛ احترازاً من الطاهر، كالعرق واللَّعَابِ ودَمْعِ العَيْنِ. قوله: «وزوال العقل» بالكلية كالجنون، أو تغطيته بسبب يُوجِبُ ذلك لمدة معينة؛ كالنوم، والإغماء.

وزوال العقل بالجنون والإغماء والسكر يسيره وكثيره ناقض، بخلاف النوم فإنه قال: «إلا يسير النوم من قاعد وقائم» فخرج ما عدا القاعد والقائم كالمتكئ، ويشترط أن يكون القائم والقاعد غير مستندين.

(١) وكلام المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/١٢٤)، وقول ابن عقيل ذكره في الإنصاف (١/١٩٧).

واختيار شيخ الإسلام - وهو الصحيح - أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق (١).

قوله: «ومس» أي بدون حائل «ذَكَرَ» أي مس ذكر نفسه لا ما حوله، وذكره «متصل» احترازًا من المنفصل، وكذا «قُبِلَ» المرأة؛ وكلاهما يشترط فيه أن يكون «بظهر كفه أو بطنه» أي: لا بد أن يكون المس بالكف، سواء كان بحرْفِهِ أو بطنه أو ظهره. والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحَب له الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قويًّا جدًّا، لكنه ليس بظاهر، بمعنى أني لا أجزم به، والاحتياط واجب (٢).

قوله: «ولمسها من خُنْثَى مشكل» الضمير يعود على الذكر والقُبْل، والخُنْثَى المشكل هو: الذي لا يُعْلَم أذكر هو أو أنثى؟ يعني: له ذكر وله فَرْج، ويول منها جميعًا، ولم يتبين أمره لا بلحية ولا غيرها، فلا ينتقض الوضوء إلا بمسها جميعًا.

قوله: «ولمس ذكر ذكره...» الضمير في «ذكره» و«قبله» يعود على الخنْثَى.

قوله: «لشهوة فيها» إذا مسها جميعًا انتقض الوضوء، فإذا مس أحدهما بدون شهوة فلا ينتقض مطلقًا، وإذا مس أحدهما بشهوة ففيه تفصيل؛ إذا كان الذكر مس الذكر انتقض وضوؤه، وإن مس الفرج لم ينتقض؛ كرجل خنْثَى ورجل صحيح، هذا الصحيح مس ذكر الخنْثَى لشهوة فينتقض وضوؤه، وإن كانت الأنثى مست قُبِلَ الخنْثَى لشهوة فإنه ينتقض الوضوء.

(١) والموجود في المتن هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٧١)، واختيار شيخ الإسلام ذكره في المجموع (٣٩١ / ٢١) وما بعدها.

(٢) والنقض بمس الذكر هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٧١ / ١)، وعدم النقض مطلقًا رواية كما في الإنصاف (٢٠٢ / ١).

وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّ بِهَا، وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرٍ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظْفَرٍ، وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

قوله: «ومسه امرأة بشهوة» هذا الناقض الخامس؛ أي: مس الرجل امرأة بشهوة، والراجع أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء (١). ولم يقيد المؤلف المس بكونه بالكف فيكون عاماً، والباء في قوله: «بشهوة» للمصاحبة، أي: مصحوباً بالشهوة.

وقوله: «امرأة» يشمل الأنثى، سواء كانت صغيرة مميزة أو كبيرة حرة، أو عبدة من محارمه أو ليست من محارمه.

قوله: «أو تمسه بها» أي: أو تمس المرأة الرجل بشهوة فينتقض وضوؤها، ولو أن امرأة مست امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤها كالرجل للرجل.

قوله: «ومس حلقة الدبر» فلو مس ما قرب منها كالصفحتين، وهما جانبا الدبر، أو مس العجيزة أو الفخذ أو الأثنيين، فلا يُنْتَقِضُ الوضوء.

قوله: «لا مس شعر» أي: لا ينقض مس شعر ممن ينقض مسه كمس المرأة بشهوة على المذهب «وظفر» لو مس ظفر امرأة لشهوة فلا ينتقض وضوؤه، «وأمرد» وهو من اخضر شاربه ولم تنبت لحيته إن مسه ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، والصواب أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء (٢).

قوله: «ولا مع حائل» أي: ولا مس مع حائل؛ لأن حقيقة المس الملامسة بدون حائل. قوله: «ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة» يعني: لو أن امرأة عجوزاً باردة الشهوة لا تستهي، فمسها رجل بشهوة، فلا ينتقض وضوؤها وينتقض وضوء الرجل، والقول

(١) والنقض هو المذهب، كما في كشف القناع (١/١٢٨)، وما روجه رواية كما في الإنصاف (١/٢١١).

(٢) والمذهب أنه لا ينقض، كما في كشف القناع (١/١٢٩)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في المرأة كما مر.

الصحيح أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوؤه على القول بأن اللامس ينتقض وضوؤه وهو القياس (١).

قوله: «غَسَلُ» أي ينقض تغسيل ميت، سواء غسل الميت كله أو بعضه، وقوله: «ميت» يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، ولو من وراء حائل؛ فلو وضع على يده خرقة، وأخذ يغسله انتقض وضوؤه مطلقاً، هذا مراده، ولكن الراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء (٢).

قوله: «وأكل اللحم خاصة من الجزور» يشمل القليل والكثير، والنيء والمطبوخ، والجزور الكبيرة والصغيرة؛ ويخرج به عدم الأكل كما لو مضغه ولم يبلعه، وخرج بكلمة «خاصة» ما عدا اللحم؛ كالكرش والكبد والشحم والكُلَيْة والأمعاء.

(١) والمذهب لا ينتقض، كما في كشف القناع (١/١٢٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٢١٤).

(٢) ونقضه للوضوء هو المذهب، كما في كشف القناع (١/١٣٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٢١٦).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ
أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهَا وَجَهَلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

قوله: «وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا» وهذا ضابط.

قوله: «إلا الموت» الموت عندهم موجب للغسل، ولا يوجب الوضوء؛ فلو جاء رجل
وغمس الميت في نهر ناويًا تغسيله ثم رفعه فإنه يجزئ.

قوله: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث» فإنه يبنى على اليقين، وهذا عام في
موجبات الغسل، أو الوضوء، وكذا من تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث.

قوله: «فإن تيقنها وجهل السابق» أي: تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث، ولكن لا يدري
أيهما الأول، فيقال له: ما حالك قبل هذا الوقت الذي تبين لك أنك أحدثت وتطهرت فيه؛
فإن قال: محدث، قلنا: أنت الآن متطهر، وإن قال: متطهر، قلنا: أنت الآن محدث، وقال بعض
العلماء: إنه يجب الوضوء مطلقًا، والقول بوجوب الوضوء أحوط^(١).

قوله: «ويحرم على المحدث مس المصحف» المصحف: ما كتب به القرآن، سواء كان
كاملاً أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كُتِبَتْ في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم
المصحف.

ويجوز للصغير أن يمس لوحًا فيه قرآن، بشرط ألا تقع يده على الحروف، فإن مست حرم
على الولي تمكينه.

قوله: «والصلاة والطواف» أي: يحرم على المحدث الطواف بالبيت نسكًا أو تطوعًا.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/١٣٣)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف
(١/٢٢١).

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بَدُونَهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ، وَإِنْ انْتَقَلَ، وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ لَا وِلَادَةَ عَارِيَّةٍ عَنْ دَمٍ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبَعْبُ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْتَاءٍ بِلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

قوله: «وموجب» أي: ما يوجب الغسل أشياء:

أولاً: «خروج المنى دفقاً بلذة لا بدونها»، فإذا خرج من غير لذة، أو من غير دفق فإنه لا

يوجب الغسل، «من غير نائم» أي من اليقظان، فإذا خرج من اليقظان بلا لذة ولا

دفق فإنه لا غسل عليه، وعلم منه: أنه إن خرج من نائم وجب الغسل مطلقاً.

قوله: «وإن انتقل ولم يخرج» يعني: أحس بانتقاله لكنه لم يخرج، فإنه يغتسل، وقال بعض

العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب (١).

قوله: «فإن خرج بعده لم يعده» أي: إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه

لا يعيد الغسل.

قوله: «وتغيب حشفة» تغيب الشيء في الشيء معناه: أن يختفي فيه «أصلية» يحترز

بذلك عن حشفة الخنثى المشكل، فإنها لا تُعتبر حشفة أصلية «في فرج أصلي» احترازاً من

الخنثى المشكل فإنه لا يعتبر تغيب الحشفة فيه موجب للغسل؛ لأن ذلك ليس بفرج؛ فإذا

غيب الإنسان حشفته في فرج أصلي، وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل.

قوله: «قبلاً كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت» أي أوجبه في بهيمة أو ميت فعليه

الغسل (٢).

(١) والغسل من الانتقال هو المذهب، كما في كشف القناع (١/١٤١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في

الإنصاف (١/٢٣٠).

(٢) قال في الروض المربع: «ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة»، وقال

في حاشية ابن قاسم عليه (١/٢٧٤): «وكل ما تقدم إذا كان بلا حائل؛ لأنه لا يسمى ملاق مع الحائل،

ثانياً: «إسلام كافر» إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، سواء كان أصلياً أو مرتداً، ولو لم يوجد في كفره ما يوجب.

ثالثاً: «موت» أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والسقط إن نفخت فيه الروح غُسل وصُلي عليه وكُفّن، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا، وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر.

رابعاً: «حيض» فإذا حاضت وجب عليها الغسل، وانقطاع الحيض شرط، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح.

خامساً: «نفاس» والنفاس: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طلق، أما الدم الذي في وسط الحمل أو في آخر الحمل، ولكن بدون طلق فليس بشيء.

قوله: «لا ولادة عارية عن دم» أي: ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للنفاس.

قوله: «ومن لزمه الغسل حرم عليه» عدة أمور: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، والأخيران يختصان بمن لزمه الغسل.
قوله: «وحرم عليه قراءة القرآن» أي: حتى يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل، فالوجوب لا يزال باقياً.

وقوله: «قراءة القرآن» هو أن يقرأ آية فصاعداً، سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب، لكن إن كانت طويلة فإن بعضها كالأية الكاملة، ولا يجرم عليه قراءة ذكر يوافق القرآن ولم يقصد التلاوة.

قوله: «ويعبر المسجد لحاجة» أي: يجرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد؛ أي: يقيم، ولو مدة قصيرة، وله أن يتجاوز حاجة كالدخول من باب والخروج من آخر لكونه أخصر لطريقه.

قوله: «بغير وضوء» فإن توضأ جاز المكث.

وإن كانت الحشفة ملفوفة بخرقه مثلاً، فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقه رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله إذا التقى الختانان.

قوله: «ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء» الجنون: زوال العقل، والإغماء:
تغطية العقل وليس زواله «بلا حلم» أي: بلا إنزال؛ فإن أنزل حال الإغماء وجب عليه
الغسل كالنائم إذا احتلم.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيَحْتَنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرَوُّيَهُ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلِكُهُ، وَيَتَيَّامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ، وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً، وَيَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ، أَوْ نَوَى بَعْضَ الْخَدَّتَيْنِ أَجْزَاءً، وَيُسِّنُّ لِحْيَتَهُ غَسْلًا فَرَجِهِ. وَالْوَضُوءُ لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةٍ وَطَعٍ.

قوله: «والغسل الكامل» الغسل: له صفتان: صفة أجزاء وصفة كمال؛ فما اشتمل على ما يجب فقط فهو صفة أجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال.
قوله: «أن ينوي» أي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها، «ثم يسمي» والتسمية على المذهب واجبة كالوضوء، «ويغسل يديه ثلاثاً» هذا سنة، واليدان الكفان «وما لوثته» أي: يغسل ما لوثته من أثر الجنابة «ويتوضأ» أي: يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءاً كاملاً «ويحتمي على رأسه ثلاثاً» ظاهره أنه يحتمي الماء على جميع الرأس ثلاثاً «ترؤبه» أي: تصل إلى أصوله في كل مرة، «ويعم بدنه ثلاثاً» وهذا بالقياس على الوضوء «ويدلكه» أي: يمر يده عليه، «ويتيامن» أي: يبدأ بالجانب الأيمن «ويغسل قدميه مكاناً آخر»؛ أي: عندما ينتهي من الغسل يغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول.

والصواب أنه لا يغسل قدميه في مكان آخر إلا عند الحاجة، كما لو كانت الأرض طيناً؛ لأنه لم لو يغسلها لتلوثت رجلاه بالطين^(١).

قوله: «والمجزئ» أي: الذي تبرأ به الذمة. قوله: «أن ينوي ويسمي»، سبق الكلام على النية والتسمية «ويعم بدنه بالغسل مرة» حتى فمه وأنفه وظاهر شعره وباطنه كثيفاً كان أو خفيفاً، مع نقضه لحيض ونفاس.

قوله: «ويتوضأ بمد» أي يسن أن يكون الوضوء بمد والغسل بصاع، والمد: ربع الصاع، والصاع = ٢٠٤٠ جراماً، فالمد = ٥١٠ جراماً.

(١) والمذهب أنه يغسلها بمكان آخر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، وما صوبه الشيخ قول، كما في الفروع (١/٢٠٣).

قوله: «**فإن أسبغ بأقل أجزاء**» أي: إن أسبغ بأقل من المد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزاء؛ لكن يُشترط ألا يكون مسحاً.

قوله: «**أو نوى بغسله الحدثين أجزاء**» النية لها أربع حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعاً فيرتفعان.

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط، ويسكت عن الأصغر فلا يرتفع الأصغر على المذهب.

الثالثة: أن ينوي ما لا يباح إلا بالوضوء، أو باعتبار الحدثين جميعاً كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينو رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء؛ كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد فلا بد من الوضوء.

قوله: «**ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم**» أي: يُستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ. وكذا لـ «**معاودة وطء**».

بَابُ التَّيْمَمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ، وَعَدِمَ الْمَاءُ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ رَفِيقَهُ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ بَعْطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ، شُرِعَ التَّيْمَمُ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَعَسَلَ الْبَاقِي.

قوله: «وهو بدل طهارة الماء» أي: ليس أصلاً، وهو مبيح لا رافع للحدث، لذلك لو نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة، وإذا خرج الوقت بطل، واشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع. والصواب أن التيمم رافع للحدث (١).

قوله: «إذا دخل وقت فريضة» أي: يُشترط للتيمم دخول الوقت.

قوله: «أو أبيضحت نافلة» أي: صار فعلها مباحاً، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي، فإذا كان في وقت نهي، فلا يتيمم لصلاة نفل.

قوله: «عدم الماء» هذا الشرط الثاني: أن يكون غير واجد للماء، لا في بيته ولا في رحله إن كان مسافراً، ولا ما قرب منه «أو زاد على ثمنه كثيراً» أي: إذا وجد الماء بثمن زائد كثيراً، والصواب أنه إذا كان واجداً لثمنه قادراً عليه، فيجب عليه أن يشتريه (٢)، «أو ثمن يعجزه» أي: ليس معه ثمنه أو معه ثمن ليس كاملاً «أو خاف باستعماله، أو طلبه ضرر بدنه» كما لو كان في أعضاء وضوئه قروح أو في بدنه كله عند الغسل قروح وخاف ضرر بدنه، فله أن يتيمم، وكذا لو خاف البرد ولم يجد ما يسخن به، «أو طلبه» أي: يخشى ضرر بدنه بطلب الماء لبعده بعض الشيء، أو لشدة برودة الجو فيتيمم. «أو رفيقه» بأن عطش الرفقة وتضرروا، «أو

(١) المذهب أنه مبيح لا رافع، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٩٦).

(٢) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٢٦٩).

حرمته» كضرر امرأته أو من له ولاية عليها من النساء، «أو ماله» كما لو كان معه حيوان وإذا استعمل الماء تضرر أو هلك.

قوله: «**بعطش**» متعلق بضرر، أي: ضرر هؤلاء بعطش، «أو مرض»: مثاله: أن يكون في جلده جفاف إذا لم يُبَلِّ بالماء دائماً تشقق، فيكون فيه ضرر. «أو هلاك» كما لو خاف أن يموت من العطش. «ونحوه» أي من أنواع الضرر.

فالقاعدة أن يقال: الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده، أو للتضرر باستعماله. وقوله: «**شرع**» أي: وجب لما تجب له الطهارة بالماء كالصلاة، واستحب لما تستحب له الطهارة بالماء؛ كقراءة القرآن دون مس المصحف.

قوله: «ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله» فلو كان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فيجب أن يستعمل الماء أولاً ثم يتيمم.

قوله: «ومن جرح تيمم له وغسل الباقي» التيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم قبل غسل بقية الأعضاء.

وإذا كان الجرح في غسل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل، أو بعده مباشرة، أو بعد زمن، هذا هو المذهب؛ لأنهم يرون أن التيمم لا يشترط فيه ترتيب، ولا موالاته.

أما إذا كان التيمم في الحدث الأصغر فعلى المذهب يشترط فيه الترتيب والموالاته، فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولاً، ثم تتيمم، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تُنَشِّفَ به وجهك، ويدك؛ لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار، فإذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصح.

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ، وَإِنْ نَوَى
بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبْسًا
فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ صَلَّى، وَلَمْ يُعِدِّ.

قوله: «ويجب طلب الماء في رحله» الرحل: المتاع، والمراد الجماعة، فإذا كان يعلم أنه لا
ماء فيه فلا حاجة إلى الطلب؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل، «وقربه» أي: قرب رحله بحيث
يمشي، فيبحث هل قربه أو حوله بئر أو غدير (١)، «وبدلالة» أي يطلب من غيره أن يدلّه على
الماء، سواء بهال أو مجانًا، وإذا لم يجد الماء في رحله، ولا في قربه، ولا بدلالة شُرِعَ له التيمم.
قوله: «فإن نسي قدرته عليه» أي: لو كان يعرف أن حوله بئرًا لكنه نسي، فلما صلى،
وجد البئر أعاد الصلاة (٢).

قوله: «وإن نوى لتيممه أحدًا»؛ أي: أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه
الأحداث، ولو كانت متنوعة «أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها» مثاله: لو سقطت نقطة بول
على جرح طري، لا يستطيع أن يغسله ولا يمسحه؛ لأنه يضره إزالتها، فيتيمم، والصحيح أنه
لا يتيمم عن النجاسة مطلقًا (٣) «أو عدم ما يزيلها» مثاله: أصابه بول على بدنه ولا ماء عنده
يزيله به، فيتيمم.

وأفاد أن النجاسة على البدن يُتيمَّمُ لها بعد تخفيفها ما أمكن، وأما النجاسة في الثوب أو
البقعة لا يُتيمَّمُ لها.

قوله: «أو خاف بردًا» إن وجد ما يسخن به الماء وجب عليه أن يسخن الماء، فإن لم يجد،
وخاف ضررًا من البرد تيمم «أو حبس في مصر» فلم يصل إليه الماء، وإن حبس في مصر ولم

(١) هذا إذا كانت أرضًا جاهلاً بها؛ فإن كان ذا خبرة بها ولم يعلم أن فيها ماءً لم يلزمه ذلك. انظر: حاشية ابن
قاسم النجدي على الروض المربع (١/٣١١).

(٢) ومثل أبو بطين في حاشيته (١/٥٩) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه وفي رحله دلو ورشاء
ولكن نسيها.

(٣) المذهب أنه يتيمم لها، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٩٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف
(١/٢٧٩).

يُجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخر صلاته حتى يقدر على إحدى الطهارتين: الماء، أو التراب.

وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ. وَفَرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلُّ وَقْتِهِ فَرُوضًا وَنَوَافِلَ.

قوله: «ويجب التيمم» هذا بيان لما يتيمم له «بتراب» خرج به ما عداه؛ كالرمل، فإن عدم التراب كما لو كان في بر ليس فيه إلا رمل صلى بلا تيمم، والصحيح أنه لا يخص التيمم بالتراب، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض (١).

قوله: «طهور» فخرج التراب النجس كالذي أصابه بول، والتراب الطاهر الذي يتساقط من الوجه أو الكفّين بعد التيمم، وكذا لو ضرب الأرض فتيمم ثم أتى شخص وضرب على يديك ومسح فلا يجزئ؛ لأن التراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهرًا، ولو ضرب على موضع ضرب يديه فهذا طهور.

والصحيح أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهرًا غير مطهر، كما سبق في الماء (٢).

قوله: «غير محترق» فخرج نحو الخبز والأسمنت، وهذا ضعيف، والصواب أن كل ما على الأرض من تراب ورمل وحجر وطين رطب أو يابس فإنه يتيمم به (٣).

قوله: «له غبار» فخرج التراب الرطب، والصحيح أنه ليس بشرط (٤).

ويشترط أن يكون التراب مباحًا فلو كان مسروقًا فلا، ولو غصب أرضًا فإنه يصح التيمم منه (١).

(١) المذهب: خصوص التراب، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٧/١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨٤/١).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٢٨٦/١).

(٣) المذهب خصوص التراب، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٧/١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨٤/١).

(٤) المذهب أنه شرط كما في كشف القناع (١٧٢/١)؛ حيث قال: «فلا يصح بسبخة ونحوها مما ليس له غبار»، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨٤/١)؛ حيث قال: «وعنه يجوز بالسبخة أيضًا».

قوله: «وفروضه مسح وجهه وبديه إلى كوعيه» والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام^(٢) «وكذا الترتيب والموالاتة في حدث أصغر» فيبدأ بالوجه قبل اليدين، ولا يؤخر مسح اليدين زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يطهر اليدين.

قوله: «وتشترط النية لما يُتيمم له من حدث أو غيره» فلا بد أن ينوي نيتين: نية ما يتيمم له، ونية ما يتيمم عنه من الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة التي على البدن خاصة.

قوله: «فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر» فإذا نوى الأصغر لم يرتفع الأكبر والعكس، وإن نوى الجميع الأصغر والأكبر والنجاسة فإنه يجزئه.

قوله: «وإن نوى نفلًا أو أطلق لم يُصلِّ به فرضًا» فلو تيمم للراتبة القبلية مثلًا، فلا يصلي به الفريضة، وكذا لو أطلق فنوى التيمم للصلاة لم يصل به فرضًا.

قوله: «وإن نواه صلى كل وقته فرضًا ونوافل» أي: إن نوى الفرض صلى كل وقت الصلاة فرائض ونوافل، وله الجمع في هذا الوقت، وقضاء الفوائت^(٣).

(١) ويعتبر أيضًا أن يكون التراب مباحًا، فلا يصح بتراب مغصوب، كذا في الروض المربع، قال أبو بطين في حاشيته (٦٠ / ١): «وأما الأرض المغصوبة فالظاهر أنه يصح تيممه منها» وهو ما صححه أيضًا في حاشية ابن قاسم النجدي (٣٢٢ / ١).

(٢) ولا يدخل فمه وأنفه التراب لما في ذلك من التقدير. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣٢٣ / ١).

(٣) فمن نوى شيئًا استباحه، ومثله ودونه؛ فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (٦١ / ١) - (٦٢).

وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيْمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أُولَى، وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

قوله: «ويبطل التيمم بخروج الوقت» حتى وإن لم يحدث، واستثنوا من ذلك: إذا تيمم لصلاة الظهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، وإذا تيمم لصلاة الجمعة وصلّى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج فإنه يُتِمُّها.

والصحيح أنه لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتتيممك صحيح (١).

وقوله: «وبمبطلات الوضوء» أي: نواقض الوضوء.

قوله: «وبوجود الماء» إذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح.

قوله: «ولو في الصلاة» فيتطهر ويستأنفها «لا بعدها» أي: إذا وجد الماء بعد الصلاة، لا يلزمه الإعادة.

قوله: «والتيمم آخر الوقت» أي الوقت المختار «لراجي الماء أولى» أي: إذا لم يجد الماء عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

قوله: «وصفته أن ينوي ثم يسمي» أي: يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء «ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع» لأجل أن يدخل التراب بينها؛ لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرّجتي الأصابع.

وظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ: «وضرب بيديه الأرض»، ولم يرد أنها كانت مفرجتي الأصابع، وطهارة التيمم مبنية على التسامح، ليست كالماء (٢).

(١) وبطلانه بخروج الوقت هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٩٩)، وقال في الإنصاف (١/٢٩٤): «وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت».

(٢) المذهب أن تكون اليدين مفرجتي الأصابع، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٠١).

قوله: «يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه» أي: بباطن الأصابع، ويترك الراحتين، فلا يمسح بهما؛ لأنه لو مسح بكل باطن الكف، ثم أراد أن يمسح كفيه صار التراب مستعملاً في طهارة واجبة، فيكون طاهرًا غير مطهر.

قوله: «ويخلل أصابعه» ليصل التراب إلى ما بينهما.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِالتُّرَابِ، وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلِكٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرِ الْحَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّتْ، أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بِزَوَالِهِ، وَيَطْهَرُ بَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنُضْجِهِ.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية، وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، وأما العينية فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة.

قوله: «ويجزى في غسل النجاسات...» هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النجاسة على أرض، فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة أيًا كانت بأي عدد من الغسلات^(١).

قوله: «وعلى غيرها سبع» أي: يجزى في غسل النجاسات على غيرها سبع غسلات، فلا بد من سبع، كل غسلة منفصلة عن الأخرى، فيغسل أولاً، ثم يعصر، وثانياً ثم يعصر، وهكذا إلى سبع.

قوله: «إحداها بالتراب في نجاسة كلب وخنزير» أي إحدى الغسلات بتراب. والصحيح أن نجاسة الكلب كنجاسة غيره، لا يغسل سبع مرات إحداها بالتراب^(٢). وقوله: «كلب»: يشمل الأسود والمعلم وغيرهما، وما يباح اقتناؤه وغيره، والصغير والكبير، وشامل أيضاً لما تنجس بالبولوغ أو البول أو الروث أو الريق. قوله: «وخنزير» حيوان معروف بفقد الغيرة.

(١) وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وحكى البغوي وغيره إجماع المسلمين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية. انظر: الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم النجدي (١/٣٣٩).
(٢) والمذهب أنه مثل الخنزير، كما في كشف القناع (١/١٨١)، وقال في الإنصاف: «تغسل نجاسة الكلب سبعاً على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه ثانياً؛ فظاهر ما نقله ابن أبي موسى: اختصاص العدد بالبولوغ... وقيل: لا يعتبر في نجاستها (أي الكلب والخنزير) عدد».

قوله: «**أشنان**» هو شجر يُدَق، ويكون حبيبات كحبيبات السكر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقًا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظف، ومزيل، ولهذا قال المؤلف: يجزئ عن التراب.

والمذهب أن الكلب إذا صاد أو أمسك الصيد بفمه فلا بد من غسل اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، والصحيح أنه يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده؛ ولأن صيد الكلب مبني على التيسير^(١).

ويجزئ «**وفي نجاسة غيرهما**» أي غير الكلب والخنزير «**سبع**» غسلات «**بلا تراب**» ولو زالت النجاسة بأول غسلة وإن لم يوجد رائحة فيه ولا لون، فلا بد من السبع. والصحيح أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويطهر المحل، بخلاف الكلب فعلى ما تقدم^(٢).

قوله: «**ولا يطهر متنجس**» تعم كل متنجس، سواء كان أرضًا أو ثوبًا أو فراشًا أو جدارًا، أو غير ذلك «**بشمس**» والصواب أن الشمس تطهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة^(٣).

قوله: «**ولا ريح ولا ذلك**» ولو كان صقيلاً كالمرأة، والصحيح فيما كان صقيلاً أنه يطهر بالذَّلك، فلو تنجست امرأة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنها تطهر^(٤).
قوله: «**ولا استحالة**» أي: تحول من حال إلى حال؛ كروث حمار أو قد به فصار رمادًا فلا يطهر والدخان المتصاعد من هذه النجاسة نجس؛ لأنه متولد من هذه النجاسة، فلو تلوث ثوب إنسان أو جسمه وهو رطب فلا بد من غسله.

(١) وهو المذهب، كما في كشف القناع (٦/٢٢٤).

(٢) والمذهب سبع، كما في كشف القناع (١/١٨٣)، وما صححه الشيخ رواية كما في الإنصاف (١/٣١٣).

(٣) والمذهب أنها لا تطهره، كما في كشف القناع (١/١٨٦)، وما صوبه الشيخ قول، كما في الإنصاف (١/٣١٧).

(٤) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٠٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٣٢٢).

قوله: «غير الخمرة» الخمر: اسم لكل مسكر «فإن خللت» أي الخمرة، بصب شيء من خل أو غيره عليها فتخلل وتزول نشوتها، ولكنها لا تطهر، بخلاف ما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر.

قوله: «أو تنجس دهن مائع لم يطهر» سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، وسواء كان الدهن قليلاً أو كثيراً، وسواء تغير أو لم يتغير، هذا هو المشهور من المذهب، فينجس هذا الدهن ويفسد، والصواب أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر (١).

ولو كان جامداً وتنجس، فإنها تزال النجاسة وما حولها.

قوله: «وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله» إن كانت في مكان ضيق فلا يجوز التحري، ولو أمكن؛ لأنه لا بد من الجزم، واليقين، فإن كانت في مكان واسع فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل الواسع فيه صعوبة. والصحيح أنه يجوز في المكان الضيق التحري (٢).

قوله: «ويطهر بول» خرج به الغائط «غلام» خرج به الجارية «لم يأكل الطعام» خرج أكل الطعام «بنضجه» والنضح: أن تتبعه الماء دون فرك، أو عصر حتى يشمل كله.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤-١٠٥)، وذكر في الإنصاف (١/٣٢١) قولاً أنه يطهر بال غسل منها ما يتأتى غسله.

(٢) قال في كشاف القناع (١/١٨٩): «وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بال غسل، كما لو خفي المذكى بالميت، ولأن النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كميته وجهله غسلها، وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره، (و) إن خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحرّ) فيصل في فيه حيث شاء، لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة».

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ، مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَلَا يَنْجَسُ الْأَدْمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَيْتُهُ، وَمَنِيُّ الْأَدْمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ، وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ، وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَعْلُ مِنْهُ: نَجَسَةٌ.

قوله: «ويعفى» العفو: التسامح والتيسير «في غير مائع» أي سائل؛ كالماء، واللبن «ومطعموم» كالخبز «عن يسير دم نجس» وذلك كالثياب والبدن والفرش والأرض.

قوله: «دم نجس» الدماء ثلاثة: الأول: نجس، لا يعفى عن شيء منه، وهو كل دم خرج من حيوان نجس أو خرج من السبيلين من الأدمي، والثاني: نجس، يعفى عن يسيره، والثالث: طاهر كدم السمك والدم اليسير الذي لا يسيل؛ كدم البعوضة، والدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيته، ودم الشهيد عليه طاهر.

قوله: «من حيوان طاهر» وهو كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام فهي طاهرة في الحياة، وكل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الموت، أما الحيوان النجس فلا، وهو كل حيوان محرم الأكل إلا الهرة وما دونها في الحلقة على المذهب.

ويعنى «عن أثر استجمار» شرعي تمت شروطه، وقد سبق في باب الاستنجاء، فإن الأثر الباقي بعد هذا الاستجمار يُعْفَى عنه «بمحلله»، فلو تجاوز محله لم يعف عنه، كما لو عرق وسال العرق وتجاوز المحل وصار على سراويله أو ثوبه، فإنه لا يُعْفَى عنه حينئذ، والصحيح أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه مطهر، وعلى هذا القول فالراجح أنه لو تعدى محله وعرق على سراويله لا يضر؛ لأن الاستجمار مطهر^(١).

ولا يعفى عن يسير شيء مما سوى الدم اليسير الذي ذكره وأثر الاستجمار كما ذكر، فالقيء مثلاً لا يعفى عن يسيره، وكذلك البول والروث.

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٠٨)، وما صححه الشيخ ذكره في الإنصاف (١/٣٢٩) قال: «قال في الرعايتين والحاويين وغيرهما: يعفى عن عرق المستجمر في سراويله، واستدل في المغني ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر لا أنه نجس ويعفى عنه»، وله تنمة انظرها هناك.

قوله: «ولا ينجس الأدمي» سواء مؤمن وكافر، وذكر وأنثى، وصغير وكبير «بالموت».

قوله: «وما لا نفس» أي دم «له سائلة» أي: يسيل بجرح أو قتل «متولدة من طاهر» فهذا لا ينجس بالموت، وكذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى، كالصراصير والخنفساء والعقرب؛ فإن تولد من نجس فهو نجس كصراصير الكنف على المذهب.

قوله: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه» كالإبل والبقر والغنم «ومنيه» طاهر.

قوله: «ومني الأدمي» هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة، وهو ماء غليظ لا يسيل من غلظه «ورطوبة فرج المرأة» أي: طاهران، والفرج له مجريان: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول، ومجرى البول وهذا يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج؛ فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة من مجرى البول، فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول إن كانت مستمرة، وما خرج منها ينقض الوضوء، وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة وما خرج منها ينقض الوضوء، وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء.

قوله: «وسؤر الهرة وما دونها في الخلق» السؤر: بقية الطعام والشراب «طاهر» والراجع أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي ﷺ وهي أنها من الطوافين علينا، وعلى هذا فكل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة، إلا الكلب (١).

قوله: «وسباع البهائم نجسة» وهي التي تأكل وتفترس؛ كالذئب، والضبع، والنمر إذا كانت أكبر من الهرة، وليس المراد سؤر سباع البهائم، وكذا سباع «والطير» التي هي أكبر من الهرة كالنسر، وكذا «الحمار الأهلي» احترازاً من الحمار الوحشي فهو حلال الأكل، «والبغل منه» أي: من الحمار الأهلي، وهو دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس، فهذه الأشياء نجسة، وكذا أسأرها.

والصحيح أن الحمار الأهلي والبغل سؤرهما وعرقهما وما يخرج من أنفهما طاهر (٢).

(١) والمذهب ما نص عليه المصنف كما في كشف القناع (١/١٩٥)، وقال في الفروع (١/٢٤٦-٢٤٧): «لتشبيه الشارع عليه السلام لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم... ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية، قاله القاضي؛ فدل على أن مثل الهر كهي».

(٢) والمذهب نجاستها، كما في كشف القناع (١/١٩٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٣٤٢).

بَابُ الْحَيْضِ

وَلَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

الحيض في اللغة: السيالان، وفي الشرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بَلَغَتْ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ، والحيض دم من طبيعة البشر، وليس دمًا طارئًا أو عارضًا، بخلاف دم الاستحاضة فهي دم طارئ عارض.

قوله: «**لا حيض قبل تسع سنين**»^(١) فإن نزل دم قبل تمام التسع -لا مجرد دخولها- فليس بحيض، ولو كان بعادة وبصفة دم الحيض، «**ولا بعد خمسين**» أي: ليس بحيض ما نزل بعد تمام خمسين سنة. والصواب: أنه متى وُجِدَ الحيض ثَبَتَ حُكْمُهُ، وَمَتَى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين، وهذا يشهد له الواقع^(٢).

قوله: «**ولا مع حمل**» أي: حال كونها حاملاً، والراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله، فإنه حيض^(٣).

وقوله: «**وأقله يوم وليلة**» فلو أنها رأت دمًا لمدة عشرين ساعة، فليس بحيض، ولو كان معهودها برائحتها ولونه وثخونته، وعليها قضاء ما تركته من صلاة في هذه المدة، وما ليس بحيض مما هو دون اليوم والليل أو مع الحمل، فليس استحاضة، ولكن له حكم الاستحاضة، ومن الفقهاء من يطلق عليه بأنه دم فساد.

قوله: «**وأكثره خمسة عشر يومًا**» فإن زاد عنها فهي مستحاضة، وسيأتي حكمها، «**وغالبه ست أو سبع**» ليال بأيامها.

(١) هلالية وفاقًا تحديداً، صرح به الأكثر، وقيل تقريباً. انظر حاشية ابن قاسم النجدي (١/٣٧١).
(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١١٣)، وما صوبه الشيخ هو مختار الشيخ تقي الدين كما في الإنصاف (١/٣٥٦-٣٥٧).
(٣) والمذهب أنه ليس بحيض كما في شرح منتهى الإرادات (١/١١٤)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٣٥٧).

قوله: «وأقل الطَّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر» فلو طهرت من حيضها، وبعد اثني عشر يوماً جاءها الدم فليس بحيض، لكن له حكم الاستحاضة. والصحيح أن من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر، فلا حد لأقل الحيض ولا أكثره (١).
قوله: «ولا حد لأكثره» أي: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً.

(١) تقدير أكثر الحيض وأقله كما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وما صححه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره؛ بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض. انظر: الإنصاف (١/ ٣٥٨).

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصْحَانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي
الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ
تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَيِّحْ غَيْرُ الصِّيَامِ، وَالطَّلَاقِ. وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ انْقَطَعَ
لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَهُ، اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ
عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ دِمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ
يَنْقُصْ عَنِ أَقْلِهِ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِمِهَا
مُتَمَيِّزًا مِنْهَا تَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: «وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة» فالحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي
الصوم لا الصلاة، والصوم والصلاة «لا يصحان منها، بل يحرمان» عليها، كما يحرم الطواف،
وقراءة القرآن، وكذا «يحرم وطؤها في الفرج»^(١) فإن فعل فعلية دينار أو نصفه كفارة،
والدينار مثقال من الذهب = ٢٥, ٤. وللزوج أو السيد أن «يستمتع منها بما دونه» أي: دون
الفرج، فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار وبما دون الإزار.

قوله: «وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبيح غير الصيام والطلاق» فيجوز طلاقها بعد
انقطاع الدم وإن لم تغتسل.

قوله: «والمبتدأة» التي ترى الحيض لأول مرة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة «تجلس» أي:
تدع الصلاة والصيام، وكل شيء لا يُفَعَلُ حال الحيض؛ فإنها تجلس «أقله» وهو يوم وليلة
«ثم تغتسل وتصلي» أي: بعد أن يمضي عليها أربع وعشرون ساعة.

قوله: «فإن انقطع لأكثره» وهو خمسة عشر يومًا «فما دونه اغتسلت عند انقطاعه»
كأمرأة جلست يومًا وليلة، ثم اغتسلت وصارت تصلي وتصوم الواجب، فانقطع الدم لعشرة

(١) إلا لمن به شبق بشرطه، وشرطه ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقق أنثيينه إن لم
يطأ، وألا يجد مباحة غير الحائض، وألا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة. انظر: الروض المربع مع حاشية
أبي بطين (١/ ٧٢)، وزاد ابن قاسم النجدي (١/ ٣٧٩): «وقيل: بل يلزمه النكاح أو التسري، ولو زاد
على مهر أو ثمن المثل زيادة كثيرة لكن لا تحجف بهاله؛ لأن ظاهر كلامهم أن ما لا يتكرر لا يكون مانعًا،
وقيل: ويتجه: أو خوف عنت منه أو منها، ولا تندفع شهوتها بدون إيلاج».

أيام فتغتسل مرة أخرى، فهنا اغتسلت مرتين: الأولى عند تمام اليوم واللييلة، والثانية عند الانقطاع، فإن تكرر ذلك ثلاث مرات أي في نفس الوقت في ثلاثة أشهر «فحيض» فتكون عاداتها عشرة أيام، والأيام التي كانت تصلي فيها وتصوم وتبين أنها أيام حيض، فلا تقضي الصلاة منها، وتقضي الصوم واعتكاف نذر؛ فلذا قال: «وتقضي ما وجب فيه» أي: كل عبادة واجبة على الحائض لا تصح منها حال الحيض يجب عليها أن تقضيها.

فإن قدر أن هذا الحيض لم يتكرر بعدده ثلاثاً؛ أي: جاءها أول شهر عشرة، والشهر الثاني: ثمانية، والثالث ستة، فالسنة هنا هي الحيض فقط.

قوله: «وإن عبر أكثره» أي جاوز أكثر الحيض وهو الخمسة عشر «فمستحاضة» والكلام في المبتدأة.

قوله: «فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود» هذه علامة من علامات التمييز، فيقال لها: ارجعي إلى التمييز، والتمييز: التبين حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة؛ فالدم الأسود إن نقص عن أقله أو زاد عن أكثره فهذا ليس بشيء فلا يُعْتَبَر، وإن لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره فهو حيض.

قوله: «ولم يعبر» أي: لم يعبر الأسود أكثر الحيض؛ لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً.

قوله: «ولم ينقص عن أقله» فلو قالت المبتدأة: إنه أول يوم أصابها الدم كان أسود ثم صار أحمر لمدة عشرين يوماً، فلا ترجع إلى التمييز؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، لنقصانه عن أقله، وإن قالت: أصابها الدم الأسود ستة أيام، فإنه حيض؛ لأنه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة.

قوله: «وإن لم يكن دمها متميزاً فعدت غالب الحيض» وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، والأرجح أن ترجع إلى عادة نسائها؛ كأختها وأمها وما أشبه ذلك؛ لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء^(١).

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٢٠٦)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٣٦٧).

قوله: «من كل شهر» وتبدأ من الشهر من أول يوم أصابها، فإذا كان أول يوم أصابها الحيض فيه هو الخامس عشر فإنها تبدأ من الخامس عشر إلى اثنين وعشرين أو إلى عشرين، وهكذا.

وإن نسيت ولم تدر هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر أو في العاشر أو العشرين تجعله من أول الشهر، على سبيل الاحتياط.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحَيْضِ كَالْعَادَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَهَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

قوله: «والمستحاضة المعتادة» أي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض واستحيضت فتجلس عاداتها «ولو مميزة» أي ولو كان دمها متميزاً فيه الحيض من غيره.

قوله: «وإن نسيتهما عملت بالتمييز الصالح» الصالح أي: بكونه حيضاً، ويصلح إذا لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره، وكأن يكون بعضه أسود أو متناً أو غليظاً، فتجلس أيام هذا الدم.

قوله: «فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض» أي: ليس لها تمييز أو لها تمييز غير صالح، فتجلس غالب الحيض، وترجع بغالب الحيض من أول الشهر الهلالي، ولا نقول من أول يوم آتاه الحيض؛ لأنها قد نسيته العادة.

قوله: «كالعامة بموضعه الناسية لعدده» أي: أن العامة بموضعه الناسية لعدده تجلس غالب الحيض، ولا ترجع للتمييز.

قوله: «وإن علمت عدده، ونسيت موضعه» أي هل هو في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فتجلس من أول الشهر على حسب عاداتها، وقوله: «ولو في نصفه» أي تجلس من أول النصف.

قوله: «كمن لا عادة لها ولا تمييز» أي كمبتدأة.

قوله: «ومن زادت عاداتها» كامرأة عاداتها خمسة أيام ثم زادت فصارت سبعة أيام «أو تقدمت» كامرأة عاداتها في آخر الشهر فجاءتها في أوله «أو تأخرت» عكس السابقة «فما تكرر ثلاثاً فحيض» كالمبتدأة تماماً.

والصحيح أنه حيض بدون شرط التكرار ثلاثاً، وأنه لو كانت عاداتها في آخر الشهر ثم جاءت في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها^(١).

قوله: «وما نقص عن العادة طهر» وهذا هو تغير العادة بنقص؛ كما مرأة عاداتها سبع، فحاضت خمسة ثم طهرت، فإن ما نقص طهر.

قوله: «وما عاد فيها جلسته» أي: ما عاد في العادة بعد انقطاعه فإنها تجلسه بدون تكرار كما مرأة عاداتها ستة أيام وفي اليوم الرابع انقطع الدم وطهرت طهراً كاملاً، وفي اليوم السادس جاءها الدم فإنها تجلس اليوم السادس؛ لأنه في زمن العادة فإن لم يعد إلا في اليوم السابع فإنها لا تجلسه.

(١) وشرط التكرار ثلاثاً هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٢١٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/٣٧٢) وصوبه.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالِدَمُ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسَلُ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوَطِّأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «والصفرة» وهو ماء أصفر كماء الجروح «والكدرة» وهو سائل أبيض ممزوج بحمرة، وأحياناً يمزج بعروق، فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض، والصفرة والكدرة يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض، فإن خرجا «في زمن العادة حيض» وإن خرجا قبل أو بعد العادة فليس بحيض.

قوله: «ومن رأت يوماً دمًا ويومًا نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره» أي: ما لم يتجاوز أكثر الحيض؛ فإن تجاوز أكثره، فالزائد عن خمسة عشر يوماً يكون استحاضة؛ لأن الأكثر صار دمًا.

قوله: «والمستحاضة» المستحاضة على المذهب: هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض. وفي قول في المذهب: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا؛ ويشمل من زاد دمها على يوم وليلة، وهي مبتدأة، وعلى تعريف المذهب يكون دم فساد.

قوله: «ونحوها» أي: مثل من كان حدثه دائماً؛ كمن به سلس بول أو سلس ريح.

قوله: «تغسل فرجها» حتى يزول الدم وأثره؛ فإن تضررت بالغسل، أو قرر الأطباء ذلك فإنها تنشفه بياض بالمناديل وشبهها، ومن به سلس بول يغسل، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه؛ لأن الريح ليست بنجسة.

قوله: «وتعصبه» أي: تشده بخرقه، ويسمى تلججًا واستثفارًا، «وتتوضأ» لوقت كل صلاة «وتصلي فروضًا ونوافل» أي: إذا توضأت للنفل، فلها أن تصلي الفريضة «ولا توطأ إلا مع خوف العنت» أي: المشقة بترك الوطء؛ سواء كان منه أو منها، ولا كفارة فيه، هذا هو المذهب إلا أن هذا التحريم ليس كتحریم وطء الحائض.

وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ تَطَهَّرْتَ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا
قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي
الْوَجِبَ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيهَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ غَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، وَإِنْ وَلَدَتْ
تَوَأْمِينَ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهَيَا.

النفاس: بكسر النون، من نفس الله كربته فهو نفاس؛ لأنه نُقِسَ للمرأة به كربتها، وهو:
دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.
والحامل إذا أحست بالطلق قبل الولادة مع دم فهو نفاس، فتجلس ولا تصلي، فإن زاد
على اليومين قضته؛ لأن ما زاد ليس بنفاس، بل هو دم فساد.
وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة ولو مع
الطلق فليس بنفاس، وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة، وتصلي وتصوم حتى مع وجود
الدم، ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية، وأشرت إليه لقوته؛ لأنها إلى الآن لم تنفس،
والنفاس يكون بالنفس^(١).

وإن وضعت نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق، وإن وضعت ما تم له أربعة
أشهر وخرج معه دم فهذا نفاس قولاً واحداً، وإن وضعت علقة فالمشهور من المذهب أنه
ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدم، وهذا يسمى عند العلماء السقط، وإن وضعت مضغة
غير مخلقة فالمشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم، وإن وضعت مضغة مخلقة
بأن بان رأسه ويده ورجلاه فالمشهور من المذهب أنه نفاس، وأقل مدة يتبين فيه خلق
الإنسان واحد وثمانون يوماً، وإذا تم للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا
إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس.

قوله: «وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً» فإذا تم لها أربعون يوماً فيجب عليها أن تغتسل
وتصلي وتصوم، وهذا على المذهب.

(١) والمذهب أن الحامل إن رأت الدم قبل خروج بعض الولد بثلاثة أيام فأقل بأمانة كتوجع فهو نفاس، كما
في كشف القناع (١/٢١٩).

قوله: «ومتى طهرت قبله» وذلك بانقطاع الدم «تطهرت» أي: اغتسلت «وصلت» فروضًا وجوبًا ونوافل استحبابًا، «ويكره» للزوج «وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر»، والراجح: أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا تطهرت^(١).

قوله: «فإن عاودها الدم» أي: بعد أن طهرت رجع إليها الدم «فمشكوك فيه» أي: لا ندري أنفاس هو؟ أم دم فساد؟

قوله: «تصوم وتصلي» أي: يجب عليها أن تتطهر وتصلي وتصوم إذا صادف ذلك رمضان، وتفعل كل ما تفعله الطاهر مما يطلب منها، أما ما لا يطلب منها؛ كالجماع مثلاً فلا تفعله.

قوله: «وتقضي الواجب» كامرأة ولدت قبل رمضان بعشرة أيام، وطهرت في العاشر من رمضان، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر من رمضان، فيجب عليها أن تصلي وتصوم احتياطاً؛ ثم إذا طهرت عند تمام الأربعين وجب عليها أن تغتسل، وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء هذا الدم؛ لأنه يحتمل أنه دم نفاس، والصوم لا يصح مع النفاس، وأما الأيام التي صامتها أثناء الطهر - وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان - فلا تقضيها، وأما الصلاة فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي فعلتها بعد معاودة الدم.

فصار حكم الدم المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات؛ لاحتمال أنه دم فساد، ويجب عليها قضاء ما يجب على النفساء قضاؤه؛ لاحتمال أنه دم نفاس. والراجح أنه إن كان دم نفاس بلونه ورائحته وكل أحواله فليس مشكوكاً فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس فلا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس، فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد عبادتين^(٢).

قوله: «وهو كالحيض فيما يحل» كاستمتاع الرجل بغير الوطء ولبسها الثياب، ثم تصلي بها إذا طهرت، والمرور في المسجد مع أمن التلويث.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/ ٢٢٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/ ٣٨٤).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/ ٢٢٠)، ورواية أخرى ذكرها في الإنصاف (١/ ٣٨٥) أنه دم نفاس.

قوله: «ويحرم» كالصوم والصلاة والوطف والطواف والطلاق.

قوله: «ويجب» كالغسل إذا طهرت.

قوله: «ويستقط» كالصوم والصلاة، فإنها يسقطان عنها، لكن الصوم يجب قضاؤه والصلاة لا تقضى.

قوله: «غير العدة» فالحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة.

قوله: «والبلوغ» أي: إذا حاضت بلغت، أما الحمل فليس من علامات البلوغ؛ لأنها إذا حملت، فقد علمنا أنها أنزلت، وحصل البلوغ بالإنزال السابق على الحمل.

ويستثنى مدة الإيلاء، وهو أن يحلف على ترك وطء زوجته إما مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ فهذا يحسب عليه أربعة أشهر، فإن رجع وجامع كفر عن يمينه، وإن أبى فإن تمت المدة يقال له: ارجع عن يمينك أو طلق؛ فإن قال: إن امرأته تحيض في كل شهر عشرة أيام، فيبقى من مدة الإيلاء أربعون يوماً، وطلب إسقاطها من مدة الإيلاء يقال له: لا تسقط عنك أيام الحيض، بل تحسب عليك، أما بالنسبة للنفاس فلا تحسب مدته على المولي.

ومن الفروق أيضاً: أن المرأة المعتادة التي عادت في الحيض ستة أيام إذا طهرت لأربعة أيام طهرت كاملاً يوماً وليلة، ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة، وهو يوم وليلة، فهو حيض، وفي النفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكاً فيه.

ومن الفروق: أنه يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين، ولا يكره وطء الحائض، إذا طهرت قبل زمن العادة.

قوله: «وإن ولدت توأمين» أي: ولدين «فأول النفاس وآخره من أولهما» حتى ولو كان بينهما مدة كيومين وثلاثة أو أكثر، فلو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر، وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني، فلا نفاس للثاني؛ لأن النفاس من الأول، وانتهت الأربعون يوماً والراجح: أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها، ولو كان ابتداءه من الثاني (١).

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب كما في كشف القناع (١/٢٢٠)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/٣٨٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حَكْمًا، وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، وَلِمُسْتَعْلٍ بِشَرَطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا.

قوله: «تجب» والمراد بالوجوب هنا: الفريضة «على كل مسلم»؛ فالكافر لا تجب عليه، فلا يُلزم بها حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، ويحاسب عليها في الآخرة «مكلف» أي بالغ عاقل «لا حائضًا ونفساء» فلا تجب عليهما الصلاة.

قوله: «ويقضي من زال عقله بنوم» وفي العبارة شيء من التساهل؛ لأن النائِم ليس زائل العقل، بل مغطى عقله وفاقد لإحساسه الظاهري «أو إغماء» هو التطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقًا، فلو أيقظته لم يستيقظ فذلك يقضي الصلاة. والراجح أنه لا يقضى مطلقًا؛ لأن قياسه على النائِم ليس بصحيح، فالنائِم يستيقظ إذا أوقظ، وأما المغمى عليه فإنه لا يشعر^(١).

ولو زال أيضًا بـ «سكر أو نحوه» كالبنج والدواء.

والذي يترجح عندي أنه إن زال عقله بفعله فعليه القضاء، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه^(٢).

قوله: «ولا تصح من مجنون»^(٣) ومثله الهرم الذي لا يعقل «ولا كافر»، سواء أكان أصليًا أم مرتدًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٢٢٢)، وما رجحه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (١/٣٨٩).

(٢) وهو ما تتول إليه عدة أقوال في الإنصاف (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) ولا تجب عليه، ولا يقضي إذا أفاق، إلا أن يفيق في وقتها، والأبله الذي لا يفيق كالمجنون. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١/٤١٤).

قوله: «**فإن صلى فمسلم حكماً**» أي: نحكم بإسلامه حكماً لا حقيقة، حتى وإن لم ينو الإسلام بها فعله، فنطالبه بلوازم الإسلام، فيرث أقاربه المسلمين ويرثونه.

قوله: «**ويؤمر بها**» مبني للمجهول؛ لأن الأمر لا يتعين، فكل من له الإمرة على هذا الصبي فإنه يأمره بالصلاة؛ كالأب والأم والجد.

وقوله: «**صغير لسبع**» أي: لتماه لا لبلوغها، وكذا تأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات، ويستلزم تعليمه ذلك «**ويضرب**» مثل «يؤمر».

وقوله: «**عليها**» أي على الصلاة ليفعلها، ولا يكون ذلك إلا بالترك، والضرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويشترط ألا يكون ضرباً مبرحاً.

قوله: «**فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد**» أي أثناء الصلاة أو بعد انتهائها لكن في وقتها.

والراجح أنه لا يعيد الصوم والصلاة؛ لأنه صام وصلى على الوجه الذي أمر به، فسقط عنه الطلب بالفعل (١).

قوله: «**ويحرم تأخيرها عن وقتها**» أي المختار حرمة تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة، حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، ولكن لا يحرم «**لناوي الجمع**»؛ وذلك لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتها وقتاً واحداً، وكذا «**لمشتغل بشرطها الذي يُحصَلُه قريباً**» كخياطة ثوب انشق وليس له غيره، ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر وهو بعيد فلا يؤخرها.

والصواب أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً، وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حاله (٢).

(١) والإعادة هي المذهب، كما في كشف القناع (١/٢٢٦)، والذي رجحه الشيخ تحريج لأبي الخطاب واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. انظر الإنصاف (١/٣٩٧).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٢٢٦-٢٢٧)، وروى في الإنصاف (١/٣٩٩) عن الشيخ تقي الدين وابن المنجا وغيرهما أن في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط نظراً.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذًا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصْرَ وَضَاقَ وَقْتُ
الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهَا.

قوله: «ومن جحد وجوبها كفر» أي: وجوب الصلاة المجمع على وجوبها، وهي: الصلوات الخمس والجمعة، واستثنى العلماء منه ما إذا كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر، لكن يبيّن له الحق.

قوله: «وكذا تاركها تهاوؤاً، ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها» أي إذا تركها تهاوؤاً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها فإنه كافر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة، ولكن بشرطين: أن يدعوه «إمام أو نائبه» إلى فعلها، وأن يضيق «وقت الثانية عنها»، وعليه فإذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فإنه لا يكفر، سواء كانت تجمع إلى الثانية أو لا تجمع، وعلى هذا فمذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه أنه لا يمكن أن يحكم بكفر أحد ترك الصلاة في زماننا؛ لأنه لم يدعه الإمام ولم تتحقق أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً. وأما تضايق وقت الثانية دون الأولى؛ فلأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر؛ فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

قوله: «ولا يقتل» التارك والجاحد «حتى يستتاب» ويستتبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصل ثلاثة أيام، ويُعلم أنه لو مات قبل الثلاثة أيام فإنه كافر، ويستتاب «ثلاثاً فيهما» أي: في الجحود والتارك، فإن تاب وإلا قتلناه.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا،
وَتَحْرُمُ أَجْرَهُمَا، لَا رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ، وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّئًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلَهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ
قُرْعَةً.

قوله: «هما فرضا كفاية» هذا بيان لحكمهما، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من
يكفي سقط عن الباقيين.
قوله: «على الرجال» أي البالغين، فخرج بذلك الصغار والإناث، فلا يجب عليهم،
والمذهب كراهة الأذان والإقامة للنساء.
قوله: «المقيمين» فالمسافرون لا أذان عليهم واجب، ولا إقامة، ولكن يسن، والصواب
وجوبه على المقيمين والمسافرين (١).
قوله: «للصلوات الخمس المكتوبة» أي المفروضة دون المنذورة -ومنها الجمعة-
«المؤداة» خرج بهذا المقضية (٢)، والصواب وجوبها للصلوات الخمس المؤداة والمقضية (٣).
قوله: «يقاتل أهل بلد تركوهما» ويقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا (٤).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٢٣٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف
(١/٤٠٧).
(٢) قال ابن قاسم النجدي في حاشية الروض المربع (١/٤٣١): «فلا يشرع الأذان ولا الإقامة لمنذورة ولا
مقضية ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد؛ لأن المقصود منها الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على
الأعيان والقيام إليها».
(٣) المذهب أنها مسنونان للمقضية، كما في كشف القناع (١/٢٣٢)، وما صوبه الشيخ قول، كما في
الإنصاف (١/٤٠٨).
(٤) قال أبو بطين في حاشية الروض المربع (١/٨٢): «وظاهره أنهم إذا تركوا أحدهما لا يقاتلون. صرح به
نصر الله».

قوله: «**وتحرم أجرتهما**» أي: أن يُستأجر شخص يؤذن أو يقيم، أما الجعالة: بأن يقال: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام، فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة.

قوله: «**لا رزق من بيت المال**» أي: لا دفع رزق، فلا يجرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب.

قوله: «**لعدم متطوع**» هذا شرط لأخذ الرزق، فإن وجد متطوع أهل فلا يجوز أن يعطى من بيت المال.

قوله: «**ويكون**» أي يستحب أن يكون «**المؤذن صيئاً**» أي قوي الصوت، أو حسن الصوت، وكلاهما مستحبان «**أميناً**» أي: عدلاً «**عالمًا بالوقت ليتحرّاه**» فيؤذن في أوله.

قوله: «**فإن تشاح فيه اثنان**» أي: تراخا فيه، وهذا في مسجد لم يتعين له مؤذن، فإن تعيّن بقي الأمر على ما كان عليه.

وقوله: «**قدم أفضلها فيه**» أي: في الأذان من حسن الصوت والأداء والأمانة والعلم بالوقت، «**ثم أفضلها في دينه وعقله**» حسن الترتيب، فيستطيع أن يرتب نفسه، ويجاري الناس بتحملهم في أذاهم «**ثم من يختاره الجيران**» أي: أهل الحي، «**ثم قرعة**» هذا إذا تعادلت جميع الصفات.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يَرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ. وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ مُلْحَنًا أَوْ مَلْحُونًا، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ، وَيُبْطَلُهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ..

قوله: «وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو» فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد واحدة، وهذا أول الشروط في الأذان: ألا ينقص عن خمس عشرة جملة.

وقوله: «يرتلها على علو» أي: يقولها جملة جملة، وهذا هو الأفضل، ويكون الأذان على شيء عال، في حال كونه «متطهراً» أي: من الحدث الأكبر والأصغر، وهو سنة، ولكن يُكْرَهُ أذان الجنب دون أذان المحدث حدثاً أصغر، وفي حال كونه «مستقبل القبلة» قال صاحب الفروع: وهو متوجه في كل طاعة إلا بدليل، و«جاعلاً إصبعيه في أذنيه» أي السبابتين «غير مستدير» أي: لا يستدير بأن يمشي فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها.

قوله: «ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً» الحيعلة: أي: قول حي على الصلاة، وهي مصدر مصنوع، ومثله: بسملة وحوقلة وحمدلة، فملتفت يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً.

قوله: «قائلاً بعدهما» أي بعد الحيعلتين: «في أذان الصبح» أي الأذان الذي سببه طلوع الفجر «الصلاة خير من النوم، مرتين».

قوله: «وهي» أي: الإقامة «إحدى عشرة» جملة «يحدرها» أي: يسرع فيها، فلا يرتلها، وكانت إحدى عشرة؛ لأن التكبير في أولها مرتان، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين، والحيعلة مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة.

قوله: «ويقيم من أذن استحباباً في مكانه إن سهل» أي: مكان أذانه إن سهل، فإن صعب كما لو كان في منارة فإنه يقيم حيث تيسر، وفي وقتنا الحاضر يمكن لمن أذن أن يقيم في مكانه بواسطة المكبر.

قوله: «ولا يصح» الأذان «إلا مرتباً» والترتيب: أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم الحيلة ثم التكبير ثم التوحيد فلو نكس لم يجزئ، ولا يصح كذلك إلا «متواليًا» بحيث لا يفصل بعضه عن بعض، ولا يصح إلا «من عدل» فلا بد أن يكون مسلمًا عدلًا، ولو أذن المعلن بنفسه فإنه لا يصح أذانه، «ولو مُلَحَّنًا» الملحن: المطرب به؛ أي: يؤذن على سبيل التطريب به، كأنها يجزأ أغنية فإنه يجزئ لكنه يكره، «أو ملحونًا» الملحون: هو الذي يقع فيه اللحن؛ أي: مخالفة القواعد العربية فيصح مع الكراهة، فإن كان يتغير به المعنى فلا يصح معه الأذان.

قوله: «ويجزئ» الأذان «من مميّز» والمميز من بلغ سبعًا إلى البلوغ.

قوله: «ويبطلها» أي الأذان والإقامة «فصل كثير» فلو كبر أربع تكبيرات، ثم انصرف وتوضأ، ثم أتى، فإن الأذان لا يصح، بل يجب أن يتدأه من جديد، ويبطلها أيضًا «يسير محرم» أما إذا كان يسيرًا مباحًا، كما لو سأله سائل وهو يؤذن: أين فلان؟ فقال: ذهب، فهذا يسير مباح، فلا يبطله.

وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ اللَّيْلِ، وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا،
وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتَهُ سِرًّا،
وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

قوله: «ولا يجزى قبل الوقت» ويسن أول الوقت.

قوله: «إلا الفجر بعد نصف الليل» فيصح الأذان، وإن لم يؤذن في الوقت، وعلى هذا؛
فلو أن المؤذنين أذنوا في الساعة الثانية عشرة، ولما طلع الفجر لم يؤذنوا فهذا يجزى.
والقول الثالث أنه لا يصح لصلاة الفجر؛ ولو كان فيه من يؤذن بعد الفجر، وأن الأذان
الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر، ولكنه لإيقاظ النوم من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر،
ويختموا صلاة الليل بالوتر، وهذا القول أصلح^(١).

قوله: «ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرًا» بحيث يفصل بين الأذان والصلاة.

قوله: «ومن جمع» ويتصور بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وسيأتي بيان
سبب الجمع «أو قضى فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة» أي يؤذن مرة واحدة ويقوم
لكل فريضة.

قوله: «ويسن لسامعه متابعتة سرًا» لسامعه يشمل الذكر والأنثى، والنداء الأول
والثاني، ولو كان المؤذنون يختلفون فيجيب الأول ويجيب الثاني، ولكن لو صلى ثم سمع
مؤذناً بعد الصلاة فلا يجيب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، فإن رآه ولم يسمعه، فلا
تسن المتابعة.

قوله: «وحوقلته في الحيعلة» هذان مصدران مصنوعان ومنحوتان؛ فالحوقلة مصنوعة
من «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والحيعلة من «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فتقول إذا
قال المؤذن: «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: «حي على الفلاح» لا
حول ولا قوة إلا بالله.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٢٤٢)، والقول الذي رآه الشيخ أصله هو رواية، كما
في الإنصاف (١/٤٢٠).

قوله: «**الدعوة التامة**» هي الأذان؛ ووصفها بالتامة؛ لاشتغالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

«**والصلاة القائمة**» أي: ورب هذه الصلاة القائمة، والمشار إليه ما تصوره الإنسان في ذهنه، والقائمة: التي ستقام فهي قائمة باعتبار ما سيكون.

«**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة**» آت: بمعنى أعط، والوسيلة: دَرَجَة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، قال صلى الله عليه وسلم: «وأرجو أن أكون أنا هو»، والفضيلة: هي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

«**وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**» ابعثه يوم القيامة في مقام محمود الذي وعدته، وهو يشمل كل مواقف القيامة، وأخص ذلك الشفاعة العظمى.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا: مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَوَقْتُ الظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لَمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَبَلَّةَ جَمْعٍ، لَمَنْ قَصَدَهَا مُحَرِّمًا، وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

قوله: «شروطها قبلها» أي: الشروط الواجبة قبلها، والتي لا تصح إلا بها.

قوله: «منها الوقت» والإسلام والعقل والتمييز، والتعبير بالوقت فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط، بل الشرط دخول الوقت؛ لأننا لو قلنا: إن الشرط هو الوقت لزم ألا تصح قبله ولا بعده، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت، وإن كان الصحيح أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر^(١).

قوله: «الطهارة من الحدث والنجس» أي النجس في الثوب والبقعة والبدن.

قوله: «فوق الظهر من الزوال» أي: ميل الشمس إلى المغرب «إلى مساواة الشيء فيئته» أي: ظله «بعد فيء الزوال» أي: أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب - والشاخص الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقف عن النقص، ثم زاد بعد توقف النقص - ولو شعرة واحدة - فهذا هو الزوال.

(١) المذهب أنها تصح فيقضيتها، كما في كشف القناع (١/ ٢٦٠)، وما صححه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (١/ ٤٤٣)، قال: «واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع».

قوله: «وتعجيلها أفضل» أي: تعجيل صلاة الظهر أفضل «إلا في شدة الحر» فالأفضل تأخيرها «ولو صلى وحده»^(١) وقال بعض العلماء: إنها الإبراد لمن يصلي جماعة، ويجوز أيضًا التأخير لمن صلى في بيته.

قوله: «أو مع غيم لمن يصلي جماعة» فإذا كان غيم فإنه يسن تأخيرها لمن يصلي جماعة في المسجد؛ لأجل أن يخرج الناس إلى صلاة الظهر والعصر خروجًا واحدًا. والصواب عدم استثناء هذه الصورة، وأن صلاة الظهر يسن تقديمها إلا في شدة الحر فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أول الوقت^(٢).

قوله: «ويليه وقت العصر» فلا فاصل بين الوقتين ولا اشتراك بين الوقتين.

قوله: «إلى مصير الفياء مثليه بعد فيء الزوال» قلنا: إن فيء الزوال لا يحسب، فنبداً منه، فإذا صار الظل طول الشاخص فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر، وإذا كان طول الشاخص مرتين: فهو نهاية وقت العصر، فالظهر من فيء الزوال إلى مثله، والعصر إلى مثليه، فالظهر أطول بكثير؛ لأن الظل في آخر النهار أسرع، وكلما دنت الشمس إلى الغروب كان الظل أسرع.

قوله: «والضرورة إلى غروبها» أي: يمتد وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

قوله: «ويسن تعجيلها» أي يسن في صلاة العصر تعجيلها.

قوله: «ويليه المغرب إلى مغيب الحمرة» أي: يلي وقت العصر بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت، فوقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

قوله: «ويسن تعجيلها إلا ليلة الجمع» أي: يسن تعجيل صلاة المغرب إلا ليلة الجمع وهو اسم مزدلفة، وذلك «لمن قصدتها محرماً» فالحاج إذا دفع من عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق على وجه الاستحباب، بل يصلي في مزدلفة.

(١) ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلي وحده؛ إذ لا يترك واجب لمسنون، وإنما مرادهم العذر لمرض ونحوه. من حاشية أبي بطين (١/٨٨).

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٢٥١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٤٣١).

قوله: «ويليه وقت العشاء» أي: يلي وقت المغرب وقت العشاء «إلى الفجر الثاني؛ وهو البياض المعترض» في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك، وهو ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، وهو يكون نوراً لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة، والفجر الثاني متصل بالأفق؛ ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة.

«ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس» فيكون من طلوع الفجر، وظاهر كلامه: أن تأخير صلاة العشاء إلى بعد منتصف الليل جائز؛ لأنه لم يقل: إنه وقت ضرورة، والمذهب تحريم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

قوله: «وتعجيلها أفضل» مطلقاً أي صيفاً وشتاءً^(١) «وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل» فإن شق فتعجل في أول الوقت.

(١) ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده بالتأخير؛ لأن طاعة الوالد ألزم من الصلاة أول الوقت؛ لأنه سنة وطاعته واجبة. انظر: الروض المربع مع حاشية أبي بطين (١/٨٩).

وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِمَّا بِاجْتِهَادِهِ أَوْ خَيْرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ فَبَانَ قَبْلَهُ فَفَنَلَّ وَإِلَّا فَفَرَضُ، وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ قَضَوَهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

قوله: «وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها» سواء من أول الوقت أو من آخر الوقت؛ فلو أن امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب، ثم أتاها الحيض فيجب عليها إذا طهرت أن تصلي المغرب، ولو كانت حائضًا ثم طهرت قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها، والصحيح أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة (١). ويُثابُّ من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام ثواب من أدرك جميع الصلاة، وتكون الصلاة في حقه أداء، لكنه لا يجوز أن يؤخرها أو بعضها عن وقتها ويأثم، لكنه مع ذلك أدركها. وقوله: «بتكبيرة الإحرام في وقتها» يشمل وقت الضرورة ووقت الاختيار، وليس عندنا صلاة لها وقتان إلا صلاة العصر والعشاء.

قوله: «ولا يصل قبل غلبه ظنه بدخول وقتها» فإذا تيقن فيصل؛ كأن كان الجو صحواً وشاهد غروب الشمس فيصل في المغرب، وإذا كانت السماء مغيمة ولم يشاهد الشمس، ولكن غلب على ظنه أنها قد غابت فيصل، ولا يصلي مع الشك ولا يصلي مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت.

قوله: «إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن» الطرق التي يحصل بها غلبة الظن: الاجتهاد، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد بأن يكون عالماً، وخبر ثقة متيقن ولو امرأة، كرجل أخبرك عن يقين بأن الوقت دخل، بأن قال: رأيت الشمس غربت أو قال: رأيت الفجر قد طلع، فإن أخبرك عن اجتهاد أو عن غلبة ظن فإنك لا تعمل بقوله.

(١) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (١/٢٥٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٤٣٩).

قوله: «**فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض**» أحرم أي: دخل في الصلاة، فإن كان الإحرام قبل وقتها فنفل إن لم يكن وقت نهي، وقوله: «**وإلا ففرض**» أي: وإلا يتبين قبله فرض. ولم يقل بيقين؛ لأنه إذا أحرم بيقين لا يمكن أن يتبين أنه قبل الوقت.

قوله: «**وإن أدرك مكلف**» وهو البالغ العاقل «**من وقتها قدر التحريمة**» أي تكبيرة الإحرام «**ثم زال تكليفه**» بأن جُنَّ بعد العقل أو أغمي عليه «**أو حاضت**» أي: المرأة «**ثم كلف وطهرت قَصْوُهَا**» أي: تلك الصلاة.

قوله: «**ومن صار أهلاً لوجوبها**» أهلية الوجوب تكون بالتكليف وزوال المانع؛ فيصير أهلاً لوجوبها إذا بلغ قبل خروج الوقت، وإذا عقل قبل خروج الوقت، وزال المانع، مثل: إذا طهرت قبل خروج الوقت.

قوله: «**قبل خروج وقتها لزمه**» تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة، ولزمه أيضًا «**ما يجمع إليها قبلها**» فمثلاً: إذا أدرك من صلاة العصر قدر التحريمة لزمته صلاة العصر، ولزمته صلاة الظهر أيضًا.

وقوله: «**ويجب فوراً قضاء الفوائت**» سميته قضاء؛ لأنه بعد الوقت، وفائتة؛ لأنها خرج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة، لا فرق بين أن يدعها عمدًا بلا عذر أو يدعها لعذر. والقول الثاني في المسألة: أنه إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قُضِيَتْ، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء (١).

قوله: «**مرتباً**» أي: يبدأ بها بالترتيب «**ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة**» فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة فقضاؤه صحيح؛ لأنه نسي، ولو ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظل كل شيء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة فيقدم الحاضرة.

(١) المذهب أنه يقضيها، كما في كشف القناع (١/٢٦٠)، والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (١/٤٤٣)، قال: «واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع».

وَمِنْهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِهَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأُمَّةٌ، وَأُمُّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٌ
بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ،
وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّقْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَسِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَجِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ،
وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفُحِّشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ
حَسِبَ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سِتْرَهَا، وَإِلَّا... فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا
فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

قوله: «ومنها» أي: من شروط الصلاة، والستر: بمعنى التغطية، والعورة: ما يسوء
الإنسان إخراجه والنظر إليه.

قوله: «فيجب» ستر العورة، «بها لا يصف البشرية» أي: يشترط للساتر ألا يصف
البشرة، أي لا يبين العضو.

قوله: «وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة» العورة ثلاثة
أقسام:

مخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات وهي الفرجان فقط.
مغلظة: وهي عورة الحرة البالغة، فكلها عورة إلا وجهها، فإنه ليس بعورة في الصلاة.
متوسطة: ما سوى ذلك، وحدها ما بين السرة والركبة، ويدخل فيها الذكر من عشر
سنوات فصاعدًا، والحرة دون البلوغ، والأمة ولو بالغة.
وأم الولد: هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها ثم
تعتق، وحكمها حكم الأمة أي: عورتها من السرة للركبة.
قوله: «ومعتق بعضها» أي: نصفها حر ونصفها رقيق، أما المكاتب فهو عبد ما بقي عليه
درهم.

قوله: «وكل الحرة عورة إلا وجهها» أي: في الصلاة فليس بعورة.

وأنا أقتل شيخ الإسلام في أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها، وهو الوجه والكفان والقدمان(١).

قوله: «**وتستحب صلاته في ثوبين**» أي: ينبغي للإنسان أن يصلي في ثوبين؛ لأنها أستر، ومن الثوبين الإزار والرداء.

قوله: «**ويجزئ ستر عورته في النفل**» أي: عورة الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، إلا من سبع إلى عشر فهي الفرجان، القبل والدبر، فيكفي ستر العورة، أما الزيادة فهو سنة(٢).
«**ومع أحد عاتقيه في الفرض**» والعاتق: هو موضع الرداء من الرقبة، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق، ففي الفريضة لا بد أن تضيف لستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر، ولو بما يصف البشرة.

قوله: «**وصلاتها في درع وخمار وملحفة**» أي صلاة المرأة في درع وهو القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين، والخمار: ما يُلفَّ على الرأس، والملحفة: ما يُلفَّ على الجسم كله؛ كالعباءة، والجلباب، وما أشبههما، فيُسنُّ للمرأة أن تصلي في هذه الأثواب الثلاثة: درع، وخمار، وملحفة.

قوله: «**ويجزئ ستر عورتها**» ولو بثوب واحد، فلو تَلَفَّتِ المرأة بثوب يستر رأسها وكفَّيها وقدميها وبقيتها، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزاً.

قوله: «**ومن انكشف**» أي: زال الستر عن «**بعض عورته**» ويشمل السوأة وغيرها مما قلنا إنه عورة «**وفحش**» أي: غلظ وعظم، ويرجع فيه إلى العرف، فإن فحش ولكنه في زمن يسير، كما لو هبت ريح، بحيث انكشف ثم ستره في الحال لم تبطل، وذلك بلا تعمد، ولو تعمد لم تصح صلاته، سواء كان الانكشاف يسيراً أو فاحشاً.

قوله: «**أو صلى في ثوب محرم عليه**» -لكسبه كأن يكون مغصوباً أو لعينه كأن يكون حريراً لرجل - لم تصح صلاته.

قوله: «**أو نجس**» أي: المتنجس نجاسة لا يُعْفَى عنها.

(١) المذهب أنها كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، كما في كشف القناع (١/٢٦٦)، وصبوب في الإنصاف (١/٤٥٣) رأي شيخ الإسلام.

(٢) وقوله: «في النفل» ظاهره ولو فرض كفاية، قال الخلوئي: ولعل مثله النذر واليمين. من حاشية أبي بطين (١/٩٢).

وقوله: «أعاد» مطلقاً، سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو واجداً أو عادماً.
قوله: «لا من حُبس في محل نجس» فلا يعيد إذا لم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر؛
فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة، وإن كانت رطبة صلى قاعداً على قدميه بالإيحاء.
قوله: «ومن وجد كفاية عورته سترها» أي وجوباً.
قوله: «وإلا فالفرجين» أي وإن لم يجد كفايتها فليستر الفرجين.
قوله: «فإن لم يكفها فالدبر» أي: يستر الدبر؛ لأن القبل إذا انضم عليه ستره.
قوله: «وإن أغير سترة لزمه قبولها»؛ لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه، بخلاف
الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها، والقول الراجح في هذه المسألة أنه يلزمه تحصيل السترة بكل
وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة؛ سواء يبيع أو باستعارة أو باستيهاب أو بقبول هبة، أو ما
أشبه ذلك (١).

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في كشف القناع (١/٢٧٢)، وقال في الإنصاف (١/٤٦٤): «قوله:
(وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية)؛ وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم،
وقيل: لا يلزمه. فائدتان: إحداهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها على الصحيح من المذهب، وعليه
جمهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. الثانية:
يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل، مثل الزيادة في ماء الوضوء على ما تقدم في
باب التيمم».

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيَاءِ؛ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَّسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةَ قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

قوله: «ويصلي العاري قاعدًا بالإياء» ولو كان قادرًا على القيام؛ لأنه أستر لعورته، وقال بعض أهل العلم: إن كان حوله أحد صلى قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا؛ لأنه لا عذر له، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق (١).

قوله: «استحبابًا فيهما» أي: أننا نستحب له ذلك في القعود والإياء استحبابًا. قوله: «ويكون إمامهم وسطهم» (٢)؛ أي: إمام العراة يكون بينهم وجوبًا، فلا يتقدم، ويصَلُّون قُعُودًا على المذهب استحبابًا، ويومنون بالرُّكُوع والسجود استحبابًا أيضًا، ويستثنى ما إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون، فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة. قوله: «ويصلي كل نوع وحده» فإذا اجتمع رجال ونساء عراة، فلا يصلون جميعًا، بل يصلي كل نوع وحده.

قوله: «فإن شق» بحيث لا يمكن أن يصلي كل نوع وحده «صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا» أي: إذا لم يكن مكان صلوا جميعًا لكن يصلي الرجال وحدهم وتلقيهم النساء ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة، ثم بعد ذلك يصلي النساء جماعة استحبابًا؛ لأن الجماعة على النساء غير واجبة، فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة.

(١) المذهب أن العاري يستحب له أن يصلي قاعدًا، كما ذكره المصنف، وكما في كشف القناع (١/٢٧٢)، وما رآه الشيخ أقرب الأقوال إلى الحق هو مقتضى ما حكاه الشيرازي وجهًا في المنفرد: أنه يصلي قائمًا بخلاف من يصلي جماعة؛ قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس. انظر الإنصاف (١/٤٦٥).

(٢) ذكروا أن الفرق بين وسط بالسكون أو بالتحريك أن ما يصلح فيه لفظ بين يكون بالتسكين، وما لا يصلح فيه يكون بالتحريك. من حاشية أبي بطين (١/٩٤).

قوله: «**فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإلا ابتداءً**» إن وجد الذي يصلي عرياناً في أثناء الصلاة سترة؛ فإن كانت قريبة -أي: لم يطل الفصل- أخذها وستر وبنى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته، ويتدى الصلاة من جديد.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ، وَاشْتِهَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزَّنَارٍ، وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ.

قوله: «ويكره في الصلاة السدل» وهو أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر، لكن إذا كان مما يلبس هكذا كالعباءة فلا بأس به.

قوله: «اشتِهال الصماء» أي لبسة الصماء بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره؛ أي: يكون عليه ثوب واسع إزار ورداء ثم يضطبع فيه -على المذهب- والاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف الرداء على الكتف الأيسر.

قوله: «وتغطية وجهه» أي: يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي، وكذا يكره «اللثام على فمه وأنفه» أي بأن يضع الغترة أو العمامة أو الشماغ على فمه أو على أنفه، ويستثنى منه ما لو كان للحاجة كزكام معه حساسية.

قوله: «وكف كمه ولفه»؛ أي: يكره أن يكف الإنسان كمه في الصلاة بأن يجذبه حتى يرتفع، أو يلفه بأن يطويه حتى يرتفع.

قوله: «وشد وسطه كزنار» أي: يكره أيضًا للإنسان أن يشد وسطه بأن يربط على بطنه حبلًا أو سيرًا أو ما أشبه ذلك^(١)؛ لكن ليس مطلقًا، بل بما يشبه الزنار وهو: سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم.

قوله: «وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره» فالخيلاء أن الإنسان يجد في نفسه شيئًا من التعظيم على الغير، وكذا يحرم «التصوير» أي على صورة الحيوان، ويحرم كذلك «استعماله» يعني استعمال المصوّر هذا حرام إن استعمله على سبيل التعظيم، سواء كان مجسمًا أو ملونًا، فإن اتخذ على سبيل الإهانة، مثل أن يجعلها فراشًا أو مخدة أو سادة فلا يحرم، فإن اتخذها لا لتعظيم ولا امتهان، فهذا يحرم على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر. والأورع الأحوط ألا تستعمل الصور ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدة^(٢).

(١) وذلك في الصلاة أو في غيرها. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١/٥١٤).

(٢) جواز استعمالها مخدًا وافتراشها بلا كراهة هو المذهب كما في كشف القناع (١/٣٥٣)، وباب الورع مفتوح.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ أَوْ مَمُوهٍ بَدَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظَهُورًا عَلَى الذُّكُورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، وَلِضُرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمَلٍ، أَوْ جَرَبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةً جَنِبٍ وَسُجْفَ فِرَاءٍ، وَيُكْرَهُ الْمَعْصِفُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

قوله: «**على الذكور**» يعني يحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب أو مموه به، والمنسوج بذهب هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تنسج، سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب أو في جانب منه؛ كالطوق مثلاً أو طرف الكُمِّ أو في أي موضع، ولباس الخالص من الذهب بالنسبة للرجل من باب أولى؛ كخاتم من ذهب أو قلادة.

وقوله: «**مموه بذهب قبل استحالته**» المطلي بالذهب حرام على الرجل، إلا إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه، وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء، فهذا لا بأس به^(١).
وقوله: «**ثياب حرير**» أي الحرير الطبيعي دون الصناعي.

وقوله: «**وما هو أكثره ظهوراً**» أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً على الذكور، ولو كان الحرير أقل فليس بحرام، مثل أن يكون فيه الحرير خطوطاً إذا نسبناها إلى ما معه من القطن أو الصوف وجدنا أنها الثلث، فالثوب حينئذ حلال اعتباراً بالأكثر، فإن تساوى فليس بحرام أيضاً.

قوله: «**ولضرورة**» هذا عائد على الحرير أي: أو لبسه لضرورة، ومن الضرورة ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضرورة أيضاً أن يكون عليه ثوب، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد.

قوله: «**أو حكمة**» أي: أنه إذا كان فيه حكمة جاز لبسه الحرير، وكذا لو كان به «**مرض**» لا يشفى منه إلا إذا لبس الحرير، أو لبسه يهون المرض عليه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

قوله: «**أو قمل**» يقرص الإنسان ويتعبه، والحرير لليونته ونظافته ونعومته يطرد القمل؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ، وكذا لو كان به «**جرب**» ولو بلا حاجة.

(١) التمويه أن يُباع الذهب والفضة، ثم يُغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه، والتطعيم أن يجعل الذهب أو الفضة قطعاً بقدر حفر في الإناء ونحوه وتوضع فيها، والطلاء جعلها كالشريط ليجعلا في شبه حجارة تجعل في الإناء ونحوه ويضرب عليه حتى يلصق به. انظر: حاشية أبي بطين (١/٢٥).

قوله: «**أو حشواً**» أي: يجوز أن يلبس الإنسان ثوباً محشواً بالحرير، «**أو كان علماً**» والعلم معناه: الخط يطرز به الثوب، فإن كان فيه خط من الحرير فهو جائز، لكن بشرط ذكره أن يكون العلم «**أربع أصابع فما دون**» بأصابع إنسان متوسط وهذا يرجع فيه إلى الوسط. ومراده في قوله سابقاً: «وما هو أكثره ظهوراً» إذا كان الثوب مشجراً، أو إذا كان فيه أعلام أقل من أربعة أصابع، أما إذا كان علماً متصلًا فإن الجائز ما كان أربعة أصابع فما دونها. قوله: «**أو رقاعاً أو لبنة جيب**» الرقاع: جمع رقعة، أي: لورق الثوب بالحرير، فإنه يجوز بقيد أن يكون أربعة أصابع فما دون، وكذلك «**لبنة الجيب**» والجيب هو الذي يدخل معه الرأس، و«**لبنة**» هي: ما يوضع من حرير على هذا الطوق. قوله: «**وسجف فراء**» الفراء: جمع فروة، وهي مفتوحة من الأمام، و«**سجفها**» أطرافها؛ فهذا لا بأس به، لكن بشرط أن يكون أربعة أصابع فما دون. قوله: «**ويكره المعصفر والمزعفر للرجال**» والمزعفر - وهو المصبوغ بالزعفران - والمعصفر - وهو المصبوغ بالعصفر - يكرهان كراهة تنزيه، فالفقهاء المتأخرون إذا قالوا: يكره؛ فالمراد كراهة التنزيه.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرْ بِمَشْيِهِ، وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ، وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ، أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ.

قوله: «ومنها اجتناب النجاسات» وهذا في البدن والثوب والبقعة، وقوله: «فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها» كمن تلطَّح ثوبه بنجاسة فهذا حامل لها في الواقع؛ وكذا لو جعل النجاسة في قارورة في جيبه، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَلِّلَ البراز أو البول (١).
قوله: «أو لاقاها» أي: لاقى النجاسة، وإن لم يحملها كمن استند إلى جدار نجس.
قوله: «بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته» فإن مس ثوبه شيئاً نجساً، لكن بدون اعتماد عليه فلا يضر.

قوله: «وإن طين أرضاً نجسة» أي: كساها بالطين وإن سُمِّت أو زُفَّت فمثله «أو فرشها طاهراً» -أي: فرش عليها شيئاً طاهراً مثل: ثوب أو سجادة- وصلى على هذا الطين الذين كُسيَّت به هذه الأرض وهذا الفُرش «كره وصحت» فصلاته تصح لعدم مباشرته النجاسة، وتكره لا اعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.
والصحيح: أنها لا تكره؛ لأنه صلى على شيء طاهر يحول بينه وبين النجاسة (٢).

(١) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (١/٥٣٢): «أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، وهي ما يقر فيها الشراب ونحوه، أو يختص بالزجاج، فإذا حمل نجاسة بقارورة لم تصح صلاته لحملة النجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كفه، أو حمل آجرة باطنها نجس، أو بيضة فيها فرخ ميت، أو بيضة مذرة، أو عنقوداً من عنب حباته مستحيلة خمرًا، لم تصح صلاته، وصوبه في تصحيح الفروع، وقيل: تصح وفاقاً، للنفو عن نجاسة الباطن».

(٢) المذهب أنها تُكره، كما في كشاف القناع (١/٢٩٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١/٤٨٤).

قوله: «**وإن كانت**» النجاسة «**بطرف مصلي متصل به صحت**» كرجل صلى على سجادة و طرفها نجس، وهذا الطرف متصل بالذي يصلي عليه، ولكنه لا يباشر النجاسة ولا يلاقيها؛ فصلاته صحيحة «**إن لم ينجر بمشيه**» أي إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بهذا الرجل، فإن كانت تنجر بمشيه لم تصح صلاته؛ كرجل ربط حبلًا بيده أو بطنه وربطه في رقبة كلب صغير، فهذا الرجل صلاته لا تصح؛ لأنه إذا مشى انجرَّ الكلب، فهو مستتبع للنجاسة الآن. وإن كانت لا تنجر صحت صلاته كرجل ربط حبلًا بحجر كبير متلوث بالنجاسة وربط الحبل بيده أو على بطنه، فصلاته صحيحة؛ لأن الحجر الكبير لا تنجر بمشيه.

قوله: «**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد**» أي: لا يدري أصابته وهو في الصلاة، أو بعد أن صلى، فلا إعادة عليه.

قوله: «**ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر**» كرجل انكسر عظمه فكسروا عظم كلب وجبروا به عظم الرجل فلا يجوز أن يصلي؛ لأنه حامل للنجاسة، فإن كان بحيث إذا قلعه تضرر وعاد الكسر، وربما لا يجبر فلا يجب قلعه؛ فإن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة، هذا هو المذهب، والصحيح أنه لا يجب التيمم^(١).

قوله: «**وما سقط منه**» أي من الإنسان «**من عضو**» كإصبع أو ذراع أو ساق «**أو سن فظاهر**» إن أعاده في الحال، فلا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

(١) المذهب أنه يجب التيمم، كما في كشف القناع (١/٢٩٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (١/٤٨٩).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَأَسْطِخْتَيْهَا،
وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِيقْبَالِ شَاخِصٍ
مِنْهَا.

قوله: «ولا تصح الصلاة في مقبرة» بتثليث الباء^(١) «وحش» وهو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط «وحمام» وهو المغتسل، «وأعطان الإبل» جمع عطن، وهو ما تقيم فيه وتأوى إليه، سواء كانت مبنية بجدران أو محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك^(٢)، «ومغضوب» فلو غضب إنسان من آخر أرضاً وصلّى بها فصلاته لا تصح، والصحيح أنها تصح في المكان المغضوب مع الإثم^(٣).

قوله: «وأسطختها» يعني لا تصح في أسطحة هذه الأماكن.

قوله: «وتصح إليها» أي: تصح الصلاة إذا كانت هذه الأماكن في قبلك، قالوا: وتكره إذا لم يكن هناك حائل ولو كمؤخرة الرّحل، ومؤخرة الرّحل يكون نصف متر في نصف متر. قوله: «ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها» أي لا تصح داخلها ولا على سطحها، وأما النذر المقيد في الكعبة فيصح فيها وعليها، مثل: أن يقول: لله عليّ نذر أن أصليّ ركعتين في الكعبة، فتصح في الكعبة.

والصحيح في هذه المسألة أن الصلاة في الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً^(٤).

(١) قال في الاختيارات: المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٥): «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سداً لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّاهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب؛ والمقبرة كل ما قُبر فيه. لا أنه جمع قبر. وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلّي فيه».

(٢) وأما ما تبين فيه الإبل أو تُنَاخ فيه لعلفها فلا يمتنع من الصلاة فيه؛ لأنه ليس بعطن. من حاشية أبي بطين (١٠١/١).

(٣) المذهب أنها لا تصح، كما في كشف القناع (٢٩٥/١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤٩١/١).

(٤) المذهب عدم الصحة، كما في كشف القناع (٢٩٩/١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤٩٦/١).

قوله: «**وتصح النافلة باستقبال شاخص منها**»^(١) لا بد أن يكون بين يديه شيء شاخص حتى في النافلة، والشاخص: الشيء القائم المتصل بالكعبة المبنية فيها، وعلى هذا فلو صلى إلى جهة الباب وهو مفتوح، وهو داخل الكعبة لا تصح؛ فإن وضع لبنة أو لبنتين بين يديه لا تصح أيضًا؛ لأنها ليست منها، وليست متصلة، والمذهب صحة الصلاة فيها.

(١) إذا كانت النافلة مما شرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها مما تفوت به الجماعة وخارجها لا كان فعلها خارجها أفضل، وهذا مبني على قاعدة مهمة، وهي أن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، ومن هنا فَضِّلَ النفل في البيت لما فيه من الإخلاص والبعد من الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه، وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بلا رمل. من حاشية أبي بطين (١/١٠٢).

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ يَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا، وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةَ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جَهْتَهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ نَفْسُهُ بِبِقِيْنٍ، أَوْ وَجَدَ مَخَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا، وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ. وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَفْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

قوله: «ومنها استقبال القبلة» أي: من شروط الصلاة استقبال الكعبة.

قوله: «فلا تصح» الصلاة «بدونه» أي: استقبال القبلة «إلا لعاجز» مثل: أن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، وكذا حال اشتداد الحرب، فيسقط استقبال القبلة، ومثل ذلك لو هرب الإنسان من عدو أو سيل أو حريق أو ما أشبه ذلك، وكذا يسقط استقبالها عن «متنفل راكب سائر في سفر» فخرج المفترض والماشي والمقيم ومن هو في حضر.

قوله: «ويلزمه» أي الراكب «افتتاح الصلاة إليها» أي: إلى الكعبة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهه^(١).

قوله: «وماش» معطوف على «راكب» يعني ويسقط استقبال القبلة عن متنفل مسافر يمشي على قدميه.

قوله: «ويلزمه» أي: الماشي: «الافتتاح والركوع والسجود إليها» أي: إلى القبلة، أما الراكب فلا يلزمه ركوع ولا سجود، وإنما يومئ إيماء، والصحيح أننا وإن جَوَزْنَا لِلْمَاشِي التَّنَفَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ^(١).

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/١٠٢): «وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته»، قال أبو بطين في الحاشية: «إلا ملاحظًا فلا يلزمه استقبال القبلة لانفرادها بتدبيرها».

قوله: «**وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها**» أي يلزم من قرب من القبلة استقبال عين الكعبة، والقرب؛ أي من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة. وظاهر كلامهم أن المراد الإمكان الحسي، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حساً وجب عليه إصابة العين، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد، فاستقبال عين الكعبة عليه فرض. وقوله: «**من بُعد، جهتها**» أي: من بعد عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة، فعليه إصابة الجهة.

قوله: «**فإن أخبره ثقة بيقين**» أي يستدل على القبلة بمشاهدتها، أو بخبر ثقة لكن عن يقين؛ فلو أخبره ثقة بيقين - أي عن مشاهدة - رجل أو امرأة - ولا يشترط التعدد - أن هذه هي القبلة لزم الأخذ بقوله، فلو أخبره الثقة عن اجتهاد فإنه لا يُعمل بقوله وهو المذهب (٢)، والصواب: أنه لو أخبره ثقة، سواء أخبره عن يقين أو عن اجتهاد فإنه يعمل بقوله (٣). وقوله: «**أو وجد محاريب إسلامية**» يستدل على القبلة بالمحاريب الإسلامية، ولو كانت غير إسلامية فلا يُعمل بها.

قوله: «**ويستدل عليها في السفر بالقطب**» وهذا دليل آفاقي، أي: دليل في الأفق، والقطب: نجم خفي جداً من جهة الشمال الشرقي بالنسبة للقصيم، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر إذا كانت السماء صافية، لكن له جار يبيّن واضح، استدلوا به عليه وهو الجدي.

قوله: «**والشمس والقمر**» أي: الشمس والقمر يُستدل بهما على القبلة. وقوله: «**ومنازلهما**» أي: منازل الشمس والقمر، وهذه لا يعرفها إلا من تمرّس وصار في البر، وليس حوله أنوار كهرباء بحيث يعرف هذه النجوم (٤).

(١) المذهب أنه يلزمه ذلك، كما في كشف القناع (١/٣٠٤)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠).

(٣) وما صوبه قول ذكره في الإنصاف (٢/١٠).

(٤) قال في الروض المربع: «ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت» قال ابن قاسم النجدي في حاشيته عليه (١/٥٦٠): «وذهب إلى وجوبه على المسافر طائفة، قال في شرح الهداية: وهو متجه، ويحتمل ألا يجب فإن التباس جهة القبلة مما يندر، والمكلف إنما يتعين عليه ما يعمس الحاجة إليه لا ما يندر».

قوله: «**وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة**» المجتهد في جهة القبلة هو: الذي يعرف أدلتها. والمقلد: فرضه التقليد، ولكن سبق أنه لا بد أن يكون المقلد يخبر عن يقين على المذهب (١).

قوله: «**لم يتبع أحدهما الآخر**» فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر، حتى ولو كان أعلم منه وأعرف، ما دام خالفه.

قوله: «**ويتبع المقلد أوثقها عنده**» إذا اجتهد مجتهدان إلى القبلة وعندهما مقلد فيتبع أوثقها، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة.

قوله: «**ومن صلى بغير اجتهاد**» إن كان يحسنه «**ولا تقليد**» إن كان لا يحسنه «**قضى إن وجد من يقلده**»؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه، فكان بذلك مفرطاً؛ فيقضي ولو أصاب وهو المذهب؛ فإن لم يجد من يقلده وتحرى فإنه لا تلزمه الإعادة.

قوله: «**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**» العارف بأدلة القبلة هو: المجتهد؛ فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظهر، وتبين له أن القبلة أمامه ووضع العلامة على القبلة وصلى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر لا يعتمد على الاجتهاد الأول، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية. والصواب أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يعيد النظر (٢).

قوله: «**ويصلي**» أي: المجتهد «**بالثاني**» أي: بالاجتهاد الثاني «**ولا يقضي ما صلى بالأول**» أي: إذا تبين له خطؤه.

(١) سبق بيان هذا قريباً.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤).

وَمِنْهَا النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ نِيَّتَهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَ. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازًا، وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا.

قوله: «ومنها» الشرط التاسع والأخير من شروط الصلاة: النية، والثمانية السابقة هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت، وستر العورة، والطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة.

قوله: «فيجب» على من أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معينة، فلو أراد أن يصلي الظهر فيجب أن ينوي صلاة الظهر، أو أراد أن يصلي الوتر فيجب أن ينوي صلاة الوتر؛ فلو نوى فرض هذا الوقت أو الصلاة مطلقاً فصلاته لم تسقط الفرض على المذهب ويؤجر عليها، فإن كانت غير معينة؛ كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلي فقط بدون تعيين. والذي يترجح عندي القول بأنه لا يُشْتَرَطُ التعيين فيهما، وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة، وأنه يصح أن يصلي أربعاً بنية ما يجب عليه وإن لم يعينه (١).

قوله: «ولا يشترط في الفرض» أي: لا يُشْتَرَطُ في الفرض نية الفرض، كمن نوى صلاة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها فرض، وكذا لا يشترط نية «الأداء والقضاء» وهو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعاً كصلاة الظهر، إذا نام عنها حتى دخل وقت العصر، وكذا لا يشترط نية «النفل» المطلق أو المعين «والإعادة» وهي ما فعل في وقته مرة ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أو لغير بطلانها؛ فلا يشترط نية ما مضى اكتفاءً بالتعيين. قوله: «وينوي مع التحريم» محل النية عند الصلاة أن تكون مقارنة للتحريم، فإذا أراد أن يكبر كَبْرًا، وهو ينوي في نفس التكبير أنها صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء (٢).

(١) المذهب وجوب التعيين، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/١٩).

(٢) والتلفظ بالنية ليس بشرط، قاله في الروض المربع، قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (١/٥٦٥): «أي فيستحب، والمنصوص عن أحمد وغيره خلافه، بل ذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولم ينقل عنه مسلم ولا عن أصحابه أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرًا ولا جهراً ولا أمر بذلك؛ فلما لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن، وقال: اتفق الأئمة أنه

قوله: «وله تقديمها بزمن يسير في الوقت» فلو نوى الصلاة قبل دخول وقتها ولو بزمن يسير، ثم دخل الوقت وصلى بلا نية فصلاته غير صحيحة.

قوله: «فإن قطعها» أي النية^(١) «في أثناء الصلاة أو تردد» أي: تردد في القطع، مثاله: أن يسمع قارعاً يقرع الباب، فيتردد أقطع الصلاة أم أستمر؟ فإن الصلاة تبطل؛ لأن استمرار العزم شرط على المذهب^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح^(٣).

قوله: «وإذا شك فيها استأنف» أي: هل نوى أو لم ينو، أو شك هل نوى الصلاة المعينة أو لم ينوها؟ فإنه يستأنفها.

حكم الانتقال من نية إلى نية:

قوله: «وإن قلب منفرد» فرضه «نفلاً في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية فرض إلى فرض بطلا» كمن شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر، ولو انتقل من فرض إلى فرض بتحريمه، كأن ينتقل من العصر ويكبر للظهر؛ فتبطل صلاة العصر وتصح الظهر. وقوله: «بطلا» تسامح وتغليب، والصواب أن يقول: بطلت الأولى، ولم تنعقد الثانية.

لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا أدى به أو كرره، والجهر بها منهى عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، وبعض المتأخرين خرج وجهاً من مذهب الشافعي، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، قال الشافعي: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية، وإنما أراد التكبير، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه يقولون: نويت... إلى آخره، ولم يرد عنهم حرف واحد في ذلك، وفي الإقناع: والتلفظ بها بدعة، وانظر: الإقناع بشرحه كشف القناع (١/٨٧).

(١) كأن يقصد خلاص خصم. انظر: حاشية أبي بطين (١/١٠٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦).

(٣) وهو وجه كما في الإنصاف (٢/٢٤).

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِثْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ فَرَضًا، كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا،
وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ؛ فَلَا اسْتِحْلَافَ،
وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّمًا صَحَّ.

قوله: «وتجب نية الإمامة والائتمام» أي: يجب أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام. وهو شرط لصحة الصلاة على المذهب، فلو أتى شخص إلى إنسان يصلي فاقتدى به ونوى الائتمام به، وهذا الذي يصلي لم يعلم بأن أحدًا يصلي وراءه، وأنه إمام له فالمذهب أن صلاة الإمام جماعة لا تصح؛ لأنه لم ينو، والمأموم لا تصح صلاته أصلًا؛ لأنه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له.

والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن ياتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة وهو أصح (١).
قوله: «وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح» كمن ابتداءً صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة، فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر، فإن صلاته على المذهب لا تصح (٢).

والقول الثاني أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام، وهو الصحيح (٣).
قوله: «كنية إمامته فرضًا» أي: كما لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة في صلاة الفرض بأن صلى منفردًا؛ ثم حضر شخص أو أكثر، فقالوا: صل بنا، فنوى أن يكون إمامًا لهم. وعلم من قوله أنه لو انتقل المنفرد إلى الإمام في نفل فإن صلاته تصح، والمذهب عدم الصحة في الفرض والتَّغْل.

قوله: «وإن انفرد مؤتمم بلا عذر بطلت» فإذا دخل المأموم مع الإمام في الصلاة، ثم طرأ عليه أن ينفرد فانفرد، وأتم صلاته منفردًا وانصرف؛ فإن كان لعذر كتطويل الإمام زائدًا على السنة فصحيح، وإن كان لغير عذر فغير صحيح.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٧٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٢٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

(٣) وهو رواية، كما في الإنصاف (٢/٢٩).

وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا يتحمل الإمام عن المأموم أشياء كثيرة، منها: التشهد الأول إذا قام الإمام عنه ناسياً، ومنها سترة الإمام سترة للمأموم، ولذلك «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام» ولا يستثنى من ذلك شيء إلا إذا صلى الإمام محدثاً، ونسي أو جهل ولم يعلم بالحدث، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السلام، فيلزمه الإعادة، ولا يلزم المأموم الإعادة.

وقوله: «فلا استخلاف» أي: فلا يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة بعد بطلان الصلاة؛ فإن أحس بالحدث مثلاً واستخلف قبل أن تبطل صلاته فهذا جائز، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب^(١)، والقول الثاني في المذهب أنه يستخلف، وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام^(٢).

وإذا انتقل الإنسان من إمامة إلى ائتمام صحَّت صلاته في صور؛ منها: «إن أحرم» شخص بقوم نائباً عن «إمام الحي» أي الراتب الذي تخلف، ثم حضر إمام الحي فتقدّم إلى المحراب فنائبه يتأخر إن وجد مكاناً في الصف؛ وإلا بقي عن يمين الإمام؛ فهنا ينتقل الإمام النائب من إمامة إلى ائتمام وهذا جائز.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٨١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٣٣).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ، مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوً مِنْكَبِيَهُ كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ حَلَفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَايَ غَيْرِ الظَّهْرَيْنِ، وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يَسْرَاهُ تَحْتَ سَرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيُسَمِّلُ، سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

صفة الصلاة: أي الكيفية التي تكون عليها.

قوله: «يسن» للمأموم «القيام عند (قد) من إقامتها» أي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة».

هذا إذا رآوا الإمام، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام، ويسن أيضًا «تسوية الصف» بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن والأكعب في أسفل البدن، والقول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوا الصف فهم آثمون (١).

قوله: «ويقول» المصلي بلسانه لا بقلبه: «الله أكبر» وهذا ركن لا تنعقد الصلاة بدونه، ولو قال: «الله الأجل، أو الله أجل، أو الله أعظم» أو ما شابه ذلك فإنه لا يجزئ.

قوله: «رافعًا يديه» أي: يقول ذلك في حال رفع يديه حذاء كتفيه (٢) «مضمومتي الأصابع» يعني يضم بعضها إلى بعض «ممدودة» غير مقبوضة «حذو منكبيه» هما الكتفان، فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين؛ «كالسجود» أي: كما يفعل في السجود إذا سجد؛ فإنه يجعل يديه حذو منكبيه.

(١) المذهب أنه يسن، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢-١٨٣)، وما رجحه الشيخ هو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٢/٣٩).

(٢) المراد باليدين هما الكفان؛ فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ومن المرفق رفع العضد. انظر: حاشية أبي بطين (١/١٠٩).

قوله: «ويُسمع الإمام من خلفه» فإن كان من خلفه واحدًا فالصوت الخفي يكفي، وإن كان من خلفه جمعًا فيستحب رفع الصوت، وإذا كان لا يسمع صوته من ورائه استعان بمبلغ يبلغ عنه.

قوله: «كقراءته في أوليي غير الظهرين» أي كما يسمع القراءة في أوليي غير الظهرين، وهما الظهر والعصر.

قوله: «وغيره نفسه» أي: ويسمع المأموم والمنفرد نفسه؛ يعني يتكلم وينطق بحيث يسمع نفسه، فإن أبان الحروف بدون أن يسمع نفسه لم تصح قراءته وتكبيره وفي التكبير لا تنعقد صلاته، ويشترط لوجوب إسماعه نفسه ألا يكون هناك مانع من الإسراع، فلو كان يصلي وحوله أصوات مرتفعة فيكفي أن ينطق بحيث يسمع نفسه لولا المانع.

قوله: «ثم يقبض كوع يسراه» أي: بعد التكبير ورفع اليدين يقبض كوع يسراه من حين أن ينزلها من الرفع، بحيث تكون يده اليمنى واليسرى «تحت سرتيه، وينظر» أي الإمام والمأموم والمنفرد «مسجده» أي موضع سجوده.

قوله: «ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك» وهاتان الجملتان جامعتان للتنزيه والإثبات، «وتبارك اسمك» اسم مفرد مضاف فيشمل كل اسم من أسماء الله، «وتعالى جدك» تعالى: أي ارتفع ارتفاعًا معنويًا، والجد بمعنى العظمة، «ولا إله غيرك» هذه هي كلمة التوحيد التي أرسل بها جميع الرسل.

ولا يُستفتح في صلاة الجنائز على المشهور من المذهب.

قوله: «ثم يستعيذ» وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء، «ثم

يبسمل» أي: يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ «سرًا» يعني إذا كانت الصلاة جهريًا. «وليست» البسملة «من الفاتحة».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

قوله: «ثم يقرأ الفاتحة» سُمِّيَتْ فاتحة؛ لأنه افتتح بها المصحف في الكتابة، ولأنها تفتح بها الصلاة في القراءة، ولا بد أن يقرأها كاملة مرتبةً بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها، فلو قرأ ست آيات منها لم تصح، ولو أسقط «الضالين» أو أسقط حرفًا لم تصح، ولو أخلف الحركات فإنها لا تصح إن كان اللحن يحيل المعنى، وإلا صحت، ولا يجوز أن يتعمد اللحن وإن كان لا يحيل المعنى.

قوله: «فإن قطعها بذكر» بأن قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم جعل يثني على الله سبحانه وتعالى: سبحان الله والحمد لله... ثم قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فهذا غير مشروع، وكذا لو قطعها بـ«سكوت» وذلك إذا طال أحدهما، فيجب عليه الإعادة، ذلك إذا كان الذكر أو السكوت «غير المشروعين» فإن كانا مشروعين، كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم الله عليهم، أو سكت لاستماع قراءة إمامه، وكان يعلم أن إمامه يسكت قبل الركوع سكونًا يتمكن معه أن يكملها فإن هذا مشروع لا يضر ولو طال.

قوله: «أو ترك منها تشديدة» كترك تشديدة الباء من قوله: «رب العالمين» وإنما لم يصح؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص حرفًا.

قوله: «أو حرفًا» وهذا يقع كثيرًا من الذين يدغمون بسبب إسراعهم في القراءة فلا تصح.

قوله: «أو ترتيبًا» أي أخل بترتيبها، فإنها لا تصح.

قوله: «لزم غير مأموم إعادتها» أي لزمّت إعادتها على غير مأموم؛ لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم ليست بواجبة، فلو تركها المأموم عمداً لم يلزمه إعادتها، أما المنفرد فيعيدّها من أولها إن فعله متعمداً^(١)، ويبيّن إن لم يكن عن تعمد.

فإن أبدل الضاد في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالظاء، فالمشهور من المذهب أنها تصح. قوله: «ويجهر الكل بآمين في الجهرية» أي المنفرد، والمأموم والإمام بالجهرية، ومعنى آمين: اللهم استجب، قال الفقهاء: فإن شدد الميم بطلت الصلاة؛ لأن معناها حينئذ «قاصدين»^(٢).

وقوله: «ثم يقرأ بعدها» أي بعد الفاتحة، فلا تُشرع القراءة قبل الفاتحة، فلو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة.

قوله: «سورة» أي لا بعض السورة، ولا آيات من أثناء السورة، والذي نرى أنه لا بأس أن يقرأ الإنسان آية من سورة في الفريضة وفي النافلة^(٣).

قوله: «تكون في الصبح من طوال المفصل» أي تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل، والمفصل ثلاثة أقسام: من ﴿قَ﴾ إلى ﴿عم﴾ طوال، ومن ﴿عم﴾ إلى ﴿الضحى﴾ أو ساط، ومن ﴿الضحى﴾ إلى آخره قصار، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله، لأن سوره قصيرة.

(١) كذا قال في الروض المربع: «إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد»، قال أبو بطين في حاشيته عليه (١١٢/١): «قوله: (إن تعمد... إلخ) مفهومه أنه إذا لم يتعمد لم يعد، وهذا صحيح فيما إذا رجع إلى قطع الموالاة في الفاتحة، وأما إذا رجع إلى ترك التشديد أو حرف فلا يصح؛ فإنه لا فرق بين ترك ذلك عمداً أو غيره، وعلى كل حال في هذا القيد احتمال يجب تمييزه، وهو أن يقال: إن كان من جهة قطع الموالاة في قراءة الفاتحة نظرنا؛ إن كان القطع عمداً أعادها، وإلا لم يعدها وبني، وأما إذا كان ترك تشديده أو حرفاً أعاد الفاتحة بكل حال إن فاتت الموالاة، وإلا أعاد الكلمة، والله أعلم».

(٢) كذا نص في المنتهى بحاشية ابن قائد (٢١٠/١)، قال أبو بطين في حاشية الروض المربع (١١٢/١): «مع أنه في شرح الشذور لابن هشام حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم».

(٣) المندوب على المذهب سورة كاملة، كما في شرح منتهى الإرادات (١٩١/١)، وفي كشف القناع أنه تجزئ آية، قال: «إلا أن الإمام أحمد استحَب أن تكون الآية طويلة كآية الدين وآية الكرسي»، قال: «والظاهر عدم أجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ نحو: «ثم نظر»، «مدهامتان». انظر: كشف القناع (٣٤٢/١).

قوله: «وفي المغرب من قصاره» هذا هو الأفضل، «وفي الباقي من أوساطه».
وقوله: «لا تصح الصلاة» عام يشمل الفريضة والنافلة «بقراءة خارجة عن مصحف
عثمان» ومصحف عثمان - رضي الله عنه - هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وقد نقل
إلينا نقلاً متواتراً، لكن هناك قراءات خارجة عن هذا المصحف، وهي قراءات صحيحة ثابتة
عمن قرأ بها عن النبي ﷺ، لكنها تعتبر عند القراء اصطلاحاً شاذة، وإن كانت صحيحة.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ] وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ] فَقَطْ، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ.

قوله: «ثم يركع» الركوع هو الانحناء في الظهر «مكبرًا»؛ أي: بعد القراءة يركع مكبرًا في حال هويته إلى الركوع، فلا يبدأ قبله ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع، ويكون «رافعًا يديه» مع ابتداء الركوع «ويضعهما» أي كفيه «على ركبتيه» معتمدًا عليهما، وليس مجرد لمس، بحيث تكونا «مفرجتي الأصابع» يعني لا مضمومة، بل مفرجة كأنه قابض ركبتيه، ويكون المصلي «مستويًا ظهره» والاستواء يشمل استواء الظهر في المد واستواءه في العلو والنزول، يعني لا يقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستويًا.

والمشهور من المذهب: أنه ينحني بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان وسطًا، يعني إذا كانت يده ليستا طويلتين ولا قصيرتين.

قوله: «ويقول» في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ومعنى التسبيح: التنزيه، والعظيم أي في ذاته وصفاته^(١)، وظاهر قول المؤلف: أنه لا يزيد عليها شيئًا؛ فلا يقول على المشهور من المذهب: «وبحمده»^(٢)، ولكن المشروع أن يقولها أحيانًا؛ لأن ذلك قد جاءت به السنة^(٣).

(١) قال في الإقناع بشرحه كشاف القناع (١/ ٣٥٠): «وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله؛ فإن عاد إليه فقد زاد ركوعًا تبطل به الصلاة بعمده؛ فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل ويسجد للسهو» قال في كشاف القناع بعده: «أي وجوبًا؛ لأنه زيادة فعلية».

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٧)؛ حيث قال: «والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة: «وبحمده»، وهو المذكور في مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٥)، ولكنه قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤): «والأفضل عدم الزيادة عليه؛ فإن زاد: «وبحمده» فلا بأس».

(٣) وهو رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٦٠).

قوله: «ثم يرفع رأسه» أي وظهره - والرفع من الركوع ركن - «قائلاً إماماً ومنفرداً: سمع الله لمن حمده» فلا يقال قبل الرفع ولا يؤخر لما بعده.

قوله: «وبعد قيامهما» أي الإمام والمنفرد يقولان: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، ويقول «مأموم» في حال الرفع: ربنا ولك الحمد «فقط» فلا يزيد على ذلك، والصحيح أنه يزيد ما جاءت به السنة^(١).

وقوله: «ثم يخر» ولا يرفع يديه «مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه» وأفادنا المؤلف بالنص الصريح أن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود.

ويسجد على الأرض «ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده» كثوب وغترة ومشلح، وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها؛ فهو عام، لكن لا بد أن يكون طاهراً، ولا يجوز أن يسجد على حائل من أعضاء السجود؛ بأن يضع جبهته على كفيه مثلاً، أو يضع يديه ببعضها على بعض.

فإن رفع عضواً من أعضائه حال سجوده يداً أو رجلاً أو نحوهما فإن كان في جميع حال السجود فسجوده لا يصح، وإن كان في أثناء السجود فالعبرة بالأعم والأكثر، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع شيئاً، وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رجله فليصبر حتى يقوم من السجود.

ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه غيرها، فإذا كان يستطيع أن يومئ بحيث يكون إلى السجود التام أقرب منه إلى الجلوس التام فهذا لا يلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء، فيدنو من الأرض بقدر ما يمكنه ثم يضع يديه.

(١) المذهب ألا يزيد عليه، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٩٦)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٦٤) أنه يزيد: «ملء السماء... إلى آخره».

وَيُجَافِي عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى».

قوله: «ويجافي» المصلي الساجد «عضديه عن جنبيه» يعني يبعدهما حتى لو شاءت أن
تمر البهيمة - وهي صغار الغنم - من تحته لمّرت من شدة مجافاته، ويستثنى من ذلك ما إذا كان
في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره فإنه لا يستحب له.
ويجافي أيضًا «بطنه عن فخذه» أي: يرفعه عن فخذه، وكذلك أيضًا يرفع الفخذين عن
الساقين.

«ويفرق ركبتيه» أي: لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض، وكذلك يفرق رجليه؛ لأن
القدمين تابعتين للساقين والركبتين، فإذا كان السنة تفريق الركبتين، فلتكن السنة أيضًا تفريق
القدمين، والذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصومتين^(١)، وإذا طال السجود فإنه
يعتمد على فخذه إذا شق عليه طول السجود.
قوله: «ويقول سبحان ربي الأعلى» أي: حال السجود يقول ذلك.

(١) نص في كشف القناع (١/٣٥٣) على أنه يفرق بين ركبتيه ورجليه.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»،
وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ
سَهَّلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

قوله: «ثم يرفع رأسه» وما يتبعه من اليدين «مكبرًا» ويكون التكبير في حال الرفع (١)
«ويجلس» أي بعد السجدة الأولى «مفترشًا يسراه» أي: يضعها تحته مفترشًا لها لا جالسًا على
عقبه، وعليه، فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، ويكون «ناصبًا يمناه» أي جاعلها
منتصبه، والمراد: القدم، وحيث لا بد أن يخرجها من يمينه، فتكون الرجل اليمنى مخرجة من
اليمن، واليسرى مفترشة، أي أنه يجلس بين السجدين هكذا، لا يجلس متوركًا.
قوله: «ويقول رب اغفر لي» الواجب مرة، والكمال ثلاث، والصحيح أنه يقول كل ما
ذكر عن النبي ﷺ، وهو: «رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» أو اجبرني مكان
ارزقني، وإن شاء جمع بينهما؛ لأن المقام مقام دعاء (٢).

قوله: «ويسجد الثانية كالأولى» أي: في القول والفعل «ثم يرفع» من السجدة الثانية
ولا يجلس للاستراحة «مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إن سهل» أي:
وإن لم يسهل عليه فإنه يعتمد على الأرض، ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف، ثم
باليدين فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدور القدمين.

قوله: «ويصلي» الركعة «الثانية كذلك» أي كالأولى يعني في القيام والركوع والسجود
والجلوس وما يقال فيها.

قوله: «ما عدا التحريم» أي: تكبيرة الإحرام؛ لأن التحريم تفتح بها الصلاة، وقد
استفتحت، بل لو كبر ناويًا التحريم بطلت صلاته، وما عدا «الاستفتاح» فلا يسن في الركعة
الثانية، وما عدا «التعوذ» فإنه يشرع في الأولى ولا يشرع في الثانية؛ لأن قراءة الصلاة واحدة،
فإن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، فإذا تعوذت لأول مرة كفى، والأمر في هذا

(١) أي يكون ابتداءه مع ابتدائه، وانتهائه مع انتهائه، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/٥٧).

(٢) ما صححه الشيخ لا يكرهه على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب في الفرض والنفل، انظر: كشف
القناع (١/٣٥٤)، الإنصاف (٢/٧١).

سهل؛ يعني لو قيل: إنه يجير لتكافؤ الأدلة لكان له وجه، فنقول: إن استعدت بالله من الشيطان الرجيم فحسن، وإن لم تستعد اكتفاء بالأول أجزأ أيضًا (١).
فإذا لم يتعوذ في الأولى فيتعوذ في الثانية، مثل أن يدرك الإمام راعيًا فإنه سوف يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للركوع ويركع، وتكون القراءة في الركعة الثانية، وحينئذ يتعوذ.
قوله: «**وتجديد النية**» فلا يأتي بنية جديدة بخلاف الركعة الأولى، فلو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٣٥٦)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٧٤).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فِخْدَيْهِ يَقْبِضُ خَنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبَنْصَرَهَا، وَيُحْلِقُ
 إِهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
 وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (هَذَا التَّشَهُدُ
 الْأَوَّلُ)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
 وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
 وَيَدْعُو بِهَا وَرَدًّا.

قوله: «ثم» بعد أن يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها «يجلس مفترشًا»
 وهذا الجلوس للتشهد إما الأول وإما الأخير، وفي هذا الجلوس تكون «يداه على فخذيه» ولا
 يقدمها حتى تكونا على الركبة^(١).

قوله: «يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إهامها مع الوسطى» الخنصر:
 الإصبع الأصغر، والبنصر: الذي يليه، والوسطى: هي التي تلي البنصر، ويحلق الإهام مع
 الوسطى: وتبقى السبابة مفتوحة لا يضمها.

قوله: «ويشير بسبابتها» وسميت سبابة؛ لأن الإنسان يشير بها عند السب، وتسمى أيضًا
 سباحة؛ لأنه يسبح بها الله - عز وجل - لأنه يشير بها عند تسبيح الله؛ فإذا قلت التحيات لله،
 تشير. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، تشير. السلام علينا وعلى عباد الله، تشير. أشهد أن
 لا إله إلا الله، تشير، هذه أربع مرات في التشهد الأول^(٢)، اللهم صل، خمس؛ لأن اللهم

(١) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٢/٦٣): «اليمنى على الفخذ اليمنى، باسطًا
 ذراعه على فخذيه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذيه، واليسرى على الفخذ اليسرى، ممدودة،
 وأطراف الأصابع على الركب».

(٢) قال أبو بطين محشيًا على قوله في الروض المربع (١/١١٧): (ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده
 ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى): «قوله: (عند ذكر الله) انظر هل المراد عند ذكر لفظة الله
 وعند كل لفظ دل على الله حتى اللهم والضائر، فليراجع، ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة في

أصلها الله. اللهم بارك، ست. أعود بالله من عذاب جهنم، سبع. وكذلك يشير بها عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى.
قوله: **«ويسط اليسرى»** يعنى أصابعها على الفخذ الأيسر.

قوله: **«ويقول: التحيات لله...»** يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه، والتحيات: جمع تحية وهي التعظيم، **«والصلوات»** أي الخمس أو الرحمة أو العبادات كلها أو الأدعية، **«والطيبات»** أي: الأعمال الصالحة، وقوله: **«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»** المراد بالسلام: اسم الله عز وجل، و**«ورحمة»** معطوفة على **«السلام»** يعنى ورحمة الله عليك **«وبركاته»** جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت، والبركة هي: النماء والزيادة في كل شيء من الخير، و**«السلام علينا»** أي على جميع الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة **«وعلى عباد الله الصالحين»** جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله: **«أشهد أن لا إله إلا الله»**(١) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية، **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** المرسل إلى كافة الناس.

قوله: **«هذا»** - من قوله: **«التحيات»** إلى قوله: **«وأن محمداً عبده ورسوله»** هو **«التشهد الأول»**.

قوله: **«اللهم»** معناها: يا الله **«صل على محمد»** الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

لكن الصحيح في الصلاة من الله أن الصلاة أخص من الرحمة، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن، واختلفوا: هل يصلي على غير الأنبياء.
قوله: **«وبارك»** أي: أنزل عليه البركة.

قوله: **«إنك حميد مجيد»** «حميد» فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، ومحمود يحمد الله - عز وجل - على ما له من صفات

شرحه على الفروع: أي عند لفظ الله، وتبعه الشيخ م ص في شرحه، ومقتضى ذلك أن يشير بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربع مرات.

(١) قال أبو بطين (١/١١٨): «ويشترط موالاته وذكر العاطف بين الشهادتين، ولفظ أشهد، ورعاية حروفه وتشديداته والإعراب؛ لئلا يخل بالمعنى وإسراع نفسه» اهـ شرح كفاية.

الكمال، وجزيل الإنعام، وأما «المجيد» فهي فعيل بمعنى فاعل أي: ذو المجد، والمجد هو العظمة وكمال السلطان.

قوله: «**ويستعيز**» أي: يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، والعياذ: هو الالتجاء أو الاعتصام من مكروه.

قوله: «**من عذاب جهنم**» أي العذاب الحاصل منها أو فيها؛ أي يستعيز بالله من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم أو من عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك.

قوله: «**ومن عذاب القبر**» أي: من عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة.

قوله: «**وفتنة المحيا والممات**» أي: اختبار المرء في دينه في حياته وفي مماته، وفتنة الحياة تدور على شيئين: شبهات وشهوات، وفتنة الممات قيل: سؤال الملكين، وقيل: ما يكون عند الموت في آخر الحياة.

قوله: «**وفتنة المسيح الدجال**» سمي مسيحًا؛ لأنه كان يمسخ الأرض بسرعة سيره فيها، أو لأنه كان ممسوح العين، وفتنته: أن الله تعالى جعل معه جنة ونارًا بحسب رؤيا العين، لكن جنته نار، وناره جنة، من أطاعه أدخله هذه الجنة فيما يرى الناس، ولكنها نار محرقة والعياذ بالله، ومن عصاه أدخله النار فيما يراه الناس، ولكنها جنة وماء عذب طيب.

قوله: «**ويدعو بما ورد**» فينبغي أن يبدأ الإنسان بما ورد؛ ومما ورد في هذا [اللهم أعني على ذكرك، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك] ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا يدعو بشيء من أمور الدنيا، مثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتًا واسعًا، أو اللهم ارزقني زوجة جميلة أو ما أشبه ذلك؛ حتى قال الأصحاب: لو دعا بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا بطلت صلاته، والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء مما يتعلق بأمور الدنيا^(١).

(١) المذهب أن صلاته تبطل إذا دعا بذلك، كما في كشف القناع (١/ ٣٦١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٨٢).

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ،
أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، مَهَضَّ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُ.
لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

قوله: «ثم يسلم» أي: بعد التشهد والدعاء «عن يمينه» فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يزيد: وبركاته، وعن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإنما يسلم على الجماعة إذا كان معه جماعة، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم الإنسان مع الجماعة، فلا يجب على الجماعة أن يردوا عليه.

قوله: «وإن كان في ثلاثية» مثل المغرب «أو رباعية» مثل الظهر والعصر والعشاء «نهض مكبراً» ويكون التكبير في حال النهوض «بعد التشهد الأول» وقد سبق بيانه، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يرفع يديه؛ لأنه لم يقل ويرفع يديه، وهذا هو المشهور من المذهب^(١)، ولكن الصحيح أنه يرفع يديه^(٢).

قوله: «وصلى ما بقي ك» الركعة «الثانية بالحمد فقط» أي: فليس فيه تكبيرة إجماع ولا استفتاح ولا تعوذ ولا تجديد نية، ويقتصر فيهما على الحمد، ويسر فيهما بالقراءة.

فإذا أتى بما بقي: إما ركعة إن كانت الصلاة ثلاثية، وإما ركعتين إن كانت رباعية «يجلس في تشهده الأخير متوركاً» بأن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

قوله: «والمرأة مثله» أي: مثل الرجل «لكن تضم نفسها» فالمرأة لا تجافي، بل تضم نفسها، فإذا سجدت تجعل بطنها على الفخذين، وفخذها على ساقها، وإذا ركعت تضم يديها، والقول الراجح أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد

(١) انظر: كشاف القناع (١/٣٦٣).

(٢) وهو رواية، اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس، انظر: كشاف القناع (١/٣٦٣).

الظهر في حال الركوع وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود(١).

قوله: «وتسدل رجليها في جانب يمينها» الرَّجُلُ يُسَنُّ لَهُ الْإِفْتِرَاشُ أَوْ التَّوَرُّكُ، أَمَا هِيَ فَتَسْدُلُ الرَّجْلَيْنِ بِجَانِبِ الْيَمِينِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٣٦٤)، وقال في الإنصاف (٢/٩٠): «والمرأة كالرجل في ذلك؛ إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع».

فصل

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبْتُهُ، وَتَخْضُرُهُ وَتَرْوُحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْيِكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ كَتَفْلٍ، وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْأَيِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهْوًا.

قوله: «ويكره في الصلاة التفاته» ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس، ويكره أيضًا «رفع بصره إلى السماء» وهو يصلي، سواء في حال القراءة أو في حال ركوعه، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال، ويكره «تغميض عينيه وإقعاؤه» أي في الجلوس، وله عند أصحابنا صور: أن يجعل قدميه ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، أو ينصب فخذه وساقيه ويجلس على عقبيه، لا سيما إن اعتمد يديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية.

قوله: «وافترش ذراعيه ساجدًا» أي: يكره أن يفرش ذراعيه حال السجود، ولو افترشها جالسًا فهو أشد كراهة، إلا أن الفقهاء قالوا: إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه.

وكذا يكره «عبته» أي: عبث المصلي «وتخضره» أي وضع يده على خاصرته وهي: المستدق من البطن الذي فوق الورك أي وسط الإنسان، ويكره أيضًا «تروحه» أي: أن يروح على نفسه بالمروحة^(١)، وأما الترويح الذي هو المروحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحيانًا وعلى رجل أخرى أحيانًا فهذا لا بأس به، لا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يُقدّم إحدى الرجلين على الثانية.

(١) ولا يكره للحاجة كغم شديد من حر، ما لم يكثر من الترويح فيبطل الصلاة، وكذا كل فعل من غير جنس الصلاة إذا طال عرفًا أبطلها إجماعًا. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٩٢/٢).

قوله: «**وفرقة أصابعه**» أي ويكره أيضًا فرقة أصابعه، ويكره أيضًا «**تشبيكها**» وهو إدخال بعضها في بعض في حال الصلاة، وأما بعد الصلاة فلا يكره شيء من ذلك، لا الفرقة ولا التشبيك.

قوله: «**وأن يكون حاقنًا**» أي: يكره أن يصلي وهو حاقن؛ وهو المحتاج إلى التبول (١)، «**أو بحضرة طعام يشتهي**» أي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وينبغي أن يزداد شرط: وهو أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا؛ فإن لم يحضر الطعام، ولكنه جائع فلا يؤخر الصلاة، ولو كان الطعام حاضرًا ولكنه شبعان لا يهتم به فليُصَلِّ، ولا كراهة في حقه، وكذلك لو حضر الطعام، لكنه ممنوع منه شرعًا كصائم أو حسًا كطعام حارٍّ لا يستطيع أن يتناوله (٢).

قوله: «**وتكرار الفاتحة**» أي: ويكره تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر.

قوله: «**لا جمع سور في فرض كنفل**» أي لا يكره أن يقرأ سورتين -أي ما عدا الفاتحة- فأكثر سواء كان في الفرض أو النفل.

قوله: «**وله**» أي يباح للمصلي «**رد المار**» ويشمل الأدمي وغير الأدمي، ومن تبطل الصلاة بمروره ومن لا تبطل الصلاة بمروره، والمذهب أنه يُسَنُّ للمصلي الرد، فإن أبى فليدفعه بشدة، ويستثنى من ذلك المار إذا كان محتاجًا أو كان بمكة أو غلبه المار، وعلى القول الراجح يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة، ومر من يقطعها وجب رده؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها، إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده (٣).

قوله: «**بين يديه**» أي: بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، وقيل ما بين رجليه وموضع سجوده، وهو أقرب الأقوال (٤).

وللمصلي أيضًا «**عد الآي**» والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه، «**والفتح على إمامه**» إذا أُرْتِجَ عليه أو غلط، ولا يفتح على غير إمامه، فإن فعل لم تبطل، وله «**لبس الثوب ولف**

(١) وكذا كل ما يمنع كمال الصلاة؛ كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفطر؛ لأنه يمنع الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٩٧/٢).

(٢) ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيًا؛ لأن الإعادة مشروعة للخلل في الأولى، انظر: الإقناع بشرحه كشاف القناع (٣٧٤/١).

(٣) المذهب أنه يسن رد ما بين يديه بدفعه بلا عنف، آدميًا كان أو غيره، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، انظر: كشاف القناع (٣٧٥/١)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩٤/٢).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشاف القناع (٣٧٦/١).

العمامة) لو أنها انحلت، «**وقتل حية وعقرب وقمل**» القملة: حشرة صغيرة تتولد داخل الثياب، وتقرص الجلد وتمتص الدم، وتشغل الإنسان، فله أن يقتلها، ودمها ليس نجسًا؛ لأنه لا يسيل.

قوله: «**فإن أطال الفعل عرفًا**» العرف: بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه.
قوله: «**من غير ضرورة**» أي: من غير أن يكون مضطرًا إلى الإطالة، مثل أن يهاجمه سبع، فإن لم يعالجه ويدافعه أكله، أو حية إن لم يدافعها لدغته، أو عقرب كذلك، فهذا الفعل ضرورة.

قوله: «**ولا تفريق**» بمعنى: أنه يكون متواليًا.
فشرط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة: الإطالة، وألا تكون لضرورة، وأن تكون متوالية، أي: بغير تفريق.

قوله: «**ولو سهواً**» أي: ولو كان الفعل سهواً، فلو فرضنا أن شخصاً نسي أنه في صلاة فصار يتحرك ويكتب، ويعد الدراهم ويتسوك، ويفعل أفعالاً كثيرة، فإن الصلاة تبطل.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ، وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمَوْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فِإِلَى حَظٍّ، وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطُّ، وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ.

قوله: «ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها» أي: أنه ليس بممنوع «وإذا ناب» أي عرض للمصلي «شيء» أي شيء يكون، سواء كان مما يتعلق بالصلاة، كما إذا أخطأ إمامه أو مما يتعلق بأمر خارج، كما لو قرع عليه شخص الباب وهو يصلي؛ فإنه يسبح الرجل فيقول: سبحان الله، ولا تبطل إن كثر، وتصفق المرأة «ببطن كفها على ظهر الأخرى» أي تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى^(١)، وتبطل الصلاة إن كثر.

وقوله: «يبصق في الصلاة» أي: إذا احتاج للبصاق فيبصق «عن يساره» ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، ولو كان «في المسجد» فيبصق «في ثوبه» فلا يبصق في المسجد. قوله: «وتسن صلاته» أي صلاة المصلي «إلى ستر» إلا أن المأموم تكون ستره إمامه ستره له، حضراً أو سفراً، ولو لم يخش ماراً.

قوله: «قائمة كمؤخرة الرحل» يعني منصوبة، ومؤخرة الرحل: خشبة توضع فوق الرحل إذا ركب الراكب استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع أو ذراعاً إلا ربعاً وما أشبهها، ورحل البعير هو: ما يشد على ظهره.

قوله: «فإن لم يجد شاخصاً» أي: شيئاً قائماً يكون له شخص «فإلى خط» إن كانت الأرض مفروشة بالرمل أو بالحصباء، فيكون الخط له أثر، وقد يقال: يجزئ خط التلويح عن الخط الذي له أثر.

قوله: «وتبطل» الصلاة النافلة والفريضة «بمرور كلب» أي: عبور الكلب من يمين المصلي إلى يساره، ومن يساره إلى يمينه، وأما صعود الكلب بين يدي المصلي فلا يبطلها، ولو فرضنا أن كلباً أمامك فإن صلاتك لا تبطل، لكن لو مر بطلت.

(١) أو ظهرها، أو ضرب ظهر كف على بطن الأخرى، بإمام وجوباً، وبمستأذن استحباباً، وكذا أعمى خشيت وقوعه في محذور ونحو ذلك، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١١١/٢).

ولا تبطل بمرور حمار ولا بعير ولا فرس ولا شاة ولا خنزير، وهنا لم يقيسوا الخنزير على الكلب، وفي باب النجاسة قاسوه.

بحيث يكون الكلب «أسود بهيم»، أي: خالص لا يخالط سواده لون آخر. قوله: «فقط»؛ أي: لا غير؛ فيخرج الكلب الأحمر والأبيض، وتخرج المرأة والحمار، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقوله: «يقطع» واضح أنه يبطل. قوله: «له» الضمير يعود على المصلي.

قوله: «التعوذ» هو اللجوء إلى الله عز وجل.

قوله: «عند آية وعيد» أي: إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك.

قوله: «والسؤال عند آية رحمة» أي: فيسأل الرحمة، مثاله: مر ذكر الجنة، يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يجعلنا منهم، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولو في فرض» لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصلاة فيها دعاء.

ولو قرأ القارئ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُمْحَىٰ الْمَوْثِقُ﴾ ونحوها، فله أن يقول: بلى.

فصل

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى
الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ
الأَخِيرُ، وَجَلَسْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

قوله: «أركانها» وهي لا تسقط عمداً ولا سهواً:

- «القيام» وحده ما لم يصير راعياً، وإذا كان لا يتمكن من القيام إلا بالاعتقاد جاز له أن يعتمد، وإن كان يتمكن بدون اعتقاد لم يجوز أن يعتمد، إلا إذا كان اعتقاداً خفيفاً فلا بأس به، وضابطه: إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فهذا غير خفيف، وإن كان لو أزيل لم يسقط فهو خفيف.

«والتحرمة» أي: تكبيرة الإحرام، «والمفتاحة» أي: في الفرض والنفل، ويتحملها الإمام عن المأموم، «والركوع» في كل ركعة، «والاعتدال عنه» والاعتدال لا يكون إلا بعد القيام التام؛ ويُستثنى من هذا: الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف، فإنه سنة، كما يستثنى أيضاً العاجز، «والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين»؛ ولا يتصور جلوس بين السجدين إلا باعتدال من السجود، «والطمأنينة في الكل» أي: في كل ما سبق من الأركان الفعلية، والاطمئنان معناه: الاستقرار، ولهذا قالوا: إن الطمأنينة هي: السكون وإن قل، حتى وإن لم يتمكن من الذكر الواجب، وهذا هو المذهب.

قوله: «والتشهد الأخير وجلسه» أي: من أركان الصلاة، وجلسه أيضاً ركن، وأضاف الجلسة إلى التشهد ليفهم منه أن التشهد لا بد أن يكون في نفس الجلسة.

قوله: «والصلاة على النبي ﷺ فيه» أي: في التشهد الأخير لا في التشهد الأول، وأما الصلاة على آل فسنة، والقول الراجح أن الصلاة على النبي ﷺ سنة وليست بواجب ولا ركن، وأن الإنسان لو تعمّد تركها فصلاته صحيحة^(١).

قوله: «والترتيب» أي: بين أركان الصلاة؛ قيام، ثم ركوع، ثم رفع منه، ثم سجود...

(١) المذهب أنها ركن، كما في كشف القناع (١/٣٨٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١١٣/٢).

قوله: «**والتسليم**» أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ومشهور المذهب: أن كلتا التسليمتين ركن في الفرض وفي النفل.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ، وَمَا عَدَا
الشَّرَائِطَ، وَالْأَرْكَانَ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةً، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ. لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ
سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

قوله: «واجباتها» أي: واجبات الصلاة، وتسقط بالسهو، ويجبرها سجود السهو:
«التكبير غير التحريم» لأن التحريم سبقت أنها ركن؛ ويدخل بذلك التكبير للركوع
وللسجود وللرفع منه... والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة، وتكبيرات
الجنائز أركان، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكمًا سنة.
قوله: «والتسميع» أي: قول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده»، «والتحميد» للإمام
والمأموم والمنفرد.

ومحل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركبتين في الانتقال، فما كان للركوع فما بين
القيام والركوع، وما كان للسجود فما بين القيام والسجود، ولو بدأ به قبله أو كمله بعده لم
يجزئ؛ لأنه أتى بذكر في غير موضعه.

قوله: «وتسبيحتنا الركوع والسجود» وهما: سبحان ربي العظيم وسبحان ربي
الأعلى.

قوله: «وسؤال المغفرة» أي: سؤال المصلي المغفرة بأن يقول: «رب اغفر لي» فلو قال:
اللهم اغفر لي، فإنه لا يجزئ، ويكون «مرة مرة» أي: مرة في كل جلسة، «ويسن» أن يكرر
سؤال المغفرة ثلاث مرات.

قوله: «والتشهد الأول، وجلسته» بفتح الجيم، فلو تشهد وهو قائم أو ساجد فلا يجزئ.
قوله: «وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة» فلا تبطل الصلاة
بتركها.

قوله: «فمن ترك شرطاً لغير عذر» بطلت صلاته، ولعذر لم تبطل «غير النية فإنها لا
تسقط بحال»؛ لأن النية محلها القلب ولا يمكن العجز عنها، ولو نسي فنوى العصر لصلاة

الظهر لا تصح؛ لأنه ترك التعيين، فعين خلاف فرض الوقت فلا تصح؛ لأن النية لا تسقط بحال.

قوله: «**أو تعمد ترك ركن**» كأن يتعمد ترك الركوع «**أو واجب بطلت صلاته**»، ولو أنه ندم وهو ساجد، ثم قام وأتى بالركوع فلا ينفعه، ولو ترك التشهد الأول متعمداً حتى قام، ثم ندم ورجع فتبطل صلاته.

قوله: «**بخلاف الباقي**» أي: بعد الشروط والأركان والواجبات، فإن الصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان عمداً؛ لأنها سنن مكتملة للصلاة.

قوله: «**وما عدا ذلك سنن أقوال**» أي: يسن قولها؛ كالاستفتاح والبسملة والتعوذ، وسنن «**وأفعال**» أي: يسن فعلها.

قوله: «**لا يشرع**» تشمل الواجب والمستحب، فالواجب يقال له مشروع، والمستحب يقال له مشروع، فلا يجب ولا يسن «**السجود لتركه**» كرجل ترك رفع اليدين عند الركوع فلا يشرع أن يسجد؛ لأنه سنة؛ «**وإن سجد فلا بأس**».

ومن جملة المسنونات في الصلاة الخشوع؛ أي: حضور القلب، وسكون الأطراف، ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونها كالجسد بلا روح.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لَزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رُكُوعًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصْرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابٍ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

قوله: «**يشرع**» أي يجب تارة ويسن أخرى لشيء من ثلاثة: «**لزيادة، ونقص، وشك**» أي: بسبب زيادة أو نقص أو شك، ولكن في الجملة لا في كل صورة، ولا يشرع «**في عمد**».

قوله: «**في الفرض والنافلة**» أي: يشرع إما وجوبًا أو استحبابًا في صلاة الفرض وفي صلاة النفل؛ سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر (١).

قوله: «**متى زاد فعلًا من جنس الصلاة**» احتراز، مما لو زاد قولًا أو فعلًا من غير جنس الصلاة.

قوله: «**قيامًا**» أي: في محل القعود، «**أو قعودًا**» أي: في محل القيام، «**أو ركوعًا**» أي: في غير محله، «**أو سجودًا**» أي: في غير محله، أما لو زاد فعلًا غير هذه الأفعال الأربعة، كرفع اليدين - مثلاً - في غير مواضع الرفع، فإنه لا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه.

قوله: «**وسهوا يسجد له**» أي: ومتى زاد قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا سهواً يسجد له.

(١) فلا سجود للسهو فيها وفاقًا، فأما صلاة الجنازة فلأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائدًا على الأصل، وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل، وحكاة إسحاق وغيره إجماعًا، وسواء كان السهو قبل السلام أو بعده، ولو سها بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له السجود، وكذا حديث النفس ولو طال، لعدم إمكان التحرز منه، فعفي عنه، ولما ثبت: «إن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها»، وسوى نظر إلى شيء فلا يشرع له السجود؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يشرع سجود السهو في صلاة خوف، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١٣٩/٢).

قوله: «**وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها**» أي من الصلاة «**سجد**» كرجل سلم من الصلاة ثم ذكر أنه صلى خمسة، فإنه يسجد للسهو وجوباً.

قوله: «**إن علم فيها**» أي في الركعة التي زادها «**جلس في الحال**» أي: في حال علمه، ولا يتأخر حتى لو ذكر في أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس.

قوله: «**فتشهد إن لم يكن تشهد**» أي: أنه إذا علم الزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهد، إلا أن يكون قد تشهد قبل أن يقوم للزيادة.

قوله: «**وسجد وسلم**» لتكامل صلاته، والقول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن السجود للزيادة يكون بعد السلام^(١).

قوله: «**وإن سبح به**» أي قال «سبحان الله» تنبيهاً «**ثقتان**» أو أكثر ولو امرأتان، فإن جزم بصواب نفسه فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما، وإن جزم بصوابهما، أو غلب على ظنه صوابهما، أو غلب على ظنه خطأهما، أو تساوى عنده الأمران فإنه يأخذ بقولهما على المذهب؛ فإن «**أصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته**» ولو سبح به رجل واحد فقط أو مجهولان فلا يلزمه الرجوع.

قوله: «**وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً ولا من فارقه**» تبطل صلاة الإمام إذا سبح به ثقتان، ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما، لكن بالنسبة للمؤمنين الآخرين، فإن كان عندهم علم كما عند المنهين وجب عليهم أن يفارقوا الإمام، فإن لم يفارقوه وتابعوه نظراً، فإن كان ذلك نسياناً فلا شيء عليهم، وعليهم سجود السهو إذا كان فاتهم شيء من الصلاة، وإن كان جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحكم، فإذا تبعه المأموم جاهلاً فإن صلاته صحيحة من أجل العذر.

وفهمنا من قوله: «**ولا من فارقه**» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة.

(١) ما ذكره المصنف هو ما نص عليه في كشف القناع (١/٣٩٥)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٥٤/٢).

وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا، عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ
سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ سَهْوًا، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبِ عَمْدًا، وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ
مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ، وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ
تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ.

قوله: «وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً» أي: محكوم بكثرته في عادة الناس، فلا يتقيد بثلاث
حركات.

قوله: «من غير جنس الصلاة» أي لغير ضرورة؛ لأنه إذا كان ضرورة فإنه لا يبطل
الصلاة ولو كثر، واحترز مما لو كان من جنس الصلاة، فإن الكثير والقليل من جنس الصلاة
إن تعمد به بطلت، وإن لم يتعمده سجد لسهوه.

قوله: «يبطلها عمدته وسهوه» فلو غفل الإنسان غفلة كاملة في الصلاة، وتحرك حركات
كثيرة فتبطل الصلاة.

قوله: «ولا يشترع ليسييره سجود» أي يسير عمل من غير جنسها.

قوله: «لا تبطل» أي الصلاة فرضًا ونفلًا «بيسير أكل أو شرب سهوًا» لكن لو كان
كثيرًا تبطل به الصلاة، ولو كان ساهيًا^(١).

قوله: «ولا نفل بيسير شرب عمدًا» أي: ولا يبطل النفل؛ كالتابتة والوتر وصلاة الليل
بيسير شرب عمدًا.

قوله: «إن أتى» أي: المصلي «بقول مشروع» سواء كان مشروعًا على سبيل الوجوب؛
كالتسبيح وقراءة الفاتحة، أو على سبيل الاستحباب كقراءة السورة.

قوله: «في غير موضعه» أي إن أتى في غير موضع القول المشروع بالقول المشروع
«كقراءة في سجود» أي مع الإتيان بسبحان ربي الأعلى، وكذلك القراءة في الركوع وهما غير
مشروعين، بل منهي عنهما، ولكن الصلاة لا تبطل.

(١) ويبطل الفرض بيسير الأكل والشرب عمدًا، قال أبو بطين في حاشيته (١/١٣٤): «تمتة: لا تبطل
الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يتلعه حتى فرغ من الصلاة، ويكره ذلك؛ فإن لأكها أي ولم
يتلعه فهو كالعامل إن كثر أبطل، وإلا فلا، ذكره في الكافي والرعاية» اهـ.

وكذا لو أتى بـ«**تشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين**» أي الركعتين الأخيرتين فلا
تشرع فيهما القراءة بغير الفاتحة على المشهور من المذهب.
قوله: «**لم تبطل**» حتى وإن قرأ في الركوع وإن قرأ في السجود؛ لأنه قول مشروع في
الجملة في الصلاة، لكنه في غير هذا الموضع.

وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمَدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَمَّهَا وَسَجَدَ، فَإِنْ طَالَ
الْفُضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صَلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ
تَبْطُلْ. وَقَهْقَهةُ كَكَلَامٍ، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّنَجَ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةِ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

قوله: «وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت» أي: إذا سلم قبل إتمامها بقصد الخروج من
الصلاة عمدًا بطلت «وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أممها وسجد» ولو ذكر وهو قائم فلا بد
أن يقعد ثم يقوم؛ لأن نفس النهوض ركن مقصود، فلزم الإتيان به مع النية.
ويشترط أيضًا ألا يفعل ما ينافي الصلاة فإن تحدث أو أكل أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يبني
على صلاته لفوات الشرط.

قوله: «فإن طال الفصل» أي عرفًا كثلاث دقائق أو أربع أو خمس وما أشبهها «أو تكلم
لغير مصلحتها» أي: بعد أن سلم تكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة، فإنها تبطل، ولو كان
الكلام يسيرًا، ولو كان الزمن قصيرًا.

قوله: «ككلامه في صلبها» أي: كما أنها تبطل الصلاة إذا تكلم في صلب الصلاة.
قوله: «ولمصلحتها إن كان يسيرًا لم تبطل» والمذهب تبطل الصلاة بالكلام ولو يسيرًا
لمصلحتها إذا سلم ناسيًا؛ لأنه فعل شيئًا ينافي الصلاة فلا تصح معه.
قوله: «وقهقهة ككلام» القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت، أي إذا قهقهه إنسان
وهو يصلي بطلت صلاته.

قوله: «إن نفخ» -أي: فبان حرفان- بطلت صلاته؛ لأنه تكلم مثل: أن يقول «أف»
يرفع صوته بها، فهذا تبطل صلاته به؛ لأنه بان منه حرفان، وكذا لو «انتحب» أي رفع
الصوت بالبكاء «من غير خشية الله تعالى» -بأن بان حرفان من انتحابه- بطلت صلاته.
وكذا تبطل لو «تنحنج من غير حاجة فبان حرفان» والحاجة للتنحنج، إما أن تكون
قاصرة كأن أحس في حلقة انسدادًا فلا بأس أن يتنحنج من أجل إزالة هذا الانسداد، أو
متعدية كأن يستأذن عليه شخص وأراد أن ينبهه على أنه يصلي فلا تبطل الصلاة بذلك، فإن
كان التنحنج لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

ولو عطس فبان حرفان لا تبطل صلاته، وكذلك لو تئأب فبان حرفان.
وعلى ذلك فالزيادة في الصلاة زيادة قول، وزيادة فعل، وزيادة القول؛ إما أن تكون من
جنس الصلاة، أو من غير جنسها، وكذلك الفعل؛ فزيادة القول من غير جنس الصلاة تبطل
به إن كانت عمداً، وكذلك إن كانت سهواً أو جهلاً على المذهب، وإن كان القول من جنس
الصلاة فإن كان مما يخرج به من الصلاة، وهو السلام، فإن كان عمداً بطلت، وإن كان سهواً
أتمها وسجد للسهو بعد السلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة، كما لو زاد تسبيحاً في غير
محلّه، فهذا يشرع له السجود، ولا يجب.
أما زيادة الأفعال؛ فإن كانت من غير جنس الصلاة فقد سبق بيانه، وإن كانت من جنس
الصلاة، فإن كانت تُغَيِّرُ هيئة الصلاة، وهي الركوع، والسجود، والقيام والقعود، فإن كان
متعمداً بطلت، وإلا لم تبطل، وسجد للسهو.
وإن كانت لا تُغَيِّرُ هيئة الصلاة، كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه فيغير موضع الرفع، فإن
الصلاة لا تبطل به؛ لأن ذلك لا يَغَيِّرُ هيئة الصلاة.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ
يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ، وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً.

قوله: «ومن ترك ركنًا» فإن كان تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته، سواء تركها عمدًا أو سهوًا^(١)، وإن كان غير التحريمة «فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها» أي صارت لغوًا، وتقوم التي بعدها مقامها، هذا إذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى فلا يرجع؛ لأنه شرع في ركن مقصود من الركعة التي تليها، والقول الصحيح أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية^(٢).

قوله: «وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده» أي: إذا ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده.

قوله: «وإن علم» بالركن المتروك «بعد السلام» أي بعد أن سلم «فكترك ركعة كاملة» أي: فكأنه سلم عن نقص ركعة، فيأتي بركعة كاملة، ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم، والقول الصحيح أنه لا يأتي بركعة كاملة؛ وإنما يأتي بما ترك فقط وبما بعده^(٣).

(١) وكذا النية على القول بركنيتها، وغيرهما من الأركان يجب تداركه، ولا يغني عنه سجود السهو، لتوقف وجود الماهية عليه، وإنما يشرع السجود للسهو. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/١٦١).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (١/٤٠٣)، وما صححه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٢/١٣٩).

(٣) المذهب أنه كترك ركعة كاملة، كما في كشف القناع (١/٤٠٣)، وما صححه الشيخ قاله ابن تميم وابن حمدان قالوا: «ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده»، قال في الإنصاف (٢/١٤٢): «وهو أحسن إن شاء الله تعالى».

وَأِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ
رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرَّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ
لِلْكُلِّ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَزَكَه، وَلَا
يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُجُودُ
السَّهْوِ لَمَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ نَسِيَهِ وَسَلَّمَ
سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مَرَارًا كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ.

إذا أنقص واجبًا ناسيًا كالتشهد الأول ونهض، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: أن يذكره قبل أن ينهض، أي قبل أن تفارق فخذه ساقه، أي: لما تهيأ
للقيام ذكر أن هذا محل التشهد الأول، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد، وليس عليه شيء.
الحال الثانية: أن يذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه؛ مثل: أن يذكر بعد أن يستتم
قائمًا، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا يكره له أن يرجع، فإن لم يصل إلى الركن فإنه يرجع،
ولو كان إلى القيام أقرب.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيحرم الرجوع.
قوله: «**وعليه السجود للكل**» أي: في كل الأحوال الثلاثة: إذا نهض ولم يستتم قائمًا،
وإذا استتم قائمًا ولم يقرأ، وإذا شرع في القراءة فعليه السجود.
فإذا ذكر قبل أن ينهض، أي: تأهب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذه ساقه،
فإنه يستقر ولا يجب عليه السجود في هذه الحال.
وما ذُكر في التشهد الأول يجري على من ترك واجبًا آخر، مثل: التسبيح في الركوع
والسجود.

قوله: «**ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل**» أي: شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟
فيجعلها ثلاثًا؛ لأن الناقص هو المتيقن، ولا فرق بين أن يكون لديه ترجيح أو لا، هذا هو
المذهب^(١)، لكن الذي نقول به أنه إذا شك في عدد الركعات، فإن غلب على ظنه أحد

(١) انظر: كشاف القناع (١/٤٠٦).

الاحتمالين عمل به وبنى عليه وسجد سجدين بعد السلام، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل وبنى عليه وسجد^(١).

قوله: **«وإن شك في ترك ركن فكتركه»** أي لو شك: هل فعل الركن أو تركه؟ كان حكمه حكم من تركه؛ فلو قام إلى الركعة الثانية، فشك: هل سجد مرتين أو مرة واحدة؟ فإن شرع في القراءة فلا يرجع، وقبل الشروع يرجع، وعلى القول الراجح يرجع مطلقاً ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية^(٢)، فيرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم؛ لأن الشك في ترك الركن كالترك.

قوله: **«ولا يسجد لشكه في ترك واجب»** أي: لو شك في ترك الواجب بعد أن فارق محله.

قوله: **«أو زيادة»** أي: لو شك هل زاد في صلاته أو لم يزد؟ فلا سجود عليه. فإن تبين وهو في التشهد الأخير أنه صلى خمساً، فهنا يجب عليه السجود للسهو، وكذلك إذا شك في الزيادة حين فعلها؛ أي: شك وهو في الرابعة، هل هذه خامسة أو رابعة؟ فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، بخلاف ما إذا شك في الخامسة وهو في التشهد الأخير، فإن الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردد، وإنما طرأ عليه الشك بعد مفارقة محلها، فليس عليه سجود.

قوله: **«ولا سجود على مأوم إلا تبعاً لإمامه»** أي: أن المأوم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه فيجب عليه، سواء سها أو لم يسه، فإذا سجد الإمام وجب على المأوم أن يتابعه. قوله: **«وسجود السهو لما يبطل عمدته واجب»** مثلاً: لو تركت قول: **«رب اغفر لي»** بين السجدين وجب عليك سجود السهو؛ لأنك لو عمدت الترك لبطلت صلاتك، والصحيح أنه إذا تركه نسياناً يسن له السجود؛ لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو واجباً؛ لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع

(١) ذكر في الإنصاف (١٤٦/٢) الرواية الثانية عن الإمام، أنه متى شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، قال: «واختاره الشيخ تقي الدين».

(٢) سبق قريباً أن هذا اختيار الشيخ.

واجباً؛ فإذا ترك الإنسان سهواً سنة من عاداته أن يأتي بها فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب وهو السهو^(١).

ولو أتى بقول مشروع في غير موضعه كأن يقرأ وهو جالس ناسياً، لا يجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمد أن يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته.

قوله: «**وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط**».

كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب، ولو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه، ولو فعل العكس فلا إثم عليه، والأفضل: أن يسجد قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمام الصلاة، فالأفضل: أن يسجد بعد السلام.

والصلاة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام؛ لأنه واجب في الصلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، ولا تبطل إذا ترك السجود الذي محله بعد السلام؛ لأنه واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجباً في الصلاة، لا ما كان واجباً لها، ولهذا لو ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته.

وخرج بقوله: «**فقط**» ما أفضليته بعد السلام، فلا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: «**وإن نسيه**» أي: السجود الذي قبل السلام «**وسلم، سجد إن قرب زمنه**»^(٢)

فإن بُعد سقط وصلاته صحيحة.

قوله: «**ومن سها مراراً كفاه سجودتان**»؛ لأن السجودتين تجبران كل ما فات.

(١) المذهب أنه واجب، كما في كشف القناع (١/٤٠٨-٤٠٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٥٣/٢).

(٢) عرفاً ولو انحرف عن القبلة وتكلم لما تقدم، ولما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سجد بعد السلام والكلام»، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/١٧٥).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْدَهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتَسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ«سَبَّحَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ«الْإِخْلَاصِ».

«صلاة التطوع» أي: الصلاة التي تكون تطوعاً؛ أي: نافلة.

قوله: «أكدّها كسوف ثم استسقاء» فهو يليه في الأكديّة «ثم تراويح ثم وتر» فقَدَّمَ التراويح على الوتر، ما أراه إن الوتر مقدم عليها وعلى الاستسقاء؛ لأن الوتر أمر به ودأوم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب (١).

قوله: «يفعل بين صلاة العشاء والفجر» أي الوتر وقته بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقدّياً، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء.

قوله: «وأقله ركعة» يعني: أقل الوتر ركعة، وقوله: «مثنى مثنى» أي: يصلّيها اثنتين اثنتين.

قوله: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين» أي: أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم.

(١) هي كما رتبها المصنف على المذهب، كما في كشف القناع (١/٤١٤)، وتقديم الوتر قول ذكره في الإنصاف (١٦٦/٢).

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. وَيُكْرَهُ فُنُونُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامَ فِي الْفَرَائِضِ

قوله: «ويقنت فيها» أي: في الثالثة «بعد الركوع» ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع القنوت قبل الركوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته قنت ثم ركع.

قوله: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، الهداية هنا يراد بها: هداية الإرشاد وهداية التوفيق، فهداية الإرشاد: التي ضدها الضلال، وهداية التوفيق: التي ضدها الغي، «وعافني فيمن عافيت» والمعافاة: المراد بها المعافاة في الدين والدنيا، فتشمل الأمرين أن يعافيك من أسقام الدين، وهي أمراض القلوب، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحة البدن، «وتولني فيمن توليت» أي اجعلني قريباً منك، كما يقال ولي فلان فلاناً، واعتن بي فكن لي ولياً، وناصرًا ومعيناً لي في أموري، فيشمل الأمرين، «وبارك لي فيما أعطيت» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كل ما أعطيتني، «وقيني شر ما قضيت» والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله هو فعله، وإن كان شرًّا لكنه في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، «إنك تقضي ولا يقضى عليك» فالله - سبحانه وتعالى - يقضي بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، «إنه لا يذل من واليت» أي: ولاية خاصة، «ولا يعز من عاديت» أي: لا يغلب من عاديته بل هو ذليل؛ لأن من والاه الله فهو منصور، «تباركت ربنا» معنى التبارك في الله - عز وجل - أنه - سبحانه وتعالى - منزل البركة، وأن بذكره تحصل البركة، وباسمه تحصل البركة، «تعاليت» من التعالي وهو العلو، «أعوذ برضاك من سخطك» هذا من باب التوسل برضا الله أن يعيدك من سخطه، فأنت الآن استنجدت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط، «وبعفوك

من عقوبتك» وفي الحديث: **«وبمعافاتك من عقوبتك»**، والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كل بلية في الدين أو في الدنيا، **«وبك منك»** لا يمكن أن تستعيز من الله إلا بالله؛ إذ لا أحد يعيدك من الله إلا الله، فهو الذي يعيدني مما أراد بي من سوء، **«لا نحصي ثناء عليك»** أي: لا ندرسه، ولا نبغّه، ولا نصل إليه، والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال.

قوله: **«اللهم صلّ على محمد»** أي: يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة، **«وعلى آل محمد»** واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه.
قوله: **«ويمسح وجهه بيديه»** إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، والأقرب أنه ليس بسنة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة^(١).

قوله: **«ويكره قنوته»** أي المصلي **«في غير اللوتر»** كالفرائض والرواتب والنوافل الأخرى؛ **«إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة»** هي: الشديدة من شدائد الدهر، أما إن نزلت بالكفار نازلة فذلك مما يُشكر الله عليه، وليس مما يُدعى برفعه.

قوله: **«غير الطاعون»** الطاعون: وباء معروف فتاك مُعَدِّ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه، ولا يدعى برفعه، وعُلِّل ذلك: بأنه شهادة.
قوله: **«فيقنت الإمام في الفرائض»** أي استحباباً، ويقنت بدعاء مناسب للنازلة في جميع الفرائض إلا الجمعة.

(١) ذكر المسح في كشف القناع (١/٤٢٠)، وذكر في الإنصاف (٢/١٧٣) رواية أنه يكره.

وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ.

قوله: «**والتراويح عشرون**» والتراويح سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثاً وعشرين، فهذا قيام رمضان، والصحيح في هذه المسألة أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشرًا شفعاً وواحدة وترًا^(١).
قوله: «**تفعل في جماعة**» أي: تُصلى في جماعة، فإن صلاها الإنسان منفردًا في بيته لم يدرك السنة.

قوله: «**مع الوتر**» أي: أنهم يوترون معها «**بعد**» صلاة «**العشاء**» وستتها؛ فلو صلوا التراويح بين المغرب والعشاء لم يدركوا السنة.
قوله: «**ويوتر المتهجد بعده**» أي: بعد تهجده؛ فلا يوتر مع الإمام.
قوله: «**فإن تبع إمامه شفعه بركعة**» وهذا هو الطريق الآخر للمتهدج، فيتابع إمامه في الوتر، ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترًا.
قوله: «**ويكره التنفل بينها**» أي بين التراويح، ولا يكره «**التعقيب في جماعة**» بعد التراويح مع الوتر، ومعنى التعقيب: أن يصلي بعدها وبعد الوتر في جماعة، وظاهر كلامه: ولو في المسجد.

(١) المذهب أنها عشرون، كما في كشاف القناع (٤٢٥/١)، وقال في الإنصاف (١٨٠/٢) بعد ذكر الأقوال في عددها: «وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد؛ لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

ثُمَّ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا أَكْدَاهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ،
وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ
مِثْنَى مِثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ
قَائِمٍ.

قوله: «ثم السنن» أي: بعد التراويح، السنن الراتبة وهي الدائمة المستمرة^(١).
قوله: «وركعتان قبل الفجر وهما أكدها» أي: أكد هذه الرواتب.
قوله: «ومن فاته شيء منها» أي من الرواتب «سن له قضاؤه».
وصلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد؛ فالمقيد أفضل في الوقت الذي قيد به أو
في الحال الذي قيد بها؛ كتحيّة المسجد وسنة الوضوء، وهذا أفضل من صلاة الليل.
أما المطلق: ففي الليل أفضل منه في النهار، ويُسنُّ الإكثار منه كل وقت.
قوله: «وأفضلها» أي: صلاة الليل «ثلث الليل بعد نصفه» أي: أنك تقسم الليل
أنصافاً، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام، وابتداء النصف من
غروب الشمس إلى طلوع الفجر.
قوله: «وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى» يعني: اثنتين اثنتين، فلا يصلي أربعاً جميعاً، وإنما
يصلي اثنتين اثنتين.
قوله: «وإن تطوع»؛ أي: المصلي في النهار لا في الليل.
قوله: «كالظهر»؛ أي: بتشهدَيْن؛ تشهد أول وتشهد ثانٍ.
قوله: «وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم» أي: تصح صلاة القاعد؛ لكنها
على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النَّفْلِ، فإن كان قاعداً لعذر وكان من عادته
أن يصلي قائماً فإن له الأجر كاملاً.

(١) ويكره تركها، وتسقط عدالة من داوم عليها ويأثم، فترد شهادته عند أحمد والشافعي، ويدل على قلة
دينه، ويجوز لزوجة وعبد وأجير وولد فعلها مع الفريضة، ولا يجوز منعهم، انظر: حاشية ابن قاسم
النجدي (٢/٢١١).

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقْلُهُا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ
إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ
الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ.

«صلاة الضحى» سنة غير راتبة يعني: يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها، «وأقلها ركعتان
وأكثرها ثمان» ركعات بأربع تسليماً، «ووقتها من خروج وقت النهي» وهو من طلوع
الشمس، إلى أن ترتفع قيد رمح، أي: بعين الرائي، وبال دقائق المعروفة حوالي اثنتي عشرة
دقيقة، ولن يجعله ربع ساعة؛ لأنه أحوط.

وقوله: «إلى قبيل» تصغير قبل «وقت الزوال» أي: قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي
عشر دقائق؛ لأن ما قبيل الزوال وقت نهي ينهي عن الصلاة فيه.

قوله: «وسجود التلاوة صلاة» أي: أن حكمه حكم الصلاة فتعتبر له الطهارة من
الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان واستقبال القبلة وستر العورة، وكل
ما يشترط لصلاة النافلة.

قوله: «يسن للقارئ» فسجود التلاوة ليس بواجب، ويسن أيضاً «والمستمع» وهو الذي
ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع «دون السامع» وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت
إليه.

قوله: «وإن لم يسجد القارئ لم يسجد» المستمع.

وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قوله: «وهو» أي: سجود التلاوة «أربع عشر سجدة» أي: آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط، لا تزيد ولا تنقص (١)، «في الحج منها اثنتان».

قوله: «ويكبر إذا سجد وإذا رفع» يكبر إذا سجد؛ لأنها صلاة وتحریمها التكبير.

قوله: «ويجلس» أي: وجوبًا، لكنه جلوس لا ذكر فيه إلا شيئًا واحدًا، وهو أن «يسلم» مرة عن يمينه «ولا يتشهد».

قوله: «ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها»؛ لأنه إن سجد شوش على من خلفه.

قوله: «ويلزم المأموم متابعتة» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتابعه «في غيرها» أي: في غير صلاة السر وهي صلاة الجهر، وعلم من كلامه - رحمه الله - أنه لا يلزمه متابعة الإمام في صلاة السر؛ بل هو مُحَيَّرٌ في المتابعة.

قوله: «ويستحب» في غير الصلاة «سجود الشكر» والشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعمة باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح.

قوله: «عند تجدد النعم» أي: عند النعمة الجديدة، احترازًا من النعمة المستمرة؛ كسلامة السمع وسلامة البصر وسلامة النطق.

قوله: «واندفاع النقم» التي وجد سببها فسلم منها؛ كإنسان سقط في بئر فخرج سالمًا، وسجود الشكر؛ كسجود التلاوة أي أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم.

قوله: «وتبطل به» أي: بسجود الشكر «صلاة غير جاهل وناس» أي: من سجد سجدة الشكر عالمًا بالحكم ذاكراً له فإن صلاته تبطل.

(١) وكلها مجمع عليها ما عدا ثمانية الحج والمفصل، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/٢٣٧).

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ، وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بَعْدَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قوله: «وأوقات النهي خمسة» بالبسط وثلاثة بالاختصار: «من طلوع الفجر الثاني» احتراراً من الفجر الأول، إلى أن تطلع الشمس أي: يتبين قرصها؛ فلا تصح صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر، «ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها» أي: منتهى ارتفاع الشمس في الأفق «حتى تزول»، «ومن صلاة العصر^(١) إلى غروبها» أي إلى شروعها في الغروب، «وإذا شرعت فيه حتى يتم» أي: في الغروب حتى يتم.

قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها» أي: في هذه الأوقات.

قوله: «وفي الأوقات الثلاثة» يعني بها: القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر: وهي: «من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» فيجوز فيها «فعل ركعتي طواف»، ومفهومه أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف، ولكن هذا ليس مراداً، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة؛ لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي أغلظ تحريماً من الأوقات الطويلة، ففي الأوقات الطويلة من باب أولى.

قوله: «وإعادة جماعة» أي: أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها من باب أولى إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد، ويجوز أيضاً على المذهب: سنة الظهر التي بعدها إذا جمعت مع العصر.

(١) والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها؛ قال ابن قاسم النجدي (٢/٢٤٧): «فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلاً أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصلها، ومن صلاها فليس له التنفل ولو صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره».

ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ولو كان عند قيام الشمس، وصلاة الجنازة تُفعل في أوقات النهي الطويلة؛ كما لو صلينا العصر وحضرت جنازة فإننا نصلي عليها.

قوله: «ويحرم تطوع بغيرها» أي: بغير المتدمات «حتى ما له سبب» أي: لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب، والقول الصحيح في هذه المسألة أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها الطويلة والقصيرة^(١).

(١) المذهب أنه لا يجوز، كما في كشف القناع (١/٤٥٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٢٠٨).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلَزَمُ الرَّجَالُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ، وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

وقوله: «تلتزم الرجال للصلاة الخمس» فيخرج النساء والعبيد.

قوله: «ولا شرط»؛ أي: ليست صلاة الجماعة شرطاً في صحة الصلاة.

قوله: «وله فعلها في بيته» أي: يجوز أن يصلي الجماعة في بيته ويدع المسجد، والقول الصحيح أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنها لو أقيمت في غير المسجد لم يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون، وإن كان القول الراجح أنها تصح^(١).

قوله: «تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد» أهل الثغر: هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار، فالأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد.

قوله: «والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره» أي إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماماً أقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته؛ لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد.

قوله: «ثم ما كان أكثر جماعة» أي: لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة.

قوله: «ثم المسجد العتيق» المسجد العتيق أولى من الجديد؛ لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى.

قوله: «وأبعد أولى من أقرب» أي: إذا كان حولك مسجدان أحدهما أبعد من الثاني، فالأفضل الأبعد.

(١) المذهب أنه له فعلها في بيته، كما في كشف القناع (١/٤٥٦)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢/٢١٣-٢١٤).

**وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدِ قَبْلِ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ
سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.**

قوله: «ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب» الإمام الراتب؛ أي: المولى من قبل المسئولين، أو مولى من قبل أهل الحي جيران المسجد؛ فإنه أحق الناس بإمامته.

قوله: «إلا بإذنه» أي: إذا وكله توكيلاً خاصاً كأن يقول: يا فلان صل بالناس، أو توكيلاً عاماً كأن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا.

قوله: «أو عذره» كأن يعلم أن الإمام الراتب أصابه مرض.

ولو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذره وصلوا بهم، فإن الصلاة لا تصح، على ما في المنتهى.

قوله: «ومن صلى» سواء في جماعة أو في غير جماعة، ثم حضر مسجداً أو مصلى وأقيمت الصلاة «سن أن يعيدها»^(١) «إلا المغرب» أي: فلا تسن إعادتها، والقول الصحيح في هذه المسألة أنه يعيد المغرب أيضاً^(٢).

قوله: «ولا تكره إعادة جماعة» صورتها: أن يصلي الإمام الراتب في الجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد؛ فلا تُكره.

قوله: «في غير مسجدي مكة والمدينة» أي: في غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فتكره إعادة الجماعة فيها.

(١) أي الفرض ثانياً مع الجماعة الثانية، سواء كان وقت نهبي أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد على ما تقدم - ولا يجب، وقيل يجب مع إمام الحي؛ لظاهر الخبر، والأولى فرضه، والمعادة نفل لقوله: «فإنها لكما نافلة» - وغيره، قال شيخ الإسلام، على الصحيح، انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٢/٢٧٠).

(٢) المذهب أنه لا يعيدها، كما في كشف القناع (١/٤٥٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٢١٨).

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَمَّهَا إِلَّا أَنْ يُخْشَى فَوَاتَ
الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لِحَقِّهِ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي
الرُّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا
لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ. وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قوله: «وإذا أقيمت الصلاة» والمراد بالإقامة ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

وقوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لا فرق بين أن تُقام الصلاة وأنت في المسجد أو في بيتك، فلو سمعت الإقامة وأنت في بيتك، وقلت: سأصلي سنة الفجر؛ لأن الفجر تطول فيها القراءة وبيتي قريب من المسجد، ويمكنني أن أدرك الركعة الأولى، فإن ذلك لا يجوز.

قوله: «فإن كان في نافلة» أي: حين أقيمت الصلاة أتمها، ولكن يتمها خفيفة.

قوله: «إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها» وتفوت الجماعة بالتسليم قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

قوله: «ومن كبر قبل سلام إمامه لحق بالجماعة» أي: إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكًا تامًّا، «وإن لحقه» أي: لحق المأموم الإمام «راكعًا» دخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة.

قوله: «وأجزأته التحريم» أي: تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع، فيكبر مرة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير.

قوله: «ولا قراءة على مأموم» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر، ولا في صلاة الجهر، والقول للراجع في هذه المسألة أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة^(١).

قوله: «وتستحب في إسرار إمامه وسكوته» أي: يستحب لمأموم قراءة الفاتحة وغيرها في إسرار إمامه وهذا في الصلاة السرية، وسكوته وهذا في الصلاة الجهرية.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٣)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٢٢٨).

والسكتات هي: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبينها وبين قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وقبل الركوع قليلاً في الركعة الأولى والثانية، فإذا سكت الإمام في هذه المواضع فإنه يقرأ استحباباً لا وجوباً، وإذا سكت لعارض، مثل: أن يصاب بسعال أو عطاس، يقرأ؛ لأن الإمام لا يقرأ.

قوله: «**وإذا لم يسمعه**» أي: ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد «**لا لطرش**» أي صمم، أي: لا إن كان لا يسمع لصمم.

قوله: «**ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه**» أي: أن المأموم يقرأ الاستفتاح، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام ما لم يسمع قراءة الإمام، فإذا سمع قراءة إمامه فإنه يسكت لا يستفتح ولا يستعيد.

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ،
وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَامِلًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ
فَقَطُّ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ، وَيُصَلِّي
تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قوله: «ومن» أي: مأموم «ركع، أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع» أي: يرجع من
ركوعه إن كان راكعًا أو سجوده إن كان ساجدًا «ليأتي به بعده»^(١)، والمذهب أن هذا العمل
محرم، لكن لا تبطل الصلاة إن عاد، والقول الصحيح في المسألة أنه إذا ركع أو سجد قبل
إمامه عمدًا بطلت صلاته، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أو لا؛ لأنه فعل محظورًا في الصلاة
(٢).

قوله: «فإن لم يفعل عمدًا بطلت» أي: لو ركع أو سجد قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحقه
الإمام فإن صلاته تبطل، وإن لم يفعل سهوًا أو جهلاً فصلاته صحيحة.
قوله: «وإن ركع ورفع قبل إمامه» أي: قبل ركوع إمامه «عالمًا عمدًا بطلت» صلاته؛
لأنه سبق الإمام بركن الركوع، وإن ركع ورفع قبل إمامه «جاهلًا أو ناسيًا بطلت الركعة»
التي حصل فيها هذا السبق «فقط» فيلزمه قضاؤها بعد سلام الإمام.
قوله: «وإن ركع ورفع قبل ركوعه» أي ركوع إمامه «ثم سجد قبل رفعه بطلت»
صلاته «إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء».
سبق المأموم إمامه:

خلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه أنه في جميع أقسامه حرام، أما من حيث بطلان
الصلاة به فهو أقسام: أن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ،
فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، أو أن يكون السبق إلى ركن فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد

(١) أي بما سبق به الإمام، وذلك بشرط ألا يدركه إمامه في الركعة؛ فإن لحقه إمامه فيها بطلت كما يأتي، قال
في حاشية المنتهى: «فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامه أنه يتابعه ويعتد بها فعله، فلا
يعيده، كمن لم يرجع سهوًا»، انظر: حاشية أبي بطين (١/١٦١).
(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٤)، وما ذكره المصنف رواية، كما في
الإنصاف (٢/٢٣٤).

إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، أو أن يكون السبق بركن الركوع، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، أو أن يكون السبق بركن غير الركوع فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد الإمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، أو أن يكون السبق بركنين، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت ركعته فقط.

تخلف المأموم عن إمامه:

إن تخلف لعذر من نوم أو غفلة أو زحام أو نحوه، فإنه يأتي بها تخلف به ويتابع الإمام، ولا حرج عليه، حتى وإن كان ركنًا كاملاً أو ركنين، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه؛ الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام، وهو في مكانه.

فإن كان التخلف لغير عذر، فإذا كان تخلفاً في الركن بأن يتأخر عن المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة وبقيت قائماً تُكْمَل ما بقي عليك، لكنه ركع وأدرك الإمام في الركوع فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنة.

وإن كان التخلف بالركن بأن يسبقه الإمام بركن، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع المأموم، فكالسابق.

موافقة المأموم إمامه:

فإن كانت الموافقة في الأقوال فلا تضر؛ إلا في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد إذا وافق، وإلا في السلام فإنه يكره الموافقة.

وإن كانت الموافقة في الأفعال فمكروهة، كما لو قال الإمام: «الله أكبر» للركوع وشرع في الهوى، فهوى المأموم والإمام سواء، فهذا مكروه.

متابعة المأموم إمامه:

وهي السنة، ومعناها أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ
اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقُّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ
لَهَا.

قوله: «يسن للإمام التخفيف» أي: أن يخفف للناس «مع الإتمام» وهو موافقة السنة،
وليس المراد بالإتمام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإتمام، إلا أن يؤثر
المأموم التطويل (١).

ويسن أيضًا «تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية» إلا أن العلماء استثنوا مسألتين: إذا
كان الفرق يسيرًا، مثل «سبح»، و«الغاشية» في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية»
أطول، لكن الطول يسير.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فالإمام في الركعة الثانية يكون وقوفه
أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.
قوله: «ويستحب» للإمام «انتظار داخل» معه في الصلاة؛ بشرط ألا «يشق على
مأموم»، فإن شق على المأموم الذي معه كره له لذلك.

قوله: «وإذا استأذنت المرأة» أي طلبت المرأة البالغة الإذن من ولي أمرها وهو زوجها إن
كان لها زوج، وإلا فأبوها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها؛ فإن استأذنت «إلى المسجد»
لحضور صلاة الجماعة «كره منعها».
وقوله: «بيتها خير لها» أي من المسجد.

(١) قال في المبدع (٢/ ٥٤): «ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة»، قال في
حاشية أبي بطين (١/ ١٦٢): «في قول المبدع هنا نظر ظاهر، والصواب قول الشيخ تقي الدين أنه ليس له
أن يزيد على الوارد، وأنه ينبغي أن يقول غالبًا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل غالبًا، ويزيد وينقص
للمصلحة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانًا».

فصل

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقهه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت، وإمام المسجد أحق، إلا من ذي سلطان، وحر، وحاضر، ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم.

قوله: «الأولى بالإمامة الأقرأ» أي الأجود قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة بأن يُخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجه.

وقوله: «العالم فقهه صلاته» بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكن من تطبيقه على الأحكام الشرعية.

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم «الأفقه ثم الأسن» أي: الأكبر سنًا، «ثم الأشرف» نسبًا، فالقرشي مُقدّم على غيره من قبائل العرب، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم «ثم الأقدم هجرة»^(١) الأقدم هجرة بعد الأشرف، فيكون في المرتبة الخامسة، والصحيح إسقاط هذه المرتبة يعني الأشرفية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة^(٢).

قوله: «ثم الأتقى» أي: الأشد تقوى لله عز وجل «ثم من قرع» أي: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلاً، فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة.

قوله: «وساكن البيت» أحق من الضيف «وإمام المسجد أحق» أحق من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ.

قوله: «إلا من ذي سلطان» أي: أن ذا سلطان مقدم على إمام المسجد، والسلطان هو الإمام الأعظم.

(١) قال ابن قائد في حاشية المنتهى (١/٢٩٧): «أن يهاجر إلينا اثنان من دار الحرب مسلمين فأسبقهما هجرة إلينا أولى».

(٢) المذهب أنها تعتبر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٠)، قال في الإنصاف (٢/٢٤٦): «ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب، ذكره عن أحمد».

قوله: «**حر وحاضر، ومقيم**» الحر أولى من العبد الرقيق الذي يباع ويُشترى، والذي يسكن الحاضرة أولى من البدوي.

قوله: «**وبصير**» أولى من الأعمى، «**ومختون**» أولى من الأقف، «**ومن له ثياب**» سترها أكمل أولى ممن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا
أَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوعِ زَوَالَ عِلَّتِيهِ،
وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أُمَّتُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا،
وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «ولا تصح خلف فاسق» سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد، ولو كان إمامًا لا
تمكن مقاومته؛ كمن له سلطان على المذهب، لكنهم يستثنون من هذا: الجمعة والعيد إذا
تعذرta خلف غيره، ولو لم يكن في البلد إلا مسجد إمامة فاسق في غير الجمعة والعيد يصلي
منفردًا على المذهب.

والقول الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق، فالرجل إذا صلى خلف شخص حالك
لحيته أو شارب الدخان أو آكل الربا أو زان أو سارق، فصلاته صحيحة^(١).

قوله: «ككافر» أي: كما لا تصح خلف الكافر. «ولا امرأة» ولا «خنثى للرجال»
والخنثى هو: الذي لا يُعْلَمُ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، وتصح أن تكون المرأة إمامًا للمرأة والخنثى
يصح أن يكون إمامًا للمرأة؛ لأنه إما مثلها أو أعلى منها.

قوله: «ولا صبي لبالغ» أي: لا تصح إمامة من صبي لبالغ، أما إمامة الصبي للصبي
فجائزة، «ولا أخرس» حتى بمثله، والراجح أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس
بأخرس^(٢).

(١) المذهب أنها لا تصح كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف
(٢/ ٢٥٣).

(٢) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣)، وقال في الإنصاف (٢/ ٢٥٩): «دخل
في قوله (ولا أخرس) عدم صحة إمامته بمثله وبغيره، أما إمامته بغيره فلا تصح قولًا واحدًا عند
الجمهور، وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي... وأما إمامته بمثله فالصحيح من
المذهب أن إمامته لا تصح... وقال القاضي في الأحكام السلطانية والمصنف في الكافي: يصح أن يؤم
مثله».

قوله: «ولا عاجز عن ركوع أو سجود» أي: ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع - كمريض بظهره- للقاد على الركوع، وأما العاجز عن الركوع فإنه يصح أن يكون مثله إمامًا له، وكذلك عاجز عن «قعود أو قيام» إلا لمثله.

قوله: «إلا إمام الحي» أي: الإمام الراتب في المسجد، وهو مستثنى من الصورة الأخيرة وهو قوله: «أو قيام»، والحي هي الدور والحارات، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام، فإنه يكون إمامًا لأهل الحي القادرين على القيام، لكن بشرط أن يكون «مرجو زوال علته» بأن يكون عجزه عن القيام طارئًا.

قوله: «ويصلون» الضمير يعود على أهل الحي؛ فإنه يصلون «وراءه» أي: وراء إمام الحي «جلوسًا ندبًا» أي: أن هذا الحكم ندب وليس بواجب، فلو صلوا وراءه قيامًا فصلاتهم صحيحة، والقول الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة (١).

قوله: «فإن ابتداء» الإمام «بهم» أي بالجماعة «ثم اعتل» أي أصابته علة «فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا».

وقوله: «وتصح خلف من به سلس البول بمثله»، والقول الصحيح أن صلاة من به سلس البول صحيحة بمثله وبصحيح سليم (٢).

وسلس البول، أي: استمراره وعدم انقطاعه ولا يستطيع منعه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٤)، وما صححه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٢/٢٦١).

(٢) المذهب أنها تصح بمثله فقط، كما في كشف القناع (١/٤٧٦)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٢/٢٦٠).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومَ حَتَّى انْقَضَتْ
صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدُّهُ، وَلَا إِمَامَةً الْأَمِيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا
يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ، لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قوله: «ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك...» أي أن الإمام المحدث إن جهل هو والمأمومون أنه محدث حتى انتهت الصلاة فصلاتهم صحيحة، وهو يعيد صلاته؛ فإن علم أنه محدث في أثناء الصلاة فإن صلاته وصلاة المأمومين تبطل، والمراد أنه تبين عدم انعقادها؛ فإن علم واحد من المأمومين والإمام والباقون لم يعلموا بطلت صلاتهم جميعاً أيضاً، والصحيح أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال، إلا من علم أن الإمام محدث^(١). وإذا صلى الإمام بنجاسة وهو يجهلها هو والمأموم ولم يعلم بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمومين صحيحة، وأما الإمام فلا تصح صلاته، فيجب أن يغسل النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه، ثم يعيد الصلاة، فإن علم في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يعيد الصلاة هو والمأمومون^(٢).

قوله: «ولا إمامة الأمي» الأمي: نسبة إلى الأم، والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئاً، وفي الاصطلاح: «من لا يحسن الفاتحة» يعني: لا يقرأها لا حفظاً ولا تلاوة، ولو كان يقرأ كل القرآن إلا الفاتحة فهو أميٌّ.

قوله: «أو يدغم فيها» أي في الفاتحة «ما لا يدغم» فإذا أدغمت حرفاً بما لا يقاربه ولا يماثله فهو غلط؛ كمن يقول: «الحمد للرب العالمين» أدغم الهاء بالراء.

قوله: «أو يبدل حرفاً» أي: يبدل حرفاً بحرف وهو الأثلغ، مثل: أن يبدل الراء باللام، ويستثنى من هذه المسألة إبدال الضاد ظاء فإنه معفوٌّ عنه، وذلك لخفاء الفرق بينهما.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، وما صححه الشيخ اختيار القاضي وغيره، انظر: الإنصاف (٢/٢٦٨).
(٢) قال في الروض المربع: «وإن علم معه واحد أعاد الكل»، قال أبو بطين (١/١٦٨): «واختار القاضي والشيخ -يعني الموفق- يعيد العالم، وكذا نقله أبو طالب، وإن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتج بخبر ذي اليمين».

قوله: «أو يلحن فيها» أي في الفاتحة «لحنًا يحيل المعنى» واللحن: تغيير الحركات، سواء كان تغييرًا صرفيًا أو نحوياً، فإن كان يغير المعنى فإن المغير أُمي - كمن يقول: ﴿أهدنا الصراط المستقيم﴾ بفتح الهمزة فهذا يحيل المعنى؛ لأن «أهدنا» من الإهداء - وإن كان لا يغيره فليس بأُمي - كمن يقول: ﴿إياك نستعين﴾ بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى - وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة، فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله: «إلا بمثله» أي: إذا صلى أُمي لا يعرف الفاتحة بأُمي مثله فصلاته صحيحة؛ لمساواته له في النقص.

قوله: «وإن قدر» الأُمي «على إصلاحه» أي إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى، ولم يصلحه «لم تصح صلاته» وإن لم يقدر فصلاته صحيحة، دون إمامته إلا بمثله.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمَ
أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ. وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّانَا
وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

قوله: «وتكره إمامة اللحن» أي كثير اللحن، والمراد في غير الفاتحة، فإن كان في الفاتحة
وأحال المعنى صار أمياً لا تصح إمامته على المذهب، وكذلك حكم «الفأفاء» وهو الذي يكرر
الفاء إذا نطق بها، وكذلك «التمتام» وهو من يكرر التاء، وكل من يكرر الحروف تكره إمامته
من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس في إمامته صحيحة.

قوله: «ومن لا يفصح ببعض الحروف» أي: يخفيها بعض الشيء، وليس المراد أنه
يسقطها؛ لأنه إذا أسقطها فإن صلاته لا تصح إذا كان في الفاتحة لنقصانها، أما إذا كان
يذكرها، ولكن بدون إفصاح فإن إمامته مكروهة، أما من يقرأ بغير تجويد فلا تكره إمامته، بل
ولا قراءته مطلقاً.

ويكره «أن يؤم أجنبية» أي ليست من محارمه «فأكثر» إذا كان «لا رجل معهن»،
والصحيح أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر فالخلوة قد زالت، ولا يكره ذلك إلا إذا
خاف الفتنة، فإنه حرام (١).

وكذا يكره أن يؤم «قوماً أكثرهم يكرهه بحق» ولو كان الجميع يكرهه لكانت الكراهة
من باب أولى، ولو كان الأقل يكرهه فإن ذلك لا يضر، ولو كرهه أكثرهم بغير حق، مثل: لو
كرهوه؛ لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة فإن إمامته فيهم لا تكره (٢).

قوله: «وتصح إمامة ولد الزنا» ولد الزنا خلق من ماء سفاح لا نكاح، فلا ينسب لأحد
إلا للزاني، ولا لزواج المرأة إن كانت ذات زوج؛ لأنه ليس له أب شرعي، ولكن له أب
قدري.

وكذا تصح إمامة «من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه».

(١) المذهب أنه يكره، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان بينهم معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذهب، فلا ينبغي
أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف» انظر: الفروع (٢/١١).

قوله: «**لا مفترض بمتنفل**» أي: لا يصح اتمام مفترض بمتنفل، والقول الراجح أن
الفريضة تصح خلف النافلة (١).
وكذا لا يصح اتمام «**من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما**»، والقول الثاني أنه
يصح أن يأتى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر ولا
بأس بهذا (٢).

(١) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (٢/٢٧٦).
(٢) المذهب القول الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨)، والقول الثاني رواية، كما في الإنصاف
(٢/٢٧٧).

فَصْل

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبِيهِ، لَا قُدَامَهُ، وَلَا عَن يَسَارِهِ فَقَطُّ، وَلَا الْفَذَّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

قوله: «يقف المأمومون خلف الإمام» وأقل الجمع في باب الجماعة اثنان.
قوله: «ويصح» أن يقفوا «معه» أي مع الإمام «عن يمينه أو جانبيه» أي: أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله، ولا يصح أن يقفوا «قدامه»، والقول الوسط أنه عند الضرورة لا بأس به، وإذا لم يكن هناك ضرورة فلا(١).

قوله: «ولا عن يساره» أي: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، لكن بشرط خلو يمينه، والقول الراجح صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه(٢).

قوله: «ولا الفذ خلفه» أي: إذا كان إمام ومأموم، فصلى المأموم خلف الإمام فإن صلاة المأموم لا تصح، والقول الوسط، أنه إذا كان الانفراد خلف الصف لعُذِرَ صَحَّتْ الصلاة(٣).
والإمام فيه تفصيل: إن بقي على نية الإمامة لم تصح صلاته؛ لأنه نوى الإمامة وليس معه أحد، وإن انفرد فصلاته صحيحة.

ويكون الانفراد إذا رفع إمامه رأسه من الركوع ولم يدخل معه أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو انفتح مكان في الصف قبل أن يرفع الإمام من الركوع ودخل في الصف، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩)، والقول الثاني أنها تصح مطلقاً، كما في الإنصاف (٢/ ٢٨٠).

(٢) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/ ٢٨٢).

(٣) المذهب أنها لا تصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٠)، والقول الوسط الذي ذكره الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩).

«إلا أن يكون» الفذ «امرأة» خلف رجل أو خلف الصف أيضًا، فإن صلاتها تصح، أما المرأة مع جماعة النساء فخرجت مع جماعة الرجال لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صف نساء.

وَأَمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ، كَجَنَائِزِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ فَفَدَّ.

إذا صلى النساء جماعة فإن «إمامة النساء تقف في صفهن» أما وقوف المرأة مع المرأة الواحدة فوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها، فإنها لا تصح صلاتها على المذهب.

قوله: «ويليه» أي الإمام «الرجال ثم الصبيان ثم النساء» على هذا الترتيب؛ كما يرتبون «جنائزهم» فإذا اجتمع جنائز من الرجال والصبيان والنساء، فإنهم يقدمون الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

ولما كان الكافر يمكن أن يصلي إذا كان كفره بغير ترك الصلاة، فإن المصلي خلف الصف إذا «لم يقف معه إلا كافر» فإذا علم بكفره فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لأنه فذ، وإذا وقف مع كافر لا يعلم بكفره فإن صلاته صحيحة^(١).

وكذا إذا لم يقف معه إلا «امرأة» فهو فذ؛ فإن وقفت امرأة مع رجلين فإنه تصح صلاتهما وصلاتهما، كما أن صفًا تامًا من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال.

قوله: «أو من علم حدثه أحدهما» كما إذا دخل رجلان المسجد فوجدا الصف الأول تامًا فقاما خلف الصف، وأحدهما محدث يعلم حدث نفسه، والآخر على طهارة ولا يعلم أن صاحبه محدث، فالصلاة على كلام المؤلف غير صحيحة^(٢)، والصحيح في هذه المسألة أن الثاني الموقوف معه صلاته صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل فإنه لا يدري أن صاحبه محدث، لكن لو علم أن صاحبه محدث فهو فذ؛ لأنه يعتقد أنه صلى مع شخص لا تصح صلاته. فإن جهل هو وصاحبه حتى انقضت الصلاة، فصلاة الواقف مع المحدث صحيحة؛ لأنه لم يعلم واحد منهما بالمحدث.

(١) المذهب أن صلاته لا تصح إذا لم يقف معه إلا كافر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، قال في الإنصاف (٢/ ٢٨٦): «إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذًا بلا خلاف أعلمه».

(٢) قال في الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي (٢/ ٣٤٣): (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصاف له.

قوله: «أو صبي» لم يبلغ «في فرض ففد» خرج به ما لو وقف معه الصبي في نفل، فإن كانت الصلاة نافلة فالمصافحة صحيحة، والقول الراجح أن من وقف معه صبي فليس فداً لا في الفريضة ولا في النفل (١).

(١) المذهب أنه فذ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ،
فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا تَمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ
سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

قوله: «ومن وجد فرجة دخلها» والفرجة هي الخلل في الصف، أي: مكان ليس فيه أحد؛ وإن لم يجد فرجة فليقف «عن يمين الإمام»^(١)؛ فإن لم يمكنه أن يتقدم إلى الإمام ويصلي إلى جانبه، مثل: أن يكون الإمام في مكان ضيق كطاق القبلة - أي: المحراب - فلا يمكن أن يصف فيه أكثر من واحد، فهنا لا يتمكن أن يقف عن يمين الإمام، والصحيح أنه يصلي خلف الصف وحده، وأن صلاته صحيحة^(٢).

قوله: «فله» أي لهذا الرجل «أن ينبه من يقوم معه» فيقول: يا فلان تأخر جزاك الله خيرًا لتصلي معي، ولكن يكره أن يجذبه بدون أن ينبه، ويتبعه من ينبهه وجوبًا، والصحيح أنه ليس له ذلك؛ لأنه إذا نبهه أخرج، والصحيح أن الآخر لا يلزمه أن يرجع معه^(٣).

قوله: «وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت»
إن ركع فذا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته لزوال الفردية قبل تمام الركعة، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لعذر، أو لغير عذر، والمذهب خلافه؛ فلو أن رجلاً وقف خلف الصف وكبر وركع بدون عذر، والصف لم يتم ثم جاء آخر، فدخل معه قبل أن يسجد الإمام فالمذهب في هذه المسألة أنه إن كان لغير عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذتيته فصلاته غير صحيحة^(٤)، وإن زالت فذتيته قبل الرفع

(١) قال أبو بطين في حاشيته (١/ ١٧٤): «ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه نصًا وقربه منه أفضل، وكذا توسطه؛ فإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد: إن كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم».

(٢) سبق أن هذا اختيار الشيخ.

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وقال في الإنصاف (٢/ ٢٨٨): «وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة بلا خلاف أعلمه، ويتبعه».

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

من الركوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر، فهو كما قال المؤلف العبرة بسجود الإمام.

والعذر هو خوف فوت الركعة، فإذا خشي إن تقدم حتى ينتهي إلى الصف أن تفوته الركعة فله أن يكبر ويركع فذاً ثم يدخل في الصف قبل أن يسجد الإمام، فإن سجد الإمام ولو قبل أن تزول فذيته ولو لعذر فصلاته غير صحيحة.

والصحيح أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقاً، والعذر تمام الصف، فإذا كان الصف تاماً فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإن بقي منفرداً إلى آخر الصلاة، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيته فصلاته غير صحيحة^(١).

(١) سبق أن اختار الشيخ صحة صلاة الفذ خلف الصف لعذر.

فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ، وَتَصَحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ. وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذَرَاعًا فَأَكْثَرَ، كِإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ نِسَاءً لَبَثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ. وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

في أحكام اقتداء المأموم بالإمام

قوله: «يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد»^(١) أي: في مسجد واحد، ولو كانت بينهما مسافات؛ «وإن لم يره ولا من وراءه» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين، وذلك «إذا سمع التكبير» إما منه أو ممن يبلغ عنه.

قوله: «وكذا» يصح اقتداء المأموم بالإمام «خارجه» أي خارج المسجد «إن رأى الإمام أو المأمومين» ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شبك ونحوه، وكذا يشترط سماع التكبير.

ولا يشترط اتصال الصفوف على المذهب، إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، والقول الثاني: لا تصح الصلاة إذا لم تتصل الصفوف، والمذهب هو الأول^(٢)، والصواب الثاني^(٣).

قوله: «وتصح» صلاة المأمومين «خلف إمام عال عنهم» يعني: فوقهم، ولكن «يكره إذا كان العلو ذراعًا فأكثر» ويقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد

(١) قال ابن قائد في حاشية المنتهى (١/٣١٥): «حاصله أن المقتدي إما أن يكون مع الإمام في المسجد، وإما أن يكون المأموم وحده خارجه؛ ففي الأولى يكفي لصحة الاقتداء أحد أمرين: الرؤية أو سماع التكبير، وفي الثانية: لا بد من الرؤية».

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٣) وجزم به الخرقى والكافي والمغني وغيرهم، كما في الإنصاف (٢/٢٩٣).

بمكانه، فإذا كان معه أحد فإنه لا يكره ولو زاد على الذراع؛ لأن الإمام لم ينفرد بمكانه وهذا لا شك أنه قول وجيه (١).

ويكره كذلك «**إمامته في الطاق**» والمراد بالطاق طاق القبلة الذي يسمى «المحراب» وطاق القبلة يكون مقوسًا مفتوحًا في عرض الجدار، وأحيانًا يكون واسعًا، بحيث يقف الإمام فيه ويصلي ويسجد في نفس المحراب، فالمؤلف يرى أنه مكروه، ولكن إذا كان الحاجة مثل: أن تكون الجماعة كثيرة، واحتاج الإمام إلى أن يتقدم حتى يكون في الطاق فإنه لا بأس فيه.

أما إذا كان الإمام في باب الطاق، ولم يدخل فيه، ولم يتغيب عن الناس، وكان محل سجوده في الطاق، فلا بأس به.

ويكره للإمام كذلك «**تطوعه موضع المكتوبة**» أي: في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ أما المأموم فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة، لكن ذكروا أن الأفضل أن يفصل بين الفرض وستته بكلام أو انتقال من موضعه.

قوله: «**إلا من حاجة**» والحاجة هي التي تكون من مكملات مراده، وليس في ضرورة إليها، مثل: أن يريد الإمام أن يتطوع؛ لكن وجد الصفوف كلها تامة ليس فيها مكان، فحيثذ يكون محتاجًا إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة.

ويكره للإمام كذلك «**إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة**» بل يخفف ويجلس بقدر ما يقول: استغفر الله «ثلاث مرات»، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

قوله: «**فإن كان ثم نساء**» أي: في المسجد «**لبث قليلاً**» مستقبل القبلة «**لينصرفن**» قبل الرجال.

قوله: «**يكره وقوفهم بين السواري**» أي: وقوف المأمومين وراء الأعمدة، وذلك «**إذا قطعن الصفوف**» عرفًا؛ فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقًا فلا بأس به من أجل الحاجة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٣).

فصل

وَيُعَذِّرُ بَتْرَكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدُ الْأَخْبَثِينَ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَجَّاجٌ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلْبَةِ نِعَاسٍ، أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلِ، أَوْ بِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

في بيان الأعذار التي تُسقط الجمعة والجماعة

قوله: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض» (١) مرصاً يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي، ويعذر كذلك «مدافع أحد الأخبثين» البول والغائط، وكذا «من بحضرة طعام محتاج إليه» ويأكل حتى يشبع (٢)، وكذا «خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه» كأن يخاف سرقة ماله، أو يكون معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تنفلت، أو أضع دابته فعلم مكانها وخاف أن تذهب عن المكان الذي هي فيه، أو كان يخشى من ضرر، أو يخشى من «موت قريبه» وهو غير حاضر، أي أن قريبه في سياق الموت، أو يخشى «على نفسه من ضرر» أو يخشى من «سلطان» مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أمير وهو ظالم له، أو يخشى «ملازمة غريم» يطالبه بما له «ولا شيء معه»، أو يخشى «من فوات رفقة» بسفر مباح. ويعذر بـ «غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل» والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذي بوحل، «أو بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة» أما الريح الساخنة فليس فيها أذى ولا مشقة، وكذا لا مشقة أو أذى في الريح الخفيفة ولو كانت باردة، فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك.

(١) قال في المنتهى: «وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً وتبرع أحد به أو بقود أعمى، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه...» قال ابن قائد (٣١٩/١): «هذا كالتقييد لما تقدم من قوله: «يعذر... إلخ»، وحاصله أن المريض والخائف حدوث مرض يعذر في ترك الجماعة ولو أمكنه إتيانها راكباً أو محمولاً بلا ضرر، وفي ترك الجمعة إن لم يمكنه ذلك».

(٢) قال ابن قائد (٣١٩/١): «ليس الحضور قيماً بل حيث كان تائقاً».

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

تَلَزَمَ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيُخَفِّضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْمُومًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ.

المراد بالأعدار هنا: المرض والسفر والخوف.

قوله: «تَلَزَمَ الْمَرِيضَ» - وهو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه، أو في جميع بدنه - «الصَّلَاةَ قَائِمًا» أي: واقفًا ولو كان مثل الراكع، أو كان معتمدًا على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان، فمتى أمكنه أن يكون قائمًا وجب عليه على أي صفة كان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»، أي: إن لم يكن في طوعه القيام، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلي قاعدًا، وظاهر اللفظ أنه لا يباح القعود إلا لعجز، وأما المشقة فلا تبيح القعود، والصحيح: أن المشقة تبيح القعود^(١).

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» ظاهره: أنه لا يبيح القعود إلا للعجز، وأما المشقة فلا تُبيح القعود، والمذهب أن المشقة تبيح القعود، فإذا شق عليه القيام صلى قاعدًا.

والضابط للمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

وقوله: «فَقَاعِدًا» أي: جالسًا متربعا على أليتيه ندبًا، يكف ساقيه إلى فخذه ويسمى هذا الجلوس تربعا.

قوله: «فَعَلَى جَنْبِهِ» والأيمن أفضل.

قوله: «فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا» أي: المريض «وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ» هذا الفعل، أي: مع قدرته على الجنب، لكنه خلاف السنة؛ والقول الثاني: أنه لا يصح مع القدرة على الجنب.

وإذا كان مستلقيا ورجلاه إلى القبلة يكون رأسه إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غربا؛ لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه،

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٧).

فهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والمذهب أنه إن صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة لا تصح صلاته؛ لأنه لو قام لكان مستدبراً للقبلة، وكذلك لو صلى مستلقياً ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمين القبلة لا تصح؛ لأنه لو قام لكانت القبلة عن يمينه أو عن يساره، فلا بد إذن أن تكون رجلاه إلى القبلة.

قوله: «ويومئ» المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض، وهذا فيما إذا عَجَزَ عن السجود، أما إذا قدر عليه فيومئ بالركوع ويسجد؛ فإن كان مضطجماً على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود إيحاء بالرأس إلى الصدر، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره، قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

قوله: «فإن عجز أو ما بعينه» يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس فيومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً، ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمد» فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر^(١).

قوله: «فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر» إن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعل كان عاجزاً عنه انتقل إليه.

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/١٧٩-١٨٠): «وينوي الفعل عند إيائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيحاء عن أجر الصحيح المصلي قائماً».

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْ بَرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا. وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ لَا لِلْمَرَضِ.

قوله: «وإن قدر» المريض «على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائمًا وبسجود قاعدًا» وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلًا وحن وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه قائمًا بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية، وليس فيها اهتزاز، وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن، والظاهر: أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماءً بالسجود. وإذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط؛ لأن فيها جروحًا لا يتمكن أن يمس بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين، لم يلزمه بغيرها.

ويباح «لمريض الصلاة مستلقيًا» على ظهره «مع القدرة على القيام» أي: هو قادر أن يقوم، لكن قال له «طبيب مسلم» لا بد أن تصلي مستلقيًا ولا تقوم.

قوله: «ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام» أي: الفريضة؛ لأن النافلة تصح قاعدًا مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها؛ وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة؛ لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلي فيها قائمًا ويركع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجب عليه أن يصلي قائمًا، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة، فإنه يصلي جالسًا، وإما لكون سقف السفينة قصيرًا فإنه يصلي جالسًا.

قوله: «ويصح الفرض على الراحلة» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك «خشية التأذي بالوحل» أو بالمطر أو غير ذلك لو صلى على الأرض، ويجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأن التأذي بالنزول لا يمنع استقبال القبلة، ويومئ بالركوع والسجود؛ هذا في البعير والحمار والفرس، أما الراحلة اليوم؛ كالسيارات، والسفن فيستطيع الإنسان أن يصلي فيها قائمًا راعيًا ساجدًا متجهًا إلى القبلة، فيجب عليه ذلك.

قوله: «**لا للمرض**» يعني لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض؛ لأن المريض يمكنه أن ينيخ الراحلة وينزل على الأرض ويصلي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يُركبه، وهذا قد يقع، فيصلي على الراحلة؛ لأن هذا أعظم من التأذي بالمطر وأخطر.

فصل

مَنْ سَافَرَ سَفْرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرْدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ. وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ اتَّمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ.

قوله: «من سافر»^(١) من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير «سفرًا مباحًا» ليس بحرام ولا مكروه، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحتها مطلقة، وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء إلى أنه يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وهذا القول قول قوي^(٢).

فالسفر لفعل المحرم كسفر المرأة بلا محرم، والسفر وحده مكروه، والسفر للنزاهة مباح، والسفر لفريضة الحج واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب.

قوله: «أربعة برد» وهي ٨٢ كيلو مترًا تقريبًا، والبرد جمع بريد، والبريد نصف يوم، والصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف^(٣)، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في الزمن القصير سفر.

قوله: «سن له قصر رباعية ركعتين» أما الثلاثية فلا تقصر، وأما الثنائية فلا تقصر أيضًا، ولا يمكن قصر بدون سفر، حتى لو كان الإنسان في أشد المرض أو الشغل أو التعب فلا يكون سببًا للقصر بخلاف الجمع.

(١) قال منصور البهوتي في حواشي الإقناع (١/ ٢٨٥): «من ابتداء سفرًا؛ هذه عبارة الفروع، وعبارة المقتنع: من سافر، ويرد عليها من خرج في طلب ضالة أو أبق حتى جاوز ستة عشرة فرسخًا لم يجز له القصر لعدم نيته على المذهب، ويرد عليها أيضًا كون المعترف نية المسافة لا حقيقتها؛ فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة على الصحيح، مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخًا».

(٢) المذهب خصوص السفر المباح، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، وما قواه الشيخ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، وقال في الإنصاف (٢/ ٣١٨): «وقال المصنف والشيخ تقي الدين أيضًا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

ولا يقصر إلا «إذا فارق»، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية؛ لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً.

وقوله: «عامر قريته» ولم يقل: بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبارة بالعامر من القرية، فإن كان في القرية بيوت عامرة، ثم بيوت خربة، ثم بيوت عامرة، فالعبارة بمفارقة البيوت العامرة، وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وأضاف القرية إلى المسافر ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبارة بمفارقة قريته هو.

قوله: «أو خيام قومه» إذا كانوا يسكنون الخيام، وعلم من كلامه أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته، ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتحلاً ولو كان راكباً يمشي بين البيوت. ويجب الإتمام في مسائل:

«إن أحرم حضراً ثم سافر» يعني دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم سافر، كما لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد، وكانت راسية فكبر للصلاة ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة، «أو في سفر ثم أقام» أي: أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى.

«أو ذكر صلاة حضر في سفر» كرجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر في البلد بغير وضوء، فإنه يصلي أربعاً، «أو عكسها» يعني أو ذكر صلاة سفر في حضر. «أو ائتم» المسافر «بمقيم» فإنه يتم، أو ائتم «بمن يشك فيه» هل هو مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَ
فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي إِقَامَةَ بِلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ
يُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِكَ أَبَعْدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ، وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ
يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا.

قوله: «أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا» يعني: المسافر أحرم بصلاة
يلزمه إتمامها، إذا ائتم بمقيم فقد أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فإذا فسدت ثم أعادها فإنه يلزمه
الإتمام؛ لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمه أن يصلي أربعًا.

قوله: «أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا» يعني: دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، لكن
نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، فهنا يقول المؤلف: يلزمه أن
يتم.

قوله: «أَوْ شَكَ فِي نِيَّتِهِ» أي نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أو لم ينو؟ فيلزمه
الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فالأولى جزم بأنه لم ينو، والثانية شك هل نوى أو لا؟
قوله: «أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ» في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر،
أو نوى الإقامة في البلد، فيلزمه أن يتم.

ومثال الإقامة في غير البلد: رجل مسافر انتهى إلى غدیر، فأعجبه المكان فنزل، وقال:
سأبقى في هذا المكان خمسة أيام، فيلزمه أن يتم؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، والقول
الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين:
الإقامة المطلقة، أو الاستيطان^(١).

قوله: «أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ»^(٢) الملاح قائد السفينة، وكان معه أهله مصاحبون له، وكان
«لَا يَنْوِي إِقَامَةَ بِلَدٍ» المغادرة ولا ببلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفينته.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
انظره في مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤).

(٢) قال ابن قائد (١/٣٣٣): «قوله: (مع أهله) أي: أو لا أهل له».

أما لو كان أهله في بلد فإنه مسافر، ولو طال مدته في السفر، ولو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنه يجوب البحار؛ كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهله، بل له بلد يأوي إليه.

وكذلك أيضاً: لو فرض أن الرجل ينوي الإقامة في بلد، فهذا نقول له: إنك مسافر؛ لأن لك بلداً معيناً عينته للإقامة.

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائماً في البر، نقول إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين، لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد، فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل، لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نوا أنه مأواهم.

قوله: «**وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما**» يعني: رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر، وللبلد هذا طريقان: أحدهما بعيد، والثاني قريب، فسلك أبعدهما فإنه يقصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فلا يجوز له الفطر.

قوله: «**أو ذكر صلاة سفر في**» سفر «**آخر قصر**» كرجل سافر إلى العمرة، وصلّى بغير وضوء ناسياً، ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلى في سفره للعمرة صلاة بغير وضوء، فيصلّيها قصرًا، وإن ذكر صلاة سفر في حضر، فإنه يتم على المذهب (١)، والصحيح أنه يقصر (٢).

قوله: «**وإن حبس**» ظلمًا أو بحق أو بعدو أو بمرض أو في تغيرات جوية أو بخوف على نفسه، أو بأي سبب فإنه يقصر؛ إن كان «**لم ينو إقامة**»، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥).

(٢) وهو قول ذكره في الإنصاف (٢/٣٢٣).

قوله: «أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة» مطلقة «قصر أبداً» ولو بقي طول عمره (١).
فالإقامة المطلقة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، فيلزمه الإتمام
وصوم رمضان، ولا يزيد عن يوم وليلة في مسح الخفين.
والإقامة المقيدة: تارة تُقَيّد بزمن، فالمشهور من المذهب أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام
يتم ودونها يقصر، وتارة تقيد بعمل، فيقصر فيها أبداً، ولو طالّت المدة، ومن ذلك لو سافر
للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

(١) فائدة: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزاء على الصحيح
من المذهب، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمّم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء»
من حاشية أبي بطين (١/١٨٥).

فصل

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرِ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِرُكْبِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابَاطٍ. وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْقَى بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ وَتَقْدِيمِ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بَرَاتِبُهُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مُوجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، إِنْ لَمْ يَضُقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَمَرَّ الْعُذْرُ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قوله: «فصل» يعني: في الجمع.

قوله: «يجوز الجمع بين الظهرين» هما الظهر والعصر، «و بين العشاءين» هما المغرب والعشاء «في وقت إحداهما» أي الأولى أو الثانية، أو في الوقت الذي بينهما.
قوله: «في سفر قصر» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر سواء كان نازلاً أو سائراً، وكذا يجوز الجمع «لمريض» أي مرض سواء كان صداعاً في الرأس، أو وجعاً في البطن، أو الجلد، أو غير ذلك، إذا كان «يلحقه بركبه مشقة» أما لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع، والمشقة أن يتأثر بالقيام والعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، والمشقات متعددة (١).

ويجمع «وبين العشاءين» لا بين ظهرين «لمطر يبل الثياب» لكثرة وغزارته؛ فإن كان مطراً قليلاً لا يبل الثياب، فإن الجمع لا يجوز، ويجمع لـ«وحل» وهو الزلق والطين؛ وإن لم يكن المطر ينزل، ويجمع لـ«ريح شديدة باردة»، ولا يُشترط أن تكون في ليلة مظلمة، والمراد

(١) قال أبو بطين (١/١٨٦): «فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيح أنه لا يجوز؛ قيل لأحمد: هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال: لا، ما سمعته، اهـ شرح، قال في الإنصاف: واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر». اهـ.

بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة، فإنها لا تبيح الجمع، والمراد بالبرودة: ما تشق على الناس.

وله الجمع في هذه الأعذار **«ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت سبابط»** والسبابط: السقف، هذا إذا كان من أهل الجماعة وذلك لثلاث تفوته الجماعة، أما إذا كان يصلي في بيته لمرض، وهو لا يحضر المسجد، فلا يجوز له أن يجمع؛ لأنه لا يستفيد شيئاً، أو كانت امرأة، فإنه لا يجوز لها الجمع من أجل المطر؛ لأنها لا تستفيد بالجمع شيئاً، فهي ليست من أهل الجماعة.

قوله: **«والأفضل»** لمن يباح له الجمع **«فعل الأرفق به من تأخير وتقديم»** فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم، وقد استثنى أهل المذهب جمع عرفة؛ فالأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير.

قوله: **«فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها»** فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع، فإن الجمع لا يصح، والصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذي يشترط هو وجود السبب عند الجمع؛ فالصحيح أن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً^(١).

قوله: **«ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف»**، أي: يشترط أن لا يفرق بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

«ويبطل» الجمع بصلاة **«راتبة بينهما»** أي بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب، فإنه لا جمع حينئذ؛ لوجود الفصل بينهما بصلاة، ولو فصل بينهما بفريضة، فبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصل العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا أبطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٩)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢/٣٤١).

بصلاة أجنبية من باب أولى، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط الموالاة بين المجموعتين، والأحوط ألا يجمع إذا لم يوال بينهما لكن رأي شيخ الإسلام له قوته (١).

ويشترط كذلك في جمع التقديم «أن يكون العذر» المبيح للجمع «موجوداً عند افتتاحها» أي الأولى والثانية «وسلام الأولى»، ويشترط كذلك أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية في غير جمع مطر ونحوه، بشرط أن يخلفه وحل.

فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة، فإنه لا يصح وإذا لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فإن الجمع لا يصح، والصحيح أنه لا يُشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة، فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر. وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز على هذا القول الراجح (٢).

ويشترط كذلك في جمع التقديم الترتيب؛ بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية.

قوله: «وإن» نوى «جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى»؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

قوله: «إن لم يضق» الوقت «عن فعلها» فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع.

ولا بد من «استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» فإن لم يستمر، فالجمع حرام، ولم يذكر الموالاة إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة؛ لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط.

(١) المذهب أن الموالاة تشترط، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٩)، وذكر في الإنصاف (٢/٣٤٣) أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالاة في الجمع.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٠).

فصل

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يَشْغَلُهُ وَلَا يُثْقَلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

قوله: «فصل: صلاة الخوف» من خاف من عدو، سواء كان آدمياً أو سبباً، تُشْرَعُ لَهُ صلاة الخوف، وقد «صححت عن النبي ﷺ بصفتها كلها جائزة» أي: وردت على ستة أوجه، أو سبعة عن النبي ﷺ؛ من هذه الأوجه ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نوا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الأولى أمام العدو، وجاءت الطائفة الأولى ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قبل أن يسلم قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

ومنها: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، ويسجد بالصف الأول فقط، ويبقى الصف الثاني قائماً يجرس، فإذا قام وقام معه الصف الأول سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية جميعاً قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

قوله: «ويستحب أن يحمل» السلاح «في صلاتها»؛ أي يحمل في صلاة الخوف «ما يدفع به عن نفسه» فلا يحمل سلاحاً هجومياً؛ لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، ولكن بحيث يكون ما يحمله «لا يشغله ولا يثقله»؛ لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه.

قوله: «كسيف ونحوه» أي: كالسكين، والرمح القصير، وفي وقتنا كالمسدس.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ مُسْتَوْتِنٍ بِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، أَيْ لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٌ قَصْرٌ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَأَمْرَاءَةٍ، وَمَنْ
حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ،
وَتَصِحَّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا
بَعْدَ الزَّوَالِ.

قوله: «تلزّم» صلاة الجمعة «كل ذكر» فخرج به الأئمة والحنثى، فلا تلزمهم صلاة الجمعة.

قوله: «حر» فلا تلزم العبد؛ أي المملوك ولو كان أحمر أو قبيلياً.

قوله: «مكلف» أي جمع وضمي البلوغ والعقل.

قوله: «مسلم» فالكافر لا تجب عليه الجمعة، بل ولا تصح منه.

قوله: «مستوطن» فالمسافر لا جمعة عليه؛ بحيث يكون المستوطن مستوطناً «ببناء» أي بوطن مبني، سواء بُني بالحجر أو المدر أو الإسمنت أو غيرها، وهو يحتز بذلك مما لو كانوا أهل خيام كأهل البادية، فإنه لا جمعة عليهم.

قوله: «اسمه واحد ولو تفرق» أي: أن يكون مستوطناً ببناء، اسم هذا البناء واحد ولو تباعد وتفرق أحياء بينها مزارع، مثل: مكة، المدينة، عنيزة.

قوله: «ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ» هذا الشرط السادس، أي: ليس بين الإنسان وبين المسجد أكثر من فرسخ؛ فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا فإنها تلزمه بغيره، أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته، وإلا فلا.

قوله: «ولا تجب» الجمعة «على مسافر قصر» أي: سفرًا يحل فيه القصر، لكن تجب عليه بغيره كما سبق، ولو أن رجلاً سافر إلى بلد يبلغ المسافة، ولكن سفره محرم فلا تسقط عنه

الجمعة؛ لأن السفر سفر قصر، وكذا لو دخل بلدًا ليقيم فيه خمسة أيام ثم يسافر، فتلزمه الجمعة بغيره.

قوله: **«ومن حضرها منهم»** أي المسافر سفر قصر والعييد والنساء من حضر الجمعة منهم، وصلى مع الإمام **«أجزأته ولم تنعقد به»**^(١)، أي: لم تنعقد بواحد من هؤلاء، ومعنى: لا تنعقد به؛ أي: لا يحسب من العدد المعتبر. والصحيح في العبد والمسافر أنها تنعقد بهما، ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضًا^(٢).

قوله: **«ولم يصح أن يؤم فيها»** أما المرأة فلا شك أنه لا يصح أن تؤم فيها، وأما العبد ففي الجمعة لا يصح؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. قوله: **«سقطت عنه»**، أي: الجمعة قوله: **«لعذر»** كمرض.

قوله: **«وجبت عليه وانعقدت به»** أي: تلزمه بنفسه، وتنعقد به.

قوله: **«ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح»** أي: من صلى الظهر وهو ممن يلزمه الحضور، فإن صلاته لا تصح.

وقال: **«ممن عليه حضور الجمعة»** ولم يقل: ممن تجب عليه الجمعة من أجل أن يكون كلامه شاملاً للذي تجب عليه بنفسه - وهو: الذي يصح أن يكون إمامًا فيها وتنعقد به - والذي تجب عليه بغيره - وهو: الذي لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إمامًا فيها.

مثال ذلك: مسافر حلّ بلدًا تقام فيه الجمعة، وأذن لصلاة الجمعة، فهذا عليه الحضور، وليست واجبة عليه بنفسه، بل بغيره، فإذا صلى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، فهو مأمور أن يحضر الجمعة وقد صلى ظهرًا.

قوله: **«وتصح ممن لا تجب عليه»** أي: لو صلى إنسان لا تلزمه الجمعة؛ كمرريض مرضًا تسقط به عنه الجمعة قبل صلاة الإمام الظهر فتصح؛ لأنه لا تلزمه الجمعة.

(١) قال ابن المنذر: «أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن» من حاشية أبي بطين (١/١٩٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣١٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٣٦٩-٣٧٠)

قوله: «والأفضل حتى يصلي الإمام» أي: أن الأفضل أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام، وعلى هذا نقول للنساء: الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلي الإمام، أما الظهر فالأفضل أن تصليه في أول الوقت ولو قبل صلاة الإمام.

قوله: «ولا يجوز» السفر «لمن تلزمه» الجمعة؛ إذا كان «السفر في يومها بعد الزوال» سواء كانت تلزمه بنفسه أو غيره، وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق، أما السفر قبل الزوال يوم الجمعة فجائز، لكن مع الكراهة، ويُستثنى من تحريم السفر ما إذا خاف فوات الرفقة، ومثله خوف إقلاع الطائرة.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ. أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظَهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً. الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوِطِينَ، وَتَصِحُّ فِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَمَّمَهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَمَّمَهَا ظَهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

قوله: «ليس منها إذن الإمام» وهو صاحب أعلى سلطة في البلد.

قوله: «أحدها الوقت» فلا تصح قبله ولا بعده^(١) «وأوله أول وقت صلاة العيد» وسيأتي، ورجح الموفق في المغني أنها لا تصح قبل السادسة ولا في أول النهار، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقى^(٢)، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقاً لأكثر العلماء، «وآخره آخر وقت صلاة الظهر» وقد سبق.

قوله: «فإن خرج وقتها» أي الجمعة «قبل» أن يدركوا «التحريم» أي تكبيرة الإحرام في الوقت «صلوا ظهراً»، وإن أحرموا بها في الوقت «فجمعة»، والصحيح أن الإدراك لا يكون إلا بركعة^(٣).

قوله: «الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها» وتقديم بيانهم، وأقرب الأقوال إلى الصواب أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم^(٤).

قوله: «الثالث أن يكونوا بقريّة مستوطنين» أي: متخذوها وطنًا، سواء كانت وطنهم الأول أو وطنهم الثاني؛ فإن كانوا في خيام كالبادية، فإنه لا جمعة عليهم. والقريّة في اللغة العربية تشمل المدينة والمصر، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

(١) ولذا لم يقل: (دخول الوقت) لئلا يوهم صحتها بعد الدخول، سواء كانت في الوقت أو بعده. ابن قائد على المنتهى (١/٣٥١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٠٤).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (٢/٢٦).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣١٢)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٣٧٨).

قوله: «وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء» أي: أن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصح، فلا يُشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريباً، أما ما كان بعيداً لا تصح فيه الجمعة.

قوله: «فإن نقصوا» عن العدد «قبل إتمامها استأنفوا ظهراً» أي: بطلت صلاتهم، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهراً؛ كما إذا دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون ظهراً؛ لأنه يشترط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة.

والقول الراجح أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى، استأنفوا ظهراً، وهذا اختيار المؤلف (١).

قوله: «ومن أدرك مع الإمام» أي إمام الجمعة «منها ركعة» تامة بسجديتها (٢) «أتمها جمعة»، أما إذا «أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً» أي: بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، فهنا لم يدرك شيئاً، فيتمها ظهراً.

قوله: «إذا كان نوى الظهر» أي: يشترط أن ينوي الظهر ودخول وقت الظهر؛ لأن فيه احتمالاً أن تُصلى الجمعة قبل الزوال، فإذا صُلِّيت قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمها جمعة، بل يتمها نفلاً، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر.

فإن لم ينو الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة؛ لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى، وذلك بأن جاء والإمام قد قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية، فظن أنها الركعة الأولى،

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣١٣)، وما رجحه المصنف هو احتمال ذكره في الإنصاف (٢/٣٨٠)، وقال: «واختاره المصنف».

(٢) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشية الإقناع (١/٢٩٧-٢٩٨): «وتظهر فائدته فيما إذا زحم عن السجود؛ قاله في المبدع، لكن جزم المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما فيما يأتي فيما إذا زحم ونحوه بعد أن أحرم مع الإمام حتى فاتته الأولى وركوع الثانية وسجد جهلاً لنفسه أنه تصح له ركعة ويتمها جمعة مع أنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجديتها».

ثم تبين أنها الركعة الأخيرة، فعلى كلام المؤلف يتمها نفلًا؛ لأنه لم ينو الظهر، والصحيح أنه إذا دخل معه بنية الجمعة، فتبين أنه لا يدرك ركعة فليَنُوها ظهرًا بعد سلام الإمام (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣١٤)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٣٨٠).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ. مِنْ شُرُوطِ صِحَّتَيْهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ، وَلَا يُشْرَطُ لِهَمَّا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

قوله: «ويشترط تقدم خطبتين» والخطبة بالضم: خطبة الوعظ، وما أشبه ذلك، فإن لم يتقدمها خطبتان، لم تصح، وإذا لم يتقدمها شيء من الخطبة، أو تقدمها خطبة واحدة فلا تصح، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة فلا تصح (١).

قوله: «من شروط صحتها»؛ أي الخطبتين «حمد الله» بأن يحمده الله بلفظ: الحمد لله في كل خطبة، وسواء كان الحمد في أول الخطبة، أو في آخرها، والأفضل أن يكون في الأول، ومن شروط صحتها كذلك «الصلاة على رسوله محمد ﷺ» في كل خطبة، ويتعين لفظ الصلاة، كما يشترط «قراءة آية» كاملة في كل خطبة، ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى، فلو قرأ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ فلا تجزئ، ويشترط لصحتها أيضًا «الوصية بتقوى الله عز وجل في كل خطبة» بأن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله، سواء قال: أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أو قال: يا أيها الناس اتقوا الله؛ فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها، بأن قال: يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله فيصح، كما يشترط في الخطبتين «حضور العدد المشترط»، والصحيح أن تقدير العدد بأربعين ليس بصواب كما مر بنا؛ فإذا قلنا يشترط حضور ثلاثة لإقامتها صار لا بد من حضور الثلاثة هنا أيضًا (٢).

قوله: «ولا يشترط لهما الطهارة» أي: لو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر، وليست صلاة، ولا يشترط أيضًا «أن يتولاهما» أي الخطبتين «من يتولى الصلاة» فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاة صحيحة.

(١) في بحث ابن قندس أن الجمعة في الأصل أربع قامت الخطبتان مقام ركعتين منها؛ لأنها ظهر مقصورة، ولهذا يصلي من فاتته أربعًا. من حاشية أبي بطين (١/١٩٦).

(٢) سبق أن الثلاثة اختيار الشيخ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ
ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيُخْطَبُ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ
أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قوله: «ومن سننها أن يخطب على منبر» أي على شيء مرتفع «أو موضع عال» ولو
كومة من التراب، من أجل أن يبرز أمام الناس، كما يُسن أن «يسلم على المؤمنين إذا أقبل
عليهم» أي: إذا صعد المنبر يتجه إلى المؤمنين، ويسلم عليهم، «ثم يجلس إلى فراغ الأذان
ويجلس بين الخطبتين»؛ لأنه لو لم يجلس لم يتبين التمييز بينهما؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت
لعذر منعه من الكلام، كما يسن أن «يخطب قائمًا ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا».
قوله: «ويقصد تلقاء وجهه» أي: يستقبل تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين أو لليسار، بل
يكون أمام الناس، والظاهر ألا يلتفت الخطيب يمينًا ويسارًا، بل يقصد تلقاء وجهه ومن
أراده التفت إليه.

قوله: «يقصر الخطبة» أي: يجعلها قصيرة، وينبغي أيضًا في الخطبة أن «ويدعو
للمسلمين» الرعية والرعاة؛ لأن في ذلك الوقت ساعة تُرجى الإجابة، والدعاء للمسلمين لا
شك أنه خير.

فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ، وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْبَلَدِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا أَوْ جُهِلَتْ الْأُولَى بَطَلْنَا، وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

قوله: «والجمعة ركعتان» إجماعاً «يسن أن يقرأ جهراً»؛ فلو قرأ سراً لصحت الصلاة، لكن الأفضل الجهر، ويقرأ «في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين».

قوله: «وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا للحاجة» كما إذا ضاق المسجد عن أهله ولم يمكن توسيعه، أو إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور.

قوله: «فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام» أي: أعلى سلطة في الدولة أي ما صلى فيها، سواء كان هو الإمام، أو كان مأموماً ولو تأخرت.

قوله: «أو أذن فيها» أي: إن لم يباشرها، وهذه المسألة ليست مبنية على ما سبق في قول المؤلف: «لا يشترط لها إذن الإمام»؛ لأن إذن الإمام هناك لا يشترط في إقامة الجمعة الواحدة، أما في التعدد فلا بد من إذن الإمام.

قوله: «فإن استويا» أي الجمعتان «في إذن أو عدمه» بأن يكون الإمام قد أذن فيها جميعاً، أو لم يأذن فيها جميعاً «فالثانية باطلة».

قوله: «وإن وقعنا معاً» بطلنا معاً، وكذا إن «جهلت الأولى بطلنا» أي: صلوا ولا يُدرى أيهم الذي تقدم بتكبيرة الإحرام.

قوله: «وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ولا سنة لها قبلها» أي: راتبة فيصلها ما شاء بغير قصد عدد.

وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا فِي يَوْمِهَا - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ
 وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ
 عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ
 غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.
 وَحَرْمٌ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ، ثُمَّ
 عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ
 فِيهِمَا. وَلَا يُجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قوله: «ويسن أن يغتسل لها في يومها» أي من طلوع الفجر، والصحيح أن الاغتسال واجب (١).

قوله: «ويتنظف» أي: ويسن أن يتنظف «ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها»
 أي: إلى الجمعة «ماشيًا» ولكن لو كان منزله بعيدًا، أو كان ضعيفًا أو مريضًا واحتاج إلى
 الركوب فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.
 قوله: «ويدنو من الإمام» مستقبل القبلة «ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء»
 رجاء ساعة الإجابة «ويكثر الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتخطى رقاب الناس»؛ لأنه مكروه
 «إلا أن يكون إمامًا» فإن كان إمامًا فلا بأس أن يتخطى، ولا بأس أن يتخطى «إلى فرجة»
 أي: مكان متسع في الصفوف المقدمة.

قوله: «وحرمة أن يقيم غيره» من المكان الذي جلس فيه «فيجلس مكانه إلا» شخصًا
 «قدم صاحبًا له في موضع يحفظه له» مثل: أن يقول لشخص ما: يا فلان أنا عندي شغل، ولا

(١) المذهب أنه سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف
 (٢/٤٠٧) قال: «وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة، اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن لا يشترط
 لصحة الصلاة اتفاقًا، وأوجهه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من
 المفردات أيضًا».

ينتهي إلا عند مجيء الإمام، فاذهب واجلس في مكان لي في الصف الأول، فإذا فعل وجلس في الصف الأول فله أن يقيمه؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه^(١).

قوله: «**وحرّم**» أي صار حرامًا «**رفع مصلى**» أي ما يصلي عليه مثل السجادة «**مفروش**» أي بمكان، وصورة المسألة: رجل وضع سجادته في الصف، وخرج من المسجد، فجاء الناس لا يجوز أن ترفع هذا المصلى.

وقوله: «**ما لم تحضر الصلاة**» أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه.

فإذا حجز الإنسان المكان، ثم «**قام من موضعه لعارض لحقه**» كاحتياجه للوضوء «**ثم عاد إليه قريبًا فهو أحق به**» فإن تأخر طويلاً فلغيره أن يجلس فيه.

قوله: «**ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس**» أي: بمكانه «**حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما**» فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل.

قوله: «**ولا يجوز والإمام يخطب إلا له**» أي للإمام «**أو لمن يكلمه لمصلحة**» والمصلحة قيد للمسألتين جميعًا، فلا يجوز للإمام أو لمن يكلمه أن يتكلم كلامًا بلا مصلحة تتعلق بالصلاة أو غيرها مما يحسن الكلام فيه؛ كاختلال صوت مكبر الصوت وهو يتكلم؛ وإذا كان حاجة فيجوز من باب أولى، فمن الحاجة أن يخفى على المستمع معنى جملة في الخطبة فيسأل.

قوله: «**ويجوز**» الكلام «**قبل الخطبة وبعدها**» ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى أو بعد انتهاء الخطبة الثانية.

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٢٠٤): «وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي، وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرٍ، وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي بَيْتِ اغْتِكَافِهِ، وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ.

العيدان هما عيد الأضحى وعيد الفطر، وصلاة العيد «فرض كفاية» إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، و«إذا تركها أهل بلد» وعلم الإمام أنهم تركوها ودعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصروا على الترك «قاتلهم الإمام» حتى يُصلوا^(١)، والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله.

قوله: «ووقتها كصلاة الضحى» ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح، «وآخره الزوال» أي: زوال الشمس.

قوله: «فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده» أي بعد الزوال «صلوا من الغد» قضاء في وقت صلاة العيد.

قوله: «وتسن» إقامتها «في صحراء» خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة لئلا يشق على الناس، كما يسن «تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر» أي: تأخير صلاة الفطر.

(١) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٤٩٤): كالأذان، فيقاتلون على تركها، وذلك مع استكمال شروطها فيهم، وقال عثمان: من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، وبعضهم بالترك، والظاهر أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير: إذا حصل اتفاق وترك، قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده، فهو عزم على الترك، لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق، يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاوناً، فلا يقاتلون عليه ابتداءً، بل يؤمرون أولاً، فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين إذاً، أعني الترك والاتفاق اهـ. وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها، كتفويتها من غير عذر، ويجرم على القول بوجوبها عيناً وإن لم يتم العدد إلا به وجب.

قوله: «وأكله» أي الإنسان «قبلها» أي قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر، «وعكسه في الأضحى إن ضحى» أي: يترك الأكل في الأضحى إن ضحى؛ فالأفضل في عيد الأضحى أن يتأخر حتى يضحى؛ فإن لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة.

قوله: «وتكره في الجامع» أي جامع البلد «بلا عذر» إلا بمكة؛ فإن صلوا في الجامع لعذر كمطر وريح شديدة وخوف فلا كراهة.

قوله: «ويسن تكبير مأموم إليها» أي إلى صلاة العيد من بعد طلوع الشمس، إذا كان المسجد قريباً، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة^(١)؛ ويأتيها «ماشياً بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، فلا يخرج بعد الفجر، كما يسن «تأخر إمام إلى وقت الصلاة»، ويسن أن يخرج الإمام والمأموم «على أحسن هيئة» في لباسه وفي هيئته، كأن: يحف الشارب، ويقلم الأظفار، ويلبس أحسن ثيابه.

قوله: «إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه» أي: يستحب أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة؛ لأن هذه الثياب أثر عبادة.

قوله: «ومن شرطها استيطان» أي: من شرط صلاة العيد^(٢) أن تقام في جماعة مستوطنين، فخرج بذلك المسافرون والمقيمون؛ فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين.

قوله: «وعدد الجمعة» أي: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، والقول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا يبنى على ذلك^(٣).

قوله: «لا إذن إمام» أي: لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد.

(١) قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. من حاشية أبي بطين (١/٢٠٧).

(٢) قال منصور: لعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام وبعد الوقت، وقال ابن نصر الله: المراد شرط وجوب صلاة العيد لا شرط صحتها. من حاشية أبي بطين (١/٢٠٧).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦)، وسبق اختيار الشيخ في العدد المشترط للجمعة.

وَيُسْنُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ(سَبَّحَ) وَبِـ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ.

قوله: «ويسنُّ» للمصلي إذا خرج من طريق «أن يرجع من طريق آخر».

قوله: «ويصليها ركعتين قبل الخطبة» فلو قدم الخطبة لم يعتد بها، وكيفيتها أن «يكبر في
الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًّا»، أي: يكبر تكبيرة الإحرام ثم
يستفتح، ثم ست تكبيرات «الله أكبر»، ثم يستعيد ويقرأ، فالاستفتاح إذا مقدم على التكبير
الزائد، ويكبر «في الثانية قبل القراءة خمسًا» ليست منها تكبيرة القيام، «يرفع يديه مع كل
تكبيرة»^(١) ويقول: «بين كل تكبيرة وأخرى «الله أكبر كبيرًا...»».

قوله: «ثم يقرأ جهراً»، أي: الفاتحة وما بعدها من السور.

(١) قال ابن قاسم النجدي (٢/ ٥٠٦): (٢) نص عليه، وهو مذهب جمهور العلماء؛ أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم، ورواية عن مالك، وروى عن عمر، وقياساً على الصلاة قاله الشافعي وغيره، وروى الأثرم عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، في الجنائز وفي العيد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. يَحْتَثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا. وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا.

قوله: «فإذا سلم خطب» الإمام أو غيره كالجمعة «خطبتين كخطبتي الجمعة» وخطبتنا العيد لا يجب الحضور إليها، بل للإنسان أن ينصرف، ولكن إذا بقي يجب عليه أن لا يكلم أحداً، وهذا ما يشير إليه قول المؤلف: «كخطبتي الجمعة».

قوله: «يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع» قائماً نسقاً «يحثهم» أي: يحث الخطيب الناس «على الصدقة» أي: صدقة الفطر «ويبين لهم ما يخرجون» ويبين لهم الحكم، فيبين لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام، ويبين لهم الكمية: صاع بالصاع النبوي.

قوله: «ويرغبهم» أي: يحثهم على الأضحية، ويبين لهم فضلها وأجرها وثوابها «ويبين لهم حكمها» أي: أنها سنة مؤكدة على المذهب، وكذلك يبين لهم ما يضحي به وهو ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم؛ فإن ضحى بظبي أو بفرس لم يجزئه، ويبين لهم أيضاً مقدار السن مما يضحي به.

قوله: «والتكبيرات الزوائد» الزوائد أي: عن الواجبة في الصلاة، «والذكر بينها» وقد

سبق.

وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ
بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي فِطْرِ آكَدُ، وَفِي كُلِّ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهِ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ
يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

قوله: «والخطبتان» أي خطبتي العيد «سنة» ومن نظر في السنة المتفق عليها في
الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة
الأولى توجه إلى النساء ووعظهن (١).

قوله: «ويكره التنفل» أي بالصلاة «قبل الصلاة وبعدها في موضعها»، أما في بيته فلا
كراهة، والصواب أن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها (٢).
قوله: «ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها» أي: يكبر في الأولى ستا بعد
تكبيرة الإحرام والثانية خمسًا كما يصلي الإمام.

قوله: «ويسن» لجميع الناس رجالًا ونساء، صغارًا وكبارًا، في البيوت والأسواق
والمساجد وفي كل وقت صباحًا ومساءً، عند الصلاة أو قبلها أو بعدها؛ فيسن لهم «التكبير
المطلق» وهو الذي لا يتقيد بشيء، وذلك «في ليلتي العيدين» والتكبير في عيد «فطر آكد» من
التكبير في عيد الأضحى، والتكبير في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن ينتهي الإمام
من خطبته على مذهب الحنابلة، ويسن التكبير المطلق كذلك «في كل عشر ذي الحجة»

(١) المذهب أنهما خطبتان، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/١)

(٢) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/١)، وقال في الإنصاف (٤٣٢/٢): «وقيل:
يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، قال في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في
النكت، ونصه: لا يصلّيها، وقال: تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها، وهو احتمال لابن الجوزي،
قال في تجريد العناية: الأظهر عندي: يأتي بتحية المسجد قبلها».

وتبتدئ من دخول شهر ذي الحجة، إلى آخر اليوم التاسع، وسُميت عشرًا، وهي تسع من باب التغليب.

أما التكبير «المقيد» وهو الذي يتقيد بأدبار الصلاة؛ فهو «عقب كل فريضة في جماعة» فلو صلاها منفردًا فلا يسن له التكبير المقيد، ولو صلى نافلة لم يشرع له التكبير المقيد، وكذا النساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيد؛ لأنهن غالبًا لا يصلين جماعة.

وابتداء التكبير «من صلاة الفجر يوم عرفة - وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر - إلى عصر آخر أيام التشريق» فيكبر في ثلاث وعشرين صلاة.

وعلى ذلك فالتكبير المطلق في عيد الفطر وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته، ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى صلاة العيد يوم النحر، والمقيد: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (١).

قوله: «وإن نسيه» أي نسي التكبير المقيد بعد الصلاة «فضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد» أو يطول الفصل.

قوله: «ولا يسن» التكبير المقيد «عقب صلاة عيد» فلو صلى العيد فلا يكبر؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات، ولا يكبرون.

قوله: «وصفته» أي التكبير «شفعًا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» أي: الله أكبر مرتين، والثانية مرتين، وتختتم الأولى بالإخلاص، والثانية بالحمد.

(١) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٢١١) عن التكبير: «ولا تأتي به المرأة إذا صلت في جماعة ولا تجهر به مطلقًا».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِذَا كُسِفَ أَحَدُ النَّيْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ، وَيُحْمَدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ أَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ وَالْقَمَرَ حَاسِفًا، أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ. وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ جَازًا.

الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، وقال بعضهم: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقليل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت لكل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد.

والكسوف: انحجاب ضوء أحد النيرين؛ أي: الشمس أو القمر بسبب غير معتاد. قوله: «تسن جماعة وفردى» أي ليست فرض عين ولا فرض كفاية، ولو تركها الناس لم يَأْتَمُوا، والقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب (١). والجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها.

وقوله: «إذا كسف أحد النيرين» ووقتها من ابتدائه إلى التجلي؛ فيصل «ركعتين يقرأ في الأولى جهراً» سواء في الليل أو في النهار «بعد الفاتحة سورة طويلة» من غير تعيين «ثم يركع طويلاً» من غير تقدير، المهم أن يكون طويلاً، «ثم يرفع» رأسه من الركوع «ويُسَمِّعُ» أي: يقول: سمع الله لمن حمده، «ويحمد» أي: يقول: ربنا ولك الحمد بعد أن يعتدل كسائر الصلوات، «ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع» فيطيل، وهو دون الأول، «ثم يرفع» أي: يسمع ويحمد ولا يطيل، «ثم يسجد سجديتين طويلتين» أي: بقدر الركوع

(١) المذهب الاستحباب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١).

ولا يطيل الجلوس بينهما، «ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع والقيام بعده والسجود، «ثم يتشهد ويسلم» أي: كغيرها من الصلوات. وظاهر كلامه: أنه لا يشرع لها خطبة؛ لأنه لم يذكرها^(١)، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والصحيح أنها يسن لها خطبة واحدة.

قوله: «فإن تجلى الكسوف» أي: كسوف الشمس أو القمر «أتمتها خفيفة» حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضي. قوله: «وإن غابت الشمس كاسفة» فإنه لا يصلي، والصحيح في المسألة أنه يصلي بعد العصر؛ أي: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي^(٢).

وإذا كسفت في آخر النهار، فلا يصلي الكسوف، بناء على أنها سنة، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي، وهذا هو المذهب.

قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» بأن يكون القمر في الغرب نصف الشهر، والشمس في الشرق، فربما يكسف بعد ما تطلع الشمس، وهذا شيء وقع؛ فإذا وقع لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه؛ فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة، والصحيح أنها تُصَلَّى إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس، فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً^(٣).

قوله: «أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل» إذا وجدت آية تخويف؛ كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحمم، وغير ذلك، فإنه لا يصلي صلاة الكسوف إلا الزلزلة، فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف.

(١) وكذا في شرح منتهى الإرادات (١/٣٣١-٣٣٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٢)، قال في الإنصاف (٢/٤٤٦): «وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل بلا خلاف أعلمه».

(٣) قال في الإنصاف (٢/٤٤٦): «إذا طلع الفجر، والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهى، اختاره المجد».

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لو وجدت صواعق عظيمة متتابعة فإن الناس لا شك سيخافون، وفي هذا الحال يفتنون إلى ربه عز وجل بالصلاة، وهو اختيار له قوة عظيمة (١).

قوله: «وإن أتى» المصلي «في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز»؛ لأنه ورد، وما بعد الركوع الأول سنة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة في كل ركعة ركوع فلا بأس.
ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع الأول، فلو دخل مسبق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضئها.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٣)، قال في الإنصاف (٢/٤٤٩) بعد ما ذكر المذهب: «وعنه: يصل لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار».

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ، صَلَّوْهَا بجماعةٍ وَفَرَادَى، وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُونَ وَلَا يَتَطَيَّبُونَ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَالصَّبِيَّانُ الْمَمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا.

الاستسقاء: هو استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق، وسبب صلاة الاستسقاء «إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ» أي: خلت من النبات «وقحط المطر» أي: امتنع، ولم ينزل؛ فإنهم يُصَلُّونَهَا «جماعة وفرادي» والأفضل أن تكون جماعة.

قوله: «وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد» فتسنُّ في الصحراء^(١)، ويكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستًّا، وفي الثانية خمسًا، ويقرأ بسبح والغاشية، ولكنها تحالف العيد في أنها سنة، والعيد فرض كفاية.

قوله: «وإذا أراد الإمام الخروج لها» أي لصلاة الاستسقاء «وعظ الناس» الموعظة هي: التذكير المقرون بترغيب أو تخويف؛ فيرغبهم في فعل الواجبات، ويحذرهم من انتهاك الحرمات.

قوله: «وأمرهم بالتوبة من المعاصي» التوبة: الرجوع إلى الله - عز وجل - من معصيته إلى طاعته، ويأمرهم كذلك بـ«الخروج من المظالم وترك التشاحن» فيما بينهم وهي: الشحناء والعداوة، والبغضاء، ويأمرهم «بالصيام والصدقة» المستحبة، «ويعدهم يومًا يخرجون فيه»

(١) أي: فتسن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة في الصحراء القريبة عرفًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء، بلا نزاع، ولأبي داود عن عائشة: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فوضِعَ له في المصلَّى، ولأن الناس يكثرون، فكان المصلَّى أرفق بهم، ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع. من حاشية ابن قاسم النجدي (٢/٥٤١).

أي: يقول: سنخرج في اليوم الفلاني، ويحسن أيضًا أن يعين الزمن من هذا اليوم؛ ليتأهبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم.

قوله: «ويتنظف» بإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا؛ كالأظفار والعانة والإبط، وما ينبغي إزالته طبعًا؛ كالعرق والروائح الكريهة «ولا يتطيب».

قوله: «ويخرج متواضعًا» أي بقوله وهيبته وقلبه «متخشعًا» بسكون الأَطْرَاف، وأن يكون على وقار وهيبة، «متدللًا» من الذل وهو الهوان، بمعنى: أن يضع من نفسه، وهو قريب من التواضع لكنه أشد، «متضرعًا» التضرع يعني الاستكانة، أو شدة الإنابة إلى الله عز وجل.

قوله: «ومعه أهل الدين والصلاح» من باب عطف المترادفين؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح، ومعه أيضًا «الشيخوخ» أي: الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة، ومعه «الصبيان المميزون»؛ لأنه لا ذنوب لهم.

قوله: «وإن خرج أهل الذمة» طالبين الاستسقاء بأنفسهم «منفردين عن المسلمين لا بيوم» أي منفردين بالمكان لا باليوم «لم يمنعوا».

فِيصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ النَّبِيِّ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا... إِلَى آخِرِهِ. وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، وَيَسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية.

قوله: «فِيصَلِّي بِهِمْ» أي الإمام «ثم يخطب واحدا» بعد الصلاة كالعيد، ولكن العيد يخطب له خطبتين.

قوله: «يفتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار» أي طلب المغفرة «وقراءة الآيات التي فيها الأمر به»؛ أي: مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] «ويرفع» الإمام - وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم - «بديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ».

قوله: «ومنه: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» اللهم اسقنا: همزة الوصل من سقا يسقي، وهمزة القطع من أسقى يسقي، وكلاهما صحيح، والغيث: المطر، ومغيثاً: أي: مزيلاً للشدة. قوله: «إلى آخره» يعني آخر الدعاء، وهو «هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً عامماً سحاً طبقاً دائماً، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين».

قوله: «وإن سقوا» أي سقى الله الناس بأن أنزل عليهم المطر «قبل خروجهم شكروا الله» ولا حاجة للخروج.

قوله: «وسألوه المزيد من فضله» أي: سألوا الله أن يزيدهم من فضله.

قوله: «وينادي» لصلاة الاستسقاء إذا حان وقتها: «الصلاة جامعة» الصلاة جامعة، وهذا خلاف السنة فيكون بدعة، وإلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضاً؛ لأن صلاة

الكسوف تأتي على غير تأهّبٍ بغتة، والناس يتأهّبون لها -لصلاة الاستسقاء-^(١)، والمذهب: أنه ينادى للكسوف والعيد والاستسقاء.

قوله: «**وليس من شرطها**» أي من شرط إقامتها «**إذن الإمام**» بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة.
قوله: «**ويسن أن يقف**» قائماً «**في أول المطر**» أي أول ما ينزل المطر، ويُسنّ كذلك «**إخراج رحله**» أي متاعه من بيته أو خيمته «**وثيابه ليصيهها المطر**».

قوله: «**وإذا زادت المياه**» أي الأمطار «**وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا**»، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يُخشى منه، فإنه يُسنّ أن يقول هذا الذكر: اللهم حوالينا ولا علينا.

قوله: «**اللهم على الظراب**» هي الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً «**والآكام**» الجبال الصغيرة، «**وبطون الأودية**»؛ أي: داخل الأودية، أي: الشعاب، «**ومنابت الشجر**» هذا عام يعم كل أرض تكون منبتاً للشجر.

قوله: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ ، أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق^(٢).

(١) المذهب أنه ينادى لها، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٣٢)، وقال في الإنصاف (٢/٤٥٩) بعد ذكر المذهب: «وقيل: لا ينادى لها».

(٢) تنمة: إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده... إلخ، ولا يتبع بصره البرق لأنه منهى عنه، وإذا رأى سحبا أو هبت ريح سأل الله من خيره وتعوذ من شره، ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يسب الريح إذا عصفت، ويقول إذا انقضى كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار أو نبح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله، وورد في الأثر أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، وقال ابن حامد في أصوله: هو من آيات الله تعالى، قال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرة كانت الفتن والوباء وإن غلبت خضرتها كان الرخاء والسرور هذيان، والله أعلم. من حاشية أبي بطين (١/٢١٩-٢٢٠).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، وَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِسَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيُنْدِي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بِرَفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ (يَس)، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشُدُّ لِحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرُّهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا، مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَبَجْأَةٍ، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

قوله: «تسن عيادة المريض» ولم يقل زيارة؛ لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض^(١)، ويسن كذلك «تذكيره التوبة» من المعاصي والمظالم «والوصية».

قوله: «وإذا نزل به» الملك لقبض روحه؛ أي ملك الموت^(٢) «سُنَّ تعاهد بلِّ حلقه بساء أو شراب» كالعصير، ولكن ليس بالماء الكثير، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة، وكذلك «يندي شفتيه بقطنة»؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس يحتاج إلى تنديّة، وَيُسَنُّ «تلقينه: لا إله إلا الله مرة» أي: تعليمه إياها، كما يلحق التلميذ؛ فإن كان المريض قويًّا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر؛ فيقال: قل: لا إله إلا الله، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

قوله: «ولم يزد على ثلاث» أي: لم يلقنه أكثر من ثلاث «إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق»، نظرًا لوجود الفاصل، «ويقرأ عنده» أي يقرأ القارئ عند المحتضر ﴿يَس﴾ جهراً؛

(١) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٢٢١): «قال الشيخ: الذي يقتضيه وجوب عيادة المريض؛ فيقال: هو واجب على الكفاية»، وقال في الإنصاف (٢/ ٤٦٢): «نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك».

(٢) وأيس من حياته، وظهر عليه علامات الموت، وخروج الروح، والروح هنا في النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تنفى بقاء الجسد. من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ١٦).

ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج فلا يرفع صوته بها، وكذا يسن أن «يوجهه إلى القبلة» أي: من حضر الميت يجعل وجهه نحو القبلة.

قوله: «فإذا مات» أي: إذا تحققنا موته «سن تغميضه وشد لحية» أي: ربطهما، واللحيان: هما العظام اللذان هما منبت الأسنان، فليشدهما بحبل أو بخيط، ويسن كذلك «تليين مفاصله» أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب، ثم يردهما، وكذلك مفاصل الرجلين: بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد.

قوله: «وخلع ثيابه» برفق «وستره بثوب» يكون شاملاً للبدن كله «ووضع حديدة» أو نحوها من الأشياء الثقيلة^(١) «على بطنه، ووضعه على سرير غسله» أي: أن يبادر في رفعه عن الأرض؛ لئلا تأتيه الهوام؛ ويضعه بحيث يكون «متوجَّهًا» إلى القبلة «منحدرًا نحو رجليه» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه.

وقوله: «وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة» فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، وهذا الذي ذكره العلماء قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض.

قوله: «وإنفاذ وصيته» أي: وإسراع إنفاذ وصيته، أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ مستحب.

قوله: «ويجب الإسراع في قضاء دينه» أي دين الميت، سواء كان هذا الدين لله كالزكاة والكفارة والنذر، أو للآدمي كالقرض وثن المبيع والأجرة؛ فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان، فتأخيرها حرام.

وليعلم أن التداوي مباح على المذهب، ولكن ترك التداوي أفضل^(٢).

(١) كمرآة وسيف وسكين ونحوها، كقطع طين على بطنه، فوق ثوبه المسجى به، وهو مستلق على ظهره، وقال ابن عقيل وغيره: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره، فيجعل تحت رأسه شيء عال، ليحصل مستقبلًا بوجهه القبلة، وقدموا الحديد؛ لأنه أبلغ في دفع النفع. من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/٢٢).

(٢) يكره ترك الميت ليلاً يبيت وحده، قاله الآجري. من حاشية أبي بطين (١/٢٢٣).

فصل

غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيَّتُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَأَنْثَى وَصِيَّتِهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سَرِيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطُّ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ، يُمَمَّتْ كَخُنْتَى مُشْكِلٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ.

«غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية» فإن احتاج ذلك إلى مال فيؤخذ أولاً من تركة الميت، ثم على من تلزمه نفقته، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

ولو تنازع الناس فيمن يغسل الميت فإن «أولى الناس بغسله وصيه» أي: الذي أوصى أن يغسله، وعلم منه أنه يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان.

قوله: «ثم أبوه ثم جده» أي من قبل الأب «ثم الأقرب فالأقرب من عصابته» أي الأبناء وإن نزلوا، فالإخوة وإن نزلوا، فالأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء. هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع.

قوله: «ثم ذوو أرحامه» أي: أصحاب الرحم وهم: كل قريب ليس بذئب فرض ولا عصبه.

قوله: «وأنتى وصيتها» أي الأولى بغسل الأنتى، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثم القربى فالقربى من نسايتها» وعلى هذا، فالأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها فخالاتها إلى آخره.

قوله: «ولكل من الزوجين غسل صاحبه» أي تغسيله^(١) «وكذا سيد مع سُرِّيَّتِهِ» أي أمته، ولو لم تكن سُرِّيَّتَهُ، فلو قدر أنها مملوكة، لكن لم يتسرّها أي: لم يجامعها، ثم مات فلها أن تغسله، وله أن يغسلها.

قوله: «ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط» أي: من ذكر أو أنثى.

قوله: «وإن مات رجل» له سبع سنين فأكثر «بين نسوة» ليس فيهن زوجة له أو أمة؛ فإنهن لا يغسلنه، «أو عكسه» أي: ماتت امرأة بين رجال فإنهم لا يغسلونها؛ إلا أن يكون أحد الرجال سيّدًا أو زوجًا^(٢).

قوله: «يُمِّمَت كخثى مشكل» أفادنا المؤلف بقوله «يُمِّمَت» أنه متى تعذر غسل الميت كالصورتين السابقتين أو لعدم الماء أو لكونه محترقًا، فإنه يُيَمَّم، وييمم بأن يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

قوله: «ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا أو يدفنه، بل يوارى» أي يُعْطَى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمسًا، أو ألقيناه على ظهر الأرض ورددنا عليه ترابًا؛ لكن الأول أحسن، وكذا يمكن أن يوارى بقعر بئر أو نحوها.

وقوله: «لعدم» أي: لعدم من يواريه، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه وُكِّل الأمر إليهم.

(١) فإن طلق الرجل زوجته فهانت في العدة، وكان الطلاق بائنًا فهي كالأجنبية؛ لأنها محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها، وإلا فلا. انظر: الكافي (١/٢٤٨)، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) لكن إذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشر، نص عليه، وكذلك الرجل يموت مع النسوة فيهن صغيرة تطبق الغسل. من حاشية أبي بطين (١/٢٢٥).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ، وَجَرَدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ
حُضُورَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ
يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ.

كيفية تغسيل الميت:

قوله: «**وإذا أخذ في غسله**» أي في تغسيله «**ستر عورته**» وجوبًا، وهي بالنسبة للرجل
والمرأة ما بين السرّة والركبة.

قوله: «**وجرده**» أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولاً، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من
ثيابه.

ويستحب «**ستره عن العيون**» أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة
أو في خيمة، وما أشبه ذلك.

قوله: «**ويكره لغير معين في غسله حضوره**» أي: يكره أن يحضره شخص إلا من اجتمع
إليه لمعنته، ولو كان أباه أو ابنه؛ لأنه لا حاجة إليه.

قوله: «**ثم**» بعد أن يجرده ويستتر عورته «**يرفع رأسه إلى قرب جلوسه**» أي: رفعًا بينًا
«**ويعصر بطنه برفق**» لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئًا للخروج «**ويكثر صب الماء حينئذ**»
أي: حين يعصر البطن لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ، «**ثم يلف على يده خرقة**» إذا كان
هناك قفازًا، كما هو متوفر الآن، فإنه يلبس قفازين «**فينجيه**» فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما
كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستنج منه فينجيه بها.

قوله: «**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**» أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان
الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع
سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم
مسها.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضُّهُ نَدْبًا، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفْتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ. ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا، يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثِ زَبَدٍ حَتَّى يُنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ.

قوله: «ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخيرقة» هذه غير الخيرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ وهذه خيرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت.

قوله: «ثم يوضئه ندبًا» كوضوئه للصلاة، «ولا يدخل الماء في فيه» بدلًا عن المضمضة «ولا في أنفه» بدلًا عن الاستنشاق.

قوله: «ويدخل إصبعيه» أي: ملفوفًا عليهما خيرقة، وهي الخيرقة التي كان يمس بشرته بها، فيدخل إصبعيه «مبلولتين بالماء بين شفتيه» في فمه «فيمسح أسنانه»، ويكون ذلك برفق، وكذلك يدخلهما «في منخريه فينظفهما» برفق أيضًا وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

قوله: «ولا يدخلها الماء»؛ لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا. قوله: «ثم ينوي غسله» ثم للترتيب «ويسمي» أي: يقول بسم الله، ولا بد أن يعد الغاسل سدرًا يدهقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة؛ فإنه «يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط» وأما التفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد. قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثًا، يمر في كل مرة يده على بطنه» من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله. قوله: «فإن لم ينق» الغاسل الميت «بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع» أي: زاد عليها، وتعداها.

وَيَجْعَلُ فِي الْغُسْلَةِ الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأُشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا أَحْتَجَّ إِلَيْهِ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَرَهُ، وَلَا يَسْرُحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، وَيُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيَسْدِلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ حُشِيِّ بَقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حَرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ.

«ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا» والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشب يُدَقُّ، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة^(١).

والأفضل أن نغسل الميت بماء بارد، وإذا احتجنا إلى «الماء الحار» فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، وكذا لو احتجنا «الأشنان»، وسبق بيانه في باب إزالة النجاسة، ومثله الصابون، ولكن ليس مع ليفة، وكذا لو احتجنا «الخلال» لتنظيف أسنانه فإنه «يستعمل».

قوله: «ثم ينشف بثوب» أي: بعد أن يغسل يستحب أن ينشف؛ لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثر ذلك في الكفن.

قوله: «ويضفر شعرها ثلاثة قرون» أي: يجعل شعر المرأة صفائر ثلاثًا «ويسدل وراءها».

قوله: «وإن خرج منه» أي من الميت «شيء» من بول أو غائط أو دم أو نحوه «بعد سبع حشوي بقطن» أي سد بالقطن من أجل أن يتوقف.

قوله: «فإن لم يستمسك فبطين حر» أي: ليس مخلوطًا بالرمل؛ أي: بطين قوي؛ لأنه يسد الخارج.

قوله: «ثم يغسل المحل» أي: الذي أصابه ما خرج، ثم «يوضأ».

قوله: «وإن خرج» شيء «بعد تكفينه لم يعد الغسل»؛ لأن في ذلك مشقة.

(١) بأن يضعه في الماء، بحيث لا يتغير الماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا» متفق عليه، وهو قول العلماء كافة، وحكي عن أبي حنيفة خلاف في استحبابه، والحديث حجة عليه، وفي حديث أم سليم: «فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها». من حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٤٥).

وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِهَاءِ وَسَدْرِ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذِكْرٌ خَيْطًا، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى، وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا كُفَّنَ بِغَيْرِهَا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ أَوْ حَمِيلًا فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بِقَاؤُهُ عُرْفًا غُسَّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ يَمِّمَ، وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

قوله: «ومحرم ميت كحي» أي: في أحكامه؛ فإنه «يغسل بهاء وسدر» ولا يقرب طيبًا للخبر، «ولا يلبس ذكر خيطًا» كقميص أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي، «ولا يغطي رأسه» بل يبقى مكشوفًا، «ولا» يغطي «وجه أنثى» لو ماتت محرمة، ومحل اجتناب هذه الأشياء قبل التحلل الأول؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يُصنَع به كما يصنع بالمتحلل تحللًا أولًا.

قوله: «ولا يغسل» أي يكره غسل «شهيد» المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وكذا «مقتول ظلمًا»؛ لأن المقتول ظلمًا شهيدًا، «إلا أن يكون جنبًا» أي الشهيد والمقتول ظلمًا، «ويدفن» الشهيد «في ثيابه» التي قتل فيها «بعد نزع السلاح والجلود عنه» إذا كان معه جلود مثل: سير ربط به إزاره أو ردائه أو معه سلاح قد حمله.

قوله: «وإن سلبها» أي الثياب بأن يأخذها منه العدو «كفن بغيرها» وجوبًا؛ لأنه لا بد من التكفين للميت (١).

قوله: «ولا يصلى عليه» أي: لا يصلى عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام.

(١) الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله أو دينه أو مظلّمته، وفريس سبع، ومن خر من دابته، ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: العاشق إذا عف وكتّم، زاد في الإقناع: صاحب اللقوة، والسل، والصابر في الطاعون، والمتردّي من رءوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في أرضه. انظر: الإقناع مع شرحه كشف القناع (١٠١/٢).

قوله: «**وإن سقط**» المقاتل «**من دابته**» غُسلَ وُصِّلَ عليه؛ بشرط أن يكون بغير فعل العدو، فإن سقط عن دابته بفعل العدو، فالعدو قتله ويكون شهيدًا لا يغسل كما سبق. وكذا يغسل ويكفن ويصلى عليه إن «**وجد ميتًا ولا أثر به**» من جراحة ولا خنق ولا ضرب، أما لو وجد به أثر فإنه يحكم بالظاهر، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيدًا.

وكذا إن «**حمل**» من أرض المعركة «**فأكل**» ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويُصَلَّى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثرًا بجراحة؛ ومثل الأكل والشرب والنوم والبول والتكلم. وكذا لو «**طال بقاؤه عرفًا**» أي: ليس مقدرًا بزمان شرعًا؛ بل إذا طال بقاؤه، وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

قوله: «**والسقط**» أي الحمل إذا سقط من بطن أمه «**إذا بلغ أربعة أشهر**» من بدء الحمل؛ أي إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع «**غسل وصلي عليه**» أي: وكفن ودفن.

قوله: «**ومن تعذر غسله**» لعدم الماء أو لتمزق أو احتراق جسد الميت «**يتم**» وكيفية التيميم: أن يضرب الحي يديه على الأرض ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

قوله: «**وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا**» أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا من الناحية الجسدية أو المعنوية؛ كإظلام وجهه؛ فإن كان وجهه مسفرًا أو كان متبسّمًا فهذا لا يستره.

فصل

يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ، مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالثَّبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَ كُلَّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الأُخْرَى مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلَّ فِي القَبْرِ، وَإِنْ كُنَّ فِي قَمِيصٍ وَمِزْرٍ وَلِفَافَةٍ جَانَ، وَتُكْفَنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ جَمِيعُهُ.

قوله: «يجب تكفينه» الكفن: ما يُكفَّن به الميت من ثياب أو غيرها، وحكمه فرض كفاية.

قوله: «في ماله» أي: في مال الميت «مقدمًا على دين» والدين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع أو أجرة بيت أو دكان أو قرض أو صداق أو عوض خلع.
قوله: «وغيره» أي: كالوصية والإرث.

قوله: «إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته» أي: لو ماتت امرأة، ولم نجد وراءها شيئًا تكفن منه، وزوجها موسر، فإنه لا يلزمه أن يكفنها، والراجح أنه يلزمه إذا كان موسرًا^(١).
قوله: «ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض» الاستحباب هنا ليس منصبًا على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف، وكونها بيضًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٣)، وقال في الإنصاف (٢/٥١٠): «وقيل: يلزمه، وحكي رواية»؛ فكان الشيخ توسط بين القولين بإلزامه الموسر فقط.

قوله: «تجمّر» أي: تبخّر «ثم تبسط بعضها فوق بعض» أي: تمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة «ويجعل الحنوط فيما بينها» الحنوط: أخلاط من الطيب تُصنَع للأموات، «ثم يوضع عليها» أي على اللفائف «مستلقياً، ويجعل منه» أي من الحنوط ما بين الأكفان الثلاثة، ويجعل من الحنوط أيضاً «في قطن بين أليتيه» حتى إذا خرج شيء من ذبّره يبعد الحنوط رائحته الكريهة.

قوله: «ويشد فوقها» أي فوق الحنوط الذي يوضع في القطن «خرقة مشقوقة الطرف كالتبان» والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أكمام؛ وذلك بحيث «تجمع» الخرقه المشقوقة «أليتيه ومثانته».

قوله: «ويجعل الباقي» من الحنوط «على منافذ وجهه» وهي العينان والمنخران والشفتان، وعلى «مواضع سجوده، وإن طيب» الميت «كله فحسن».

قوله: «ثم يرد طرف اللفافة العليا» وهي التي تلي الميت «على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك» أي ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية، كذلك ثم بالثالثة كذلك. وإنما قال المؤلف هذا؛ لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة، بمعنى أن نجتمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر، فأولاً أكمل رد اللفافة الأولى، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت، ثم الطرف الذي يلي يساره، ثم الثانية، ثم الثالثة على نفس الطريقة.

وإذا كان الكفن طويلاً «يجعل أكثر الفاضل على رأسه» أي: يرده على الرأس، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن.

قوله: «ثم يعقدها» أي: يعقد اللفائف، «وتحل في القبر» ولو فرض أنه نُسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن الميت ينبش من أجل أن تحل هذه العقد.

قوله: «وإن كُفّن في قميص ومئزر ولفافة جاز» والقميص: هو الذي نلبسه، أي: الدرع ذو أكمام، والمئزر: ما يؤتزر به ويكون في أسفل البدن، واللفافة: عامة؛ أي: إذا كُفّن في هذه فلا بأس.

قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين» الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، والخمار: ما يُعْطَى به الرأس، والقميص: الدرع ذو الأقسام واللفافتان: يعمان جميع الجسد.

قوله: «والواجب» في الكفن «ثوب» واحد «يستر جميعه» أي جميع الميت، وهذا يدل على أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا تُرى من ورائه البشرة، فإن رُئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعْوِذِ الْفَاتِحَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

الصلاة على الميت فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى فإن الفرض يسقط.

وكيفيتها: «أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها»^(١)، والصحيح أنه يقف عند رأس الرجل لا عند صدره^(٢).

قوله: «ويكبر أربعاً» وكلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات؛ فكل تكبيرة عن ركعة، و«يقرأ في» التكبيرة «الأولى بعد التعوذ الفاتحة» وعلم من كلامه: أنه لا استفتاح فيها، والفاتحة في صلاة الجنازة ركن.

قوله: «ويصلي على النبي ﷺ في» التكبيرة «الثانية كالتشهد»، وإن اقتصر على قول: «اللهم صل على محمد» كفى، كما يكفي ذلك في التشهد.

(١) والخشي بين ذلك؛ أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين فيه، والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام، كما هو المعروف. انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم النجدي (٣/٨٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٥١٦).

قوله: **«ويدعو في»** التكبيرة **«الثالثة»** بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخص الميت بالدعاء.

قوله: **«لحينا وميتنا»** أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك.

قوله: **«إنك تعلم منقلبنا ومثوانا»** أي: دعوناك بهذا الدعاء؛ لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا، أي: ما ننقلب إليه، ومثوانا أي: ما نصير إليه.

قوله: **«اللهم اغفر له وارحمه»** أي: بحصول المطلوب؛ وهذا الدعاء الخاص، وبدأ بالدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص بالميت، **«وعافه واعف عنه»** أي: عافه مما قد يصيبه من سوء؛ كعذاب القبر مثلاً، وتجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته، **«وأكرم نزلته»** وهو الإكرام الذي يقدم للضيف، **«وأوسع مدخله»** أي القبر، **«واغسله بالماء والتنج والبرد»** والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، **«ونقه من الذنوب والخطايا»** أي الصغائر والكبائر **«كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس»** أي: نَقَّه نقاء كاملاً، كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، **«وأبدله داراً خيراً من داره»** الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة، وأبدله كذلك **«زوجاً خيراً من زوجته»^(١)**، **«وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر»**، وإدخال الجنة لا يغني عن سؤال أن يُعَيِّدَهُ اللهُ من عذاب القبر وعذاب النار؛ فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر.

وقوله: **«اللهم اغفر له»** إن كان الميت مفرداً مذكراً، وإن كان اثنين تقول: اللهم اغفر لهما، وإن كانوا جماعة تقول: اللهم اغفر لهم، وإن كن جماعة إناث: اللهم اغفر لهن، وإن كانوا من الذكور والإناث، فيغلب جانب الذكورية، فتقول اللهم اغفر لهم.

قوله: **«وأفسح له في قبره»** أي: وسَّعْ له؛ لأن الفسحة السعة، **«ونور له فيه»** أي: اجعل له فيه نوراً.

(١) ينبغي ألا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله، قال في الإقناع: ولا يقول أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم. انظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/١١٥)، حاشية أبي بطين (١/٢٣٤).

وَأَنَّ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَأَجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صَفْتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسِّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: «وإن كان صغيرًا قال...» لم يثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير، ولكنه ورد أنه يصلي عليه، ويُدعى له، أو يدعى لوالديه. ولكن العلماء استحسنا هذا الدعاء. قوله: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه» أي: مذخورًا لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة، «وفرطًا» الفرط: السابق السالف، وهو فرطها إذا كانا قد ماتا قبله في الآخرة يتقدمها؛ ليكون لهما أجرًا.

قوله: «أجرًا» أي: يجعل لهما أجرًا، «شفيعًا» أي شافعًا «مجابًا»؛ لأن الشفيع قد يُجاب وقد لا يجاب.

وقوله: «اللهم ثقل به موازينهما»، أي: موازين الأعمال، «وأعظم به أجورهما» أي: اجعل أجورهما عظيمة، «وألحقه بصالح سلف المؤمنين» أي: بصغار المؤمنين الذين سلفوا، «واجعله في كفالة إبراهيم» وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قوله: «وقه» أي: اجعله سالمًا من عذاب الجحيم «برحمتك» من باب التوسل بصفة الله عز وجل «عذاب الجحيم»، ولا يستغفر للصغير.

قوله: «ويقف بعد الرابعة قليلًا» لتمييز التكبير من السلام أو من أجل أن تترادَّ إليه نفسه؛ أي تتراجع إليه وتعود، ولا يدعو.

قوله: «ويَسَلِّمُ واحدة عن يمينه» وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل، والمذهب وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يُسَنُّ الزيادة على تسليمه واحدة، وهو المذهب لكنه يجوز.

قوله: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة» على صفة ما يرفعها في صلاة الفريضة.

قوله: «وواجباتها» أي: ما يجب فيها: «قيام» أي: واجب إذا كانت فريضة، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنائز مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة، ويجب فيها أيضًا: «تكبيرات أربع» أي: أركان؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة، «والفائحة» ويتحملها الإمام عن المأموم، «والصلاة على النبي ﷺ» وهو ركن على المشهور من المذهب، «ودعوة للميت والسلام» أي: ركن، لكنه يكفي فيه تسليمه واحدة^(١).
قوله: «ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته» أي على صفة ما فاته ما لم يخش رفعها؛ أي: إذا خشي الرفع تابع التكبير وسلم.

قوله: «ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر» أي: يصلي على القبر إن كانت دفنت.

قوله: «وعلى غائب» عن البلد ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشترط أن يصلي عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليُصَلِّيَ عليه، وتكون الصلاة على الغائب «بالنية»؛ لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي على شيء مشاهد، ولكن بالنية إلى شهر.
قوله: «ولا يصلي الإمام» أي رئيس الدولة «على الغال» وهو من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد، ولا يصلي «على قاتل نفسه» بل هذا سوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه.
قوله: «ولا بأس بالصلاة عليه» أي على الميت «في المسجد».

(١) قال في الروض المربع: «ويشترط لها: النية؛ فينوي الصلاة على الميت - ولا يضر جهله بالذكر وغيره؛ فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزاء لقوة التعيين. قاله أبو المعالي - وإسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صلى عليه. والاستقبال والسترة كمكتوبة. وحضور الميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار» قال أبو بطين (١/ ٢٣٥) معقبًا: «ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب، فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آلة من غير ذلك فإنها لا تمنع الصحة».

فَصْلٌ

يُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسْنُ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا
وَالرُّكْبَانَ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ، وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطُّ، وَاللَّحْدُ
أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

قوله: «يسن التربيعة في حمله» وصفة التربيعة: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميته تربيعة؛ لأن أعمدة النعش أربعة.

قوله: «ويباح بين العمودين» أي أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين؛ أي: بأن يجعل عمودًا على يده اليمني وعمودًا على يده اليسرى، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة، وهذا إذا كان الميت محمولًا على نعش، وإن كان صغيرًا فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق.

قوله: «ويسن الإسراع بها» دون الخبب، أي الإسراع الشديد^(١).

قوله: «وكون المشاة أمامها والركبان خلفها» أي: ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها، والسيارات الأولى أن تكون أمام الجنازة.

قوله: «ويكره جلوس تابعها» أي المشيع «حتى توضع» الجنازة.

قوله: «ويسجى قبر امرأة فقط» أي: يغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة، وذلك أستر لها، أما قبر الرجل فإنه لا يسجى.

قوله: «واللحد» واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل؛ وسمي لحدًا؛ لأنه مائل من جانب القبر.

وقوله: «أفضل من الشق» الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة.

(١) باتفاق الأمة، زاد بعضهم: وفوق السعي، وقال الشافعي: الإسراع سجية، فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، والخبب بفتحيتين، ضرب من السير فسيح سريع. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ١١١).

ولكن إذا احتيج إلى الشق، فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها، ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنة.

والتعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله والرائحة أن تخرج منه.

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَضَعُهُ فِي لِحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسْتَمًّا، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَيَحْرَمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ نَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَيَسْنُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ.

قوله: «ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله» ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها.

وقوله: «ويضعه في لحده على شقه الأيمن» وهذا ليس على سبيل الوجوب.

قوله: «مستقبل القبلة» أي: وجوبًا.

قوله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر» الشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام، عند فتح الكف، ومعلوم أن المسألة تقريبية؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد وصغرها. ويستثنى من هذه المسألة: إذا مات الإنسان في دار حرب، أي: في دار الكفار المحاربين؛ فإنه لا يرفع خوفًا من الأعداء أن ينشوه.

قوله: «مستمًّا» أي: يُجْعَل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه، وضد المسنم: المسطح الذي يُجْعَل أعلاه كالسطح.

قوله: «ويكره» كراهة التنزيه «تجصيصه» أي بوضع جصٍّ فوقه، ويُكْرَهُ أَيْضًا «البناء عليه»؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام^(١).

قوله: «والكتابة» أي: على القبر، وظاهر كلامه أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءًا للمفسدة، وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه

(١) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٤)، وقال في الإنصاف (٢/٥٤٩): «أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه... وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب... وقال صاحب المستوعب والمجد وابن تميم وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه... وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وحرّم الفسطاق أيضًا».

هي التي يكون بها المحذور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تُكْرَهُ. قوله: «**والجلوس والوطء عليه**» أي الجلوس على القبر مكروه، وكذلك الوطء عليه.

قوله: «**والالتكاء إليه**» أي: يكره أن يتكئ على القبر فيجعله كالوسادة له.

قوله: «**ويحرم فيه**» أي في القبر «**دفن اثنين فأكثر**» سواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلاً وامرأة «**إلا لضرورة**» وذلك بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، ولكن «**يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**» ليكونا كأنهما منفصلين.

قوله: «**ولا تكره القراءة على القبر**» بأن يقرأ على القبر كأنها يقرأ على مريض، أو يقرأ عند القبر ليسمع صاحب القبر فيستأنس به، والصحيح أنه مكروه، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن^(١).

قوله: «**وأى قرية فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك**» هذه قاعدة في إهداء القرب للغير.

قوله: «**ويسن أن يصنع لأهل الميت طعاماً يبعث به إليهم**» ثلاثة أيام، «**ويكره لهم فعله للناس**» أي: صنع أهل الميت الطعام يدعون الناس إليه مكروه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢/٥٥٧).

فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَتَسَنُّ تَعْرِيبَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيْتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَّاحَةُ، وَشَقُّ الثُّوبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

قوله: «تسن زيارة القبور» وهي زيارة للاعتبار «إلا لنساء»^(١) فليست بسنة، والصحيح أن زيارة القبور من كبائر الذنوب^(٢).

والمشهور من المذهب عند الحنابلة: أنها تكره.

قوله: «ويقول إذا زارها» أي قصد زيارتها، وخرج إليها، أو مر بها مرورًا قاصدًا غيرها: «السلام عليكم» أتى بكاف الخطاب، دلالة على أنهم يسمعون «دار قوم مؤمنين»؛ أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها «وإننا إن شاء الله بكم للآحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين» أي: نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم والمستأخرين، «نسأل الله لنا ولكم العافية» أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية، كعافية البدن، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي، أما العافية لأهل القبور فهي: العافية من العذاب، «اللهم لا تحرمنا أجرهم» أي أجر الزيارة، «ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم».

(١) أي فتنه؛ قال أبو بطين (١/ ٢٤٤): «أي كراهة تحريم؛ لأن هذا الخبر -أي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور- صريح بالتحريم».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٣)، وقال في الإنصاف (٢/ ٥٦١): «ويستحب للرجال زيارة القبور» هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه الشيخ محيي الدين النووي إجماعًا، قال في الشرح: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور، وأما المصنف في المغني فقال: لا نعلم خلافًا في إباحتها للرجال».

قوله: «وتسن تعزية المصاب بالميت» والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة.

قوله: «ويجوز البكاء على الميت» ويجوز للمصاب أن يجد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك في حدود ثلاثة أيام فأقل.

قوله: «ويحرم الندب»، الندب: هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا»^(١)، وكذا تحرم «النياحة» وهي: أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام، ويحرم «شق الثوب ولطم الخد» وهو أن تلطم خد نفسك، «ونحوه» مثل: نتف الشعر؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة.

(١) قال في الإنصاف (٥٦٨/٢): «وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقاً ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيَّ الْحَوْلِ، فِي غَيْرِ
الْمَعْشَرِ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرَبِيحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلٌ أَصْلِحِيهَا إِنْ
كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي في اللغة: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع
إذا نما وزاد، وفي الشرع: نصيب مُقَدَّر شرعاً في مال معين يُصْرَف لطائفة مخصوصة،
وحكمها: الوجوب، ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقة - كماشية بهيمة
الأنعام والزرع والثمار وعروض التجارة، والنامي تقديراً - كالذهب والفضة إذا لم يشتغل
فيها بالتجارة.

والأموال الزكوية خمسة أصناف: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام،
والخارج من الأرض، وكذا العسل، والركاز، والمعدن.

قوله: «**تجب بشروط خمسة: حرية**» فلا تجب الزكاة على عبد «**وإسلام**» فلا تجب على
كافر، سواء أكان مرتدّاً أم أصليّاً، ويجاسب عليها يوم القيامة «**وملك نصاب**» وهو القدر
الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه «**واستقراره**» بأن يكون المالك للشيء يملكه
ملكاً مستقراً، بأن لا يكون عرضة للتلف كحصّة المضارب من الربح، ودين الكتابة «**ومُضِيَّ**
الحول» أي: تمام الحول.

واستثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي:

قوله: «**في غير المعشر**» يريد الخارج من الأرض، وسُمِّيَ معشراً لوجوب العشر أو نصفه
فيه، فالحبوب والثمار لا يُشْتَرَط لها الحول.

قوله: «**إلا نتاج السائمة**» أي أولادها. وهذا الثاني فلا يشترط تمام الحول لها، مثاله:
عنده أربعون شاة فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت
مائة وواحدًا وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النماء لم يُجَلِّ عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

قوله: «**وربح التجارة**» معروف، وهذا الثالث. ولا يشترط له تمام الحول؛ فلو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين، فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

والرابع: الركاز، وهو ما يوجد من زمن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، وهو زكاة على المشهور من المذهب.

والخامس: المعدن، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة، واستخرج منه نصاباً؛ فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول.

قوله: «**ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولها حول أصلها إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله**» أي: إذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن النصاب (٤٠) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب ولهذا قال: «**وإلا فمن كماله**».

أما الاستفادة بغير الربح؛ كالرجل يرث مالا أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل، وعلى هذا؛ فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ، مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ، عَلَى مِليءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ
لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاتَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةً
كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ،
أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبَدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى
حَوْلِهِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمَّا كَانَ الْأَدَاءُ، وَلَا
بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

قوله: «ومن كان له دين» الدَّيْنُ: ما ثبت في الذِّمَّةِ من قرض وثمان مبيع وأجرة، وغير ذلك.

قوله: «أو حق من صداق وغيره» أي: كعارية وكوديعة وصداق زوجة وغير ذلك من الحقوق، وكذا لو كان المال ضائعًا أو مسروقًا، ثم عثرت عليه بعد سنين؛ فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته.

قوله: «على مليء أو غيره...» المليء: الغني، أو غيره: الفقير، وسواء كان على باذل أو مماطل، وسواء كان مؤجلًا أو حالًا.

قوله: «أدى زكاته إذا قبضه لما مضى» أي: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين^(١)، وهذا هو المذهب^(٢)، والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط^(٣).

(١) قال في حاشية أبي بطين (١/٢٤٨): «ومن له عرض يغنيه يباع، ولو أفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه يفي بما معه من الدين، ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه فلا يزكيه اهـ(ق وشرحه) وفاقًا لأبي حنيفة، وهذه رواية صححها ابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وعنه رواية أخرى: يجعل العرض غير الزكوي في مقابلة ما عليه من الدَّيْنِ ويزكي ما بيده، قال القاضي: هذا قياس المذهب، ونصره أبو المعالي اعتبارًا بما فيه حظ للمساكين وفاقًا للمالك؛ جمعًا بين الحَقَّيْنِ، وهو أحظ اهـ.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/١٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/١٨).

قوله: «**أدى زكاته إذا قبضه**» أي لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه، فهو مرخص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه.

قوله: «**ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**» أي: إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الحبوب أو الثمار أو من المواشي؛ ولكن عليه دينًا ينقص النصاب؛ فلا زكاة فيما عنده، ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال، فكله سواء. وظاهر كلامه - رحمه الله - : أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما عنده، أو من غير جنسه، فإذا كان عليه دين من الذهب، وعنده فضة فلا زكاة فيها، وكذا لو كان عنده دين من الفضة، وعنده مواشي فلا زكاة فيها.

قوله: «**ولو كان المال ظاهرًا**» كالمواشي والحبوب والثمار.

قوله: «**وكفارة كدين**» يعني لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الزكاة كالدين؛ بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله.

قوله: «**وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه**» أي: في المواشي، إن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه.

مثال ذلك: اشترى رجل (٤٠) من الغنم الصغار، فينعقد الحول من حين ملكه، لكن لو أن هذه الصغار تتغذى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن.

قوله: «**وإن نقص النصاب في بعض الحول**» أي: تسقط الزكاة.

قوله: «**أو باعه**» أي: انقطع الحول إلا في عروض التجارة، فإذا باع النصاب؛ أي أثناء الحول انقطع فلا زكاة.

قوله: «**أو أبدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة انقطع الحول...**» فالبيع بالنقد والإبدال بالعين. وقوله: «**أبدله بغير جنسه**» فلو أبدله بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول.

مثال: أن تبيع المرأة ذهبها بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه، أو يبيع صاحب (٤٠) شاة غنمه، بـ (٤٠) شاة من آخر، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه.

قوله: «**وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة**» فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال (١).
قوله: «**ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء**» أي: لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها؛ ولهذا تجب في الدين، مع أنه لا يمكن أن تؤدي منه، وهو في ذمة المدين، وفي المال الضائع إذا وجدته، وفي المال المجحود إذا أقر به المنكر، وهكذا، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء.

قوله: «**ولا بقاء المال**» أي: لا يعتبر في وجوبها بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة؛ سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت، وصارت ديناً في ذمته، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه (٢).
قوله: «**والزكاة كالدين في التركة**» أي إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، ولو اجتمع دين وزكاة فيتحاصن، فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

(١) ففي نصاب لم يترك حولين فأكثر زكاة واحدة، وإن قلنا: تجب في الذمة فعليه لكل حول زكاة. من حاشية أبي بطين (١/٢٥٠).
(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (٢/١٧٩)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٣٩).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتٍ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

فصل: وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَأَبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

قوله: «بهيمة الأنعام» هي الإبل، سواء كانت عربًا أو بخاتي وهي التي لها سنّامان، والبقرة المعتادة والجواميس، والغنم والماعز والضأن.

وبهيمة الأنعام تُتخذ عروضًا للتجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

وتتخذ للدر والنسل، لكنها تعلق، أي: أن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقًا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

وتتخذ للدر والنسل، ولكنها سائمة ترعى، فلا تُكَلّف صاحبها، وهذه فيها الزكاة، ولا يَمْنَعُ من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثر من النخل. وتتخذ عوامل؛ أي تُؤجّر للحمل، وهذه ليست فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

قوله: «تجب» الزكاة «في إبل وبقرة وغنم إذا كانت سائمة»؛ أي ترعى المباح؛ أي: الذي نبت بفعل الله عز وجل ليس بفعلنا.

وقوله: «**الحول أو أكثره**» أما كونها سائمة الحول فظاهر، وأما كونها سائمة أكثر الحول فلأن الأقل يأخذ حكم الأكثر، فالاعتبار بالأكثر؛ فإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها.

قوله: «**فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض**» أي: بكرة صغيرة لها سنة، وسُمِّيَتْ بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل، «**وفيا دونها**» أي فيا دون خمس وعشرين «**في كل خمس شاة**»^(١).

قوله: «**وفي ست وثلاثين بنت لبون**» وبين خمس وعشرين وستة وثلاثين - عشر - ليس فيها شيء؛ لأنه وقص وهو: ما بين الفرضين، وذلك رفقا بالمالك.

قوله: «**وفي ست وأربعين حقة**» الحقة هي: الأنتى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل الحمل أن يطرقها فتحمل.

قوله: «**وفي إحدى وستين جذعة**» والجذعة: ما تم لها أربع سنوات.

قوله: «**وفي ست وسبعين بنتا لبون**» أعلى سن يجب في الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني، وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

قوله: «**وفي إحدى وتسعين حقتان؛ فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات**

لبون» إذا من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين وقص قدره تسعة وعشرون، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة.

قوله: «**ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» فإذا بلغت مائة وإحدى

وعشرين فيها ثلاث بنات لبون بعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشرًا تتغير الفريضة.

قوله: «**فصل**» أي: في زكاة البقر.

(١) قال في الروض المربع: «(في كل خمس شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة؛ ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينه؛ فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل»، قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٠): «فمثلاً لو كانت الإبل مراضاً، وقومت لو كانت صحاحاً بائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضاً بثانين، كان نقصها بسبب المرض عشرين، وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً، فيجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة». اهـ ش منتهى.

قوله: «ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة» أي: تبيع ذكر، أو تبعة أنثى لكل واحد منها سنة، وفيما دون الثلاثين لا شيء، «وفي أربعين مسنة» المسنة: أنثى لها ستان «ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

قوله: «ويجزئ الذكر هنا» أي في زكاة البقر، أي: في ثلاثين من البقر يجزئ تبيع. قوله: «وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً» فالذكر يجزئ في ثلاثة مواضع، وهي: التبيع في ثلاثين من البقر، ابن لبون مكان بنت المخاض إذا لم يكن عنده بنت مخاض. إذا كان النصاب كله ذكوراً فإنه يجزئ أن يُخْرَج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض (١).

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٤٠٦/١): «ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزئ ذكر؛ لنقصه وفساد لحمه؛ إلا تيس ضراب فلساع أخذه لخيره برضى ربه حيث تجزئ ذكر».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالْخَلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

قوله: «ويجب في أربعين من الغنم شاة» وأقل نصاب الغنم أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة.

قوله: «وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة» أي: إذا زادت عن مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك؛ ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين: ثلاث شياه.

قوله: «والخلطة تصير المالين كالواحد» الاختلاط يصير المالين كالواحد، وهو خاص ببهيمة الأنعام فقط؛ فلو كان عندي غنم وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالين كالمال الواحد. والخلطة تنقسم إلى قسمين: خلطة أعيان، وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك، وهي تكون بالإرث وتكون بالشراء.

وخلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور؛ مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم، ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي، وفي خلطة الأعيان لو ماتت نصفها فهي علينا جميعاً؛ لأنه ملك مشترك.

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور: الفحل: أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، والمسرح: أي يسرح جميعاً ويرجع جميعاً، والمرعى: أي يكون المرعى لها جميعاً، والمحلب: أي مكان الحلب يكون واحداً، والمراح: أي يكون المراح جميعاً، فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَوْتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمْرٍ وَزَيْبٍ،
وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نَصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ.
وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ،
أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيهَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبَطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا، وَلَوْ نَبَتْ فِي
أَرْضِهِ.

قوله: «تجب في الحبوب كلها» الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك؛ كالبر، والشعير، والأرز، والذرة، وغيرها.

قوله: «ولو لم تكن قوتًا» كحب الرشاد والكسبرة والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه ليست قوتًا، ولكنها حب يخرج من الزروع.

قوله: «وفي كل ثمر يُكَالُ وَيُدَّخَرُ» الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يُكَالُ ويدخر تجب فيه الزكاة، والتمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، وإن كان يدخر ولا يكال أو العكس، فلا زكاة فيه؛ أما ما يكال ويدخر فهو «كتمر وزبيب» التمر: ثمر النخل، والزبيب: ثمر العنب، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عَرَفْنَا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، فالعبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ.

والمراد بالادخار: أن عامة الناس يدخرونه؛ لأن من الناس من لا يدخر التمر، بل يأكله رطبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع.

قوله: «ويُعتَبَرُ بُلُوغُ نَصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ» أي يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره: ألف وستمائة رطل عراقي، ويعتبر هذا الوزن بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يَسَعُ هذا الوزن من البر، ثم يعتبر به.

قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى آخر» أي: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجْنَى مبكرًا، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم

بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إن هذا قد جز قبل جواز الثاني، أو حصد إذا كان زرعاً قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد^(١).

وأفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فإن بلغت النصاب وجبت عليه الزكاة. وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري - مثلاً - يضم إلى البرحي وهكذا، وكذلك في البر فالمعوية، واللقيمي، والحنطة، والجربيا، يضم بعضها إلى بعض، لكن لا يضم جنس إلى آخر.

ولو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

قوله: **«ويعتبر أن يكون النصاب مملوگًا له وقت وجوب الزكاة»** ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: وجود الصلاح إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز، فيشترط أن يكون مملوگًا له في هذا الوقت، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه؛ ولذلك قال: **«فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده»** واللقاط: هو الذي يتبع المزارع ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصابًا من التمر أو نصابًا من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه، وكذلك لو مات المالك بعد الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته. وكذلك أيضًا لا زكاة فيما يأخذه بحصاده؛ أي: إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: **«ولا فيما يجتنيه من المباح»** أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرج الله عز وجل، **«كالبطم والزعبل»** على وزن جعفر: شعير الجبل **«وبزرقطونا»** وهو سنبله الحشيش؛ فلو

(١) قال في المبدع: «وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا؛ بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين». المبدع (٢/٣٤٤) ط. المكتب الإسلامي.

جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكاً له؛ إذ إن المباح، وهو ما يُجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.
قوله: «ولو نبت في أرضه»؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له.

فصل

يَجِبُ عَشْرٌ فِيْمَا سَقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ بِيَمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا، فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صِلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ، دُونَ مَالِكِهَا، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عَرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ، وَالرَّكَازُ مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

إذا بلغ النصاب فإنه «يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة» والذي يُسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء: أولاً: ما يشرب بعروقه أي: لا يحتاج إلى ماء، والثاني: ما يكون من الأنهار والعيون، والثالث: ما يكون من الأمطار.

قوله: «ونصفه معها» أي المؤونة، «وثلاثة أرباعه بها» أي: ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: «فإن تفاوتوا فبأكثرهما نفعاً» بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط، هل هو النصف، أو أقل، أو أكثر فإن الذي يكثر نفع النخل أو الشجر أو الزرع به هو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعاً فاعتبر به.

قوله: «ومع الجهل العشر» أي: إذا تفاوتوا، وجهلنا أيها أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

قوله: «وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة» سبق لنا أنه يشترط له أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، فوقت الوجوب إذا اشتد الحب؛ أي قوي الحب وصار شديداً لا ينضغط بضغطة، وبدا صلاح الثمر، وذلك في ثمر النخيل أن يجمر أو يصفر. وفي العنب أن يتموه حلواً؛ أي: بدلاً من أن يكون قاسياً يكون ليناً متموهاً، وبدلاً من أن يكون جامداً يكون حلواً، فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وقبل ذلك لا تجب، ويتفرع على هذا: أنه لو مات المالك قبل وجوب الزكاة؛ أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح الثمر، فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم

يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ويتفرع على هذا أيضًا أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد الزرع قبل اشتداده، أو قطع قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة.

قوله: **«ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر»** وهو مجتمع الثمر والزرع، وذلك أنهم كانوا إذا جزوا الثمر جعلوا له مكانًا فسيحًا يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكانًا فسيحًا يدوسونه فيه؛ **«فإن تلفت قبله بغير تعدُّ منه سقطت»** أي فإن تلفت بعد بدو الصلاح واشتداد الحب وقبل جعلها في البيدر فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعدُّ منه أو تفريط، فإنها لا تسقط، وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تعدُّ ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت دينًا عليه.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب؛ فمثلاً لو أن الرجل، بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول فأمرت وأفسدت التمر فهذا مفرط.

ولو أنه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعدُّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

قوله: **«ويجب العشر»** أو نصفه في زكاة الثمر والحبوب **«على مستأجر الأرض دون مالكها»**.

والمشهور من المذهب وجوب الزكاة في العسل، والعسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل، ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض بكونه يُجْتَنَى في وقت معين كما تُجْتَنَى الثمار.

ولذلك **«إذا أخذ من ملكه»** أي أرضه، بأن يكون قد بنى النحل على شجره الذي بأرضه مَعْسَلَةً، فأخذ العسل منه، **«أو موات»** أي في أرض ليست مملوكة لأحد؛ فإذا أخذ من أيهما **«من العسل مائة وستين رطلاً عراقياً»** وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن **«ففيه عُشرُهُ»**.

قوله: **«والركاز ما وجد من دفن الجاهلية»** الركاز: فعال بمعنى مفعول؛ أي: مركز، أي: المدفون، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازاً، بل كل ما كان من دفن الجاهلية، أي: من مدفون الجاهلية، ومعنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً،

فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقودًا قد عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**ففيه الخمس في قليله وكثيره**» فلا يشترط فيه النصاب، والمذهب أنه فيء، ففيه الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يُصْرَفُ في مصالح المسلمين العامة.

ولو استأجرت رجلًا ليحفر، فحصل على هذا الركاز، فإذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ. وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

قوله: «النقدين» المراد: الذهب والفضة، وعلى هذا؛ فالفلوس ليست نقدًا في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة.

قوله: «يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا» وهو خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ «وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم» أي خمس أواق من الفضة؛ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا؛ فالمعتبر الوزن؛ فإذا بلغا ذلك ففيهما «ربع العشر منهما» وهو واحد من أربعين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة.

قوله: «ويضم» بالأجزاء على المذهب لا بالقيمة «الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب» فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول إنه يضم بالأجزاء، لا يضم؛ لأن عنده ثلثًا من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدسًا، فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب، وأما من قال المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب يساوي مائة درهم، فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيهما.

مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فإنه يضم على المذهب، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فعلى المذهب لا يضم؛ لأن الصواب أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

قوله: «وتضم قيمة العروض إلى كل منهما» عروض التجارة كل ما أعد للتجارة، ولا تخص بهال معين؛ كالثياب، والعقارات إذا أَرادها للتجارة، وهذه تضم لتكميل النصاب في الذهب والفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض.

وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمَ، وَقَبِيعَةَ السَّيْفِ، وَحَلِيَّةَ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوَهُ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةَ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيَّتَيْهِمَا الْمَعْدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوِ الْعَارِيَةِ، فَإِنْ أَعَدَّ لِلْكَرَى أَوْ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قوله: «وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمَ...» وظاهر كلام المؤلف: سواء اتخذ الخاتم حاجة كحاكم أو أمير أو لتقليد أو لزينة أنه جائز لإطلاقه.

قوله: «وقبيعة السيف» السيف له مقبض يقبض به، والقبيعة تكون في طرف المقبض، فيجوز أن تحل هذه القبيعة بالفضة، وكذا تباح «حلية المنطقة ونحوه» أي كالخوذة؛ والمنطقة ما يشد به الوسط.

ويباح للذكر «من الذهب قبيعة السيف» هي: رأس مقبض السيف «وما دعت إليه ضرورة كأنف» لو قطع واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفاً من ذهب، وكذا السن، كما لو أن رجلاً انكسرت سنه واحتاج إلى رباط من الذهب أو سن من الذهب فلا بأس به.

قوله: «وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» أي: يحل «ما جرت عادتهن بلبسه، ولو أكثر ولا زكاة في حليهما» أي الذكر والأنثى «المعد للاستعمال أو العارية».

قوله: «فإن أعد» الحلي «للكرى» أي للأجرة، بأن يكون عند المرأة حلي تؤجره للنساء في المناسبات؛ ففيه الزكاة، وكذا لو كان معداً^(١) «للنفقة» بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة، كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت أخذت منه وباعت، «أو كان محرماً» فلو اتخذ الرجل خاتماً من ذهب لوجب عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب أو كان عنده ما يكمل به النصاب؛ لأنه محرم، أو اتخذت امرأة حلياً على شكل ثعبان أو فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ لأنه محرم؛ إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان، أو ما صنع على صورته.

(١) تجب الزكاة في حلي معد للكراء، بخلاف عقار وصوان ونحوهما مما ليس بحلي إذا أعده للكراء، فلا زكاة فيه؛ قال في كشاف القناع (٢/٢٤٣): «ولو أكثر من شراء عقار فأزاً من الزكاة زكى قيمته» قدمه في الرعايتين... وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره».

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نَصَابًا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرْقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

«العروض» جمع عرض وهو المال المُعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

وفي وجوب الزكاة في عروض التجارة شروط، وهي أن يكون: «ملكها بفعله» كالشراء وقبول الهدية وما أشبهه، والمعنى: دخلت في ملكه باختياره «بنية التجارة» أي لم يملكها بفعله بنية الاقتناء أو بنية أخرى غير التجارة، وأن تكون قد «بلغت قيمتها نصابًا» فيزكي قيمتها لا عينها، وهذه الشروط بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة، وهذه شروط خاصة، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة.

قوله: «فإن ملكها» أي العروض «بإرث» بأن مات مورثه وخلف عقارات أو بضائع أو غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله.

قوله: «أو بفعله لغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها» أي لم تصر للتجارة، فلو باعها ثم اشترى سواها بنية التجارة صارت للتجارة؛ لأنه ملكها بفعله.

قوله: «وتقوّم» عروض التجارة، ويقوّمها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها، وإنما تقوم «عند الحول» أي عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا تُقدم قبله ولا تؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر، فإن كان ممن يبيع بالجملة بالتقويم باعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، ويتم تقويمها «بالأحظ للفقراء» أي أهل الزكاة «من عين أو ورق» العين: الدنانير،

والورق: الدراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة.

قوله: «ولا يعتبر» في تقويمها عند تمام الحول «ما اشترت به»؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، ربما يشتري هذه العروض، وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها تبلغ النصاب، وعند تمام الحول تبلغ نصابين؛ فلو كان عنده مائة درهم وعروض تساوي مائة درهم، فعليه زكاة بضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة؛ لأن المقصود بها القيمة، ولو كان عنده ثلث نصاب من الذهب، وثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من العروض فعليه زكاة.

قوله: «وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان» وهي الذهب والفضة «أو عروض بنى على حوله» كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول، بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبني فيها على الأول.

قوله: «وإن اشترى بسائمة لم يبين» أي إن اشترى العرض بسائمة مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يبني على حول السائمة؛ لاختلافها في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَّلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ، عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونَهُ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَأَمْرَأَتَهُ، فَرَقِيقَهُ، فَأُمَّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءِ عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

قوله: «باب: زكاة الفطر» أخر المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأنها لا تجب في المال ولا تتعلق به، وإنما تجب في الذمة، ولذلك قال: «تجب على كل مسلم» فخرج به من ليس مسلماً.

قوله: «فضل له» أي عنده «يوم العيد وليلته» أي ليلة العيد «صاع» ويأتي بيان المراد به، وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب؛ إذ لا يجب على الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط ما دون الصاع إذا لم يجد غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

قوله: «عن قوته وقوت عياله» أي مأكله ومشربه، وكذلك عياله «وحوائجه الأصلية» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة - وهو ما لا يستغنى عنه - أو حاجة - وهي ما احتاج البيت إلى وجوده - أو فضلاً، وهو ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

قوله: «ولا يمنعها» أي لا يمنع وجوب زكاة الفطر «الدين إلا بطلبه» خلافاً لزكاة المال، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها، والأقرب منه هو أنه لا يمنعها مطلقاً، سواء طوّل به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها، فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر (١).

قوله: «فيخرج عن نفسه» وجوباً «وعن مسلم يمونه» أي: ينفق عليه مثل الزوجة والأم والأب والابن وال بنت.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (٢/ ٢٥١)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ١٧٦).

قوله: «ولو شهر رمضان» أي: لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط كضيف فإنها تجب عليه زكاة الفطر له، والصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه؛ فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها وهكذا^(١).

قوله: «فإذا عجز عن البعض» ممن يمونه «بدأ بنفسه فامرأته» أي: زوجته «فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث» أي: إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة، فإنه يخرج عن الأقرب إليه في الميراث، فإن تساوا في القرابة، كأختين شقيقتين، فإنه يقرع بينهما في الميراث؛ كأخ لأم، وأخ شقيق، وليس عنده إلا صاع، فالمذهب يخرج عنهم على حسب النفقة، فإنه يكون للأخ للأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم.

قوله: «والعبد بين» أشخاص هم «شركاء عليهم صاع» كأن يكون عبداً بين ثلاثة؛ لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، فتجب زكاة الفطر عليهم بحسب ملكهم، فيكون على الأول نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع، هذا هو المذهب.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (٢/٢٤٨).

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ
تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ
الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آتِيًا.

قوله: «ويستحب» إخراج زكاة الفطر «عن الجنين» وهو الحمل في بطن الأم.
قوله: «ولا تجب» زكاة الفطر على الزوج «لناشز» أي: للمرأة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه
لها النفقة (١).

قوله: «ومن لزمته غيره فطرته» أي: من وجبت فطرته على غيره، مثل الزوجة تلزم
زوجها فطرتها؛ فإن «أخرج» من تلزم فطرته غيره عن نفسه «عن نفسه بغير إذنه» أي من
تلزمه فطرته «أجزأت» كالزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها أجزأتها.
وفهم من ذلك أن من أخرج عمن لا تلزمه فطرته، فإنه لا بد من إذنه، فلو أن زيدًا من
الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه، فإنها لا تجزئ؛ لأن زيدًا لا تلزمه فطرة عمرو.

وقرر وقت الوجوب بقوله: «وتجب بغروب شمس ليلة الفطر» ولذلك «فمن أسلم
بعده أو ملك عبدًا...» فلا فطرة على من أسلم بعد الغروب؛ ولو أن رجلاً ملك عبدًا بعد
غروب الشمس فإنه لا فطرة للعبد عليه، وتكون فطرته على المالك الأول.

قوله: «وقبله تلزم» أي: إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد، فإن الفطرة
تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم.

قوله: «ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط» فلا تجزئ قبلها، ولكن إخراجها «يوم
العيد قبل الصلاة أفضل».

(١) قال في الروض المربع: «وكذا من لم تجب نفقتها لصغير ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً، ولا لأمة
تسلمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها»، قال أبو بطين (١/ ٢٧٠) معلقاً على قوله: (ولو حاملاً):
«بخلاف نفقتها إذا كانت حاملاً؛ لأن النفقة لأجل الحمل لا لها».

قوله: «وتكره في باقيه» أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد، وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ.

قوله: «ويقضيها بعد يومه آثمًا» أي: يقضي زكاة الفطر بعد يوم العيد، ويكون آثمًا، والصواب أنها لا تُقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد صلاة العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون آثمًا^(١).

(١) المذهب في إخراجها في باقي يوم العيد وتأخيرها عنه ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٤٢/١)، كشف القناع (٢/٢٥٢)، وقال في الإنصاف (٣/١٧٨): «ويجوز في سائر اليوم» وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يحرم التأخير إلى بعد الصلاة، وذكر المجد أن الإمام أحمد أو ما إليه، ويكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب، وهذا القول من المفردات، قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء: وهو بعيد. تنبيه: يحتتمل قول المصنف (ويجوز في سائر اليوم) الجواز من غير كراهة، وهو بعيد... ويحتتمل إرادته الجواز مع الكراهة... وهو الصحيح... قوله: (فإن أخرها عنه آثم وعليه القضاء) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

فصل

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ
عَدِمَ الْخَمْسَةَ، أَجْزَأُ كُلُّ حَبٍّ وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ، لَا مَعِيبٌ، وَلَا حُبْزٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا
يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

قوله: «ويجب» إخراج «صاع» وهو مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ، ويكون
الصاع «من بر أو شعير أو دقيقها» أي: دقيق البر أو دقيق الشعير «أو سويقها» أي: سويق
البر والشعير، والسويق: هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك
يُلْتَمَّ بالماء، وكذلك يجوز إخراجها من «تمر» فلا يجوز أن يدفع الرطب في الفطرة، وكذلك
يجوز من «زبيب أو أقط» وهو نوع من الطعام يُعْمَل من اللبن المخيض ثم يجفف.
قوله: «فإن عدم الخمسة» أي: عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه
أو ما يقرب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها، بل
يجزئ في زكاة الفطر عند عدم الخمسة «كل حب وثمر يُقْتَات» كالأرز والذرة في الحب
والتين في الثمر، فإن أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزئ، ولو كان ذلك قوتاً أو كان
أفضل عند الناس.
ولا يجزئ إخراج «معيب» حتى من البر والتمر، والمعيب: هو الذي تغير طعمه أو أحد
أوصافه أو صار فيه دود أو سوس، وكذا لا يجزئ «خبز» (١).

(١) لخروجه عن الكيل والادخار، فلا يعلم قدره، ويتغير بالبقاء، فتفوت منفعته على المساكين، وقال الوزير:
اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز. اهـ. قال بعض
الحنفية: إنه خلاف السنة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه إخراج
القيمة في زكاة الفطر، قال أحمد: لا يعطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ
بالقيمة؟ قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً... إلخ». انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/
٢٨٨).

قوله: «ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه» هنا يجوز أن نقول: يعطي أو يعطى فعلى الأول، الجماعة: وهي التي تعطي الفقراء وعلى الثاني: الجماعة هي التي تأخذ زكاة الفطر؛ لأن الجماعة ممن يستحقون زكاة الفطر.

بَابٌ

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ
عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ وَقْتِلَ، أَوْ بَخْلًا، أَخَذَتْ مِنْهُ وَعُزَّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّيْهَا.

قوله: «باب: إخراج الزكاة» أي: زكاة المال.

قوله: «يجب على الفور» أي المبادرة «مع إمكانه» أي: مع إمكان الإخراج، «إلا لضرر»
فإن كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى
يزول الضرر، كأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال،
فيستطون على بيته، فله أن يؤخر الزكاة حتى ييسر الله له.
ويجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر، كأن تجب في رمضان وقت إخراج زكاة الفطر
وغناء الفقراء، فيؤخرها بعده حيث يكونون أشد حاجة.

قوله: «فإن منعها» أي منع صاحب المال الزكوي إخراج الزكاة «جحدًا لوجوبها» كأن
يقول: ليس عليّ زكاة وهي غير مفروضة، أو يجحد الزكاة حين المنع؛ فقد «كفر عارف
بالحكم» أي: أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، والحكم بكفره ليس لمنعها وإنما
لجحد كونها فريضة، فإذا منع جاحدًا وجوبها وهو يجهل الحكم، فإنه لا يكفر، ولا تقبل
دعوى الجهل من كل أحد؛ بل لو كان حديث عهد بالإسلام أو كان ناشئًا ببادية عن القرى
والمدن فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نُعَلِّمُه، فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره.
قوله: «أخذت منه وقتل» أي من منع الزكاة جحدًا لوجوبها فإنها تؤخذ منه^(١)، وتُعطَى
لأهلها، ويُقتل لردته.

قوله: «أو بخلًا» أي منع الزكاة بخلًا أو شحًا «أخذت» الزكاة «منه وعزر» أي: أدب،
والأخذ من له حق الأخذ كالسلطان.

(١) إن كانت وجبت عليه، لوجوبها عليه قبل كفره، فلم تسقط به كالدين، ولاستحقاق أهل الزكاة لها.
انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٢٩٣).

قوله: «وتجب» زكاة المال «في مال صبي ومجنون، فيخرجها وليها» أي: ولي كل منهما، وهو من يتولى شأنهما في المال خاصة؛ كالأب أو وصيه إن كان ميتاً، أو وكيله إن كان حياً، وأما الجد والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون، هذا هو المشهور من المذهب؛ فإذا لم يوص لأحد فالأمر للحاكم، يولي من يشاء.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَأَخَذُهَا مَا وَرَدَ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقْرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُفْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقْرَاءَ فِيهِ فَيُفْرَقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفَطَرْتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَاقْلٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ.

قوله: «ولا يجوز إخراجها» أي: لا يجزئ إخراج الزكاة «إلا بنية» ممن تجب عليه، «والأفضل أن يفرقها بنفسه» أي يباشر ذلك، «ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد» ومن ذلك: «اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»، أما الآخذ فيقول: «اللهم صل عليك» أو يدعو بها يراه مناسباً.

قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» إذا كان البلد قريباً لا يسمى فيه السفر سفرًا، أما إذا كان بعيداً فلقد قال فيه المؤلف: «ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة» أي: لا يجوز أن تنقلها إلى بلد بينها وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو مترًا تقريباً.

قوله: «فإن فعل أجزأت» أي: إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزأت، ولكنه يأثم. قوله: «إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه» أي لا مستحق للزكاة فيه «فيفرقها في أقرب البلاد إليه» لأن الأقربين أحق من الأبعد، وعلم من قوله: «فيفرقها» أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة.

قوله: «فإن كان» صاحب المال «في بلد وماله في» بلد «آخر» ولا سيما إذا كان المال ظاهرًا كالماشية والثمار «أخرج زكاة المال في بلده» أي بلد المال، ويخرج «وفطرته» أي فطرة نفسه «في بلد هو فيه» أي في البلد الذي هو فيه.

قوله: «ويجوز» للإنسان «تعجيل الزكاة» قبل وجوبها «لحولين فأقل» الأقل من الحولين هو حول واحد، والتعجيل بشرط أن يكون عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجها.

قوله: «ولا يستحب»؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول.

بَابٌ

أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جِبَاتُهَا وَحِفَاظُهَا، الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ.

قوله: «أهل الزكاة ثمانية» أي: المستحقون لها ثمانية أصناف؛ فلا يجوز أن تُصَرَفَ في غيرهم؛ فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك.

قوله: «الفقراء، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية» أي يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئاً^(١)، «والمساكين يجدون أكثرها» أي أكثر الكفاية «أو نصفها» والمساكين يجدون النصف ودون الكفاية^(٢)، ويقدر الإنسان حسب قيمة نفقته وما يجد من زيادة نفقة ساعة أداء الزكاة، فلكل حادث حديث.

والمعتبر في الكفاية كفاية الشخص وكفاية من يمونه، والمعتبر ما يكفيهِ للأكل والشرب والسكنى، والكسوة، ويشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح ولطلب العلم لطالبه.

قوله: «والعاملون عليها» هم الذين تولوا عليها، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها، ولذلك قال: «وهم جباتها» جمع جاب، وهم الذين يأخذونها من أهلها «وحفاظها» وكذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم يعملون عليها، ولا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء.

قوله: «الرابع المؤلفة قلوبهم» وهم السادات المطاعون في عشائرتهم إذا كان «يرجى إسلامه» بحيث يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، ولا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، وكذلك إذا كان يرجى «كف شره» بأن يكون شريراً على

(١) من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، ومثله بعضهم بالزمن والأعمى؛ لأنها في الغالب كذلك، وربما لا يقدر على شيء أصلاً، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] الآية، قال الوزير: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٣١٠).

(٢) من كسب أو غيره.

المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم، فيُعْطَى لكفِّ شره، وكذلك إذا كان «يرجى بعطيته قوة إيمانه» بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة وفي الصدقة ونحو ذلك؛ فكل هؤلاء يعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون سيِّداً مطاعاً في عشيرته، والمذهب: أنه يشترط أن يكون سيِّداً مطاعاً في عشيرته.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم، السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، ولو مع غنى، أو لنفسه مع الفقر، السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به، دون المنشي للسفر من بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيه، ويجوز صرفها إلى صنّف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم.

قوله: «الخامس الرقاب وهم المكاتبون» وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيعطى ما يحصل به الوفاء؛ كعبد اشترى نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني، والمكاتب: يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه. قوله: «ويفك منها الأسير» أي المأسور «المسلم»؛ فنعطي الأسيرين ما لا لفكه؛ ولو أسر معاهد أو ذمي فلا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه، ويجوز أن نشترى من الزكاة رقيقاً فنعتقه.

قوله: «السادس: الغارم» هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

والغارم نوعان:

النوع الأول: «لإصلاح ذات البين» أي أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة، فيأتي آخر ويصلح بينهم ببذل المال، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، ولكن إذا وفي من ماله، فإنه لا يعطى؛ لأنه لا يكون غارماً، فليس عليه دين الآن.

قوله: «ولو مع غنى» أي: أن الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً.

النوع الثاني: الغارم «لنفسه مع الفقر» أي: الغارم لشيء يخصه؛ فهذا نعطيه مع الفقر، والفقر هنا: العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

أما الميت فلا يقضى دينه من الزكاة.

قوله: «**السابع: في سبيل الله وهم الغزاة**» جمع غاز «**المتطوعة**» بخلاف غير المتطوعين «**الذين لا ديوان لهم**» يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم.

أما شراء أسلحة للقتال في سبيل الله من الزكاة فلا يجوز، وإنما تعطى المجاهد.

قوله: «**الثامن: ابن السبيل**» أي المسافر الملازم للسفر، أي: الذي نفدت نفقته فليس معه ما يوصله لبلده، فهذا نعطيهِ ولو كان في بلده من أغنى الناس، ويعطى ما لا ينقص به قدره، فإن كان ذا جاه يعطى ما يوصله بلا إهانة.

قوله: «**دون المنشئ للسفر من بلده**» لأن المنشئ للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره ملحقاً ضرورياً وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى وهي الفقر.

قوله: «**فيعطى ما يوصله إلى بلده**» ظاهره: أنه يعطى ما يوصله إلى غاية سفره، ثم رجوعه، فإذا قدرنا أن رجلاً يريد أن يرحل من القصيم عن طريق المدينة وفي المدينة ضاعت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس إلى ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا يرجع.

قوله: «**ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيه**» فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في السنة فنعطيهِ مائة ألف؛ وذلك لأن عائلته لازمة له.

قوله: «**ويجوز صرفها إلى صنف واحد**» أي: من الأصناف الثمانية.

قوله: «**ويسن**» صرف الزكاة «**إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم**» مثل: أخيه وعمه وخاله، فإن لزمه الإنفاق عليهم فلا تجزئ.

فصل

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَلَبِيٍّ، وَمَوَالِيَهُمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقِيٍّ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ، إِلَّا لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ، وَتَسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمَوِّنُهُ، وَيَأْتِمُ بِهَا يَنْقُصُهَا.

قوله: «فصل» أي في بيان موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة، فلا تصرف الزكاة إليه.

قوله: «ولا تدفع إلى هاشمي» أي ورثة هاشم، فدخل فيهم آل كل من: عباس وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب، لكن يجوز أن يعطى الهاشمي، إذا كان مجاهدًا، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلفًا قلبه من الزكاة.

قوله: «ومطلبي» والمطلبيون: المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - والمذهب: أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب.

قوله: «ومواليهما» أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم أو بنو المطلب.

قوله: «ولا إلى» امرأة «فقيرة تحت غني منفق»؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة؛ إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به، فإن كانت تحت فقير وزوجها فقير فتحل لها وتحل لزوجها، وإذا كانت تحت غني بخيل فتعطى من الزكاة؛ لأنها فقيرة، ولا تؤمر بمطالبة زوجها؛ لأنه قد يفضي إلى أن يطلقها.

قوله: «ولا» يجوز دفعها «إلى فرعه» أي من كان هو أصلًا له كأبنائه وبناته وإن نزلوا، ولا إلى «أصله» أي من كان هو فرعًا له؛ كأبائه وأمهاته وإن علوا، ويشملان الوارث وغير الوارث، والقول الراجح الصحيح أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٣)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣/٢٥٤).

قوله: «ولا» تدفع الزكاة «إلى عبد» لأن ملكها ينتقل فوراً إلى سيده، ويُستثنى من هذا المكاتب، فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة، والعامل على الزكاة كما لو كان أجيراً عليها بإذن سيده، وكذا لا تدفعها زوجة إلى «زوج» والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة (١).

قوله: «وإن أعطاهما لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه» لأن العبرة بما في نفس الأمر لا في ظنه؛ مثاله: أعطى رجلاً يظنه غارماً، فبان أنه غير غارم فإنها لا تجزى، «إلا لغني ظنه فقيراً فإنه يجزئه» مثل: رجل جاء يسأل وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة، ثم بان غنياً، فتجزى؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

قوله: «وصدقة التطوع» أي: الصدقة التي ليست بواجبة «مستحبة» ولا فرق بين مستحب ومسنون عند الحنابلة.

قوله: «وفي رمضان وأوقات الحاجات» سواء كانت دائمة كفصل الشتاء أو طارئة كمجاعة «أفضل» .

قوله: «وتسن» صدقة التطوع «بالفاضل عن كفايته ومن يمونه» أي: كفاية من تلزمه مؤنته. قوله: «ويأثم بما ينقصها» أي يأثم المتصدق بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/١)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٦١/٣).

قال في الروض: «وتجزى إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب»، قال أبو بطين (٢٨٢/١) معقباً على قوله (من غير عمودي النسب): «من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وابن عم؛ فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن ونحوه، فالوارث منها تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر، وغير الوارث يجوز».

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٤٦٨/١): «(وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصاً؛ لأنه نوع إضرار به، وعلم منه أن الفقير لا يقتصر ليتصدق، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له».

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِللَّيْلِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ، يُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدَلٍ، وَلَوْ أَنْثَى، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلَهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

قوله: «يجب صوم رمضان» بأحد أمرين، الأول: «برؤية هلاله»، والثاني: «إن لم ير» الهلال «مع صحو ليلة الثلاثين» بأن تكون خالية من الغيم ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان «أصبحوا مفطرين» أي بإتمام شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «وإن حال دونه» أي: دون رؤية الهلال «غيم» أي سحاب «أو قتر» وهو: التراب الذي يأتي مع الرياح، وكذلك إن حال دونه غيرهما مما يمنع رؤيته «فظاهر المذهب: يجب صومه» أي وجوبًا ظنيًا احتياطيًا، وأصح الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فلا ينافي، ويحصل عدم منافذته بالأب لا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرًّا (١).

قوله: «وإن رئي» الهلال «نهارًا فهو لليلة المقبلة» والمؤلف لم يرد به الحكم أنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن يرد قول من يقول: «إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهارًا قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، والصحيح أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رئي بعيدًا عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة فهذا قد يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

(١) المذهب وجوب صومه، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٠)، والنهي عنه رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٧٠).

قوله: «**وإذا رآه أهل بلد**» أي: ممن يثبت الهلال برؤيته «**لزم الناس كلهم الصوم**»^(١).
قوله: «**وإن صاموا**» أي الناس «**بشهادة واحد**» أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا الهلال «**ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا**» فيصومون واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل، هذا هو المشهور من المذهب.
قوله: «**ومن رأى وحده هلال رمضان**» أي رآه منفردًا عن الناس، سواء كان منفردًا بمكان ككونه في برية أو منفردًا برؤية، كأن يجتمع معه ناس فيراه هو فقط؛ وذهب إلى القاضي فد «**رد قوله**» إما لجهالته بحاله، أو لأي سبب من الأسباب؛ فيلزمه الصوم، «**أو رأى هلال شوال صام**» وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين.

(١) قال في الإنصاف (٢٧٣/٣): «لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا؛ قدمه في الفروع والفائق والرعاية، وهو من المفردات، وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة. وقيل: تلزم من قارب مطلعهم اختاره شيخنا؛ يعني به الشيخ تقي الدين».

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَيُسْنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْضِرُ، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطُّ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قوله: «ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف» أي بالغ عاقل «قادر» على الصيام احترازًا من العاجز.

قوله: «وإذا قامت البيعة» في دخول شهر رمضان «في أثناء النهار» مثل أن يكون الذي رآه في مكان بعيد، وحضر إلى القاضي في النهار، وشهد برؤية الهلال، «وجب الإمساك والقضاء»؛ لأن من شرط صيام الفرض أن ينوي قبل الفجر، وإنما يجب «على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه».

قوله: «وكذا» أي: ومثل الذي صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار «حائض ونفساء» إذا «طهرتا» في أثناءه، والقول الراجح والصحيح أنه لا يلزمهما الإمساك؛ وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم؛ إذ إنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا، وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئًا، ولكنه مجرد حرمان لهما، وعليه فيلزمهما القضاء فقط^(١)، وقوله: «ومسافر قدم مفطرًا» أي: يلزمه الإمساك والقضاء، والصحيح أنه لا يلزمه الإمساك إنما يلزمه القضاء^(٢).

قوله: «ومن أفطر لكبير» أي: بسبب الكبر «أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينًا».

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٢٨٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٢٨٣).

قوله: «ويسن» الفطر «لمريض» مرضًا «يضره، ولمسافر يقصر»^(١) وهو الذي يكون سفره بالغًا لمسافة القصر، فإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله سبحانه وتعالى، والعدول عن رخصة الله خطأ، والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام والفطر واجب^(٢).
قوله: «وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثناءه فله الفطر» إذا فارق بيوت قريته.
قوله: «وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما» أي: يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين؛ وإفطارهما إن كان مراعاة لحالهما «قضتاه فقط» يعني أنه لا زيادة على ذلك، وإن كان مراعاة لحال «ولديهما» أي: الحمل «قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكينًا» والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة كالأب، وإن أفطرتا مراعاة لحالهما مع الولد فالمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم فتقضيان فقط.

(١) قال أبو بطين (١/ ٢٩٠): قال ابن قندس: هذا في رمضان، فأما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحبابه. ذكره في اللطائف. قلت: وقياسه يوم عرفة، والذي نص عليه الإمام من أن عاشوراء يصام في السفر هو قول طائفة من السلف، وقال: رمضان له عدة من أيام آخر وعاشوراء يفوت.
(٢) المذهب أنه يسن، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦)، وقال في الإنصاف (٣/ ٢٨٥): «المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحًا ثم مرض في يومه أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعًا»، ثم قال (٣/ ٢٨٦): «إذا خاف التلف بصومه أجزأ صومه وكره على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، وقال في عيون المسائل والانتصار والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم: يحرم صومه».

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِيٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

قوله: «ومن نوى الصوم، ثم جن» جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس، فلا يصح صومه؛ فإن «أغمي عليه» بحادث أو مرض بعد أن تسحر، وكان الإغماء «جميع النهار ولم يفق جزءًا منه لم يصح صومه»؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، «لا إن نام جميع النهار»، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

قوله: «ويجب تعيين النية» فينوي الصيام «من الليل» أي طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقة واحدة، وينوي «لصوم كل يوم واجب» كرمضان أو كفارة أو نذر، ولو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور يكفي؛ فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية، وبناءً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لا يصح؛ لأنه لم ينو صوم هذا اليوم من ليلته، والأصح أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله؛ ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية^(١).

قوله: «لا نية الفريضة» أي: لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض.

قوله: «ويصح» صوم «النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده»؛ كرجل أصبح فلم يأكل أو يشرب أو يفعل ما يفطر، ثم إنه في أثناء النهار صام، فصومه صحيح، والمذهب أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط.

قوله: «ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه» كرجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٨)، وما صححه الشيخ رواية في صوم رمضان، كما في الإنصاف (٣/٢٩٣).

رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض؛ وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق، فالمذهب لا يصح (١)، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبين أنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم، والرواية الثانية عن أحمد أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

ولو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، فإن هذا جائز؛ لأن في أول الشهر الأصل عدم الصوم.

قوله: «ومن نوى الإفطار أفطر» أي انحلت نيته وفسد يومه، ولكن لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٢٩٥).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَى أَوْ اِحْتَقَنَ أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ اِحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اِحْتَلَمَ.

بيان المفطرات:

قوله: «من أكل» الأكل هو: إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، ويشمل ما ينفع وما يضر وما لا يضر ولا ينفع؛ فمن فعل ذلك فإنه يفطر، وكذا من «شرب» ما ينفع وما يضر وما لا نفع فيه ولا ضرر، وكذا من «استعطى» أي: تناول السعوط، والسعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، وكذا من «احتقن» والاحتقان هو: إدخال الأدوية عن طريق الدبر، والراجح أنه لا فطر في الحقنة^(١).

قوله: «أو اکتحل بما يصل إلى حلقه» الكحل معروف، فإذا اکتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، والصحيح أن الكحل لا يفطر^(٢).

قوله: «أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع إن كان» أي: أفطر، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولو أن الإنسان كانت له فتحة في بطنه وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة أفطر، والصحيح أنه لا يفطر، إلا

(١) المذهب أنها تفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وما رجحه الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٩).

(٢) المذهب أنه يفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وما صححه الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/ ٢٩٩).

إذا كان في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة^(١).

قوله: «غير إحليله» أي: الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر.

قوله: «أو استقاء» أي: استدعى القيء بنظر؛ كأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتتقزز نفسه ثم يتقيأ، أو بشم؛ كأن يشم رائحة كريهة فيتقيأ، أو بعصر فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يتقيأ، أو بجذب بأن يدخل إصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يتقيأ، أو بسمع بأن يسمع شيئاً كريهاً، فلو استدعى القيء ولكنه لم يتقيأ فإن صومه لا يفسد.

قوله: «أو استمنى» أي: طلب خروج المنى بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، ولو استمنى بدون إنزال فإنه لا يفطر.

قوله: «أو باشر» زوجته سواء باليد أو بالوجه بتقبيل أو بالفرج «فأمنى» أي: أنزل فإنه يفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك.

ويرى المؤلف أن المذي كالمني، أي: إذا استمنى فأمذى، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه، والصواب أنه إذا باشر فأمذى أو استمنى فأمذى فلا يفسد صومه^(٢).

قوله: «أو كرر النظر فأنزل» فسد صومه، وإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد.

قوله: «أو حجم» غيره «أو احتجم» أي: طلب من يحجمه «وظهر دم» فإن لم يظهر دم؛ لكون المحجوم قليل الدم، ولم يخرج شيء فإنه لا يفطر، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أولى، وهو أنه إذا حجم بطريق غير مباشر، بحيث لا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر^(٣).

(١) المذهب أنه يفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، وما صححه الشيخ مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/٢٩٩).

(٢) المذهب أنه يفسد، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، وما صوبه الشيخ اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣/٣٠١).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٢)، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره في الإنصاف (٣/٣٠٢).

وشرط فساد الصوم في ذلك أن يكون «عامداً ذاكراً للصومه»، فإن كان غير العائد، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة بغير قصد؛ فلا يفسد، وإن كان ناسياً فأكل أو شرب فلا يفسد؛ فإن ذكر أنه صائم واللقمة في فمه فيلزمه أن يلفظها.

وقوله: «أو مكرهاً» أي: إذا كان مكرهاً، فإنه لا يفطر.

قال البهوتي في الروض المربع: «ولو بوجور مغمى عليه معالجة» أي أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا، لا يفطر بهذا.

ومقتضى كلام المؤلف، أنه لا يشترط أن يكون عالماً؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين: العمد والذكر، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر.

قوله: «أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار» أي: فلا يفطر، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرج، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرج فيعفى عنه.

قوله: «أو فكر» في الجماع وهو ذا زوجة أو لا «فأنزل» فإنه لا يفسد صومه، وكذا لو «احتلم» حتى لو نام على تفكير.

أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ،
أَوْ بِالْعِ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَمْ يَفْسُدْ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ
شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

قوله: «أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ» فلا يفسد صومه، وكذا لو «اغْتَسَلَ» فدخَلَ الماء
إلى حلقة، «أَوْ تَمَضَّمَضَ» فدخَلَ الماء إلى حلقة، «أَوْ اسْتَنْثَرَ» والمراد استنشاق فنزل الماء إلى
حلقة، «أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ» في المضمضة أو الاستنشاق، فدخَلَ الماء إلى حلقة، والزيادة على
الثلاث مكروهة، وكذا لا يفطر لو «بَالِغٌ» في المضمضة أو الاستنشاق «فدخَلَ الماء حلقة» مع
أنه مكروه للصائم أن يباليغ فيهما.

قوله: «وَمَنْ أَكَلَ» أو أتى مفطرًا «شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ» سواء غلب على ظنه أنه لم
يطلع، أو غلب على ظنه أنه طلع أو تردد «صَحَّ صَوْمُهُ»، وكذا لو تيقن أن الفجر لم يطلع، فإن
تيقن أن الفجر طلع فصومه فاسد؛ وكذا لو تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء
على المذهب.

قوله: «لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ» أي: فلا يصح صومه؛ لأن الأصل بقاء
النهار، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه، ويجوز أن يأكل
إِذَا تَيَقَّنَ أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم
تغرب.

ولو أكل من أول النهار أو آخره «مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ» بناء على ظنه أو على الأصل «فَبَانَ
نَهَارًا» فعليه القضاء.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ
الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً، أَوْ جَامَعَ مِنْ نَوَى الصَّوْمِ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ،
وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يَكْفُرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ،
وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ
جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ، وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي
صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ
سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

قوله: «فصل» في الجماع في نهار رمضان، وأفرده لكونه أعظم المفطرات تحريمًا.
قوله: «ومن جامع في نهار رمضان» وهو صائم، فعليه القضاء والكفارة؛ بشروط:
الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، الثاني: أن لا يكون هناك مسقط للصوم كالسفر.
قوله: «في قبل أو دبر» أنزل أو لا ولو ناسيًا أو مكرهاً أو جاهلاً «فعليه القضاء»؛ لأنه
أفسد صومه الواجب «والكفارة» احتراماً للزمن، فلو كان هذا في غير رمضان فالقضاء
واجب وليس عليه كفارة.

قوله: «وإن جامع دون الفرج» كما لو جامع بين فخذيها «فأنزل، أو كانت المرأة
معدورة» بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فإنه يفطر وعليه القضاء ولا كفارة، ولو كانت المرأة
مطاعة فعليها القضاء والكفارة.

قوله: «أو جامع من نوى الصوم في سفره» أي: من صام في سفر «أفطر ولا كفارة»،
هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام. أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام فعليه القضاء والكفارة،
والصحيح أنه مسافر، حتى لو أقام الشهر كله، يجوز له الفطر والجماع^(١).

(١) سبق اختيار الشيخ في قصر الصلاة في السفر، وهو أن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن
تيمية من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين: الإقامة المطلقة، أو الاستيطان، والمذهب أربعة

قوله: «**وإن جامع في يومين**» بأن جامع في اليوم الأول من رمضان وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن «**كرره في يوم**» بأن يكون جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن «**لم يكفر**» عن الأول؛ فيلزمه «**كفارة واحدة في الثانية**»؛ وذلك لأن الموجب والموجب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة، وقيل: لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن صومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك^(١).

قوله: «**وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع**» كرجل مسافر وكان مفطرًا، فقدم إلى بلده فإنه يلزمه أن يمسك على المذهب، مع أن هذا الإمساك لا يعتبر له، ولو جامع فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك، والراجح أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقه غير محترم؛ إذ إنه في أوله مفطر بإذن من الشرع^(٢).

قوله: «**ومن جامع وهو معافى**» وصائم «**ثم مرض**» في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، وكذلك إذا كان عاقلاً صائماً ثم «**جُنَّ**» في أثناء النهار، وكذا لو كان مقيماً، ثم «**سافر**» في أثناءه.

قوله: «**ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان**» ممن يلزمه الصوم؛ فلا تجب الكفارة فيمن جامع في صيام النفل أو كفارة اليمين أو فدية الأذى، ونحو ذلك.

قوله: «**وهي**» أي خصال الكفارة ثلاث أولها: «**عَتَقُ رَقَبَةً**» أي: فكَّها من الرِّق، «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» أي فعلية صيام شهرين متتابعين؛ أي يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا لعذر شرعي؛ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة، بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

أيام، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية انظره في مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤).

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٦)، والقول الثاني رواية، كما في الإنصاف (٣/٣٢٠).

(٢) المذهب أنه يلزمه الإمساك كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٢٨٣).

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، والمشهور من المذهب أنَّ المطعمَ مُقَدَّرٌ وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ» أي: الكفَّارة، فإنَّ أغناه اللهُ في المستقبل فلا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه.

بَاب مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحْرَكُ شَهْوَتُهُ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَشْتَمٍ.

قوله: «يكره جمع ريقه فيبتلعه» فلو بلع ريقه بلا جمع فإنه لا كراهية في ذلك، فلا يجب التفل ولو بعد شرب الماء عند أذان الفجر، لكن لو بقي طعم طعام، فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

قوله: «ويحرم بلع النخامة»؛ لأنها مستقدرة «ويفطر بها فقط»؛ أي بالنخامة فقط «إن وصلت إلى فمه» أما الريق قل أو كثر فلا يفطر به الإنسان إن بلعه.

وقوله: «إن وصلت إلى فمه» وهو ما يذوق به الطعام، فإن لم تصل بأن أحس بها نزلت من دماغه وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، فإذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، والراجح أنها لا تفطر أيضًا ولو وصلت إلى الفم (١).

قوله: «ويكره ذوق طعام بلا حاجة» والحاجة مثل كونه طبائخًا يحتاج لينظر ملحه أو حلاوته، ويكره للصائم كذلك «مضغ علك قوي» والقوي هو: الشديد الذي لا يتفتت. والطعام الذي ذاقه - ولو لحاجة - والعلك القوي «إن وجد طعمهما في حلقة أفطر».

قوله: «ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه» العلك المتحلل هو: الذي ليس بصلب إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فإن لم يبلغ ريقه فإنه لا يحرم، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لفظه فإنه ليس بحرام، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل فإنه على كلام المؤلف لا يحرم، والمذهب يحرم مضغ العلك المتحلل ولو لم يبلغ ريقه.

(١) المذهب أنها تفطر، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٢٥): «إذا وصلت إلى فمه ثم بلعها فللأصحاب ثلاث طرق؛ أحدها: إن كانت من جوفه أفطر بها قولاً واحداً، وإلا فروايتان... إحداهما: يفطر فيحرم، وهو المذهب، والثانية: لا يفطر فيكره».

قوله: «وتكره القبلة لمن تحرك شهوته» إذا كان يأمن من إفساد الصوم بالإنزال أو بالإمضاء، والصحيح أن القبلة لا تكره وأنه لا بأس بها (١).
فإن كان يخشى من القبلة فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمضاء فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، أما القبلة التي لا يصحبها شهوة إطلاقاً كتقبيل أولاده الصغار أو القادم من السفر فهذه لا تؤثر ولا حكم لها، وغير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه فحكمها حكم القبلة.
قوله: «ويجب» على الصائم وغيره «اجتناب كذب وغيبة وشتم» وذكرت في باب الصيام للتوكيد.

(١) المذهب أنها تكره، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٧-٤٨٨)، وقال في الإنصاف (٣/٣٢٨): «إن كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط... وعنه تحرم».

وَسَنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: **إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فِتْمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يُجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ نَذِرٌ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.**

قوله: «**وسن لمن شتم**» أي شتمه أحد، وكذلك لو فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة بأن يتهاسك معه؛ فيسن له أن يقول: «**إني صائم**» جهراً في صوم النافلة والفریضة.

قوله: «**وتأخير سُحُورٍ**» بالضم اسم للفعل، وبفتحة اسم لما يؤكل وقت السحور، ووقته من نصيف الليل إلى قبيل الصبح.

قوله: «**وتعجيل فطر**» أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، وتحصل الفضيلة بشرب ولو قل وكماها بأكل، ويسن الفطر «**على رطب**» والتمر اللين الذي لم ييبس؛ «**فإن عدم فتمر**» وهو اليابس أو المكنوز الذي صار كالجين مرتبطاً بعضه ببعض؛ «**فإن عدم فماء**».

قوله: «**وقول ما ورد**» عند الفطر، منها: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

قوله: «**ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز**» تأخير القضاء «**إلى رمضان آخر**»، ويجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان.

وقوله: «**من غير عذر**» فلو أخره لعذر كأن يستمر به السفر أو المرض إلى رمضان آخر فإنه جائز، ولا يصح التطوع قبل القضاء على المذهب، والقول الأظهر والأقرب إلى الصواب جواز ذلك ما لم يضق الوقت (١).

(١) المذهب ما لا يصح التطوع قبل القضاء، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٠)، وصحته رواية، كما في الإنصاف (٣/٣٥٠).

قوله: «**فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم**» أي: لو أخرج إلى ما بعد رمضان الثاني كان آثمًا، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، والصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام؛ إلا أنه يَأثم بالتأخير^(١).

قوله: «**وإن مات**» من عليه القضاء بعد أن أخره إلى «**رمضان آخر**» فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين؛ لأن القضاء في حقه تعذر، والإطعام من رأس ماله؛ أوصى أو لا. قوله: «**ومن مات وعليه صوم**» نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب قضاؤه عليه، وإذا مات وعليه صوم فرض فلا يقضي عنه، والقول الصحيح أن من مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه^(٢).

وكذا لو مات وعليه «**حج**» نذر «**أو اعتكاف**» منذور «**أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه**» ووليه هو وارثه، فإن صام غيره جاز بإذن الولي أو عدمه؛ لأنه تبرع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٠-٤٩١)، قال في الإنصاف (٣/ ٣٣٤): «ووجه في الفروع احتمالاً: لا يجب الإطعام».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩١)، وما صححه الشيخ نقل في الإنصاف (٣/ ٣٣٤) أنه اختيار جماعة.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «يسن صيام أيام البيض» وسميت بيضاً؛ لا يبيضاض لياليها بنور القمر، «والاثنين والخميس» وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة؛ فإنه يسن للإنسان أن يكثّر من الصيام، وأما الجمعة والسبت فيكره أن يفرد صومهما. قوله: «وصوم ست من شوال» والأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً. ومما يسن أيضاً صيامه «وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع» وصوم عاشوراء كفارة سنة، وكذا «تسع ذي الحجة» وتبدأ من أول يوم ذي الحجة وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة (١).

(١) وقال الشيخ تقي الدين في أهل المدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: لهم أن يصوموا اليوم. من حاشية أبي بطين (١/٣٠٤).

وَأَكْدَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ
وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، وَالشُّكِّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا
عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءً
فَاسِدِهِ، إِلَّا الْحَجَّ، وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدٌ، وَلَيْلَةُ
سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

قوله: «وَأَكْدَهُ» أي: أكد تسع ذي الحجة صيام «يوم عرفة» لغير حج فيها، أما الحاج
فإنه لا يسن أن يصوم يوم عرفة.

قوله: «وأفضله» أي أفضل صوم التطوع «صوم يوم وفطر يوم».

قوله: «ويكره إفراد رجب بالصوم» أما لو صامه مع شعبان فلا يكره.

قوله: «والجمعة» يكره إفرادها، «والسبت» يكره إفراده، ويكره صوم يوم «الشك» وهو
يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحواً، والصحيح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، أما إذا كانت السماء صحواً فلا شك (١).

قوله: «ويحرم صوم العيدين، ولو» كان «في فرض» فلو كان على الإنسان أيام من
رمضان، وأحب أن يبدأ بالقضاء من أول يوم شوال فهو حرام.

قوله: «وصيام أيام التشريق» الثلاثة، وينتهي بآخر يوم من أيام التشريق «إلا عن دم
متعة وقران» فيصح، فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً فعليه الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع، وتبدأ هذه الأيام من حين الإحرام بالعمرة.

قوله: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه» أي: من شرع في فرض موسع، فإنه
يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي، ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من
باب أولى.

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٤)، قال في الإنصاف (٣/٣٤٩): «يوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلته الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال؛ قدمه في الفروع،
وقال القاضي وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته، قال القاضي: أو كان في السماء علة وقلنا
لا يجب صومه».

قوله: «ولا يلزم» الإتمام «في النفل»، ولا يلزم كذلك «قضاء فاسده» أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء «إلا الحج» والعمرة؛ فإنه يلزم إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده ولو كان نفلاً.

قوله: «وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وهي أفضل الليالي، وتكون في الأوتار وغير الأوتار، ولكن في «أوتاره أكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ» الأوتار وأرجاها، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين.

قوله: «ويدعو فيها بما ورد» الذي ورد عن النبي منه: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ، لِبَطَاعَةِ اللَّهِ. مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجْزُ فِيهَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ بَعْكَسُهُ، وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ، وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ، وَيُسْتَحَبُّ اِسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قوله: «**الاعتكاف هو لزوم مسجد**» خرج به لزوم الدار، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يُعتبر اعتكافاً.

قوله: «**لبطاعة الله**» أي لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده.

والاعتكاف «**مسنون**» أي كل وقت، «**ويصح**» الاعتكاف «**بلا صوم، ويلزمان**» أي الصوم والاعتكاف «**بالنذر**» فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، ومن نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف ولو في ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً.

قوله: «**ولا يصح إلا في مسجد يُجمع فيه**» أي تقام فيه الجماعة.

قوله: «**إلا المرأة ففي كل مسجد**» أي: فيصح اعتكافها، ويسن في كل مسجد «**سوى مسجد بيتها**» فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، فهذا المصلى ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، فلو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان وهو جنب فلا بأس، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية ومصليات النساء في مدارس البنات.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَهُ» أي الاعتكاف «أو» نذر «الصلاة في مسجد غير الثلاثة» لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد في أي بلد، فإنه لا يلزمه أن يعتكف في المسجد الذي عيَّنه.

قوله: «وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه» إن عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز في المدينة ولا في بيت المقدس، «وعكسه بعكسه» أي: إن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة؛ أي: من نذر الأدنى جاز في الأعلى.

قوله: «ومن نذر زمناً معيناً» مثل العشر الأواخر من رمضان «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى» أي يدخل - في مثال العشر الأواخر من رمضان - عند غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان «وخرج بعد آخره» أي إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه، وإذا نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، وإذا نذر عددًا بأن قال: لله عليّ أن أعتكف أسبوعاً، ولم يعين الأسبوع فله أن يتابع، وهو أفضل، وله أن يفرق.

قوله: «ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه» حسناً؛ كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، أو شرعاً كالاغتسال من جنابة.

قوله: «ولا يعود مريضاً» إلا أن يشترطه «ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه» وجواز اشتراط ذلك ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

قوله: «وإن وطئ» المعتكف «في فرج فسد اعتكافه» وإن وطئ في غير فرج لا يفسد إلا أن ينزل، ولو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله فلا يصح^(١).

(١) قال في الإنصاف (٣ / ٣٨٠-٣٨١): اعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً نقله أبو داود وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم، قال المصنف والشارح وصاحب الفروع: هذا ظاهر المذهب، قال في الكافي وابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في الفائق: ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح، واختاره المصنف وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في المحرر وغيره، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذراً؛ كرمضان والحج، وهو من المفردات، قال في المستوعب: هذا أصح الروايات، وقدمه في الخلاصة والرعائيتين والحاويين وغيرهم.

قوله: «ويستحب اشتغاله بالقُرْبِ» من صلاة وقراءة وذكر لا بالعلم، ويُستحبُّ ذلك
«واجتناب ما لا يعنيه» من قول أو فعل.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

المناسك: جمع منسك، وهو ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

قوله: «الحج» واجب وفرض، ومنزلته من الدين أنه من أركان الإسلام، «والعمرة» ليست ركنًا من أركان الإسلام؛ لكنها فرض على المذهب، وهما «واجبان على المسلم» والكافر يعاقب عليها، ولكنه لا يؤمر بها حال كفره، ولا بقضائها بعد إسلامه، «الحر» فلا يجب على الرقيق الكامل الرق والمبعض الحج، «المكلف» وهو البالغ العاقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج فحجه صحيح، أما المجنون فلا يلزمه الحج، «القادر» وسيأتي تعريفه.

قوله: «في عمره مرة» أي: واجبان مرة في العمر، «على الفور» أي يجبان على الفور (١).

(١) أي فمن كملت له الشروط الخمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وجب عليه السعي للحج والعمرة على الفور، وهو الشروع في الامتثال عقب الأمر، من غير فصل، ولا يجوز له تأخيرها، عند أحمد، وأبي حنيفة، وأكثر الشافعية. قال الشيخ: والحج على الفور، عند أكثر العلماء، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح، وحكي إجماعاً، وإلا قدم الحج. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/ ٥٠٥).

فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ، وَالْجُنُونُ، وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضًا
وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا.

والرقيق يصح منه الحج؛ يعني إذا أذن السيد، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام؛ «فإن زال الرق» في الحج بعرفة صح فرضًا، وكذا في «الجنون والصبأ»، ومعنى زوال الرق أن يُعتق العبد، فإذا أعتقه سيده في الحج بعرفة «صح فرضًا» أي لا يكون فرضًا إلا من حين العتق، فتكون هذه العبادة أولها نفل وآخرها فرض.

ولو زال الرق والجنون والصبأ بعد عرفة فإنه لا يكون فرضًا، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضًا.

والمجنون لا يصح إحرامه بنفسه ولا بوليِّه، فيحمل كلام المؤلف على ما إذا طرأ عليه الجنون بعد الإحرام، أو أفاق ثم أحرم.

قوله: «وفي العمرة قبل طوافها صح فرضًا» أي: لو اعتمر الصبي وأثناء العمرة، قبل أن يشرع في الطواف، بلغ؛ فإن عمرته هذه تكون فرضًا، وكذلك المجنون لو جن بعد إحرامه للعمرة، ثم عقل قبل طواف العمرة؛ فإنه يصح فرضًا، وكذلك أيضًا العبد على ما سبق.

ويصح «وفعلها» أي الحج والعمرة «من الصبي والعبد نفلًا»؛ لأن من شرط الإجزاء: البلوغ والحرية.

والصبي إن كان مميزًا فإن وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه، وكذا الطواف، ثم إن كان قادرًا على المشي مشى، وإن لم يكن قادرًا حملته وليُّه أو غيره بإذن وليِّه، ويقال في السعي كما قيل في الطواف، وكذلك مثله الحلق أو التقصير، وأمره ظاهر.

وإذا أحرم الصبي لزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلها^(١)، وإذا حمله الولي وطاف فإنه يطوف طوافين عن نفسه، وعن المحمول.

والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، وهذا القول هو الأقرب للصواب.

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٢/٢٢٢).

**وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّهُ الرَّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً، صَالِحِينَ لِمَثَلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ
وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.**

قوله: «**والقادر: من أمكنه الركوب**» أما من لا يمكنه الركوب لضعف بنيته الخلقية، أو لكونه هزيلًا لا يستطيع الثبات على الراحلة، أو في عصرنا تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة والطائرة والباخرة، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قويًا.
قوله: «**ووجد زادًا وراحلة**» الزاد: ما يتزود به في السفر من طعام وشراب وغير ذلك، والراحلة: ما يرحله الإنسان من المركوبات من إبل وحمير وسيارات وطائرات وغيرها.
قوله: «**صالحين لمثله**» أي: لا بد أن يكون الزاد صالحًا لمثله، وكذلك الراحلة، فلو كان رجلًا ذا سيادة وجاه ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله؛ كحمار مثلاً فلا يلزمه، والأقرب إلى الصواب أنه من وجد زادًا وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج بلا قيد الصلاح لمثله (١).

قوله: «**بعد قضاء الواجبات**» وهي كل ما يجب على الإنسان بذله كالديون لله عز وجل أو للآدمي، «**والنفقات الشرعية**» كالنفقة له ولعِياله على وجه لا إسراف فيه، ولا بد أن يكون الحج بعد النفقات التي تكفيه وتكفي عائلته على الدوام، وهو الذي يكون ناتجًا عن صنعة يكتسب منها أو عن أجره عقار أو ما أشبه ذلك.
قوله: «**والحوائج الأصلية**» فلا بد أن يكون ما عنده زائدًا على الحوائج الأصلية، وهي: التي يحتاجها الإنسان كثيرًا؛ كالكتب والأقلام والسيارة، وما أشبه ذلك، وهي غير ضرورية، لكن لا بد لحياة الإنسان منها.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥١٧).

وَأِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ، لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ، مَنْ
حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزَى عَنْهُ. وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

قوله: «وإن أعجزه كبر» أي مع توافر المال لديه؛ فإنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، وكذا إن أعجزه «مرض لا يرجى برؤه» أما لو كان يرجى برؤه، فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه، ولا يلزمه أن يحج بنفسه، لكن يجوز أن يؤخر الحج هنا، فتسقط عنه الفورية لعجزه.

قوله: «لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه» ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، ولو امرأة لا أن يكون صبيًا أو عبدًا، ويشترط لمن أقامه ألا يكون عليه فرض الحج.
قوله: «من حيث وجبا» أي: من المكان الذي وجب على المستنيب أن يحج منه؛ فإن كان من أهل المدينة ووجب عليه الحج وهو في المدينة؛ يجب أن يقيم النائب من المدينة ولا بد، فلو أقام نائبًا من رابع من الميقات فإن ذلك لا يجزى، والقول الراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه^(١).

قوله: «ويجزى» حج من أقامه عن المنيب، «وإن عوفي بعد الإحرام» أي: بعد إحرام النائب؛ أي: لو أن المنيب الذي كان مريضًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه عافاه الله عز وجل بعد أن أحرم النائب، فإن الحج يجزى عن المنيب فرضًا، فإن عوفي قبل الإحرام فلا يجزى عن المنيب، ويصير وجوب الحج على المنيب بنفسه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥١٩)، وقال في الإنصاف (٣/٤٠٦):
«وقيل: يجزى أن يحج عنه من ميقاته، واختاره في الرعاية».

**وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مُحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ
بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِتِهِ.**

قوله: «ويشترط» في الحج والعمرة «لوجوبه على المرأة وجود محرمها» (١) وهو «أي المحرم «زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب»؛ أي بقراة، وهم الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والخال، والعم «أو سبب مباح» وهو إما الرضاع أو المصاهرة؛ والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب، سواء، فيحرمون على التأييد، والمحارم من الصهر أربعة: أبو زوجها وإن علا، وابن زوجها وإن سفل، وزوج أمها، وزوج بنتها، فثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمرها (٢).

وقوله: «سبب مباح» خرج منه ما ثبت التحريم به بسبب محرم مثل: أم المزي بها، وأم الملوط به وبنتها، ويشترط للمحرم أيضاً أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

ومن تمت الشروط في حقه ثم «مات» بعد أن «لزمه» أي الحج والعمرة «أخرجاً من تركته» قبل الإرث والوصية؛ لأن ذلك دين.

(١) وهو قول إسحاق وابن المنذر، وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطاً، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه اهـ. من حاشية أبي بطين (١ / ٣١٤).

(٢) يشير إلى مسألة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وهي مسألة معروفة في النكاح.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمَرْتُهُ مِنَ الْحِلِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قوله: «المواقيت» جمع ميقات، ويراد به الزماني والمكاني.
قوله: «وميقات أهل المدينة ذو الحليفة» وهي تبعد عن المدينة ١١ كيلو مترًا، وتسمى بأبيار علي، «وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة» وهي قرية قديمة اجتحفها السيل، ولما خربت الجحفة وصارت مكانًا غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلها رابغًا، ولا يزال الآن موجودًا وبينها وبين مكة ٢٠٠ كيلو متر، «وأهل اليمن يللمم» ويسمى الآن بالسعدية «وأهل نجد قرن» قرن المنازل، ويسمى السيل الكبير، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو مترًا، وقيل: إنه يقال له قرن الثعالب، ولكن الصحيح: أن قرن الثعالب غير قرن المنازل، فقرن الثعالب جبل مطل على عرفات «ولأهل المشرق ذات عرق».
قوله: «وهي» أي المواقيت «لأهلها» أي أهل هذه الأماكن المذكورة فهذه المواقيت لأهل هذه البلاد «ولمن مر عليها من غيرهم» فإذا مر أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد.
قوله: «ومن حج من أهل مكة» أو من غير أهل مكة لكنه حج من مكة؛ فإنه يحج «منها» أي: فيحرم من مكة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه كأهل الشرائع وحده مثلًا.
قوله: «وعمرته من الحل» أي: عمرة من كان من أهل مكة من الحل، أي: من أي موضع خارج الحرم.
ولو أحرم الإنسان بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني أو بالعمرة قبل الميقات المكاني ينعقد الإحرام لكن يُكره.

بَابُ الْإِحْرَامِ

سُنُّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَيُحْرَمُ فِي إِزَارٍ
وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ
كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

قوله: «الإحرام» أي نية النسك، يعني نية الدخول فيه لا نية أنه يعتمر، أو أنه يحج.
قوله: «سن لمريده» أي مريد النسك «غسل» وإذا أطلق فالمراد: ما يشبه غسل الجنابة.
قوله: «أو تيمم لعدم» الماء، أو تعذر استعماله، وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أن
الطهارة المستحبة إذا تعذر فيها استعمال الماء فإنه لا يتيمم لها، وعليه فنقول: إن وجد الماء
وأمكنه استعماله فعل، وإن لم يمكنه فلا يتيمم على هذا القول (١).
قوله: «وتنظف» والمراد به إذا أطلق أخذ ما ينبغي أخذه، مثل شعر العانة والإبط
والشارب، وكذلك الأظافر، ويسن كذلك «تطيب» في البدن عند الإحرام (٢)، أما تطيب
الثوب فإنه يكره، ويسن كذلك «تجرد من مخيط» يسن التجرد من المخيط، والتجرد من
المخيط حال الإحرام واجب؛ والمراد أنه عند الاغتسال ينزع المخيط ثم يغتسل ثم يلبس ثياب
الإحرام، وثيابه حال الإحرام «إزار ورياء أبيضين» جديدين أو غسيلين.
قوله: «وإحرام عقب ركعتين» أي: وسن لمريد الإحرام إحرام عقب ركعتين.
قوله: «ونيته» أي نية الدخول في النسك «شرط»، فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا
يجرم بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بلبس
ثياب الإحرام.

(١) المذهب أنه يتيمم، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٨)، وصوب في الإنصاف (٣/٤٣٢) أنه لا
يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّيْمُمُ.

(٢) ولو امرأة؛ سواء كان بها تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهو مذهب مالك
والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام
بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطيب ثوبه كما سيأتي،
وهو المذهب، قاله في المدعى. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٣/٥٤٨).

قوله: «ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي» أي: محل إحلالي من النسك أو وقت إحلالي منه «حيث حبستني» هذا مطلق، يشمل من كان خائفاً، ومن لم يكن خائفاً، والصحيح أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وتركها سنة لمن لم يخف (١).

وفائدته: أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه بمجرد وجود المانع مجاناً أي بلا هدي، لأن من أحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك حل بلا شيء.

وإن قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل؛ فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار: إن شاء حل وإن شاء استمر.

ولو أن رجلاً دخل في الإحرام وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت لا يصح؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وأنت غير مخير.

(١) أطلق استحباب الاشتراط في شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٩)، وفي الإنصاف (٣/٤٣٤).

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ. وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِمَا مَعًا أَوْ بِهَا، ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

قوله: «وأفضل الأنساك التمتع» أي مطلقًا، حتى من ساق الهدى؛ فالتمتع في حقه أولى، والصواب أن من ساق الهدى لا يمكنه أن يتمتع؛ لأنه لا يمكنه أن يحل، والتمتع لا بد فيه من المحل، وقال شيخ الإسلام: لا نقول إن التمتع أفضل مطلقًا، ولا الأفراد أفضل مطلقًا، فنقول: من ساق الهدى فالأفضل له القران (١).

قوله: «وصفته» أي: صفة التمتع «أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه» أي: بعد الفراغ منها والإحلال والتمتع بها أحل الله له يحرم بالحج في عامه؛ فمن أحرم بالعمرة في رمضان وأتمها في شوال لم يكن متمتعًا، ومن أتى بالعمرة في أشهر الحج عام ثلاثة عشر، وحج عام أربعة عشر فليس بمتمتع؛ لأنه لا بد أن يحرم في عامه. والقران له صورتان: الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًا، والثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف. والإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فيقول: «لبيك حجًا».

قوله: «وعلى» أي يجب على «الأفقي دم» الأفقي: من لم يكن حاضرًا من أهل الحرم ومن بينهم وبينه دون مسافة القصر، والدم هنا يطلق على الذبيحة (٢).

(١) المذهب أن التمتع هو الأفضل، كما في شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٢) قال في الروض المربع: ويشترط -أي لوجوب الدم- أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وألا يسافر بينهما؛ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتها بحج ونيوان بإحرامها ذلك عمرة مفردة... فإذا حلا أحرمًا به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديًا أو يقفوا بعرفة، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل؛ فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منها. الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/ ٣٢٠).

وشروط الهدى: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو أن يكون ثنياً أو جذعاً، فالجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز، والبقر، والإبل، وأن يكون الهدى سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، وأن يكون في زمن الذبح ومكانه، وأن يكون من بهيمة الأنعام، وألا يسافر بينهما، أي: بين العمرة والحج.

قوله: «**وإن حاضت المرأة**» المتمتعة قبل الطواف «**فخشيت فوات الحج**»، وكذا من حصل له عارض، كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا: أحرم بالحج.

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ.

قوله: «وإذا استوى» أي علا واستقر «على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك»، والمذهب أنه يلبي عقب الصلاة؛ أي: إذا نوى الدخول في النسك. والتثنية في التلبية المقصود بها مطلق الكثير، وليس المراد مرتين فقط. قوله: «يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ» أي: يرفع صوته بها، «وتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ» أي: تسر بها.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ: حَلَقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقِ فَدَى، وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرَ مَحِيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ نَوَّبَهُ، أَوْ أَدَهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طَيِّبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى.

قوله: «محظورات الإحرام» أي الممنوع بسبب الإحرام: «حلق الشعر» عمومًا حتى العانة والشارب والساق وما أشبه ذلك^(١)، «وتقليم الأظفار» أي قص أظفار اليد والرجل بأي شيء كان، «فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم» فأبي محرم حلق ثلاث شعرات فعليه دم أو قلم ثلاثة أظافر فعليه فدية، ولو قلم دون ذلك أو حلق دون ذلك فليس عليه دم، لكن يجب عليه في كل شعرة إطعام مسكين، ولكل ظفر إطعام مسكين. والعلماء في باب محظورات الإحرام إذا قالوا: «دم» في مثل هذا؛ فلا يعنون أن الدم متعين؛ بل هو أحد أمور ثلاثة: الدم - إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - صيام ثلاثة أيام، إلا الجماع في الحج قبل التحلل الأول فإن فيه بدنة، وإلا جزاء الصيد؛ فإن فيه مثله، كما سيأتي في الفدية.

قوله: «ومن غطى رأسه بملاصق» مثل الطاقية والغترة والعمامة «فدى» أما غير الملاصق كالشمسية يمسكها الإنسان وهو محرم يستظل بها، فإن هذا لا بأس به ولا فدية فيه، والمذهب أنه: إذا غطى رأسه بملاصق أو استظل بشمسية أو استظل بمحمل حرم عليه ذلك ولزمته الفدية، وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة. ولو وضع الإنسان على رأسه لبدًا بأن يلبده بشيء؛ كالحناء أو العسل أو الصمغ لكي يهبط الشعر، أو غطى رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا، وكذا لو استظل بمنفصل عنه، غير

(١) وذلك إذا كان بلا عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرتة، مما يتضرر بإبقائه إجماعًا، ولو من أنفه؛ إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، والقص في معنى الحلق فثبت حظره بدلالة النص. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٤ / ٣).

تابع؛ كالأستظلال بالخيمة وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا جائز ولا بأس به.

وتغطية الوجه ليست حرامًا؛ ولا محظورًا، وهو ظاهر كلام المؤلف وهو المذهب.
قوله: «**وإن لبس ذكر مخيطاً فدى**» سواء طال الوقت أو قصر (١)، والمخيط: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله؛ كالقميص والسراويل، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولا بد في المخيط الممنوع أن يلبس على عادة اللبس، فلو وضعه وضعًا فليس عليه شيء، والحكم خاص بالذكر، أما الأنثى فلها أن تلبس ما شاءت، ويحرم عليها: القفازان - وهما لباس اليد- والنقاب -وهو لباس الوجه- أما تغطية وجهها فلا بأس به، وفرق بين النقاب وتغطية الوجه، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها لقلنا: هذا لا بأس به، ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال أجنب.

ومن المحظورات أيضًا أن يطيب «**بدنه أو ثوبه**» سواء في رأسه أو لحيته أو صدره أو ظهره، وكذا منها لو «**ادهن بمطيب**» أي: مسح على جلده بدهن فيه طيب، «**أو شم طيبًا**» أي: قصد شم الطيب، «**أو تبخر بعود ونحوه**» فعلية في كل ذلك فدية.

(١) ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، قال أحمد في محرم أحزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. من حاشية أبي بطين (١/ ٣٢٣).

وَأَنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يَحْرَمُ حَيَوَانَ إِنْسِيٍّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحْرَمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ.

ومن محظورات الإحرام أيضًا: «**إن قتل صيدًا مأكولًا بريًّا**» فإن كان غير مأكول أو بحريًّا لا يعيش إلا في الماء فلا بأس.

قوله: «**أصلًا**» أي: أصله بري، ولا يمنع تحريم قتله أن يكون أهليًّا ومستأنسًا، فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بريّ أصلي، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها بري، والحمامة: أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل.

والمحرم إذا صيد الصيد من أجله، فالصيد عليه حرام، لكن لم يمنع الحلال من أكله ما دام أن الذي صاده حلال.

قوله: «**ولو تولد**» الصيد «**منه ومن غيره**» أي من الوحشي والإنسي فإنه يكون حرامًا. قوله: «**أو تلف في يده**» أي: إذا كان في يده صيد ولم يقتله لكن أصيب هذا الصيد بمرض وتلف فإنه يضمه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه، فإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده، فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة كأن يكون في قبضته أو خيمته أو رحله وملكه باق عليه فيرده من أخذه، ويضمه من قتله، دون يده الحكمية كأن يكون في بيته أو بلده أو نائب له وملكه باق عليه أيضًا، فلا يضمه إن تلف، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، أما إذا صادها بعد أن أحرم فعلية إطلاقها ولا تدخل في ملكه أصلًا؛ لأن المحرم يحرم عليه صيد البر.

قوله: «**فعلية جزاؤه**» سواء تلف بتعد منه أو تفریط أو لا.

فقوله: «**ولا يحرم حيوان إنسي**» مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ولو توحّش، وكذا لا يحرم «**صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل**» كالهرة «**ولا الصائل**» كما لو صال عليك غزال وأبى إلا أن يقتله، فإن قتله المحرم فلا شيء عليه، ومن ذلك لو نبتت في جفنه شعرة من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش فلا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلما مسه شيء.

والمحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله، وإذا دل أو أعان حلالًا على الصيد فيحرم عليه أكله على المذهب، أما المحرم الذي لم يدل فإنه يأكل منه.

وَيَحْرُمُ عَقْدَ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ
التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهَا وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ
فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ.
وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُوعَ، وَالْقَفَّازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا،
وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ.

قوله: «ويحرم عقد نكاح» على الذكور والإناث، أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن
يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرّمين، وإن عقد «لا يصح» النكاح، ولو عقد لرجل محل على
امرأة محلة والولي محرم لا يصح أيضًا، ولو عقد النكاح في حال الإحرام ثم بعد الإحلال دخل
الرجل بزوجه وأنجبت منه أولادًا، فلا بد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئًا بشبهة
وأولاده يُنسَبون إليه شرعًا، كما أنهم منسوبون إليه قدرًا.

قوله: «ولا فدية» أي: ليس فيه فدية.

قوله: «وتصح الرجعة» الرجعة؛ أي: أن يراجع الإنسان مطلقته التي له الرجعة عليها.

قوله: «وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول» هذا هو المحظور الثامن: الجماع، وهو
أشدّها إثماً، وأعظمها أثراً في النسك، ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر.

قوله: «فسد نسكها ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام» هذه ثلاثة أحكام، وبقي حكمان:
الإثم، والفدية وهي بدنة.

وإذا جامع بعد التحلل الأول وجب عليه أن يخرج إلى الحل، ويحرم أي: يخلع ثياب الحل
ويلبس إزارًا ورداءً ليطوف الإفاضة محرّمًا؛ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن
يجدده، وعليه فدية وعليه الإثم، هذا هو المذهب.

قوله: «وتحرم المباشرة» أي مباشرة النساء لشهوة، أما المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك
الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حرامًا؛ فإن كانت قبل التحلل الأول فأنزل فلا يفسد النسك

ولا الإحرام، ولكن يترتب عليه أمران: الإثم، والفدية، وهي بدنة، والصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات (١).

فإن باشر ولم ينزل بل أمذى، أو كان له شهوة، ولكن لم يمد فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى، وإن باشر فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة.

قوله: «**لكن يحرم من الحل لطواف الفرض**» هذا سبق قلم من الماتن؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول، فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه فيطوف محرماً.

قوله: «**وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس**» أي: يحرم عليها ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا في اللباس، فإنها «**تجتنب البرقع**» وهو نقاب تستعمله المرأة فتغطي وجهها وتفتح فتحة بقدر العين لتنظر من خلالها، والبرقع تجمل، فهو يعتبر من ثياب الجمال للوجه، فهو إذاً نقابٌ وزيادة، وتجتنب كذلك «**الفزازين**» وهما لباس يُعمل لليدين، وتجتنب «**تغطية وجهها**» هذا هو المشهور من المذهب؛ لكن لها أن تسدل إذا مرّ بها الرجال (٢).

قوله: «**ويباح لها التحلي**» أي: بأن تلبس الحلي المباح.

(١) المذهب أن فيها بدنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٥)، وقال في الإنصاف (٣/٥٠١): «(المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا إن قبل أو لمس بشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة) هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وقال في الإرشاد: قولاً واحداً، وهو من المفردات»، وقال أيضاً (٣/٥٢٣): «(ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة) هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قاله في الفروع، وهو من المفردات، وعنه: عليه شاة وإن لم يفسد نسكه».

(٢) أي تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها كما في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/٣٢٦)، قال في شرح منتهى الإرادات (١/٥٥١): قال أحمد: إنها لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها؛ خلافاً للقاضي، وإنما منعت من البرقع والنقاب؛ لأنه معد لستر الوجه، ومتى غطته لغير حاجة فدّت.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُحَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ وَلُبْسٍ مَحِيْطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْصَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا.

قوله: «الفدية» ما يعطى فداءً لشيء، ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى: ما لا فدية فيه - وهو عقد النكاح - وما فديته مغلظة - وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول -، وما فديته الجزاء أو بدله - وهو قتل الصيد - وما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات. وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، أو ذبح شاة.

وقوله: «لكل مسكين مُدٌّ بَرٌّ أو نصف صاع تمر أو شعير» أي: أو زبيب أو غيره، ولكن من البر مد - وهو ربع صاع - ومن غير البر نصف صاع. قوله: «أو ذبح شاة» سواء كانت خروفًا أو أثنى معزًا أو ضأنًا، أو سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعَ بَقَرَةٍ.

قوله: «صيام ثلاثة أيام» ولا يشترط التابع. قوله: «وبجزاء صيد» أي: ويُحَيَّرُ بجزاء صيد بين مثله إن كان للصيد مثل (1)، وإن لم يكن له مثل فله حكم آخر، والمثل هذا يذبحه وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ.

(1) وحكاه الوزير وغيره إجماعًا، إلا ما روي عن أبي حنيفة، والآية والآثار حجة عليه، فله ذبحه وإعطاؤه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولأنه يجزئ أن يتصدق به حيًّا، وهذا هو النوع الثاني من نوعي التخيير. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع (٤/٤٨).

قوله: «أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعامًا، فيطعم كل مسكين مدًا أو يصوم عن كل مد يومًا» أي: له أن يقومه بدراهم، ثم يُخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم؛ فالذي يَقومُ المثل لا الصيد على المذهب، فالشاة جزء الحمامة مثلاً؛ ووجه المشابهة بينهما أن الشاة تُعَبُّ الماء عبًا، وكذا الحمامة فإنها إذا وَضَعَا محل شربهما من منقار أو فم في الماء لا يرفعا رأسهما حتى يرويا، والدجاجة مثلاً إذا ملأت منقارها رفعت رأسها.

والذي يُقَدِّرُ المثل اثنان ذوا عدل، فالواحد لا يكفي، وسيأتينا في الباب الذي يليه أن ما قضت به الصحابة وجب الرجوع إليه، وما لم تقض به الصحابة يَقومُ.

قوله: «وبها لا مثل له بين إطعام وصيام» أي أنه يُخَيَّرُ بما لا مثل له -كالجراد- بين الإطعام أو الصيام، وسقطت المماثلة؛ فإذا قتل المحرم جرادًا، فعليه إما قيمته يشتري بها طعامًا يطعم كل مسكين مدًا، وإما أن يصوم عن كل مُدَّ يومًا.

قوله: «وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله» على سبيل الترتيب.

ودم المتعة والقران ليس دمًا محظورًا، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تم النسك، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه ولا يُهدى، ولكن يُصْرَفُ للفقراء.

قوله: «فإن عدمه» أي: الهدي، أو عدم ثمنه مع وجود الهدي في الأسواق، والمعتبر في وجود الهدي وعدمه طلوع الفجر يوم النحر؛ فإذا كان معه وقت إحرامه بالعمرة دراهم يشتري بها ثم سرت فإنه لا يعتبر واجدًا؛ لأن المعتبر طلوع فجر يوم النحر.

وقوله: «الأفضل كون آخرها يوم عرفة»^(١) أي: فيصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، ليكون آخرها يوم عرفة، وفي هذه الحال يستحب أن يحرم بالحج في اليوم السابع. وإن ابتدأ صومها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، أما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة.

(١) ووقت وجوب الثلاثة طلوع الفجر يوم النحر ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة. انظر: حاشية أبي بطين (١/٣٢٧).

قوله: «**وسبعة إذا رجع إلى أهله**»^(١) أي: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل، فجاز له صومها.

قوله: «**والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة**» بنية التحلل؛ فيبقى عشرة أيام على إحرامه حتى يصوم العشرة ثم يحل.

قوله: «**ويجب بوطء في فرج في الحج**» إذا كان قبل التحلل الأول «**بدنة وفي العمرة شاة**» وهذه الشاة فدية أذى، والجماع بعد التحلل الأول يوجب شاة فدية أذى.

قوله: «**وإن طاوعته زوجته لزمها**» ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وإن أكرهها لا يلزمها ذلك.

(١) والأفضل إذا رجع إلى أهله؛ لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى نصًا لبقاء زمن الحج، قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي من عمل الحج. انظر: حاشية أبي بطين (١/٣٢٨).

فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ
أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فَدِيَّةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَّةِ
رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ. وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفَدِيَّةُ
الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَّمُ
شَاةً، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ.

قوله: «ومن كرر محظورًا من جنس» واحد؛ مثل أن يقلم أو يلبس مخيطًا أو يباشر مرتين
فأكثر «ولم يفد» فإن عليه فدية واحدة (١)، ولو لبس وغطى رأسه ففديتان، وإذا قلم ظفر يد
وظفر رجل فشيء واحد، وإن تعدد المحل لا يؤثر شيئًا ما دام الجنس واحدًا، كما لو لبس
خُفَّيْنِ وسراويل وقميصًا، فإنها شيء واحد، ولو فدى عن الأول فدى عن الثاني.
وقوله: «بخلاف صيد» أي: فإنه يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، فإذا رمى رمية واحدة
وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس فدى.

قوله: «ومن فعل محظورًا من أجناس» كأن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق
«فدى لكل مرة؛ رفض إحرامه أو لا» أي سواء فعل المحظور بعد أن رفض الإحرام ونوى
الخروج أو لا.

والمحظورات تنقسم باعتبار سقوطها بالعدر إلى قسمين: **قسم**: تسقط فديته بالعدر،
وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس. **وقسم**: لا تسقط فديته بالعدر، وهو بقية المحظورات
كـ«وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق»؛ لأن هذه إتلافات فاستوى العمد والخطأ، ومثل
النسيان: الجهل والإكراه. والصحيح أن جميعها تسقط بالعدر، وأن المعذور بجهل أو نسيان

(١) سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا؛ أي سواء فعل جنسًا من المحظور متتابعًا بأن حلق رأسه، وسائر جسده، أو
قلم أظفار يديه ورجليه، أو لبس عمامة وخفًا، أو وطء ونحوه. وذكر الزركشي وغيره إذا لبس وغطى
رأسه، وليس الخف فدية واحدة؛ لأن الجميع جنسه واحد، بل عموم كلامهم يقتضي أن تغطية الرأس
بجميع أنواعها، حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، وكذا لو فعل الجنس الواحد من
المحظورات متفرقًا. انظر: الروض المربع، وحاشية ابن قاسم النجدي عليه (٤/٥٦).

أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع ولا في الصيد ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء^(١).

قوله: «**وكل هدي**» يهديه الإنسان إلى البيت؛ سواء كان هدي تطوع - بأن يهدي هدياً ليس بواجب - أو كان واجباً كهدي التمتع والقران، أو كان فدية لترك واجب أو لفعل محظور، وكذا كل «**إطعام**» فيصرفا «**لمساكين**» وفقراء «**الحرم**» أما هدي المتعة والقران فهما هدي شكران؛ فلا يجب أن يصرف لمساكين الحرم، بل يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ الصدقة على غير مساكين الحرم، والهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، وأن يكون في محل فعل المحظور. ومساكين الحرم: من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، من أهل مكة أو من الآفاقيين.

وقوله: «**فدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه**» من حل أو حرم، ويجوز أن ينقلها إلى الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، ويستثنى من فعل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم.
قوله: «**والدم شاة**» الشاة: إذا أُطْلِقَتْ في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز كالتيس والخروف والعنز.

قوله: «**أو سبع بدنة**»؛ أي: واحد من سبعة من البدنة، بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فإن جاء إلى بدنة مذبوحة، واشترى سُبْعَهَا ونواه عن الشاة، فإنه لا يجزئ.
قوله: «**وتجزئ عنها**» - أي عن سبع بدنة - سبع «**بقرة**» ولو في جزاء صيد، والصواب عدم الجواز في جزاء الصيد^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٥٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٥٢٧).

(٢) المذهب أنها تجزئ، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٦٠)، وما صوبه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣/٥٣٥)، قال: «وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر: لا تجزئ البقرة عن البدنة مطلقاً إلا لعدمها».

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْإِيْلِ وَالْثِيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقْرَةً، وَالضَّبُعِ كَبْشًا،
وَالْغَزَالِ عَنَزًا، وَالْوَبْرِ وَالضَّبَّ جَدِيًّا، وَالْيَرْبُوعَ جَفْرَةً، وَالْأَرْنَْبَ عِنَاقًا، وَالْحَمَامَةَ شَاةً.

قوله: «باب» المثل في «جزاء الصيد» والصيد نوعان: نوع لا مثل له، ونوع له مثل؛ فإنه «في» قتل «النعام» يجب عليه «بدنة»^(١) سواء كان محرماً أو محلاً، ولكنه في الحرم.
قوله: «وفي حمار الوحش وبقرته والإيل والثيتل» وهما نوعان من الطباء «والوعل» وهو تيس الجبل؛ كل ذلك فيه «بقرة»، «والضبع» فيه «كباش، والغزال» وهو أصغر من الوعل والإيل؛ ففيه «عنز»؛ لأنها أقرب شبيهاً بها، وفي «الوبر» وهي دويبة كحلاء اللون دون السنور لا ذنب لها؛ فيها جدي، وفي «الضب جدي» أيضاً، والجدي هو الذكور من أولاد المعز له ستة أشهر، وفي «واليربوع جفرة» واليربوع حيوان يشبه الفأر لكنه أطول منها رجلاً وله ذنب طويل وفي طرفه شعر كثير وفيه جفرة لها أربعة أشهر، وفي «الأرنب عناق» وهي أصغر من الجفرة، فلها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، وفي «الحمامة شاة» وسبق وجه المشابهة بينهما.

فهذا كله قضى به واحد من الصحابة أو أكثر من واحد، فإذا وجدنا شيئاً من الصيد لم نحكم به الصحابة أقماً حَكَمَيْنِ عَدَلَيْنِ خَبِيرَيْنِ ليحكمنا بما يشبهه من بهيمة الأنعام، فإذا لم نجد شبيهاً له من النعم فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلَّتْ أو كَثُرَتْ^(٢).

(١) قيل: لأنها تشبه النعام، وعن أحمد: لا تجزئه عنها في غير النذر إلا لعدمها. انظر: حاشية أبي بطين (١/٣٣٠).

(٢) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (١/٣٣١): «وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد»، قال أبو بطين في الحاشية: «ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما، وحمله ابن عقيل على ما إذا كان القتل خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلاً تحريم قتله». قال المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم؛ لأن قتل العمدين في العدالة والمعتبر من العدالة حالة الحكم؛ فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قبل كالشهادة ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض - وهي الحامل - بمثله وذكر بأنثى وعكسه، ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى لا أعور بأعرج ونحوه اهـ. ابن علي.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ
وَحَشْيِشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيَبَاحُ الْحَشْيِشِ
لِلْعَلْفِ، وَالْأَلَّةُ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ. وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.

قوله: «الحرم» أي: صيد حرم مكة «يُحْرِمُ صَيْدَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ»^(١) أما صيد الحل
فإذا دخل في الحرم فلا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في
الحرم، وهذا هو المشهور من المذهب، وفي المذهب أيضًا: الصيد البحري إذا كان في الحرم -
كسمك توالد في بركة ماء في الحرم - فهو حرام، ولكن لا جزاء فيه.

قوله: «وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ» على ما سبق من التفصيل؛ ففيه الجزاء مثل ما قتل
من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، وكذلك «يُحْرِمُ قَطْعُ شَجَرِهِ» أي
شجر الحرم «وَحَشْيِشِهِ» فالْمُحْرَمُ ما كان من شجر الْحَرَمِ وحشيشه لا من شجر الآدمي
وحشيشه، فما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب فإنه ليس بحرام؛ لأنه ملكه.
قوله: «الْأَخْضَرَيْنِ» صفة للشجر والحشيش، والمراد: ما فيهما الحياة والنمو، أما ما كان
ميتًا كشجرة ميتة أو غصن منكر فإنه حلال.

قوله: «إِلَّا الْأَذْخَرَ» وهو نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، يجعله فوق
الجريد لئلا يتسرب الطين منه، وفي القبور يجعله بين اللبنة لئلا يتسرب التراب، وفي
الحدادة؛ لأنه سريع الاشتعال.

وقوله: «وَيَبَاحُ» أن تحش «الحشيش للعلف» أي لتعلف بهائمك، وكذلك يباح قطع
الأغصان لألة الحرث أي السواني، ويجوز الرعي في حرم المدينة وحرم مكة.

قوله: «وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ» جبل صغير يقولون: إنه خلف أحد من الجهة الشمالية «إِلَى
ثَوْرٍ» وهو جبل معروف بها، وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لَابَتَيْهَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) أي إجماعًا؛ كما حكاه غير واحد، وقال بعض الحنابلة وغيرهم: ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان، وهو
مذهب مالك والشافعي، والكرخي من الحنفية، وكذا يحرم أكله، وله أن يأكل من الميتة ما يدفع به
ضرورته، ولا يأكل الصيد عند الجمهور. انظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٧٥/٤).

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ،
ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ
مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأَفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ
يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ
نُسِكَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُزَيَانَ، أَوْ نَحَسَ لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

قوله: «باب دخول مكة» لحاج يكون «من أعلاها» أي: من الحجون، «والمسجد من
باب بني شيبه» وباب بني شيبه عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن؛ لكننا أدركنا مكانًا
قريبًا من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا هو باب بني شيبه.
قوله: «فإذا رأى البيت رفع يديه»^(١) وقال ما ورد» ومنه: اللهم أنت السلام ومنك
السلام حينئذ ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا... إلى
آخره.

قوله: «ثم يطوف مضطبعًا» الاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.

(١) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (٨٩/٤) بعد ذلك: «وكبر - أي رفع يديه وكبر - جزم به في المنع
والخرقي والزرکشي وغيرهم، وفي مراسيل مكحول: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه
وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، إلى آخره. ذكره البيهقي، والطبري، وابن القيم، وغيرهم، وهو مذهب
الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، وروي عن عمر وغيره، قال في المبدع: وهو قول الأكثر، قال الشيخ:
ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو البيت، فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد. اهـ. أو وصل نحو أعمى إلى
محل يراه منه لو كان بصيرًا».

وقوله: «**يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم**» وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة قبل أن يحطَّ رَحْلَهُ، وإذا شق على الإنسان هذا العمل وأراد أن يذهب إلى مكان سكناه ويحط رحله فلا حرج.

قوله: «**فيحاذي**» أي يوازي «**الحجر الأسود بكلمة**» أي بكل بدنه، فلو وقف أمام الحجر وبعض الحجر خارج بدنه فإن طوافه ليس صحيحاً؛ ولا ينبغي أن يتقدم خطوة واحدة قبل الحجر الأسود نحو الركن اليماني؛ فإن هذا بدعة، «**ويستلمه**» أي: يمسحه بيده، «**ويقبله**»؛ أي يقبل يده بعد استلامه ومسحه، لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام، فإن شق اللمس أشار إليه، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

قوله: «**ويقول ما ورد**» عن النبي ﷺ، ومنه عند ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» أما في الطوافات الأخرى فإنه يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ اقتداءً برسول الله ﷺ.

قوله: «**ويجعل البيت عن يساره**» إذا طاف «**ويطوف سبعمائة**» أي: يدور حول الكعبة، وتكون السبع كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح. قوله: «**يرمل الأفقي**» الرمل هو: المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه، بل يقارب الخطى.

قوله: «**يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة**» وفي آخر شوط يستلم الركن اليماني ولا يستلم الحجر الأسود، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

قوله: «**ومن ترك شيئاً من الطواف**» كما لو تيقن ترك خطوة واحدة أو شبراً واحداً من الطواف فلا يصح، أما من شك فإن شك في أثناء الطواف بنى على اليقين، وإن شك بعد الطواف فلا أثر له.

قوله: «**أو نسكه**» أي أو لم ينو نسكه بأن أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه، وكذا لم يصح طواف من «**طاف على الشاذروان**» وهو السوار المحيط بالكعبة من رخام، وكان من قبل مسطحاً، ثم جعله بعض الخلفاء مسنماً كما يشاهد الآن، فلا يمكن الطواف عليه، وكذا لا يصح طواف من طاف على «**جدار الحجر**» وهو البناء

المقوس من شمالي الكعبة، «أو» طاف وهو «عريان أو نجس»؛ أي: أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه.

قوله: «ثم» بعد الفراغ من الطواف «يصلي ركعتين خلف المقام» يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ والثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾.

فصل

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئِيَ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ، وَالْمَوَالِةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَيَتَحَلَّلُ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قوله: «ثم» بعد الصلاة يعود فـ«يستلم الحجر»، ولا يُسَنُّ تقبيله في هذه المرة ولا الإشارة إليه، بل إن تيسَّر أن يستلمه فعل وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى، «ويخرج إلى الصفا من بابه» وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى، وله أبواب يخرج الناس منها.

قوله: «فيرقاه» أي: الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، «ويكبر» وهو رافع يديه «ثلاثًا، ويقول ما ورد» ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، وينزل متجهًا إلى المروة.

قوله: «ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأول» وفي هذا المكان عمود أخضر لا يزال موجودًا إلى الآن، وهناك عَلَمَانِ: عَلَمٌ جنوبي وعلم شمالي؛ فالذي يلي الصفا جنوبي، والذي يلي المروة شمالي.

قوله: «ثم يسعى» سعيًا «شديدًا إلى الآخرة»، وليس السعي كما هو ظاهر في كلامه دورة كاملة، بل نصف دورة من الصفا إلى المروة سعيًا، ومن المروة إلى الصفا سعيًا أخرى.

وقول المؤلف: «يرتقى على المروة»^(١) ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين الصفا والمروة، وقد جعل ممرًا للعربات، وهذا الذي يجب السعي فيه، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب.

قوله: «فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول» وبلغيه؛ لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، والنية في السعي شرط كالنية في الطواف.

قوله: «وتسن فيه الطهارة» من الحدث والنجس «والستارة والموالة» بأن تكون الأشواط متوالية، وليس ذلك بشرط، فلو سعى الشوط الأول في أول النهار وأتم في آخر النهار فسعيه صحيح، لكنه خلاف السنة، والمذهب أن الموالة فيه شرط كالطواف، ومن ثم ذكر الشارح أن المعنى: «تسن الموالة بينه وبين الطواف».

قوله: «ثم إن كان» الساعي «متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره» والتقصير هنا أفضل من الحلق، من أجل أن يتوفر الحلق للحج؛ ولو قدم مكة مبكرًا في شوال مثلًا فإن الحلق في حقه أفضل؛ لأنه سوف يتوفر الشعر للحلق في الحج، فإن كان معه هدي فإنه لا يحل؛ بل إذا طاف وسعى أدخل الحج؛ أي: أحرم بالحج بدون تقصير، ولا يكون قارنًا؛ ولهذا يجب عليه سعي آخر.

قوله: «ويتحلل، وإلا تحلل إذا حج» إذا كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا فيسوق الهدي فيحل إذا حج؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله.

قوله: «والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية» أما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية.

(١) ويقول ما قاله على الصفا من التكبير، والتهليل، والدعاء مستقبلاً القبلة، لما رواه مسلم وغيره، أنه ﷺ فعل على المروة ما فعله على الصفا، فيسن اتفاقًا. انظر: الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه (١١٩/٤).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمَنَى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ.

قوله: «**صفة الحج والعمرة**»؛ أي: الكيفية التي ينبغي أن يُؤدَّى عليها الحج والعمرة.
قوله: «**يسن للمحليين بمكة**» المحل: هو المتمتع؛ لأنه أحل من إحرامه، أو من كان من أهل مكة؛ لأنه باق في مكة حلالاً، فيسن له «**الإحرام بالحج يوم التروية**» وهو اليوم الثامن، لا قبله ولا بعده إلا لعادم الهدى، فيستحب في اليوم السابع، ويجرم «**قبل الزوال منها**» أي من مكة، والصواب أنه لا يجرم من مكة؛ بل يجرم من مكانه الذي هو نازل فيه (١).
قوله: «**ويجزى**» الإحرام بالحج «**من بقية الحرم**» والفرق بين مكة والحرم أن مكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل حدود الحرم، لكن في وقتنا الآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم؛ لأن البيوت صارت في الحل، ويجوز أن يجرم من في مكة بالحج من الحل كعرفة، والراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم، وأن يجرم من الحرم، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم (٢).
قوله: «**ويبيت بمنى**» ليلة التاسع، وعلى هذا فيصلبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى؛ «**فإذا طلعت الشمس**» من اليوم التاسع «**سار إلى عرفة**» (٣) وينزل أولاً بنمرة؛ فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، وعرفات «**كلها موقف إلا بطن عرنة**».

(١) المذهب أنه يجرم من مكة، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/١)، قال في الإنصاف (٢٦/٤): «قوله: (من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز) المستحب أن يجرم من مكة بلا نزاع، والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره، ونقل حرب: يجرم من المسجد».

(٢) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/١).

(٣) قال ابن قاسم النجدي (١٢٨/٤): «قال الشيخ: والسنة أن يبيت الحجاج بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، فاليبيت بها والمسير إذا طلعت الشمس سنة باتفاق العلماء، قال: ويسرون منها على طريق ضب، من يمين الطريق اهد. وهو المعروف الآن بطريق القناطر، والسنة في وصوله إلى عرفة أن يكون عليه، وافتراقه من مزدلفة ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام، وضب اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف، قال ابن القيم:

ومن أصحابه الملبّي والمكبر ولم ينكر على أحد منهم، وفيه حديث مرفوع، وقال الشيخ: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة اهـ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ، وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لِحِظَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَفَقَطْ فَلَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَتِهِ، وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيْتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ.

قوله: «ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر» تقديماً، ولو لم يجمع بينهما فلا حرج، ويسن أيضاً أن «يقف راكباً» والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها، ليس واقفاً عليها، وعليه نقول: إن كان الأخشع لك والأحضر لقلبك أن تقف في السيارة فافعل، وإلا فعلى الأرض (١).

قوله: «ويقف راكباً عند الصخرات» وهي معروفة لا تزال حتى الآن «وجبل الرحمة» ويقال له جبل الدعاء (٢)، «ويكثر الدعاء» بما يريد و«مما ورد» من الذكر لا إله إلا الله.

قوله: «من وقف ولو لحظة من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر»؛ لأن وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد.

قوله: «وهو أهل له» أي للحج، بأن يكون مسلماً محرماً عاقلاً غير سكران ولا مغمى عليه؛ فإن كان كذلك «صح حجه، وإلا فلا» بأن لا يقف أو أن لا يقف في زمن الوقوف، أو أن لا يقف وهو أهل للحج «ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب» ظاهره: أنه لو عاد بعد الغروب فعليه دم، مع أن ما بعد الغروب وقت للوقوف، فالمذهب لا شيء على من عاد بعد الغروب.

(١) المذهب سنية الوقوف راكباً، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٧٩)، وقيل: الراجل أفضل، وقيل: الكل سواء؛ ذكره في الإنصاف (٤/٢٨-٢٩).

(٢) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/١٣٣).

قوله: «ومن وقف ليلاً فقط فلا» أي دون النهار، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإنه يجزئه.

قوله: «ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ» فلا يتدافع الناس في هذا الموطن، «ويسرع في الفجوة» أي: إذا أتى متسعاً أسرع، «ويجمع بها بين العشاءين» أي: إذا وصل إلى مزدلفة، وإن صلى في الطريق أجزأه، «ويبيت بها» وجوباً، وأحسن الأقوال أنه واجب يجبر بالدم^(١).

والحاج مطلقاً قوياً كان أو ضعيفاً، رجلاً كان أو امرأة «له الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم» سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً عامداً أو ناسياً.

قوله: «كوصوله إليها» أي إلى المزدلفة «بعد الفجر لا قبله» فإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبيت بها؛ فإن وصل إليها قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٢)، والرواية الأخرى أنه لا يجب، كما في الإنصاف (٣٢/٤).

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿﴾
فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿﴾، وَيَدْعُو حَتَّى
يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجْرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدَهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمِّصِ
وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
مُتَعاقِبَاتٍ.

قوله: «**فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام**» وهو جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه
المسجد المبني الآن، ووصف بالحرام؛ لأن هناك مشعرًا حلالًا، وهو عرفات.
قوله: «**فيرقاه**» أي: يرقى هذا المشعر «**أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره... ويدعو**» الله
عز وجل رافعًا يديه «**حتى يسفر**» جدًّا - يعني يدخل في سفر الصبح ويرى الناس بعضهم
بعضًا - ويكون مستقبل القبلة، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، «**فإذا بلغ محسَّرًا**» - وهو بطن
واد عظيم - وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد وهو
وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد وهو وادي محسر.
وقوله: «**أسرع رمية حجر**» وهو مقدار خمسمائة ذراع، والذراع ثلثي المتر تقريبًا الآن،
والآن الإنسان يكون غالبًا محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحسب في
نفس المكان فيعجز أن يمشي، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، فإذا علم الله من
نيته هذا فإنه قد يثبته على ما فاتته من الأجر والثواب.

قوله: «**وأخذ الحصى**» من حيث شاء «**وعدده سبعون**»^(١) بناءً على أنه يتأخر، فإن لم
يتأخر فأسقط من السبعين واحدة وعشرين تكن تسعًا وأربعين، والصحيح أنه لا يأخذ
السبعين ولا تسعًا وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى
الجمرة؛ وأما أن يجمع سبعين حصاة من أول الأمر فهذا ليس بسنة^(٢).

(١) قال ابن قاسم النجدي (٤/١٤٩): «يرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل،
وذكر الرافي أن أخبار رمية ﷺ الجمار بسبعين متواترة».

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٣) قال: «وذلك لئلا يشتغل عند
قدومه منى بشيء قبيل الرمي، وهو تحيتها فلا يشتغل قبله بشيء».

وحجم الحصى «**بين الحمص والبندق**» أي بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى من الحصى، ثم ترمي به بالسبابة.

قوله: «**رماها بسبع حصيات متعاقبات**» أي: واحدة بعد الأخرى، فلو وضع الحصا وضعاً فإنه لا يجزئ؛ فلا بد من الرمي، ولو أنه من شدة الزحام رمى السبع جميعاً فإنه لا يجزئ إلا عن واحدة فقط؛ فلا بد من واحدة بعد واحدة، وليس المراد أنه لا بد أن يرمي العمود القائم، بل المقصود أن تقع في الحوض، سواء ضربت العمود أو لم تضربه.

يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزَى الرَّمِيُّ
بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزَى
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقْصَرُ مِنْهُ
الْمِرَاةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. وَالْحَلَّاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ، لَا يَلْزَمُ
بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالتَّحْرِ.

قوله: «يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه» وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا
كان قريباً ويمكن له الرمي فلا حاجة إلى الرفع؛ إذ المقصود هو الرمي.

قوله: «ويكبر مع كل حصاة» أي: كلما رمى، «ولا يجزى الرمي بغيرها» أي بغير
الحصى، حتى ولو كان ثميناً، ولا يجوز أيضاً الرمي «بها ثانياً» أي: لا ترم بحصاة رُمِيَ بها،
والقول الراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة (١).

قوله: «ولا يقف» عند رمي الجمرة للدعاء، بل ينصرف إلى النحر (٢)، «ويقطع التلبية
قبلها» أي عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

قوله: «ويرمي بعد طلوع الشمس» هذا هو الأفضل، «ويجزى بعد نصف الليل» أي:
بعد نصف ليلة النحر، مطلقاً للقوي والضعيف والذكر والأنثى «ثم ينحر هدياً إن كان معه»
ومن أهدى بقراً أو غنماً يذبح، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق ونحره.

قوله: «ويخلق أو يقصر من جميع شعره» والأفضل الحلق، والتقشير لا بد أن يكون
شاملاً لرأسه؛ بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، لا من كل شعرة بعينها.

(١) المذهب أنها غير مجزئة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٤)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في
الإنصاف (٤/٣٦).

(٢) وندب أن يستبطن الوادي؛ أي يدخله من بطنه، وبعضهم يرى وجوبه، وأنه لا يجوز من أعلى الجبل،
والأكثر أنه جائز، وخلاف السنة. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل
من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم: إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث
قدر عليه، وقال ابن المهام: ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها ولم يؤمروا بالإعادة. انظر:
الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/١٥٢).

قوله: «**وتقصّر منه المرأة قدر أنملة**» الأصبع (١)، ومقدار ذلك سستيمتران تقريباً، **ثم قد حل له كل شيء إلا النساء**» وطاً ومباشرةً وعَقْدًا.

قوله: «**والحلاق والتقصير نسك**» فليس إطلاقاً من محذور، فلا ينوب مناب الحلق فعل أي محذور للتحلل من إحرامه.

قوله: «**لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر**» أي لو أَخَّرَ الحلق أو التقصير عن أيام التشريق أو عن شهر ذي الحجة، أو أَخَّرَهُ إلى ربيع أو إلى رمضان أو إلى السنة الثانية فليس عليه شيء؛ لكن يبقى عليه التحلل الثاني.

والسُنَّةُ إذا وصل إلى مَنَى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نَحَرَ الهُدْيِ، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

(١) أي تقصّر المرأة من شعرها، وهو واجب إجمالاً. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (١٥٩/٤).

فصل

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ
بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ
مُتَمَتِّعًا، أَوْ كَانَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ
مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِهَا وَرَدَ.

قوله: «ثم يفيض إلى مكة» الحجاج «إلى مكة» أي: ينزلون من منى إلى مكة، «ويطوف القارن
والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة» فهذا طواف فرض، ولا بد من نيته، والمتمتع يطوف
للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

وطواف الزيارة «أول وقته بعد نصف ليلة النحر» ولكن بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة
وبمزدلفة، «ويسن» طواف الزيارة «في يومه» أي: في يوم العيد، «وله تأخير» أي: طواف
الإفاضة عن أيام منى وإلى عشر سنوات وأكثر؛ ولكن يبقى عليه التحلل الثاني حتى يطوف.
قوله: «ثم يسعى بين الصفا والمروة» على ما سبق، يبدأ بالصفا أولاً، ويختتم بالمروة «إن
كان متمتعاً أو كان غيره» أي: مفرداً أو قارناً.

قوله: «ولم يكن سعى مع طواف القدوم» أي فإن سعى، فلا يعيد السعي؛ فالقارن
والمفرد يجوز لهما أن يُقَدِّمَا سَعْيَ الْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوْخِرَاهُ.
قوله: «ثم قد حل له» أي للحجاج «كل شيء» حتى النساء، «ثم يشرب من ماء زمزم»
ينويه لما أحب، «ويتضلع منه» أي: يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاع، «ويدعو بما ورد»
إذا شرب من ماء زمزم؛ فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً،
وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَرْتَبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَاءَهُ، وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ.

قوله: « ثم يرجع » من مكة بعد أن يطوف ويسعى « فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ » هذا إن تأخر، وإن تعجل فلئلتين.

قوله: « فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف » وتسمى الجمرة الصغرى، ويكون الرمي « بسبع حصيات » متعاقبات، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه، « ويجعلها » أي الحصيات « عن يساره » حال الرمي.

قوله: « ويتأخر قليلاً » أي: يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى، ولا يتأذى بالزحام، « ويدعو طويلاً » مستقبل القبلة رافعاً يديه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة.

قوله: « ثم الوسطى مثلها » لكن يجعلها عن يمينه والقبلة أمامه، « ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي » أي: يرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويستقبل القبلة، ويرمي من بطن الوادي، ويجعلها عن يمينه كالوسطى، ولكن الصحيح خلاف ما قاله المؤلف: أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى، والوسطى والجمرة بين يديه، ولو كان في سعة (١). من هنا تغيير الهوامش #####

قوله: « ولا يقف عندها » أي: لا يقف عند جمرة العقبة، وإنما يقف بعد الأولى والوسطى.

قوله: « مستقبل القبلة مرتباً » والمراد بالترتيب هنا: أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة.

(١) المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٨٥) أنه يندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن.

قوله: «فإن رماه» أي حصا الجمار «كله في» اليوم «الثالث أجزاءه، ويرتبه بنيته» أي يرتب الأيام، كما سبق بنيته.

فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبَيْتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ الْوُدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، دَاعِيًا بِهَا وَرَدًا، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ. وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ.

قوله: «فإن أخره عنه» أي: عن أيام التشريق فعليه دم، ولو لعذر؛ لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم، وكذا عليه دم إذا «لم يبيت بها» أي بمنى ليلتين إن تعجل، أو ثلاثاً إن تأخر. وقوله: «أو لم يبيت بها» علم منه: أنه لو ترك ليلة من الليالي فإنه ليس عليه دم، وهو المذهب، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليال.

قوله: «ومن تعجل في يومين» أي الحادي عشر والثاني عشر «خرج قبل الغروب» أي: من منى «وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد» أي: وإن لم يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد بعد الزوال كاليومين قبله. ولو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى؛ فليس لهم التعجيل.

قوله: «فإذا أراد الخروج من مكة» إلى أي بلد كان «لم يخرج حتى يطوف للوداع؛ فإن أقام» أفادنا المؤلف أنه لا بد أن يكون هذا الطواف آخر أموره. وقوله: «أو اتجر بعده أعاده» أي: اشترى شيئاً للتجارة، أو باع شيئاً للتجارة، فإنه يعيده، فلو اشترى في طريقه هدايا لأهله لا لتجارة فلا بأس به.

قوله: «وإن تركه غير حائض» ولا نساء «رجع إليه؛ فإن شق» الرجوع «أو لم يرجع» بلا مشقة «فعليه دم» مع الإثم في الثانية؛ لأنه تعمّد ترك واجب، وإن تركه ولم يرجع قبل مسافة القصر استقرّ عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع.

قوله: «وإن أَخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ» وأما إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة؛ فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة.

قوله: «ويقف» الحاج «غير الحائض» إذا ودع «بين الركن» أي الحجر الأسود «والباب» أي: باب الكعبة، ويلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين، وهذا يسمى الالتزام، وهذا المكان يسمى الملتزم، «وتقف الحائض ببابه» أي: باب المسجد «وتدعو بالدعاء»، ولا دليل على أن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا الدعاء، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفاً لا يُعْمَلُ بِهِ (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٣).

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُجْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَلًّا، وَتُبَّاحَ كُلِّ وَقْتٍ، وَتُجْزِيٌّ عَنِ الْفَرْضِ.

العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

وقوله: «**أن يجرم بها من الميقات**» إن مر به أو من محاذاته إن لم يمر به، أو مما دونه إن كان دون الميقات.

قوله: «**أو من أدنى الحل، من مكِّي ونحوه**» وأدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة: التنعيم، أما بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة أدنى الحل إليه عرفة، والذي في الجهة الغربية من مكة أدنى الحل إليه الحديبية.

قوله: «**لا من الحرم**» أي: لا يجرم للعمرة من الحرم، فإن فعل انعقد إحرامه، ولكن يلزمه دم؛ لتركه الواجب، وهو الإحرام من الحل.

قوله: «**فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل**» لإتيانه بأفعالها، «**وتباح كل وقت**» حتى في يوم عيد النحر وفي يوم عرفة وفي أيام التشريق، ويُستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، «**وتجزئ**» العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الإسلام التي هي «**الفرض**».

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَوَجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ
الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى
وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلَّاقُ، وَالْوُدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

قوله: «وأركان الحج» أربعة: «الإحرام» وهو نية النسك، و«الوقوف» بعرفة، «وطواف
الزيارة» وهو طواف الإفاضة، «والسعي»، «وواجباته: الإحرام من الميقات المعتمر له» أما
أصل الإحرام فهو ركن، «والوقوف بعرفة إلى الغروب» أي الجمع بينهما، «والمبيت لغير
أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة» المراد بالمبيت بمنى في ليالي أيام التشريق غير المبيت في
ليلة التاسع، فإن المبيت في ليلة التاسع ليس بواجب، بل هو سنة، وأهل السقاية؛ أي: سقاية
الحجاج من زمزم، والرعاية؛ أي رعاية إبل الحجاج، ويلحق بهم من يماثلهم ممن يشتغلون
بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها.
قوله: «إلى بعد نصف الليل» هذا منتهى المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف
الليل في المزدلفة انتهى الوجوب؛ فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر.
قوله: «والرمي» أي رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة، وفي الأيام الثلاثة التي بعد
العيد ثلاث جمرات، ولا بد أن تكون مرتبة، «والحلاق» أي: الحلق وينوب عنه التقصير،
وطواف «الوداع» وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، وهو من واجبات الحج
على كلام المصنف، والصحيح أنه ليس من واجبات الحج (١).
قوله: «والباقى» من أقوال الحج وأفعاله «سنن».

(١) المذهب أنه من واجبات الحج، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٦)، وما صححه الشيخ قول ذكره
في الإنصاف (٤/٦٠).

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَجِبَاتُهَا: الْحَلَّاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا،
فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يُتِمَّ نُسُكَهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ
وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: «وأركان العمرة: إحرام» وهو نية الدخول في العمرة «وطواف وسعي،
وواجباتها: الحلاق والإحرام من ميقاتها» فصارت أركان العمرة ثلاثة وواجباتها اثنين،
والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع، كما هو واجب على الحاج (١).
قوله: «فمن ترك الإحرام» يعني نية الدخول في النسك، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو
طاف وسعى، «ومن ترك ركنًا غيره» أي غير الإحرام لم يتم نسكه إلا به، فلو ترك طواف
الإفاضة نسيانًا لم يتم حجه؛ فلا بد أن يطوف، فإن كان الركن مما يفوت فالحج ملغي، كما لو
ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد.
قوله: «أو» ترك نية الركن الذي يشترط له النية وهو الطواف والسعي «لم يتم نسكه إلا
به» أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية، والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط
لهما النية (٢).
قوله: «ومن ترك واجبًا» ولو سهوا «فعليه دم» ومن ترك «سنة فلا شيء عليه».

(١) طواف الوداع ليس من واجبات العمرة على المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٦)، وانظر
الإنصاف (٤/٦٢).

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٦)، وانظر الإنصاف (٤/٦٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، وَمَنْ صَدَّهٖ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةَ بَقِيٍّ مُحْرَمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

قوله: «باب الفوات والإحصار» ومعنى الفوات أن يسبق فلا يدرك، ومعنى الإحصار: المنع، أي: أن يحصل للإنسان مانع يمنع من إتمام النسك.

قوله: «من فاته الوقوف فاته الحج»^(١) فإن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فيحل ولا شيء عليه.

قوله: «وتحلل بعمره» أي: إذا فاته الوقوف وطلع الفجر قبل أن يصل إلى عرفة تحلل بعمره، فطاف وسعى وحلق أو قصر، وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك. قوله: «ويقضي» هذا الحج الفات فرضًا كان أو نفلًا «ويهدي إن لم يكن اشترط» فإن كان اشترط فلا قضاء عليه ولا هدي، إلا إذا كان الحج واجبًا بأصل الشرع، أو واجبًا بالندب، فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط.

قوله: «ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل» وهو الإحصار؛ بأن منعه عن وصوله إلى البيت، سواء في عمرة أو في حج؛ فإنه يذبح الهدي ثم يحل.

قوله: «فإن فقد» أي فقد الهدي «صام عشرة أيام ثم حل» وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لا يجب الحلق والتقصير؛ لأنه لم يذكره، ولكن الصحيح أنه يجب الحلق والتقصير^(٢). والمشهور من المذهب أن الحصر خاص بمنع العدو، وأما غير العدو فإنه لا إحصار فيه؛ كضياع النفقة والمرض، ونحو ذلك.

(١) إجماعًا، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، وظاهره، ولو كان الجمهور. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/٢٠٦).

(٢) المذهب أنه يجب الحلق والتقصير كما صحح الشيخ. انظر: كشف القناع (٢/٥٢٦).

قوله: «**وإن صد عن عرفة**» فقط بأن يكون في عرفة عدو يمنع الناس من الوصول إليها «**تَحَلَّلَ بِعِمْرَةَ**» ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، فإن لم يتحلل إلا بعده صار كمن فاته الوقوف، فَيَتَحَلَّلَ بِعِمْرَةَ وَيَقْضِي مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ.
قوله: «**وإن حَصَرَهُ مَرَضٌ**» بأن أحرم وهو صحيح فمرض ولم يستطع إكمال النسك، وكذا إن حصره «**ذهاب نفقة بقي محرماً**» إلى أن يبرأ من المرض ثم يكمل، هذا «**إن لم يكن اشترط**»، لكن إن فاته الوقوف فيتحلل بعمره، والصحيح أنه إذا أحصر بغير عدو كان كمن حصر بعدو^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/٧١).

بَابُ الْهُدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ وَثْنِيٌّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقْرُ سِتَانٌ، وَالْمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

الهدْيُ: كل ما يُهدَى إلى الحرم من نَعَمٍ أو غيرها كالطعام واللباس، فالهدْيُ أعم من الأضحية؛ فإنها: ما يُذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل، ولا بد فيها من شروط الأضحية، وهي: أن تكون من بهيمة الأنعام، و«أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم» ويشمل الضأن والمعز، ومراده إن ذبح بعيراً كاملاً أفضل من الشاة، وأما لو ذبح بعيراً عن سبع شياه فسبع شياه أفضل من البعير.

قوله: «ولا يجزى فيها إلا جذع ضأن وثنى سواه» هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزى.

قوله: «فالإبل خمس» أي السن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين، «والبقر ستان، والمعز سنة، والضأن نصفها» أي: نصف سنة، وما له ثمانية أشهر من الغنم إن كان من الضأن فيجزى، وإن كان من المعز فلا؛ لأنه لا بد أن تكون ثنية. والشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، والرابع: أن تكون في وقت الذبح.

فالشروط في الأضحية أربعة، وأما الهدْيُ فلا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدْيُ في الحج، فإنه لا يذبحه قبل يوم النحر، وأما من ساق الهدْيُ في العمرة فيذبحه حين وصوله.

قوله: «وتجزى الشاة عن واحد» وتجزى عنه وعن أهل بيته أيضاً، وتجزى «البدنة والبقرة عن سبعة» رجال، فإذا كان الإنسان يضحى بالواحدة عنه وأهل بيته فإنه بالسبع يضحى عنه وعن أهل بيته؛ لأن هذا تشريك في الثواب، والتشريك في الثواب لا حصر له، فيضحى الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ولو كانوا مائة، أما التشريك في الملك فلا يزيد عن سبعة.

وقوله: «البدنة والبقرة عن سبعة» يستثنى من ذلك العقيقة، فإن البدنة لا تجزى فيها إلا عن واحد فقط، ومع ذلك فالشاة أفضل.

وَلَا تُجْزَى الْعُورَاءُ، وَالْعَجَفَاءُ، وَالْعَرَجَاءُ، وَالْمَهْتَاءُ، وَالْجَدَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ، وَالْعَضْبَاءُ، بَلْ
تُجْزَى الْبَثْرَاءُ خِلْقَةً، وَالْحَمَاءُ، وَخَصِيٌّ غَيْرٌ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ، أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ.

قوله: «ولا تجزى العوراء» ولا العمياء؛ إلا العوراء غير بيّن عورها بأن لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة؛ فتجزى، ولا تجزى أيضًا «العجفاء» وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، فالخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر، والهزيلة التي فيها مخ؛ أي: يصل الهزال إلى داخل العظم، تجزى.

وقوله: «والعرجاء» إذا كان عرجها بيّنًا، بأن كانت لا تطيق المشي مع الصحيحة، ومقطوعة إحدى القوائم لا تجزى من باب أولى، والزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقًا لا تجزى.

وقوله: «والهتاء» هي: التي ذهبت ثناياها من أصلها، والصواب أنها تجزى^(١).

وقوله: «والجداء» وهي: التي نشف ضرعها وإن كان الضرع باقيا بحجمه فإنها لا تجزى، والقول الراجح في هذه المسألة أنها تجزى^(٢).

قوله: «والمريضة» إذا كان المرض بيّنًا إما بآثاره بأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع وقلة شهوة الأكل وما أشبه ذلك، أو بالحال بأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه، وإن كانت نشيطة فإنها لا تجزى.

وقوله: «والعضباء» هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها طولًا أو عرضًا؛ فإنها لا تجزى، وقال بعض العلماء: إنها تجزى ولكنها مكروهة، وهذا القول هو الصحيح^(٣).

(١) المذهب أن الهتاء لا تجزى، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١)، وقال في الإنصاف (٨٠/٤): «ذكر جماعة من الأصحاب أن الهتاء لا تجزى، قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء، وقياس المذهب أنها لا تجزى، وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين والحاويين والفسائق والنظم وتذكرة ابن عبدوس والزرکشي وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: تجزى في أصح الوجهين».

(٢) المذهب أن الجداء لا تجزى، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١)، وانظر: الإنصاف (٨٠/٤).

(٣) المذهب أن العضباء لا تجزى، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١)، وقال في الإنصاف (٧٩/٤): «وكون العضباء لا تجزى من مفردات المذهب، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: يجوز أعصب الأذن

قوله: «**بل تجزئ البتراء خلقة**» البتراء التي ليس لها ذنب.

قوله: «**الجماء**» الجماء هي: التي لم يخلق لها قرن فتجزئ.

قوله: «**وخصي غير محبوب**» الخصي: ما قطعت خصيتاه فيجزئ؛ لأن ذهاب الخصيتين أطيب للحم، فإن قطع الذكر مع الخصيتين فلا؛ لأن قطع الذكّر لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه.

قوله: «**وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف**» فإنه يجزئ لكن مع الكراهة، ولو كان النصف فإنه لا يجزئ، والمذهب أنه لو قطع النصف يجزئ.

والقرن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظرًا والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء، قلت: هذا الاحتمال هو الصواب.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ
أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا وَيَجُوزُ عَكْسَهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ
هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّأُهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوكَلُّ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِيدِ، أَوْ قَدْرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهَا، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَضَى وَاجِبُهُ.

قوله: «والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى» هذه هي السنة؛ ولكن إذا كان
الإنسان لا يستطيع ذلك، فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها بركة.
وكيفية النحر أن «يطعنها بالحربة» أو بأي شيء يجرح وينهر الدم «في الوهدة التي بين
أصل العنق والصدر» وهي قريبة من أن تكون بين يديها، فإذا طعنها جرَّها من أجل أن يقطع
الحلقوم والمريء.

قوله: «ويذبح غيرها» أي غير الإبل «ويجوز عكسها» والذبح يكون في أعلى الرقبة لا
في أسفلها، والنحر يكون في أسفلها.
والسنة أن تذبح من عند الرأس، ويكون على الجنب الأيسر، وإذا كان الرجل أعسر فإنه
يضجعها على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن تبقى قوائمها مطلقة، أي اليدين والرجلين.
قوله: «يقول: بسم الله» وجوبًا «والله أكبر» استحبابًا.

وشروط الذكاة:

أولاً: إنهار الدم -يعني تفجيرها- بقطع الودجَيْن، ويعرفان عند الناس بالشرابين، وهما
عِرْقَانِ غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام
الذبح: الودجان، والمريء وهو: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس.
ويجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء على المذهب، وإن لم يقطع الودجين ولا واحدًا منهما.
ثانيًا: لا بد أن يكون الذابح عاقلًا، والثالث: أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، والرابع: ألا
يكون الحيوان محرَّمًا لحق الله، كالصيد في الحرم أو الصيد في الإحرام.
قوله: «اللهم هذا» أي: المذبوح أو المنحور عطاءً ورزقًا «منك، ولك» تعبدًا وشرعًا
وإخلاصًا.

والأفضل أن «يتولاها» أي الأضحية «صاحبها، أو يوكل مسلماً» بذبح هذه الأضحية «ويشهدها» أي صاحبها بأن يكون حاضرًا عنده، وإن استتاب ذميًا في ذبحها أجزأه مع الكراهة.

قوله: «وقت الذبح» أي الجائز فيه «بعد صلاة العيد» فلا يجزئ قبلها.

قوله: «أو قدره» أي قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد «إلى» آخر «يومين بعده» فتكون أيام الذبح ثلاثة فقط، يوم العيد ويومان بعده، سواء كان لأضحية أو هدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران، ولكن أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة أيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده (١).

قوله: «ويكره في ليلتها» أي: ليلتي أيام التشريق، والصواب أن الذبح في ليلتها لا يكره إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره (٢).

قوله: «فإن فات وقت الذبح قضى واجبه» أي: وفعل به كالأداء، وذلك بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق.

وقول المؤلف: «قضى واجبه» أي واجب الهدي والأضحية، وسقط التطوع لفوات وقته، والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به، وإن كان عن جهل أو نسيان، أو انفلتت البهيمة فإنه يذبحها؛ لأنه تأخر لعذر (٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٥)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين. انظر: الإنصاف (٤/٨٧).

(٢) المذهب الكراهة، كما في كشف القناع (٣/١٠)، قال فيه: «وظاهر المنتهى: لا يكره»، ولذا لم ينص على الكراهة في شرح المنتهى (١/٦٠٥)، وفي الإنصاف (٤/٨٧) ذكر الروایتين عن الإمام في الإجزاء وعدمه، ثم ذكر -بعد الروایتين- عن ابن البنا في خصاله أنه يكره ليلاً في أول يوم ولا يُكره في اليومين الأخيرين، ثم قال: «الأولى الكراهة ليلاً مطلقاً».

(٣) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٥)، وقال في الإنصاف (٤/٨٧): «قوله: فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع» فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال في التبصرة: يكون لحمًا يتصدق به لا أضحية في الأصح».

فصل

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجِزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجِزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّيْتُ ذَبْحَهَا وَأَجْرَآتُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

قوله: «ويتعينان» أي: الهدى والأضحية «بقوله: هذا هدي» بالنسبة للهدى «أو أضحية» بالنسبة للأضحية «لا بالنية» ولا بالشراء.

وفرق بين أن يقول: هذه هدي أو هذه أضحية على سبيل الإخبار، وبين أن يقوله على سبيل الإنشاء، فلو جَرَّ رَجُلٌ شَاةً، فقال له من وراءه: ما هذه؟ قال: هذه شاة للأضحية، يعني أنها شاة يريد أن يضحي بها، فهذا خبر وليس بإنشاء، بخلاف ما إذا قال: هذه أضحية لله، وأنشأ أن تكون أضحية؛ فإنها حينئذ تتعين.

وكذا يتعين إذا قَلَّدَهُ أو أشعره بنية أنه هدي، والتقليد: أن يُقَلِّدَ النَّعَالَ وَقِطْعَ الْقِرْبِ والثياب الخلقة وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، وأما الإشعار: فهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر؛ فالهْدْيُ يَتَعَيَّنُ بالقول وبالفعل مع النية، ولا تَتَعَيَّنُ الأضحية إلا بالقول.

قوله: «ولا هبتها» والفرق بين البيع والهبة: أن البيع بعوض، والهبة تبرع بلا عوض. ولا يجوز أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها، ثم بعد ذبحها إن شاء وهبها وتصدق بها يجب التصديق به، وإن شاء أبقاها، وإن شاء تصدق بها كلها، لكن لا بد أن يتصدق منها بجزء.

قوله: «إلا أن يبدلها بخير منها» أي: فيجوز إبدالها؛ لكن لو باعها ليشترى خيراً منها فإن ذلك لا يجوز على كلامه؛ لكن المذهب جوازه؛ لأن الأعمال بالنيات.

قوله: «ويجز صوفها ونحوه» أي كالشعر والوبر «إن كان أنفع لها» هذا أيضاً مما يترتب على التعيين؛ أنه لا يأخذ منها شيئاً لا صوفاً ولا لبناً إذا كان لها ولد يضره أخذ اللبن، إلا إذا

كان جز صوفها أنفع لها فلا بأس، وقال بعض العلماء: يجوز أن ينتفع به؛ لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد فالشعر من باب أولى، وهذا هو الصحيح (١).

قوله: «ولا يعطي جازرها» أي الذابح والناحر «أجرته» ولا شيئاً من الأجرة «منها»؛ لأن هذا الجازر وكيل عن المالك كالزكاة، لو وكل الإنسان شخصاً يفرقها له، فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها، ويجوز أن يعطي الجازر هدية أو صدقة منها كغيره. وقوله: «ولا يبيع جلدها»؛ لأنها تتعين بالذبح فلا يبيع جلدها بعد الذبح؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها.

وقوله: «ولا شيئاً منها» أي لا يبيع شيئاً من أجزائها، ككبد، أو رجل، أو رأس، أو كرش، أو ما أشبه ذلك (٢).

قوله: «وإن تعيبت» الأضحية أو الهدي بعيب يمنع من الإجزاء كانكسار رجلها «ذبحها وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين» كهدي التمتع - فهو ليس واجباً بالتعيين - فيجب عليه البدل، لكن هدي التطوع لا يجب عليه إلا إذا عينه فيجب عليه ذبحه.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١)، وذكره في الإنصاف (٩١-٩٢/٤) عن القاضي في المجرد وابن الزاغوني وغيرهما.

(٢) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: هل يجوز دفع جلد الأضحية لمن يدبغه بصوفه أو جزء منه؟ فقال: الظاهر جوازه، كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه. انظر: حاشية أبي بطين (٣٥١/١).

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِسْمَنِهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ
أَثَلَانًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَارًا؛ وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ
فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرْتِهِ شَيْئًا.

قوله: «والأضحية» وهي ما يُذبح من النعم في أيام الأضحى؛ تقرُّبًا إلى الله عز وجل
«سنة» والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع واهتمامه بها (١).
فخرج ما يذبح في غير أيام الأضحى كالعقيقة، وخرج به ما لو ذبح وليمة عرس في أيام
الأضحى فإنها ليست بأضحية.

قوله: «وذبحها أفضل من الصدقة بسمنها» كالهدي والعقيقة.

قوله: «ويسن» أن يقسمها «أثلاثًا» فيأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، لو
تصدق بها كلها فلا شيء عليه، ولا إثم عليه.

والفرق بين الهدية والصدقة: أن ما قصد به التودد والألفة فهو هدية، وما قصد به
التقرب إلى الله فهو صدقة، فالصدقة للمحتاج والهدية للغني.

وهذا الحكم في كل أضحية حتى الواجب بالندب فإنه يأكل منها ويهدي ويتصدق،
بخلاف الواجب في الهدي فإنه لا يأكل منها إذا كانت جبرأنا، ويأكل منها إذا كانت شكرأنا.

والمذهب أنه إذا كانت ليتيم فإنه لا يأكل منها ولا يهدي ولا يتصدق إلا بمقدار الواجب
فقط، وهو أقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع به، والصحيح أنه متى
قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يُعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيأكل منها ويهدي
ويتصدق (٢).

قوله: «وإن أكلها» الأضحية كلها «إلا أوقية تصدق بها جاز وإلا ضمناها» أي وإن لم
يتصدق بمقدار أوقية فإنه يضمن الأوقية، وهي معيار معروف: صَنْجَةٌ يوزن بها.

(١) المذهب أنها سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢)، وفي رواية: أنها واجبة مع الغنى، كما في
الإنصاف (٤/١٠٥).

(٢) المذهب هو ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦١٣)، وقال في الإنصاف (٤/١٠٧):
«لوقيل بجواز الصدقة والهبة منها باليسير عرفًا لكان متجهًا».

قوله: «ويحرم على من يضحى» يفهم منه أن من يُضَحَّى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك، والمذهب التحريم أيضًا (١) «أن يأخذ في العشر» أي عشر ذي الحجة إلى أن يضحى «من شعره» المستحب كالإبط والعانة إزالته، والمباح إزالته كالرأس «أو بشرته شيئاً» فإذا كان لم يَحْتَنَّ وأراد الحتان في هذه الأيام فلا، وكذا «الظفر» فيحرم أخذه أيضًا.

(١) قال في حاشية أبي بطين (١/ ٣٥١): «قوله: من يضحى أو يضحى عنه؛ هو أن يضحى عن نفسه أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه مطلقاً، سواء كان وصياً أو متبرعاً».

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ
أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنَزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا
كَالْأَضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شَرْكَ فِي دَمٍ. وَلَا تُسَنُّ الْفَرْعَةُ وَلَا الْعَيْتِرَةُ.

قوله: «تسن» في حق الأب -ولو معسرًا فيقترض- «العقيقة» أي الذبيحة التي تذبح
عن المولود، سواء كان ذكرًا أو أنثى «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ تذبح يوم سابعه»
فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم.

ويسمى المولود في اليوم السابع ما لم يكن الاسم قد عين قبل الولادة، فإن كان قد عُيِّنَ
قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة، ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس،
فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع، ويجرم أن يسمى باسم يُعَبَّدُ لغير الله، فلا يجوز أن يسمى
عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة.

ويسن في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذَّكَرَ، ويتصدق بوزنه فضة، فإن لم يوجد
حلاق وأراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجو أن لا يكون به بأس.

قوله: «فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين» أي: تعتبر الأسابيع
الثلاثة الأولى السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرون.

قوله: «تنزع جدولًا ولا يكسر عظمها». أي أعضاء، يعني لا تُكْسَرُ عظامها، وإنما تقطع
مع المفاصل.

قوله: «وحكمها» أي العقيقة حكم «الأضحية» في أكثر الأحكام؛ فلا بد أن تكون من
بهيمة الأنعام، ولا بد أن تبلغ السن المعتبرة، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من
الإجزاء.

وتخالف الأضحية في مسائل منها: أن طبخها أفضل من توزيعها نيئة، وأنها لا يكسر
عظمها، و«أنه لا يجزى فيها شرك في دم».

قوله: «ولا تسن الفرعة ولا العتيرة» هما ذبيحتان معروفتان في الجاهلية.

والفرعة: هي ذبح أوّل وكد للناقة، والعتيرة هي ذبيحة في أوّل شهر رجب، فالمؤلف يقول إنهما لا تسنان، والذي يترجح عندي: أن الفرعة لا بأس بها للورود السنة بها، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهة (١).

وبهذا يتبين لنا أن الدماء المشروعة ثلاثة أقسام: هدي، وأضحية، وعقيقة.
وأما وليمة العرس فإنها لا تختص ببهيمة الأنعام، بل تكون بغيرها كالطعام والتمر، وكذا ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب فلا بأس به.

(١) المذهب أنهما لا تسنان، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦١٦)، وقال بعد ذكر أنهما ليسا بسنة: «(ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة؛ لأن المراد بالخبر -أي لا فرع ولا عتيرة في الإسلام- نفي كونها سنة لا لنهي عنهما»، قال في الإنصاف (٤/١١٤) بعد ذكر أن المذهب أنهما ليسا بسنة: «وقال في الرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: يُكره ذلك».

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُحَدَّلَ وَالْمُرْجِفَ، وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ فِي بَدَايَتِهِ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ وَالصَّبْرَ مَعَهُ، وَلَا يُجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

قوله: «**كتاب الجهاد**» الجهاد: هو بذل الجهد في قتال العدو، «وهو فرض كفاية» فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وصار في حقهم سنة، ولا بد فيه من أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة.

قوله: «**ويجب**» الجهاد^(١) ويكون فرض عين في حالات:

الأول: «**إذا حضره**» أي إذا حضر الإنسان القتال، إلا أن الله تعالى استثني حالتين: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكثر، أو أن يكون منحازاً إلى فئة؛ بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها.

الثاني: إذا «**حصر بلده عدو**» فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد.

الثالث: إذا «**استنفره الإمام**» أي قال الإمام: انفروا.

قوله: «**وتمام الرباط أربعون يوماً**» الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو: المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه بالنسبة

(١) وفي الاختيارات: من عجز عنه بيده وقدر عليه بهاله وجب عليه الجهاد بهاله، نص عليه وقطع به القاضي في أحكام القرآن... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/٢٥٦).

لواقعنا اليوم: أنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يربط.

وأقله ساعة؛ أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له الأجر، وتماه: أربعون يومًا.

قوله: «**وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنها**»^(١) وإذا كان أبواه كافرين فلا يلزمه طاعتها.

قوله: «**ويتفقد الإمام جيشه عند المسير**» الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ فيتفقد الإمام إما بنفسه إن كان ذا خبرة أو بمن يثق به من ذوي الخبرة.

قوله: «**ويمنع المخذل**» هو الذي يزهد الناس في القتال «**والمرجف**» هو الذي يهول قوة العدو أو يضعف قوة المسلمين.

قوله: «**وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده**» أي: أن الإمام إذا دخل أرض العدو وبعث سرية؛ يعني دون أربعمائة نفر يبدوون القتال، فله أن يقول لهم: اذهبوا وقاتلوا وما تغنمون نأخذ الخمس منه، ولكم بعد ذلك الربع خاصة لكم. وكذلك أيضًا له أن ينفل الثلث بعده أي: بعد الرجوع وانتهاء القتال، فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو، ويجعل لها الثلث.

قوله: «**ويلزم الجيش طاعته**» أي طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو الآن القائد أو نحوه «**والصبر معه**» وأن لا نتخاذل ونصرف.

قوله: «**ولا يجوز الغزو**» أي غزو الجيش «**إلا بإذنه**» أي إذن الإمام مهما كان الأمر «**إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه**» أي شره وأذاه؛ فحيث لم لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

(١) قال الوزير وابن رشد وغيرهما: باتفاق العلماء، إلا أن يكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٢٦١).

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ،
فَيُخْرِجُ الْخُمْسَ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ
وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَائِيَهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

قوله: «وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب» أي: إذا قاتل المسلمون
أعداءهم، وهُزِمَ الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكاً للمسلمين، ولو
كانوا في دار الحرب أي في ديار الكفار، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام^(١).

قوله: «وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال» وهم الرجال الذين يقاتلون، فمن شهد
منهم فإنه يقسم له، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف
قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء.

قوله: «فيخرج» الإمام أو نائبه «الخمس» أي: خمس الغنيمة؛ ويصرف على ما ذكر الله
في القرآن؛ فإذا أخرجنا الخمس ثم قسمناه خمسة أسهم صار لله ورسوله جزء من أصل
الغنيمة؛ أي جزء من خمسة وعشرين جزءاً، ويصرف هذا في مصالح المسلمين.

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس،
قيل: يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأقرب أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء
في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي^(٢).

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يтим، وهو: من مات أبوه قبل أن يبلغ ويختص بالفقراء.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الفقراء، وهنا يدخل الفقراء في قسم المساكين.

(١) وفي الانتصار: باستيلاء تام لا في فور الهزيمة، للبس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف؟ وقال ابن القيم في
قصة حنين: إن الغنيمة لا تملك بالاستيلاء عليها، إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء؛ إذ لو ملكها
المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم ليردها عليهم، فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو
إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: حاشية ابن
قاسم (٢٧٣/٤).

(٢) المذهب أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٤٢)، وفي رواية: الذكر
والأنثى فيه سواء. انظر: الإنصاف (٤/١٦٧).

﴿وَأَبْنِ السَّيْلِ﴾ هم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل، فيُعْطُونَ ما يُؤَصِّلُهُمْ إلى سفرهم تذكراً أو متاعاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه.

والمشهور من المذهب أنه يجب أن نُعَمِّمَ بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزىء أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحت عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس.

قوله: «ثم يقسم باقي الغنيمة» وهو أربعة أخماس «للرجال سهم وللإناث ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه» ويقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات، والطيور نجعل له ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين للطائرة، وسهم الطائرة يرجع إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة.

قوله: «ويشارك الجيش سراياه» التي يبيتها إذا دخل دار الحرب، كالسرية التي تبعث في ابتداء القتال، وكذلك في الرجوع بعد القتال؛ فتشارك الجيش «فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم».

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَإِذَا غَنِمُوا
أَرْضًا فَتَحَوْهَا بِالسَّيْفِ، خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا
خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ
عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا، وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ، وَمَا أُخِذَ
مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشْرٍ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا، وَخُمْسٌ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ
فَفِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «**والغال من الغنيمة**» وهو من كَتَمَ شيئًا مما غنمه واختصه بنفسه «**يحرق رحله
كله**» وجوبًا^(١) «**إلا السلاح**» كالسيف والبنندق وما أشبه ذلك «**والمصحف**» لاحترامه،
«**وما فيه روح**» مثل البعير والفرس، والمقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل،
ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما ضم هذا إلى بيت المال أو إلى الغنيمة.

قوله: «**إذا غنموا**» أي المسلمون «**أرضًا**» من الكفار «**فتحوها بالسيف**» أي عنوة؛ كما
إذا قاتل المسلمون قرية ففتحوها وجلا عنها أهلها، وصارت بأيدي المسلمين، كالغنائم من
الأمته وغيرها مما ينقل: في هذا الحال يُخِيرُ الإمام بين شيئين: إما أن يقسمها بين الغانمين،
وإما أن يقفها على المسلمين عمومًا، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا بأن يقول مثلًا: كل ألف
متر عليه ألف ريال سنويًّا يؤخذ ممن هي بيده؛ أي أن تبقى الأرض لا تُتَمَلَّكُ للمسلمين، لكن
من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام.

قوله: «**والمرجع في الخراج والجزية**» الذي يوضع على الأرض المغنومة «**إلى اجتهاد
الإمام**» والجزية هي التي توضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضًا عن إقامتهم في دارنا
وحمايتهم.

(١) قال في حاشية العنقري (٢/ ١٠-١١): «هذه المسألة من المفردات، وهي مشكلة على القواعد؛ لأن فيه
إضاعة مال، وهو حرام، قالوا: حتى حبة البر يجرم إلقاؤها في البحر؛ لأن فيه إضاعة مال، وجوابه على
ما في شرح المصنف، وتبعه عليه شيخنا في شرحه: أن حرمة إضاعة المال مشروطة بما إذا كان لغير
مصلحة، أما إن كان لمصلحة فلا بأس؛ بدليل جواز إلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق فتدبر».

قوله: «ومن» اقتطع أرضاً من الأرض الخراجية ثم «عجز عن عمارة أرضه» التي اقتطعها «أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها»؛ لأنه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضاً بيضاء فلا يستطيع دفع خراجها، فيضيع حق المسلمين.

قوله: «ويجري فيها» أي في الأرض الخراجية «الميراث».

قوله: «وما أخذ من مال مشرك» لا يدين بالإسلام، سواء كان يهودياً، أو نصرانياً «بغير قتال كجزية وخراج» وقد سبق بيانها «وعشر» والعشر يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام، ثم إن كان حريباً أخذنا منه العشر، وإن كان ذمياً أخذنا منه نصف العشر.

قوله: «وما تركوه» أي الكفار «فزعاً» منا لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم، فهربوا وتركوا الأموال؛ فهذه الأموال أخذت بغير قتال فتكون فيئاً.

قوله: «وخمس خمس الغنيمة» وهو واحد من خمسة وعشرين جزءاً يصرف في الفيء (١).

(١) يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق وتعزير نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين أنه لا حظ للرافضة فيه. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين (٦/٢).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمُجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَاقِرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَحَرَّمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وَفُوفُهُمْ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ.

قوله: «باب عقد الذمة وأحكامها» الذمة: هي إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة؛ أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم^(١).
قوله: «لا يعقد لغير المجوس» هم الذين يعبدون النار وهم مشركون، لكنهم طائفة مستقلة عن الشرك العام في خصائص معروفة في دينهم؛ فهؤلاء يعقد لهم.
قوله: «ومن تبعهم» أي: من تبع أهل الكتاب، وإن لم يكونوا من بني إسرائيل، أو ممن أنزل عليهم الكتاب أو لا، كالسامرة والفرنج والصابئين.
قوله: «ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه» كالمدينة لا الأمان؛ لأنه يصح من كل أحد حتى من المرأة.

قوله: «ولا جزية» أي لو عقدنا الذمة ليهود أو نصارى يقيمون في بلادنا؛ فلا نجعل الجزية على أفراد العائلة؛ فإنه «لا جزية على صبي»؛ لأنه ليس أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، وكذلك لا جزية على «امرأة ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها»؛ لأن الفقير ليس له مال، وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي القدرة عليها، والغنى يختلف؛ فالغنى هنا غير الغنى في الزكاة، والغنى في باب النفقات غير الغنى في هذه المواضع، فكل شيء بحسبه.

(١) والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي؛ أن المعاهد هو من أخذ عليه العقد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية؛ فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن أنها لم يستوطنا دار الإسلام، والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية. انظر: حاشية أبي بطين (٧/٢).

قوله: «ومن صار أهلاً لها» من هؤلاء كصبي بلغ وعبد أعتق وفقير اغتنى «أخذت منه في آخر الحول» وتحتسب المدة التي وجبت فيها على المذهب؛ فمثلاً: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً، فنأخذ منه خمسين، وإذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه.

قوله: «ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرّم قتالهم» أي: إذا تم العقد بيننا وبينهم وبذلوا الواجب؛ فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول لا نقبل منكم إلا الإسلام.

قوله: «ويؤمّتهم» أي أهل الذمة «عند أخذها» فإذا جاء الذمي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبله بالحفاوة والإكرام، بل يمتنه، «ويُطال وقوفهم» بأن يدعه الجابي يبقّى، ويُطال وقوفه إلى ما يحصل به الامتهان، «وئجّر أيديهم» أي: عندما يقدم الجزية لا نأخذها من طرف يده، بل نأخذ يده ونجرها بقوة وجوباً، ولا يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه.

فصل

وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَخَذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الْخَيْلِ بِغَيْرِ سُرْجٍ بِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءُ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ.

قوله: «فصل» أي: في أحكام أهل الذمة.

قوله: «ويلزم الإمام أخذهم» أي أهل الذمة «بحكم الإسلام» أي بما يقتضيه الإسلام من الأحكام «في النفس والمال والعرض» فإذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ وكذلك في المال؛ فإذا أتلفوا مال مسلم ضمناهم، وإن أتلف مسلم ما لهم ضمناهم، وكذلك العرض فلا يجوز لنا أن نغتائبهم ولا أن نقذفهم بالزنا، وإذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قذفوا أحداً من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

قوله: « وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله » فهو لاء الذميون إذا فعلوا ما يوجب الحد إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحد، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيم عليهم الحد، فالزنا مثلاً يُقام عليهم الحد فيه، والخمر لا يُقيم عليهم الحد فيه؛ لأنهم يعتقدون حله، لكن سيأتي أنهم يُمنعون من إظهار شرب الخمر.

قوله: « ويلزمهم » أي يلزم أهل الذمة « التمييز عن المسلمين » أي: أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي المظهر؛ كحلق مقدم رءوسهم، والملبس؛ كلبس الزنار، والمركب، وكذلك يُجعل لهم علامة عند دخول الحمامات جرساً صغيراً أو طوقاً بشرط ألا يكون فيه الصليب؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب، وكذا في الممات، فتكون قبورهم منفردة.

قوله: « ولهم ركوب غير الخيل » فيركبون الحمير « بغير سرج بإكاف » أي لا يجعلون عليها سراجاً، وهو عبارة عن الرحل المنمق المحسن، بل يركبون بإكاف، وهو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على طول ظهر الحمار، تُربط عليه ثم يركب عليها؛ لأنها لا تنبج عن كبرياء أو شرف، ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً فيجعلون الأرجل إما على اليمين وإما على اليسار جميعاً، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار.

قوله: «**ولا يجوز تصديرهم في المجالس**» بل في آخر المجلس، فإذا دخل جماعة من المسلمين ومعهم أحد من أهل الذمة، فإنه لا يمكن أن يتقدم حتى يكون في صدر المجلس، وإذا كانوا في مجلس جالسين، ثم دخل جماعة من المسلمين فإذا كان المجلس بيتاً لهم فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإنهم لا يُصدّرون في المجالس.

قوله: «**ولا القيام لهم**» أي: إذا أقبلوا؛ فلا تقم لهم، «**ولا بداءتهم بالسلام**» ولا يجوز كذلك على المذهب أن نبدأهم بكيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وما أشبه ذلك.

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبَيْعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدِمَ مِنْهَا؛ وَلَوْ ظَلَمًا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَا مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكَّسَهُ لَمْ يُفَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

قوله: «ويمنعون» أي يُمنع أهل الذمة الذين في بلادنا «من إحداث» أي بناء «كنائس» جمع كنيسة، وهي متعبدهم، سواء كانوا نصارى أو يهودًا، «وبيع» وهي مُتَعَبَدُ الْيَهُودِ «وبناء ما انهدم منها» أي لو كان هنالك كنائس موجودة قبل فتحنا البلاد واستيلائنا عليها، وصار أهلها أهل ذمة بالنسبة لنا؛ لكن انهدمت هذه الكنائس، فإننا نمنعهم من بنائها «ولو ظلمًا» أي: ولو هدمت ظلمًا، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها لا تُقَامُ مرة أخرى، والصواب أنه إذا هُدمت ظلمًا فإنها تعاد (١).

ويمنعون كذلك «من تَعْلِيَةِ بُيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ» فإذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلقو بناء المسلمين فإننا نمنعهم، «لا من مساواته له» أي: لا يمنعون من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين.

ويمنعون كذلك «من إِظْهَارِ خَمْرٍ» وإظهار أكل لحم «خنزير» أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعهوا علنًا فإننا لا نمنعهم.

ويُمنَعُونَ مِنْ «نَاقُوسٍ» وهو شيء يصوت به عند أداء شعائر دينهم، والمراد: إظهار صوته لا إظهار حجمه أو عينه، وكذلك نمنعهم من «جهر بكتابهم» (٢).

(١) المذهب أنها لا تعاد، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٥)، وإعادته قول ذكره في الإنصاف (٢٣٨/٤).

(٢) قال أبو بطين (٢/٩-١٠): «وفي المستوعب: وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب، قال أصحابنا: المراد به الحجاز. وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن إلى ريف العراق طولًا ومن تهامة إلى أطراف الشام. فإذا دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام بل يتقلون. وجزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولًا، ومن رمل يبرين إلى السهولة عرضًا، وقال مالك: هي مكة والمدينة واليمن. وحفر أبي موسى حفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى

قوله: «**وإن تهود نصراني**» النصراني صار يهودياً «**أو عكسه**» فلا نقبل ذلك، بل إما أن يسلم وإما أن يرجع إلى دينه الذي انتقل منه، وإن تمجس نصراني أو تنصّر مجوسي فكذلك.

مكة عذبة الماء. والسهابة اسم بادية في طريق الشام. وسميت جزيرة لأنها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل دجلة والفرات اهـ.

فصل

وإن أبي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

قوله: «فصل» فيما ينتقض به العهد.

قوله: «فإن أبي بذل الجزية» أي: رفض إعطاء الجزية، فإن عهده انتقض، ويحل دمه وماله، وكذا إن رفض «التزام حكم الإسلام» بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، «أو تعدى على مسلم بقتل» حتى لو عفا أولياء المقتول فإن عهده ينتقض، وكذلك إذا اعتدى على مسلم بـ «زنا» كما لو زنا بمسلمة ولو برضاها فإنه ينتقض عهده.

فإن تعدى على كافر مثله بقتل أو زنا فإن عهده لا ينتقض، ولكن إذا تمت شروط القصاص في القتل قتل قصاصاً، وفي الزنا إذا تحاكمنا إلينا أقمنا عليه الحد.

قوله: «أو قطع طريق» أي: تعدى بقطع طريق، بأن كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح، فيعتبر فعله هذا نقضاً للعهد.

قوله: «أو تجسس» فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، فإن عهده ينتقض، بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يُقتل إذا تجسس للعدو.

قوله: «أو إيواء جاسوس» وتستر عليه، فإن عهده ينتقض.

قوله: «أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه» أو شريعته «بسوء» فإن عهده ينتقض، والرسول هنا مفرد مضاف، فيعم كل رسول.

قوله: «انتقض عهده»^(١) دون نسائه وأولاده» فيتبع الحكم لتبعض موجهه، فالنساء والأولاد لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فعل ما يوجب نقض العهد فينتقض.

(١) قال أبو بطين (١١/٢): «وهل يتعين قتل ساب النبي ﷺ؟ قال الشيخ: هذا هو الصحيح من المذهب، وصوبه في الإنصاف. خطه. وفي الفروع: يقتل سابه ﷺ وإن أسلم، قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب، وقال: إن سبه حربي ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً اهـ».

قوله: «**وحل دمه**» أي: حتى لو قال إنه تاب، وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحراة فصار حربياً، وإذا صار حربياً يُحَيَّر فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن مجاناً، أو المن بفداء، والفداء إما بهال أو بمنفعة.

قوله: «**وماله**» فلا يبقى ماله لأهله؛ لأنهم لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فالمال ماله، وتبين الآن أنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بهاله.

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَّرٍ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ
غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ، مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِمَا
يَقْطَعُهُ بَطَلَ وَهِيَ الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

قوله: «**كتاب البيع**» وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.
قوله: «**وهو**» أي البيع «**مبادلة مال**» المراد: كل عين مباحة النفع بلا حاجة كالذهب
والفضة والبر والشعير والسيارات، وقيد «بلا حاجة» في تعريف المال يخرج ما يباح
نفعه للحاجة أو للضرورة فإنه يجوز بيعه، فمثلاً الميتة تباح لكن للضرورة، وجلد الميتة
إذا دبغ يباح للحاجة، وكذا كلب الصيد.
وقوله: «**ولو في الذمة**» كما لو قال: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب، فهذا معين
بمعين ليس في الذمة، وإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، فهذا معين بما في
الذمة، ويشمل كذلك ما في الذمة بما في الذمة؛ كما لو اشترت كيلو من السكر بعشرة
ريالات، ثم ذهب البائع يزن السكر، وأنا أخرجت الدراهم من جيبى وأعطيتها إياه،
هنا العقد وقع على شيء في الذمة بشيء في الذمة.
وقوله: «**أو منفعة مباحة**» يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة، مثاله: ممر في دار لرجل
وله جار، والجار بينه وبين الشارع، فقال الآخر: اشترى منك ممرًا في دارك إلى الشارع،
قال: نعم، فاشترى منه الممر إلى الشارع بدراهم، فهذه الصورة يقال لها: مبادلة مال
بمنفعة، فليس للجار الذي اشترى من جاره المنفعة إلا الاستطراق من داره عبر بيت
جاره إلى الشارع، فلا يتصرف في هذا الممر.
وقوله: «**منفعة مباحة**» احترازًا من المنفعة غير المباحة، مثل لو اشترى منه الانتفاع
بآلة عزف.

وقوله: «**بمثل أحدهما**» أي أن يبادل مال معين بمال معين، أو مال معين بمال في الذمة، أو مال معين بمنفعة، أو مال في الذمة بمال معين، أو مال في الذمة بمال في الذمة، أو مال في الذمة بمنفعة، أو منفعة بمال معين، أو منفعة بما في الذمة، أو منفعة بمنفعة.

وقوله: «**على التأبيد**» احترازًا من الإجارة، فالإجارة فيها مبادلة ولا شك، ولكنها ليست على التأبيد^(١).

وقوله: «**غير ربا**» الربا لا يسمى بيعًا وإن وجد فيه التبادل، فإذا أعطيتك درهماً بدرهمين فهو عين بعين؛ لكنه ليس بيعًا.

وقوله: «**وقرض**» أي: وغير قرض، فلا يسمى بيعًا وإن وجدت فيه المبادلة؛ كأن يأتي الإنسان الغني لمن طلب منه القرض ويقول: خذ هذه الدراهم أقرضتك إياها، فالدراهم الآن معينة، والقرض في الذمة، فهو يشبه مبادلة معين بما في الذمة، لكنه لا يسمى بيعًا؛ لأنه لو كان بيعًا لبطل القرض في الأموال الربوية، فمثلاً: لو بعتهك درهماً بدرهم لا أقبضه منك إلا بعد يومين فهو ربا، ولو أقرضتك درهماً قرصاً تعطيني إياه بعد يومين فجائز.

وقوله: «**وينعقد**» أي البيع «**بإيجاب وقبول**» الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه.

وقوله: «**بعده**» اشترط المؤلف أن يكون القبول بعد الإيجاب؛ لأنه فرع عنه، بحيث يقول: بعتهك هذا، ويقول المشتري: قبِلْتُ، فلو تقدّم القبول على الإيجاب، بأن قال المشتري: قبلت، ثم قال البائع: بعتهك، فإنه لا يصح؛ لأن القبول فرع الإيجاب.

ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع؛ فدل هذا على أنه ينعقد بما دل عليه، كأعطيتك هذا الشيء وملكتك هذا الشيء.

وقوله: «**وقبله**» يعني ويصح - أيضًا - بقبول قبله، لكن في صور معينة، وهذه الصور لا بد أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتهك،

(١) وإن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل معلوم، وتخرج الإعارة وإن لم تقيد بزمن؛ لأن المستأجرات والعواري مردودة. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي (٤/٣٢٧).

مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعدنا قاعدة، وهي أنه ينعقد بما دل عليه.

قوله: «مترaxياً عنه في مجلسه» يعني أن القبول يجوز أن يكون عقيب الإيجاب، ويجوز أن يكون مترaxياً عنه، كأن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة ثم يسكت المشتري ليفكر؛ لكن نقول: إذا تراخى عنه فلا بد من شروط:

الأول: أن يكون في مجلسه، فلو كان في غير المجلس، بأن قال: بعتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع، وقال: قبلت، فلا يصح هذا القبول لتغير المجلس.

الثاني: ألا يتشاغلا عنه بما يقطعه؛ بأن قال: بعتك هذه السيارة بثلاثين ألفاً، فقال: مررت اليوم بالكلية ووجدت فلاناً ناجحاً وفلاناً راسباً وفلاناً مكماً، ثم قال: قبلت فلا يصح، ولا بد إذاً في صحة هذا العقد من أن يعيد البائع الإيجاب حتى يكون القبول عقبه.

الثالث: أن يطابق القبول الإيجاب كمية وجنساً ونوعاً، فلو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلت الروض المربع بعشرة فلا يصح؛ ولو قال: قبلته بأحد عشر صح؛ لأن ذلك في مصلحة البائع، فيقول: آخذ العشرة والباقي لك، إذا كان لا يريد أن يمن عليه بالزيادة، فالظاهر الصحة، وأن الذي لا يصح إذا نقص الثمن عما أوجبه البائع.

قوله: «وهي الصيغة القولية» وهي الإيجاب والقبول، «وبمعاطاة وهي الفعلية»، والمعاطاة أن يعطي كل واحد الثاني بدون قول، ولها ثلاث صور: الأولى: أن تكون معاطاة من الجانبين؛ كأن يعرف المشتري الثمن فيضعه جوار السلعة ويأخذها بلا كلام من المشتري أو البائع. الثانية: أن تكون معاطاة من البائع، كأن يقول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيأخذ البائع كيس الخبز ويعطيه للمشتري. الثالثة: أن تكون معاطاة من المشتري؛ كأن يقول البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فيأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة.

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ
التَّصَرُّفِ. فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيِّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ.

شروط البيع سبعة، وهذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا.
الشرط الأول هو: التراضي، قال: «ويُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا» أي من البائع
والمشتري^(١)؛ «فلا يصح» البيع «من مكروه» وهو المُلْجَأُ المَغْصُوبُ على البيع؛ فلا يصح
منه البيع إذا كان مكروهاً «بلا حق» فلو أن سلطاناً جائراً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه
السلعة لفلان فباعها، فإن البيع لا يصح، وكذا لو باع السلعة حياءً وخجلاً؛ فإذا كان
مكروهاً بحق فلا بأس؛ وذلك كشخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين
فطالبَ الدائن بدينه، ولكنَّ الراهن الذي عليه الدين أبى، ففي هذه الحال يجبر الرَّاهِنُ
على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه.

ولكن يكره أن يُشْتَرَى منه بيته؛ لأنه مُكْرَهٌ على بيعه، ولا يرغب أن يخرج عن
ملكه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُكْرَهُ؛ لأننا إذا اشترينا منه فقد أحسنَّا إليه لدفع
ضرورته، والصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ إن كان الناس كلهم سيُضْرَبُونَ عن شرائه ويؤدي
ذلك إلى أن يتراجع المُكْرَهُ، فهنا نقول: يجرمُ الشراء منه، ويجب علينا ألا نشترى إذا علمنا أن
في ذلك رفعاً للإكراه، أما إذا كان المُكْرَهُ لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه، فلا وجه لكرهه
الشراء منه، بل إن الشراء منه في الواقع إحسان إليه^(٢).

الشرط الثاني: «أن يكون العاقد» أي البائع والمشتري «جائز التصرف» وهو مَنْ جَمَعَ
أَرْبَعَةً أَوْ صَافٍ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا بِالْغَا عَاقِلًا رَشِيدًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشَّرَاءُ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مِنْ الصَّبِيِّ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مَرَاهِقًا لَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ حَازِقًا جَيِّدًا

(١) بأن يأتيها به اختياراً ظاهراً وباطناً، فإن لم يقصد البيع باطناً، بل أظهره تلجئة خوفاً من ظالم ونحوه لم
يصح، وكذا بيع هازل، وبيع الأمانة الذي هو في معنى القرض بعوض. انظر: حاشية ابن قاسم النجدي
(٤/٣٣٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٦/٢)، قال في الإنصاف (٤/٢٦٥): «واختار
الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة».

في البيع والشراء فإنه لا يَصِحُّ بيعه، ويجب أن يكون العاقد أيضًا عاقلًا، فلا يصح تصرفُ المجنون، ومن ذلك المَهْدُري أي من أصيب بالهذرات، أي: هرم وكبر، ويجب أن يكون العاقد رشيدًا، وهو الذي يحسن التصرف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرم ولا في شيء لا فائدة منه.

ولهذا قال المؤلف: «**فلا يصح تصرف صبيٍّ وسفيهٍ بغير إذن وليٍّ**» فإن أذن له فلا بأس، والولي هو من يتولى مال السفية، وسيأتي في «باب الحجر»، وظاهر كلام المؤلف أنه يصح إذن الولي للسفيه بالتصرف المطلق والمعين؛ فالمطلق، بأن يقول: خذ هذا المال واتَّجِرْ به، والمعين أن يقول: خذ هذا المال اتَّجِرْ به في شيء معين كبيع الدجاج أو بيع البيض، وهذا الظاهر غير مراد، بل يقال: بغير إذن وليه في الشيء المعين بأن يأتي إليه، ويقول: أنا أريد أن أشتري مثلًا ذبَّابًا، فيقول: اشتر، أو يأتي إليه ويقول: أنا أريد أن أبيع ذبَّابًا -مثلًا- فيقول: بعه، إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة بإعطاء الصغار إياه، فلا بأس (١).

(١) المذهب الإطلاق، كما في شرح منتهى الإرادات (٧/٢)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٦٧/٤).

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَدُودِ الْقَزِّ وَبَزْرِهِ،
وَالْفِيلِ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحَشْرَاتِ وَالْمُصْحَفَ وَالْمَيْتَةَ
وَالسَّرَجِينَ النَّحْسَ، وَالْأَذْهَانَ النَّحْسَةَ وَلَا الْمُتَجَسِّسَةَ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

الشرط الثالث: «أن تكون العين» التي وقع العقد عليها بالشراء «مباحة النفع من غير حاجة» وما كان لضرورة فهو من باب أولى؛ وهذا يقتضي ثلاثة شروط: الأول: أن يكون فيها نفع، والثاني: أن يكون النفع مباحاً، والثالث: أن تكون الإباحة بلا حاجة؛ فخرج بقولنا: مباحة النفع، محرمة النفع، مثل آلات اللهو والخمر، وخرج بقولنا: أن يكون فيها نفع، ما لا نفع فيه كالحشرات.

أما إذا كان في العين نفع، لكنه نفع مقيد ليس نفعاً مطلقاً مثل جلد الميتة إذا دبغ، فالمشهور من المذهب أنه لا يُتَنَفَعُ به في كل شيء، وإنما ينتفع به في اليابسات، وبناءً على هذا يقولون: لا يصح بيعه؛ لأن نفعه ليس مطلقاً، بل هو نفع مقيد، فإن كان مقيداً فإنه لا يصح بيعه؛ لأن المشتري لا يملك به عموم الانتفاع^(١)، لكن الراجح في جلد الميتة أنه إذا كان يظهر بالدباغ يصح بيعه^(٢).

قوله: «كالبغل» هو حيوان متولد بين الحمار والفرس، وحكمه أنه حرام؛ لأنه متولد من حلال وحرام على وجه لا يتميز فغلب جانب التحريم، وقيل: إن البغل حرام لكن يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع بركوبه.

قوله: «ودود القز» القز نوع من أفخر أنواع الحرير وله دود يظهر منه هذا القز، وهذا الدود يجوز بيعه مع أنه حشرة؛ لأنه ينتفع بها، وكذلك «بزره» أي بزر هذا الدود الذي لم يصل إلى حد أن يتولد منه القز، يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع به في المال.

قوله: «والفيل» لأنه يُحْمَلُ عليه الأثقال، ففيه منفعة «وسباع البهائم التي تصلح للصيد» كالنمور والفهود والأساد إن كانت تصلح، وكذلك الصقور وغيرها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥ / ٢).

(٢) قال في الإنصاف (٤ / ٢٨٠): «وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة».

قوله: «إلا الكلب» فإنه لا يجوز بيعه، مع أنه يصلح للصيد، وقد أباح النبي ﷺ اقتناؤه لثلاثة أمور: الحرث، والماشية، والصيد، ومع ذلك لا يجوز بيعه، حتى لو باعه لهذا الغرض؛ لثبوت النص بهذا^(١).

قوله: «والحشرات» لا يصح بيعها؛ لأنه ليس فيها نفع؛ فلو كان فيها نفع جاز بيعها، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

قوله: «والمصحف» لا يصح بيعه والذي عليه جمهور العلماء وعمل المسلمين من أزمته متطاوله: أنه يجوز ويصح بيع المصحف، وهو الصحيح^(٢).

قوله: «والميتة» هذا عطف على قوله: «إلا الكلب» والمراد أن الميتة لا يصح بيعها، ويستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل مثل السمك والجراد؛ فإن بيعها حلال؛ لأنها حلال.

ولا يجوز بيع الثعلب المحنط؛ لأنه ميتة؛ فلو كان المحنط أرنبًا فإن حنط بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماته وبقي هكذا فهو حرام؛ لأنه ميتة، وإن ذكّي ذكاة شرعية، ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أو لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

قوله: «والسرجين» أي السهاد «النجس» كروث الحمير وعذرة الإنسان وما أشبه ذلك؛ فلا يصح بيعه؛ أما السهاد المتنجس فيجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره؛ كتراب بال عليه حيوان من الحيوانات التي بولها نجس، والسهاد الطاهر بيعه حلال من باب أولى.

قوله: «والأدهان النجسة» كالأدهان التي تكون من شحم الميتة فلا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعدى، كأن تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس.

(١) وحرم اقتناء كلب غير معلم ولو لحفظ بيوت؛ خلافاً لجمع، وكره أحمد بيع قرد وشراؤه، ويحرم اقتناؤه للعب؛ فلو اشترى القرد للحفظ واللعب لا يصح البيع. انظر: حاشية أبي بطين (١٤/٢).

(٢) المذهب أن بيعه لا يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٩/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٧٨/٤).

قوله: «ولا المتنجسة» يعني ولا يصح بيع الأدهان المتنجسة، وهي الأدهان الطاهرة التي وردت عليها النجاسة؛ لأنه لا يمكن تطهيرها، وإذا لم يمكن تطهيرها صارت كالنجسة والصحيح أن بيع الأدهان المتنجسة جائز؛ لأنه يمكن تطهيرها^(١).

قوله: «ويجوز الاستصباح بها» أي بالأدهان المتنجسة «في غير مسجد» أي: يجوز اتخاذ المصابيح منها؛ بأن يأتي بالدهن ويضعه في إناء صغير ويضع فيه فتيلة ويوقد فيه النار، ولا يجوز الاستصباح بالنجسة كدهن الميتة مطلقاً لا في المسجد ولا غيره، ويستثنى من جنس الميتات كل ميتة يحل أكلها.

ويستثنى من أجزاء الميتة: ما هو في حكم المنفصل كالشعر والوبر وما أشبه ذلك، فهذا يجوز بيعه، فلو ماتت شاة لإنسان وفيها صوف، وجزه وباعه فلا حرج، ويستثنى من ذلك على القول الراجح الجلد؛ لأن الجلد يمكن تطهيره، فهو كالثوب المتنجس، وقيل: لا يستثنى؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة فهو نجس، ثم لا نعلم هذا الذي اشتراه أيدبعه فيطهر أو لا؟ وهذا القول أحوط، والأول أقعد، وهو أنه ما دام يمكن أن يطهر وينتفع به فإنه يجوز بيعه، والمذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وأنه لا يجوز بيعه - أيضاً - ولو دبغ؛ لأنه لا يستعمل إلا في اليابسات.

(١) المذهب أنه لا يجوز، كما في شرح منتهى الإرادات (٨/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨١/٤).

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ بَاعَ مُلْكَ غَيْرِهِ أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ بِلاَ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلاَ إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهَا وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، بَلْ تَوَجَّرُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَفْعِ الْبَيْتِ وَلَا مَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلْبٍ وَسُوكٍ، وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ.

الشرط الرابع من شروط صحة البيع: «أن يكون من مالك» أو من يقوم مقامه، وهم أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر؛ فالوكيل: هو من أُذِنَ له بالتصرف في حال الحياة، والوصي: هو من أمر له بالتصرف بعد الموت، والناظر: هو الذي جعل على الوقف، أي: وكل في الوقف، والولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع، والولاية نوعان: عامة وخاصة؛ فالعامة ولاية الحكام، كالقضاة مثلاً، فإن لهم ولاية عامة على الأموال المجهول مالكها وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، وعلى غير ذلك، أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولياً ولم نجعله وكيلاً؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك.

قوله: «فإن باع ملك غيره» كآبيه أو ابنه لم يصح، وكذا لو «اشتري بعين ماله بلا إذنه لم يصح» مثاله: إنسان أعطاك دراهم، وقال: خذ هذه الدراهم وأوصلها إلى فلان، فأنت الآن أمين مرسل، فمررت بالسوق ومعك هذه الدراهم، فاشتريت سلعة بهذه الدراهم، أي: قلت للبائع: اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم، إذا اشتري بعين المال، فالبيع لا يصح؛ لأن شراء بعين المال كبيعه عين المال، فالشراء بعين المال هو بيع لعين المال في الواقع، وعلى هذا فلا يصح، وظاهر كلام المؤلف أن هذا لا يصح وإن كان فيه مصلحة، وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يصح وإن أجازته المالك لفوات الشرط والصحيح أنه إذا أجازته المالك صح البيع^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/٢٨٣).

ويجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه بقرينة، والقرينة هي أن أعرف أن صاحبي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشترى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي أن أبيع بمائة ألف. وقوله: «**اشترى بعين ماله**» هذه أقل شأنًا من الأولى؛ لأن الإنسان لا يهيمه أن يأخذ هذا الدرهم أو هذا الدرهم، فإذا اشترى بعين ماله فالمذهب أن ذلك لا يصح؛ لأنه كبيع عين ماله؛ لأن العقد وقع على عين الدراهم المملوكة لغيره. قوله: «**إن اشترى له في ذمته**» أي: اشترى للغير في ذمته، لا بعين ماله.

قوله: «**بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له**» أي: للغير «**بالإجازة ولزم المشتري بعدمها**» أي: بعدم الإجازة «**ملكًا**» أي: للمشتري، ويتملكها من العقد؛ وصورة المسألة: أعلم أن فلانًا يريد أن يشتري ساعة فوقفت على صاحب الساعات واشترت لفلان في ذمتي وهو لم يوكلني، ولم يأذن لي، ولم أقل للبائع: اشترت لفلان، ثم قلت للرجل الذي اشترت له: إني اشترت لك ساعة، فإن أجاز فالملك له، وإن لم يجز فالملك لي، وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها التصرف الفضولي على المذهب.

فإن اشترى له بعين ماله لا في ذمته فإنه لا يصح البيع، وكذلك لو سآه، فقال: اشترت منك لفلان؛ لأنه إذا سآه في العقد صار شراؤه له بالوكالة وهو لم يوكله، والقول الثاني في المسألة أنه يصح فإن تصرف الفضولي إذا أجاز من تُصَرَّفَ له فهو صحيح^(١).

والأولى أن يقبل المُشْتَرَى له ذلك العقد، لا سيما إذا علمنا أن هذا المشتري إنما اشتراها اجتهادًا لا تغريمًا وإخسارًا.

قوله: «**ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق**» ذكر المؤلف هذا تفریعًا على اشتراط كون البائع مالکًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩/٢)، والقول الثاني ذكره في الإنصاف (٢٨٤/٤).

فأرض البناء التي بُني عليها مساكن إذا باع المساكن بأرضها، فالبيع غير صحيح، وإن باع المساكن فالبيع صحيح في الأراضي التي فتحت عنوة.
وقوله: «**كأرض الشام**» يشمل سوريا وفلسطين والأردن، وكل ما كان شمال الجزيرة العربية «**ومصر والعراق**»، فأرض الشام ومصر والعراق لا يباع فيها إلا المساكن، وأما الأرض نفسها فإنها لا تباع؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها، والوقف لا يباع.

قوله: «**بل تؤجر**» والأجرة له؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين، فلهذا جاز تأجيرها، ولم يجز بيعها وهذا القول ضعيف جداً، والصواب: أن بيعها حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف (١).
وبيوت مكة لا يجوز بيعها ولا إيجارها، فهي أضيق مما فتح عنوة، ودليلهم حديث «رباع مكة حرام بيعها، حرام إيجارها»، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهذا لو عمل الناس به لكان فيه إشكال كبير، لكن فرج الفقهاء الذين يقولون بالتحريم للناس فقالوا: فإن لم يجد ما يسكنه إلا بأجرة لم يَأثم بدفعها، والإثم على المؤجر؛ لأنه لا يستحق ذلك، وهذا في مكة، فما بالك بالمشاعر التي يتحتم على الإنسان أن يبقى فيها، فيكون بيعها أولى بالتحريم؛ ولهذا لا شك أن الذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة غاصبون وأثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد، والصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارها فهو قول ضعيف (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠/٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨٦/٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٨٩/٤)، قال أبو بطين (١٦/٢): «ولا يجوز بيع رباع مكة... إلخ، وعنه بيعها وإيجارها، وهو أظهر في الحجة، وما روي من الأحاديث في خلافه فهو ضعيف، وتردد الشيخ تقي الدين في جواز البيع؛ فأجازه مرة ومنعه أخرى».

وقوله: «ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة» يؤخذ منه أنه يجوز بيع الأرض والمساكن مما فتح صلحًا.

قوله: «ولا يصح بيع نفع البئر» نفع البئر هو ماء البئر الذي نبع من الأرض، فلا يجوز بيع هذا الماء؛ لأن هذا الماء لم يخرج بقدرته الإنسان؛ بل بقدرته الله عزّ وجل، فلذلك لا يملكه، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضع في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكًا له بالحيازة.

وإذا ركب إنسان على بئري ما يستخرج به الماء فإذا لم يكن في ذلك عليّ ضرر فليس لي أن أمنعه، وإن كان عليّ ضرر فإن لي أن أمنعه، والضرر مثل أن أتضرر بكونه يتخطى ملكي إلى البئر، أو بكونه يطلع على عورات النساء، أو يقلل الماء عليّ.

قوله: «ولا ما نبت في أرضه من كالأشجار» وهو العشب «وشوك» وهو الشجر، فما ينبت في الأرض بفعل الله - عزّ وجل - فإنه لا يجوز لي أن أبيعته؛ فإن كنت أحتاجه لرعي إبلي أو بقري أو غنمي فأنا أحقّ به، ولي أن أمنع منه، وعلم منه أن ما أنبتته الإنسان في أرضه فله بيعه، كما لو غرس نخلاً أو شجراً أو زرع زرعاً.

والقول الثاني: أنه إن استنبتته فهو له يملكه، ويجوز بيعه، وإلا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا أشبه ما يكون بالصواب^(١).

قوله: «ويملكه آخذه» الضمير في يملكه يعود على نفع البئر وعلى ما ينبت في أرضه من كالأشجار وشوك.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١١ / ٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٩١ / ٤).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا لَمْ يَصِحَّ.

الشرط الخامس من شروط صحة البيع: «أن يكون» المعقود عليه؛ سواء كان الثمن أو المثلث «مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح بيع آبق» هو العبد الهارب من سيده؛ فيبيع الآبق لا يصح، سواء علم خبره أو لم يُعلم؛ وسواء كان المشتري قادرًا على رده أو غير قادر، وقيل: إن كان قادرًا على رده فإن البيع صحيح؛ لأن الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال العلة، فإذا كان هذا الرجل يعلم مكان الآبق، وهو قادر على أخذه بكل سهولة؛ فما المانع من صحة البيع، لكن بشرط ألا يغير البائع (١).

وقوله: «ولا شارِد» الشارد هو الحمل الهارب، وهذا مثال، وإلا فلو أن بقرة هربت أو شاة أو ما أشبه ذلك، وعُجز عنها فهي داخلة في هذا.

قوله: «وطير في هواء» مثل أن يكون عند الإنسان حمام، وليس الآن في مكانه فيبيعه صاحبه، فإن بيعه لا يصح، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح بيعه ولو ألف الرجوع، وقيل: إن ألف الرجوع صح البيع، ثم إن رجع، وإلا فللمشتري الفسخ، وهذا القول أصح (٢).

قوله: «وسمك في ماء» أي: ولا يبيع سمك في ماء ولو كان مرثيًا، فإنه لا يجوز بيعه، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان مرثيًا بمكان يمكن أخذه منه ولكن الصحيح الذي مشى عليه في الروض، أنه إذا كان مرثيًا سهلاً أخذه فإنه يجوز بيعه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين (٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١١/٢)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٩٣/٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢/٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٢٩٣/٤).

(٣) وهذا هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

قوله: «**ولا مغصوب**» المغصوب ما أخذ من مالكة قهراً، أي: لا يصح بيع مغصوب من المالك، إلا أن المؤلف استثنى فقال: «**من غير غاصبه**» فإن كان من غاصبه، بأن قال المالك للغاصب: اشتر مني ما غصبتني فاشتره، فهذا صحيح؛ لكن بشرط ألا يمنعه إياه بدون البيع، فإن منعه الغاصب إياه إلا بالبيع، فالبيع غير صحيح؛ لأنه بغير رضا ومن شرط البيع الرضا؛ وإن بذل الغاصب ثمنًا أكثر من قيمته أضعافاً مضاعفة وباعه المالك عليه فلا يصح، ما دام لم يرض.

وقوله: «**أو قادر على أخذه**» أي: على أخذه من الغاصب، مثل أن يغصبه شخص، فيبيعه المالك على عم هذا الشخص القادر على أخذه منه، أو على أبيه فإنه يصح؛ فإن كان المشتري اشتره بناء على أنه قادر على أخذه ولكنه عجز فيما بعد، فله الفسخ.

الشرط السادس من شروط صحة البيع: «**أن يكون**» المبيع «**معلومًا برؤية أو صفة**» عند البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، وطرق العلم متعددة: الرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، أو ما أشبه ذلك، والوصف سيأتي إن شاء الله.

ولم يشترط أن تكون الرؤية للجميع، وعلى هذا فإذا كانت رؤية بعضه دالة على الجميع اكتفي بها؛ ككومة التمر أو البر مثلاً لا نرى كل حبة منها لكن نرى بعضها الدال على بقيتها.

وتكون الرؤية حين العقد، أو قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيرًا ظاهرًا بعد الرؤية^(١).

وقوله: «**أو صفة**» وهذا طريق العلم بالوصف، والموصوف ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون معينًا؛ كأن تقول: بعثك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا.

(١) فإن وجده لم يتغير فلا خيار له، وإن وجده متغيرًا فله الفسخ على التراضي، وكذلك لو وجد المبيع بالصفة ناقصًا صفة ولا يسقط خياره بركوب الدابة في طريق الرد؛ لأنه لا يدل على الرضا بالمتغير. انظر: حاشية أبي بطين (١٨/٢).

الثاني: أن يكون في الذمة؛ كأن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معينة.

وكلاهما صحيح، ولكن يشترط أن تنطبق الصفة.

ويمكن انضباط المصنوعات، ومن أضبط ما يكون الأباريق والفناجين والأقلام وما أشبهها.

أما ما لا يمكن انضباطه بالصفة، كالجواهر والآلات وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف.

والأنموذج يصح بيعه، وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البر، وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا، فهذا ضُبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجال، وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجال.

قوله: «**فإن اشترى ما لم يره**» فإنه لا يصح البيع، أما لو وصفه صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة.

قوله: «**أو رآه وجهه**» أي: قال: بعث عليك ما في هذا الكيس، وهو لا يدري هل هو رمل أو سكر، فلا يصح البيع؛ لأنه لا يدري؛ فإن كان يجهل منفعته ولا يجمله هو بأن باع عليه آلة ميكانيكية لكنه لا يدري ماذا يصنع بها، فنرى أنه لا بد أن يعلم الإنسان كيف يُتتفع بهذا الشيء وإلا حصل غرر كبير.

قوله: «**أو وصف له بما لا يكفي سلمًا لم يصح**» لعدم العلم بالمبيع، ويأتينا إن شاء الله السلم، وما الذي يمكن انضباطه والذي لا يمكن.

فلا يصح على المذهب أن يبيع ما لم يره ولم يوصف له كأن يقول مثلاً: بعث عليك سيارتي، فقال له: ما هذه السيارة؟ قال: إن شاء الله ستراها وتعرفها، قال له: بكم؟

قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف له،
والصحيح أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه (١).

(١) المذهب أنه لا يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢/٢-١٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (٢٩٦/٤).

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مَسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نَوَى فِي تَمْرِهِ،
وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفَجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَلَا عَبْدٍ مِنْ
عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَإِنْ اسْتِثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ
صَحَّ وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرَمَّانٍ وَبَطِّيخٍ، وَيَبْعُ
الْبَاقِلَاءَ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ وَالْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ.

قوله: «ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين» المراد أنها إذا بيعا مع الأم في الحمل، ومع ذات اللبن في اللبن، فالبيع صحيح بشرط ألا يُفردا بعقد.

قوله: «ولا مسك في فأرته» الفأرة سبق بيانها، والمذهب أنه لا يصح بيع المسك في فأرته^(١)، والقول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته، وهذا هو الصحيح^(٢).

قوله: «ولا نوى في تمره» فلو أن إنساناً عنده تمر في وعاء، وقال له آخر: بعني نوى هذا التمر، وقال: نعم أبيعك النوى، فإن البيع لا يصح، ويصح بيع التمر بنواه، ولو أخرج النوى من التمر ثم باعه فالبيع صحيح؛ لأنه معلوم.

قوله: «وصوف على ظهر» فلم يجز بيعه كبيع الجزء من الحيوان كيد أو رجل، ولأنه يزيد فتكون الزيادة مجهولة، والقول الثاني: أنه يصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال، وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنه مشاهد معلوم؛ ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح^(٣).

قوله: «وفجل ونحوه قبل قلعه»؛ لأنه مدفون في الأرض فقد يكون كبيراً وقد يكون متوسطاً، وقد يكون صغيراً «ونحوه» مثل البصل والجزر، فكل ما المقصود منه في الأرض فإنه مجهول لا يصح بيعه حتى يقلع، فإذا قلع وصار بارزاً ظاهراً على الأرض

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).

(٢) وهو تحريج واحتمال لصاحب الفروع، وقواه في الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(٣) المذهب أنه لا يجوز، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٠١).

فإنه يباع، والقول الثاني: أنه يصح بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم^(١).

قوله: «ولا يصح بيع الملامسة» وهي أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسهُ فهو عليك بكذا، وهناك معنى آخر للملامسة وهو أن يقول: أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة، ولو كانت الثياب من نوع واحد وعلى تفصيل واحد، وهذا الوجه مبني على عدم صحة تعليق البيع بالشرط؛ لأن «أي ثوب تلمسه» هذه جملة شرطية، ولكن هذا المثال الأخير إنما يصح على قول من يقول: إن تعليق البيع بالشرط لا يصح، وهي مسألة خلافية، والصحيح أنه يصح تعليق العقد بالشرط.

قوله: «والمنابذة» النبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليّ فهو بعشرة.

وبيع الحصاة مثله لا يصح، وله صورتان: الصورة الأولى: أن يقول: احذف حصاة فعلى أي شيء تقع فهو بعشرة، والصورة الثانية: أن يقول: احذف هذه الحصاة بأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا.

وما هو في بعض الدكاكين من قوله: كل شيء بخمسة ريالات وكل شيء بعشرة ريالات، فليس من هذا النوع؛ لأنه لن يشتري إلا وقد علم ما أراد.

قوله: «ولا عبد من عبيده ونحوه» كإنسان عنده مائة عبد فلا يصح أن يبيع عبداً من عبيده؛ وذلك لعدم التعيين وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح البيع ولو كانت القيمة واحدة، والصحيح أنه إذا تساوت القيم فلا بأس أن نقول: إنه يصح البيع إذا كان المقصود التجارة، أما إذا كان المقصود عين المبيع فإنه لا بد أن يُعيّن^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٤/٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣٠٢/٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٤/٢)، وما صححه الشيخ ظاهر كلام الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب، كما في الإنصاف (٣٠٢/٤).

قوله: «ولا استثناءه إلا معيناً» فلو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، فالبيع غير صحيح للجهالة، ولو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا وأشار إليه فالبيع صحيح؛ لأنه أصبح معيناً بالإشارة.

قوله: «وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح» هذا الاستثناء لأنه معلوم، فإذا قال: بعتك هذه الشاة إلا رأسها فالبيع صحيح، فإذا طالب البائع بالرأس وأبى المشتري أن يذبحها فإن اشترط ذبحها أُجبرَ عليه، وإن لم يشترط ذبحها فإنه يبقى له، وإذا أراد المشتري أن يبيعها، يبيع الشاة إلا رأسها؛ لأن رأسها ليس له؛ فإذا أبى أن يذبح وإبقاء الشركة ضرر فيبقى النزاع دائماً، ففي هذه الحال نُقِومُه ونُجبرِ البائع على قبول التقويم، فننظر كم يساوي الرأس لو انفرد، فإذا كان يساوي ريالين، وقيمة الشاة مائة ريال ففي هذه الحال نجبر البائع، ونقول له: خذ هذه قيمة الرأس وتبقى الشاة كلها للمشتري، وكذلك يُقال في الأكارع والجلد.

ولو أنه استثنى من حيوان لا يؤكل، مثل أن يقول: بعت عليك هذا الحمار إلا رأسه، لم يصح؛ لأنه لا يستفيد من الرأس شيئاً.

ولو أن المشتري اشترى الشاة إلا رأسها استثناه البائع، فلما ذهب المشتري بالشاة وجد أن الشاة عوراء، والعور عيب تنقص به القيمة، فقال المشتري: أنا أريد أن أفسخ البيع؛ لأنها عوراء، فقال البائع: العور في الرأس، والرأس لي فليس لك الفسخ، نقول: بل له الفسخ.

قوله: «وعكسه الشحم» فلا يصح استثناء الشحم إذا باع الحيوان؛ وذلك لعدم العلم به؛ لأنه مجهول؛ إذ هو مختلط باللحم، ولا يصح استثناء «الحمل» أيضاً وهذا هو المذهب، وهو أحد القولين في المسألة، والصواب: جواز استثناء الحمل (١).

ولو استثنى الكبد فقال: بعتك هذه الشاة إلا كبدها، فالمذهب لا يصح (١)، والصحيح أنه يصح؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء (٢).

(١) المذهب أنه لا يجوز استثناءه، كما في شرح منتهى الإرادات (١٦/٢)، وما صوبه الشيخ رواية كما في الإنصاف (٣٠٨/٤).

قوله: «**يصح بيع ما أكله في جوفه كرمان وبطيخ**» ومثله: البرتقال والبيض؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير.
ولو قال المشتري: أنا لا أشتري حتى تفتح البطيخة، وهو ما يسمى عندهم بالعرف (على السكين) فيصح؛ فإن فتحها ونشرها أمام الناس فرآها الناس حمراء واشترى أحدهم واحدة ثم ذهب بها إلى البيت وفتحها وإذا هي بيضاء فله أن يرجع عليه؛ لأنه شرط فعلي، كأن هذا البائع يقول للناس: إن هذا الحبيب على هذا الشكل.
قوله: «**وبيع الباقلاء ونحوه في قشره**» الباقلاء هي الفول والحمص والجوز واللوز.
قوله: «**والحب المشتد**» أي: الذي صلَّب «**في سنبله**» أي مع سنبله، فإن باع الحب في قشره منفردًا لا يصح.

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٧/٢).

(2) قال في الإنصاف (٣٠٨/٤): «استثناء رطل لحم أو شحم كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب...»، وقال أبو الوفاء: المذهب صحة استثناء رطل لحم.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ
السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ نَوْبًا أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا كُلَّ
ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ سَاعَةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا
دِينَارًا وَعَكْسُهُ.

الشرط السابع من شروط صحة البيع: «أن يكون الثمن معلومًا» برؤية أو صفة أو
عدّ أو وزن وما أشبه ذلك، وقال بعض العلماء: الثمن ما دخلت عليه الباء، فإذا قلت:
بعت عليك ثوبًا بدرهم فالثمن الدرهم، وإذا قال: بعت عليك درهمًا بثوب فالثمن
الثوب، وبعت عليك قلمًا بساعة، فالثمن الساعة، وبعت ساعة بقلم فالثمن القلم،
وهذا هو الأظهر، حتى في عرف الناس أن الثمن ما دخلت عليه الباء.

ولو قال: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدراهم يصح البيع؛ لأن
الثمن هنا معلوم بالمشاهدة^(١)، وهذا غير صحيح؛ لأنه يختلف حتى الأوراق التي
استعملت غير الأوراق الجديدة، فالأوراق الجديدة صغيرة السُّمك ولكنها كثيرة العدد
والعكس بالعكس.

قوله: «فإن باعه برقمه» أي: برقم لا يُعرف حين العقد؛ فلو باعه بما كتب على
السلعة من الثمن فإنه لا يصح البيع، هذا هو المذهب^(٢)، والقول الثاني: أنه يصح البيع
بالرقم إذا كان من قبل الدولة^(٣).

لو قال البائع عندما سأله المشتري: كم القيمة؟ قال: برقمها، فنظر المشتري، وإذا
الرقم كثير فأبى أن يشتريها بذلك جاز، وإن نظر إلى رقمها وإذا هو مناسب فقال: قبلت
صح؛ لأنه الآن علم الرقم.

قوله: «أو بألف درهم ذهبًا وفضة» هذه المسألة لها صورتان: الأولى: أن يقول: بعتك
بألف ذهبًا وفضة. الثانية: أن يقول: بعتك بألف درهم ذهبًا وفضة. والمذهب: لا يصح

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٧/٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٨/٢).

(٣) وصحة البيع بالرقم مطلقًا رواية، كما في الإنصاف (٣١٠/٤).

في الصورتين^(١)، والصحيح: أنه لو قال: بعثك بألف ذهبًا وفضة، فالبيع صحيح ويحمل على المناصفة^(٢)، وإذا قال: بألف درهم ذهبًا وفضة لا يصح؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهبًا والأقل فضة أو بالعكس، وكذلك لو قال: بائنة دينار ذهبًا وفضة لا يصح للجهالة.

قوله: «أو بما ينقطع به السعر» قال: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة فإنه لا يصح^(٣).

قوله: «أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح» لأن بيع زيد مجهول، وهذا هو المذهب^(٤)، وقيل: إن كان زيد ممن يعتبر بتقديره الثمن، فإن البيع بما يبيع به صحيح، وهو الصحيح في هذه المسألة.

قوله: «وإن باع ثوبًا» مخيطًا أو غير مخيط «أو صبرة» أي كومة من الطعام «أو قطيعًا» أي طائفة من الغنم «كل ذراع» - يعود على الثوب - «أو قفيز» - يعود على الصبرة، والقفيز نوع من المكاييل - «أو شاة» - يعود على القطيع - «بدرهم صح» وإن لم يعلمها القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديرًا للثمن، أما المبيع فمعلوم.

قوله: «وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم» أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم فهنا لا يصح البيع؛ لأن «من» للتبويض فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئًا كثيرًا أو شيئًا قليلًا، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع، والقول الثاني: أن هذا صحيح، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة^(٥).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٨/٢).

(٢) وهو وجه كما في الإنصاف (٣١٠/٢).

(٣) قال أبو بطين (٢٠/٢): «واختار صاحب المهدي جواز البيع بما ينقطع به السعر، قال: وهو منصوص أحمد، واختاره شيخنا. قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه اهـ».

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٨/٢)، والصحة مطلقًا رواية، كما في الإنصاف (٣١٠/٤)، واختاره الشيخ تقي الدين.

(٥) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٩/٢)، وما رجحه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣١٥/٤).

قوله: «أو بمائة درهم إلا ديناراً» لم يصح، فإذا باعه بمائة درهم إلا درهماً صح البيع، وكذا «عكسه» بأن باعه بدينار إلا درهماً لا يصح البيع على كلام المؤلف؛ لأن قيمة الدرهم المستثنى غير معلومة بالنسبة للدينار، والمستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح، والصحيح أنه إذا كانت نسبة الدراهم إلى الدنانير لا تختلف فالبيع صحيح^(١).
والحاصل: أنه إذا استثنى أحد التقدين من الآخر فالبيع على المذهب غير صحيح، ونقيد ذلك بما إذا كانت القيمة قابلة للزيادة والنقص، أما إذا كانت القيمة مقررّة بحيث يكون كل عشرة دراهم ديناراً فالاستثناء صحيح.

أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذًا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصْبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ.

قوله: «أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه» كأن قال: بعتك هذه الناقة وما في بطن ناقة أخرى بألف درهم، فالثمن الآن معلوم والمبيع بعضه معلوم وبعضه غير معلوم، يتعذر علمه الآن؛ لأنه حمل؛ فإن قال: كل منهما بكذا بأن قال: هذه الناقة بثمانمائة والحمل بمائتين صح البيع، وإن «لم يقل: كل منهما بكذا، لم يصح».

قوله: «فإن لم يتعذر» علم المجهول «صح في المعلوم بقسطه» كأن باع عليه السيارة الموجودة الآن هنا، وسيارة أخرى غائبة، فالسيارتان بعشرة آلاف، فالسيارة الأخرى الغائبة مجهولة، فيصح في الحاضرة، والغائبة لا يصح فيها البيع؛ لأنها مجهولة، ويُقَسِّطُ الثمن بأن نقدر كم قيمة الموجودة بين أيدينا، فإذا كانت قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزع الثمن أثلاثاً، ثلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسط الثمن على المعلوم

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٩)، وما صححه الشيخ هو مقتضى كلام المرادوي في الإنصاف (٤/٣١٦).

الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المعلوم الحاضر وذاك يسقط؛ لأنه لم يصح فيه البيع.

قوله: «ولو باع مشاعاً» أي مشتركاً «بينه وبين غيره؛ كعبد» أو سيارة أو أرض؛ فيبعه للملكه صحيح؛ لأنه من مالك، ويبعه للملك الآخر لا يصح؛ لأنه ليس وكيلاً.

قوله: «أو ما» ليس بمشاع، ولكن «ينقسم عليه الثمن بالأجزاء» كصاعين من بر أحدهما له، والثاني لآخر، فخلطهما ثم باعهما «صح في نصيبه بقسطه» أي: في الصاع الذي له فقط، ولا يصح في الصاع الذي للآخر.

قوله: «وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه» أي: باع عينين قائمتين كل واحدة قائمة بنفسها يصح في ملكه، ولا يصح في ملك غيره.

قوله: «أو» باع «عبدًا وحرًا» بثمن واحد صفقة واحدة، يصح في عبده ولا يصح في الحر؛ لأن الحر لا يصح عقد البيع عليه، وكذا لو باع «خلًا وخرًا صفقة واحدة» فيصح في الخل ولا يصح في الخمر.

وإذا باع عبده وحرًا نقوم الحر بأن يقدر أنه عبد، فيقال: يقدر أن هذا الحر عبد مع عبدك الذي بعته، قال: لو كان الحر عبدًا لكان يساوي ألفين، وعبدي يساوي ألفًا فنسقط من الثمن الثلثين، وكذا في مسألة يبعه خمرًا وخلًا صفقة واحدة فيقدر الخمر خلًا.

قوله: «ولمشتري الخيار إن جهل الحال» أي: في مسائل تفريق الصفقة له الخيار إن جهل، فإن علم فلا خيار له؛ كرجل باع عبده وعبد غيره على رجل، والرجل يعلم أن هذا العبد ليس له، فالعبد الذي ليس له لا يصح بيعه، فليس للمشتري الخيار؛ لأنه دخل على بصيرة.

والخلاصة: أن مسائل تفريق الصفقة ثلاث: الأولى: إذا باع معلومًا ومجهولًا لا يتعذر علمه. الثانية: إذا باع مشاعًا بينه وبين غيره. الثالثة: إذا باع شيئين، أحدهما يصح البيع فيه، والآخر لا يصح. والمذهب فيها كلها أن البيع يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل، وللمشتري الخيار.

وبهذا انتهت شروط البيع، وتبين أن الشروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

فصل

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا. وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَّرَفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ الْعَوَضُ عَلَيْهَا.

قوله: «فصل» في موانع البيع.

قوله: «ولا يصح البيع» يعني ولا الشراء «ممن تلزمه الجمعة» يشمل من تلزمه بنفسه - وهو من اجتمعت فيه شروط الوجوب - ومن تلزمه بغيره - وهو من لم تجتمع فيه الشروط، ولكن إذا أقيمت الجمعة وجبت عليه كالمسافر الذي يلزمه الإتمام، واحترز عن من لا تلزمه الجمعة، فيجوز له البيع والشراء كالنساء والأولاد الصغار فيما يتبايعونه بينهم.

قوله: «بعد نداءها الثاني» وهو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذن المؤذن، وشمل قوله: «بعد نداءها الثاني» بيع رجلين أقبلتا إلى المسجد بعد الأذان فتبايعا وهما يمشيان إلى المسجد، فلا يصح بيعهما ما دام وقع بعد الأذان ولو قبل الخطبة؛ فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام وباطل أيضًا، وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه.

وهذا الحكم شامل حتى فيما يتعلق بنفس صلاة الجمعة، مثل: أن يشتري إنسان ماء للوضوء بعد نداء الجمعة الثاني فلا يصح، كما هو ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه لم يستثن، والواقع أنه يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ووجد مع إنسان غير مكلف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة^(١).

(١) وهذا هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢).

قوله: «**يصح النكاح**» أي: يصح عقد النكاح بعد أذان الجمعة الثاني، وكذا «**سائر العقود**» ظاهر كلامه: أنه يصح الرهن والضمان والقرض والإجارة وغير ذلك، والصحيح أن سائر العقود منهي عنها كالبيع، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل (١).

قوله: «**ولا يصح بيع عصير**» على «**من يتخذه خمرًا**» وذلك إذا غلب على الظن أنه يشتريه ليتخذه خمرًا.

قوله: «**ولا**» يصح بيع «**سلاح في فتنة**» بين المسلمين، إذا غلب على الظن أنه يشتري السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه، وكذلك لو اشترى رجل سلاحًا ليصطاد به صيدًا في الحرم، بأن تعرف أن هذا الرجل من أهل الصيد وهو الآن في الحرم، وكذلك لا يصح بيع أوانٍ لمن يسقي بها الخمر.

قوله: «**ولا عبد مسلم لكافر**»؛ لأنه من المعلوم أن السيد له سلطة وإمرة على عبده، فإذا بعث العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه وأذلت المسلم أمام الكافر، أما بيع العبد الكافر على الكافر فصحيح.

قوله: «**إذا لم يعتق عليه**» أي: على الكافر، فإن عتق على الكافر بالشراء صح بيعه عليه، كأن كان ذا رحم محرم أي: ابنه، وابن بنته وأخوه وعمه وخاله وابن أخيه وما أشبه ذلك، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه، كذلك أيضًا لو كان يعتق عليه بالتعليق، بأن يقول هذا الكافر: إذا ملكت هذا العبد فهو حر.

قوله: «**وإن أسلم**» العبد «**في يده**» أي في يد الكافر «**أجبر**» الكافر «**على إزالة ملكه**» ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، لكنه إذا كان يبيع أو هبة فإنه لا يبيعه ولا يهبه على إنسان كافر.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢)، وعدم الصحة وجه، كما في الإنصاف (٤/٣٢٧).

قوله: «ولا تكفي مكاتبته» أي: لو أن الكافر الذي أسلم عبده قال: أنا أكاتبه، والمكاتبه أن يبيع السيد عبده على نفسه، فنقول: هذا لا يكفي، ولو قال: أنا أبيعك لكن أريد أن أشرط الخيار لي لمدة شهر فلا يكفي.

قوله: «وإن جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصراف صح في غير الكتابة» هذا الجمع بين العقدين، فإذا جمع بين عقدين فإن كان بشرط فالعقد غير صحيح، وإن كان بغير شرط فالعقد صحيح؛ كأن قال: بعت عليك بيتي هذا بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف، قال: قبلت لا مانع عندي، فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة؛ لأنه شَرَطُ عقد في عقد فلا يصح هذا هو المذهب^(١)، والصحيح أنه جائز إذا لم يتضمن محذوراً شرعياً.

وقوله: «بين بيع وكتابة» أي: قال لعبده: بعتك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة آلاف، فالثمن واحد والصفقة واحدة، فيقول المؤلف: لا يصح البيع في هذه الحال؛ لأنه باع ملكه على ملكه، فهذا العبد الذي كاتبه لم يخرج عن ملكه فلا يخرج حتى يؤدي، فإذا باع ملكه على ملكه لم يصح، هذا المذهب^(٢)، وقال بعض الفقهاء: إنه يصح الجمع بين البيع والكتابة ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخر الشرط عن المشروط، أما إذا اقترن به فلا حرج، وهذا القول أقرب للصحة عندي ولا مانع^(٣).

فإذا جمع بين بيع وإجارة قال: بعتك بيتي هذا بمائة ألف، وأجرتك البيت الثاني بعشرة آلاف، قال: قبلت، فهذا صحيح، أو قال: بعتك بيتي هذا وأجرتك بيتي هذا بمائة ألف، هذا أيضاً صحيح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

وقوله: «بيع وصراف» الواقع أن الصراف بيع، لكن يختص بأنه مبادلة نقد بنقد، وله أحكام معروفة، فإن قال: بعتك هذه الدنانير وهذه السيارة بعشرة آلاف درهم،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣١ / ٢)، وقال في الإنصاف (٤ / ٣٤٩): «وهو الصحيح من المذهب...»

ويجتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢١).

(٣) وهو قول كما في الإنصاف (٤ / ٣٢٢).

الصفقة واحدة والتمن واحد، فيصح البيع، فإذا قبض الثمن فلا إشكال، وإن لم يقبض صح في السيارة دون الصرف؛ لأنك إذا بعت دراهم بدنانير لا بد من التقابض قبل التفرق.

قوله: «**يقسط العوض عليهما**» أي: يوزع العوض عليهما بالقسط، وذلك عند الحاجة؛ مثال ذلك: بعتك هذه السيارة وأجرتك هذا البيت بمائة ألف، الثمن واحد، والعقد واحد، فلو قدر أن البيت انهدم، فالإجارة تنفسخ؛ وهذا العوض فيه أجرة وفيه ثمن، ويوزع هذا العوض بالقيمة، فإن كان البيت يؤجر بعشرين ألفاً، فتكون قيمة السيارة ثمانين ألفاً، إذا ينزل من العوض عشرون، هذا معنى قول المؤلف: «يقسط العوض عليهما» أي: لو احتجنا إلى توزيع العوض، فإنه يقسط على قيمة المبيع وعلى الأجرة.

وَيَحْرَمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا
بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ لِيُفْسَخَ
وَيَعْقَدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

قوله: «ويحرم» على المسلم «بيعه على بيع أخيه» والمراد بالأخوة أخوة الدين، وعلم من كلامه أنه يجوز أن يبيع على بيع الكافر ولو كان له عهد وذمة؛ لأنه ليس أخاه له، والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذمياً؛ لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ وهذا القول أقرب للعدل^(١).

قوله: «كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة» هذا بيع على بيع؛ مثاله: اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف، فذهب رجل إلى زيد، وقال له: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فهذا بيع على بيع المسلم لا يحل؛ فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة، فليس يبيع على بيع كما هو ظاهر كلام المؤلف؛ لأنه لم يزد كمية ولا كيفية، والصحيح العموم، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزد، حتى بالثمن المساوي^(٢).

قوله: «وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ» هذا شراء على الشراء.

وظاهر كلام المؤلف أن البيع على بيع أخيه جائز بعد زمن الخيار، بدليل أنه قال: «ليفسخ»، وهو لا يملك الفسخ إلا زمن الخيار، فأما بعد زمن الخيار فلا يملك الفسخ، وعليه فيجوز أن يبيع على بيع أخيه حيثنذ، وهو المذهب^(٣).

(١) المذهب خصوص المسلم، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣).

(٢) وقد مثل للمسألة في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢) وفي الإنصاف (٤/٣٣١) بما مثل به المصنف.

(٣) واختار جماعة منهم ابن القيم وابن رجب التحريم ولو فات زمن الخيار؛ لأن ذلك يورث عداوة بين المسلمين. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٣).

قوله: «**ليفسخ ويعقد معه**» كلمة (ليفسخ) تعليل للتحريم، وعلم منه: أنه لو كان على غير هذا الوجه، بأن كان المشتري يريد سلعة كثيرة واشترى من فلان عشر سلع على عشرة، ولكنه ما زال يطلبها من الناس، فقال له إنسان: أنا أعطيك بتسعة وهو يعلم أنه لن يفسخ العقد الأول؛ لأنه يريد سلعة كثيرة، فهذا لا بأس به؛ لأنه في هذه الحال ليس فيه إغرار، على ما مشى عليه المؤلف.

قوله: «**ويبطل العقد فيها**» يعني في البيع على بيعه والشراء على شرائه، وهو المذهب.

ولو استأجر على استئجار أخيه فالحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاظَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ
مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ
صِفَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَارًا.

قوله: «ومن باع ربويًّا» الربويات ستة: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ فمن باع ربويًّا «بنسيئة» أي: بثمن مؤجل «واعتاظ عن ثمنه» أي: ثمن ذلك الربوي «ما لا يباع به نسيئة» أي: شيئًا لا يباع بالذي باعه نسيئة فإنه لا يصح؛ فلو باع مائة صاع بر بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، فلا يجوز أن يأخذ بدل الدراهم تمرًا؛ لأن التمر لا يباع بالبر نسيئة، فإن فعل فقد اعتاظ عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة فيكون حرامًا؛ لأنه قد يتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض.

قوله: «أو اشترى شيئًا نقدًا بدون ما باع به نسيئة» مثاله: أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إنني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفًا، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعًا صورياً بعشرين ألفًا، ثم أعود فأشترىها بثمانية عشر ألفًا نقدًا، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفًا وسيوفيني عشرين وهذا ربا، فلا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة.

ومن مسائل العينة، أو من التحيل على الربا ما يفعله بعض الناس اليوم، بأن يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى تاجر، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، فيذهب التاجر ويشترىها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي أحتاج السيارة إلى أجل، فهذه حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن في حقيقة الأمر أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لو لا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة. وعكس مسألة العينة، أن أبيع عليه شيئًا نقدًا بثمن ثم أشتريه منه مؤجلًا بأكثر؛ فظاهر كلام المؤلف بقوله: «لا بالعكس» أنه يجوز؛ لأن محذور الربا فيها بعيد، والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة.

قوله: «**وإن اشتراه بغير جنسه**» أي اشترى الذي باعه مؤجلاً بنقد غير جنس النقد الذي باعه به، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتره بفضة، يقول المؤلف: إن ذلك جائز؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز، وإذا كان جائزاً فلا حرج، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان جنسه مما يجري ربا النسبة فيه بينه وبين الثمن، فإنه يجوز، مثاله: بعث هذا البيت بمائة دينار -تساوي ألف درهم- مؤجلاً ثم رجعت إليه واشترته بثمانمائة درهم نقداً، فعلى كلام المؤلف يجوز؛ لأنني اشترته بغير ما بعته به؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز ولا يجري بينهما ربا الفضل، والصحيح أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسبة بينه وبين الثمن الذي باعه به؛ لأننا نقول: وإن اتفَى ربا الفضل فعندنا ربا النسبة، وهو ممنوع شرعاً، وقد يتحيل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة^(١).

قوله: «**أو بعد قبض ثمنه**» كمن باع السيارة بعشرين ألفاً لسنة، ولما تمت السنة قبض عشرين ألفاً، ثم اشتراها من المشتري بخمسة عشر ألفاً، فهذا جائز؛ لأن الحيلة منتفية هنا، فإذا اشتراها بأقل مما باعها به بعد قبض الثمن فلا بأس.

قوله: «**أو بعد تغير صفته**» مثاله: أن أبيع عليه بقرة سميئة بمائة درهم لسته أشهر، وبعد مضي ثلاثة أشهر هزلت البقرة، فأصبحت لا تساوي إلا نصف القيمة، فاشترها البائع بنصف قيمتها، أي: بأقل مما باع نقداً، يقول المؤلف: لا بأس بذلك؛ لأن النقص هنا ليس في مقابل الأجل، ولكن في مقابل تغيّر الصفة.

لكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الفرق بين الثمنين، هو ما نقصت به العين بسبب التغير، لا من أجل التأجيل والنقد، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة.

قوله: «**أو من غير مشتريه**» أي: إذا اشتراها بأقل من غير مشتريها، مثاله: إذا باع السلعة بثمن مؤجل، ثم إن الذي اشتراها باعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٤/٣٣٦).

الآخر بثمن منقود أقل، فهذا جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد؛ إذ إن التعامل صار مع طرف ثالث.

قوله: «أو اشتراه أبوه» أي: أبو البائع، مثاله: باع زيد سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة، ثم إن أبا زيد اشترى هذه السيارة ممن اشتراها من ابنه بثمانين ألفاً نقداً، فهذا لا بأس به، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز؛ لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولاً.

قوله: «أو ابنه جاز»: إذا اشتراها ابنه، بأن باع زيد هذه السيارة على شخص بمائة ألف إلى سنة، ثم إن ابنه اشتراها من الذي باع عليه أبوه بثمانين نقداً، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المعاملة صارت مع طرف ثالث، ولكن بشرط ألا يكون شريكاً فيها.

مسألة التورق:

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس؛ كإنسان يريد أن يتزوج وليس عنده أموال فاشترى سيارة تساوي مائة بأكثر مؤجلة ليتوسع بثمنه، بأن يبيعها نقداً لغير من باعها عليه بأقل مما اشتراها به مؤجلاً فلا بأس.

وأنا أرى أنها حلال بشروط، هي: الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح. الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة يئنة. الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع (١).

(١) والمذهب أن التورق جائز مطلقاً، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦)، وفي رواية: يكره، وفي أخرى: مجرم. ذكره في الإنصاف (٤/٣٣٧).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا صَحِيحٌ؛ كَالرَّهْنِ الْمَعْيَنِ، وَتَأْجِيلِ الشَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ حَصِيًّا أَوْ مُسْلِمًا،
وَالْأَمَةِ بَكْرًا، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا وَمُحْلَانَ الْبُعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْيِنٍ، أَوْ
شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

والمعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد أو في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط؛ فلو قال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح، ولو قال: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر؛ فلو اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة وأشترط أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسيانًا وإما اعتمادًا على ما تقدم، فلا يعتبر هذا على المذهب^(١)، والصحيح: أنه يعتبر^(٢).

قوله: «**منها صحيح**» وضابط الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن نافي مقتضى العقد فليس بصحيح، ولا نقول: ما لا ينافي مطلق العقد؛ لأن كل شرط في البيع ينافي مطلق العقد؛ فمثلًا: إذا بعته عليك شيئًا فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيف وكل التصرفات التي أملكها شرعًا، فإذا شرط عليّ البائع ألا أبيعه على أحد، فهذا ينافي مقتضى العقد.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧).

(٢) أي: كالشرط في النكاح، كما ذكره في الإنصاف (٤/٣٥٤) وانظر أيضًا: الإنصاف (٨/١٥٤).

قوله: «**كالرهن**» فإذا اشترط البائع على المشتري رهنًا بالثمن فالشرط صحيح، وكذا لو اشترط المشتري «**تأجيل الثمن**» ويشترط في الأجل أن يكون معلومًا؛ فإن قال: بئمن مؤجل إلى أن يقدم زيد؛ فلا يجوز، وإذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلًا إلى أن يسر الله عليه؛ فالمذهب أنه لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول^(١)، ولكن الصحيح أنه يصح^(٢).

قوله: «**وكون العبد**» الذي عرض للبيع واشتراه إنسان بشرط أن يكون «**كاتبًا**» فيصح الشرط؛ لأنها صفة مقصودة في المبيع؛ فيجب أن يكون كاتبًا كاتبته متوسطة يقرؤها الإنسان بدون تهج وبدون ترتيب.

قوله: «**أو خصيًا**» أي: اشترط المشتري أن يكون العبد خصيًا، أي: قد قطعت خصيته، وهذا مقصود للمشتري؛ لأنه إذا قطعت خصيته فإنه يسلم الناس من شره؛ إذ إن شهوته تبطل أو تضعف جدًا، حتى لا يكون له نظر في النساء، وهذا مقصود لمشتريه، وشرط الخصاء شرط صحيح إذا اشترطه المشتري.

قوله: «**أو مسلمًا**» أما إذا اشترط أن يكون كافرًا فلا.

قوله: «**والأمة بكرًا**» فإن لم يشترط ووجدها ثيبًا فلا خيار له.

قوله: «**ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار**» المبيعة «**شهرًا**» فإن هذا شرط صحيح، ولو اشترط سكنى دار غير المبيعة فإنه لا يصح البيع ولا الشرط.

قوله: «**وهملان البعير إلى موضع معين**» كأن يقول: بعتك هذا البعير على أن أسافر عليه إلى مكة وأرجع، فالبيع صحيح والشرط صحيح.

ولو قال البائع: بعتك هذا البيت على أن أسكنه لمدة سنة ما لم أشتري بيتًا، فالمدة هنا معلومة من طرف واحد فقط، فالصحيح جواز هذه المسألة؛ لأن المشتري قد تواطأ على أن البائع يسكنه لمدة سنة، فإن نقص شيء عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٥٤).

قوله: «أو شرط المشتري على البائع حمل الخطب» الذي تم عليه البيع إلى بيته مثلاً
وبيته معلوم في المكان الفلاني فيصح^(١)، وكذا يصح لو شرط المشتري على البائع «
تكسيره» أو اشترط على الذي اشترى منه القماش «**خياطة الثوب أو تفصيله**» أي:
تفصيل الثوب؛ فيصح الشرط، والتفصيل غير الخياطة، فلو شرط الخياطة والتفصيل
فسيأتي في كلام المؤلف.

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع
ويفسد البيع. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٦).

وَأِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ. وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ
عَقْدًا آخَرَ كَسَلْفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ.

قوله: «وإن جمع بين شرطين بطل البيع» فلو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيه جميعاً، فإنه لا يصح ويبطل البيع؛ لأن الشرط باطل، فإذا بطل الشرط فإن ما يقابله من الثمن مجهول، فيؤدي ذلك إلى جهالة الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يصح، والصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه^(١).

فتبين لنا الآن أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد، وليس نفعاً ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن وكون العبد كاتباً والأمة بكراً.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، كأن يشترط البائع إذا باع داره سكنها شهراً، وأن يشترط المشتري على البائع أن يحمل الحطب، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب فاسداً، والصواب أنه صحيح ولا بأس به.

الشروط الفاسدة:

أولاً: «فاسد يبطل العقد»:

قوله: «كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف» أي: السلم، فإذا باع أحدهما على الآخر شيئاً كدار مثلاً، وقال: بشرط أن تسلمني مائة درهم بمائة صاع من البر، فالشرط هنا فاسد مفسد للعقد، وكذلك لو اشترط في العقد «قرض» كأن يقول له: بع

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٠ / ٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٤٨ / ٤).

عليّ بيتك هذا، فقال: أبيعك عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف، وكذا لو اشترط «بيع وإجارة وصرّف» وقد ظهرت أمثالها.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتَقَهُ
أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحَدَهُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِنَقَ، وَبِعْتُكَ
عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي
رَيْدًا، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَمِينَ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

ثانيًا: فاسد لا يفسد العقد:

يفسد الشرط ويصح العقد، وضابطه: أن يكون الفساد مختصًا بالشرط لمنافاته مقتضى العقد.

قوله: «وإن شرط» المشتري «ألا خسارة عليه» أي لو نزلت السوق وبعته بأقل فلا خسارة عليّ، بل الخسارة على البائع، فهذا الشرط لا يصح.

قوله: «أو متى نفق المبيع» أي صار له سوق يُشترى «وإلا رده» على البائع.

قوله: «أو» أن يشترط البائع على المشتري أن «لا يبيع» المشتري؛ فإن الشرط فاسد؛ سواء اشترط عليه ألا يبيعه مطلقًا، أو ألا يبيعه على فلان خاصة، والصحيح أن في ذلك تفصيلًا، وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلق بالعاقد أو بالمعقود عليه، فإن الصحيح صحة ذلك، والصحيح أيضًا في الصورة الثانية أنها جائزة (١).

قوله: «ولا يهبه» والهبة، هي التبرع بالمال بدون عوض في حال الحياة، فإنه لا يصح الشرط.

قوله: «ولا يعتقه» فالشرط فاسد والعقد صحيح؛ لأنه يناهض مقتضى العقد.

قوله: «أو إن أعتق فالولاء له» أي للبائع، فإن الشرط لا يصح.

قوله: «أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده» «ذلك» المشار إليه أن يبيع أو يهب أو يعتق، بأن يقول: بعثك هذا العبد بكذا وكذا بشرط أن تبيعه على فلان، فهنا لا يصح الشرط؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري حر، يتصرف إن شاء باع، وإن شاء لم يبيع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/ ٣٥١).

ولو قلت: بعتك هذا الشيء بشرط أن توقفه على الغزاة في سبيل الله، فلا يصح على المذهب^(١)، والصحيح أنه إذا شرط أن يوجهه إلى شيء فيه خير فإنه لا بأس به ولا حرج^(٢).

قوله: «إلا إذا شرط العتق» فيستثنى، فإذا باع العبد على شخص وقال: بشرط أن تعتقه فوافق، فإن البيع والشرط صحيح؛ لأن الشارع له تشوف إلى العتق، ورغب فيه، فإذا اشتراه المشتري وقد شرط عليه العتق ولكنه صار يباطل وفي النهاية أبقى فإنه يجبر المشتري على أن يعتق؛ لأنه مشروط عليه.

قوله: «وبعتك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا صح» أي: على أن تعطيني الثمن قبل ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع بيننا، فالشرط صحيح.

قوله: «وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد» كأن قال: بع عليّ هذا البيت، فقلت: بعتك إن أحضرت لي كذا وكذا غير الثمن، فهنا لا يصح؛ لأنه بيع معلق، ومن شرط البيع التنجيز، والصحيح أن البيع المعلق جائز^(٣).

وكذلك إذا قال: إن «رضي زيد»، فإنه لا يصح، والصحيح أيضًا أنه جائز، لكن لا بد من تحديد المدة؛ لئلا يباطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع، وعلى القول بالصحة ينتقل الملك بالعقد لا بوجود الشرط، لكن لزومه معلق على شرط، فإذا حصل الشرط تبين صحة العقد.

قوله: «أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك» أي في وقت الحلول «وإلا فالرهن لك» فإنه «لا يصح البيع» والمراد بالبيع الرهن؛ لأنه لا يشترط صيغة معينة للإيجاب، بل ما دل على الإيجاب تم به البيع؛ مثال ذلك: شخص اشترى من آخر مائة صاع برًّا، وأعطاه ساعة تساوي مائة ريال، فقال: إن جئتك بحقك في الوقت الذي حددناه، وإلا فالساعة لك، ولم يأت بحقه في هذه المدة، فتكون الساعة للبائع، وهذا في الواقع بيع معلق،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣١).

(٢) وهو قول في الوقف ذكره في الإنصاف (٤/٣٥٤).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣)، وما صححه الشيخ نُقل عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٤/٣٥٦).

فنقول: لا يصح؛ لأنه بيع معلق، والبيع المعلق لا يصح، والقول الراجح أنه يصح أن يعطي البائع رهناً، ويقول: إن جئتك بحقك، أي: بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا فالرهن لك^(١)، وعلى المذهب إذا تمت المدة لم يملك البائع الرهن بل يبقى رهناً عنده، وعلى القول بصحة الشرط فإن البائع يملك الرهن.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، وما رجحه الشيخ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٣٥٧/٤).

وَأِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَتَمِّهَا عَشْرَةَ أَذْرَعٍ
فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ صَحَّ، وَلَمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

قوله: «وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ» فقال المشتري: نعم أنت بريء، فإن هذا الشرط لا يصح، فإذا وجد المشتري به عيباً فله الرد؛ لأنه أبرأه قبل أن يثبت له حق الرد؛ لأن حق الرد إنما يثبت بعد العقد، فهي لم تدخل ملك المشتري؛ فإن كان بعد العقد، فالبراءة صحيحة؛ كأن اشتراها ثم أبرأه المشتري من كل عيب فتصح البراءة؛ لأنه الآن ملكها وملك ردها، هذا هو التفصيل في هذه المسألة على المشهور من المذهب.

قوله: «وإن باعه داراً» أو نحوها مما يذرع كالأرض «على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر» فالبيع صحيح، «أو» بانت «أقل صح» البيع أيضاً، لكن إذا بانت أكثر فالزيادة تكون للبائع، وكذلك إذا بانت أقل فالنقص على البائع، فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الأذرع.

قوله: «ولمن جهله» أي جهل المقدار «وفات غرضه» فله «الخيار»؛ مثال ذلك: اشترى إنسان هذه الأرض على أنها مائة متر، فتبين أنها تسعون متراً، فنقول: البيع صحيح؛ فإذا كان باعها بمائة ألف فينقص من الثمن عشرة آلاف، لكن إذا قال المشتري: أنا كنت أظن أن هذا التقدير صحيح، وقد خططت بأن أعمرها عمارة على هذه المساحة، والآن لما نقصت لا أريدها، فله الخيار؛ لأنه فات غرضه، فلما فات غرضه قلنا: لك الخيار؛ فإن كان المشتري يعلم أنها تسعون متراً فإنه لا خيار له.

فإذا قال البائع بعد مسامحة المشتري في النقص: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنه تبين أن التقدير خطأ، فلا يملك البائع الفسخ؛ لأنه ليس له غرض، ولو تراضيا على النقص أو الزيادة جاز.

وفي «الروض» صورة قد تكون مشابهة لها، ولكنها مخالفة لها في الحكم، قال: «وإن كان المبيع نحو صبرة، أي: كومة طعام، على أنها عشرة أففزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه».

إِذَا شَرَطُ مَلِكُ الْفَسْخِ اثْنَانِ: الْجَهْلُ، وَفَوَاتُ الْغَرَضِ.

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ وَالصَّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَإِجَارَةٌ، وَالصَّرْفُ، وَالسَّلْمُ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيْاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ.

قوله: «باب الخيار» الخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

قوله: «وهو أقسام» سبعة.

قوله: «الأول: خيار المجلس» والمراد به هنا: مكان التبايع، حتى لو وقع العقد وهما قائمان، أو وقع العقد وهما مضطجعان، فإن الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس.

قوله: «يثبت في البيع» للبائع والمشتري.

قوله: «والصلح بمعناه» أي: يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع، وذلك أن الصلح قسمان، كما سيأتي في بابه، أحد القسمين ما كان بمعنى البيع^(١).

قوله: «وإجارة» أي: وكذلك يثبت في الإجارة، «والصرف والسلم» والسلم أن يسلم الإنسان إلى البائع دراهم مع تأجيل السلعة.

قوله: «دون سائر العقود» مثل: الرهن والوقف والهبة والمساقاة والحوالة والعتق والنكاح وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا: إن فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده.

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ٣٠-٣١): «ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (وما بمعناه) أي بمعنى البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع».

الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

قوله: «ولكل من المتبايعين» البائع والمشتري «الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانها» فإن تفرقا فلا خيار، والتفرق محدود عرفاً؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يُرجع فيه إلى العرف.

ولو أنه خاف أن يفسخ البيع، فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله؛ لأن في مفارقتها المكان إسقاطاً لحق أخيه الذي جعله الشرع له.

قوله: «وإن نفيها» أي: نفي الخيار قبل ثبوته، وكيفية النفي أن يتبايعا على ألا خيار بينهما، فيسقط الخيار، ويقع العقد لازماً بمجرد الإيجاب والقبول.

قوله: «أو أسقطاه» بعد ثبوته «سقط» أي: بعد أن تم العقد ومضى دقيقة أو دقيقتان أو عشر دقائق، اتفقا على إسقاط الخيار فإنه يسقط، «وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر».

قوله: «وإذا مضت مدته» أي إذا كان التفرق «لزم البيع» أي: وقع لازماً، ليس لأحدهما فسخه إلا بسبب، واللزوم هنا من الطرفين، أي: يلزم من جهة المشتري ومن جهة البائع.

وإذا تولى واحد طرفي العقد، كما لو وكلتك أن تشتري لي كتاباً، ووكلك آخر أن تبعه له، فقلت: اشتريت الكتاب من فلان لفلان، فهنا تولى الوكيل طرفي العقد، فالصحيح أن تولى طرفي العقد فيه الخيار، ويكون المدار على مفارقة هذا الرجل للمكان الذي أمضى فيه البيع، فإذا قال الوكيل: اشتريت هذا الكتاب من فلان لفلان، ثم قام ومشى فالآن لزم البيع.

الثاني: أن يشترطه في العقد مدة معلومة ولو طويلة وأبتدأؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل، ويثبت في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تبلي العقد.

قوله: «الثاني» أي من أقسام الخيار.

قوله: «أن يشترطه في العقد» أي: في صلب العقد، وليس قبله وليس بعده، وظاهره ولو في زمن خيار المجلس أو الشرط، والصحيح أنه يصح قبل العقد^(١)، والصواب أيضاً أنهما إذا أحقا شرط الخيار بعد لزوم البيع فلكل منهما الخيار^(٢).

قوله: «مدة معلومة ولو طويلة» علم من هذا أنه لا بد أن تكون المدة معلومة كدخول شهر رجب أو يوم كذا أو سنة كذا، وظاهر كلام المؤلف: حتى فيما يفسد قبل تمام المدة، مثل أن يشتري منه بطيخاً، وقال: لي الخيار لمدة أسبوع فيصح، فإذا خيف فساده بيع، ثم إن أمضي البيع فالقيمة للمشتري، وإن فسخ البيع فالقيمة للبائع، ويرجع المشتري بثمنه، هكذا قالوا.

ولو قال إلى وقت الحصاد والجذاذ، فالمذهب أنه لا يصح^(٣)؛ لأن الحصاد والجذاذ يختلف، والقول الثاني: يصح ويكون الحكم متعلقاً بغالبه أو بأوله والمسألة متقاربة، وهذا هو الصحيح^(٤).

فإن شرطه إلى مدة مجهولة وتبايعا على ذلك، وقلنا: إن الخيار فاسد، فلمن فات غرضه الخيار؛ لأن كل شرط فاسد لا يفسد العقد فإن من اشترطه له الخيار إذا فات عليه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢).

(٢) وهو رواية في الرعاية وغيرها. انظر: الإنصاف (٣٧١/٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)، الإنصاف (٣٧٣/٤).

(٤) وهو رواية، كما في الإنصاف (٣٧٣/٤).

قوله: «**وابتداؤها**» أي ابتداء مدة الخيار «**من العقد**» فإذا عقد في تمام الساعة الثانية عشرة عند زوال الشمس، وجعل الخيار يوماً فانتهاؤه عند الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي.

وقوله: «**ابتداؤها من العقد**» لو شرط الخيار بعد العقد بساعة وهما في مكان البيع، تبتدئ المدة من حين الشرط، لكن المؤلف قال: «**من العقد**»؛ لأنه يرى أن خيار الشرط إنما يكون في صلب العقد، ولهذا قال: «**وابتداؤها من العقد**».

قوله: «**وإذا مضت مدته**» -أي: مدة خيار الشرط- لزم البيع، «**أو قطعاه**» بأن اتفقا في أثناء المدة على إلغاء الخيار فإن ذلك صحيح.

قوله: «**ويثبت في البيع والصلح بمعناه**» كما سبق في خيار المجلس.

قوله: «**والإجارة في الذمة**» الإجارة في الذمة، مثل أن يقول: خُط لي هذا الثوب بعشرة ريالاً، فهذه إجارة على عمل في الذمة، فقال: لي الخيار لمدة يومين فالشرط صحيح؛ لأنه لا محذور فيه.

قوله: «**أو على مدة لا تلي العقد**» بأن قال: أجزت لك هذا البيت بمائة ريال سنة من الآن، فإن كانت تلي العقد فإن خيار الشرط فيها لا يصح، وإن كانت لا تلي العقد فإنه يصح، ولو قال المؤلف: ابتداؤها بعد انتهاء الخيار لكان أوضح.

ولا يصح خيار الشرط في إجارة تبتدئ من العقد؛ لأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين: إما تعطيل المنافع، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، والصحيح أنه يجوز اشتراط الخيار، ولو على مدة تلي العقد، ولو في خيار لا ينتهي إلا بعد بدء المدة التي لا تلي العقد^(١).

ولا يثبت خيار الشرط في الصرف؛ لأنه يشترط في الصرف التقابض قبل التفرق؛ فلا يصح خيار الشرط فيما قبضه قبل التفرق شرط لصحته، والصحيح ثبوته في

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)، وما صححه الشيخ قول ذكره في الإنصاف (٣٧٤/٤).

الصرف، ونقول: اقبضا قبل التفرق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإما أن تمضيا البيع، وإما أن تفسخاه^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧-٣٨)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (٤/٣٧٥).

وَأِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ وَلَمِنْ لَهُ الْخِيَارُ
لِلْفَسْخِ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسَخَطِهِ، وَالْمَلِكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَهَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ
وَكَسْبُهُ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوَاضِهِ الْمَعَيَّنِ فِيهَا، بَعْدَ إِذْنِ الْآخَرِ،
بَعْدَ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَنَسَخَ لِحْيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ
خِيَارُهُ.

قوله: «وإن شرطاه» أي شرط المتعاقدان خيار الشرط «لأحدهما» أي: للبائع أو
للمشتري «دون صاحبه صح» وسقط خيار الآخر.

قوله: «وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله» أي إذا قال: لي الخيار إلى الغد، أو لي الخيار
إلى الليل فيسقط بأوله؛ لأن الغاية ابتداءها داخل وانتهائها غير داخل، فإذا قال: «إلى
الغد» لم يدخل الغد، فينتهي الخيار بطولوع الفجر، و«إلى الليل» لا يدخل الليل، فينتهي
الخيار بغروب الشمس، وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى
الغد، فيمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وابتداء الأسواق في الغالب لا يكون من أذان
الفجر؛ بل من ارتفاع الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق، وهذا هو الصحيح، فإذا
كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: «إلى الغد»، أي: إلى افتتاح السوق، فالأمد إلى افتتاح
السوق (١).

قوله: «ولمن له الخيار» سواء كان البائع أو المشتري أو كليهما «الفسخ ولو مع غيبة
الآخر وسخطه» أي سواء كان بحضور الآخر أو غيبته أو رضاه أو كراهته، ويفسخ في
غير حضرته بأن يُشهد أو يكتب كتابة ويرسلها له بالبريد، أو يودعها عند إنسان ثقة
على أنه في اليوم الفلاني قد فسخ عقد البيع الذي اتفق عليه مع فلان، أو نحو ذلك.
قوله: «والمالك» أي: ملك المبيع «مدة الخيارين» أي: خيار المجلس وخيار الشرط
«للمشتري» وإن لم تتم مدة الخيار فله غنمه وعليه غرمه، ولهذا لو تلف ولو بدون تعد
أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٨/٢).

قوله: «وله» أي للمشتري «نئاؤه» أي: نماء المبيع «المنفصل» الذي ينفصل عن المبيع؛ كاللبن والولد والثمرة، احترازًا من المتصل وهو ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السمن، وتعلم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده فهو للبائع.

قوله: «وكسبه» أي: الذي يحصله المبيع، إذا قدر أن المبيع عبد واشترط المشتري الخيار لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع كسب العبد بأن باع واشترى، فكسب في مدة الأسبوع مثلاً ألف درهم، فالألف للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل.

قوله: «ويحرم ولا يصح» كلمة يحرم غير كلمة لا يصح؛ لأنه لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم؛ فقد رتب على التصرف حكمتين: التحريم والفساد.

وقوله: «تصرف أحدهما» يعني البائع والمشتري «في المبيع»؛ أي المنتقل من البائع للمشتري، في مدة الخيار، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح مطلقاً حتى في التأجير، وأن ما يمكن تأجيله يبقى معطلاً، والصحيح أنه يصح تأجيله؛ لأن تأجيله خير من بقاءه هدرًا، ثم إن أمضى البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع (١).

قوله: «وعوضه المعين فيها» أي: المنتقل من المشتري إلى البائع، فلو قال مثلاً: اشتريت منك هذه الساعة بعشرة ريالات، فالمبيع هنا معين والتمن مقدر، ولكنه غير معين، فلم يقل له: بهذه العشرة، وثبت العشرة في ذمة المشتري؛ لأنه غير معين، فلو كان المشتري في جيبه عشرة ريالات وكان في نيته أن يدفع هذه العشرة قيمة للساعة، ثم إن العشرة سرقت فلا يفسخ البيع؛ لأن الثمن ليس العشرة التي في الجيب، بل هي في الذمة.

مثال المعين: أن يقول: اشتريت منك هذه الساعة بهذه العشرة، فوقع العقد الآن على عين العشرة، كما وقع على عين الساعة، وعلى هذا فيكون الثمن إما في الذمة، وإما معيناً.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠).

ويمكن أن يكون المبيع في الذمة كالمسلم في الثمار السنة والسنتين، والثمار معلوم أنها في الذمة، إذاً كل من الثمن والمثمن يمكن أن يكون في الذمة، فما كان في الذمة فإن صاحبه يتصرف فيه كما يشاء، وما كان معيناً فإنه لا يتصرف فيه من انتقل ملكه عنه، فالمشتري لا يتصرف في الثمن والبائع لا يتصرف في المبيع.

وقوله: «**وعوضه**» يشمل ما إذا كان العوض نقداً، كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه الدراهم، أو غير نقد كما لو قال: اشتريت هذا البيت بهذه السيارة.
قوله: «**بغير إذن الآخر**» فإن أذن أحدهما أن يتصرف الآخر في هذا بإجارة أو بإعارة أو بمنفعة فلا حرج.

قوله: «**بغير تجربة المبيع**» إذا كان تصرف المشتري بتجربة المبيع بأن كان فرساً فيجرب عدوه وامثاله للأمر، وإذا كانت سيارة يجربها إذا كانت تمشي أو لا جاز. ومن التجربة أن يحلب الشاة أو البقرة، فلا يبطل خياره إذا كانت للتجربة.
قوله: «**إلا عتق المشتري**» أي: إذا اشتري عبداً واشترط البائع الخيار أو المشتري، فلو أن المشتري أعتق العبد، فلا يحرم ويصح، وقيل: إنه يحرم ويصح وهذا المذهب (١)، والصحيح أنه يحرم ولا يصح ولا يستثنى العتق.

قوله: «**وتصرف المشتري فسخ لخياره**» أي: إذا تصرف المشتري في المبيع للذي اشترط فيه الخيار له وحده، فإن تصرفه فسخ لخياره، ويؤخذ من كلام أهل العلم هنا أن الفسخ يثبت بما دل عليه من قول أو فعل، ويستثنى من هذا ما سبق من تجربة المبيع، وظاهر كلامه أن تصرف البائع ليس فسخاً لخيار المشتري؛ لأن المشتري حقه باق، أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، والصحيح أنه فسخ لخياره (٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠).

(٢) المذهب أن تصرفه ليس فسخاً، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٤/٣٨٦).

قوله: «ومن مات منهما» أي من البائع أو المشتري «بطل خياره» سواء شرط الخيار له وحده أو له ولصاحبه، وعلى هذا فلا خيار للورثة في المبيع، وهذه المسألة ظاهر كلام الماتن فيها غير المذهب^(١)، والقول الثاني: أنه يورث سواء طالب به أو لم يطالب، وهذا هو القول الصحيح^(٢).

ولو مات أحدهما في خيار المجلس يبطل خياره، ولو نام أحدهما في خيار المجلس، فهذا لا يبطل خياره ما دام في المجلس، ولو طال نومه.

(١) والمذهب أنه يورث إن طالب به مستحقه قبل موته كشفعة وحد قذف وإلا فلا. انظر: شرح منتهى الإرادات (٤١/٢).

(٢) وهو تحريج لأبي الخطاب، وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية. انظر: الإنصاف (٣٩٣/٤).

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة وبزيادة الناجش والمستزسل، الرابع: خيار التدليس، كتسويد شعر الجارية، وتجميده، وجمع ماء الرحي، وإرساله عند عرضها.

قوله: «الثالث» من أقسام الخيار؛ خيار الغبن:

قوله: «إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة» وكذلك إذا غبن في الثمن بأن كان الثمن غير نقود أو كان نقودًا مغشوشة أو ما أشبه ذلك، فالمهم أنه إن غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار، ولو غبن فيما جرت به العادة كما إذا غبن بريال واحد من مائة، فهذا مما يتغابنه الناس، ولو غبن بواحد من عشرة يعتبر غبنًا، ولا سيما إذا كانت السيولة بأيدي الناس عزيزة، أما مع وفرة المال، فقد يقال: واحد من عشرة ليس بشيء، وإذا جعلنا الأمر مرتبطًا بالعادة فهو أحسن، فما عدّه الناس غبنًا فهو غبن، وما لم يعدّه غبنًا فليس بغبن، فإن اختلفنا نرجع إلى أهل الخبرة.

والمذهب أن خيار الغبن مخصص بثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، أي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، فلهم خيار غبن.

الصورة الثانية: قوله: «وبزيادة الناجش» أي: بسبب زيادة الناجش، والناجش هو من يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعًا؛ مثال ذلك: عرضت سلعة للسوم فصار الناس يتزايدون فيها، وكان أحد هؤلاء يزيد في الثمن، وهو لا يريد الشراء، ولكن من أجل منفعة البائع؛ لأنه صاحبه أو نحو ذلك^(١).

(١) قال في حاشية أبي بطين (٢/٣٣): «ومن كتاب ابن أبي المجد: تحريم الزيادة ممن لا يريد الشراء وهو ناجش، سواء كان باتفاق له مع رب السلعة أو لا. من جمع الجوامع. قال أبو العباس: يحرم تغيير مشتر بأن يسومه كثيرًا لبيد ما يقارب ذلك... إلى أن قال: ويتوجه إن كان من عادة المبتاع الكسر ونجش الثمن لم يحرم ذلك، وإلا حرم. تنبيه: ما يفعله الساسرة من قوله أو لا ما يزيد على ثمن المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغيير اهـ. الظاهر إذا قال: كم الثمن أو كم تبيع؟ قال: بعشرة. مع أن الثمن خمسة أو نحو ذلك، قال شيخنا: هذا حرام، والله أعلم».

الصورة الثالثة: قوله: «**والمسترسل**» وهو من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، والمماكسة هي المحاطة في الثمن، فإذا أتى إلى صاحب الدكان، وقال: بكم هذه؟ قال: بعشرة ريالاً، وهو رجل يجهل القيمة، ولا يحسن أن يياكس فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس، قالوا: هذه بخمسة ريالاً، قال: ما علمت، فنسمي هذا مسترسلاً؛ فله الخيار.

قوله: «**الرابع: خيار التدليس**»، وله صورتان:

الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه.

الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

قوله: «**كتسويد شعر الجارية**» عند بيعها، بأن يكون عنده جارية يريد أن يبيعها، وشعرها أبيض إما لآفة أو كبر فيسوده؛ ليظن الظان أنها شابة صغيرة، فهذا حرام، وفيه الخيار كما سيأتي.

قوله: «**وتجعيده**» بمعنى أن يدهنه بدهن يجعله مموجاً.

قوله: «**وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها**» بأن يجعل صاحب الرحي سدّاً

ينحبس به الماء، فإذا أراد بيعها فتح هذا السد ثم اندفع الماء بشدة وسرعة فتدور الرحي دوراناً سريعاً، فيظن المشتري أن هذا هو وصفها وأنها جيدة، وأن الماء يندفع بسرعة فيزيد الثمن.

والضابط في هذه الأمثلة ما ذكرناه، وهو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو

خالٍ منها، ومن ذلك: تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البهيمة، وهو محرم.

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه، وفقد عضو أو سن أو زيادتهما، وزنا الرقيق وسرقته، وإباقة، وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرضه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش، وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هندي، ويبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وإن رده رد أرش كسره.

قوله: «الخامس» من أقسام الخيار «خيار العيب»، أي: الخيار الذي سببه العيب، والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها.

قوله: «وهو ما ينقص قيمة المبيع» فإذا كان هذا المبيع لولا هذا العيب لكان يساوي ألفاً، وبالعيب يساوي ثمانمائة، فهنا نقص قيمة المبيع، ولو كان النقص مما يتغابن به عادة، بأن كان النقص يسيراً كاثنتين في المائة.

قوله: «كمرضه» ولو كان المرض يسيراً، «وفقد عضو» مثل إن وجد أحد أصابعه مقطوعاً، وكذا لو كان خصاءً، فإذا اشتراه على أنه فحل فتبين أنه خصي، فظاهر كلام المؤلف أنه عيب.

قوله: «أو سن» سواء كان من الأسنان أو من الأضراس، فإذا وجد في المبيع أنه فقد سنًا واحدًا أو أكثر فإنه عيب، ولو أنه جعل بدل السن تركيبة فإنه عيب؛ لأن المركب ليس كالأصلي.

قوله: «أو زيادتهما» فزيادة العضو عيب وزيادة السن عيب أيضًا؛ لأن ذلك ينقص القيمة، فإذا كان له يدان من المرفق متساويتان، وقال المشتري: هذا عيب، وقال البائع: بل هذا زيادة خير بدلًا من أن يكون له يد واحدة تعمل صار له الآن اثنتان، يقال: يرجع إلى عرف الناس، فإذا قالوا: إن قيمته تزيد بزيادة هذا العضو فليس بعيب، لكن الغالب أنها عيب تنقص قيمته، حتى وإن كان يعمل بهما سويًا.

قوله: «**وزنا الرقيق**» إذا زنا الرقيق فزناه عيب معنوي، وظاهر كلامه ولو مرة واحدة، وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الرقيق قد بلغ عشرًا وأطلقوا، ولكن الأقرب أن يحدد بعشر سنين في الذكور وبتسع سنوات في النساء، أما ما دون ذلك فيُنظر إن استمر به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرة واحدة فليس بعيب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

قوله: «**وسرقتة**» أي: أن يكون سارقًا فإنه يعتبر عيبًا. وظاهر كلامهم ولو مرة واحدة.

قوله: «**وإباقه**» أي: هربه، وسواء كان الإباق مطلقًا بمعنى أن يهرب أيامًا، أو كان إباقه مؤقتًا مثل أن يخرج الصباح فلا يرجع إلا في الليل، فإذا كان هذا الرقيق قد عُرف بالإباق فهو عيب؛ لأنه يهرب فيفوت على سيده، والإباق لا شك أنه ينقص قيمة المبيع. قوله: «**وبوله في الفراش**» فإذا كان يبول في الفراش فهو عيب، ولكن يجب أن يقيد بكونه في سن لا يبول فيها مثله في فراشه، فالعيب ما ينقص قيمة المبيع عرفًا، فإننا نرجع في ذلك إلى العرف، والظاهر أن الناس إذا كان الطفل يبول وعمره ثمان سنوات يعتقدون أن هذا من العيب، وإذا كان به سلس فهذا عيب ومرض أيضًا. فضابط هذه الأمثلة أن العيب كل ما ينقص قيمة المبيع.

قوله: «**فإذا علم المشتري العيب**» هذا إذا كان العيب في المبيع، أو البائع إذا كان العيب في الثمن؛ مثاله: بعتك شاة بما عز، الشاة مبيع والماعز ثمن، فإذا علم سواء المشتري، أو البائع في ثمن معين.

وقوله: «**بعُدُ**» أي علم المشتري العيب بعد العقد، فإذا علم به عند العقد فلا خيار له وكذا لو شرط عليه، ولكن إذا لم يعلم ثم علم به؛ يقول المؤلف: «**أمسكه**» أي: أمسك المبيع المعيب «**بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب**» ولم يقل: ثمن الصحة والعيب؛ لأن هناك فرقًا بين القيمة والثمن، فالقيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشترت ما يساوي ثمانية بستانة، فالقيمة ثمانية والثمن الستة، ولهذا قال: «قسط ما بين قيمة الصحة والعيب» فيَقوم هذا الشيء

صحيحًا ثم يُقَوِّم معيَّبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمه معيَّبًا، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيب؛ لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

قوله: «**أو رده وأخذ الثمن**» أي: لك أن ترد المبيع وتفسخ البيع وتأخذ الثمن، فالمشترى بالخيار^(١)، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، لكن شيخ الإسلام يقول: إما أن يأخذه مجانًا وإما أن يرده، أما الأرش فلا بد من رضا البائع؛ لأنه معاوضة، فالبايع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء إما أن تأخذه وإما أن ترده، أما الأرش فهذا يعتبر عقدًا جديدًا، وما ذهب إليه الشيخ وجيه إلا إذا علمنا أن البائع مدلس - أي عالم بالعيب لكنه دلس - فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرش وبين الرد، معاملة له بأضيق الأمرين، وكذلك يقال في خيار التذليس وخيار الغبن^(٢).

فإن باعه بشرط البراءة من العيب، فقد سبق أنه إن أبرأه بعد العقد فالإبراء صحيح، وقبل العقد لا يصح على المذهب^(٣)، والقول الصحيح أنه إن أبرأه، وهو مدلس، أي: البائع، فإنه لا يبرأ، سواء كان قبل العقد أو بعده، وإن كان غير مدلس صح، سواء كان قبل العقد أو بعد العقد^(٤).

قوله: «**وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش**» المشتري بين خيارين، إما أن يرد وإما أن يأخذ الأرش، لكن يتعين الأرش إذا تعذر الرد، فهذه القاعدة: إذا تعذر الرد تعين الأرش، ويتعذر الرد إذا تلف المبيع المعيب، وحيثئذ يتعين الأرش.

(١) وإن اشترى معيَّبين صفقة واحدة أو طعامًا في وعائين فليس له إلا ردهما معًا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش؛ لأن في رد أحدهما تفريقًا للصفقة؛ فأشبهه رد بعض المعيب الواحد، وإن تلف أحدهما معيَّبًا والآخر سليمًا وأبى المشتري أخذ الأرش فله رده بقسطه؛ لأنه رد للمعيب من غير ضرر على البائع، ولا يملك رد السليم إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي حُفَّ. انظر: كشاف القناع (٣/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٥-٤٦)، وما ذهب إليه الشيخ ذكره في الإنصاف (٤/٤١٠).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٤).

(٤) وهو رواية كما في الإنصاف (٤/٣٥٩).

ويتعين الرد إذا لزم من الأرش الربا، مثل أن يبيع حلياً من الذهب بوزنه دنانير، ثم يجد في الحلي عيباً، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا؛ إذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزداد على ذلك الأرش.

فالضابط: إذا تعذر الرد تعين الأرش، وإذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد.

قوله: «**وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام**» والمقصود منه ما كان داخل القشر «**فكسره فوجده**» أي وجد ما كان داخل القشر «**فاسداً**» فهو بالخيار؛ إن شاء رده وأخذ الثمن، وإن شاء أمسكه؛ فإن «**أمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره**»؛ لأن قشر البيض النعام ينتفع به كأوانٍ.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يكن هناك فساد في الكسر فإنه لا يرد أرش الكسر، كما لو شذبه شذبة متساوية فصار قطعتين، يمكن أن ينتفع بهما على أنهما إناءان فحينئذٍ نقول: لا أرش لهذا الكسر، وإذا كسره كسراً لا يبقى له قيمة بعده، فإنه حينئذٍ يتعين الأرش؛ لأنه تعذر الرد.

وَأِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتْرَاحٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا،
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ، فَقَوْلُ
مُشْتَرٍّ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ بِلَا يَمِينٍ.

قوله: «وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن» فإذا كسر بيض الدجاج فوجده فاسدًا لا يصلح للأكل، فإن المشتري يرجع بكل الثمن؛ لأنه تبين أن العقد عليه فاسد؛ إذ من شرط العقد أن يكون على عين ينتفع بها، وهذا لا نفع فيه، ولو قال البائع: أعطني القشور، فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا قيمة لها عادة.

وإذا كان بطيخة فلما شقها وجدها فاسدة فلا يرجع بكل الثمن؛ لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علقًا للدواب.

قوله: «وخيار عيب متراح» أي: أنه لا يلزم المشتري أن يطالب بالرد بالعيب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخر الطلب، فإذا علم بالعيب في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخر النهار فله ذلك؛ «ما لم يوجد دليل الرضا» كأن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظرًا لحقه عليّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطلبه بالرد، أو أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به^(١)، والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن قال: إني تصرفت فيه راضياً بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته قوله: «ولا يفتقر إلى حكم» أي: لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم حاكم، فلا يلزم المشتري إذا أراد أن يفسخ أن يذهب إلى القاضي، ويقول: إنني أريد أن أفسخ البيع الذي حدث مع فلان، وكذلك لا يفتقر إلى «رضا» صاحبه «ولا حضور صاحبه» أي صاحب المشتري، وهو البائع.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٨/٢).

فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

قوله: «**وإن اختلفا**» أي البائع والمشتري «**عند من حدث العيب**» فقال البائع: حدث العيب عندك فلا خيار لك، وقال المشتري: بل هو سابق للعقد في الخيار؛ «**فقول مشتري مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين**» أي إن امتنع صدق أحدهما فهنا القول قول من لا يحتمل قوله الكذب؛ فإذا اشترى عبداً فوجد فيه إصبغاً زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري، وإن اشترى بهيمة ثم ردها، والعيب الذي فيها جرح، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يشعب دماً، فهو جرح طري والبيع من أسبوع مضى، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

أما إذا كان يحتمل هذا وهذا، كعرج وفساد في طعام، وما أشبه ذلك فالمؤلف يقول: إن القول قول المشتري، والقول الثاني: أن القول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - وهو القول الراجح^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٤٩/٢)، وما رجحه الشيخ رواية كما في الإنصاف (٤٣٢/٤).

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابِحَةِ، وَالْمَوَاضِعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَوْ يَمَّنُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً.

قوله: «السَّادِسُ» من أقسام الخيار «خيار في البيع بتخيير الثمن» أي: فيما إذا باعه بإخباره بالثمن؛ أي: إذا باع الشيء، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وهو باعه برأس ماله، فهو الآن قد أخبره بالثمن، بأن رأس المال مائة ريال، فإذا تبين أن رأس المال تسعون ريالاً، فحيثُ يثبت له الخيار بسبب إخبار البائع إياه بالثمن؛ فسبب ثبوت الخيار للمشتري التخيير الكاذب بالثمن؛ لأنه نوع من الغش والتدليس.

قوله: «متى بان أقل» لأن المشتري مغبون، متى بان الثمن أقل مما أخبر به، لكن قوله: «أو أكثر» تصويرها صعب، وهي عند التأمل لا وجه لها، فلعلها سبق قلم من المؤلف؛ فإذا بان أكثر فليس بمغبون، اللهم إلا إذا قال المشتري: أنا لا أريد أن يَمَنَّ عليّ، أنا أريد الثمن الحقيقي بلا زيادة، فهذه ربما تكون صورة المسألة، وأما من الناحية المالية فمتى بان أكثر، فالواقع أن الحظ في جانب المشتري، فكيف يثبت له الخيار؟!

قوله: «ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة»؛ التولية هي أن يبيعه برأس ماله، والشركة أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، والبيع بالشركة قد يكون تولية، وقد يكون مرابحة، وقد يكون مواضعة، والمرابحة أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعتك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعتك برأس ماله مع ربح العشر، والمواضعة أن يضع من الثمن، فيقول: بعتك إياه بخسارة عشرة ريالات أو الخمس، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال» أي: إن بعتها تولية لا بد أن يعرف المشتري رأس المال؛ ولو كان البائع ممن عرف بالمتاجرة، ووثق من شرائه، فإنه لا بد أن يعرف المشتري رأس المال؛ لأنه إذا لم يعرفه صار مجهولاً، ومن شرط صحة البيع العلم بالثمن.

فإذا باع عليّ رجل سلعة برأس مالها، فقلت له: كم رأس المال؟ فقال لي: مائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فإن لي الخيار، إن شئت أمسكتها وإن شئت رددتها، وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا خيار، فيقال له: نضع عنك الزائد وتلزمك.

قوله: «**وإن اشترى**» البائع تولية «**بثمن مؤجل**» ولم يبين، مثل أن يقول: بعثك هذا الكتاب برأس ماله، وهذا بيع تولية، فقال: كم رأس ماله؟ قال: رأس ماله عشرون درهماً، قال: اشتريته، وكان هذا الذي باعه قد اشتراه بعشرين درهماً مؤجلاً ولم يخبر المشتري - ومعلوم أن الثمن المؤجل يكون أكثر - فاشتراه المشتري وصدقه وأخذه بعشرين، ثم تبين أن هذا الثمن كان ثمناً مؤجلاً، فللمشتري الخيار إن شاء أمسكه وإن شاء رده، والمذهب: أنه ليس له حق الفسخ، ولكنه يأخذه بأجله، وما مشى عليه المؤلف - وهو وجيه جداً - هو الصواب إذا كان البائع الذي باع برأس ماله قد خدعه فعامله بنقيض قصده.

فإذا قلنا: يأخذه بأجله، فإنه يبتدئ الأجل من جديد.

قوله: «**أو ممن لا تقبل شهادته له**» أي: أو اشترى البائع بتخبير الثمن ممن لا تقبل شهادته له - وهم أصوله وفروعه والزوجان - ثم باعه على آخر ولم يخبره فللثاني الخيار؛ لأن الغالب أن الإنسان مع من لا تقبل شهادته له لا يستقضي في الثمن، فالغالب أنه لا يماكس، مثاله: رجل اشترى من أبيه سلعة بهائة، ثم باعها على آخر برأس مالها، ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشترى من والده، فيقول المؤلف: له الخيار؛ سواء غبن أو لم يغبن، وكذلك يقال في الابن، والصحيح أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبن، فله الخيار ويكون من باب خيار الغبن^(١).

قوله: «**أو بأكثر من ثمنه حيلة**» أي: إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن حيلة؛ كرجل يطلب من آخر مائة ريال، والمطلوب يهاطل، كلما جاءه قال: انتظر، وفي يوم من الأيام اشترى منه سلعة تساوي ثمانين بهائة، فلما اشتراها، قال

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٣).

المشتري - الذي هو الطالب - للبائع - المطلوب الذي يماطل: إذاً مقاصدة، فهذا الشراء ليس لرغبة في السلعة؛ بل حيلة على استخلاص حقه؛ فإذا جاء رجل آخر، وقال له: بعني هذه السلعة، فقال: أبيعها عليك برأس المال مائة، ثم تبين بعد ذلك أنه اشتراها بمائة حيلة، ليخلص دَيْتَه من هذا المماطل، وهي تساوي ثمانين فللمشتري الخيار. وكذلك إذا كان بأكثر من ثمنه محاباة^(١).

(١) أو لرغبة تخصه، كأن يشتري أمةً لأجل أن ترضع ولده، أو موسم فات كأن يشتريها لأجل الموسم ولم يحصل، فيخير المشتري. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (٣٩/٢).

أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ
بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ
جُنَايَةٍ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ
بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

قوله: «أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلَمْ يُشْتَرِ
الْخِيَارَ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ» مثال ذلك: اشترى ثلاث سيارات بستين ألفاً، ثمن كل
واحدة عشرون ألفاً، باع واحدة منها بقسطها من الثمن عشرين ألفاً، ثم باع الثنتين
تولية بأربعين ألفاً، ثم تبين أنه اشترى ثلاث سيارات وباع واحدة، فللمشتري الخيار،
والمذهب: أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار، وإن كان ينقسم عليه
بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد
تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد.

قوله: «وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ» أي: في مدة الخيار فإنه يجب أن يخبر به؛ مثاله: اشترى شيئاً
بمائة وفي أثناء المجلس، قال البائع: أنا مغبون لا أبيعها إلا بمائة وعشرين، وإلا لي الخيار
فنحن الآن في المجلس، قال المشتري: قبلت بمائة وعشرين، فجاء رجل آخر يريد أن
يشترى من المشتري برأس المال، فلا يقول له: رأس مالي مائة وعشرون؛ بل لا بد أن
يخبر به فيقول: اشتريته بمائة، ثم في زمن الخيار زاد عليّ.

قوله: «أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ» أي: فيجب أن يخبر به، ومثاله كالسابق مع الخط.

قوله: «أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ» مثاله: اشترى رجل شاة بمائة ريال، ثم وجد بها عيباً
قوّم بعشرين، فدفعها البائع للمشتري، والذي اشترى الشاة باعها برأس مالها، فيقول:
إني اشتريتها بمائة ثم نزلت للعيب عشرين.

قوله: «أَوْ جُنَايَةٍ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ» مثاله: اشترى عبداً بمائة، ثم إن
العبد جُنِيَ عليه بقطع بعض أطرافه ونحوه، وكان أرش الجناية التي جُنِيَ بها على العبد

خمسين فباعه برأس ماله، فإذا باعه برأس ماله وهو معيب يجب أن يقول: إني اشتريته
بمائة فجني عليه بخمسين، فيبين الواقع.

قوله: «**وإن كان ذلك**» المشار إليه الزيادة والنقص، وليس الجناية.

قوله: «**بعد لزوم البيع لم يلحق به**»؛ لأن البيع استقر على الثمن الأول، وأما ما أخذ
أرشاً لعيب أو أخذ أرشاً لجناية فيخبر به، وإن كان بعد لزوم البيع، لكن الزيادة
والنقص في الثمن يشترط لأن يخبر به أن يكون ذلك قبل لزوم البيع، أما بعد لزوم البيع
فإنه لا يجب.

ولو اشترى إنسان ثوباً متسخاً بعشرة دراهم ثم أعطاه الغسَّال فغسله بدرهمين،
فيكون قد تحصل عليه باثني عشر درهماً، فجاءه إنسان وقال: أريد أن تبيني إياه برأس
المال، فلا بد أن يقول: اشتريته بعشرة دراهم، وغسلته بدرهمين، كل هذا تحريماً للصدق
في المعاملات.

قوله: «**وإن أخبر بالحال**» يعني حتى ولو بعد لزوم العقد «**فحسن**» لأنه أبلغ في
الصدق.

ولا يلزم أن يخبر بكسب العبد ونماء البهيمة المنفصل.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفه رجعا إلى قيمة مثلها فإن اختلفا في صفتها فقول مشتري، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً.

قوله: «السابع: خيار لاختلاف المتبايعين» في الجنس أو في القدر أو في الصفة أو في العين أو في أجل أو شرط، والاختلافات لا حصر لها.

قوله: «فإذا اختلفا في قدر الثمن» بأن قال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: اشتريته بثمانية، ولم توجد بينة تحالفا، فإن وجدت بينة تشهد بقول أحدهما فيحكم بما قالت البينة؛ فإذا كان ما ادعاه أحدهما بعيداً عن الثمن في السوق بحيث لا يمكن، فهذا لا يقبل، ولا يلتفت له، ولا تسمع دعواه.

قوله: «تحالفا» أي: كل واحد يحلف، وهذا مشروط بما إذا لم يكن بينة أو قرينة تكذب قول أحدهما.

قوله: «فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا» فيبدأ بالنفي أولاً كما هي العادة أن التخلية قبل التحلية، ولدفع دعوى المشتري.

والمراد هذا اللفظ أو معناه، فلو قال: والله لست بائعاً له بثمانين، بل أنا بائع إياه بائة، فإن ذلك كافٍ.

قوله: «ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، فإذا تمت المحالفة ولم يرض أحدهما بقول الآخر فلكل واحد منهما الفسخ.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من تقدم حلف البائع، فلو بدأ المشتري أولاً لم يصح، فإذا قلنا للبائع: احلف ثم حلف المشتري، فيلزم المشتري في هذه الحال أن يحلف ثانية؛

لأن المؤلف يقول: «فيحلف بائع أو لاً»، وقال بعض أهل العلم: إن القول قول البائع، وهذا القول أقوى (١).

وظاهر كلام المؤلف أيضاً أنه لا بد من الجمع بين النفي والإثبات؛ نفي ما ادعاه خصمه، وإثبات ما ادعاه هو، ولو قدم الإثبات على النفي فعلى كلام المؤلف لا يصح، وأما على القول بأنهما يتحالفان، فالصحيح أنه لا يحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات، والمقصود هو نفي ما ادعاه صاحبه فقط، أو إثبات ما ادعاه هو، وهذا يحصل بإفراد النفي أو إفراد الإثبات، والجمع بينهما ليس بلازم، وهذا أقوى من وجوب الجمع بينهما (٢).

قوله: «ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر» أي: بعد التحالف.

قوله: «فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها» كمن اشترى شاة ثم ذبحها وأكلها، ولما أراد أن يسلم الثمن للبائع قال البائع: الثمن مائة، وقال الذي اشترى الشاة وذبحها: بل الثمن ثمانون، فلو فسخنا العقد فالمبيع تالف، فنرجع إلى قيمة المثل.

وقوله: «قيمة مثلها» هل ذلك وقت العقد أو وقت التلف أو وقت التحالف؟ هذا ينبغي على أن الفسخ هل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ إن قلنا: إنه رفع للعقد من أصله فهو وقت العقد، وإن قلنا: إنه رفع للعقد من حين الفسخ فالتقويم حين الفسخ، والظاهر أننا نرجع إلى قيمتها وقت العقد؛ لأنه من المعلوم أن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

وظاهر كلام المؤلف أنه يرجع إلى قيمة المثل، ولو كانت أقل مما قال المشتري أو أكثر مما قال البائع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/٥٥)، وما قواه الشيخ رواية عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٤/٤٤٦).

(٢) الصحيح من المذهب لزوم الجمع، كما في شرح المنتهى (٢/٥٥)، وما قواه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٤/٤٤٦).

قوله: «**فإن اختلفا في صفتها**» أي: صفة السلعة التالفة «**فقول مشتر**»؛ مثاله: أن يقول البائع: إن العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: بل كان غير كاتب، القول قول المشتري.

ومثل ذلك إذا اختلفا في قدرها؛ بأن قال البائع: إني قد بعت عليك شاتين، وقال المشتري: بل واحدة وقد تلفت الشاتان، فالقول قول مشتر.

قوله: «**وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهرًا وباطنًا**» أي: ردت السلعة إلى البائع يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ورجع الثمن إلى المشتري يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، سواء كان أحدهما صادقًا أو كاذبًا؛ وقوله: «**ظاهرًا وباطنًا**» أي ظاهرًا في الدنيا والحكم، وباطنًا عند الله وفي الآخرة، فلا حق لأحدهما على الآخر ولو كان كاذبًا، والصواب أن الكاذب منهما لا يفسخ العقد في حقه باطنًا، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشتريًا، أو من سلعة إن كان بائعًا فإن تصرف فهو كالغاصب الظالم الذي تصرف في ملك غيره^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح المنتهى (٢/٥٥).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرَطٍ فَقَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفًا، وَبَطَلَ
الْبَيْعُ، وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَاضَ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عَدْلٌ
يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجِبَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ
فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَ مَالَهُ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا أَوْ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. وَبَيَّنَّتْ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ وَلِتَغْيِيرِ
مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

قوله: «وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه» مثال ما إذا اختلفا في أجل، أن
يقول البائع: بعتك هذا الشيء نقدًا غير مؤجل، فقال المشتري: بل بعته مؤجلًا،
فالقول قول البائع، أي: قول من ينفيه، فيلزم المشتري بدفعه نقدًا؛ لأن الأصل عدم
التأجيل، فلهذا كان القول قول من ينفيه.

وكذلك لو اختلفا في مقدار الأجل، فالقول قول من ينفي الزيادة، يعني اتفقا على
أن الثمن مؤجل، لكن قال البائع: مؤجل إلى ستة أشهر، وقال المشتري: مؤجل إلى
سنة، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولكن إذا كانت القرينة تؤيد قول
أحدهما، فالقول قوله.

وقوله: «أو شرط» أي: إذا اختلفا في شرط فالأصل عدمه؛ كرجل باع بيته على آخر
بثمن، ثم ادعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي
الشرط، والأصل عدم وجوده.

وقوله: «فقول من ينفيه» بيمينه، فيقول مثلاً: والله ما بعته مؤجلًا، وإنما بعته حالًا،
ويقول الآخر: والله ما اشتريته حالًا، وإنما اشتريته مؤجلًا.

قوله: «وإن اختلفا» أي: البائع والمشتري «في عين المبيع» بأن قال البائع: بعتك هذه
السيارة، وقال المشتري: بل هذه السيارة لسيارة أخرى «تحالفا» ويُفسخ البيع،
والتحالف بأن يقول البائع: والله ما بعتك هذه، وإنما بعتك هذه، ويقول المشتري: والله
ما اشتريت هذه وإنما اشتريت هذه، والقول الثاني في المسألة: أن القول قول البائع،

وهذا هو الراجح وهو المذهب أيضًا، وهذه المسألة مما خالف فيها «الزاد» المشهور من المذهب^(١).

قوله: «وبطل البيع» والصواب أن يقول: وانفسخ البيع؛ لأن هناك فرقاً بين البطلان وبين الفسخ.

قوله: «وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض» أي إذا اختلفا أيهما يسلم أولاً، فقال البائع: لا أسلمك حتى تسلمني الثمن، وقال المشتري: لا أسلمك حتى تسلمني المبيع، وهذه المسألة لها صور:

- فإن اختلفا «والثمن عين» أي: معين «نصب عدل» أي ينصب الحاكم رجلاً «يقبض منهما ويسلم المبيع» أولاً «ثم الثمن» ثانيًا.

- «وإن كان» الثمن «دينًا حالًا أجبر بائع، ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس».

- «وإن كان دينًا» أي: لم يقع العقد على عينه، فإذا قلت: بعني هذه الساعة بهذه الدراهم فالثمن معين، وإذا قلت: بعنيها بعشرة، فقال: بعتكها بعشرة، فالثمن هنا دين؛ لأنه غير معين.

وقوله: «أجبر» أي: إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده، والثمن غير معين يذهب إلى الحاكم، فيقول للبائع: سلم المبيع، ويقال للمشتري: سلم الثمن، ولا حاجة إلى نصب عدل يقبض منهما.

- «وإن كان» الثمن «غائبًا في البلد» أي: ليس معه في المجلس ولكنه في الدكان مثلاً «حجر عليه في المبيع وبقيته ماله حتى يحضره» أي يحجر على المشتري في المبيع وبقيته ماله حتى يحضر الثمن.

- «وإن كان غائبًا بعيدًا عنها» فإن للبائع الفسخ، وترجع له السلعة، وهذا ثمنه عنده.

(١) المذهب أن القول قول البائع، كما في شرح المنتهى (٥٦/٢)، وما رجحه الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٤٤٩/٤).

وكذلك إذا ظهر أن «المشتري معسر فللبائع الفسخ»، أما إذا باع هذه السلعة على شخص، وهو يعلم أنه معسر فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فله الفسخ أيضاً، والمذهب: ليس له، بل إن ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين، لكن الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ (١).

قوله: «ويثبت الخيار للخلف في الصفة» وهذا هو الخيار التاسع، والخلف في الصفة أي: أنه باعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجح لأحدهما فيثبت لهما الخيار، والقول الراجح أن القول قول البائع، أو يترادآن، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه (٢).

قوله: «ولتغير ما تقدمت رؤيته» أي: لو باعه شيئاً معيناً، ثم تغير بعد ذلك قبل العقد، فإنه يثبت الخيار للمشتري، وهذا فيما إذا كان المبيع مما يمكن تغييره في مدة وجيزة، مثل بعض الألبان التي يكون لها وقت معين، أو غير ذلك من الأشياء التي تتغير قبل العقد.

وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين، وإن لم يكن من هذه الأقسام التي عدها المؤلف.

(١) المذهب أنه ليس له الفسخ كما في شرح المنتهى (٥٨/٢).

(٢) ما رجحه الشيخ هو المذهب، كما في الإنصاف (٤٥٦/٤).

فصل

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بِأَقْفٍ سَمَوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ يُجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

قوله: «فصل» في التصرف في المبيع، وفي ضمان المبيع، هل هو من ضمان المشتري من حين العقد أو هو مضمون على البائع.

وقوله: «مكيلًا ونحوه» كالموزون والمعدود والمذروع؛ فإذا اشترى شيئاً من ذلك صح الشراء وإن لم يوكل وإن لم يوزن وإن لم يُعد وإن لم يُذرع «ولزم» الاثراء «بالعقد» أي: بمجردة، ولكن حيث لا خيار.

قوله: «ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه» بكيل إن اشتراه بكيل، وبوزن إن اشتراه بوزن، وبذرع إن اشتراه بذرع، وبعد إن اشتراه بعد.

والمراد التصرف العوضي، أي: أن يكون تصرفه بعوض؛ كبيع أو هبة بشرط الثواب أو الصداق؛ وأما تصرفه فيه هبة أو صدقة أو هدية أو ما أشبه ذلك فلا بأس، هذا هو المراد وهو المذهب أيضًا.

وظاهر كلامه أنه لا يصح التصرف ولو مع البائع؛ كما إذا اشترت مائة صاع من هذا الرجل، وهي عندي الآن بيدي، ثم بعته عليه بثمنها أو أكثر، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يصح تصرفه مع البائع، وهذا هو الصحيح^(١).

(١) المذهب أنه لا يصح مع البائع، كما في شرح المنتهى (٤/٥٨)، وما صححه الشيخ رواية في الإنصاف (٤/٤٦٢).

والمكيل ونحوه لا يجوز التصرف فيه ولو بيع جزافاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وقيل: إذا بيع جزافاً فلا بأس من التصرف فيه قبل القبض وهو المذهب.

قوله: «**وإن تلف**» المكيل ونحوه مما بيع جزافاً أو بتقدير فقط «**قبل قبضه فمن ضمان البائع**» وبعد القبض يكون من ضمان المشتري؛ مثال ذلك: بعت عليك هذا الكيس من الحنطة، كل صاع بعشرة دراهم، وقبل أن نكيله تلف بسرقة أو ما أشبه ذلك، فالضمان على البائع؛ لأنه لم يستوف حتى الآن.

قوله: «**وإن تلف بأفة سهاوية بطل البيع**» أي انفسخ، والآفة السهاوية كل ما لا صنع للآدمي فيه، مثل أمطار أتلفته أو صاعقة أحرقتة، أو رياح حملته، إلى غير ذلك، فالآفة السهاوية هي التي ليس للآدمي فيها صنع، ويشبه الآفة السهاوية من لا يمكن تضمينه، كما لو تلف بأكل حيوان له مرت جنود السلطان فأخذته، فهذا يلحق بالآفة السهاوية.

قوله: «**وإن أتلفه آدمي**» معين يمكن تضمينه «**خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فسخ**» البيع، ويرجع على البائع بالثمن «**وإمضاء**» البيع «**ومطالبة متلفه ببدله**» أي: ويرجع على المتلف بالبدل، أي: بمثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوِّماً، والفرق بين قولنا بالبدل وقولنا بالثمن، أنه إذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن، وإذا لم يفسخه رجع بالبدل.

قوله: «**وما عداه**» أي: ما عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع أو رؤية سابقة أو صفة أو الثمر على الشجر - على المذهب - «**يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه**»، وذلك كعبد أو بعير أو سيارة ولم يقبضهم، فيجوز أن يتصرف فيها قبل القبض؛ لأنه لا يحتاج إلى توفية، أي ليس مبيعاً بكيل حتى يحتاج إلى كيل وربما يزيد أو ينقص، أو وزن وربما يزيد أو ينقص، فهذا شيء معين يجوز أن تبعه قبل قبضه ولو في مكان بيعه.

قوله: «**وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه**» كوزن وعد وذرع أو صفة أو رؤية سابقة أو الثمر على الشجر «**فمن ضمانه**» أي من ضمان المشتري.

قوله: «**ما لم يمنعه بائع من قبضه**» أي: إلا إذا منع البائع المشتري من قبضه، سواء تمكن من قبضه أو لم يتمكن، فإنه يكون من ضمان البائع، لكنه يضمنها ضمان غضب،

ومعنى ضمان الغصب أن عليه أجرتها مدة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف لا بما وقع عليه العقد، وإذا ضمنها ضمان غصب بما تساوي وقت التلف فإنه يضمنها بقيمتها، سواء زادت على ثمنها أو نقصت.

ويُفهم منه أن ما كان ضمانه على شخص فمُنع منه عاد الضمان على المانع؛ فلو باع عليه بُرًّا مكايلة، ثم قال له البائع: خذه، ولكن المشتري قال: انتظر، ثم تلف، فالضمان على المشتري وليس على البائع؛ لأن البائع بذل ما يجب عليه والمشتري هو الذي تأخر وفرط، ولأنه ربما يؤدي ذلك إلى المضارة بالبائع بحيث يجبس المبيع عنده حتى يتضرر بشغل مكانه.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ،
وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَّتِهِ وَالْإِقَالَةَ فَسَخَّ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَا
خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ.

قوله: «ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك» المشار إليه ما سبق،
فما يبيع بكيل يحصل قبضه بكيله، ووزن بوزنه، وعد بعده، وذرع بذرعه، ولا يكفي أن
تستولي يد المشتري عليه، وظاهر كلام المؤلف أنه إذا حصل الكيل والوزن والعد
والذرع جاز التصرف فيه وإن لم ينقله عن مكانه؛ لأنه حصل القبض، ولكن سبق لنا
أن القول الراجح أن السلع لا تُباع حيث تُبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، وعلى
هذا فلا يكفي الكيل حتى يقبضه، فيكون ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك لا
يتم قبضه إلا بأمرين: الأول: حيازته. الثاني: استيفاءه بالكيل أو الوزن أو العد أو
الذرع، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة (١).

قوله: «وفي صبرة» أي كومة الطعام «وما ينقل بنقله» كالثياب والحيوان والسيارات،
يحصل قبضها بنقلها؛ لأن هذا هو العرف.

قوله: «وما يتناول بتناوله» أي: ما يتناول بالأيدي فإنه يحصل القبض بتناوله، مثل:
الدراهم والجواهر والساعات والأقلام.

قوله: «وغيره بتخليته» أي: ويحصل قبض غير هذه الأشياء بالتخلية، ومعنى
التخلية أن يخلي بين المبيع والمشتري فيسلمه المفتاح مثلاً في البيت، وينتقل عن الأرض
في الأرض، وما أشبه ذلك.

وإذا قال قائل: إنه يرجع في ذلك إلى العرف لكان صحيحاً ما دام لا يحتاج إلى حق
استيفاء، أي: لا يحتاج إلى كيل أو وزن أو عد أو ذرع، فنرجع إلى العرف.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/٦١)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب، كما في
الإنصاف (٤/١٦٩).

قوله: «الإقالة فسخ» الإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه.

وقوله: «فسخ» هذا حكمها الوضعي، أي: أنها فسخ لا بيع، والمعنى إذا قلنا: إنها فسخ أى صار العقد الأول ثابتاً ويكون الفسخ من حين الإقالة، وعلى هذا فما حصل من نفاء بين الإقالة والعقد يكون للمشتري، وما حصل من عيب يكون على المشتري.

قوله: «تجوز قبل قبض المبيع» ولو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، فلو باع شخص على آخر كيساً من البر، كل صاع بدرهم، فإنه لا يجوز أن يبيعه على أحد ولا على بائعه نفسه حتى يقبضه بالكيل، لكن لو استقال من البيعة وأقاله البائع صح؛ لأنها ليست بيعاً؛ بل هي فسخ، أي إلغاء للعقد الأول فيرد ما كان على ما كان عليه.

قوله: «بمثل الثمن» أي: أنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فلا تجوز بزيادة ولا نقص ولا اختلاف نوع أو اختلاف جنس، فلو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقبلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن، والقول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن^(١).

قوله: «ولا خيار فيها» أي: ليس في الإقالة خيار، سواء كان خيار عيب أو خيار شرط أو غير ذلك؛ لأنها ليست بيعاً.

قوله: «ولا شفعة» أي: ليس فيها شفعة، وسيأتي معناها.

(١) ما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح المنتهى (٢/٦٤)، وما رجحه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٤/٤٧٦).

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَتْ الثَّلَاثَةُ.

الربا نوعان: ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا؛ كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر. وربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا؛ مثل أن أبيع عليك صاعًا من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض.

وليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا إذا كان المبيعان مما تجوز فيها الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابًا بكتابين فلا بأس، بل الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل.

واعلم أن هذين القسمين قد ينفردان وقد يجتمعان وقد يرتفعان، فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاعين من البر مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا بعت عليك صاعًا من البر بصاع من البر مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة. والربا مُجْمَعٌ على تحريمه، ولكن لم يجمع العلماء على كل صورة؛ فقد وقع خلاف في بعض الصور.

قوله: «يحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون ببيع بجنسه» بناءً على أن العلة الكيل والوزن، الكيل في الأربعة، والوزن في الذهب والفضة؛ فبر بر مع زيادة يحرم، وكذا شعير بشعير مع زيادة يحرم، وذهب بذهب وزيادة يحرم، وهكذا، أما بغير جنسه فلا يحرم كبر شعير، وكل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس.

قوله: «ويجب» في مكيل أو موزون بيع بجنسه «الحلول» يعني أن يكون البيع حلالاً، وأن يقبض، فلو باع ذهباً بذهب مؤجلاً فهذا يجرم، وكذا يجب فيه «القبض» فإن قيل: أليس القبض يغني عن الحلول؟ يقال: قد تأتي صورة يكون فيها القبض ولا يكون فيها الحلول، مثل: أن يبيع عليه ذهباً بذهب مؤجلاً لشهر، ويقول: خذ هذا عندك ودیعة، وإذا جاء الشهر فاقبضه، فهذا فيه قبض وليس فيه الحلول، ولهذا بين المؤلف أنه يشترط الحلول والقبض^(١).

فالقاعدة: «أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيئان: التساوي والقبض قبل التفرق». قوله: «ولا يباع مكيل» قليلاً كان أو كثيراً أو مساوياً في الجودة أو مخالفاً فيها «بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً» وعلى هذا، فالتساوي في المكيل عن طريق الكيل، وفي الموزون عن طريق الوزن؛ فلو بيع البر بوزناً فإنه لا يصح ولا يُعتبر ذلك تساوياً، حتى فيما لا يختلف بالوزن والكيل كالأدهان والألبان، فإنها من قسم المكيل؛ لأن كل مائع يجري فيه الربا فهو مكيل، فعلى هذا تكون الألبان من المكيلات، ولا يختلف فيها الوزن والكيل، ومع ذلك لو بيعت وزناً فإنها على كلام المؤلف لا يصح، فلو بعت لبناً بلبن من جنسه وزناً فإنه لا يصح مع أنه لو كيل لكان متساوياً، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يُباع المكيل بجنسه كيلاً أو وزناً؛ أما ما يختلف بالكيل والوزن، فلا بد أن يباع المكيل كيلاً، والموزون يباع وزناً^(٢).

وقوله: «ولا موزون بجنسه إلا وزناً» مثل اللحم، ولو أراد أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويضعه في إناء ويبيعه بجنسه كيلاً فإنه لا يصح؛ لأن معيار اللحم هو الوزن، وقال بعض العلماء: يجوز أن يباع المكيل وزناً فيعتبر بالوزن، ولا العكس، يعني فلا يباع

(١) قال في المستوعب: العقود التي يشترط لها القبض سبعة: السلم والصرف وما يدخله الربا والرهن والقرض والهبة والهدية والصدقة. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٤٦).

(٢) وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ذكره في الإنصاف (١٦/٥).

الموزون كيلاً، لكن الاحتياط ألا يباع المكييل إلا كيلاً، ولا يباع الموزون بمثله إلا وزنًا، إلا ما يتساوى فيه الكيل والوزن، فلا شك في أن يبعه كيلاً أو وزنًا جائز (١).

قوله: «ولا بعضه ببعض جزافاً» معنى الجزاف: أي الذي يكون بدون تقدير، أي: ولا يباع بعض المكييل بالمكييل جزافاً، ولا بعض الموزون بالموزون جزافاً؛ لأنه لا بد فيه من العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، يعني حتى لو فرض أننا أتينا بخارص حاذق، وقال: هذه الكومة من البر تساوي هذه الكومة من البر، فإنه لا يجوز تباعها؛ لأنه لا بد من العلم بالتساوي عن طريق الكيل، إلا أنه يستثنى مسألة واحدة تأتينا إن شاء الله وهي العرايا، فإن العرايا يجوز أن تباع خرصاً.

ولو باع بعضه ببعض جزافاً وقبل التقابض كآل كُـل منها ما آل إليه فوجده مساوياً للآخر فيصح العقد؛ لأن المحذور قد زال وليس هناك جهل.

قوله: «فإن اختلف الجنس» بين المبيعين، بأن يُباع بـُـر بشعير «جازت الثلاثة» وهي: أن يباع كيلاً أو يباع وزنًا أو يباع جزافاً (٢).

وخلاصة الكلام أنه إذا بيع الربوي بجنسه يُشترط فيه شرطان: الأول: التقابض من الطرفين. الثاني: التساوي بالمعيار الشرعي، المكييل بالمكييل، والموزون بالوزن. وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعها مكايلة وموازنة وجزافاً. وإذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيراً بشاة.

(١) المذهب عدم الجواز، كما في شرح المنتهى (٢/٥٦)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (١٦/٥).

(٢) قال أبو بطين (٢/٤٦-٤٧): «ومن جواب لشيخنا أيضاً: يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلاً ومؤجلاً وحالاً. والذي تحرر لنا أن الأثل والصفصاف كالرجلة فلا يقطع المشتري إلا ما ظهر وليس له عروقه، والعرف كذلك ويمكن حمل القول الأول من كلام ابن قندس على غير المذهب أو شجر لا يستخلف مرة بعد أخرى ولم نعلم في ذلك منازعاً قديماً وحديثاً. قاله شيخنا».

ويجوز أن يبيع ورقاً نقدياً مائة ريال مثلاً بخمسة وتسعين ريالاً من المعدن، والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن هذا مقابل الجنس؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضاً، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية، لا يلزم أن يكون مساوياً له في قيمته الحقيقية، وهذا هو المذهب، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أيضاً أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ولو متفاضلاً ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده، لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال ولم نتقاض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس، والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط (١).

(١) المذهب أنه لا ربا في الفلوس، كما في شرح المنتهى (٢/٦٥)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (١٢/٥).

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرٌّ وَنَحْوُهُ، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ؛ كَالْأَدِقَّةِ،
وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَذْهَانِ، وَاللَّحْمِ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ
وَالكَبْدُ أَجْنَاسٌ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

قوله: «والجنس» ضابطه: «ما له اسم خاص يشمل أنواعًا»، فمثلاً البر جنس؛ لأنه
يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، ففيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعينة، وما يسمى
بالجرباء، والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلاً تشمل أشياء
مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك.

قوله: «وفروع الأجناس كالأدقة» جمع دقيق «والأخباز» جمع خبز «والأدهان» بناءً
على أن الربا يجري في الدهن «واللحم أجناس باختلاف أصوله» كلحم بقرة ولحم إبل
ولحم أرنب؛ وفروع الأجناس أجناس، وهي أجناس تابعة لأصولها، وعلى هذا فإذا بيع
برُّ حَبًّا بَرًّا دقيقاً فإنه لا يجوز لتعذر التساوي؛ لأن الحب إذا طحن انتشر ولا يمكن
تقديره بالكيل ولا يمكن - أيضاً - تقديره بالوزن؛ لأن البر لا يباع بالبر إلا كيلاً؛ وإذا
بيع برُّ حَبًّا بشعير دقيقاً يجوز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البر بالشعير لا بأس فيه
بالتفاضل، والدقيق جنس باعتبار الأصل.

وخبز شعير بجريش من البر فهذا يجوز، لعدم اشتراط التساوي، هذا ما ذكره
المؤلف - رحمه الله - أن فروع الأجناس تعتبر أجناساً بحسب أصولها؛ فإذا قال: أنا ما
عندي إلا خبز، وأنا أريد جريشاً؛ نقول له: بع الخبز واشتر جريشاً.

واللحم موزون فلا يجوز أن أبيع كيلو من لحم الغنم بكيالين من لحم الغنم أيضاً،
وكيلو من لحم البقر بكيالين من لحم الخروف، يجوز لاختلاف الجنس، وهذا بناءً على
أن اللحم يجري فيه الربا، وهو وجيه إذا كنا في بلاد قوتهم اللحم، أما إذا كنا في بلاد لا
يُعتَبَرُ اللحم فيها قوتاً فإنه لا يجري فيه الربا؛ لأنه ليس بقوت، والمذهب: أنه يجري فيه
الربا؛ لأنه مما يُوزَنُ، والعلة على المذهب الكيل والوزن.

وعلى هذا فلا ربا في الحيوان ما دام حيًّا، أما إذا ذبح فإنه يكون لحمًا فيجري فيه الربا، فإذا بيع بجنسه فإنه لا بد من التساوي وإلا فلا يصح.

قوله: «وكذا اللبن» اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس آخر، فلو بيعت صاعًا من لبن الإبل بصاعين من لبن البقر فهذا جائز، ولو بيعت صاعًا من لبن بقرة بكر وصاعين من لبن بقرة عجوز فهذا لا يجوز؛ لأن الجنس واحد. قوله: «واللحم والشحم والكبد أجناس» انتقل المؤلف من الجنس باعتبار استقلال البهيمة إلى الجنس باعتبار وحدة البهيمة، فالبهيمة فيها لحم منوع، ففيها لحم وشحم وكبد...، فهذه كل واحد منها جنس، وعلى هذا فيجوز أن يبيع عليك رطلًا من الكبد برطلين من الرئة، ولكن يجب التقابض؛ لاتفاقهما في المعيار الشرعي، فاللحم كله موزون.

قوله: «ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه» مثال ذلك: عندي كومة من لحم الضأن فأردت أن أبيعها بشاة فلا يجوز؛ لأنه من جنسه، وفَصَّلَ بعض أهل العلم فقال: إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس، وهذا القول أصح الأقوال^(١).

وإذا بيعت عليك عشرة أصواع من التمر، بصاعين من التمر ومعها ثمانية أصواع من الشعير فهذا لا يجوز؛ لأنك بيعت جنسًا بجنسه ومع الثاني من غير جنسه، فهذه مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة، أو بمُدِّي عجوة ودرهم، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/٦٦)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٥/٢٣).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَأَصْلُهُ بَعْصِيرِهِ، وَخَالِصُهُ
بِمَشُوبِهِ وَرَطْبِهِ بِبَابِ سِهٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بَدِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوحُهُ بِمَطْبُوحِهِ،
وَحُبُّزُهُ بِحُبُّزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ وَعَصِيرُهُ بَعْصِيرِهِ، وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ، وَلَا يُبَاعُ رِبْوِيُّ بِجَنْسِهِ
وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا، وَلَا تَمَّرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمَرٍ فِيهِ نَوَى،
وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

قوله: «ولا يجوز بيع حب بدقيقه» ولو تساويا وزناً؛ كإنسان عنده صاع من البر باعه
بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي، ولو قال: أنا أزيد على الدقيق بمقدار
ما يساوي وزن الحب؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاءه، والمعتبر في الحب والدقيق هو
الكيل فلا يصح، وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج، وهذا القول هو
الصحيح^(١).

فإذا قال: أنا أبيع عليك صاعاً من الحب بصاع من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة
الطحن، فهذا لا يجوز؛ لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة.

قوله: «ولا سويقه» الفرق بين الدقيق والسويق، أن الدقيق يطحن الحب بدون أن
يحمص على النار، والسويق يشوى على النار ثم يطحن ثم يُثَرَّى بماء أو عسل أو نحوه
فيختلف، فإذا امتنع أن يباع الحب بالدقيق غير المحمص فمنعه يبعه بالدقيق المحمص
من باب أولى.

قوله: «ولا نَيْئُهُ بِمَطْبُوحِهِ» مثل حنطة بهريسة.

قوله: «وأصله بعصيره» كما لو كان إنسان عنده زيتون وزيت زيتون فباع زيتوناً
رطلاً منه أو أكثر أو أقل برطل من زيت فإنه لا يصح.

قوله: «وخالصة بمشوبه» الخالص هو الذي لم يخالطه غيره، والمشوب هو الذي
خلط معه غيره، فهذا لا يجوز؛ لتعذر التساوي.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/٦٧)، وما ذكره الشيخ رواية في المذهب، كما في
الإنصاف (٥/٢٥).

قوله: «ورطبه بياسه» الضمير يعود على الربوي، أي: ولا يباع رطب الربوي بياسه، مثل أن يبيع رطبًا بتمر.

لكنه يستثنى من ذلك العرايا. والعرايا هي: أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، لكن ذلك مقيد بشروط هي:

الشرط الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطبًا بتمر.

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعًا، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

الشرط الثالث: أن يكون مأل هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الحَرَاص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جَفَّ يكون مساويًا للتمر الذي اشْتُرِيَ به.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجًا للرطب، بمعنى أنه يريدُه للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتمر.

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل. ويصح كذلك لو أن البائع هو المحتاج إلى التمر، وليس عنده مال إلا ما في رؤوس النخل من الرطب؛ فلا بأس أن يشتري تمرًا بالرطب بالشروط التي ذكرناها. وتجوز العرايا في غير النخل؛ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنبًا يتفكه به فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العرية.

قوله: «ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة» مثل أن يكون الطاحون الذي طحن الحب طاحونًا واحدًا، ووزنه وزن واحد، فأبيع عليك دقيقًا من الحنطة بدقيق من اللقيمي فيجوز بشرط أن يستويا في النعومة.

قوله: «ومطبوخه بمطبوخه» كسمن بقر بسمن بقر طبخاً، فيجوز بيع هذا بهذا.

قوله: «وخبزه بخبزه إذا استويا في النشاف» أي: وكذلك يجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف، واعتبار المساواة في الخبز بالوزن لتعذر الكيل.

قوله: «وعصيره بعصيره» أي: عصير الربوي بعصيره، كعصير عنب بعصير عنب، والمعيار يكون بالكيل؛ لأن العصير مائع وكل مائع فهو مكيل.

قوله: «ورطبه برطبه» كَرُطَبٍ بِرُطَبٍ بشرط أن يتساويا في الرطوبة.

قوله: «ولا يُباع ربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسها» هذه المسألة يُعَبَّرُ عنها الفقهاء «بمد عجوة درهم»؛ مثال ذلك: باع صاعاً من تمر ودرهماً بصاع من تمر ودرهم، فلا يجوز، هذا معنى قوله: «أو معها من غير جنسها»، فهنا مع المبيعين من غير جنسها.

وقوله: «ومعه» مثل أن يبيع صاعاً من التمر ودرهماً بصاع من التمر فلا يجوز أيضاً؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، وهذا مبني على أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوخ، وحينئذٍ نجهل التساوي بين الربويين.

وهذه هي قاعدة المذهب «أنه لا يُباع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال، ولكن شيخ الإسلام نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه. مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهماً، قال: هذا لا بأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم، في مقابل الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقاً، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، وما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح^(١).

وإذا كان الذهب مصوغاً وأراد أن يعطيه ذهباً غير مصوغ، فيشترط التساوي ولا أثر للصنعة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح المنتهى (٢/٦٦)، وما ذكره الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/٣٣).

قوله: «**ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى**» هناك تمر يُعَجَنُ، ويُنَزَع نواه ويسمى عندنا (العبيط)، فإذا جاء إنسان وقال: أريد أن أبيع عليك تمرًا فيه نوى بتمر لا نوى فيه، أي: بعبيط، فلا يجوز حتى لو تساويا كيلاً أو وزناً فإنه لا يصح.

قوله: «**وباع النوى بتمر فيه نوى**» ووجه ذلك أن هذا غير مقصود؛ لأن الذي باع النوى بتمر فيه نوى يقصد التمر لا يقصد النوى؛ لأنه لو كان قصده النوى لعرف أن النوى سوف ينقص عما اشتراه به، فتبين بهذا أن القصد له أثر في الحل والتحريم.

قوله: «**ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف**» اللبن والصوف على المشهور من المذهب يجري فيهما ربا؛ لأن اللبن مكيل، والصوف موزون، فإذا باع لبناً وصوفاً بشاة ذات لبن وصوف فإن ذلك جائز، والصحيح أن الصوف ليس ربوياً، وأما اللبن فإن كان أهل هذا البلد قد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه بالبر والتمر والشعير، وأما الذين لا يرونه قوتاً فليس ربوياً^(١).

(١) اللبن والصوف يجري فيهما الربا على المذهب، كما في شرح المنتهى (٢/٦٩)، وما صححه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/١٢).

**وَمَرَدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ
اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ.**

قوله: «**ومرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ**» فلو كان هذا الشيء مكيلاً في المدينة، وموزوناً في مكة فإننا نعتبر المكيال بالمدينة، ولو كان هذا الشيء موزوناً في مكة مكيلاً في المدينة رجعنا إلى مكة، فعليه يختلف الحكم فيما إذا كان الإنسان في مكة، أو إذا كان في المدينة، فإذا كان في المدينة فالمكيال مكيال المدينة، وإذا كان في مكة فالميزان ميزان مكة، فإن اتفق البلدان على كون الشيء مكيلاً أو موزوناً صار هذا الشيء مكيلاً أو موزوناً، سواء كان في مكة أو في المدينة، والمعتبر عرف مكة على عهد الرسول ﷺ، وهذا قد يجمله كثير من الناس فلا يعلمه.

وقد ذكر أهل العلم ضوابط للمكيال والموزون؛ منها أن كل مائع مكيال، ومنها أن ما تعذر كياله يعتبر بالوزن.

«**وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه**» فإن كان الناس يتبايعونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيال، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة.

وقال بعض العلماء: نرده إلى أقرب الأشياء شبيهاً به في مكة والمدينة، فإذا كان أقرب الأشياء إليه الكيل في المدينة فهو مكيال، أو الوزن في مكة فهو موزون، وهذا القول أقرب إلى النظر؛ لأن ما لا يمكن فيه اليقين يرجع فيه إلى غلبة الظن، وقد يقال: بل إنه إذا لم يكن له عرف في مكة والمدينة فإننا نطرح الشبهة ونقول: يرجع إلى ما تعارفه الناس، وهذا القول الثاني من جهة السهولة على المسلمين واليسير أقرب إلى الصواب.

فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المرجع إلى ما كان في عهد النبي ﷺ، لكن الوزن لمكة والكيل للمدينة.

القول الثاني: الأصناف الستة تبقى على ما كانت عليه البر والتمر والشعير والملح
مكيّلة، والذهب والفضة موزونان، وما عدا ذلك فيرجع فيه إلى العرف، إن كانوا
يتبايعون بالكيل فهو مكيل وإن كانوا يتبايعون بالوزن فهو موزون.
القول الثالث: أن المرجع في ذلك إلى العرف مطلقاً؛ لأنه هو الذي يكون به التساوي
أو النقص أو الزيادة.

فصل

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جَنَسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا،
كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ. وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنِّسَاءِ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ. وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قوله: «فصل» في ربا النسيئة.

قوله: «ويحرم ربا النسيئة» وهو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا
الفضل عن مجلس العقد؛ وذلك أن البيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي أو في جنسين
ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة أو في شيئين ليسا
ربويين، فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنساء.

الثاني: إذا كان في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، حرم بينهما النساء فقط
دون الفضل.

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنساء.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة.

قوله: «في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل» فالجنس الواحد فيه ربا نسيئة وربا
فضل، وكلام المؤلف الآن يبين ربا النسيئة، ولهذا نقول قاعدة: «أن كل شيئين يجري
بينهما ربا الفضل فيبينهما ربا نسيئة ولا عكس»، وعلة ربا الفضل على المذهب هي الكيل
والوزن.

فقوله: «اتفقا في علة ربا الفضل» سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم؛ فإذا بعنا مكيلاً
بمكيل من غير جنسه كشعير ببر وجب التقابض قبل التفريق، وكذا من باع طنناً من
الرصاص بطن من النحاس لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي

الوزن، ولا يجب التساوي؛ لاختلاف الجنس، ولو باع برًّا بحديد يجوز النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل.

قوله: «ليس أحدهما نقدًا» فإن كان أحدهما نقدًا فإنه لا يحرم النساء كما لا يحرم التفاضل؛ كمن باع حديدًا بدنانير، ولم يقل: ليس أحدهما ذهبًا ولا فضة؛ لأنه لو كان أحدهما ذهبًا أو فضة فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فلو بعث عليك حليًّا من الذهب بشيء من النحاس فلا بد فيه من التقابض؛ لأن المؤلف يقول: ليس أحدهما نقدًا ولم يقل: ذهبًا أو فضة.

قوله: «كالمكيلين» أي: إذا بيع بعضهما ببعض، و«الموزونين» كذلك فإنه يجرم فيهما النساء.

واستثناء النقد يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والنقدية، فنفس الذهب والفضة يجري فيهما الربا مهما كانا، وأيضًا هما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأنهما موزونان.

قوله: «وإن تفرقا قبل القبض بطل»^(١) إذا القبض شرط لاستمرار صحة العقد، أي أن العقد تم وصح، لكن يشترط لاستمرار صحته القبض، فمثلاً: باع عليه برًّا بشعير في الدكان، لكن الشعير في المخزن وقال: اتني بعد ساعة في المخزن لأعطيك الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأنهما تفرقا قبل القبض، فإن قال: أعطني يدك ومشيا إلى المستودع وسلمه فهذا جائز؛ لأنهما لم يتفرقا.

قوله: «وإن باع مكيلاً بموزون» كمن باع مائة صاع من البر بمائة كيلو من النحاس «جاز التفرق قبل القبض والنساء» لأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل وفي الجنس أيضًا. قوله: «وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء»؛ لأنه ليس بربوي، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

(١) قال ابن قاسم النجدي في حاشية الروض (٤/ ٥٢٠): «أي وإن تفرق المتعاقدان قبل القبض من الجانبين، بطل العقد، وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل، بطل العقد فيما لم يقبض، وحيث اعتبر القبض فهو شرط لبقاء الصحة، لا لصحة العقد، وإلا لم يتقدم المشروط على الشرط».

قوله: «ولا يجوز بيع الدين بالدين» هذا ليس على إطلاقه ولكن له صور:
الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقاً؛ فلو أن إنساناً في ذمته لشخص مائة صاع برّاً، فجعل هذا الرجل يطلبه، وهو يماطل به، فقيل لصاحب الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، لكن لو كان الذي اشترى دين فلان قادراً على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

الثانية: بيع الدين على من هو في ذمته؛ كما إن طالب شخصاً بمائة صاع برّاً، فقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال؛ فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل: إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس، وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز. ويشترط ألا يتخذ حيلة على الربا، فإن اتخذ حيلة على الربا فهو حرام، مثل أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر مؤجلاً، فيقول: عندك الآن مائة صاع من البر وقد حل، ولكن ليس عندك، أبيعك بمائة صاع من التمر مؤجلاً، ومائة الصاع من التمر أكثر قيمة من مائة الصاع من البر، فهذا لا يجوز لئلا يتخذ حيلة إلى قلب الدين. إذا بيع الدين بالدين: إذا باع ما في ذمة الغير لنفسه وهو مما يشترط فيه التقابض وجب القبض، وإذا كان لا يجب فيه التقابض فلا بأس أن يتأخر القبض، لكن بشرط ألا تزيد القيمة لتأخر القبض.

(١) ما صححه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٤٤).

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ. وَالدَّرَاهِمُ
وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطَلَ، وَمَعْيِبَةٌ مِنْ جِنْسِهَا
أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ. وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ.

قوله: «فصل» في حكم الصرف، وهو بيع النقد بالنقد كدراهم بدراهم أو بدنانير، ونحو ذلك.

قوله: «ومتى افترق المتصارفان» أي المتبايعان بالصرف «قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض» أي: وصح فيما قبض؛ فلو اشترى مائة درهم بعشرة دنانير، فإن استلم كل واحد منهما ما آل إليه صح العقد، وإذا سلمه خمسين درهماً فقط وتفرقا، صح العقد في الخمسين درهماً ويقابلها خمسة دنانير والباقي لا يصح، وكذا الحكم فيما لو اشترى الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، فإن قال المشتري: أنا ليس عندي دراهم وأريد أن أشتري منك حلياً، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردها على البائع فهذا حيلة بلا شك، فلا يجوز، أما لو سلفه آخر فلا بأس.

قوله: «والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل» مثال ذلك: اشترت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فالثوب الآن معين ولا إشكال فيه، ولهذا لو أراد البائع أن يبدل الثوب لم يستطع ذلك إلا بموافقة المشتري، والمشتري عيّن هذا الدرهم فلا يمكنه كذلك أن يبدلها.

قوله: «وإن وجدها» أي الدراهم والدنانير التي عينها في العقد تبين أنها «مغضوبة بطل» العقد.

قوله: «ومعيبة من جنسها أمسك أو رد» أمسك يعني بلا أرش أو رد؛ كمن اشترى ديناراً بدينار، ثم وجد أن الدينار معيب من جنسه، أي: مخلوط معه ذهب رديء، فهو بالخيار إن شاء أمسك بلا أرش، وإن شاء رد.

ولو وجدها معيبة من غير الجنس فليس فيه خيار، بل العقد باطل.
وقوله: «**يحرم الربا بين المسلم والحربي**» وبين المسلم والذمي من باب أولى؛ لأن مال الذمي محترم، «**وبين المسلمين مطلقاً بدار إسلام**» كالبلاد الإسلامية، ودار «**حرب**» كالبلاد الحربية إذا دخلها المسلم بأمان وتبايع مع حربي أو مع مسلم فإنه يحرم الربا. ولا ربا بين السيد ورقيقه، فيجوز للإنسان أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه، وحقيقة الأمر أن تعامل السيد والرقيق ليس معاملة حقيقية؛ وإنما هي صورة معاملة؛ إذ إن مال الرقيق للسيد.

ويجزي الربا بين الأب وابنه وبين الزوج وزوجته وبين الأقارب كلهم.
قوله: «**وإذا كان له على آخر**» أي في ذمته «**دنانير فقضاها دراهم شيئاً فشيئاً فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح**»؛ كما لو جاء بعشرة دراهم فقال: هذه مقابل دينار، وإن كان لا يقول هكذا لكنه يأتي كل يوم بعشرة دراهم حتى انتهى وسلمه مائة فإنه لا يصح.

قال: «**وإن لم يفعل ذلك**» أي: إن لم يعطه كل درهم بحسابه يقول: هذا في مقابل كذا «**ثم تحاسبا بعده**» يعني بعد أن تمت الدراهم «**فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين**» والطريق أن يحضر إحداهما^(١) ولهذا قال: «**وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح**» فيقال: أحضر عشرة دنانير ثم بعد ذلك قل: هذه الدنانير هي مقابل ما عندك من الدراهم، وهي مائة فيكون الصرف الآن عيناً بذمة، وإن أحضر كل واحد ما عنده فيصح من باب أولى؛ لأنه الآن صرف عين بعين، والصحيح أنه يصح في هذه المسألة وفيما إذا تصارفا في الذمة^(٢).

(١) وهو المذهب، كما في الإنصاف (٥٠ / ٥).

(٢) ذكره في الإنصاف عن الشيخ تقي الدين (٥٠ / ٥).

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلَمَ، وَالرَّفَّ الْمَسْمُورِينَ، وَالْحَايِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَقُرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ.

قوله: «باب: بيع الأصول والثمار» فالأصول: جمع أصل، وهي في هذا الباب: الأشياء الثابتة من العقار، أي: الأراضي، والدور، والأشجار، والثمار: جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلًا، وثمرها ثمر؛ لأنه نام منها، وتكلم المؤلف على الزروع أيضًا في هذا الباب، والمقصود هنا بيان ما يدخل في البيع، وما لا يدخل.

قوله: «إذا باع دارًا شمل أرضها» إلى الأرض السابعة، ويشمل هواءها إلى السماء الدنيا، أما ما وراء السماء الدنيا فلا يملك، ويشمل أيضًا «بناها» أي: ما بني فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك، «وسقفها»؛ لأنه تابع لما بني فيها، «والباب المنصوب» يعني المركب بالتسمير أو المبني عليه، فإن لم يكن منصوبًا، بأن كان هذا الباب على فوهة الحجرة ينقل، يأخذه بيديه إذا أراد أن يدخل، وإذا دخل الحجرة وأراد أن يغلقه رده إلى مكانه، فالباب هنا غير منصوب، فعلى قول المؤلف لا يدخل، فللبائع أن يأخذه؛ لأنه ليس منصوبًا.

قوله: «والسلم والرف المسمورين» فإن لم يكونا مسمورين فلا يدخل، فإذا كانت أيدي الرف مسمرة والخشبة التي هي الرف موضوعة على هذه العضائد، فتدخل العضائد، وأما الخشب الموضوع فإنه لا يدخل؛ لأنه غير مسمر، ومثل ذلك الرّحى، أسفلها يدخل في البيع؛ لأنه مبني ثابت، والفوقاني لا يدخل في البيع؛ لأنه ينزع، والصواب في مسألة الرّحى أنها داخلة إذا كانت منصوبة في الأرض يعني مثبتة، فإنه يدخل الأعلى كما يدخل الأسفل (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠)، وما صوبه الشيخ وجه، كما في الإنصاف (٥/ ٥٥).

قوله: «**والخاوية المدفونة**» الخاوية إناء من فخار، كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، إذا كانت مدفونة دخلت، وإن كانت موضوعة على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني.

وما ذكره المؤلف ليس له دلالة شرعية، وإنما له دلالة عرفية، فهذه الأمور في أعرافهم لا تدخل فلا يكون البيع شاملاً لها، لكن لو اختلف العرف، وصار الباب مثلاً داخلياً في المبيع سواء كان منصوباً أو غير منصوب فيدخل.

قوله: «**دون ما هو مودع فيها من كنز**» فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزاً فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوباً عليه أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوباً عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلياً في البيع.

قوله: «**وحجر**» بعض الأحجار يكون لها قيمة فتدفن في الأرض فيجدها هذا الرجل، فنقول: إن هذا الحجر لا يدخل في الدار؛ لأنه مودع فيها، أما الحجر الذي من طبيعة الأرض فيدخل.

قوله: «**ومنفصل منها**» كذلك لا يدخل فيها ما هو منفصل، ومثاله «**حبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح**» وظاهر كلام المؤلف أن البكرة لا تدخل ولو كانت مسمرة، وفي هذا نظر؛ لأنها إذا كانت مسمرة فقد أعدت للبقاء فهي كالرف المسمر ولا فرق (١).

وأما القفل الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب إن دخلت دخل، وإن لم تدخل لم يدخل.

والفرش لا تدخل؛ وإن كانت ملصقة كما هو ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن الفرش الملصقة كالرف المسمر تدخل في البيع ولا تُنزع (٢).

والمفاتيح فرع عن الأقفال فتكون تابعة للأقفال، وعليه فإن المفاتيح إذا كانت لأقفال مثبتة فهي داخلة في البيع، وإلا فلا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٠).

وَأِنْ بَاعَ أَرْضًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا. وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ
وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعِ مُبَقًى، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ
الظَاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

قوله: «وَأِنْ بَاعَ أَرْضًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا» أي: إذا باع
الأرض وفيها غرس فإن الغرس يتبع الأرض، وكذلك البناء.
ولا يدخل فيها ما ينبت الله تعالى من الكلاء؛ لأنه لا يملك بملك الأرض، أما ما
غرسه الآدمي فيدخل.

وَأِنْ بَاعَ غَرْسًا كَنَخْلٍ مِثْلًا لَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ فَرَعٌ فَلَا يَتَّبِعُهُ الْأَصْلُ،
وَلَكِنْ فِي عَرَفْنَا نَحْنُ وَإِلَى عَهْدٍ قَرِيبٍ، إِذَا بَاعَ عَلَيْهِ نَخْلَهُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَرْضَ وَلَا يَعْرِفُ
النَّاسُ إِلَّا هَذَا، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ تَنْزِلَ الْأَلْفَاظُ عَلَى الْحَقَائِقِ الْعَرَفِيَّةِ، مَا لَمْ يَنْصُصْ عَلَى أَنْ
المراد بها الحقائق اللغوية، فيتبع ما نصَّ عليه، وأما عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ
على لسان أهل العرف.

قوله: «وَأِنْ كَانَ فِيهَا» أي في الأرض «زَرْعٌ» فهو على نوعين:
النوع الأول: أن يكون مما يؤخذ مرة واحدة كالبرِّ والشعير، فهذا يبقى للبائع إلى
الحصاد والجداد، ومؤنة سقيه على البائع فلا يشمل البيع ما لم يشترطه المشتري؛ فإذا بلغ
الحصاد فللمشتري أن يطالبه بحصاده، فإن لم يفعل كان عليه أجره بقاءه في الأرض؛
لأنه معتد.

النوع الثاني: من الزرع ذكره بقوله: «وَأِنْ كَانَ يُجَزُّ» مثل البرسيم «أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا»
كالبادنجان واللوبيا والطماطم «فَأَصُولُهُ» يعني العروق والجدوع «لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ
وَاللَّقْطَةُ الظَاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ» مبقاة إلى أوان جَزَّهَا عَادَةً.

فتبين بهذا أن الأرض إذا بِيَعَتْ وفيها غراس شجر فهو تابع للأصل، وإذا بيعت
وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فإنه لا يتبع الأرض، بل يكون للبائع، وإذا كان فيها زرع أو

شجر صغير يُلقَط مرارًا أو يُجَزَّ مرارًا، فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة
الظاهرة تكون للبائع.
وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطًا يخالف ذلك، فعلى ما شرط.

فصل

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُبَقَّى إِلَى الْجَدَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ
الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمَشْمَشِ وَالتَّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ
كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ. وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ
قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنِجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ
فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَةً جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً.

قوله: «ومن باع نخلاً تشقق طلعه» يعني انفرج فالطلع هنا يكون «لبائع مبقى إلى
الجداذ إلا أن يشترطه مشتر» فإن اشترطه المشتري يكون له، وإن لم يتشقق فهو
للمشتري؛ لأنه تبع للنخلة، والصواب: أنه إذا باع نخلاً تشقق طلعه قبل أن يؤبره
فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع، فإذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكل حكمه،
فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري^(١).

قوله: «وكذلك شجر العنب والتوت والرمان» وشجر «غيره».

قوله: «وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن»
كل هذا يكون للبائع.

قوله: «وما قبل ذلك والورق فلمشتر»، يعني والذي قبل ذلك، والورق للمشتري.
قوله: «ولا يباع» أي «ثمر قبل بدو صلاحه» فلا يجوز أن تباع ثمرة النخلة حتى
يبدو صلاحها، ويجوز أن تباع النخلة قبل بدو صلاح ثمرها، وصلاح الثمر أن يجمر أو
يصفر؛ فلو أن إنساناً باع ثمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين، فالبيع فاسد والثمر للبائع
والثمن للمشتري.

وإن بدا في النخلة صلاح حبة واحدة فيجوز بيعها؛ لأنه بدا الصلاح، وإن أخذ
الحبة التي بدا صلاحها يجوز البيع بعد أخذها، وكذلك لو أخذ الملوثة بعد البيع فهذا

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٨٢)، وما ذكره الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (٥/٦٠).

يجوز، يعني لو أنه كان فيها حبة واحدة بدا صلاحها، ثم إنها أخذت وبيعت بعد ذلك فالظاهر الجواز؛ لأنه بدا صلاحها.

وإن باع هذه النخلة التي بدا صلاحها على فلان، ثم باع جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ أما لو باعها جميعاً وهما من نوع واحد فالبيع صحيح، وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح.

قوله: «**ولا زرع قبل اشتداد حبه**» ما لم يُبع للعلف، فإن بيع للعلف فإنه لا يشترط أن يشتد حبه، بل مجرد ما يبلغ الحصاد يباع ولا حرج في ذلك.

قوله: «**ولا**» تباع «**رطوبة**» وهي المعروفة عندنا بالبرسيم «**وبقل ولا قثاء ونحوه** كباذنجان دون الأصل، إلا بشرط القطع في الحال»؛ لأنه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال فإنه إذا تأخر؛ ولو يوماً واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول، فيؤدى إلى أن تكون الصفقة مجهولة؛ لأننا لا ندرى مقدار نموه فيما بين البيع وجذده، هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله^(١).

وقوله: «**دون الأصل**» خرج به ما لو باعه مع أصله فإن البيع صحيح، فلو أن إنساناً عنده أرض كلها بطيخ، فجاء إنسان يريد أن يشتري هذا البطيخ، واشتراه بأصله كان ذلك جائزاً، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

وقوله: «**إلا بشرط القطع في الحال**» فإذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، واشترط المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزاً؛ لأن المشتري لا يريد أن يبقها حتى يبدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٤).

واستثنى الفقهاء ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس، والقول
الراجح: أن الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأن الزرع لا يباع
قبل اشتداد به ولو على مالك الأصل (١).

قوله: «أو **جزء جزء**» فلو قال: أبيع عليك هذا البرسيم جزء جزء؛ يعني تجزئه الآن
فقال: نعم، فيجوز؛ لأنه هنا سوف يجز قبل أن ينمو ولا جهالة فيه؛ لأنه مشاهد
ومعلوم، ولكن الجزء لا بد أن تكون في الحال كما سبق، والصحيح أنه يتبع في ذلك
العرف، قد يجزها في الحال، وقد يتأخر عشرة أيام؛ لأن المساحة واسعة، وهو يجزها يومًا
بعد يوم.

قوله: «أو **لقطة لقطة**» مثل جزء جزء.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٤)، وما رجحه الشيخ وجه، كما في
الإنصاف (٥/ ٦٦).

وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ؛ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرْكِهِ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جَزَةً أَوْ لِقْطَةً فَنَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ بَطَلًا، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَارَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ.

قوله: «والحصاد واللقاط على المشتري» الحصاد في الزرع، واللقاط للقضاء ونحوه، والجداذ للنخل ونحوه، هذا على المشتري؛ لأنه تفرغ ملكه من ملك غيره، لكن لو اشترط المشتري على البائع أن يكون ذلك عليه فصحيح.

قوله: «وإن باعه مطلقاً» أي: باع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط القطع ولا التبقية، «أو بشرط البقاء» فإنه لا يصح البيع، وكذلك يقال في الزرع قبل اشتداد حبه. قوله: «أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع» لكنه تهاون «وتركه حتى بدأ» صلاحه فإنه يبطل البيع؛ والبطلان لأجل أنه يتخذه ذريعة إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وإذا بطل البيع يرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إياه.

قوله: «أو جزء أو لقطة فنمتا» يعني فإنه يبطل البيع؛ كرجل اشترى جزء أو لقطة بشرط القطع، ولكنه تركها حتى نمت، فإن البيع يبطل؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول فيؤدي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم يصير مجهولاً، والصواب: أنه إذا نمت الجزء أو اللقطة برضا البائع فإن البيع لا يبطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهلني عشرة أيام، أو عشرين يوماً حتى أصرّف ما عندي مثلاً، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥)، وفي المذهب رواية أن البيع صحيح والنماء للبائع. انظر: الإنصاف (٥/ ٧٠-٧١).

قوله: «**أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها**» فالزرع يمكن أن يتلاحق، والنخل أيضًا، فبعض النخيل يخرج في السنة مرتين، فإن بيع الطلع الأول لأنه بدا صلاحه، ثم نما الثاني واشتبه الأول بالثاني، يقول المؤلف: إن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرام على وجه لا يمكن التمييز بينهما، والقول الثاني أصح، أنه إذا حصلت الثمرة واشتبهت بالأولى فنقول: اصطلاحًا، فإن تنازل من له الثمرة الثانية فقال: الكل عندي سواء، والثمرة التي حصلت بعد البيع هي له، فحينئذ نقول: البيع يبقى ولا نزاع ولا خصومة^(١).

قوله: «**أو عرية**» سبق بيان العرية؛ فإن باع عرية «**فأتمرت بطل**» البيع؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع الرطب بالتمر - مع أن الأصل أنه محرم - من أجل دفع حاجة هذا الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لما أهمل وتركها حتى أتمرت، زالت العلة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر.

قوله: «**والكل للبائع**» أي: الكل في هذه المسائل كلها إذا بطل البيع رجع للبائع؛ لأنه ملكه، ويأخذ المشتري الثمن من البائع إن كان قد أقبضه إياه، وإن كان لم يقبضه إياه سقط عن ذمته.

قوله: «**وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة**» سواء ثمرة النخل أو ثمرة العنب، وكذا كل ما يسمى ثمرًا، وكذا إذا «**اشتد الحب**» أي: حب الزرع «**جاز بيعه مطلقًا**» يعني بدون شرط، وكذا جاز «**بشرط التبقية**» وبشرط القطع من باب أولى.

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥).

وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَّتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ اِحْتِيَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، وَإِنْ تَلَفَتْ بَأْفَةِ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَدْمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْحِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ، وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَالِحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

قوله: «وللمشتري تبقيته إلى الحصاد» أي في الزرع «والجذاذ» أي في الثمر، وله أن يجده قبل ذلك، والتبقيّة بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ، فإن تضرر فليس له ذلك، ويفهم من ذلك أنه ليس له أن يبقيه إلى ما بعد ذلك إلا برضا البائع.

قوله: «ويلزم البائع سقيه» أي سقي الزرع والشجر «إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل» بأن يكون الوقت حازماً وتيسر أصوله فيضمم الثمر ويتغير، فنقول: يلزم البائع أن يسقيه حتى وإن تضرر الأصل.

وقوله: «إن احتاج إلى ذلك» مفهومه أنه إن لم يحتج فإنه لا يلزمه، وهذا هو الصحيح، خلافاً للمذهب في هذه المسألة، حيث قالوا: يلزمه سقيه، سواء احتاج أو لم يحتج.

قوله: «وإن تلفت» الثمرة بعد أن بيعت بعد بدو الصلاح «بأفة سماوية» مثل حر شديد أفسد الثمر أو نحو ذلك مما مر ذكره «رجع» المشتري «على البائع» بكل الثمن الذي دفعه له.

ويستثنى من ذلك ما إذا أضر المشتري جذها عن العادة، فإن الضمان عليه لا على البائع؛ لأنه هو الذي فرط.

وإذا كان الذي حصل على الثمر ليس تلقاً ولكنه نقص، بمعنى أن بعض القنوان تغير فصار حشفاً يضمن البائع النقص، فإن كان النقص بسبب المشتري، كأن يكون المشتري لا يعرف الجني والخراف ففسد الثمر، فلا يضمنه البائع؛ لأنه من فعل المشتري.

قوله: «وإن أتلفه آدمي» أي أتلف الثمر آدمي معين يمكن تضمينه «خَيْرٌ مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف».

قوله: «وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان» مثال ذلك: البستان فيه أنواع من التمر كالسكري والبرحي وأم حمام، بدا الصلاح في واحدة من البرحي فهذا صلاح لها ولسائر النوع، الذي هو البرحي، أما السكري وأم الحمام فلا يكون صلاح البرحية صلاحًا لهما؛ لأن النوع مختلف.

وظاهر كلام المؤلف أنه سواء بيع النوع جميعًا أو يبيع تفريديًا، بأن بعنا التي بدا صلاحها وانتقل ملكها إلى المشتري، ثم بعنا البقية من نوعها على آخرين، فالكل صحيح؛ حيث ذكر المؤلف أن صلاح بعض الثمرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: أنه إذا بدا صلاح في شجرة فهو صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان.

أما المذهب فإنه إذا بيع النوع جميعًا فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعًا صار كأنه نخلة واحدة، وصلاح بعض النخلة صلاح لجميعها، فالعقد يقع عليها جميعًا، أما إذا أفرد فإنك إذا بعت ما بدا صلاحه ثم جددت عقدًا لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعت ثمرة قبل بدو صلاحها، والمذهب أصح مما هو ظاهر كلام المؤلف.

وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُومًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

قوله: «وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر» يعني أن تلون، ولو فرض أنه وجد بعض النخل أخضر، ثم إذا قارب النضوج صار أسود مثلاً، فالحكم يدور مع العلة، وتقييد ذلك بالاحمرار والاصفرار بناء على الغالب، وما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم.

قوله: «وفي العنب أن يتموه حلواً» ومعنى يتموه يعني يلين؛ لكن لا بد مع ذلك أن يكون حلواً، احترازاً مما لو تموه بأفة كقلة الماء مثلاً فإنه لا يكون ذلك صلاحاً، بل لا بد أن يتموه حلواً.

قوله: «وفي بقية الثمر» مثل: البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك «أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله»، وكلها تدور - حتى ثمار النخيل وثمار العنب وغيرهما - على إمكان أكله واستساغته.

قوله: «ومن باع عبداً» أو أمة «له مال فماله لبائعه» مناسبة ذكر هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، فلهذا ذكرها في هذا الباب، والمال الذي يكون للعبد هو المال الذي اختصه سيده به، وقال له: خذ هذا المال اتجر به؛ فهذا المال للسيد ملكاً وللعبد اختصاصاً.

قوله: «إلا أن يشترطه» أي يشترط هذا المال «المشتري» فهو له. لكن هنا يشكل علينا إذا قدرنا أن هذا العبد عنده عشرة آلاف ريال نقداً، واشتراه المشتري بمائة ألف، واشترط أن المال الذي معه يتبعه فتكون هذه المسألة من مسألة (مد عجوة ودرهم)؛ لأنه فيه دراهم ومع أحد العوضين من غير الجنس؛ لذلك فالمسألة فيها تفصيل؛ يقول المؤلف: «فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإلا

فلا يعني إذا كان قصده المال فلا بد من علمه بالمال وسائر شروط البيع، أي: كل شروط البيع الثمانية، ولا بد أن يكون خاليًا من الربا وإلا فلا.

قوله: **«وثياب الجمال للبائع»** لأنها خارجة عن حاجة العبد؛ وأما ثياب **«العادة»** فهي **«للمشتري»**، وتختلف الأعراف في هذا، فثياب الجمال في عُرف قد تكون ثياب عادة في عرف آخر؛ فكل ما عُدد من ثياب الجمال فهو للبائع، وإن عُدد من ثياب العادة فهو للمشتري؛ فإن كان معه ساعة وقلم فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب لكن على الأقل من المال.

بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِالْفَاطِظِ
الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ.

قوله: «باب السلم» السلم والسلف بمعنى واحد، وصورته: أن تأتي لرجل فلاح وتقول: يا فلان، خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدم الثمن، والمثمن مؤخر، والسلم نوع من البيع.
قوله: «وهو عقد على موصوف» احترازاً من الحاضر في مجلس التبايع «في الذمة» احترازاً من الموصوف المعين فلا يصح السلم فيه «مؤجل» فإن لم يكن مؤجلاً فإنه لا يصح سلماً، ويجب أن يكون إلى أجل معلوم «بثمن مقبوض» فإن لم يقبض بطل ولم يصح وإن أجل فمن باب أولى أنه يبطل، «بمجلس العقد» والمراد ألا يتفرقا قبل القبض، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سمّه ما شئت: سلماً أو بيعاً^(١).

قوله: «ويصح» السلم «بالفاظ البيع» بأن يقول: اشتريت منك مائة صاع براً بعد سنة بهذه الدراهم.

قوله: «والسلم والسلف» أي: يصح بألفاظ السلم والسلف، مع أن السلف يُطلق أحياناً على القرض، لكن لما كان العقد على هذا الوجه تعين أن يكون سلماً لا قرضاً، والصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً وأنها لا تتقيد بشيء^(٢)، ويُستثنى من ذلك على المذهب عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويج، أو قول السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

(١) وسيأتي اختيار الشيخ في الكلام على السلم الحال.

(٢) وهو اختيار الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٨/٤٥).

بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انضِبَابُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلَفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةَ الرَّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ، كَالْقُمَاقِمِ وَالْأَسْطَالَ الصَّيْقَةَ الرَّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ الْمَنسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خَلَطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْبَجِينَ وَنَحْوَهَا.

قوله: «**بشروط سبعة**» بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته.

قوله: «**أحدها انضباط صفاته**» أي: أن يكون انضباط صفاته ممكنًا، وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه، ويحصل الانضباط بما ذكره المؤلف في قوله: «**بمكيل وموزون ومذروع**» يعنى كمكيل وموزون ومذروع؛ مثل البر في المكيل، واللحم في الموزون، والأقمشة في المذروع.

والمعدود إذا أمكن انضباطه صح السلم فيه وإن لم يمكن فلا، فالبرتقال لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير، والبطيخ لا ينضبط، وهلم جرًّا؛ فلذلك قال: «**وأما المعدود المختلف كالفواكه**» فلا يصح السلم فيه، وكذا لا يصح في «**البقول**» جمع بقل، وهو الذي ليس له ساق من الزورع، مثل: البصل والكراث، وكذا لا يصح في «**الجلود**»؛ لأنها تختلف اختلافًا عظيمًا بالكبر والصغر والقوة وحسن السلخ، ولا يصح في «**الرؤوس**» أي: إذا أسلمت إليك ألف ريال بمائة رأس شاة بعد سنة، فهذا لا يصح، لكن لو بعتها وزنًا يجوز؛ لأن الوزن يضبطها.

قوله: «**والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم**» القماقم نوع من الأواني يكون أسفلها واسعًا وأعلىها ضيقًا، فالأواني مختلفة الرؤوس والأوساط هي التي تكون منتفخة في الوسط ورأسها مضموم، فهذه لا يصح السلم فيها؛ لأن الصناعة فيما سبق صناعة باليد، وقل أن تنضبط الصفة، أما الآن فالصناعة بالآلات، فإذا قلت: أسلمت

إليك بأوانٍ من طراز كذا وكذا فيمكن ضبطه، بل وأشد ضبطاً من المكييل والموزون،
أما فيما سبق فلما كانت الأواني تصنع باليد كان ضبطها صعباً.
وقوله: «**والأسطال الضيقة الرؤوس**» الأسطال جمع سطل، وهو معروف، والكلام
فيها كالكلام في الأواني.

قوله: «**والجواهر**» وهي ما يلقط من البحر، وهي لا يمكن أن يسلم فيها؛ لأنها لا
يمكن انضباطها؛ لأن من الجواهر ما يصل إلى الآلاف، ومنها ما لا يساوي العشرات؛
ولذلك لا تباع بالصفة، فلا يمكن أن تباع الجواهر إلا بالمعينة؛ لأن انضباطها بالصفة
غير ممكن.

قوله: «**وكل مغشوش**» لا يصح السلم فيه، فإنه كانت توجد فضة مغشوشة وذهب
مغشوش، ولا يعلم قدر الغش، أما الآن فإن قدر الغش معلوم يحكم عليه بأدق ما
يكون، فيقال: هذا الذهب من عيار كذا، وهذا من عيار كذا، وهذه الفضة فيها غش
ونسبته كذا، لكن إذا وجد مغشوشات أخرى لا يمكن انضباطها فلا يصح السلم فيها.
قوله: «**وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالثغالية**» الثغالية أنواع من الطيب تخلط
وتجمع، وكذلك ما يجمع من الأدوية أخلاطاً غير متميزة لا يصح السلم فيه؛ لأن
الخلط غير المتميز مجهول، فإذا كان مجهولاً فإنه لا يصح؛ فإن كانت متميزة فلا بأس؛ كما
لو تمايزت بالنسبة أو بالرؤية.

قوله: «**والمعاجين فلا يصح السلم فيه**» وهذه المعاجين يستعملها الناس للمرضى،
فلا يصح السلم فيها؛ لأننا لا ندري ما قدر المخلوط في هذه المعاجين من هذا النوع
ومن هذا النوع، فلا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يمكن انضباط صفاته، والصحيح أنه
يصح السلم فيها^(١).

قوله: «**ويصح في الحيوان**» يشمل أي حيوان من إبل أو بقر أو غنم أو حُمُر أو غيرها،
لكن لا بد من ضبطه بكل وصف يختلف به الثمن، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٨٩)، قال في الإنصاف (٥/٩١): «(ولا
يصح فيها يجمع أخلاطاً غير متميزة كالثغالية والند والمعاجين ونحوها) بلا نزاع أعلمه».

أو ضعيف وهكذا، ويستثنى من جواز السلم في الحيوان: الحيوان الحامل فلا يصح السلم فيه، وقد ذكره في المتن.

قوله: «**والثياب المنسوجة من نوعين**» يصح السلم فيها مثل الخز منسوج من الحرير ومن القطن أو من الصوف فيصح.

قوله: «**وما خلطه غير مقصود كالجبين**» الجبن فيه خلط وهو الإنفحة، وهذه الإنفحة توضع في اللبن فيكون جبناً؛ فهذا الجبن لا بأس بالسلم فيه؛ لأن ما خلط فيه من الإنفحة غير مقصود.

قوله: «**وخل التمر**» يعني الماء الذي يوضع فيه التمر؛ ليكون خللاً فيصح السلم فيه، مع أن التمر غير معلوم؛ لكنه غير مقصود، فالذي اشترى خل التمر إنما أراد الشراب (الخل) ولم يرد التمر.

قوله: «**والسكنجيين**» الظاهر أنه لغة غير عربية، وهو نوع من الشراب.

الثاني: ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَكُلَّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَائِثِهِ وَقَدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَا وَالْأَجْوَدِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ.

قوله: «الثاني» من شروط السلم «ذكر الجنس والنوع» فالجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، والنوع: واحد الجنس، والواحد بالعين: واحد النوع؛ فالحب: جنس، والبر: نوع، وزنبيل من البر: واحد بالعين.

ففي السلم لا بد من أن نذكر الجنس والنوع، فإذا أسلمت إليك في بر وقلت: هذه مائة ريال بائة صاع براً توفيني إياه بعد سنة، فإن ذلك لا يكفي؛ لأنك لم تذكر الجنس، بل لا بد أن تقول: أسلمت إليك مائة ريال بائة صاع حب بر، فحبُّ: هذا جنس، وبر: هذا نوع، وهو قول ضعيف، والصواب: أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ فهذا القول هو الراجح، بل هو ظاهر المذهب؛ لأن صاحب المنتهى - وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين - لم يذكر الجنس (١).

بهذا نعرف أن الجنس قد يكون نوعاً باعتبار ما فوقيه، ففي المثال الذي ذكرناه حبُّ جنس أعلى، بُرُّ جنس أدنى، حنطة نوع، فالمقصود ذكر الجنس الأدنى، يعني أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأما الأعلى فلا حاجة من ذكره، والصواب الذي لا شك فيه أنه يُكتفى بذكر أخص شيء. فمثلاً عندما نريد أن نسلم في تمر، فعلى كلام المؤلف لا بد أن نقول: تمر سُكَّرِي، أي: أسلمت إليك مائة ريال بائة صاع تمر سكري، والصحيح أنه يكفي أن نقول: أسلمت إليك مائة ريال بائة صاع سكري؛ لأنك إذا ذكرت النوع لزم منه ذكر الجنس (٢).

قوله: «وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً» فمثلاً إذا كان ذا ألوان فتقول: أبيض، أو أحمر، أو أسود، وكذلك أيضاً إذا كان النسيج في الثياب مختلفاً، يذكر الوصف الذي

(١) انظر: المنتهى بشرحه (٢/٩٠).

(٢) وهو ما ذكره في شرح المنتهى (٢/٩٠).

يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، أما الاختلاف اليسير فإنه يعفى عنه؛ لأنه قل أن ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقاً.

قوله: «**وحدائته وقدمه**» يعني لا بد أن يذكر أنه جديد أو قديم.

قوله: «**ولا يصح شرط الأردأ والأجود**» أي: لو قال: من أجود ما يكون أو أردأ ما يكون، فلا يصح؛ لأنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، وما من رديء إلا ويوجد أردأ منه، والمسألة فيها ثلاثة أقوال، أقطعها للنزاع وأقربها للصواب هو الثاني، الذي هو شرط الأردأ دون شرط الأجود^(١).

قوله: «**بل جيد ورديء**» أي: يصح أن يقول: جيد أو يقول: رديء؛ «**فإن جاء**» المسلم إليه «**بما شرط**» المسلم؛ يعني من جيد أو رديء لزمه أخذه.

قوله: «**أو أجود منه**» يعني كان المشروط عليه تمراً وسطاً، فحلّ الأجل وجاء المسلم إليه بتمر جيد، فقال المسلم: بيني وبينك تمر وسط والآن جئتني بجيد فأنا لا أقبل، فهنا يقول المؤلف: يلزمه القبول؛ لأنه لم يأت بعين زائدة، يعني ليس الذي عليه مائة صاع جاء بمائتين إنما جاء بزيادة وصف؛ أسلم إليه في سكري فجاء بسكري أجود، يلزمه القبول، ونحن نرى أنه لا يلزمه قبوله إذا جاء بأجود من نوعه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى منة عليه في المستقبل، إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما نقول: يلزمه؛ لأن هذا من باب التيسير على أخيك^(٢).

قوله: «**من نوعه**» أي: بأجود منه من نوعه، فلو كان الإسلام في سكري وأتى إليه ببرحي، والبرحي أكثر قيمة من السكري فلا يلزمه؛ فإن جاءه بجنس آخر كما إذا أسلم إليه في تمر سكري وجاء إليه ببر، فلا يجوز القبول، حتى لو رضى؛ لأنه يصير بيعاً، وبيع

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وما صوبه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٥/ ٩٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وقيل: لا يلزمه قبوله، انظر: الإنصاف (٥/ ٩٥).

المسلم فيه لا يصح قبل قبضه، وهذا على قاعدة المذهب، وسيأتي، ونحن نرى أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به (١).

قوله: «ولو قبل محله» أي حلوله «ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه» فإذا قدرنا أنه يحل في رمضان وجاء إليه في رجب، لزمه قبوله، بشرط ألا يكون على المسلم ضرر في قبضه، فإن كان عليه ضرر مثل أن يسلم إليه بتمر على أن يأتيه به في رمضان وجاءه بالتمر في رجب؛ فقال المسلم: التمر الآن يملأ السوق، والتمر يكون رائجًا في رمضان، فالآن السعر نازل فعلي ضرر، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه ضررًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٩١)، وقال في الإنصاف (٥/٩٥): «قوله: (وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه)، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى كشعير عن بر بقدر كيله، نقله أبو طالب والمروزي، وحمله المصنف والشارح على رواية أنها جنس واحد، قال في التلخيص: جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنس بقدره إذا كان دون المسلم فيه. قال: وليس الأمر عندي كذلك، وإنما هذا يختص الحنطة والشعير مطابقًا لنصه في إحدى الروايتين عنه أن الضم في الزكاة يختصها دون القطنيات وغيرها بناء على كونها جنسًا واحدًا في إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع نقله حنبل، ولا يجوز التفاضل بينهما ذكره القاضي أبو يعلى وغيره انتهى».

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعٍ يُعْلَمُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ. الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَاذِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا، الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَاضَهُ.

قوله: «الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذراع» يعني لا بد أن يذكر قدره بكيل في المكيل، ووزن في الموزون، وذراع في المذروع ولم يقل: أو عد؛ لأن العد فيه تفصيل، إن كان المعدود يختلف فإنه لا يصح الإسلام فيه، وإن كان لا يختلف صح الإسلام فيه. قوله: «يعلم» يعني يعلم بين الناس ويكون معهودًا بينهم.

قوله: «وإن أسلم في المكيل وزنًا، أو في الموزون كيلًا لم يصح»؛ لأنه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعي، وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والصواب أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلًا^(١).

قوله: «الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن» أي: له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقص، وعلى هذا فإذا أسلم في شيء حال فإنه لا يصح السلم؛ لأنه لا بد من ذكر أجل، ولا بد أيضًا أن يكون الأجل معلومًا، بأن يقال: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع برًّا تحل في أول يوم من رمضان؛ ولا بد أن يكون للأجل تأثير، فإن لم يكن له تأثير فإنه لا يصح الأجل؛ لأنه لا فائدة منه، ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - اختار جواز السلم الحال، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلمًا صار بيعًا، ومتى أمكن تصحيح العقود فإنه يجب^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٩٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٩٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٩٢)، وما اختاره الشيخ تقي الدين رواية، كما في الإنصاف (٥/٩٨).

قوله: «ولا» يصح «إلى الحصاد والجذاذ»؛ لأن الحصاد والجذاذ غير معلومين، والناس منهم من يحصد ويجذ مبكرًا ومنهم من يتأخر، والصحيح أنه يصح إلى الحصاد والجذاذ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

قوله: «ولا إلى يوم» لأنه ليس له وقع في الثمن «إلا في شيء يأخذه منه كل يوم» شيئاً فشيئاً «كخبز ولحم ونحوهما» فهذا لا بأس به؛ لأن غايته ستكون متأخرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

قوله: «الخامس: أن يوجد» المسلم فيه «غالبًا في محله» أي في وقت حلوله «ومكان الوفاء» أي مكان الحلول وليس مكان العقد؛ فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فيه فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة الثلجات، فيكون كلام الفقهاء -رحمهم الله- مقيدًا بهذا، فمتى وجد في محله ومكان الوفاء فإنه يصح.

فلو أنه جعل السلم ينتهي إلى وقت يوجد فيه المسلم فيه لكنه «تعذر أو بعضه» إما بأن تكون الثمار قد أصابتها جوائح أو عدا عليها جند وأخذوها أو نحو ذلك، «فله» أي فالمسلم بالخيار؛ فله «الصبر» حتى يقدر المسلم إليه على تسليمه «أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود» مثل أن يكون دراهم أسلم فيها إلى المسلم إليه «أو عوضه» والعوض مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقومًا.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٩٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/١٠٠).

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ
ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلٌ فَبِمَا عَدَاهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ
وَوَثَّمَنَّهُ وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ.

قوله: «السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ» المسلم إليه «الثمن تَامًّا مَعْلُومًا قَدْرُهُ» هذا في الكمية
«ووصفه».

قوله: «قَبْلَ التَّفَرُّقِ» أي: لا بد أن يكون القبض قبل التفرق من مجلس العقد.
وعندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن
كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيها ربا النسيئة
يشترط فيهما التقابض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت برًّا
بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهبًا في فضة لم يجز.

قوله: «وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ» أي بعض الثمن «ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلٌ فَبِمَا عَدَاهُ».

قوله: «وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ» مثاله: أسلم بألف ريال إلى شخص في بر،
ولكنه جعل بعضه يحل في رجب، والبعض الثاني يحل في شوال، فقد أسلم في جنس إلى
أجلين «أَوْ عَكْسَهُ» أي أسلم في جنسين إلى أجل واحد، بأن أسلم في بر وشعير إلى أجل
واحد؛ فإن فعل أيهما «صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَثَّمَنَهُ» كأن يقول مثلاً: خمسون صاعاً من
البر يقابلها ستمائة درهم، وخمسون صاعاً من الشعير يقابلها أربعمائة.

قوله: «وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ» هذا فيما إذا أسلم في جنس إلى أجلين، بأن يقول: أسلمت
إليك مائة درهم بمائة صاع برًّا إلى أجلين؛ الأجل الأول خمسون، والثاني خمسون.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ عَقِدَ بَبْرًا أَوْ بَحْرٍ شَرْطَاهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هَبْتُهُ وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ وَلَا أَخَذَ عَوِضِهِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

قوله: «السابع: أن يُسلم في الذمة» أي: ذمة المسلم إليه «فلا يصح في عين» بأن يقول: أعطيتك مائة درهم بمائة كيلو برباً، فإن أسلم في عين بأن قال: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين فإنه لا يصح، ولكن هذا الشرط فيه نظر، بل إنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها(١).

قوله: «ويجب الوفاء موضع العقد» يعني لو أسلم إلى شخص في عينة مائة درهم بمائة صاع برباً، ولم يذكر محل الوفاء، فإن الوفاء يكون في مكان العقد. قوله: «ويصح شرطه في غيره» أي: في غير موضع العقد، فلو عقد السلم في عينة، وقال: أريد أن يكون الوفاء في بريدة مثلاً، فإنه يجب الوفاء بالشرط ما لم يتسامحاً، فإن تسامحاً فالحق لهما.

قوله: «وإن عقد برباً أو بحر شرطاه» أي وجب أن يشترطاً مكان الوفاء؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يوفي في البحر أو في البر، والقول الثاني في المسألة: أن يرجع في ذلك إلى العرف، والعرف أن يسلم في بلد المسلم، وعلى هذا فلا حاجة إلى التعيين اعتماداً على ما جرى به العرف(٢).

قوله: «ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه» سواء بيع على المسلم إليه أو على رجل أجنبي؛ لأنه بيع دين في ذمة الغير، والمشتري قد يتمكن من القبض وقد لا يتمكن، والصواب أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه على المسلم إليه، لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه، وأن يحصل التقابض قبل

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح ويكون بيعاً بلفظ السلم فيقبض الثمن فيه، انظر: الإنصاف (١٠٧/٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، وقال في الإنصاف (١٠٧/٥) بعد ذكر المذهب: «وقال القاضي: لا يشترط ذكره، ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد».

التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، وألا يجعله ثمناً لسلم آخر؛ فالراجح أن يبعه جائز، لكن بالشروط الثلاثة المذكورة، أما المذهب فإن يبعه لا يجوز مطلقاً^(١).

قوله: «ولا هبته» أي لا يجوز أن تهب المسلم فيه، سواء لمن هو عليه، أو لرجل آخر، والصواب أنه تصح الهبة لمن هو عليه، أما إذا وهبه لغيره فعلى رأي المؤلف لا يصح؛ والصحيح أنه يصح، وعلى هذا فالقول الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه سواء وهبته للمسلم إليه أو لآخر^(٢).

قوله: «ولا الحوالة به» مثل أن يقول المسلم إليه للمسلم لما حل الأجل: إن فلاناً عنده لي مائة صاع برّاً على قدر ما أنت تطلبني، وإني أحيلك به عليه، فلا يصح؛ لأنه ربما يؤدي إلى أخذ شيء من غير جنسه ومن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

قوله: «ولا» الحوالة «عليه» وذلك بأن يكون المسلم في ذمته دين لشخص، فلما جاء يطلبه قال: أحيلك على فلان؛ لأن في ذمته لي مائة صاع برّاً سلباً، فيقول المؤلف: لا يصح؛ لأن هذا يقتضي صرف المسلم فيه إلى غيره، وقد ورد النهي عنه، والصواب أنه يصح^(٣).

قوله: «ولا أخذ عوضه» أي إذا اعتاض عنه بغير النقود فلا يجوز، أي أنه لما حل الأجل قال المسلم للمسلم إليه: في ذمتك لي مائة صاع برّاً، وأريد أن تعطيني شعيراً أو

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، وقال في الإنصاف (١٠٨/٥) بعد ذكر المذهب: «وفي المبهم وغيره رواية بأن يبعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٧/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠٩/٥).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١١٠/٥).

أرْزًا فَإِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَوَّلَهُ وَصَرَّفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ عَوِضَهُ فَلَا بِأَسْ لَكِنِ بِالشَّرْطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ (١).

قوله: «**وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ**» أي: لو أن المسلم قال للمسلم إليه: أنا أريد أن ترهنني شيئاً أتوثق به، فقال: أَرَهْنُكَ نَخْلِي، أو أَرَهْنُكَ سَيَّارَتِي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصح؛ لأنه عند تعذر الوفاء يرجع المسلم إلى هذا الرهن، فيكون قد صرف السلم إلى غيره، وكذلك لا يصح أخذ الكفيل به؛ لأنه إذا تعذر الوفاء من المكفول أخذ من الكفيل، وحينئذ يكون المسلم فيه قد صُرف إلى غيره، وهذا ضعيف أيضاً؛ والصواب إذاً جواز أخذ الرهن والكفيل والضمين به، كلها جائزة (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، قال في الإنصاف (١١٠/٥) بعد ذكر المذهب: «وعنه: يجوز أخذ الشعير عن البر؛ ذكرها ابن أبي موسى وجماعة، وحملاً على أنها جنس واحد، وتقدم ذلك عند قول المصنف: وإن جاءه بجنس آخر لم يجوز له أخذه».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢).

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مُنْدُوبٌ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ، وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا، وَلَوْ أَجَلَهُ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا؛ فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ.

قوله: «باب القرض» القرض هو إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله؛ وخرج بقولنا: «يرد بدله» العارية؛ لأن العارية لا يُرد بدلهَا، وإنما يرد عينها، وهذا التعريف فيه نظر، والصحيح أن يقال: «تمليك مال...»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن ينتفع به..»، معناه أن المقرض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكًا تامًا، فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وحكمه في الأصل أنه «مندوب» بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح، ويجب القرض أحيانًا فيما إذا كان المقرض مضطرًا لا تندفع ضرورته إلا بالقرض، ولكن لا يجب إلا على من كان قادرًا عليه من غير ضرر عليه في مؤونته ولا مؤونة عياله، كما أنه يكون أحيانًا حرامًا إذا كان المقرض اقترض لعمل محرم، وظاهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقًا، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة.

ولا يُندب لولي على مال يتيم أن يقرض، لكن لو كان إقراضه من مصلحته فهنا يكون الإقراض مستحبًا من وجهين: من جهة الإحسان للمستقرض، ومن جهة الإحسان في حفظ مال اليتيم.

وضابط ما يصح قرضه قرره بقوله: «وما يصح بيعه صح قرضه» أي كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه؛ فالكلب والميتة والمرهون والموقوف لا يصح قرضهم؛ لأنه لا يصح بيعهم.

وظاهر كلام المؤلف أنه يصح قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، والمذهب أنه لا يجوز^(١)، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك^(٢).
قوله: «إلا بني آدم» فإن بني آدم يصح بيعهم ولا يصح قرضهم، ويعني بذلك المماليك.

أما الحيوان غير بني آدم كالخيل والبقر والحمير والغنم وغيرها فيجوز قرضه.
قوله: «ويُملك» المقرض «بقبضه» فإذا قبضه المستقرض ملكه، فيجوز أن يبيعه وأن يؤجره وأن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

قوله: «فلا يلزم رد عينه» أي: عين القرض، ولكن لو رد عينه وهي لم تتغير، فإن كان مثلياً لزم قبوله، وإن لم يكن مثلياً لم يلزم قبوله، كما سيذكر المؤلف.
قوله: «بل يثبت بدله» أي: بدل المقرض والبدل قد يكون المثل، وقد يكون القيمة، فإن القرض إما أن يكون مثلياً أو قيميّاً، فإن كان مثلياً فالواجب رد مثله، وإن كان قيميّاً يلزم رد قيمته، وقوله: «في ذمته» أي: في ذمة المستقرض.

قوله: «حالاً» لا مؤجلاً، حتى «ولو أجّله» لا يتأجل؛ فإذا قال إنسان: أقرضني صاعاً من بر، فأقرضته إياه ملكه وثبت في ذمته بدله صاعٌ برٌّ مثله؛ لأنه مثلي، فيلزمه صاع بر في ذمته، حالاً يعني: للمقرض أن يطالب المستقرض بالوفاء حالاً؛ ولو بعد نصف ساعة، هذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا شرط التأجيل كان شرطاً منافياً لمقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو شرط فاسد، وكل شرط فاسد فهو حرام، وهذا من حيث الحكم التكليفي، هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح: أنه إذا أجّله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازماً، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل^(٣).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/١٢٥).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٠)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٥/١٣٠).

قوله: «**فإن رده المقرض**» أي رد المقرض على المقرض «**لزم**» المقرض «**قبوله**» لكن بشرط ألا يتغير، وألا يكون متقومًا؛ لأنه لما أقرضه ثبتت القيمة في ذمته، فيقول: أنا لم يثبت لي المثل، لكن وجبت لي القيمة فأعطني القيمة.

وظاهر كلام المؤلف حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبوله، لاسيما إن كان قد اقترضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة يسيرة، فسوف تنقص قيمته بلا شك، القول الثاني: أنه لا يلزم المقرض قبوله؛ سواء تغير أو لم يتغير، فإذا قال المقرض للمقرض: هذا مالك أنا رددته عليك، فقال له: أنت اقترضته وقبضته، فصار ملكًا لك، فلا يلزمني أن أقبله وأدخله ملكي، وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا رده المقرض فإنه لا يلزم المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له، ولا فرق بين أن يكون مثليًا أو متقومًا، فإنه لا يلزم القبول على القول الراجح (١).

قوله: «**وإن كانت**» العين المقرضة «**مكسرة**» أي مجزأة؛ لأنهم كانوا فيما سبق يجزؤون الدراهم، فالدرهم له ربع ونصف من الفضة وأدركنا ذلك، ريال الفضة كان له نصف وله ربع، وهذا منذ زمن؛ فإن كانت مجزأة «**أو فلوسًا**» الفلوس هي كل نقد من غير الذهب والفضة، مثل النقد المعدني الآن، ومنذ زمن، «**فمنع السلطان المعاملة بها**» أي: ألغاه «**فله القيمة وقت القرض**» فلو أقرضني ألف قرش قيمتها مائة درهم، ثم إن السلطان حرم هذه الفلوس، فالواجب على المقرض مائة درهم، أي: القيمة وقت القرض، وهذا هو المذهب، وأقرب شيء أن المعتبر القيمة وقت المنع (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠)، وقال في الإنصاف (٥/ ١٢٦): «إن كان مثليًا لزمه قبوله بلا نزاع، وإن كان غير مثلي فظاهر كلام المصنف أنه يلزمه قبوله أيضًا، وهو أحد الوجهين».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠١)، وما استقر به الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ١٢٧).

وَيَرُدُّ الْمَثْلَ فِي الْمَثَلِيَّاتِ وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمَثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَا، وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ
جَرَ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازًا.

إذا أراد المستقرض الوفاء، فالواجب أن «يرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها» أي
في غير المثليات، وتسمى المتقومات، والمثلي: (كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه،
وليس فيه صناعة مباحة).

فقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواهما كالمعدود، والمذروع، والحيوان،
والثياب، وهلمَّ جرًّا.

وقولنا: (يصح السلم فيه) فإن كان لا يصح السلم فيه كالغالية والمعاجين وما أشبه
ذلك، فإنه ليس مثليًّا بل هو متقوم.

وقولنا: (ليس فيه صناعة مباحة) فالحديد موزون، فإذا صنع أو اني خرج عن كونه
موزونًا؛ لأن فيه صناعة مباحة.

ونحو الأقلام والساعات فمتقومة؛ لأن فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن
يرد قيمتها، وتعرف القيمة بأن نقول: ماذا يساوي هذا الشيء حين القرض؟ ويثبت في
ذمة المستقرض قيمته، هذا هو القول الراجح؛ إذا الذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في
المثليات، والقيمة في المتقومات، ولا نسلم أن المثلي هو كل مكيل أو موزون يصح
السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة، بل المثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن
يكون مطابقًا، وهذا القول هو الأقرب (١).

قوله: «فإن أعوز» أي: إن أعسر أو تعذر «المثل فالقيمة إذا» بمعنى أنه عند الوفاء لم
يجد المقترض مثلاً فنرجع إلى القيمة وقت الإعواز أي قبل أن يُعدم، ويكون الإعواز
بأن ينقطع من السوق فلا يوجد، وبالغلاء الفاحش، وبالبعد الشاق.

(١) التعريف الأول هو المذكور في شرح منتهى الإرادات (٢/١٠١).

قوله: «ويجزم» في القرض «كل شرط» يشترطه المقرض «جر» إليه «نفعاً»، أما إذا كان يجز نفعاً إلى المستقرض فهو الأصل، والشرط الذي يجز نفعاً للمقرض حرام على المقرض لموافقته على المحرم.

مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أسكن بيتك لمدة شهر، فهنا القرض جرّ نفعاً للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز.

قوله: «وإن بدأ به» أي بما يجز النفع «بلا شرط» بأن أعطاه المقرض ما ينتفع به بلا شرط، «أو أعطاه أجود»^(١) بلا شرط، «أو هدية بعد الوفاء» بلا شرط «جاز».

مثال ذلك: رجل أقرض شخصاً مائة ألف ثم أوفاه، ثم أعطى المقرض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام، مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب المكافأة، والمسألة ليست مشروطة حتى نقول إن هذا شرط جر نفعاً، وكذلك إذا أعطاه أجود، وكذلك إذا أعطاه هدية بعد الوفاء.

وعلم من قول المؤلف: «أو أعطاه أجود» أنه لو أعطاه أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز^(٢)، والفرق أن الأجود في الصفة، والأكثر في الكمية، فلا يجوز، والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطاً، بأن يقترض منه عشرة، ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس.

ولو قال أعطيك قرصاً مائة ألف على أن تزوجني ابنتك فلا يجوز؛ لأن فيه منفعة. ولو قال: أقرضك مائة ألف على أن تزوجني بيتك لمدة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً، وبيتك الآن متعطل وأنا محتاج إليه، فهذا على المذهب لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن منفعة فهي شرط عقد في آخر.

(١) قال ابن عطوة: ومن كان عليه دين فأحضره فقال شاهدان: هو رديء، وقال آخران: هو جيد؛ لم يلزم قبوله حتى يتفقا على جودته، وبعد قبضه لا يرد حتى يتفقا على رداءته. ذكره البرزالي. انظر: حاشية أبي بطين (٧٠/٢).

(٢) وهو مقتضى ما في شرح المنتهى (١٠٢/٢).

وَأِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَكَافَأَتَهُ أَوْ
اِحْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَتْمَانًا فَطَالِبُهُ بِهَا بِلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيهَا لِحْمَلِهِ مَوْؤَنَةٌ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ
تَكُنْ بِلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.

قوله: «وإن تبرع» المقرض «لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به لم يجز» سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، ولو كان من عاداته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فإنه لا بأس أن يقبل وإن لم يحتسبه من دينه؛ «إلا أن ينوي» المقرض «مكافأته» أي: مكافأة المقرض؛ كإنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إن المقرض أهدى إلى هذا المقرض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر، ويجوز أن يقبلها المقرض أيضاً مع «احتسابه من دينه».

وتحسب الضيافة من الدين، فيقال: كم أكلت من تمر، ومن خبزة، ومن برتقالة؟ ويحسب من الدين، وهذا هو المذهب.

وإذا حصل عند المقرض مناسبة من المناسبات كوليمة عرس أو وليمة قدوم غائب أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابته على المذهب.

قوله: «وإن أقرضه أتماناً» أي: أقرض شخصاً دراهم ودنانير «فطالبه بها ببلد آخر لزيمته» أي: لزمتم المقرض؛ إذا كان النقد كله نقداً واحداً لا يختلف بين بلد وآخر، أما إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه فلا يلزمه الموافقة.

وإذا طالبه بها ببلد آخر وليس معه شيء فهو معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإن قال المقرض: نعم هو الآن ليس معه إلا مقدار نفقته فقط، لكنه غني يستطيع أن يذهب إلى أي دكان ويقول: أقرضني، فلا يجوز له مطالبته؛ لأنه إذا طلبه فإنه لا يوفي إلا بعد إشغال ذمته.

قوله: «وفيما لحمله مؤونة قيمته» يعني إذا أقرضه شيئاً لحمله مؤونة فله القيمة في بلد القرض؛ فإن أقرضه مائة صاعاً براً في مكة وطالبه بها في المدينة، ومن المعلوم أن مائة

صاع بَرًّا لحملة مؤونة، فيقول المقترض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملة مؤونة يشق علي فلا يلزمه أن يوفي.

قوله: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» والصواب: «أكثر»؛ لأنه إذا كانت أنقص فلا ضرر عليه، فمن باب أولى أن تجب القيمة، كما لو أقرضه مائة صاع بَرًّا في مكة، وطالبه بها في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثمائة ريال، فهنا يلزمه الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي بَرًّا، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثمائة، فنقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك ضرر، أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، هنا لا يلزمه القيمة في مكة؛ لأن عليه ضررًا؛ لأنها ستزيد، فيقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هنا المثل، حتى وإن كان لحملة مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه، والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلى المدينة.

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحملة مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكُلُّ يعرف أنه إذا اشترى مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشترىها من مكة بثلاثمائة، وحينئذٍ يلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلف - رحمه الله - فيه سبق قلم حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)؛ لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى الْمَكَاتِبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

«باب الرهن» الرهن هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها؛ مثاله: إنسان في ذمته لي ألف ريال، فأعطاني ما قيمته ألفا ريال رهناً بالدين، فهنا يمكن استيفاء الدين من بعض الرهن؛ فإن أعطاني ما يساوي خمسمائة ريال فهذا يمكن استيفاء بعضه منها، وكله جائز.

ولا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء، وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع، وهذا هو الصحيح^(١).

والرهن من عقود التوثقات، وعقود التوثقة ثلاثة أشياء: الشهادة، والرهن، والضمان، ومنه الكفالة أيضاً، وحكم الرهن أنه يجوز في الحضر والسفر. وقوله: «**يصح في كل عين يجوز بيعها**» فما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، إلا ما سيأتي من رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه. فإذا قال: رهنتك ما في بطن هذه الشاة، فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها، والصحيح أنه يصح رهنها^(٢).

قوله: «**حتى المكاتب**» وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمان مؤجل بأجلين فأكثر؛ فإنه يجوز رهنه؛ لأن المكاتب يصح بيعه، وكذا المدبر، وهو الذي علّق عتقه بالموت، أي: قال سيده: إذا مت فعبدي حر، يجوز لسيدة أن يرهنه؛ لأنه يجوز أن يبيعه فجاز أن يرهنه.

(١) والأول هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٣/٢)، قال في الإنصاف (١٣٧/٥): «قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدین على قول».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢).

قوله: «مع الحق» أي: يصح الرهن مع الحق، أي: مع الدين؛ مثاله: قال: بعثك هذا البيت بائة ألف، على أن ترهنني بيتك الثاني فقال: قبلت، فهنا الرهن مع الحق، فيجوز؛ لأنه صادف ثبوت شيء في ذمة الراهن فصح.

قوله: «وبعده» أي: بعد الحق، والصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة (١).

قوله: «بدين ثابت» أي: الراهن - وهو الذي يبذل الرهن وهو الذي عليه الدين - لا بد أن يكون الدين الذي عليه ثابتاً؛ فإن كان غير ثابت كدين الكتابة مثلاً فإنه ليس ثابتاً على المكاتب؛ إذ في إمكان المكاتب أن يعجز نفسه، فلا يصح الرهن به، وكذلك الدين الذي على العاقلة، والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا (٢).

وظاهره أن الرهن بالعين لا يصح، مثال ذلك: جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئاً، فهذا لا يصح؛ لأنه ليس ديناً ثابتاً، والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان (٣).

(١) المذهب أنه لا يجوز قبله، وقال أبو الخطاب: يجوز قبله، ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله، انظر: الإنصاف (١٣٩/٥).

(٢) المذهب أنه لا يصح الرهن إلا بدين ثابت، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٢)، وما رجحه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (١٣٧/٥-١٣٨).

(٣) المذهب أن الرهن يجب أن يكون بدين واجب أو ماله إلى الدين الواجب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٢).

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ
بُدْوِّ صَلَاحِيهَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ
أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ.

قوله: «ويلزم» أي يجب الوفاء به «في حق الراهن فقط» أفادنا المؤلف أن الرهن عقد لازم من وجه، وجائز من وجه آخر، والمراد باللزوم والجواز هنا الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن؛ مثال ذلك: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حق الراهن، لا يمكنه أن يفسخ الرهن ويقول: أعطني السيارة، والمرتهن في حقه جائز.

قوله: «ويصح رهن المشاع» أي: المشترك على الشيوع كبيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصح، فإذا حل أجل الدين ولم يوف ببيع.

قوله: «ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره» سواء قبضه أو لم يقبضه، مثال ذلك: باعه كتاباً بعشرة دراهم لمدة ستة أشهر، بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الحق.

وقوله: «وغيره» أي: كما لو كان عند المشتري له دين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الحق. ويجوز رهنه على ثمنه وغيره جميعاً، فمثلاً باعه كتاباً بعشرة دراهم ثمناً مؤجلاً، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: أرهنني هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدين السابق فهذا يجوز.

وقوله: «غير المكيل والموزون» المكيل والموزون لا يجوز رهنه على ثمنه، ولا على غيره، وهذا إنما يستثنى فيما إذا رهنه قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا بعد القبض، أي: لو بعت عليك مائة صاع بربا بمائتي ريال، وقلت: أنا سوف أرهن المائة صاع حتى تعطيني المائتي ريال، فالمؤلف يقول لا يجوز؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، والمكيل قبل أن يقبض لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه. إذاً كل مبيع يرهنه

الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت، فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع وهذا هو المذهب^(١)، والصحيح الجواز^(٢).

قوله: «وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه» كما لو رهننت ولذلك فإنه لا يصح «إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع» وسبق بيان معنى بدو صلاح الثمرة واشتداد حب الزرع، فبيعهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع لا يصح، لكن رهنهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع صحيح.

قوله: «ولا يلزم الرهن» في حق الراهن «إلا بالقبض» وهذا هو المشهور من المذهب^(٣)، وعلى هذا فإذا رهن شخص بيتاً بدين عليه، ولكن المرتهن لم يقبضه، فللراهن أن يبيع البيت ويتصرف فيه، وهذا أحد القولين في هذه المسألة، والقول الثاني: أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام، وهذا القول هو الراجح^(٤).

قوله: «واستدامته شرط» يعني استدامة القبض شرط في اللزوم، فلو قبضه المرتهن لمدة يوم أو يومين، ثم رده على الراهن زال اللزوم؛ «فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه»؛ وإن أخرجه مكرهاً فاللزوم باق، «فإن رده» الراهن «إليه» أي إلى المرتهن «عاد لزومه إليه» فلا يحتاج لزومه مرة ثانية إلى تجديد العقد.

وعلم من ذلك أنه لو أخرجه إلى غير الراهن فلا يزول اللزوم، مثل أن يودعه ثقة، ولو رده الراهن إلى غير المرتهن فلا يعود اللزوم، نعم لو كان هذا الشخص وكيلًا للمرتهن فرده الراهن إليه عاد اللزوم.

وقوله: «فإن رده إليه عاد لزومه إليه» ولم يقل باختياره، فلو ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أعطني الرهن وإلا فعلت وفعلت حتى رده إليه، فهنا يعود اللزوم؛ لأن هذا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢).

(٢) وهو وجه في المذهب، كما في الإنصاف (١٤٣/٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٨/٢).

(٤) وهو رواية في الرهن إذا كان معيّنًا. انظر: الإنصاف (١٥٠/٥).

الإكراه بحق؛ لأن حقه ما زال موجوداً في هذا الرهن، فهو لم يكرهه على شيء ليس من حقه، هذا ظاهر كلام المؤلف، لكن قد يقال: إن المؤلف أسقط قوله باختياره؛ لأن الأصل في الفعل أن يكون اختياريًا، والصواب خلاف هذا، فليس القبض شرطًا، ولا استدامته شرطًا^(١).

(١) المذهب أن استدامة قبض الرهن شرط لبقاء لزوم عقد الرهن، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٩/٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٥٢/٥).

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنُ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِئْتِمِ،
وَتَوْخُذُ قِيَمَتِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ. وَتَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ وَمَوْؤُوتُهُ عَلَى
الرَّاهِنِ، وَكَفَنُهُ وَأَجْرُهُ مَخْزَنُهُ.

قوله: «ولا ينفذ» أي «تصرف» لـ «واحد منهما» سواء للراهن والمرتهن «فيه» أي في
الرهن، وظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان هذا التصرف نقلًا للملكية العين أو لمنافعها،
فمعناه أن الراهن لا يبيع المرهون ولا يؤجره، وعلى هذا فيبقى الرهن معطلاً إذا امتنع
كل منهما أن يأذن للآخر، والصواب أنه إذا طلب أحدهما عقدًا لا يُضَرُّ بحق المرتهن
فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع (١).

قوله: «بغير إذن الآخر» فإن كان بإذن أحدهما فللثاني أن يتصرف، فإذا قال المرتهن
للاهن؛ أجزه من شئت، فأجزه فلا حرج، وتكون الأجرة تبعًا للرهن تحفظ في أي
مكان تحفظ فيه الدراهم حتى يحل الدين، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن، فإذا قبض
الأجرة أسقط قدرها من دينه، وهذا هو المتعين، أعني أنه إذا امتنع أحدهما أجبر، ما لم
يكن هناك ضرر على المرتهن.

قوله: «إلا عتق الراهن» يعني إلا عتق الراهن المرهون «فإنه يصح مع الإئتم وتؤخذ
قيمته رهناً مكانه» أي: تؤخذ القيمة من الراهن الذي أعتقه وتجعل رهناً، وعلى هذا
فيقوم هذا العبد ثم تجعل القيمة رهناً مكانه؛ فإذا كان الراهن ليس عنده شيء فيبطل
حق المرتهن؛ لأنه ليس عنده شيء، ويبقى الدين الأصلي في ذمة الراهن، والصواب أن
عتقه حرام، ولا يصح (٢). أما عتق المرتهن فلا يصح ولا ينفذ.

قوله: «ونماء الرهن» أي المرهون أي: ما يحصل منه من ثمر ودر ونسل منفصلاً كان
أو متصلاً، وكذا «كسبه» كما لو رهن عبداً وتجر العبد فكسب «وأرش الجناية عليه» أي:

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٩-١١٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١١٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (٥/١٥٤).

ما يؤخذ بسبب الجناية على الرهن؛ فكل ذلك «ملحق به» يعني أنه يكون رهنًا؛ فجميع ما يتفرع من الرهن يلحق به.

قوله: «ومؤونته على الراهن» مؤونته: يعني طعامه وشرابه وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة.

قوله: «وكفنه» - لو كان المرهون عبدًا فمات - على الراهن، وكذا لو كان يحتاج إلى خزن فـ«أجرة مخزنه» على الراهن.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَمِنِ، إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دِينِهِ، وَإِنْ رَهْنٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَ أَحَدِهِمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

قوله: «وهو» أي المرهون «أمانة في يد المرتمن» فيد المرتمن يد أمانة، وإذا كان أمانة فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، إلا ما استثني الشرع، ولأنه أمانة ف«إن تلف» المرهون «من غير تعد منه فلا شيء عليه» فإن كان منه تعد فالضمان عليه، وكذلك لو فرط فإن ضمانه عليه، والفرق بين التعدي والتفريط: أن التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

قوله: «ولا يسقط بهلاكه» أي: الرهن، «شيء من دينه» أي: من الدين الذي عليه، بل يبقى الدين على ما هو عليه؛ إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً، فهنا يضمن ويسقط من دينه إلا إذا أوفاه، فإن أسقطه المرتمن، يعني أن المرتمن رحم الراهن الذي أتلف ماله المرهون فأسقط شيئاً من دينه فهذا يجوز؛ لأن الحق له، بل يحمد على أن جبر قلب أخيه بإسقاط شيء من الدين مقابل التلف.

قوله: «وإن تلف بعضه» أي: بعض المرهون «فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه» أي بعض الرهن «مع بقاء بعض الدين»، ومع بقاء كل الدين من باب أولى؛ مثاله: رجل رهن خمسه شياه بخمسمائة درهم، ثم إنه أوفى من الدراهم الخمسمائة ثلاثمائة درهم، والمرهون خمس شياه، فيبقى الرهن بجميع الدين. قوله: «وتجوز الزيادة فيه» أي في الرهن «دون دينه»، والصواب: الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١٤٠/٥).

قوله: «**وإن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما**» فإنه ينفك الرهن في نصيبه دون نصيب صاحبه؛ كما لو استدان زيد من عمرو وبكر مائة ألف، فكل واحد أدانه خمسين ألفاً، ثم قال: هذا البيت رهن بدينكما، ثم أوفى عمرو، فإنه ينفك في نصيبه.

قوله: «**أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما**» المرهون شركة كمثل بيت مشترك بين زيد وعمرو، استدان الرجلان من شخص فرهناه البيت المشترك، فاستوفى من أحدهما، فينفك الرهن في نصيبه.

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَمِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ
وَوَقَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَّى
دَيْنَهُ.

قوله: «ومتى حلَّ الدين» على المدين الذي هو الراهن «وامتنع من وفائه؛ فإن كان
الراهن أذن للمرتمن» إذا كان الرهن بيد المرتمن «أو العدل» إذا كان الرهن عند رجل
عدل اتفقا عليه؛ فأذن لأحدهما «في بيعه باعه ووقَّى الدين»؛ فإن لم يكن أذن في بيعه عند
حلول الأجل وامتنع من الوفاء؛ فيترافعان إلى الحاكم ويجبره «الحاكم على وفائه أو بيع
الرهن؛ فإن لم يفعل باعه الحاكم ووقَّى دينه».

وحيثُذِّ إما أن يكون ثمن الرهن أقل من الدين أو أكثر أو مساوياً، فإن كان مساوياً
فهذه بتلك، وإن كان أقل، يعني الدين عشرة آلاف ريال وثمان الرهن ثمانية، أعطيناها
ثمان الرهن وبقي له على الراهن ألفان، وإن كان الرهن بيعاً بأكثر من الدين، استوفى
المدين حقه، والباقي يرد إلى الراهن.

وإذا كان الرهن من جنس الدين - وإن كان بعيداً - فلا حاجة لبيعه، بل نقول
للمرتمن: خذ الرهن، فإن كان بقدر مالك فالأمر ظاهر، وإن كان أقل أتمنا لك الحق،
وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.

فصل

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمَنْ ضَمَانَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِينَ كَوَكِيلٍ.

قوله: «ويكون» الرهن «عند من اتفقا» أي الراهن والمرتهن «عليه»، هذا ما لم يرض الراهن بكونه بيد المرتهن، فإن اختلفا فقال أحدهما: أنا أريد فلاناً، وقال الثاني: أنا أريد فلاناً الآخر فالأقرب للصواب أن نقول: لا نأخذ بقولكما ونرجع إلى القاضي.

قوله: «وإن أذنا له» أي أذنا للعدل «في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد» ولا يبيع بنقد آخر، فمثلاً إذا كان نقد البلد الريال السعودي، فلا يبيع بدولار مثلاً، ولو قال: أنا أريد أن أبيع بمثل الدين، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذنا له في البيع فلا، بل يبيعه بنقد البلد هذا ظاهر كلام المؤلف، والصحيح أنه يبيعه أولاً بجنس الدين ثم بنقد البلد (١).

قوله: «وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن» ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعدد ولا تفريط فإن كان بتعدداً أو تفريط صار هناك ضامن آخر، وهو العدل الذي وكل من قبل الطرفين.

قوله: «وإن ادعى» العدل «دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن» العدل؛ وصورة المسألة: أنه أذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن ويوفي صاحبه، فباعه ثم جاء إلى صاحبه في دكانه، وقال: يا فلان هذا ثمن الرهن الذي ارتهنته، فأخذ الدراهم وشكر له، وفي آخر النهار ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أوفني، فرجع الراهن إلى العدل وقال: أأست تقول: إنك أوفيته؟ قال: بلى، فذهبا إلى المرتهن فقال: لا ما وفاني، والعدل ليس عنده بينة، والراهن لم يحضر، فهنا يضمن

(١) المذهب أنه إذا عيّن للعدل نقداً تَعَيَّنَ فلا يصح بيعه بغيره، وإن لم يُعَيَّنْ له نقد باعه بنقد البلد إن لم يكن إلا نقداً واحداً؛ فإذا تعدد النقد باعه بالأغلب؛ فإن لم يكن أغلب باعه بجنس الدين. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١١٥-١١٦).

العدل؛ لأنه فرط بعدم إشهاده، فيرجع المرتهن على الراهن؛ لأن الدَّين ثابت في ذمته ويرجع الراهن على العدل.

قوله: «**كوكيل**»، يعني كما لو فعل الوكيل في قضاء الدين وقال: إني وفيت، وأنكر الدائن ولم يكن هناك بينة، ولم يكن بحضور الموكل فإنه يضمن، وهذه المسألة تقع كثيرًا.

أما الشيء اليسير الذي جرت العادة أنه لا يُشهد عليه، فإنه لا يُعدّ مفرطاً، والرجل المدين قد ائتمنه ورضي بأمانته؛ فالصحيح في هذا أنه لا يضمن، ولو أعطى صاحب الدكان فاتورة للوكيل بأنه تسلم الثمن، فالأصل أن الإقرار مقبول، فيكفي إعطاء الفاتورة عن الإشهاد.

وَأِنْ شَرَطَ أَلَا يَبِيعُهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِذَا جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ وَرَدَّهُ وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا حَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبَلٍ عَلَى نَفْسِهِ وَحُكْمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

قوله: «وإن شرط» الراهن «ألا يبيعه» أي: المرتهن «إذا حل الدين» مثاله: قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألفاً بشرط ألا تبيعهما إذا حل الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد.

قوله: «أو إن» شرط أنه إن «جاءه» أي جاء الراهن المرتهن «بحقه» أي حق المرتهن، وهو الدين «في وقت كذا» انفك الرهن «وإلا» أي وإن لم يأت بحقه في الوقت المحدد «فالرهن له، لم يصح الشرط وحده» وبقي الرهن بحاله، وبقي الدين بحاله، والقول الثاني أن هذا الشرط صحيح، فإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك، وقبل فهو صحيح، وبهذا أخذ الإمام أحمد^(١).

قوله: «ويقبل قول الراهن في قدر الدين» يعني لما حل الدين أتى الراهن بألف ريال، وقال للمرتهن: هذا دينك أعطني الرهن، فقال: الدين ليس بألف ريال، الدين خمسة آلاف ريال، فقال الراهن: بل هو ألف ريال، فيقبل قول الراهن مع يمينه، وهذا مقيد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قول من شهدت له البينة. وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الدين الذي ادعاه الراهن قريباً من قيمة الرهن أو بعيداً، ولكننا نقول: إن القاعدة أنه: «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله».

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١١٧/٢)، وقال في الإنصاف (١٦٦/٥): «وإن شرط ألا يبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه في محله وإلا فالرهن له لم يصح الشرط بلا نزاع وفي صحة الرهن روايتان».

قوله: «**والرهن**» إذا قال المرتهن: رهنتني شيئاً، وقال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً، فالقول قول الراهن، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، والقول الثاني في المسألة: أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر^(١).

قوله: «**ورده**» أي: يقبل قول الراهن في رد الرهن، يعني لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرد. قوله: «**وكونه عصيراً لا خمراً**» يعني يقبل قول الراهن في كونه عصيراً لا خمراً، ولكن هذا في صورة معينة، في عقد شرط فيه الرهن، ولهذا لا بد من القيد، «في عقد شرط فيه الرهن».

بأن قال المرتهن: بعتك هذه السلعة على أن ترهنني هذا العصير، فوافق فأرهنه العصير، ثم رجع المرتهن وقال: إن العصير كان خمراً، يعني فلا يصح الرهن، فقال الراهن: إنه كان عصيراً وليس خمراً، وإذا كان عصيراً كان الرهن صحيحاً، وإذا كان صحيحاً فلا خيار للبائع.

قوله: «**وإن أقر**» الراهن «**أنه ملك غيره**» قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن؛ مثاله: رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثم بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن وقال: السيارة ليست لي، السيارة لفلان، فهنا نقول: القول قول الراهن من وجه، لكن لا على حق المرتهن، فنقول: يقبل إقرارك، لكن لا نحكم بمقتضاه حتى ينفك الرهن، فتبقى السيارة مرهونة، وإذا انفك الرهن قلنا: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أما الآن فلا.

قوله: «**أو أنه جنى**» أي: الرهن «**قبل**» الإقرار، أي: إقرار الراهن «**على نفسه**» لا على المرتهن.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١١٧/٢).

قوله: «**وحكم بإقراره بعد فكه**» أي: بمقتضى إقراره بعد فكه، فإذا أقر أنه ملك غيره نقول: إذا انفك الرهن ينتزعه المقر له، وإذا كان جانباً، فإما أن يفديه سيده ويقول: أنا أدفع الجناية كلها، أو يسلم العبد للمجني عليه، أو يبيع العبد ويعطي قيمته للمجني عليه.

قوله: «**إلا أن يصدقه المرتهن**» يعني إلا إذا صدق المرتهنُ الراهنَ في دعوى أنه ملك غيره أو أنه جنى، فحينئذٍ يبطل الرهن.

فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَمَنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيُجَلِبَ مَا يُجَلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِإِذْنِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ؛ مَعَ إِمكانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابٌّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِإِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.

قوله: «فصل: وللمرتمن» أي الذي له الدين «أن يركب ما يُركب ويجلب ما يُجلب بقدر نفقته»؛ يعني إذا كان الرهن مما يركب من الحيوان فله أن يركبه بقدر النفقة، سواء ركه في داخل البلد أو ركه في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فيقال مثلاً: هذا البعير الذي يركبه المرتمن لو استأجره لمدة عشرة أيام لكانت الأجرة مائة، والنفقة قدرها مائة، حينئذ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة؛ فإذا كانت أجرته أكثر من النفقة، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقة، ولو كان بالعكس، فيرجع على الراهن بما زاد عليه، وكذلك يقال فيما يجلب كالشاة والبقرة. قوله: «بلا إذن» أي: بلا إذن من الراهن، اكتفاءً بإذن الشارع.

قوله: «وإن أنفق» المرتمن «على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع وإن تعذر رجع».

مثال ذلك: احتاج البيت المرهون إلى تعمیر فعمره فإن كان الراهن قد أذن له رجوع عليه، وحينئذ يُقبل قوله في قدر ما أنفق بيمينه، إلا أن يدعي شيئاً يكذبه الحس فلا يُقبل.

وإن أنفق بلا إذنه على الرهن فينظر هل يمكن أن يستأذن منه؛ لكونه قريباً منه، أو بالهاتف، أو بالمكاتبة، فإنه لا يرجع إلا إذا استأذنه، فإن كان لا يمكن؛ فيعمره ويرجع وإن لم يستأذنه، لكن بشرط أن ينوي الرجوع، هذا ما ذكره في الروض^(١)، وظاهر كلام

(١) وفي شرح منتهى الإرادات (١١٩/٢).

الماتن ما لم ينو التبرع؛ لأن الماتن لم يشترط نية الرجوع، والصواب مع المتن، وأنه يرجع ما لم ينو التبرع، فإن نوى التبرع لم يرجع^(١).

قوله: «ولو لم يستأذن الحاكم» أي: القاضي، فإذا تعذر استئذان الراهن فإن المرتهن يعمره ويرجع بنفقته، سواء استأذن الحاكم أو لم يستأذنه.

قوله: «وكذا ودیعة» احتاجت إلى تعمير، وربها موجود فهنا نقول: إن كان رب الودیعة أذن لك في تعميرها فعمرها وترجع عليه؛ لأنه أذن له فهو وكيل، وإن لم يأذن له وكان يتعذر فإنه يرجع، وإن كان يمكن وعمرها بلا إذن، فلا يرجع على المودع.

قوله: «ودواب مستأجرة هرب ربها» أي: مالکها، والرب يكون بمعنى المالك؛ مثاله: إنسان عنده ناقة أجزها شخصاً يسافر عليها إلى مكة، وهرب المالك من أجل أن يورطه وينفق عليها، والدواب تحتاج إلى نفقة علف وشراب، فهذا الرجل الذي استأجر الدواب قد أذن له ربها بأن ينفق عليها، فأنفق عليها، فيرجع على ربها، وأما لو لم يأذن له ربها وتعذر استئذانه فيرجع عليه، فإن كان موجوداً وتسهل مراجعته وأنفق عليها بدون إذنه، فلا يرجع بها أنفق على صاحب هذه الدواب.

قوله: «ولو خرب الرهن» كالدار مثلاً «فعمره» المرتهن «بلا إذن رجوع بآلته فقط» والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كاللبن والحديد والأبواب وما أشبهها، فيرجع بهذه فقط دون أجرة العمال والماء وما أشبه ذلك.

(١) انظر: الإنصاف (١٧٥/٥).

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءٍ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَا عَكْسُهُ، وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمُضْمُونِ عَنْهُ وَلَا لِمَهْ؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آَلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِي، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعَهْدَةٍ مَبِيعٍ، لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا.

قوله: «باب الضمان» وهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق مالي، وحكمه أنه جائز في حق المضمون عنه سنة في حق الضامن بقيد قدرة الضامن على الوفاء.

والضمان من عقود التوثيق، ففيه توثيق صاحب الدين بدينه.

وللضمان شروط منها: قوله: «لا يصح إلا من جائز التصرف» وهو البالغ العاقل الحر الرشيد؛ فلا يصح الضمان من صغير، حتى وإن كان شيئاً يسيراً، وكذلك يقال في المجنون وفي السفیه.

قوله: «ولرب الحق» أي الدائن «مطالبة من شاء منهما» أي من الضامن والمضمون عنه «في الحياة والموت» بأن يطالبه في تركته، وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب^(١)، ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح.

أيضاً ظاهر كلام المؤلف أن من ضمن دين ميت فإن ذمة الميت لا تبرأ، بدليل أنه أجاز للمضمون له أن يطالب في تركة الميت، ولكن الذي يظهر أنه إذا التزم التزاماً

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٢٣).

كاملاً بغير نية الرجوع؛ فإن ذمة الميت تبرأ، أما إذا التزم مع نية الرجوع، فمعلوم أن ذمة الميت - وإن برئت من الأول - تعلق بها حق الثاني، لكن حق الثاني لا يتعلق بذمة الميت وإنما يتعلق بالتركة (١).

قوله: «**فإن برئت ذمة المضمون عنه**» بإيفائه أو بإبراء الدائن له، أو نحو ذلك «**برئت ذمة الضامن، لا عكسه**» أي: لو برئت ذمة الضامن فإنها لا تبرأ ذمة المضمون عنه، وتحصل براءة ذمة الضامن بأمرين:

الأول: إما أن يُبرئه صاحب الحق ويقول له: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء.

الثاني: أن يوفي الضامن، فإذا أوفى برئت ذمته، لكن إذا أوفى بنية الرجوع فيرجع على المضمون عنه.

قوله: «**ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه**» فيمكن أن يجد شخصاً يشتري شيئاً في السوق، وهو لا يعرفه لكن رق له، وقال: أنا أضمنك، فهذا لا بأس به.

قوله: «**ولا له**» فليس بشرط أن يعرف المضمون له، وهذا واضح جداً؛ لأن المضمون له هو الذي يطلب الضامن، ويبحث عنه فلا يشترط أن يعرفه، ولا يشترط كذلك معرفة الدَّين المضمون.

قوله: «**بل رضا الضامن**» أي: بل يعتبر رضا الضامن، أي: أننا لا نُكْرِهُ أحداً على أن يضمن، فلا بد أن يرضى، فإن لم يرض فإنه لا يُلزم بالحق، وأما رضا المضمون له والمضمون عنه فليس بشرط، لكن إذا علمنا أنه يضر بسمعة المضمون عنه فقد نشترط ذلك.

قوله: «**ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم**» ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يلتزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا

(١) المذهب أن ذمة الميت لا تبرأ، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٢٦)، وما استظهره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٩٧).

السوق^(١)؛ فإذا لم يؤل إلى العلم فإنه لا يجوز، كضمان متلفات لشخص لا يدري ما هي.

قوله: «**والعواري**» العواري جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمن ينتفع بها ويردها؛ مثاله: جاء إنسان يستعير سيارة من شخص ليسافر بها إلى بريدة، فقال صاحب السيارة: أنا أريد ضامناً يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصح؛ فالمذهب أن العارية مضمونة بكل حال، ولهذا صح ضمانها أي: ضمان العواري؛ لأنها مضمونة على قابضها بكل حال^(٢)، والقول الثاني: أن العارية لا تضمن إلا بتعداً أو تفريط، وهذا القول هو الراجح^(٣).

قوله: «**والمغصوب**» وهو ما أخذ من صاحبه قهراً بغير حق، فضمان المغصوب صحيح، وكذا «**المقبوض بسوم**» يصح ضمانه، والمقبوض على وجه السوم له صور: الصورة الأولى: أن يساومه ويقطع الثمن؛ ومثاله: أن يقف الإنسان على صاحب محل، ويقول: هذه السلعة اشتريتها منك بمائة ريال، فسامها منه الآن، وقال صاحب المحل: لا بأس، قال: سأذهب إلى أهلي أريهم إياها، إن وافقوا أخذتها، وإن لم يوافقوا رددتها، قال: لا بأس، فأخذها الذي سامها ليذهب بها إلى أهله، فتلفت السلعة، فهي مضمونة على كل حال على السائم، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد ولم يفرط؛ وذلك لأنه قبضها وقطع الثمن فصار كأن البيع تم، والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٤).

الصورة الثانية: أن يساومه بدون قطع الثمن، مثل أن يساومه؛ ولكن لم يرض بالسوم، فقال: أعطني أذهب به إلى أهلي إذا رضوا أتيت إليك، وزدتك واشترت، فهذا

(١) ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية أو مستقبلية، ويلزمه ما يلزم الزوج، والظاهر لزوم الضمان فلا يملك إبطاله في المستقبل للزومها للزوج شيئاً فشيئاً. انظر: حاشية أبي بطين (٨٢/٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٢).

(٣) وسيأتي في العارية.

(٤) المذهب أنها مضمونة مطلقاً، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٢)، وما صححه الشيخ مجري على رواية، كما في الإنصاف (٢٠١/٥).

يضمن على المذهب؛ لأنه إذا قبضه بعد المساومة صار مضموناً عليه، والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط (١).

الصورة الثالثة: أن يقبضه قبل أن يساومه، فقال: أعطني هذا أريه أهلي إذا رضوا اشتريته منك، فهذا مقبوض بلا مساومة، فهذا لا يصح ضمانه؛ لأنه لم يسم؛ لأن الضمان إنما يكون فيما يجب.

قوله: «لا» يصح «ضمان الأمانات» وهي كل عين بيدك بإذن من الشرع أو إذن من المالك؛ كالوديعة، لا يصح أن يقول: أنا أضمن لك الوديعة؛ لكن لو قال: أنا أضمن لك إن تعدى أو فرط، فهذا صحيح.

ولو قضى الضامن الدين، فإن نوى التبرع فلا يرجع على المضمون عنه، وإن نوى الرجوع فيرجع، وإذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها فلا يرجع على المذهب (٢)، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعاً عن أصل (٣).

(١) المذهب أنها مضمونة مطلقاً، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٢)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٠٢/٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٢).

(٣) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٢٠٥/٥).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ، وَبِإِدْنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بِرِيءِ الْكَفِيلِ.

الكفالة: التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه؛ حتى تدخل الأعيان المضمونة كالعواري على القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمنان التعدي في الأمانات. وبهذا التعريف نعرف الفرق بينها وبين الضمان، فالضمان أن يلتزم إحضار الدين، وهذا إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه، وإذا مات المكفول برئ. ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان فيحمل المعنى على العرف.

وقوله: «وتصح الكفالة» الكفالة من حيث هي سنة للكفيل بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول أو إيفاء الدين عنه.

قوله: «بكل عين مضمونة» الذي يكفل بدن من عنده عين مضمونة فكل عين مضمونة يصح كفالة بدن من هي عنده، والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال، سواء بتفريط أو بغير تفريط؛ كالمسروق عند السارق والمغصوب عند الغاصب، والمبيع بكيل أو وزن أو ما أشبه ذلك قبل قبضه مضمون على البائع.

قوله: «وبدن من عليه دين» أي: تصح الكفالة ببدن من عليه الدين، كرجل في ذمته لشخص ألف ريال، فطالبه صاحب الحق، وأمسك به وقال: أوفني، ولكنه ليس معه شيء، فقال: سوف أرفعك إلى الجهات المسؤولة، فتقدم إنسان محسن، وقال: أنا أكفل الرجل؛ لأنه لو قال: أنا أكفل الدين صار ضامناً، لكن قال: أنا أكفل الرجل، يعني إحضاره، فهذا يصح.

قوله: «**لا حد**» أي: لا ببدن من عليه حد؛ كرجل سارق أمسكته الجهات المسؤولة لتقطع يده، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي ولي من يكفلني وهو فلان فلا يصح أن يكفله؛ لأنه لو تعذر الاستيفاء من السارق، لم يمكن الاستيفاء من الكفيل، ولذلك لا تصح ببدن من عليه «**قصاص**» أيضًا.

قوله: «**ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به**» المكفول به في الواقع هو الدين أو الحق، والعبارة السليمة: «**لا مكفول**» يعني لا يعتبر رضا المكفول، فلو قال إنسان لشخص: أنا أكفل فلانًا، فقال المكفول: أنا أوثق منك عند الناس وأوفى منك وأعلى منك حسبًا فأنا لا أرضى أن تكفلني، فلا يعتبر عدم رضاه؛ لأن عندنا حقًا للمكفول له، وحقًا للكفيل فهما صاحبا الحق، أما المكفول فليس له حق، لكن كما سبق في الضمان، إذا كان يترتب على هذا سوء السمعة بالنسبة للمكفول، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد في كفالاته؛ لأن ذلك يضر بسمعته.

قوله: «**فإن مات**» المكفول برئ الكفيل حتى من الدين.

قوله: «**أو تلفت العين بفعل الله تعالى**» وهذا يعود على ما إذا كفله بعين مضمونة فتلفت العين بفعل الله لا بتعدُّ ولا تفريط فيبرأ الكفيل، ولو كان ضمانًا لم يبرأ، ولو تلفت بفعل آدمي فإن الكفيل لا يبرأ؛ لأن الكفيل في هذه الحال يمكنه مطالبة المتلف.

قوله: «**أو سلم**» المكفول «**نفسه**» عند حلول الأجل «**برئ الكفيل**» سواء قدر على الاستيفاء منه أو لم يقدر؛ لأنه إنما التزم بإحضار بدنه وقد حضر.

فإن سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثمّة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقه فلا بأس، وإلا فلا؛ لأنه لو سلم نفسه قبل أن يحل الدين، ربما يكون هذا حيلة ليبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب.

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمَحَالِ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَضْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَى الْمُحِيلُ. وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَبِيِّ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَكُنْ رِضِي رَجَعَ بِهِ وَمَنْ أَحِيلَ بِشَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أَحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِحَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

قوله: «بَابُ الْحَوَالَةِ» الحوالة معناها تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان؛ مثاله: عندي لشخص مائة درهم ولزيد علي مائة درهم، فجاء يطلبني حقه الذي عليّ فقلت له: أحلتك به علي زيد، فالآن نقلت الحق من ذمتي أنا المطلوب، إلى ذمة رجل آخر وهو الذي أنا أطلبه، والحوالة مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء، لكن بشروط:

الشرط الأول: «لا تصح إلا على دينٍ مستقر» أي: أنه لا بد من استقرار المحال عليه، عندنا الآن دينان، محال به ومحال عليه، وعندنا محيل ومحتمل ومحال عليه، فالدينان أحدهما عند المحيل والثاني عند المحال عليه، والمحيل هو المطلوب، والمحتمل هو الطالب، والمحال عليه - أيضًا - هو المطلوب للمحيل؛ فلا بد أن يكون الدين المحال عليه ثابتًا ثبوتًا ليس فيه فسخ أو عرصة لفسخ، كثمن المبيع والأجرة بعد تمام المدة والقرض وما أشبهها، أما الدين غير المستقر كدين الكتابة ومهر المرأة قبل الدخول فلا. قوله: «ولا يُعتبر استقرارُ المحالِ به» وهو الدين الذي على المحيل، والمحال عليه هو الدين الذي على الشخص المحال عليه، فلو أن المكاتب أحال سيده بدينه على من في ذمته دين مستقر للمكاتب، فإن الحوالة صحيحة؛ لأنه لا يشترط استقرار المحال به. فالشرط أن تكون على دين مستقر، فإن كانت على عين فتوكيل، وإن كانت على دين غير مستقر لم تصح، وإن كان على غير دين ولا عين فهذه لا تصح حوالة، لكنها توكيل في الاستقراض.

الشرط الثاني: «اتفاق الدينين» أي المحال به والمحال عليه «جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا» بأن يحيل مائة صاع بُرًّا في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بُرًّا، فإن أحاله بإئة صاع بُرًّا على مائة صاع شعيرًا فإنه لا يصح، لاختلاف الجنس، فهي ليست حوالة ولكنها في الحقيقة بيع، والوصف بأن يكون كل منهما جيدًا أو رديئًا أو وسطًا، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يصح أن يحيل جيدًا على رديء، ولا رديئًا على جيد، وفي هذا نظر؛ لأنه لا محذور من ذلك، فإذا أحال بجيد على رديء، وقيل المحال الرديء عن الجيد فما المانع؟ ما دام الجنس واحدًا والقدر واحدًا، فليس فيه ربا ولا غرر؛ فالصواب أن الوصف إذا قصد به الرداءة والجودة أنه لا بأس به (١).

والوقت، وذلك فيما إذا كان الدينان مؤجلين، فلا بد من اتفاق الدينين في الأجل، فلا يحيل ما يحل بعد شهر على ما يحل بعد شهرين، ولا يجوز أن يحيل مؤجلًا بحال للاختلاف في الوقت، وهذا -أيضًا- فيه نظر، فأى مانع يمنع إذا أحلت عشرة دراهم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال؟ فليس في ذلك أي ضرر، والصحيح أنه جائز (٢).

والقدر، فيشترط اتفاق الدينين قدرًا، فلا يحيل بعشرة على ثمانية، فلو أسقط عنه اثنين وأحاله على فلان بثمانية فهذا يجوز؛ لأنه لما أسقط الاثنين صار الذي عنده ثمانية، فإذا أحاله بها على من يطلبه ثمانية تساويا.

أما بثمانية على عشرة فلا بأس، ولهذا قال المؤلف: «ولا يؤثر الفاضل» يعني الزائد في المحال عليه.

(١) قال في الإنصاف (٢٢٦-٢٢٧/٥): «تنبه قوله: (اتفاق الدينين في الجنس) كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما (والصفة) كالصالح بالصلاح وعكسه، فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية لم تصح، قطع به المصنف والشارح وابن رزين وغيرهم. قال الزركشي: وكذلك لا تصح عند من أحققها بالمعاوضة إذ اشترط التفاوت فيهما ممتنع كالقرض. وأما من أحققها بالاستيفاء فقال إن كان تفاوتًا يجبر على أخذه عند بذله كالجيد عن الرديء صحت وإلا فلا. انتهى».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢)، وقال في الإنصاف (٢٢٥/٥) عند ذكر شروط الحوالة: «اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل بلا نزاع في الجملة».

فإن قال: أحلتك بثمانية على عشرة ليقبض كل العشرة فهذا لا يجوز.
والخلاصة: (أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من
مراعاة شروط البيع المعروفة).

قوله: «**وإذا صحت نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل**» براءة تامة، فلو
فرض أن المحال عليه أعسر فلا يرجع المحال على المحيل؛ لأن الحق انتقل وبرئ المحيل
براءة تامة، ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد لا
بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد
في البيوع والأوقاف والرهن والهبات والأنكحة وغيرها.

الشرط الثالث من شروط صحة الحوالة: قوله: «**ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه**»
فلو أحال رجل دينه على آخر، وقال المحال عليه: لا أقبل؛ لأن المحتمل رجل سيئ
الطلب، ويتعب المطلوب، أنا أريد الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك ذلك.

وإذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيرًا، فلا يملك صاحب الدين أن يجبره على
إحالاته على دينه في ذمة غني؛ لأنه يشترط رضاه على كل حال؛ فلو قال الدائن: أنت
الآن ليس عندك شيء، لكن لك في ذمة فلان الغني الباذل كذا وكذا، فأحلني عليه،
فقال: لا أحيلك، فإنه لا يلزمه، لكن لو رأى القاضي أن إحالاته لا بد منها فله ذلك.

قوله: «**ولا المحتال على مليء**» المحتمل في رضاه تفصيل إن كان على مليء لم يعتبر
رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، فصار المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار
الرضا على ثلاثة أقسام: الأول: من يعتبر رضاه بكل حال؛ وهو المحيل. الثاني: من لا
يعتبر رضاه على كل حال، وهو المحال عليه. الثالث: من فيه التفصيل؛ وهو المحتال، إن
كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

والمليء: هو القادر على الوفاء بقوله - بألا يكون كاذبًا يعدُّ ويؤلفُ - وماله - بأن
يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه - وبدنه - وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى
مجلس الحكم، وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه؛ حتى وإن أحيل على مليء، وأنا

أميل إلى هذا القول، وأنه لا يجب قبول التحول؛ فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال؛ سواء كان على مليء أو على غير مليء، وهو قول الجمهور^(١).

وقوله: «**وإن كان**» المحال عليه «**مفلسًا ولم يكن**» المحتال «**رضي**» بالحوالة عليه «**رجع به**» أي: بما أحيل به؛ مثال: أحلت فلانًا على زيد ثم تبين أنه مفلس، فإنه يرجع بذلك، لكن إن رضي المحتال وتبين أن المحال عليه مفلس، فإنه لا يرجع، وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: ألا يكون المحتال رضي، بأن قال المحيل للمحتال: أحلتك على فلان وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولًا واحدًا.

الحال الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك، فهنا لا يرجع بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحاله ثم يتبين أنه مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع^(٢)، وقيل: إنه يرجع في هذه الحال، ولا سيما إذا غلب على ظننا أن المحيل قد غرّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع، كذلك -أيضًا- لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنيًا بالأمس، وقبِلَ المحتال الحوالة دون اشتراط الملاءة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستيفاء منه، فحينئذ يتوجه القول بأنه يرجع^(٣).

قوله: «**ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلًا فلا حوالة وإذا فسخ البيع لم تبطل**» الصورة الأولى عندنا بائع ومشتري ومحال عليه، فأحال المشتري البائع على مُدَيِّنٍ له فقَبِلَ الحوالة، ولكن تبين أن البيع باطل، فالحوالة باطلة؛ وذلك لأن المبني على باطل يكون باطلًا، ولكن إذا فسخ البيع فإنها لا تبطل، كما لو رد المشتري المبيع لعيب فيه، فهذا فسخ للعقد فالحوالة لا تبطل؛ فللبائع أن يطالب المدين بالثمن، ولكنه إذا قبضه يرده إلى المشتري.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٢٧/٥).

(٢) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٢).

(٣) وهو رواية عن الإمام، كما في الإنصاف (٢٢٨/٥).

وقوله: «أو أحيل به عليه» هذه هي الصورة الثانية، أي: أن البائع أحال شخصاً يأخذ الثمن من المشتري، يعني عكس الصورة الأولى.
قوله: «ولهما أن يحبلا» يعني للمشتري في الأولى، وللبائع في الثانية.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ،
وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطُّ، وَإِنْ
صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِنَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ، أَوْ يَنْبِي
لَهُ فَوْقَهُ عُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوَضٍ لَمْ
يَصِحَّ، وَإِنْ بَدَلَاهُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّ بَدَيْنِي وَأَعْطَيْتُكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ،
صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

قوله: «باب الصلح» هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة، ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها، فكلها يمكن أن يقع فيها الصلح، ولكن يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع، ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح.

والصلح أنواع، فيكون في الحقوق والأموال والأعراض، والذي معنا هنا الصلح في الأموال، وهو على نوعين؛ صلح على إقرار، و صلح على إنكار.

الأول: الصلح على إقرار، وهو: «إذا أقر له بدين» بأن قال: في ذمتي لك ألف ريال «أو عين» بأن قال: هذا المسجل لك «فأسقط» الدين «أو وهب» العين، أو أسقط أو وهب «البعض وترك الباقي صح» بأن قال حينما أقر له بمائة ريال قال: أسقطت عنك خمسين ريالاً صح؛ وكذلك لو أقر له بعين فقال: وهبتك نصفها أو ربعها فإنه جائز بشروط:

قوله: «إن لم يكن شرطاه» أي: بشرط ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منعه حقه إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز في حق المعتدي منها؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه.

قوله: «ولا يصح ممن لا يصح تبرعه» أي: ويشترط ألا يكون ممن لا يصح تبرعه كولي اليتيم والوكيل؛ فإذا أسقط ولي اليتيم بعض دينه وأخذ الباقي فلا يصح الإسقاط، ولكن قد يقال: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة.

فإن كان الولي مفراطاً في هذا الحال ضمن، وإن كان غير مفراط لم يضمن. ومن الشروط أيضاً ألا يقع بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصح أن يصلح بشيء من ماله على ماله؛ مثاله: أن يقول: أقرضتك مائة درهم فصالحني على بعضها، فيقول: صالحتك، فهذا لا يصح. هكذا قالوا، ولكن ينبغي أن يقال: إذا فهم من هذه المصلحة أنها إسقاط في دين، أو هبة في عين، فينبغي قبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا علمنا أن مرادهما بالمصلحة، الهبة في العين، والإسقاط في الدين، فلا مانع (١).

قوله: «وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط» أي: دون التأجيل، والصحيح في هذه المسألة، وفي مسألة القرض أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه عهد ووعده (٢).

قوله: «وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً» فإنه لا يصح؛ مثاله: رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي، يقول المؤلف: «لم يصح»، والصواب أنه جائز (٣)، لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح، أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حقلك أعجله لك، وأسقط عني الباقي، قال: لا، أنا أريد حقي كاملاً متى حل، فإنه لا يجبره.

(١) المذهب أنه لا يصح بلفظ الصلح، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٩)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٢٣٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٠)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٢٣٧).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٢٣٦).

قوله: «**أو بالعكس**» أي إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل، فإنه لا يصح.
قوله: «**أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه**» فهذا صلح على إقرار، بأن قال: هذا البيت لك؛ ولكن صالحني على أن أسكنه لمدة سنة، فإنه لا يصح.

قوله: «**أو يبني له فوقه غرفة**» فلا يصح؛ لأنه صالح عن ماله ببعض ماله.
قوله: «**أو صالح مكلّفًا ليقر له بالعبودية**» وهذا يقع حيلة في الغالب، مثاله: قال: يا فلان، أنا أريد أن أدعي أنك عبدي، تعال فأقر عند القاضي ففعل، فذهبا إلى القاضي، وقال: هذا عبدي وأريد أن توثق ملكي به، فقال: نعم، فكتب وثيقة بأن فلان بن فلان عبد لفلان، فهذا لا يصح؛ لأن الحر لا يمكن أن يكون عبدًا، وعبر بقوله: مكلّفًا؛ لأن غير المكلف لا يصح إقراره أصلًا.

قوله: «**أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح**»، مثاله: الدولة فرضت للإنسان الأعزب شيئًا من بيت المال وللمتزوج ضعفه، فطلب إنسان من امرأة أن تقر بأنها زوجته؛ ليعطى مكافأة متزوج، وفعلت، فهذا حرام، فلا يجز أن يصلح امرأة لتقر له بالزوجية، ولو صالحها بغير عوض فالحكم كذلك.

قوله: «**وإن بذلاهما**» يعني بذل المدعى عليه العبودية والمدعى عليها الزوجية العوضين «له» أي للمدعي «**صلحًا عن دعواه صح**»؛ لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فيصح.

مثال ذلك: رجل أمسك امرأة وقال: أنت زوجتي، فأنكرت وقالت: لست بزوجة لك، فأصر إلا أن تقر، أو تذهب إلى المحكمة، فقالت: هذه ألف درهم صلحًا عن دعواك، فهنا يصح في حقها هي ظاهرًا وباطنًا، ويصح في حق المدعي ظاهرًا لا باطنًا، ولهذا يجاسب عند الله عز وجل على كذبه على هذه المرأة.

قوله: «**وإن قال: أقرّ بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح**» والصحيح أن في هذا تفصيلًا، فإذا كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل

والإقرار ثابت، يُطالَبُ به ظاهراً، وأما إذا كان غير ممانع وهو مقر فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والصحيح أن الوفاء بالوعد واجب ما لم يكن هناك ضرر^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٤١/٢).

فصل

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعِيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحَ بِهَالٍ صَحَّ. وَهُوَ
لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ، يَرُدُّ مَعِيْبَهُ وَيَفْسُخُ الصُّلْحَ وَيُوْخِذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخِرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا
شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

قوله: «فصل» في الصلح على إنكار، وبيان حقوق الجيران بعضهم على بعض.
قوله: «ومن ادعى عليه بدين» بأن قال شخص لآخر: أنا أطلبك بمائة ألف ريال
«أو عين» بأن قال شخص لآخر: هذا المسجل لي «فسكت» فلم يقر ولم ينكر «أو أنكر»
المدعى عليه، وقال: ليس في ذمتي لك شيء «وهو يجهله ثم صالح بهال» حالاً أو مؤجلاً
أو بمنفعة عوضاً عن مائة ألف «صح»، فإن أقر وصالح عنه بهال، فهو من باب الصلح
على الإقرار وسبق.

قوله: «وهو للمدعي بيع» فإذا ادعى عليه بأن هذا المسجل ملكه، فقال: ليس
ملكك، ثم تصالحا على مال، فالمدعي الآن يعتقد أنه أدخل ملكه على هذا الشخص
بعوض، فهذا الصلح صحيح، لكن هو للمدعي بيع ف«يرد معيبه ويفسخ الصلح،
ويؤخذ منه بشفعة»؛ لأنه بيع، فيعامل المدعي معاملة البائع تماماً أو المشتري.
قوله: «وللآخر» أي للمدعى عليه المنكر «إبراء فلا رد» ولا شفعة.

قوله: «وإن كذب أحدهما» أي: المدعى عليه أو المدعي «لم يصح في حقه باطنًا» أي:
فيما بينه وبين الله «وما أخذه حرام» أما ظاهراً فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة
حكم بالصلح.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ عَنِ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شَفْعَةٍ وَلَا تَرْكِ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أزاله، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

قوله: «ولا يصح بعوض عن حد سرقة» ويصح عن المال المسروق، فلو أن شخصاً سرق من آخر حلياً، فضاع الحلي واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوض، فالصالح جائز، لكن لو صالح عن حد السرقة فلا يصح، وكذا لا يصح عن حد «قذف ولا حق شفعة» كشخصين شريكين في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذي له الشفعة هو الشريك الذي لم يبيع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حق الشفعة، ولكن أنا سأعطيك عشرة آلاف ريال وأسقط حقتك ففعل، يقول المؤلف: إنه لا يصح عن إسقاط الشفعة؛ لأن الشريك إما أن يأخذ بالشفعة وإما أن يدع ويتركها مجاناً بلا عوض، والقول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة (١).

قوله: «ولا ترك شهادة» أي: لو صالح إنساناً يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة عليّ وأعطيك كذا وكذا؛ فلا يصح.

قوله: «وتسقط الشفعة والحد» أي: حد القذف يسقط؛ لأن الرجل أسقطه، لكن لو قال: أنا أسقطته بعوض، فإما أن تعطوني العوض، وإلا فأنا أريد إقامة الحد على القاذف، نقول له: لا نعطيك عوضاً، ولا نقيم لك الحد؛ لأنك أسقطته، وكذلك الشفعة؛ لأنه أسقطها، وليس له عوض؛ لأن العوض على ترك الشفعة غير صحيح، والصحيح أنه تجوز المصالحة بعوض عن إسقاط الشفعة.

قوله: «وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله» بدأ المؤلف بذكر شيء من حقوق الجار، وإنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٥)، وقال في الإنصاف (٥/٢٤٧): «وإن صالح سارقاً... أو شفيحاً عن شفيعته... لم يصح الصلح بلا نزاع».

النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة، ومثال ذلك أنه إذا حصل غصن الشجرة في الهواء بأن يكون الإنسان عنده شجرة في بيته، ولها أغصان متدلّية على ملك جاره، أو عنده شجرة في البيت، لكنها من الشجر الذي يمتد على الأرض مثل البطيخ، فحصل غصن هذه الشجرة في أرض جاره، فإنه يجب على صاحب الغصن سواء كان في الهواء أو في القرار أن يزيله إذا طالبه صاحب الأرض الذي هو الجار؛ فإن تصالحا على أن تكون الثمرة التي في هذا الغصن الممتد بينهما فإنه يصح.

وعلم من هذا الكلام أن الهواء ملك لصاحب الأرض إلى السماء الدنيا، فلا يمكن لأحد أن يتخذ روشناً أو ما أشبه ذلك على أرضه إلا بإذنه.

وأما العروق، فإذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فإن كانت العروق تؤذيه أو تضره بأن كانت تنقل الرطوبة إلى أرضه مثلاً فله أن يطالب بإزالتها، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه.

قوله: «**فإن أبي لواه**» أي: إن أبي صاحب الشجرة أن يزيله لوى صاحب الأرض الغصن «**إن أمكن**» ليئه «**وإلا فله قطعه**»، ولو أن صاحب الشجرة قال لصاحب الأرض: أنا أصلحك على أن أدفع لك كل شهر كذا وكذا فلا تصح الأجرة؛ لأن الأغصان تمتد وتكبر فيكون ما تشغله فيما بعد مجهولاً فلا يمكن أن تكون بأجرة، لكن لو فرض أنه أجره إياه على حسب المساحة، وقال: إذا شغل الغصن مساحة متر فبكذا، أو مساحة مترين فبكذا، فالظاهر الصحة، وإذا صالحه على أن له نصف الثمر الذي في هذا الغصن المتدلي فهذا يصح؛ لأن الغصن حتى لو كبر وامتد، فسوف يزيد الثمر، فيصح، وليس فيه غرر كثير.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتُحُ الأَبْوَابِ لِلإِسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجَ رَوْشِنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ
وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِإِذْنِ المُسْتَحَقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ
حَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ المُسْجِدُ
وَعَيْرُهُ.

وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الأَخْرَ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ،
وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّوْلَابُ وَالْقَنَاءُ.

قوله: «ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق» الدروب يعني الطرق،
تنقسم إلى قسمين: قسم نافذ، وقسم مسدود لا ينفذ، والطريق النافذ ملك للجميع،
فيجوز أن يفتح باباً للاستطراق في الدرب النافذ، سواء من أول الدرب أو من وسطه،
أو من آخره ما دام بيته ممتداً من أول الشارع إلى آخره، وما دام هو للاستطراق فهو
ملك عام له أن يفتح الباب، وفتح الباب للهواء والإضاءة يجوز من باب أولى؛ ويجوز
أن يهدم جداره حتى لا يبقى إلا نحو قامة الرجل، ولا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب
جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ إلا إذا كان الجار يتأذى بفتح باب أمامه، فحينئذ لا
يجل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره.

قوله: «لا» يجوز في الدروب النافذة «إخراج روشن» وهو أن يجعل سقفاً لا يتصل
بالجدار الآخر، ولا يجوز إخراج «ساباط» وهو أن يجعل سقفاً يتصل بالجدار الآخر،
ولا «دكة» وهي العتبة، ولا يجوز إخراج «ميزاب» وهو المثعب الذي يصب منه الماء من
السطوح.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز إخراج الروشن والساباط، سواء كان في ذلك
ضرر أو لم يكن، بل حتى ولو كان في ذلك مصلحة لمن طرق هذا الشارع، مثل أن
يكون ظللاً يقي من الشمس ومن المطر، فإنه ليس له ذلك، والصحيح أنه لا بأس أن
يُخْرَجَ ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس ويأذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا
يجوز؛ حتى لو أذن من له الولاية على البلد.

وظاهر كلامه أنه لا يجوز إخراج الدكة والميزاب ولو كان الشارع واسعاً، ولو ياذن من له الإذن في ذلك، وهذه -أيضاً- يقال فيها ما قلناه في الروشن والساباط، وهو أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن كان الطريق واسعاً والعتبة منخفضة، ولا ضرر فيها على أحد وأذن الإمام فله أن يفعل ذلك كما جرت به العادة (١).

قوله: «**ولا يفعل ذلك**» أي إخراج الروشن والساباط والدكة والميزاب «**في ملك جار**» إلا ياذنه، ولا في «**درب مشترك بلا إذن المستحق**»، ولكن له أن يفتح باباً للهواء في الطريق المشترك ولا يحتاج إلى إذن؛ لأنه لا ضرر على أهل الشارع، ولأن له الحق في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامه الرجل، فإخراج النوافذ للهواء لا بأس به.

قوله: «**وليس له وضع خشبه على حائط جاره**» إذا كان هذا الحائط ملكاً لجاره فقط «**إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به**» مثل أن يكون الخشب قصيراً لو أنه سَقَفَهُ على جداره هو لكانت المسافة بعيدة، فلا يمكن التسقيف به لقصر الخشب، وبشرط ألا يكون على الجدار ضرر، فإن أذن المالك له ذلك، سواء اضطر إلى ذلك أو لم يضطر، وسواء كان على الجدار ضرر أو لم يكن.

قوله: «**وكذلك المسجد**» أي: أن المسجد كالجار، فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشبه على جدار المسجد، أو أن يغرزها فيه غرزاً، فلا بأس بالشرطين المذكورين وهما الضرورة، وعدم الضرر على الجدار.

قوله: «**وغيره**» أي: كالمدارس والرُّبُط وبيوت الأيتام وما أشبه ذلك من الأوقاف العامة.

وللجار أن يُعَلِّيَ بناءه على جاره، فيجعله مثلاً خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضرَّ جاره.

قوله: «**وإذا انهدم جدارهما**» أي: الجدار المشترك بين أرضيهما وأقيم على نفقتها «**أو خيف ضرره**» بأن يكون مأل أو تَشَقَّقَ «**فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه**» فقال الآخر:

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٩)، والإنصاف (٥/٢٥٥).

أنا لن أعمره «أجبر عليه»؛ فإذا أراد أحدهما أن يهدمه ليعمره بالأسمنت وهو قد عمّر بلبن الطين فلا يجبر، أما أن ينقل إلى أفضل فلا يجبر الآخر؛ فإذا قال: أنا أريد أن أقوم به على نفقتي وامتنع الشريك، يُنظر في هذا، فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، وقال أهل الخبرة: إن الجدار إذا أقيم على الطراز الحديث أفضل وأحسن فهنا يجبر؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه ضرر.

والخلاصة: أنه إذا امتنع لغرض صحيح فهنا لا نجبره، أما إذا امتنع مراغمة لجاره، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

قوله: «وكذا النهر» أي: لو كان بين أراضيها نهر، وذلك بأن فتح على النهر الأم ساقية ينطلق منها الماء، فخربت الساقية وهي مشتركة بين الجارين، فيجبر أحدهما الآخر على مشاركته في إصلاحها، فإن طلب أحدهما من الآخر أن يوسع النهر فلا يجبر؛ فإن قال الجار: أنا أقوم بالنفقة وأبى الآخر فنحو ما مر: إن كان له غرض صحيح لا يجبر وإلا فلا.

قوله: «والدولاب» وهو دولاب الماء المعروف، فإذا خرب هذا الدولاب المشترك، وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يعمره ألزم بذلك، وكذلك «القناة» وهي الماسورة. ولو اشترى إنسان الدور الأعلى في بناء، والآخر الدور الأسفل فإذا انهدم الأسفل فإن الأعلى سينهدم، فقال الأعلى للأسفل: اعمر، فقال: لا، بل سأرحل إلى محل آخر فهنا يجبر صاحب الأسفل، فإذا قال المالك: لك الأرض لا أريدها ولن أعمرها، اعمر أنت على الأرض، فهنا ننظر فإن كان الأعلى أفضل فلا يجبر عليه، بل يعود إلى رضاه، فإن رضي وإلا فله الحق بمطالبته بالبناء، أما لو كان الأسفل أحسن فإننا نلزمه؛ لأنه إذا أبى مع أنه أحسن مطلقاً علمنا أنه يريد بذلك المضارة، فيجبر على القبول وإلا فهو وشأنه.

ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل؛ فمثلاً لي بيت مرتفع فيجب أن أبنى جداراً يمنع مشارفة الأسفل، والعبرة في ارتفاعه بقامة الرجل المتوسط، فلا بد أن يضع جداراً بحيث إذا وقف الإنسان لا يشرف على جاره، وإذا كان الجار ليس ملاصقاً لكن

بيني وبينه سور، وبיתי يطل عليه فهنا يلزمني أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على
الجيران، ومثل ذلك النوافذ، فلا بد أن يكون جدارها رفيعاً، فإن كان غير رفيع فإنه لا
يجوز.

بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرَّمَ حَبْسُهُ، وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ بَطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصْرًا وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ.

قوله: «باب الحجر» هو منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط؛ وهو قسمان: إما لمصلحة المحجور عليه، أو لمصلحة غيره، فإن كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة الغير فهو حجر في المال فقط؛ فمثلاً إذا قلنا للموصي: لا توص بأكثر من الثلث، أي: حجرتنا عليه فيما زاد على الثلث فهذا لمصلحة الغير، فيمنع من التصرف في ماله ولا يمنع من التصرف في ذمته، وإذا حجرتنا على السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته فهذا لمصلحة نفسه.

وقد قسم المؤلف المدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: «من لم يقدر على وفاء شيء من دينه» يعني ليس عنده شيء يفني به؛ فهذا «لم يطالب به وحرّم حبسه» يعني لا يحل لغريمه أن يطالبه وحرّم على ولي الأمر أن يحبسه، سواء حبسه في السجن العام، أو حبسه في بيته، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له الدين عن الطلب وأصرّ، أن يؤدّب هذا المطالب؛ لكن لو ادّعى العسرة وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادّعى العسرة وليس هناك قرينة تدل على أنه موسر فإنه يحلف ويحلى، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه.

القسم الثاني: «من ماله قدر دينه» المراد من ماله قدر دينه أو أكثر فإنه «لم يحجر عليه» ولا يمنع من التصرف في ماله، ولكن يأمره ولي الأمر «بوفائه»، فإن أبي حبس بطلب صاحب الدين، فيحبسه ولي الأمر إما في السجن العام، وإما في بيته، وإما في بيت آخر، المهم أنه يمنع من التصرف، ومن التجول، وعندني أن العقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير

به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه.

قوله: «**فإن أصر ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاه**» وهذا مُقَيَّد بما إذا لم يكن المال عنده من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فلا حاجة لبيعه.

وظاهر كلام المؤلف أنه يجبس ولا يضرب، وقال بعض أهل العلم: بل يضرب، فيعزر كل يوم، لكن لا يزداد على عدد الجلدات التعزيرية، وهي على المشهور عشر جلدات، كل يوم نجلده عشر جلدات، فيحبس ليلاً ونهاراً ويجلد صباحاً، ويقال له: أوف ما عليك، وإذا لم ينفع فيه حبس ولا ضَرْب، حينئذ يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه، لكن المؤلف - رحمه الله - مشى على أنه لا ضرب؛ لأنه لا فائدة، فرجل صبر على الحبس ولم يوف فما الفائدة من ضربه؟ لكن لو رأى ولي الأمر من قاض أو أمير، أن ضربه قد يفيد فله أن يضربه ضرباً غير مبرح، وعلى هذا فنجعل الضرب ليس لازماً؛ بل هو راجع إلى المصلحة^(١).

وظاهر كلامه أيضاً أن الحاكم لا يبيع ماله فوراً، وإنما يستعمل معه الحبس، إلى أن يوفي، وإلا سيبقى في الحبس دائماً، ولا شك أن هذا فيه إضرار بلا مصلحة، إضرار بصاحب الدين من جهة، وإضرار بالغيريم المدين من جهة أخرى، ولهذا لو قيل: بأنه لا يجبس ولا يضرب، وإنما يتولى الحاكم الوفاء مباشرة مما عنده لكان له وجه، وحينئذ نقول: إذا استوفى صاحب الحق حقه، فلا حرج على القاضي أو ولي الأمر أن يؤدب هذا المماطل بحبس أو ضرب فيكون هنا التأديب فيه مصلحة، وهي ألا يعود مثل هذا إلى المماطلة.

فإن باعه القاضي يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرض؛ لأنه يبيع بحق، والبيع لا يصح إذا كان مكرهاً بغير حق، أما إن كان بحق فلا بأس به.
قوله: «**ولا يطالب**» المدين «**بمؤجل**» حتى يحل أجله.

(١) وهو رأي جماعة كما في الإنصاف (٥/٢٧٦).

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ،
وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ
أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا.

القسم الثالث: «من ماله لا يفي بما عليه حالاً» كرجل له ألف ريال وهو مطلوب
بالفنين «وجب» على الحاكم «الحجر عليه» أي على من ماله لا يفي بما عليه «بسؤال
غرمائه أو بعضهم» يعني إذا سأل الغرماء - أو بعضهم - الحجر عليه، ومعنى الحجر أن
نمنعه من التصرف في ماله، لا في ذمته، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف
ولا رهن، ولا غير ذلك.

قوله: «ويستحب إظهاره» أي: إظهار الحجر بوسائل الإعلام؛ وذلك لفائدتين:
ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حجر عليه فأهل الدين سيأتون،
ولئلا يغير الناس فيعاملوه بعد الحجر، ومعلوم أن معاملته بعد الحجر باطلة؛ ولذلك
قال: «ولا ينفذ تصرفه في ماله» لا يبيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف؛
أما تصرفه في ذمته فيصح، بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل، ولكن البائع لا يدخل مع
الغرماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشترى من شخص سيارة فنقول: الشراء
صحيح، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه
وصاحب السيارة لا يدخل مع الغرماء في ماله السابق؛ وذلك لأنه حجر عليه قبل هذا
التصرف.

وقوله: «بعد الحجر» يؤخذ منه أن تصرفه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغرماء،
فلو كان عليه دين وماله أقل من دينه، وتصرف فيه بالهبة بأن وهب من وجد من
الناس، فتصرفه صحيح، وهذا هو المذهب^(١)، والأصح أنه لا يصح التبرع، واختار
شيخ الإسلام أن تصرفه قبل الحجر، إن كان مضراً بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ،

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٠).

وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا أصح؛ فنحن نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل مع القليل كثير^(١).
قوله: «ولا إقراره عليه» يعني لا يصح بعد الحجر أن يقر على شيء من ماله الذي بيده، ويصح إقراره في ذمته؛ فلو قال بعد الحجر عليه: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال، لكن يقبل في ذمته؛ بأن نقول: أما السيارة الآن فإنها تباع ويوفى منها الدين، وأما الذي أقر له بالسيارة فيطالبه بعد فك الحجر عنه.
قوله: «ومن باعه» في ذمته «أو أقرضه شيئاً بعده» أي: بعد الحجر «رجع فيه» أي: فيما باعه أو أقرضه «إن جهل حجره وإلا فلا».
والخلاصة: يحجر على المدين إذا كان ماله أقل من دينه، لكن بشرط سؤال الغرماء أو بعضهم، فإن لم يسألوا فلا حرج إذا لم يحجر عليه، لكن الصحيح أنه محجور عليه شرعاً لا حكماً^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٢٨٢/٥).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، كما في الإنصاف (٢٨٢/٥).

وَأِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ جَنَائَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ
فَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دَيُونِ غَرْمَائِهِ، وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلُ بَقْلَسٍ
وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مِلْيَاءٍ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى
الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

قوله: «وإن تصرف» المحجور عليه «في ذمته» بأن استقرض من شخص شيئاً فلا
حرج، وكذا لو «أقر بدين» حال الحجر، يعني أن هذا الرجل الذي عليه عشرة آلاف،
وعنده ثمانية وحجرنا عليه، بعد الحجر قال: في ذمتي لفلان أربعة آلاف، فإننا لا نقبله
على المال الموجود، بل نقبله في ذمته، وكذا لو أقر بـ «جناية توجب قوداً» فقال: إنه قطع
يد إنسان من المفصل عمداً، واختار المجني عليه الدية فإنه يصح، لكن لا يطالب بالدية
إلا بعد فك الحجر.

قوله: «أو» أقر بجناية توجب «مالاً» مثل القطع من دون المفصل يقبل الإقرار، ولا
يطالب به، «ويطالب به» أي بما أقر «بعد فك الحجر عنه» ويفك الحجر إذا أعطينا
الغرماء ما وجدوه من ماله، فيطالب بما أقر به ويطالب بما ثبت في ذمته، فإن حجرنا
عليه مرة ثانية شارك من أقر لهم غرماءه الأولين.

قوله: «ويبيع الحاكم» أي القاضي «ماله» بأن يأمر من يبيع مال المحجور عليه، لكن
بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه.

قوله: «ويقسّم ثمنه» أي ثمن المبيع «بقدر ديون غرمائه» ولا فرق بين ما ثبت قريباً
وما ثبت بعيداً، بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول على الدين الثاني، وكيفية ذلك أن
تنسب الموجود للدين، فما حصل من النسبة فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة؛
مثال ذلك: الدين عشرة آلاف ريال والموجود ثمانية، انسب الثمانية إلى العشرة تكن
أربعة أخماس، فلكل واحد من الغرماء أربعة أخماس ماله، فمن له ألف نعطيهِ ثمانمائة،
ومن له مائة نعطيهِ ثمانين.

قوله: «**ولا يحل مؤجل بفلس**» يعني إذا كان على الإنسان دين مؤجل وحُجِرَ عليه فيبقى على أجله ويطالب إذا حل الأجل، ولا يحل أيضًا «**بموت**» المدين «**إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء**» فإن لم يوثقوا حل؛ فإن جاءوا بكفيل غير مليء فإن الدين يحل؛ وكذلك إذا أتوا بكفيل عنده أموال كثيرة، لكنه مماطل فإنه يحل.

ولو اشترى رجل سيارة من شخص باثني عشر ألفاً إلى سنة، وثمانها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يجرز، ولم يأتوا بكفيل، فحل الدين، فهل للدائن أن يأخذ جميع الدين، أو لا يأخذ إلا ثمنه الحاضر؟ الجواب: على المذهب، أنه يحل بكامله ولا ينزل منه شيء^(١)؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفاً، والميت لو كان حياً لم يوف إلا بعد سنة، والذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحل الدين بكامله؛ لثلاثاً نظلم الورثة^(٢).

فإن حجرنا على رجل وقسمنا ماله ولم يبق عنده شيء، ف«**ظهر غريم بعد القسمة**» لم يعلموا به من قبل، وقد سبق دينه الحُجِرَ عليه «**رجع**» هذا الغريم «**على الغرماء بقسطه**» بأن ننظر نسبة دينه إلى ما أخذه الغرماء، فإذا وجدناه نصف ما أخذه الغرماء، يرجع على كل واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كل واحد بربع ما أخذ.

قوله: «**ولا يفك حجره**» أي حجر المحجور عليه لفلس «**إلا حاكم**» لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه، وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه فلا يماطل.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٦٩).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/٣٠٨).

فصل

وَيُجْبَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهُ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو المحجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة: «السفيه» وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل؛ لكن لا يحسن التصرف في المال. و«الصغير»: وهو الذي لم يبلغ. و«المجنون» هو فاقد العقل؛ فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، لكن لحظهم لا لحظ غيرهم، فإذا كان السفيه مراهقًا حجرتنا عليه من وجهين، هما: السفه، والصغر، ولكن لا بأس أن نعطيه ما يتصرف به مما جرت به العادة لنختبره؛ أما المجنون فلا نعطيه شيئًا للاختبار. وهؤلاء محجور عليهم في الأموال، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمم بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئًا بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.

وقوله: «لحظهم» هذه إشارة إلى الحكمة من الحجر عليهم، وهو حظهم ومنفعتهم، فلسنا نحجر على هؤلاء من باب التضيق؛ ولكن من باب المصلحة.

قوله: «ومن» أي: أي إنسان «أعطاهم ماله بيعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بَعِيْنِهِ وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا»؛ مثال ذلك: رجل باع على السفه ساعة ثم إن السفه أتلفها، فلا يصح البيع؛ فإن كان أخذ ثمنها من السفه وجب عليه رده، ولا يضمنها هذا السفه، فإن أقرض شخص السفه مائة ريال وبقيت المائة في يده فلمن أقرضه إياها أن يأخذها منه؛ وإذا قُدِّرَ أن هذا السفه اشترى بها شيئًا، فيرجع المقرض عليه بها؛ لأن البذل له حكم المبدل، أما لو اشترى هذا السفه بالمائة ريال طعامًا وأكله، فإنه لا يضمن؛ لأنه هو

الذي سلطه على ماله، ومثل ذلك الصغير، والذي قررناه هو مقتضى كلام الفقهاء - رحمهم الله^(١)- لكن فيه إشكال؛ لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه الذي لم يبلغ بأن يكون مراهقاً، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يا بني اذهب لجاننا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلاً، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإلا لم يعطه، فهذه المسألة عندي فيها توقف، وهو أنه إذا جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فينبغي أن يقال: إنه يضمن، لكن في هذه الحال الذي يضمن هو الوالد؛ لأن الرجل إنما أقرضه بناءً على أن أباه أرسله، هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده -أيضاً- لا يضمن، إذا كذبه.

قوله: «ويلزمهم أرش الجنائية» يعني إذا جنى هؤلاء الثلاثة فإن أرش الجنائية -أي: ما تقدر به الجنائية- لازم لهم، سواء كانت الجنائية على النفس أو على المال، فإن اعتدى أحد هؤلاء الثلاثة على شاة إنسان وكسروها لزمهم أرش الجنائية.

قوله: «وضمان مال من لم يدفعه إليهم» حتى وإن لم يكن لهم تمييز، فلو أن المجنون اعتدى على مال إنسان وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأنه لم يسلمه عليه.

ويحصل البلوغ بأحد ثلاثة أشياء: «إن تم لصغير خمس عشرة سنة» وإن كان صغيراً في جسمه، وإن لم يحتلم، وإن لم تنبت عانتته، «أو نبت حول قُبُلته» سواء كان ذكراً أو أنثى «شعر خشن» أي: قوي صلب، احترازاً من الشعر الناعم الخفيف، فهذا يحصل حتى لابن عشر أو أقل، ولو نبتت لحيته ولم تنبت عانتته فليس بالبالغ، ولو ادهن هذا الصبي بدهن يثبت به الشعر، فإنه لا يحصل البلوغ بذلك؛ لأن هذه معالجة، لكن إذا نبت بالطبيعة فهذا يحصل به البلوغ.

وقوله: «أو أنزل» منياً؛ سواء في اليقظة أو في المنام بشهوة، فإنه يحكم ببلوغه، فلو أنزل بمحاولة إنزال كأن عالج نفسه وحرك بدنه حتى أنزل يعني بدون احتلام، حصل

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٧٢/٢).

البلوغ بذلك، وكذلك لو قبّل امرأة أجنبية فأنزل، فلا يشترط في وسيلة الإنزال أن تكون مباحة.

قوله: «**أو عقل مجنون**» أي: مجنون بالغ؛ لأن البلوغ الذي سبق يكون للعاقل والمجنون، لكن لو عقل مجنون كان بالغاً زال حجره، وكذا لو «**رشد**» صغير أو مجنون، ومعنى الرشد في كل موضع بحسبه، وهنا الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه.

قوله: «**أو رشد سفیه**» أي: عاقل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الأصل في العطف المغايرة؛ لأن السفیه هنا من كان عاقلاً بالغاً، لكنه لا يحسن التصرف في ماله، ثم رشد.

قوله: «**زال حجرهم بلا قضاء**» حاكم، أي: بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد، أو العقل مع الرشد، أو الرشد بعد السفه، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي، لا كالحجر لفلس فإنه يشترط فيه الحاكم.

قوله: «**وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض**» الجارية يعني الأنثى، فتكون علامات البلوغ عندها أربعاً: تمام خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، والإنزال، والحيض، وكذا «**إن حملت حكم ببلوغها**»؛ لأنه لا حمل بلا إنزال، والحكم بالبلوغ بالإنزال السابق للحمل.

وقوله: «**ولا ينفك قبل شروطه**» يعني لا ينفك الحجر على هؤلاء الثلاثة قبل شروطه.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مَرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَوَلِيَّتُهُمْ حَالُ الْحَجْرِ الْأَبِّ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ.

قوله: «**والرشد: الصلاح في المال**» فلا يشترط صلاح الدين في هذا الباب، ويكون الرشد «**بأن يتصرف مرارًا فلا يغبن غالبًا**» كلمة «مرارًا» جمع فلا يدخل فيه المرّتان، فإن كان كلما باع أو اشترى غبن، بأن يشتري ما يساوي عشرة بعشرين، ويبيع ما يساوي عشرين بعشرة، فهذا ليس رشيدًا، وإذا كان يعطي بلا شيء تبرعًا، فهذا سفيه. قوله: «**ولا يبذل ماله في حرام**» كما لو صار ينفق ماله في السكر فإنه سفيه؛ أو ينفقه «**في غير فائدة**» كإنسان يشتري مفرقات ويفرقعها، وظاهر كلام المؤلف أنه يحجر على من يبذل أمواله في حرام، وفي هذا نظر؛ وذلك لأن الناس يعتبرون هذا رشيدًا في ماله، ولو كان يشتري به الدخان ويشرب^(١).

قوله: «**ولا يدفع إليه حتى يختبر**» - والمراد بالاختبار هنا الوصول إلى العلم بباطن حاله - «**قبل بلوغه**» لأنه إذا بلغ فمن حين بلوغه يدفع إليه المال، ولهذا تقدم الاختبار قبل البلوغ لندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، وإنما يختبره «**بما يليق به**» فإذا كان ولدًا تاجرًا، فالذي يليق به البيع والشراء، وإذا كان ولدًا فلاحًا فالذي يليق به إحسان التصرف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذي يليق بها أن تحسن ما يتعلق بشؤون البيت، وينبغي أن يقال: إنه لا يتعين هذا الذي قاله المؤلف؛ لأنه ربما تكون المرأة جيدة في شؤون البيت، لكنها خرقاء في مسألة المال؛ فلو قيل: حتى يختبر بما يدل على رشده في ماله لكان أحسن؛ فيكون الصواب أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلق بتصرف المال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٧٤ / ٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٧٤ / ٢).

وتنحصر ولاية هؤلاء الثلاثة في «**حال الحجر**» في ثلاثة: «**الأب**» والمراد به الأب الأدنى الذي خرجوا من صلبه، «**ثم وصيه**» أي وصي الأب، وهو من أوصى إليه بعد الموت في النظر على هؤلاء الأولاد الصغار، «**ثم الحاكم**» أي: القاضي. وظاهر كلام المؤلف أنه لا ولاية للجد ولو مع فقد الأب، وكذا الأخ الكبير والعم والأم ليسوا أولياء، فتنتقل الولاية من الأب مباشرة إذا لم يكن وصي إلى الحاكم^(١)، والقول الثاني في المسألة: أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة، وهذا هو الحق، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحيثئذ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى^(٢).

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٧٥ / ٢).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٣٢٤ / ٥).

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيَّهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ
مِنَ الرَّبْحِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلِيِّهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَّانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ
الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي: التَّنْفِقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْعِبْطَةِ وَالتَّلْفِ وَدَفْعِ الْمَالِ، وَمَا
اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ سَيِّدَهُ إِنْ أَدِنَ لَهُ؛ وَإِلَّا فَبِهِ رَقَبَتَهُ كَأَسْتِيدَاعِهِ وَأَرْشَ جِنَائَتِهِ وَقِيَمَةَ مُتْلَفِهِ.

قوله: «ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ»؛ لأن هذا الولي يتصرف لغيره، وهذا شامل للولايات الدينية والولايات الدنيوية، فلا يتصرف الولي لغيره إلا بالأحسن (١). وقوله: «بالأحظ» يخرج ما لا حظ فيه إطلاقًا، وما فيه حظ، لكن غيره أحظ منه، فلو دار الأمر بين أن يتجر بهال آفاته كثيرة، ومال قليل الآفات، فالواجب أن يتجر بالمال القليل الآفات.

وإذا جاء عيد الأضحى فلا يشتري من ماله أضحية له؛ لأن اليتيم لا يهمله سواء ضحى له أو لا في عرفنا الآن.

قوله: «ويتجر» ولي الصغير والمجنون والسفيه «له» أي: لموليه «مجَّانًا» يعني لا يأخذ شيئًا، فيبيع ويشترى بهاله، ولكن لا يأخذ شيئًا (٢)، ولكن إذا قال: أنا لن أشغل نفسي بالتجارة له، إلا أن يجعل لي سهم من الربح كالمضارب؛ فإذا كان يصدده عن أشغاله إذا اتجر له، فحينئذ لا بد أن يرجع إلى القاضي وهو الذي يفرض له ما يراه مناسبًا.

قوله: «وله دفع ماله» أي: لولي المحجور عليه دفع مال المحجور عليه «مضاربة» ومعنى المضاربة: دفع المال لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم من الربح، وستأتي بشروطها في بابها.

(١) وله خلط نفقة موليه بهاله إذا كان أرفق له، وإن مات من يتجر لنفسه وبيتمه وقد اشترى شيئًا ولم يعرف لمن هو أو أقرع فمن قرع حلف وأخذ، قاله أبو بطين (٩٧/٢).

(٢) قال ابن نصر الله: وإن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه إلى أجنبي؟ ظاهر إطلاقهم أنه كالأجنبي، والأظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه قياسًا على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له، قال أبو بطين (٩٨/٢): «ولم أجده نقلًا».

وليس للولي أن يأخذ هو بنفسه المال مضاربة، لكن كما سبق، إذا كان يقول: أنا لن أتجر إلا بسهم؛ لأنه يصدني عن التجاري بهالي، نقول: حينئذٍ تُحوَّل المسألة إلى القاضي ليفرض له من السهم ما يرى أنه مناسب.

وكذا الوكيل لا يجوز له أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه.
قوله: «ويأكل الوليُّ الفقيرُ» وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة فيأكل «من مال موليه الأقلَّ من كفايته أو أجرته مجاناً» فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، والصواب أنه إذا كانت الأجرة أقلُّ تكمل له الكفاية؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وإذا أكل من مال المحجور عليه فليأكل بالمعروف، فإن كان من فقراء الناس فليأكل كما يأكل الفقراء، وإن كان من الأغنياء فكالأغنياء، وإن كان من المتوسطين فليأكل كما يأكلون.

قوله: «ويقبل قول الولي» يمينه لأنه مؤتمن «والحاكم» بلا يمين، ويشترط لقبول قول الولي ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا بيينة.

وقوله: «بعد فك الحجر» لأنه قبل فك الحجر لن يخاصمه أحد.

إذا يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين في هذه الأمور الآتية:

أولاً: «في النفقة» أي في قدرها وأصلها، فإذا فك الحجر، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقي؟ فقال الولي: أنفقتها عليك، وقوله محتمل أنه أنفق في هذه المدة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه.

ثانياً وثالثاً: «الضرورة والغبطة» فإذا كان للمحجور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة؛ الضرورة بألا يكون للمحجور عليه دراهم إطلاقاً، والمحجور عليه يضطر إلى أكل وشرب فيبيع البستان مثلاً، والغبطة: أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة.

رابعاً: «التلف» لو ادعى الولي أن مال اليتيم تلف، وقال المحجور عليه: إنه لم يتلف، فإن القول قول الولي؛ لكن لو ادعى الولي أنه تلف بأمر ظاهر لا يخفى على

الناس كأمطار كثيرة، فيحتاج أولاً إلى إثبات هذا الشيء الظاهر، ثم يقبل قول الولي بأن المال تلف به.

خامساً: «**دفع المال**» لما بلغ الصبي ورشد، قال لوليه: أعطني المال، قال: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فيقبل قول الولي في دفع المال.

قوله: «**وما استدان العبد**» من قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيده «**لزم سيده**» سواء استدان بإذنه لمصلحة السيد أو لمصلحة العبد.

قوله: «**وإلا ففي رقبته**» يعني وإن لم يأذن له فيتعلق برقبة العبد، والفرق بين تعلقه برقبة العبد وتعلقه بذمة السيد، أنه إذا تعلق بذمة السيد لزمه وفاؤه مهها بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العبد عشر مرات.

أما إذا تعلق برقبة العبد، فإنه يجبر السيد بين أمور ثلاثة، إما أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد، وإما أن يسلمه لمن استدان منه عوضاً عن الدين، وإما أن يفديه السيد بما استدان.

قوله: «**كاستيداعه**» يعني أن يأخذ وديعة فيتلفها فيتعلق برقبته «**وأرش جنايته**» أي: قيمة الجناية «**وقيمة متلفه**» أي قيمة ما أتلف فإنه يتعلق برقبته.

بَابُ الْوَكَاةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

قوله: «باب الوكالة» وهي استنابة جائز التصرف - وهو الحر البالغ العاقل الرشيد - مثله فيما تدخله النيابة؛ احترازًا مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنسانًا أن يتوضأ عنه أو يصوم عنه فلا يجوز.

والوكالة جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل، و«تصح بكل قول يدل على الإذن» فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها مثلًا فإن الوكالة تصح، وإن لم يقل وكتلك في بيعها؛ فإن العقود تنعقد بما دل عليها.

ولا يصح التوكيل بالفعل ولا بالكتابة كما هو ظاهر كلام المؤلف، والقول الراجح أن الوكالة تصح بالقول والكتابة والفعل، وتصح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤبدة^(١). قوله: «ويصح القبول» أي قبول الوكالة «على الفور والتراخي» والقبول هو اللفظ الصادر من الوكيل؛ فيصح أن يقبل الوكالة على الفور، بمعنى أنه بمجرد قول الموكل: وكتلك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع، وعلى التراخي بأن يقول: وكتلك، ثم يسكت، وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت مثلًا فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكل، وبعد ذلك ندم الوكيل وتصرف، فلا يصح؛ لأنه ردها، فبطل الإيجاب الأول.

قوله: «بكل قول أو فعل دال عليه» كأن يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكتلك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها فيصح، وهذا قبول بالفعل؛ إذاً الوكالة ليس لها صيغة معينة، بل تنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وقلنا: إن هذا ينبغي أن يكون عامًا لجميع العقود.

(١) وهو ما استقر عليه المذهب، كما في مطالب أولي النهى (٣/٤٢٨-٤٢٩) وهو ما أشار إليه في شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٤-١٨٥) وفي كشف القناع (٣/٤٦٢)، وانظر: الإنصاف (٥/٣٥٤).

قوله: «ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه» ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل وليس لأحد أن يوكله؛ فلو أن صبياً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح، ولو أن رجلاً بالغاً عاقلاً حرّاً رشيداً وكل صبياً في بيع بيته فلا يصح أيضاً.

وإذا وكل شخص شخصاً أن يعقد له النكاح، قال: وكلتك أن تقبل النكاح لي من فلان، وهذا الوكيل بالغ عاقل حر رشيد فيصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة^(١). ويستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يشترط لصحة بيعه الرؤية، فالأعمى إذا اشترى شيئاً لا يصح شراؤه إلا برؤية لا يصح منه؛ لأنه مجهول له، وكذلك رجل لا يشم يريد أن يشتري طيباً فيجوز أن يوكل شخصاً يشم. ويستثنى كذلك فقير وكل غنياً في قبض الزكاة له فإنه يجوز، فجاز أن يتصرف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرف لنفسه، وكذا المرأة لا يجوز أن تطلق نفسها، فإن وكلها زوجها في طلاق نفسها فيجوز.

(١) ويشترط تعيين الزوج في النكاح، وإن قال الوكيل للولي: زوّج فلانة من شئت. ظاهره يزوجه من شاء ولو غير كفاء؛ فإن قال: زوجها فقط؛ تعين الكفاء، ولا يملك إلا زوجاً ما لم يقل: زوجاً بعد زوج. انظر: حاشية أبي بطين (٢/١٠٠).

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ،
وَتَمْلُكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، لَا الظَّهَارِ وَاللَّعَانَ وَالْأَيَّانَ، وَفِي كُلِّ حَقِّ
تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا.

قوله: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود» أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، أو غير ذلك، فيجوز أن يوكل في بيع أو شراء وكذلك الإجارة وغيرها، وكذا يصح التوكيل في «الفسوخ» وتردُّ على كل عقد؛ كإنسان اشترى شيئاً معيناً، ووكل إنساناً أن يفسخ البيع مع البائع فهذا جائز، وكذا يجوز أن يوكل زوج رجلاً أن يخالغ زوجته، لكن لا بد من أن يذكر مقدار العوض؛ لأنه ربما يوكله في خلع زوجته، ثم تكون غالبية في قلب الزوج، ولا يمكن أن يخلعها بأقل من عشرة آلاف، فيأتي هذا الوكيل ويخلعها بألف ريال فلا بد من التعيين.

ويجوز التوكيل في «العتق والطلاق والرجعة» يصح التوكيل فيها، بأن يقول لشخص حين طلق زوجته: وكلتك في مراجعتها^(١).

ويجوز كذلك في «تملك المباحات من الصيد» فيقول: وكلتك أن تصيد لي طيراً وأرنباً وغزلاً، ويجوز أن يوكله في أن يحش له ما تنبته الأرض من «الحشيش ونحوه» أي: من الأشياء المباحة كأخذ الكمأة.

قوله: «لا الظهار واللعان والأيمان» فهذه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصاً في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمه عليه، فهنا لا يثبت الظهار، وكذا يقال في اللعان والأيمان.

ولو أن يهودياً عليه جزية، وكان موعد أخذ الجزية منه يوم الاثنين، فقال اليهودي لخادمه: اذهب أعط المسلمين الجزية، فذهب الخادم وأعطى الجزية، فلا يصح التوكيل؛ لأن هذا يتعلق بالإنسان نفسه.

(١) قال في حاشية أبي بطين (٢/١٠١): «يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها على ما في الغاية، وبه صرح م خ، والذي في الغاية احتمال بعدم الصحة فليراجع اهـ».

قوله: «وفي كل حق تدخله النيابة من العبادات» تصح الوكالة، وحق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يدخله التوكيل مطلقاً، وهو كل العبادات المالية كتفريق زكاة والصدقة والكفارة.

وقسم لا يدخله التوكيل مطلقاً، وهو العبادات البدنية مثل الصلاة والصيام والوضوء والتميم وما أشبهها.

وقسم يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزاً مستمراً.

قوله: «والحدود في إثباتها» المراد بالحدود هنا: كل عقوبة مقدرة من الشرع على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها، كحد الزنا والسرقة وغيرها، والمراد بإثباتها، مثل أن يقول الحاكم لشخص: اذهب إلى فلان ليقر بما يقتضي الحد فهذا في إثباتها.

قوله: «واستيفائها» بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحد، فيوكل الحاكم من يقيم هذا الحد، فلا بأس به.

والموكل من له إقامة الحد من أمير وقاض وقائد وإمام، وكذلك إذا كان الأمراء هم القضاة فلا إشكال؛ لأنهم سوف يحكمون أولاً ثم ينفذون ثانياً، لكن في وقتنا الحاضر القاضي يرفع الحكم، ثم الأمير يوكل من شاء أن ينفذ الحكم.

**وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ، وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ
بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَحَجْرِ السَّفِيهِ.**

قوله: «**وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّلَ فيه**» فإذا وكلت فلاناً أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره، وإذا قال: وكلتك أن تباع هذا العبد على زيد فلا يملك الوكيل أن يبيع عبداً آخر من عبيد الموكل ولا يملك أن يبيع العبد المعين على شخص غير زيد؛ فالقاعدة أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه.

فلا يجوز إذاً أن يوكل فيما وُكِّلَ فيه إلا في أحوال ثلاث:
الحال الأولى: قوله: «**إلا أن يجعل إليه**» يعني إلا أن يجعل الموكل ذلك للوكيل، فيقول: وكلتك في كذا ولك أن توكل من شئت.

الحال الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة؛ فلو قلت لجارك وهو رجل شريف: يا فلان أنا سوف أسافر، اشترى للبقرة العلف كل يوم، فله أن يوكل من يشتري العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه.

الحال الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة؛ كما لو وكلت رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فله أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؛ لأن مثله يعجز عنه.

قوله: «**والوكالة عقد جائز**» والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ولا إذنه أيضاً.

وقوله: «**تبطل بفسخ أحدهما**» أي تبطل بفسخ الوكيل والموكل، سواء علم الوكيل أو لم يعلم، وظاهر كلام المؤلف أنها تبطل بفسخ أحدهما مطلقاً ولو مع ضرر؛ فإذا وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي، ثم في اليوم التالي أشهدت رجلين بأني فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، فالمذهب أن البيع غير صحيح؛ لأني فسخت وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه، والقول الثاني: أنه لا

ينفسخ إلا بعد العلم، وهذا القول هو الراجح، وهو رواية عن أحمد، لا سيما وهو في هذه الحال تعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به حق أحد فقد يقال بفسخ الوكالة (١).

ولكن يجب أن نقيّد هذا بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه؛ فإذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر.

ويشمل هذا الفسخ بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة، والفسخ بالفعل بأنه يفعل فعلاً ينافي تصرف الوكيل، مثل أن يوكله في بيع عبد ثم أعتق العبد، فإعتاقه إياه يتضمن فسخ التوكيل في البيع؛ لأنه لا يمكن بيعه بعد عتقه.

قوله: «وموته» أي: إذا مات الوكيل بطلت الوكالة، وإذا مات الموكل بطلت الوكالة (٢).

والفرق بين الوكيل والوصي أن الوصي من أذن له بالتصرف بعد الموت، والوكيل من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

قوله: «وعزل الوكيل» أي تبطل الوكالة بعزل الوكيل، وعزل الوكيل هو فسخ الموكل للوكالة.

(١) المذهب أنها تبطل بفسخ الموكل ولو لم يعلم الوكيل، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٣)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٣٧٣).

(٢) وعن أحمد: لا ينعزل الوكيل بموت الموكل ولا عزله؛ نص عليه في رواية جماعة، وصححه في النظم وصوبه في الإنصاف، ثم قال: وينبغي على الخلاف تضمينه وعدمه؛ فإن قلنا: ينعزل ضمن وإلا فلا، وقال الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقاً. قلت: وهو الصواب؛ لأنه لم يفرط، وفيه وجه: ينعزل بالموت لا بالعزل، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وحكم المضاربة والشراكة حكم الوكالة في ذلك، وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة أنها لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح اهـ. انظر: حاشية أبي بطين (٢/١٠٢).

ولو أنه وُكِّل إنساناً أن يبيع بيته، وبعد انصراف الوكيل باع الموكل نفسه البيت؛ فالوكيل انعزل؛ لأن بيع المالك للشيء الذي وكل شخصاً في بيعه فكأنه عزله، وهذا عزل بالفعل؛ فإن كان الوكيل قد باعه لآخر فبيعه باطل.

وإذا تصرف الموكل تصرفاً لا يمنع تصرف الوكيل مثل: أن يقول وكتك في بيع بيتي ثم بعد ذهاب الوكيل، أجره الموكل؛ فلا تبطل الوكالة؛ لأن التأجير لا ينافي البيع؛ فإنه إذا تصرف تصرفاً ينافي الوكالة فهو عزل، وإذا تصرف تصرفاً لا ينافي الوكالة فليس بعزل.

قوله: «وبحجر السفه» تنسخ الوكالة، ولم يقل المؤلف: الصغر؛ لأن الكبير لا يصغر فهو غير وارد أبداً، وأما الحجر للجنون ففيه تفصيل: إن كان مطبقاً انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطبق كأن يكون ساعة ويذهب لم تنسخ؛ فلو قال الوكيل لشخص: بع بيتي، ثم إن الرجل الذي وُكِّله في البيع - أي: مالك البيت - أصيب بخلل في عقله أفسد تصرفه، فلا تستمر الوكالة بل تنسخ؛ لأن الموكل الآن لو أراد أن يتصرف بنفسه لم يتمكن، فبوكيله من باب أولى.

والحجر لفلس إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت الوكالة، وإن كانت في ذمته لم تنسخ، أما الوكيل فإنه إذا حجر عليه لفلس فلا تنسخ الوكالة.

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْرَضٍ وَلَا نَسَاءً
وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ
ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ أَوْ قَالَ: بَيْعٌ بِكَذَا
مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَى بِكَذَا حَالًا فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «من وُكِّلَ في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتتر من نفسه وولده» ولا والده، ولا من
لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في ذلك، وإذا كان الوكيل الذي باع على ابنه ثقة عدلاً
مرضياً، فكذا لا يجوز بيعه لمن لا تقبل شهادته له؛ سداً للباب، وقال بعض العلماء: إنه
يجوز أن يبيع على ولده ووالده وأمه وجدته وبنته وبنت بنته إلا إذا ظهرت المحاباة،
وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كان شريكاً لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه،
وبناء عليه يجوز أن يبيع على إخوته؛ وأعمامه وبنين إخوته؛ ما لم يكن شريكاً لهم^(١).
قوله: «ولا يبيع بعرض» مثاله، قال: وكلتُك أن تبيع السيارة فبعتها بعمارة، فالسيارة
تساوي عشرة آلاف، والعمارة تساوي خمسة عشر ألفاً، فهذا لا يجوز، لأنني إذا قلت:
بعها يعني بدراهم.

قوله: «ولا نساء» أي: بثمن مؤخر ولو كان أعلى، فلا بد أن يكون نقداً يداً بيد،
فعلى كلام المؤلف إذا باع شيئاً أذنت له في بيعه، ولم يقبض الثمن فإنه يكون ضامناً،
لكن كلام المؤلف هنا ينبغي أن يقيد بما إذا لم يدل العرف على التأخير^(٢).
قوله: «ولا بغير نقد البلد» نقد البلد في المملكة العربية السعودية هو الريال
السعودي، فلو باع الوكيل السلعة بالدولار فلا يصح البيع، ولو كان أعلى، وربما يقال:
إن الرجل إذا باعها بنقد أعلى فإننا نقول: هذا يصح؛ لأنه زاده خيراً^(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٥)، وفي المذهب وجه بالجواز، كما في
الإنصاف (٥/٣٧٨).

(٢) وفي الإنصاف (٥/٣٧٩) أن هناك احتمالاً أو تخريباً أو رواية أنه يجوز نساء، ولم يقيد بالعرف.

(٣) وفي الإنصاف (٥/٣٧٩) أن هناك احتمالاً أو تخريباً أو رواية أنه بغير نقد البلد، ولم يقيد بالزيادة.

قوله: «**وإن باع بدون ثمن المثل**» هذا تصرف مخالف للوكالة؛ لكنه ليس مخالفاً لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ولهذا يصح ويضمن؛ مثاله: قال له: بع سيارتي، وكانت هذه السيارة يُباع مثلها بأربعين ألفاً، فباعها بخمسة وثلاثين ألفاً، يقول المؤلف: إن البيع صحيح؛ لأنه تعلّق به حق لإنسان، وهو المشتري فلا يبطل حقه بسوء تصرف غيره، ويضمن الوكيل النقص، فإن عفا عنه فالحق له، وظاهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقاً حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفاً تاماً، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم، والصحيح أنه لا يضمن في هذه الحال؛ لأنه مجتهد وحريص^(١).

قوله: «**أو دون ما قدره له**» هذه الصورة الثانية بأن قال: بع هذه السيارة بأربعين ألفاً، ومثلها في السوق بخمسة وثلاثين ألفاً، فباعها بخمسة وثلاثين، كما هو سعرها في السوق، يقول المؤلف: إن البيع صحيح، وعليه ضمان النقص بكل حال وهو خمسة آلاف.

قوله: «**أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل**» هذه الصورة الثالثة، مثاله قلت لرجل: اشتر لي مسجلاً، فذهب واشترى مسجلاً بأربعمائة ريال، وهو يساوي مائتين يصح الشراء، لكن الوكيل يضمن الزيادة.

قوله: «**أو مما قدره له صح**» هذه الصورة الرابعة، قال له: اشتر لي ساعة ماركة كذا، وهي تباع بأربعين ريالاً، لكن صاحب الساعات صاحب للوكيل، فاشترها بخمسة وأربعين، فنقول: الشراء صحيح؛ والزيادة عن ثمن المثل يضمنها الوكيل، وظاهر كلام المؤلف أنه ضامن مطلقاً؛ حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفاً تاماً.

قوله: «**وإن باع بأزيد**» أي: أزيد من ثمن المثل فإنه يصح، مثال أن يقول: يا فلان بع هذه الساعة بأربعين درهماً، فذهب وباعها بخمسة وأربعين، وجاء وقال له: خذ الخمسة والأربعين، فهذا يصح وإن عين السعر، لكن لو عين من يبيعها عليه فقال: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح.

قوله: «**أو قال بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا**» مثالهما أن يقول: يا فلان خذ هذه الساعة بعها بأربعين

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٥).

درهمًا لكنها مؤجلة إلى سنة، فذهب الوكيل وباعها بأربعين نقدًا وجاء بالأربعين فيصح بشرط ألا يكون هناك ضرر، وإذا كان هناك ضرر فالبيع غير صحيح، وصورة الضرر أن يكون هذا الموكل يريد السفر، وليس راجعًا إلى البلد إلا بعد سنة، ويعلم أنه لو أخذ الدراهم الآن ضاعت منه، فله غرض في التأجيل.

ومثال الثانية أن يقول: يا فلان اشتر لي ساعة بأربعين درهمًا وعين الساعة، فذهب الوكيل واشترى ساعة مؤجلة إلى سنة بأربعين درهمًا، ورد الأربعين درهمًا إلى الموكل؛ فهذا يصح بشرط ألا يكون هناك ضرر، والذي يُقدّر الضرر أهل الخبرة.

فصل

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلَهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ، وَوَكَّيْلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ
وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ وَيُسَلِّمُ وَكَيْلُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلاَ عُدْرٍ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ،
وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَاحِبًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شَرَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا
بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ، وَالْوَكَّيْلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضُ
حَقِّي مِنْ رَيْدٍ، لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلُ الْإِبْدَاعِ إِذَا لَمْ
يُشْهَدُ.

قوله: «وإن اشترى» الوكيل «ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله»؛ مثاله: وكله في شراء سيارة، واشترى سيارة معيبة بثمان المثل ليس فيها زيادة ولا نقص، فنقول: يلزمك أنت أيها الوكيل، وتضمن للموكل الدراهم التي أعطاك، ولا يملك الوكيل أن يرد السلعة على من اشتراها منه؛ لأنه يعلم عيبها؛ فإن كان الوكيل قد قال للبائع: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيب، لكن إن لم يرض موكلي فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد.

قوله: «فإن جهل» الوكيل العيب «رده» فقط ولا يملك أخذ الأرش؛ لأن أخذ الأرش معاوضة جديدة؛ إذ إن الأرش عوض عن الجزء الفائت بالعيب، ولا يملك أن يعاوض هو؛ لأنه ليس أصيلاً بل هو وكيل وفرع، إلا إذا قال الموكل: لا بأس أن تأخذ الأرش.

قوله: «ووكيل البيع يسلمه» أي: يسلم المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد؛ مثاله: أعطيت رجلاً ساعة يبيعها لك فباعها، فسلمها إلى المشتري مع أن الموكل لم يقل: بعها وسلمه إياها، إنما أمرك بالبيع، فنقول: التسليم من مقتضى العقد، ولكنه «لا يقبض الثمن» لأنه وُكِّلَ في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع، كما أنه قد يرضى أن يبيع له، ولا يرضى أن يقبض الثمن؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكل، فلهذا

قالوا: إنه يملك تسليم المبيع، ولا يملك تسلُّم الثمن؛ لهذين الوجهين، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن، وهذا هو القول الراجح (١).
قوله: «بغير قرينة» يعني فإن وُجدت قرينة فإنه يقبض الثمن وجوباً، والقرينة نوعان: شرعية وهي ما إذا كان البيع يشترط فيه التقابض، وعرفية مثل أن يبيعه على رجل غريب لا يُعرف، فإذا لم يقبض الثمن منه فإنه سوف يضيع، أو يبيعه على من عُرفَ بالماطلة، فهنا يقبض الثمن؛ لأنه من مصلحة الموكل.
وإذا أذن الموكل للوكيل أن يقبض الثمن فإنه يقبضه، ولو قال: لا تقبض الثمن، فلا يقبضه ولو وجدت قرينة؛ لأنه نهاه.

قوله: «ويسلم وكيل المشتري الثمن» أي: إذا أعطاه دراهم، وقال: اشتر لي بها سلعة، فاشترى السلعة، نقول: يجب أن يسلم الثمن، حتى وإن لم يقل له: سلّمه للبائع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، ولكنه لا يقبض المبيع على المذهب إلا بإذن أو قرينة (٢)، والصحيح أنه يستلمه مطلقاً، والعرف عندنا الآن أنني إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفراً بلا شك (٣).

قوله: «فلو أخره» أي لو أخر الوكيل تسليم الثمن «بلا عذر» ثم إنه «تلف ضمنه»؛ مثاله: أعطيت رجلاً أربعين درهماً يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمه؛ لأنه مفراط؛ إذ إن الواجب عليه أن يُسلّم الثمن مباشرة، هذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٢)، وما رجحه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٣٩١/٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٢).

(٣) وهو وجهه، كما في الإنصاف (٣٩١/٥).

بالثمن في آخره، لا يعدُّونه مفرطاً؛ لأن هذا مما جرت به العادة، فالصواب أن يقال: إن آخر تسليم الثمن تأخيراً يُعدُّ به مفرطاً فهو ضامن، وإلا فلا^(١).

ولو أخره بإذن البائع وتلف بدون تعد ولا تفريط فيكون من ضمان البائع.

قوله: «**وإن وكله في بيع فاسد**» كبيع جمل شارد «**فباع صحيحاً**» كما لو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح؛ لأن أصل الوكالة فاسد.

«**أو وكله في كل قليل وكثير**» على أنه يشمل جميع الأجناس وجميع الأنواع وجميع الأفراد، بأن قال: اذهب إلى السوق وأنت وكيلى في كل شيء، فهذا لا يصح والوكالة غير صحيحة، فليس للوكيل أن يتصرف، أما لو عين نوعاً وقال مثلاً: اشتر لي أرزاً قليلاً كان أو كثيراً، ولو أتيت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز.

«**أو**» وكله «**شراء ما شاء**» بأن قال: اشتر ما شئت، أنت وكيلى عني، فلا يصح هذا؛ أما لو عين النوع وقال مثلاً: أنا وكلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينه والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويُتسامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة.

«**أو**» وكله شراء عين «**بما شاء ولم يعين لم يصح**» مثاله: قال: اشتر لي الساعة الفلانية (موديل) كذا وصفتها كذا وكذا، فقال له: بِكُمْ؟ قال: بما تشاء، فلا يصح على كلام المؤلف، لكن نحن نعلم علم اليقين أن الموكل لما قال للوكيل: بما شئت، فإننا وكله إلى أمانته، وليس من الأمانة أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسين؛ ولو عين له عيناً، وقال: اشترها، قال: بِكُمْ؟ قال: بما ترى أنه مناسب، فهذا يصح.

ويجوز التوكيل في الخصومة، يعني يجوز أن توكل شخصاً أن يخاصم عنك، إذا علم أن موكله محق، فإن علم أنه مبطل فلا يجوز أن تقبل هذه الوكالة، وإذا تردد فلم يعلم هل هو محق أو مبطل فالسلامة أولى، فلا تقبل الوكالة.

(١) وهو مقتضى كلامه في شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٩) حيث قال: «(وإن أخر) وكيلى في شراء شيء (تسليم ثمنه بلا عذر) في تأخيره فتلف (ضمنه) لتفريطه».

ولكن «الوكيل في الخصومة لا يقبض» فإذا وكل زيد عمرًا أن يخاصم عنه خصمه، فخاصمه وحكم القاضي للموكل، فليس للوكيل أن يقبض ما حصلت فيه الخصومة، وقال بعض أهل العلم: يُنظر في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإذا كان الوكيل في الخصومة في بلد غير الموكل، فهنا القرينة تقتضي أن يقبض.

وحينئذ نقول: على القول الراجح لا تخلو المسألة من ثلاث حالات: الأولى: أن يقول: أنت وكيل في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض. الثانية: أن يقول: أنت وكيل في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلًا في الخصومة ولا يقبض. الثالثة: أن يسكت، فالمؤلف يرى أنه لا يقبض، والراجح أنه يُرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة على أنه يقبض قبض، وإلا فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطًا فيكون عليه الضمان^(١).

قوله: «والعكس بالعكس» الوكيل في القبض له أن يخاصم، يعني لو قلت: يا فلان أنت وكيل، اقبض حقي من زيد، فإذا طلب الحق من زيد، وقال زيد: ليس له عندي شيء فأنكر، فهنا نحتاج إلى خصومة، فيملك الوكيل في القبض أن يخاصم، ولكن في الإطلاق نظر؛ لأنني قد أثق به في القبض لكنني لا أعتد عليه في الخصومة؛ لكونه رجلًا ضعيفًا لا يمكنه أن يجاج ولا يعرف أن يخاصم، وصاحبي الذي أنا أطلب منه رجل قوي في الخصومة، فيقول له: ما عندي لك شيء، ولا عندي لموكلك شيء، وإذا خصم وكيل في القبض غلبه، فهذا الكلام الذي قاله المؤلف فيه نظر، بل نقول: إذا وكله في القبض، فإنه لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتجت إلى خصومة فخاصم^(٢).

قوله: «واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته» إذا وكله في قبض حقه من زيد، فذهب الوكيل إلى زيد ووجده قد توفي، فإن المال ينتقل إلى ورثته، فلا يقبض من

(١) وما ذكره المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠١)، وما رجحه الشيخ اختاره جماعة، كما في الإنصاف (٥/٣٩٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠١)، والوجه الثاني: لا يكون وكيلًا في الخصومة. انظر: الإنصاف (٥/٣٩٤).

الورثة، حتى لو قال الورثة: يا فلان أنت وكيل فلان؟ قال: نعم، قالوا: عند أبينا له كذا وكذا، تفضل وخذه، فإنه لا يتسلمه.

قوله: «إلا أن يقول الذي قبله» أي: إلا إذا قال: اقبض حقي الذي قبل زيد؛ أي: من جهته، فهنا يقبض من الورثة.

قوله: «ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد» مثاله: إذا قلت: يا فلان هذه عشرة آلاف ريال اذهب بها إلى فلان وديعة عنده، فأخذها الوكيل وذهب بها إلى فلان، وأعطها إياه بدون شهود؛ فلو فرض أن المُودَع أنكر فقال: ما أعطيتني وديعة، فلا يضمن الوكيل في الإيداع؛ لأن المُودَع يقبل قوله في الرد، ولكن في كلامه نظر، والصحيح أنه يضمن، إلا في حالين: الأولى: إذا كان المُودَع شيئاً زهيداً، لم تجر العادة بالإشهاد عليه. الثانية: إذا كان المُودَع رجلاً مبرِّزاً في العدالة، جرت العادة ألا يُشهد عليه إذا أودع.

والفائدة من الإشهاد -رغم أن قول المُودَع مقبولاً في الرد- هو أنه قد لا يدعي الرد، لكن ينسى فينكر الوديعة، وإذا كان هناك شهود فلا تضيع؛ لأن الشهود سيثبتونها، وحينئذ يكون عدم الإشهاد فيه تفريط من الوكيل فيضمن، والمذهب أنه لا يضمن مطلقاً، وقيل بالتفريق بين ما يعد عدم الإشهاد عليه تفريطاً وما لم يُعد، فما عُدد تفريطاً وجب عليه الضمان، وما لم يعد فلا، وهذا هو القول الراجح (١).

(١) المذهب أنه لا يضمن، وفي رواية: يضمن. انظر: الإنصاف (٥/٣٩٥).

فصل

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلا تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكُ مَعَ يَمِينِهِ،
وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَهُ زَيْدٌ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو، لَمْ يَلْزَمَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ،
فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرٍو، وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ
تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَيُّهَا شَاءَ.

قوله: «**والوكيل أمين**» بمعنى مؤتمن؛ لأن المال أو العين حصل بيده بإذن مالكه أي
الموكل، وترتفع الأمانة إذا تعدى أو فرط، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الوديعه.
وقوله: «**لا يضمن ما تلف بيده**» أي: من المال الذي ائتمن عليه إذا كان «**بلا تفریط**»
أي: ولا تعدد وسبق الفرق بين التفریط والتعدي (١).

قوله: «**ويقبل قوله في نفيه**» أي: يقبل قول الوكيل في نفي التفریط، أي: لو قال
الموكل: إنك قد فرطت، فقال: لم أفرط، فالقول قول الوكيل، وكذا يقبل في نفي
«**الهلاك**» أي التلف؛ وفيهما يقبل قوله «**مع يمينه**»؛ لأن كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق
بحق العباد، فلا بد فيه من اليمين.

ولا يلزم الوكيل أن يبين بماذا تلفت، ويكفي أن يقول قد تلفت، لكن لو ادعى
الوكيل الهلاك بسبب ظاهر، مثل أن يقول: المال تلف؛ لأن دكاني احترق، فيقال: هات
بينة على أنه احترق، فإذا أتى ببينة قبل قوله أن المال الذي وُكِّل فيه مع المال الذي تلف؛
فإذا ادعى الموكل أن المال لم يكن مع ما احترق، فالقول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن.

(١) قال في حاشية أبي بطين (٢/١٠٨): «ولو قال: بع ثوبي بكذا فما زاد عنه فلك صح نصاً. قال أحمد: هل
هذا إلا كالمضاربة؟! واحتج بأنه يروى عن ابن عباس... قال ابن قندس على قول أحمد هذا: فصار
الوكيل له ثلاث حالات: حالة يجعل له جعل معلوم على قاعدة الجعالة، وحالة لا يجعل له شيء، وحالة
يسلك به مسلك المضاربة، وهي الصورة المذكورة».

قوله: «ومن ادعى وكالة زيد» يعني ادعى أن زيداً وكَّله «في قبض حقه» أي حق زيد «من عمرو لم يلزمه دفعه» أي: لم يلزم عمراً دفع الحق للمدعي و«إن صدقه»؛ لاحتفال أن زيداً ينكر التوكيل.

قوله: «ولا اليمين إن كذبه» يعني ولا يلزم عمراً اليمينُ «إن كذبه» أي: كذب مدعي الوكالة.

قوله: «فإن دفعه» أي: دفع عمرو الحق لمدعي الوكالة «فأنكر زيد الوكالة» وقال: ما وكلت، فهنا نقول لزيد: احلف، فإذا حلف فإن عمراً يضمه لزيد، ويرجع عمرو بالحق الذي دفعه على مدعي الوكالة، وإن لم يحلف زيد فإنه يُقضى عليه بالنكول، ويقال: حَقَّك وصل إلى وكيلك، ولا شيء لك.

قوله: «وإن كان المدفوع» ليس حقاً ثابتاً في ذمة الآخر؛ بل «وديعة أخذها» أي: صاحبها، فزيد قال لعبد الله: إن لي عند عمرو وديعة، اذهب وائت بها إليّ، فذهب إلى عمرو وصدقه، فقال: أعطني الوديعة التي عندك لفلان، قد وكلني في قبضها، فأعطها إياه، ثم إن زيداً أنكر الوكالة، فنقول: إذا أنكر الوكالة، فالوديعة موجودة الآن، خذها من عبد الله الذي هو مدعي الوكالة.

قوله: «فإن تلفت» الوديعة «ضمن» زيد «أيها شاء» أي عمراً أو عبد الله مدعي الوكالة، فيضمن مدعي الوكالة؛ لأنه أنكر الوكالة، فيكون مدعي الوكالة أخذ المال بغير حق فيضمنه، أو يضمن المودع الذي كان محسناً وهو عمرو؛ لأنه فرط حيث دفعها إلى هذا بدون بينة.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفٍ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عِنَانٍ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَا لِيَهُمَا الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَّفَاوِنًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِمَا، بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ؛ وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا.

قوله: «الشركة: وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف» في استحقاق بمعنى أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق كالورثة، وهذه تسمى شركة الأملاك، وفي التصرف -وتسمى شركة عقود- بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية.

وحكم الشركة أنها جائزة شرعاً، وهي من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة، بمعنى أنه يجوز لكل واحد من المشتركين أن يفسخ الشركة.

قوله: «وهي أنواع» أي شركة العقود أنواع بالتتابع والاستقراء، على أنه ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج عما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحل والإباحة.

قوله: «فشركة عنان» وهي «أن يشتركا بدنان» يعني شخصين «بما ليهما المعلوم ولو متفاوئاً ليعملا فيه ببدينيهما»؛ مثاله: زيد وعمرو أرادا أن يشتركا في المال والتصرف، فكل واحد جاء بهاله وقال للآخر: نحن شركاء، فهذه نسميها شركة عنان؛ لأنها جامعة بين المال والبدن.

وقوله: «بما ليهما» يدل على أنه لا بد أن يكون مملوكاً لهما؛ أو يكون مالاً هما فيه وكلاء أو فيه أولياء أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكلاء لا بد فيه من الإذن.

وقوله: «المعلوم» حتى يعرف عند تنضيض المال ما لكل واحد منهما^(١).
وقوله: «ولو متفاوتًا» يعني بعضه أكثر من بعض، فمثال ذلك: إنسان شارك
بمليون ريال، والثاني بخمسة مائة ريال، فلا يشترط أن يكون المالان سواءً؛ بل يجوز أن
يتفاوتا.

وقوله: «ليعملا فيه ببدنيهما» أو بأبدان من ينيبانه^(٢)، كما لو كان أحدهما عنده عبد
أو خادم أو ما أشبه ذلك يتصرف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرف.

قوله: «فينفذ تصرف كل منهما» أي من الشريكين «فيهما» أي في المالين «بحكم الملك
في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه» وكونه يتصرف بالوكالة وهو لم يوكله؛ لأن مقتضى
عقد الشركة أن يتصرف في هذا المال المشترك، والوكالة تنعقد بما دل عليها من قول أو
فعل؛ مثال ذلك: اشترك اثنان في شركة عنان أحدهما يبيع أقمشة، والآخر يبيع أطعمة،
فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئًا من الأقمشة، ولو كانت عند صاحبه، ويجوز
لصاحب الأقمشة أن يبيع شيئًا من الأطعمة، ولو كانت عند صاحبه أي وإن لم يخلط
المالين.

وإذا تصرف في نصيب شريكه وتبين أن شريكه قد باعه مثلاً، فإننا نقول - كما
ذكرنا فيما سبق في الوكالة - إنه ينعزل الوكيل في مثل هذه الحال؛ لأن الموكل تصرف
تصرفاً يمنع الوكيل من أن ينفذ تصرفه فيه.

قوله: «ويشترط أن يكون رأس المال» الذي فيه الشركة «من التقدين المضروبين» وهما
الدراهم والدنانير، والمضروب هو الذي جعل سكةً ونقداً، أي: جعل دراهم ودنانير،
ويشمل ما إذا كان أحدهما أتى بدنانير والآخر أتى بدراهم، لكن هذا فيما سبق في زمن

(١) ولا تصح الشركة على مال غائب ولا على مال في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو
مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه وتفرقاً ووجد منها ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ. انظر:
حاشية العنقري (٢/٢٦١).

(٢) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ فإن كان بدون له لم يصح، وبقدره إبطاع،
وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً صح إن علما قدر ما لكل منهما. انظر: الروض المربع بحاشية العنقري
(٢/٢٦١-٢٦٢).

العلماء السابقين الدراهم والدنانير لا تتغير، يعني اثنا عشر درهماً بدينار، أما في وقتنا الحاضر فتتفاوت، فأحياناً يزيد الذهب وأحياناً ينقص، وبناءً على ذلك نقول: لا بد أن يكون النقد من جنس واحد، إما من ذهب وإما فضة، إلا على القول بأنه لا بأس أن يأتي أحدهما بعروض وتقدر قيمتها عند انعقاد الشركة.

ولو أن كل واحد منهما أتى بضرّة من ذهب، واشتركا فإنه لا يصح؛ لأنه غير مضروب، ولو أن كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصح؛ لأن ذلك ليس من النقدين، ولو عملاً فربح مال كل واحد له، والثاني لا حق له فيه، لعدم صحة الشركة وهذا هو المذهب، وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة؛ لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل^(١).

قوله: «ولو مغشوشين يسيراً» هذه إشارة خلاف، كانت الدنانير والدراهم فيما سبق يتلاعب بها، فيغش بعض الناس، فيخلط مع الذهب معدناً آخر، أو مع الفضة معدناً آخر، والغش في النقدين ينقسم إلى قسمين: الأول: يسير من أجل تصليب النقدين، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما. الثاني: يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على ولي الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غش، ولا يصح أن يكون رأس مال الشركة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٠٨)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٤١٠).

وَأَنْ يَشْتَرِيَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، إِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرَّبْحَ أَوْ شَرَطَا
لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ
وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَشْتَرِطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ.

قوله: «وَأَنْ يَشْتَرِيَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا» مثال ذلك: قالوا:
اشتركتنا في المال ولكل واحد منا من الربح النصف، فهذا يصح؛ ف«إِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرَّبْحَ»
بل قالوا: نحن شريكان شركة عنان، ولم يتعرضا للربح، فالشركة لا تصح، ويكون لكل
واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني بشيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع
على صاحبه.

وقوله: «أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا» بأن قالوا: نحن الآن شريكان سنعمل في
المال، ولك بعض الربح ولي بعضه، أو لك بعضه ولي باقيه، فهذا لا يصح؛ لأنه مجهول.
وقوله: «أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً» قال: سنشترك شركة عنان والربح يكون لك منه عشرة
آلاف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا عشرة الآلاف، ويبقى الثاني لا
ربح له، والشركة مبنية على أصل وهو اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم.
وقوله: «أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ» اشتركا فقال أحدهما للآخر: لك ربح السيارات ولي
ربح الأظعمة، فهذا لا يصح؛ لأنه ربما يربح في السيارات ولا يربح في الأظعمة أو
بالعكس، والأصل أن الشركة مبنية على التساوي.

قوله: «وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ» كذا أي: كشركة العنان مساقاة ومزارعة
ومضاربة، وكلها ستأتي معانيها وأحكامها بعد ذلك.

قوله: «وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ» الوضعية أي: الخسارة، فهي على قدر المال بخلاف
الربح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفًا، فالمال
الآن أثلاث، فإذا اتفقوا على أن تكون الخسارة أنصافًا، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة
يجب أن تكون على قدر المال.

قوله: «ولا يشترط خلط المالين» بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الربح لا الخلط.

قوله: «ولا كونها من جنس واحد» يعني في النقدين، فمثلاً: لو أتى أحدهما بذهب والثاني بفضة فلا بأس^(١)، ولكن هذا مبني على أن سعر الذهب والفضة لا يتفاوت، وقد مر الكلام عنه.

(١) فإذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل، وما يشترطه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانها، ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطلب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها؛ لا أن يكاتب رقيقاً أو يزوجه أو يعتقه أو يجابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه أو إحرازه وقبض النقد ونحوه؛ فإن استأجر له فالأجرة عليه. الروض المربع بحاشية أبي بطين (١١٢/٢-١١٣).

فَصْلٌ

الثَّانِي الْمُضَارَبَةُ لِتَجَرِّ بِهِ بَعْضُ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَبِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ صَحَّ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فَلِلْعَامِلِ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَلَا يُضَارَبُ بِإِلٍ لِآخِرٍ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ أَوْ خَسِرَ جَبْرًا مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

قوله: «الثاني» من أنواع شركة العقود «المضاربة»، وهي دفع مال «لتجربه» أي: لمن يتجر به «ببعض ربحه» أي بحيث يكون هذا الربح جزءًا معلومًا مشاعًا؛ مثال ذلك: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتجر بها ولك نصف الربح أو ربحه، فهذا يصح^(١).

قوله: «فإن قال» الدافع أي رب المال، وهو المضارب للعامل وهو المضارب: «الربح بيننا فنصفان» أي: فهو نصفان، نصف للعامل ونصف للمضارب؛ «وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح، والباقي للآخر»؛ لأن المال بين اثنين، فإذا حدد نصيب أحدهما تبين حق الآخر.

قوله: «وإن اختلفا لمن المشروط للعامل» يعني اتفقا على أنه قيل: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلاثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول العامل على المذهب قل أو كثر، والصحيح أنه للعامل ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل^(٢).

(١) قال في حاشية العنقري (٢/٢٦٩): «فائدة: قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك؛ فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه اهـ».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/٤٥٦).

قوله: «وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة» يعني اختلف المساقيني والمزارع لمن المشروط في المساقاة والمزارعة، فللعامل على المذهب، وعلى الراجح ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة، وصاحب النخل في المساقاة^(١).

وإن اختلفا في قدر المشروط، فقال العامل: إنك قد شرطت لي ثلاثة أرباع، وقال صاحب الأصل: قد شرطت لك النصف، فهما الآن متفقان على أن المشروط له هو العامل، لكن اختلفا في قدر المشروط، فالقول هنا قول صاحب الأرض، وكذلك يقال في المزارعة.

وإذا فسدت المضاربة فالربح كله لرب المال، وللعامل أجره المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءاً من ألف جزء من الربح، هذا هو المشهور من المذهب^(٢)؛ والتعليل أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله، والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا مثلاً: يعطى نصف الربح فيكون له نصف الربح، وهكذا.

قوله: «ولا يضارب» أي يجرم على العامل أن يضارب «بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض» فإن رضي جاز، وإن لم يضربه جاز، وإضرار الأول بأن ينشغل المضارب بالمضاربة الثانية عن المضاربة الأولى مع اختلاف المال، أو أن يشتري مالا من جنس ما ضاربه الأول عليه؛ حتى تتخيم الأسواق من هذا النوع من المال فيرخص، فكل هذا ضرر.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٧)، وما رجحه الشيخ هو مقتضى أقوال في الإنصاف (٥/٤٥٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢١٨)، وفي الإنصاف (٥/٤٢٩-٤٣٠): «وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل الأجرة خسر أو كسب، وهذا المذهب... وعنه: يتصدق بالربح... وعنه: له الأقل من أجره المثل أو ما شرطه له من الربح، واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه».

قوله: «**فإن فعل**» أي: إن ضارب العامل بمال لآخر وحصل له ربح في المضاربة الثانية «**رد حصته**» في هذا الربح «**في**» هذه «**الشركة**» في الشركة الأولى^(١)، فكأنه ربح من المال الأول؛ لأن وقت المضارب مستحق لصاحب المال الأول؛ مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً عشرة آلاف ريال مضاربة على النصف، ثم إن هذا العامل أخذ مضاربة من شخص آخر عشرة آلاف ريال، فربحت عشرة الآلاف الأولى ألف ريال فيكون نصيب العامل خمسمائة، وربحت العشرة الثانية عشرة آلاف ريال، فيكون نصيب العامل خمسة آلاف ريال، فنضيف خمسة الآلاف إلى الألف، فكأن المضاربة الأولى ربحت ستة آلاف، ويكون المضارب الأول شريكاً، كأن هذا الربح من المضاربة الثانية ربح مالهما، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وقال شيخ الإسلام: إنه لا يستحق من ربح المضاربة الثانية شيئاً، وهذا القول هو الراجح^(٢).

قوله: «**ولا يقسم**» الربح «**مع بقاء العقد إلا باتفاقهما**»^(٣) أما إن فسخ العقد فيقسم الربح؛ أما رأس المال فهو لصاحبه.

قوله: «**وإن تلف رأس المال أو بعضه**» قبل التصرف انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم ربّ المال بدله، وإن تلف «**بعد التصرف أو خسر جُبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه**» يعني تحويله إلى نقد، والتنضيض يعني التصفية، أما بعد القسمة فكُل أخذ حقه؛ مثاله: إنسان مضارب التجّر، وجعل الدراهم في الصندوق، وكانت عشرة آلاف، وصارت بالربح عشرين ألفاً، فسرق منها عشرة آلاف، فيجبر من الربح فلا يبقى في هذا المثال للعامل شيء؛ لأن كل الربح الآن سُرق، وحينئذٍ تبقى

(١) فائدة: وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً لنفسه، هذا المذهب، وعنه: يجوز؛ صححها الأزجي؛ فعليها: يأخذ بشفعة، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: إن ظهر فيه ربح صح وإلا فلا. انظر: الإنصاف (٥/٤٣٨-٤٣٩).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢١)، وما اختاره الشيخ تقي الدين ذكره في الإنصاف (٥/٤٣٧).

(٣) قال في كشاف القناع (٣/٥١٩): «ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وإن اقتسما الربح».

العشرة الباقية لرب المال، ولو سرق من العشرين ألفاً خمسة آلاف، فإن الربح يكون خمسة آلاف، وعشرة آلاف تبقى لرب المال؛ لأن الخسارة قبل القسمة والتنضيف تكون من الربح، أما لو خسر بعد التصفية فالضمان على رأس المال؛ لأنه نُضِّ وعَرَفَ العامل نصيبه و صفت الشركة هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح أنه إن كان التنضيف يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة، فكما قال المؤلف، وأما إذا كان التنضيف (التصفية) من أجل أن يشتري بضاعة أخرى؛ لأنه أحياناً يرى العامل أن هذه البضاعة ثقيلة، وليس عليها إقبال، فيبيعها ويصفي المال من أجل أن يشتري به بضاعة أخرى يكون عليها إقبال، فهنا لا نقول: إن التنضيف يعتبر كالقسمة؛ لأن العامل ورب المال كليهما يعتقدان أن هذا ليس فسخاً ولا قسمة.

الثالث: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيََا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مَلِكَيْهِمَا وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

قوله: «الثالث» من أنواع شركة العقود «شركة الوجوه» والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم، وهي «أن يشتريا في ذمتهما بجاههما فما ربحا فيبينهما» مثال ذلك: رجلان عاملان، لكن ليس عندهما مال، وكلاهما فقير، فذهبا إلى رجل غني كبير، وقالوا له: نريد أن نشترى منك هذا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالوا: ليس عندنا شيء، لكننا نشترى بالذمة، فهو الآن -مثلاً- يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمتينا، فهذه تسمى شركة الوجوه؛ لأنها اكتسبا المال بجاههما وثقة الناس بهما، فقال رب المحل: بعته عليكما، فصارا شريكين في هذا المحل بدون أن يسلما دراهم، لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنها لو سلما دراهم منهما صار ذلك شركة عنان، ولو سلم أحدهما فمضاربة، فهذان لم يسلما مالا؛ لأنها اشتريا في ذمتهما بجاههما.

وقوله: «فما ربحا فيبينهما» أي: على حسب ما شرطاه، «وكل واحد منهما وكيل صاحبه» حتى وإن لم يصرّحا بالتوكيل كما مر، وكل واحد أيضا «كفيل عنه بالثمن» بمعنى ضامن، فلو أن أحدهما هرب بعد عقد الشركة، وبقي واحد منهما، فللبائع عليها أن يضمن هذا الذي لم يهرب.

قوله: «والمالك بينهما على ما شرطاه» فمثلاً إذا قالوا: ثلث لزيد وثلثان لعمرو فلا حرج، ولو قالوا: ربع لزيد وثلاثة أرباع لعمرو فلا حرج (١).

(١) قال في تصحيح الفروع: «وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية» انتهى، قال في الرعاية الكبرى: «وهما في كل التصرف ومالهما وعليهما كشريكي العنان، وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله، وإن قال: ما بيده هذا لي، أو لنا، أو اشتريته منها لي، أو لنا صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر» انتهى؛ فدل كلامه أنه لا بد من النية، قال بعده في حاشية العنقري (٢/ ٢٧٥-٢٧٦): «وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان».

قوله: «**الوضيعة**» يعني الخسارة «**على قدر ملكيها**» فإذا اتفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات.
ولو قُدِّرَ أن المال تلف بغير تعدُّ ولا تفريط فيضمنان لمن أعطاهما بوجهيهما.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصَحُّ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ، وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لِرَمِّهِ.

قوله: «الرابع: شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها» فهي شركة بالعمل.
قوله: «فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله» معنى العبارة: أن أي عمل يتقبله أحدهما - أي يلتزم به - فإنه يلزم الجميع، وهذا مع اتفاق الصنائع واضح؛ فمثلاً اشترك اثنان في النجارة فجاء شخص، وقال لأحدهما: اصنع لي باباً، قال: لا بأس أصنع الباب، فإنه يلزم الثاني أن يصنع الباب؛ لأنها شريكان متضامنان، ومع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشباً والثاني حديدًا، فإذا التزم الخشاب أن يصنع باباً من خشب فيلزم الحديد أيضاً على كلام المؤلف؛ لأنها شريكان، فإما أن يصنعه بنفسه أو يستأجر من يصنعه وهذا هو المذهب (١).

قوله: «وتصح» شركة الأبدان «في الاحتشاش» مثل أن يخرج رجلان إلى البر ليأتيا بالحشيش ويبيعانه في السوق، وفي «الاحتطاب» كأن يخرجوا إلى البر ليأتيا بحطب يبيعانه، فقال أحدهما: نحن شركاء، فقال الآخر: لا بأس، فعلى حسب ما يتفقان عليه. وتصح مؤجلة ومطلقة، فيجوز نحن اليوم شركاء، أو نحن هذا الشهر شركاء، أو تطلق ومتى شاءا فسخاها، ويكون الملك على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه، والوضعية على قدر المال.

قوله: «وسائر المباحات» كالتقاط السمك والجوهر وما أشبه ذلك من البحر.
قوله: «وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما» على ما شرطاه إذا كان النصف أو الربع أو الثلث حسب ما شرطاه، مع أن هذا المريض لم يعمل، لكنه ترك العمل لعذر،

(١) قال في شرح المنتهى (٢/٢٩٩): «ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح؛ لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح؛ فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضارب».

ولصاحبه في هذه الحال أن يفسخ الشركة وله أن يطالبه بمن يقوم مقامه، ولو ترك العمل لغير عذر، مثل إنسان لا يهتم ولا يعمل بدون عذر، فالمذهب أن الكسب بينهما؛ لأنه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل^(١)، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختص به؛ لأن هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب^(٢).

قوله: «**وإن طالبه الصحيح**» يعني الذي لم يمرض «**أن يقيم مقامه لزمه**» فإن أبى فلاآخر فسخ الشركة.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠).

(٢) وهو وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٥/ ٤٦١).

الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كلُّ منهما إلى صاحبه كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ مِنْ أنواعِ الشَّرِكَةِ، والرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَهُ وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَتْ.

قوله: «**الخامس: شركة المفاوضة**» والمفاوضة في الحقيقة شركة عامة لجميع أنواع الشركات السابقة، وهي أربع: عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان. والمفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، وهو ما قاله: «**أن يفوض كل منها إلى صاحبه كل تصرف مالي وبَدَنِيٍّ من أنواع الشركة**» وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، فتجد الشركاء كل واحد منهم يبيع بمؤجل ويضارب ويسافر بالمال ويقرض المال يعني في كل شيء.

قوله: «**والربح على ما شرطاه**» كبقية الشركات.

قوله: «**والوضعية بقدر المال**» وسبق أن ذلك في جميع أنواع الشركة.

قوله: «**فإن أدخلها فيها كسبًا أو غرامة نادرين**» الكسب النادر كالرَّكاز واللقطة، فهذه المكاسب النادرة إذا أدخلت في شركة المفاوضة، بأن قال: حتى ما نجده من لُقطة، وما نطلع عليه من ركاز فهو داخل في الشركة، فهنا يقول المؤلف: الشركة لا تصح؛ لأنهما أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا.

وقوله: «**أو غرامة**» الغرامة النادرة كالجناية لو أدخلها في ضمن الشركة لم يصح هذا الشرط؛ لأن كل شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها، وعلى المذهب لو تمت الشركة على هذا الشرط واشتغلا في الشركة لمدة سنة ثم قيل لهما: إن الشركة فاسدة، فالحكم حينئذٍ - كما يقولون - أنه يكون لكل واحد منهما ربح ماله، ولا يشاركه الآخر فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكل واحد منهما على الآخر أجره مثله بما عمله في ماله.

ولو أدخلها فيها ميراثًا لأحدهما فلا يدخل؛ لأنه من النادر، ولا علاقة له بعمل الشريك، والهبة كذلك.

لكن لو قال قائل: النوادر أقسام: فما كان لا أثر للإنسان فيه، فهذا لا يدخل في الشركة كالميراث، وما كان بكسب من الإنسان كالتقاط وشبهه، فهذا لا بأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادرًا، وما كان باختيار الإنسان لا فعله كالهبة مثلاً، فالهبة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعاً من الكسب، وكونه نادرًا لا يمنع أن يدخله في الشركة، والفقهاء يقولون: هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه نوع من الجهالة والغرر؛ إذ إنه ليس شيئاً مطرداً معروفاً بل هذا شيء نادر.

ولكنني أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرعاً مني لصاحبي فيجوز، لكن أن تجعله في ضمن العقد فلا يجوز، فإذا قال: أنا راضٍ أن أجعله في ضمن العقد، قلنا: ربما ترضى اليوم ولكن إذا جاءت الدراهم لن ترضى وتندم؛ لهذا نقول: إن الشركة تكون فاسدة إذا أدخل فيها كسباً نادرًا، ولو قيل بفساد الشرط لا العقد لكان له وجه (١).

قوله: «أو ما يلزم أحدهما من ضمان غضب أو نحوه» كخيانة في أمانة وما أشبه ذلك «فسدت» والغضب غير الغرامة، فالغرامة تأتي بغير اختيار الإنسان، والغضب باختياره، مثل أن يقولوا: نحن شركاء مفاوضة، لكن ما لزم أحدهما من ضمان غضب فهو على الشركة، فقال أحدهما: ليس هناك مانع، فاتفقا على هذا، فإن الشركة تكون فاسدة.

إذا شركة المفاوضة ما كان من ربح المال، أو من عملها فهو داخل في الشركة، والخسارة ما كان من تصرف أحدهما في المال بغير عدوان منه، ولكن لمصلحة المال فهو على الشركة؛ لأن ذلك لمصلحتها وليس كل إنسان يجتهد يكون مصيباً.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٢)، وفساد الشرط لا العقد ذكره في الرعاية قولاً، كما في الإنصاف (٥/٤٦٥).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

قوله: «باب المساقاة» هي أن يدفع شجرًا لمن يقوم عليه بجزء من ثمره، وتكون على شجر وليس على أرض ولا على زرع، وهي من العقود الجائزة.

قوله: «تصح على شجر» أي المساقاة على أن يعقد على شجر «له ثمر يؤكل»؛ كالنخل والعنب والبرتقال والتفاح، أما ما لا ثمر له، كشجر السرو، وهو شجر قوي كبير يرتفع، تتخذ منه الأبواب؛ لكن ليس له ثمر، فهذا لا تصح المساقاة فيه^(١)، وما له ثمر ولكنه لا يؤكل كالأثل، فلا تصح المساقاة فيه؛ هذا ظاهر كلام المؤلف، وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُتنتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبوابًا صغارًا أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُتنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر؛ لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الديار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود؛ لكنه لا يؤكل، وهذا القول هو الصحيح^(٢).

قوله: «وعلى ثمرة موجودة» مثاله: رجل عنده نخلة وأثمرت النخلة، لكنه تعب من سقيها وملاحظتها، فساقى عليها شخصًا، فقال: أنا أساقيك على هذه الثمرة إلى أن

(١) قال العنقري (٢/٢٨٠-٢٨١): «قوله: (ولا تصح على ما لا ثمر له... إلخ)؛ لأنه ليس منصوبًا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له، وقال الموفق والشارح: تصح المساقاة على ما له ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه كياسمين؛ إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة، والمذهب: لا، وعلى قياسه: شجر له خشب يقصد كحور وصفصاف، لكن صرح الموفق والشارح أنها لا تصح في الصنوبر والحور والصفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خشبه مقصود أيضًا؛ فكيف يقاس على كلامهما ما صرحا بنفيه؟ إلا أن يقال: القصد منه إلزامها بالحجة أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به اه».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٣)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٥/٤٦٦).

تجذ، فهنا لا بأس بذلك؛ فإن قال قائل: هذا يعني بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، نقول: هذا ليس ببيع، لكنه كالمؤاجرة على سقيها وإصلاحها.

قوله: «**وعلى شجر يغرسه**» يعني وتصح المساقاة على شجر لم يغرَس بعد، وإنما يغرسه العامل، والشجر من رب الأرض؛ فصارت الصور ثلاثاً، وهناك صورة رابعة: وهي لو ساقاه على الشجر بكل الثمرة، قال: لك كل الثمرة، فالمذهب أن هذا لا يجوز^(١)، والصحيح أنه جائز بلا شك.

قوله: «**ويعمل عليه**» هذا العامل «**حتى يثمر بجزء من الثمرة**»، ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر، فالمذهب أنه لا يجوز، لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه، لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب أن تكون مؤنة المواد على المالك؛ لئلا نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية، ولأن هذا مجهول؛ إذ لا يدري ما يستحقه النخل من المواد.

ويشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً كما مر في الشركة؛ كالربع والنصف والثلث؛ فإن كان غير معلوم، بأن قال: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول، ولو قال: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع، ولو قال: ساقيتك على هذا النخل، ولك صفان من صفوفه، ولي صفان، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعاً، لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أن ثمره العام لك، وثمره الثاني لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدي إلى النزاع.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٣).

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ
فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ مِنْ: حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزَبَارٍ وَتَلْقِيحٍ
وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ، كَسَدِّ
حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالِدُّوَالِبِ وَنَحْوِهِ.

قوله: «وهي عقد جائز» يعني أنها من العقود التي يملك كل واحد من المتعاقدين
فسخها بدون رضا الآخر؛ «فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة للعامل الأجرة» فإذا اتفقا
مثلاً على المساقاة والنخيل ليس عليها ثمرة، وبعد مضي شهرين رأى المالك أن هذا
العامل لا يقوم باللازم تجاه النخيل، ففسخ المالك المساقاة بينه وبين العامل، فلا بأس،
لكن العامل يكون له الحق، ويُفرض له على قول المؤلف أجرة المثل^(١)، ولو قال قائل:
إنه يعطى بالقسط من سهم المثل لكان له وجه^(٢).

قوله: «وإن فسخها هو» أي فسخ العامل المساقاة «فلا شيء له» لأنه هو الذي أسقط
عمله بنفسه، وهذا قبل ظهور الثمرة؛ فإن كان الفسخ لعذر فلا شيء عليه، وإن فسخ
مضارّة فينبغي أن يضمن.

والمالك بعد بدو الثمرة لا يملك أن يفسخ، والعامل يملك أن يفسخ بشرط أن
يتنازل عن حقه؛ لأنه في هذه الحال لم يزد صاحب الأصل إلا خيراً، والقول الثاني: أن
المساقاة عقد لازم كالإجارة^(٣)، وبناء على هذا القول يتعين تعيين المدة، فإن تعذر
العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق
عليه، وهذا هو الصحيح.

(١) بخلاف المضاربة؛ لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح، والثمر
متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر؛ فكان لعمله تأثير في حصول الثمر
وظهوره بعد الفسخ. انظر: حاشية العنقري (٢/٢٨٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٥).

(٣) وهو قول في المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٥/٤٧٣).

قوله: «ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة» أما ما فيه بقاء الأصل فعلى المالك كما سيأتي، وما فيه صلاح الثمرة هو «حرث» للأرض «وسقي» للشجر «وزبار» والزبار هو قطع الأغصان الرديئة ويسمى عند العامة التقليم، ويلزمه كذلك «تلقيح» أي: لثمر النخل «وتشميس» للثمر بعد أن يجذ ليبس، «وإصلاح موضعه» أي: إصلاح موضع التشميس وهو ما يسمى بالبيدر، فقد كانوا في الزمن السابق يجعلون موضعاً للتشميس في أرض واسعة، ويضربون حولها بحصى مثلاً يصفونه ويجعلون فيه الجص من أجل أن يكون نقياً فيببس عليه الثمر.

قوله: «وطرق الماء» أي: إصلاح طرق الماء، وهي السواقي، «وحصاد ونحوه»^(١) فكل ذلك على العامل.

وجذاذ النخل يرون أنه على كل واحد منهما بقدر حصته، فإذا كانت أثلاثاً فعلى صاحب الثلث الثلث، وعلى صاحب الثلثين الثلثان، وإذا كانت أنصافاً فعلى كل واحد منهما نصفه، إلا إذا شُرِّطَ على العامل فيصح، والصواب أنه يتبع في ذلك العرف، فإذا جرت العادة أن الجذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال^(٢).

قوله: «وعلى رب المال ما يصلحه» أي: ما يصلح المال، يعني ما يعود بصلاح النخل على رب المال، وما يعود بتصرفه على العامل؛ «كسد حائط» كما إذا انثلم سور البستان فعلى صاحب البستان أن يسده لا العامل، «وإجراء الأنهار» ومقابل إجراء الأنهار الآن حفر البئر فهو على رب المال، أما استخراج الماء من البئر فعلى العامل، هذا هو العرف الآن.

قوله: «والدولاب» الدولاب هو آلة استخراج الماء من البئر ونحوه، ويستعمل بدل الدولاب الرحى، حيث يستعمل الدولاب في الآبار، والرعى تستعمل في الأنهار،

(١) كآلة حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم. الروض المربع بحاشية أبي بطين (١١٩/٢-١٢٠).

(٢) المذهب أنه عليها بقدر حصتها، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٦).

وعلى هذا يكون الدولار في المساقاة على صاحب الأصل، وإدارة الدولار، وتحريكه
أي: تشغيله يكون على العامل.
وقوله: «**ونحوه**» يعني مما يحتاجه الأصل.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبُذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

المزارعة: هي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع؛ فالمساقاة على الشجر وهي على الزرع؛ فما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعاً؛ مثل: القمح والذرة والأرز.

قوله: «وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة» اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي.

وقوله: «بجزء معلوم النسبة» الكلام فيه كالكلام في المساقاة.

قوله: «مما يخرج من الأرض» أي من الزرع، فإن أعطاه إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة؛ لأنني لم أقل: بائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن ثابت في الذمة، ليس ناتجاً من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت في الذمة، حتى وإن لم يزرعها يلزمه مائة صاع.

قوله: «لربها أو للعامل» يعني الجزء المعين تارة يعين لربها، وتارة يعين للعامل، فإذا قال: خذ الأرض ازرعها ولك الربع، فهنا عُيِّن للعامل، ولو قال: خذ الأرض وازرعها ولي الربع، فهنا عُيِّن لرب الأرض؛ وإذا عُيِّن لأحدهما سهم فهنا فإن «الباقى للآخر».

قوله: «ولا يشترط كون البذر» في المزارعة «والغراس» - وهو الشجر - في المغارسة «من رب الأرض» والمغارسة، ويسمى المناصبة، هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يفرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، وليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل، وعلم بذلك الفرق بينها وبين المساقاة، والمغارسة جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر أو رבעه حسب الشرط.

ولا يشترط إذا أعطيت شخصًا أرضًا مغارسة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، بل يجوز أن يكون من العامل على كلام المؤلف، والمذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض؛ فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفًا خذها مغارسة بالنصف، فعلى كلام المؤلف الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارسة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو رب الأرض^(١)، ولكن الصحيح ما مشى عليه المؤلف، أنه ليس بشرط^(٢).

قوله: «**وعليه عمل الناس**» أي أن عمل المزارعين لأنه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وظاهر كلام المؤلف أنه إلى وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا، ولا ريب أنه الصواب، والمراد بعمل الناس أي عمل المساقين والمزارعين من عهد الرسول ﷺ؛ لأن أصل المسألة هي معاملة أهل خيبر، وبقيت المعاملة هذه في حياة الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويستأنس كذلك بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله، لو كان الأمر منكراً لأنكروه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٨).

(٢) ذكر في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣٨) في الكلام على المزارعة أنه ورد عن الإمام ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، قال: «وصححه في المغني وغيره، وجزم به في مختصر المقنع».

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةُ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمُ عِلْمٍ. الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّنْثِرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا. وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا، أَوْ خَيْطًا بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ. الثَّلَاثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كَالزَّنَا، وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنَيْسَةٍ، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعِ أَطْرَافِ حُشْبِهِ عَلَيْهِ. وَلَا تُوجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا.

قوله: «الإجارة» هي عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم، فمستأجر الدار عقدٌ على منفعة معلومة، ومستأجر العامل كالبناء عقد على عمل معلوم، وهي نوع من البيع، ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

قوله: «تصح بثلاثة شروط»:

الأول: «معرفة المنفعة» أي أن تكون المنفعة معلومة للطرفين المؤجر والمستأجر، إما بالتحديد القولي وإما بالتحديد العرفي؛ فمثال القولي أن يقول: أريد كذا وكذا ويعين، ومثال العرفي «كسكنى دار» فلو استأجر رجل بيتًا لسكناه فجعله المستأجر مربطًا للحمير فلا يجوز^(١)، ومثاله أيضًا «خدمة آدمي» فلو استأجر آدميًا لخدمه الخدمة المعتادة، ثم قال له في يوم من الأيام: احملني على ظهرك إلى السوق فله أن يمتنع؛ لأن هذا مما لم تجر العادة به إلا بشرط، ومثاله أيضًا: «تعليم علم» بأن يستأجر شخصًا يعلمه بابًا من أبواب العلم فهذا جائز، لكن لا بد أن يحدد نوع العلم.

«الثاني: معرفة الأجرة» أي: أن تكون الأجرة معلومة؛ فلو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، فالإجارة غير صحيحة؛ لأنه مجهول، «وتصح» الإجارة «في الأجير والظنثر بطعامهما وكسوتيهما» بأن تستأجر شخصًا يعمل

(١) قال في كشف القناع (٣/٥٤٨): «قلت: إن لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب عملاً بالعرف».

عندك بأكله وشربه وكسوته ومنزله، وعلم الأجرة هنا بالعرف، فيُحْمَل على العرف وهو أدنى الكفاية، «والظئر» هي المرزعة، يجوز أن تستأجرها بطعامها وكسوتها. قوله: «**وإن دخل حمامًا**» هذه أجرة بالمعاطة، فإذا دخل حمامًا ثم اغتسل فيه وخرج، والحمام مكتوب عليه للإيجار، الساعة بكذا، وهو لم ير صاحبه فإنه يصح بأجرة العادة، والعادة في مثل هذا تقدر بالزمن كل ساعة بكذا، فيؤخذ ممن دخل الحمام ما جرت به العادة.

قوله: «**أو سفينة**» أي: وجد سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتفق مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرة العادة، وسيارة الأجرة كذلك إذا ركب ثم وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك - مثلاً - عشرة ريال، إن قال: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فهل يُلزمُ بالعشرة؟ نعم، يلزم ما دامت العادة عشرة فإنه يلزم بالعشرة.

قوله: «**أو أعطى ثوبه قصارًا**» القصار: هو الغسّال، فإن أعطاه الثوب ليغسله، فغسله الغسّال وعند تسليمه طلب مبلغًا من المال مع أن صاحب الثوب لم يعلم به، فيقال: يلزمه أجرة العادة وإن لم يتعاقدًا عليها؛ لأن هذا معلوم بين الناس، وكذا لو أعطى القماش «**خياطًا بلا عقدٍ صح بأجرة العادة**»، وفهم من قول المؤلف: «**قصارًا أو خياطًا**» أنه لا بد أن يكون مُعِدًّا نفسه للعمل، فإن لم يكن مُعِدًّا نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخص ثوبه لإنسان، فقال: خذه اغسله لي، فلما غسله قال له: الأجرة كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرة؛ لأن الآخذ الذي غسله ليس مُعِدًّا نفسه لذلك، والمؤلف يقول: «قصارًا» فلا يلزمه شيء.

«**الثالث: الإباحة في العين**» أي: في نفع العين لا في ذاتها^(١)، فيجوز استئجار الحمار للعمل عليه مع أن عينه حرام، فالمراد أنه يشترط أن يكون النفع المعقود عليه مباحًا كسكنى الدار كما مر، «**فلا تصح**» الإجارة «**على نفع محرّم**» كاستئجار امرأة ليزني بها، أما

(١) بحيث يكون النفع مقدورًا عليه، بخلاف ديك ليوظفه لصلاة ونحوها فلا يصح نصًّا. انظر: الروض المربع وحاشية العنقري (٢/٣٠١).

المكروه فلا بأس بالاستئجار عليه مع الكراهة، لأنه لا شك أنها خلاف الأولى؛ لأن الإعانة على المكروه مكروهة، ومثال المكروه: أن يستأجر شخصًا ليحلق له حلق (قرع).

قوله: «**والزمر**» يعني استعمال آلة اللهو، ويقاس على ذلك كل المعازف، فلو استأجر شخصًا على عزف أو على زمر فالإجارة محرمة وغير صحيحة، والفاعل لا يستحق الأجرة؛ وتؤخذ الأجرة من المستأجر ولكن تُصَرَّفُ في بيت المال.

قوله: «**والغناء**» وهو تلحين القصائد والشعر وما أشبه ذلك، وهو أقسام: منه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم. ومراد المؤلف بقوله: «الغناء»: الغناء المحرم، إما لذاته وإما لما يصحبه من فعل محرّم كالعزف والطرب والرقص وما أشبه هذا، ونقول: العمل الذي يستعان به على مصلحة شرعية أو غرض صحيح لا بأس به، أما العمال الذين لا يبنون المسجد ولا يحفرون خنادق الحروب، لكنهم يبنون أبنية مباحة، فيحل لهم الغناء من أجل التقوي على العمل.

قوله: «**وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر**» يعني لو استأجر من شخص داره ليقوم فيها شعائر النصارى فجعلها كنيسة فالإجارة حرام، ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية أو لبيع التلفزيونات إذا كان الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم، لكن لو استأجر البيت على أن يسكنه وكان نصرانيًا، فجعل في البيت معبدًا فإن الإجارة صحيحة.

قوله: «**وتصح إجارة حائط**» يعني جدارًا لجاره «**لوضع أطراف خشبه عليه**».

قوله: «**ولا تؤجر المرأة نفسها**» لخدمة أو تدريس أو نحو ذلك «**بغير إذن زوجها**» لأن وقتها مملوك للزوج، فإن شرط على الزوج عند العقد أن تؤجر نفسها فلا بأس. فإن استؤجرت على عمل مشترك، بمعنى أجرناها مثلًا لخياطة ثوب أو خصف نعل أو ما أشبه ذلك فهنا لم تؤجر نفسها؛ لأن المستأجر لها لا يملكها، إنما استأجرها على عمل، فإن كان يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحل لها إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يشغلها فلا بأس.

فإن أجزت نفسها في حال غياب الزوج، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك لا يجوز؛
لأنه قد لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائبًا.

فصل

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا السَّمْعُ لِشِعْلِهِ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ إِلَّا فِي الظَّنِّ. وَنَقَعُ البَيْتْرِ، وَمَاءُ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَبِيقِ، وَالشَّارِدِ، وَاشْتِئَالَ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةَ لِحْمَلٍ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا. وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

فصل في شروط العين المؤجرة:

الشرط الأول: «يشتراط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة» لأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه؛ فلو استأجرت من شخص سيارة فلا بد أن تراها أو يصفها لك بصفة تتميز بها عن غيرها وتنضبط بها، وإنما يجوز وصفها «في غير الدار ونحوها» فالدار ونحوها كالأرض للزرع وما أشبه لا يكفي فيها الصفة، فلا بد من الرؤية بالعين؛ لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها. وما يستأجر لصوته كالديك فإنه يُعلم بالسماع، وخلاصة القول: أنه يشترط معرفة العين المؤجرة، فما استؤجر للرؤية فبالرؤية، وما استؤجر للصوت فبالصوت، وما لا يمكن إدراكه إلا بالرؤية فلا بد من الرؤية، وما يمكن إدراكه بالصفة فيكفي فيه الصفة.

الشرط الثاني: «أن يعقد» المستأجر والمؤجر «على نفعها دون أجزائها» فالبعير نفعها بركوبها وحملها، والدار نفعها بالسكنى، وهكذا، فلا بد أن يكون العقد على النفع دون العين، فإن عقد على العين، بأن قال: بعت عليك داري لمدة سنة بكذا وكذا، فإنه على المذهب لا يصح العقد؛ لأنه أضيف العقد إلى العين، فإن قال: بعتك سكنها لمدة سنة صح، وكذا «لا تصح إجارة الطعام للأكل» لأنه لا يمكن أن ينتفع به إلا بأكله وذهاب

أجزائه، «ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه»^(١) لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون إلا على منافع، فعلى المذهب لا يجوز^(٢)؛ لأن اللبن مجهول، ثم حلبها أيضًا مجهول، وما دمننا قياسين يجب أن نقول: إن استئجار الحيوان لأخذ لبنه جائز بالقياس على الظئر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصواب، وسواء استأجره وأتى به إلى محله أو استأجره وهو عند صاحبه^(٣).

لكن «الظئر» مستثنى، والظئر هي المرضعة لولد غيرها، فيجوز للإنسان أن يستأجر امرأة ترضع ولده بأجرة معلومة، مع أن المعقود عليه هو اللبن.

قوله: «ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعًا» فلو استأجر شخص من آخر بئرًا يسقي منه إبله، أو زرعه، فهذا جائز، مع أن المعقود عليه الآن هو الماء وهو عين وأجزاء؛ لأن هذا يدخل تبعًا؛ لأن المعقود عليه هو البئر، أما الماء فليس معقودًا عليه، وهذا غير صحيح؛ لأن المقصود هو الماء، فقولهم: (إن ماء البئر يدخل تبعًا) الحقيقة أنه بالعكس، فالأصل هو الماء، والبئر لو لم يكن فيها ماء ما استأجرها أحد.

وقوله: «وماء الأرض» أيضًا يدخل تبعًا؛ كما لو استأجر أرضًا للزرع، وفيها ماء من نهر أو من وادٍ يأتي إليها أو ما أشبه ذلك، فالماء يدخل تبعًا، والصواب الذي يظهر هو ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- حيث قال: إن الأجزاء التي تتولد وتتتابع شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع تمامًا؛ ولهذا اختار -رحمه الله- أنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، وقوله رحمه الله: إن الأعيان التي تأتي شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع، هو الصواب^(٤).

(١) أو صوفه أو شعره أو وبره، كما في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/١٢٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/٣٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٣٠).

الشرط الثالث: «القدرة على التسليم» للمستأجر؛ «فلا تصح إجارة» العبد «الأبق» وهو الذي هرب من سيده ولا يدري عنه سيده شيئاً، ولا تصح إجارة الجمل «الشارد»؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم^(١).

الشرط الرابع: «اشتغال العين على المنفعة» فإن لم تكن مشتملة على المنفعة صار من باب إضاعة المال الذي لا فائدة فيه، ولهذا قال: «فلا تصح إجارة بهيمة زمنية لحمل» والزمنة هي التي لا تستطيع السير، فلو أتى إنسان يستأجرها ليحمل عليها، قلنا: هذه الإجارة غير صحيحة؛ لأنها غير واردة على منفعة، وكذا لو أجرة سيارة محركها معطل للسفر عليها، فإن الإجارة لا تصح، وإذا قال المستأجر لصاحبها: متى أصلحتها فقد استأجرتها منك الشهر بكذا وكذا، فهنا لا تصح الإجارة أيضاً؛ لأن العقود والمعاضات لا يصح تعليقها كما هو المذهب، ولأن ابتداء المدة من التصليح مجهول، والتصليح غير معلوم، وعلى هذا فلا تصح، فإذا كان فيها خراب قليل ونعلم أنها تصلح خلال يوم أو يومين فإنه يجوز تأجيرها.

قوله: «ولا» يصح استئجار «أرض لا تثبت للزرع»، لكن لو استأجرها على أن تكون مستودعاً له فإنه يجوز؛ لأنه يمكن الانتفاع بها.

الشرط الخامس: «أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها» يعني أنه يشترط أن يكون مالكاً أو قائماً مقام المالك كوكيل أو ولي أو وصي أو ناظر وقف؛ فإن أجرة ملك غيره فإنه لا تصح الأجرة، فإن وافق صاحب العين على ذلك، فعلى المذهب لا يصح؛

(١) قال في حاشية العنقري (٢/٣٠٦): «فائدة: قال في جمع الجوامع: الرابع عشر: ضرر الجن من صرع وغيره من الرجم والتخويف؛ فإذا قدر على دفع ذلك أو رده جاز أخذ الأجرة عليه، الخامس عشر: غلبة اللصوص والحرامية وقطاع الطريق بالليل والنهار فإذا قدر أحدهم ردهم أو دفعهم بجاه أو مقاومة أو مصاحبة جاز له أخذ الأجرة على ذلك، السابع عشر: غلبة العدو الرجال من أهل الحرب وغيرهم فمن قدر على ردهم أو دفعهم جاز له أخذ الأجرة على ذلك، وما يقع الناس فيه من العلل من حمى أو رعاف أو زكام أو قيام... والشروع الواقعة بين الناس وفساد ذات البين والعشونات والأهوية ونحوه إذا قدر أحد على دفع ذلك أو رده أو إصلاحه جاز أخذ الأجرة عليه».

بناءً على أنه لا يصح تصرف الفضولي، والقول الثاني: أنه يصح، وهذا القول هو الراجح (١).

قوله: «وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه» يعني يجوز للمستأجر أن يؤجر غيره، كرجل استأجر بيتاً لمدة سنة، ثم جاءه شخص وقال: أجرني مدة إيجارتك، فأجره، فلا بأس.

«لا بأكثر منه ضرراً» يعني يقوم مقام المستأجر الذي أجر، لكن ليس أكثر منه ضرراً؛ فإن كان أكثر منه ضرراً فإنه لا يملك ذلك (٢)، وظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٣)، وما رجحه الشيخ احتمال في الإنصاف (٦/٣٤).

(٢) فمن اكرت أرضاً ليزرع بُراً فله زرع شعير ونحوه؛ كباقلاء؛ لأنها دونه ضرراً، والمعقود عليه منفعة الأرض دون البر، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها، ولا يجوز له زرع دخن ونحوه كذرة وقطن؛ لأنه أكثر ضرراً، وإن استأجرها لغرس أو بناء لا يملك الآخر لاختلاف ضررهما؛ فالغرس يضر بباطن الأرض والبناء يضر بظاهرها، وإن اكرتها لغرس فله الزرع؛ لأنه أقل ضرراً وهو من جنسه. انظر: شرح منتهى (٢/٢٦٠).

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسَخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَنَحَوَهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءَ الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ؛ كَدَائِبَةِ لِرُكُوبِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ، اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ بِهَا لَا يَخْتَلِفُ.

قوله: «وتصح إجارة الوقف» الوقف هو العين التي سببت منفعتها وحُبس أصلها، ويسمى عند الناس السبيل فتصح إجارته «فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ» بل الوقف ينتقل إلى من بعده؛ مثاله: لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، والأولاد أجروا ثم ماتوا، فإن الوقف انتقل إلى أولادهم، ولا تنفسخ الإجارة.

قوله: «وللثاني حصته من الأجرة» أي نصيبه، فعلى المثال الذي ذكرناه، مضى من المدة ثمانية من عشرة وهي أربعة أخماس فيبقى خمس، تكون خمس الأجرة للأولاد، فإذا قدرنا أنهم أجروها بألف ريال، فللذين أجروا وقد ماتوا في السنة الثامنة: ثمانمائة، وللآخرين: مائتان، فهذا هو كلام المؤلف.

المؤجر للوقف ثلاثة أقسام: مؤجر للوقف بمقتضى الوقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه، ومؤجر بمقتضى شرط الواقف، ومؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجر مشروطاً له النظر أو الحاكم؛ أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فالمنهوب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، والمؤلف على أنها لا تنفسخ، وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ، فإذا قلنا بأنها لا تنفسخ فلا يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها؛ لأنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل.

قوله: «وإن أجر الدار ونحوها» كالذكان مثلاً «مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح» سواء ظن بقاء العاقد أو لم يظن، مثل أن يؤجر هذا البيت لمدة ستين

سنة، فالإجارة صحيحة، ولو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح.

وفي مسألة (الحكورة) وتسمى عندنا (الصبرة) من الصبر وهو الحبس، المعقود عليه ليس العين، بل المعقود عليه منفعة الأرض، ولهذا يجوز لمن عقد عقد (حكورة) أن يهدم البيت وينشئه من جديد، وصاحب الأرض لا يقول له شيئاً؛ لأنه يعرف أنه إنما أجره مدة بدراهم معينة، وليس له رغبة في نفس البيت أو في نفس الدكان، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، ولهذا في بلدنا هذه يؤجرون الحكرة إلى مدة خمسمائة سنة وستمائة سنة وألف سنة.

قوله: «وإن استأجرها» أي: «العين» لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث أو دياس زرع، أو من يدلّه على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف» فلا بد على من استأجر الدابة لركوب أن يكون إلى موضع معين معلوم، ويشترط أن يعلم الطريق أسهل هو أم وعراً؛ لأنه يختلف به القصد، وإذا استأجرها لحمل ليس لركوب فلا بد أن يعين المحمول؛ لأنه يختلف كقطن وحديد، وإذا استأجر البقر للحرث، فلا بد أن تُعرف الأرض؛ لاختلافها في الشدة والليونة وفي الرطوبة واليبوسة، ولا بد أن تعرف المساحة طولاً وعرضاً حتى يمكن استيفاء المنفعة على وجه معلوم لا نزاع فيه، وكذا لو استأجر بقرة أو استأجر آلة لـ«دياس زرع» فلا بد من معرفة القدر أو معرفة الزمن، ولو استأجر بقراً لتعرف الماء من البئر وتسقي به الزرع، فإنه لا بد من معرفة الغرب الذي يسقى به؛ لأن الغرب الكبير يشق عليها أكثر، ولو استأجر «من يدلّه على طريق» فلا بد من معرفة هذا الطريق.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلِّ مَا يَتِمَّ كُنُّ بِهِ مِنَ النَّفْعِ كَزِمَامِ الْجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتَيْهَا، فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَيْفِ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِعَةً.

قوله: «ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية» فكل عمل لا يقع إلا قرية كقراءة القرآن فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجره (١)، ولكن ما يقع قرية بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجره من أجل نفع الغير، كالتعليم (٢)، والقاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قرية فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبّد لله تعالى بهذه القرية، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

قوله: «وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل» وهو الحبل الذي تُقاد به الناقة أو الجمل، «ورحله» وهو ما يقعد عليه الراكب، «وحزامه» وهو ما يشد به الرحل، «والشد عليه» يعني يشد هذا الرحل والحزام جيداً، «وشد الأحمال» التي تكون على البعير كالأكياس والأواني وما أشبه ذلك «والمحامل» وهي التي تكون على جنب الرحل يركب عليها الناس.

وقوله: «والرفع والخط» يعني يرفع المحامل وينزلها عند الاحتياج إليها.

وقوله: «ولزوم البعير» أي: أن يكون ملازماً لها لئلا تشرد أو يأتيها شيء يعيقها فيلزم المؤجر البعير، وهذا فيما إذا كان المؤجر مع الرحل والإبل، أما إذا أجز البعير وحدها وقال: خذ هذه البعير سافر عليها وارجع بها، فمعلوم أن هذه الأشياء لا تلزم المؤجر.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٨)، وقال في حاشية العنقري (٢/٣١٤): «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الأخذ على الرقية: الأخذ في ذلك على عافية المريض لا على التلاوة».

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٦/٤٧).

وقوله: «ومفاتيح الدار» مفاتيح الدار على المؤجر، وعلى هذا فإذا ضاعت من المستأجر بدون تعدد ولا تفريط، وجب على المؤجر أن يصنع له بدلها ويعطيها إياه.

وقوله: «وعمارتها» بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما ما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه إلا بشرط، أما المراوح والمكيف فإنها على المؤجر، بخلاف الدفايات فإنها على المستأجر؛ وذلك لأن كل ما كان ثابتاً فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر.

قوله: «فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة»، «البالوعة» هي الحفرة التي يصب فيها الماء الفاضل من غسيل ونحوه، والكنيف هو مجمع العذرة، والبالوعة والكنيف إفراغها على المستأجر إذا تسلمها فارغة؛ لأنه هو الذي ملأها، فإن تسلمها وفيها النصف فعليه النصف وهلمَّ جرّاً.

وفي الوقت الحاضر يقال: على المؤجر إصلاح المواسير؛ أي: المجاري؛ لأن هذا يبقى، لكن لو انسدت هذه المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها انسدت بفعله، وكل هذا الذي قاله الفقهاء يمكن أن يقال: إنه يرجع إلى العرف^(١).

(١) كما قال في الإنصاف (٥٨/٦)، قال: «ويلزم المكري تسليمها منظفة»، وانظر: حاشية العنقري (٢/٣١٦-٣١٧).

فصل

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ أَجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الْآخَرَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَتَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّايِبِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرَيْئِهِ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِرِزْقٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ، انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مَا مَضَى.

قوله: «وهي» أي الإجارة «عقد لازم» أي لا يمكن فسخه إلا لسبب؛ «فإن أجره شيئاً ومنعه» أي: منع المؤجر المستأجر «كل المدة أو بعضها فلا شيء له»، أي: لا شيء للمؤجر، ولا يلزمه الفرق بين الأجرتين أي: أجره المثل والأجرة التي تم العقد عليها لو اختلفت.

قوله: «وإن بدأ الآخر» أي: امتنع المستأجر من سكنها «قبل انقضائها» أي المدة «فعلية الأجرة» كاملة.

«وتنفسخ» أي الإجارة «بتلف العين المؤجرة» لتعذر الاستيفاء، فلو أجره داراً فانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجره ما سبق من المدة بالقسط، فإن قدر أن الزمن الذي انهدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، كما في بيوت مكة والمدينة، يكون قسط الأجرة باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن.

قوله: «وبموت المرتضع» لو أن شخصاً استأجر امرأة لترضع ولده لمدة سنة، فمات الولد، فإن الإجارة تنفسخ^(١).

(١) وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها، ذكره المجدد، وتنفسخ أيضاً بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها. انظر: حاشية العنقري (٢/٣١٩-٣٢٠).

قوله: «**والراكب إن لم يخلف بدلاً**» مثال ذلك: لو استأجر شخص مكاناً في النقل الجماعي من مكة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق مات فإن خلف بدلاً - والبدل هو الوارث أو الموصى له - فلا تنفسخ، وإن لم يخلف بدلاً انفسخت؛ وذلك لأنه إذا خلف بدلاً فإنه يقوم مقامه، وإذا لم يخلف بدلاً فقد تعذر استيفاء المنفعة من قبل العاقد.

قوله: «**وانقلاع ضرر**» يعني تنفسخ - أيضاً - بانقلاع ضرر، فلو أن شخصاً استأجر طبيياً ليقلع ضرره، فانقلع الضرر قبل أن يأتي الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ. قوله: «**أو برئه**» يعني لو استأجر طبيياً لقلع ضرر التهب وتورم فبرئ الضرر فإن الإجارة تنفسخ (١).

قوله: «**لا بموت المتعاقدين أو أحدهما**» يعني لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما لأنها إذا ماتا انتقل إلى ورثتهما، «**ولا**» تنفسخ «**بضياع نفقة المستأجر ونحوه**» كإنسان استأجر دكاناً من أجل أن يبيع فيه أموالاً، فاحترقت الأموال، فلا تنفسخ الإجارة، ويلزم هذا الذي احترق ماله بدفع الأجرة، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها تنفسخ، وما ذهب إليه أولى (٢).

وكذا لو استأجر رجلٌ بعيراً ليحج عليه فضاعت نفقته فلا يمكن أن يحج بالإجارة لا تنفسخ، والقول الراجح أن الإجارة تنفسخ (٣).

قوله: «**وإن اكرى داراً فانهدمت**» بسيول أو زلزال ونحوه؛ فإن الإجارة تنفسخ لتعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه، وما استوفاه من قبل فهو على ما استوفاه، وكذا

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/١٣٣): «فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر»، قال أبو بطين في الحاشية: «قوله: لم يجبر. قال المجد: لكن الأجير إذا بذل العمل ومكن منه استحق الأجرة في مذهب الشافعي، ومذهبنا على ما ذكر قبل، ثم ذكر عن أبي الطيب نحو ذلك، وهذا إذا كانت إجارة حال؛ فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة لا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٥).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٥).

إن استأجر «أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت» فإن الإجارة تنفسخ؛ والسبب تعذر استيفاء المنفعة.

قوله: «وإن وجد العين معيبة» بحيث تفوت بالعيب غرض المستأجر أو يكون العيب عيباً تنقص به الأجرة «أو حدث بها عيب فله» أي للمستأجر «الفسخ» يعني فسخ الإجارة «وعليه أجرة ما مضى» لأنه استوفى ما مضى من المنفعة فلزمه عوضها^(١).

(١) وله الإمضاء مجازاً. انظر: الروض بحاشية أبي بطين (٢/ ١٣٤).

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ
أَيْدِيَهُمْ، إِنْ عُرِفَ حِدْفُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا
تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

الأجراء نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك، فما كان مستأجرًا بالزمن فهو أجير
خاص؛ كما لو استأجرت عاملاً يعمل عندك في البيت أو في الدكان أو في المزرعة، فهذا
أجير خاص؛ لأن عمله مقدر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا،
واليوم بكذا وكذا.

وما كان مستأجرًا على عمل فهو أجير مشترك، كما لو استأجرت خياطًا يخييط لك
ثوبًا، فهذا مشترك؛ لأن نفعه مقدر بالعمل.

فإن استخدمت رجلاً على عمل معين فقلت له مثلاً: أنا أريد أن أستأجرك لمدة
خمسة أيام تخييط لي كذا وكذا ثوبًا؛ أي جمعت بين الخاص والعام فلا يجوز؛ لأن الخاص
يقضي على العام، فما دمت قد قدرت مدته بالزمن فهو خاص، وإن كنت قد عيّنت له
عملًا معينًا، وتكون الإجارة فاسدة هذا هو المذهب، والصواب: أنه يجوز الجمع بين
مدة العمل والعمل بشرط أن تكون المدة المقدره معقولة^(١).

وقوله: «ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ»؛ لأن الأجير الخاص يعمل
كالوكيل عن المستأجر، ولا يضمن «حجام» والحجامة هي استخراج الدم من الإنسان
بطرق معينة، ولا «طبيب وبيطار» وهو الذي يعالج البهائم، وهؤلاء الثلاثة أجراء
عامون من وجه، خاصون من وجه آخر، إن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص
ومع ذلك هم عامون.

ويشترط في عدم ضمان خطأ الحجام والطبيب والبيطار شرطان:

(١) الذي ذكره في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٩) وما بعدها التفرقة بين الخاص والمشارك كما ذكر هنا،
وانظر: الإنصاف (٦/٧٠-٧١).

الشرط الأول: ألا «تجنّ أيديهم» أي: تزيد على قدر الحاجة، سواء عن عمد أو عن خطأ، مثال ذلك: حجام معروف بالحذق، لكنه أخطأ وقطع عرقاً لا يُقَطَّع مثله في الحجامَة، فهلك الرجل المحجوم فإنه يضمن؛ لأن يده تعدّت موضع الحاجة، وإن كان خطأ؛ لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، وكذا يقال في الطبيب والبيطار.

الشرط الثاني: «إن عرف حذقهم» يعني بأن يكون مجرباً في الإصابة عارفاً، فإن لم يُعرَف فإنه يضمن بكل حال، حتى وإن لم يتعد موضع الحاجة؛ كرجل لا يعرف الجراحة، فأجرى عملية جراحية لشخص وشق البطن، لكنه عجز أن يخيّطه، فهذا يضمن ولا شك.

قوله: «ولا راع لم يتعد» الراعي يعني راعي الماشية، سواء رعى إبلاً أو غنماً أو ظباءً أو غيرها، والراعي لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأنه أمين مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالِكها فيده يد أمانة، فإن عدت عليه ذئب وأكلت ما أكلت من الماشية، ليس عليه ضمان، لكن عليه أن يدافع؛ فإن فرط فأوقف الماشية في بطن الوادي والسماء مغيمة والمطر حريئاً بالنزول، فأنزل الله المطر ومشى الوادي واجترف الماشية، فعليه الضمان؛ لأنه مفرط^(١).

قوله: «ويضمن المشترك» يعني الأجير المشترك وهو الذي قدر نفعه بالعمل، ويتقبل العمل من كل أحد كالغسال والخياط ونحوهما؛ فيضمن «ما تلف بفعله» ولو خطأ، والصحيح أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعد أو يفرط، والعمل على ما مشى عليه المؤلف^(٢).

مثال ذلك: خياط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش، وقال: خِطْها لي قميصاً، فأخطأ وخاطها سراويل فعليه الضمان، وليس له أجره، ويأخذ السراويل ويرد

(١) وإذا ذبح الراعي شاة ونحوها إذا خاف موتها لم يضمن، ويقبل قوله في أنه ذبحها خوفاً عليها من الموت. انظر: حاشية العنقري (٢/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧١)، وما صححه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٦/٧٢).

بدلها قطعة القماش، لكن إذا اصطلحا على شيء فلا بأس، لو قال: أنا آخذ السراويل ولكن أعطني الفرق بين السراويل والقميص فلا بأس إذا اتفقا.

قوله: «**ولا يضمن**» الأجير المشترك «**ما تلف من حرزه أو بغير فعله**»، فالخياط لما كان الليل أغلق الدكان بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصّر في الإغلاق، ولكن أتت السرّاق وسرقوا الدكان، ومن جملة الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها، فلا يضمن، ولو علق الثوب خارج الدكان ليتذكر صاحبه إذا مر، فيقف ويأخذه ويعطيه الأجر فبني أن يدخله في الدكان، فأخذ الثوب فإنه يضمن؛ لأنه تَلَفَ في غير حرزه. وقوله: «**أو بغير فعله**» كما لو احترق الدكان فتلف الثوب الذي استؤجر لخياطته، فهذا التلف ليس من فعله؛ فلا يضمن، «**ولا أجر له**» يعني ما تلف بفعله يضمنه ولا أجر له، وما تلف بغير فعله أو من حرزه فلا يضمنه ولا أجر له؛ هذا هو المذهب^(١)، والصحيح أن له الأجر^(٢).

وإذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجره، فصار الفرق بين الأجير الخاص والمشارك من حيث التعريف، ومن حيث الضمان، ومن حيث الأجر.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٦/ ٧٤).

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ. وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَعَتِ الْمُدَّةَ لِرَمِّهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ.

قوله: «**وتجب الأجرة**» والأجرة هي العوض الذي اتفق عليه المتعاقدان، وهو ما يصح عقد البيع عليه، سواء كانت دراهم نقدًا أو عينًا أو منفعة، وإنما تجب «**بالعقد**» أي: بمجرد العقد تجب الأجرة للأجير فلو استأجرتك لعمل بهذه الشاة، فالشاة تكون للأجير من حين العقد، لبنها وصوفها له وولدها الذي نشأ بعد عقد الإجارة له، لكنها لا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة أو تسليم العين مع مضي المدة. قوله: «**إن لم تؤجل**» لأنها إذا أُجِّلت فقد رضي كلا الطرفين ألا تجب إلا بعد تمام الأجل (١).

قوله: «**وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة**» أي: وتستحق الأجرة، سواء كانت معينة أو غير معينة بأمر منها: أولاً: بتسليم العمل الذي في الذمة. ثانيًا: بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة، سواء انتفع بها المستأجر أو لا؛ لكن لو منعه من هذه العين يد ظالمة قادرة على منعه، فإن الظلم وقع على المنفعة التي استأجرها الأجير لها؛ يعني أن المنفعة تذهب على المستأجر، فمثلاً لو أن شخصًا استأجر بيتًا من آخر وسلمه المفتاح، ثم سُلط على هذا المستأجر يد ظالمة أخذت منه البيت قهراً وسكنته، فالضمان هنا على مستأجر البيت، أما لو تسلطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجرة قبل أن يسلمها المؤجر، فهنا تفوت على المؤجر؛ لأن الأجرة لم تُستحق بعد؛ إذ لا يستحقها إلا إذا سلم العين.

(١) قال في الإنصاف (٦/٨٢): «لو أجلها فمات المستأجر لم تحل الأجرة، وإن قلنا بحلول الدين بالموت؛ لأن حلها مع تأخير استبقاء المنفعة ظلم، قاله الشيخ تقي الدين».

قوله: «ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجره المثل» يعني لو عقد إنسان عقد إجارة فاسدة، وتسَلَّم العين، ومضت المدة، فإنه يلزمه أجره المثل دون الأجرة التي وقع عليها العقد، سواء كانت أجره المثل أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر. وتفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع؛ مثال فوات الشرط: لو استأجر شخصاً على عمل محرم، كبيع خمر، فالإجارة فاسدة، لكن يُلزم المستأجر بالأجرة التي وقع عليها العقد؛ ثم إن كان العامل يعلم أن هذا شيء محرم فإنها تصرف في بيت المال، وإن كان لا يعلم فإنه يعطى إياها ويؤمر بالتوبة والاستغفار. ومثال وجود مانع: اتفق زيد مع عمرو على أن يؤجره بيته والبيت ملك لزيد، ولكنها عقدا الإجارة في المسجد، والإجارة في المسجد لا تصح لوجود مانع، فإذا تمت المدة ألزمناه بأجرة المثل، فإذا تعاقدنا على عشرين ألفاً، وأجرة المثل عشرة آلاف، لزمه عشرة آلاف، وهذا فيما إذا كانا جاهلين، فإن كانا عالمين فينبغي أن نعاملهما بما يقتضيه العقد والزائد نجعله في بيت المال؛ لئلا يحصل التلاعب.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفْنِ، وَالْمَزَارِيقِ، وَلَا تَصِحُّ بِعَوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبِينَ، وَأَتْحَادِهِمَا، وَالرَّمَاةِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ. وَهِيَ جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسَخُّهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ.

قوله: «باب السَّبْقِ» وهو فوت لا يدرك، سواء كان معنويًّا أو كان حسيًّا، وسواء كان في الزمان أو كان في المكان^(١)، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره. وقسم يجوز بعوض وغيره. وقسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض.

والأصل فيه منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غائمًا وإما أن يكون غارمًا، فإذا جعلنا مائة ريال لمن سبق، وتسبق اثنان في الجري على الأقدام، فأحدهما إما غانم وإما غارم، فهو في الحقيقة ميسر، ولذلك فالأصل هو منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يصح على الأقدام» هذا هو القسم الذي يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض، سواء كان هذا العوض نقدًا أو عروضًا أو منفعة، مثل أن يتسابق رجلان أيهما أسرع وصولًا إلى الغرض الذي عيَّنَّاه، وكرة القدم من هذا النوع ولكن بشرط ألا يدخلها التحزب المشين.

قوله: «وسائر الحيوانات» كالبغل والحمار وغيرهما مما يركب تصح المسابقة عليها؛ وكذلك البقر لأن القول الراجح جواز ركوب ما لا يركب عادة؛ ولكن لا يجوز

(١) قال في المستوعب: كل ما يسمى لعبًا مكروه إلا ما كان معينًا على قتال عدو، وذكر في الوسيلة: يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، وقال: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، ويستحب بألة حرب، قال جماعة: والثقاف، وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه للخبر. انظر: شرح المنتهى (٢/٢٧٧)، حاشية العنقري على الروض المربع (٢/٣٣٢).

المسابقة بالحيوان نفسه، بمعنى أن يطلق الرجلان كليهما ويتسابقا على ذلك، وقد يقال بالجواز؛ لأن فعل الكلاب ونحوها بأمر صاحبها، كفعل صاحبها، ولهذا جاز صيدها إذا أرسلها صاحبها؛ ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها ألا يكون في ذلك أذية لها.

قوله: «**والسفن**» تصح المسابقة عليها، وكذلك «**المزاريق**» وهي رمح قصير يتسابقون به في الطعن، وكذلك المسابقة بالسيوف، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: لا يجعله سيفاً حاداً، بل يكون سيفاً من خشب أو نحوه.

قوله: «**ولا تصح بعوض**» أي لا تصح المسابقة بعوض، سواء كان عيناً أو نقداً أو منفعة «**إلا في إبل**» بأن يتسابق اثنان على بعيريهما «**وخيل**» بأن يتسابق اثنان على فرسيهما «**وسهام**» بأن يتسابق اثنان بسهاميهما أيهما يصيب، ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل، فهذا القسم يجوز بعوض وبدونه.

وظاهر كلام المؤلف في الإبل والخيل: أنه لا فرق بين أن تكون المسابقة في الجري أو في حمل الأثقال، وهذا بالنسبة للإبل واضح؛ لأن الإبل ينتفع بها في الجري وينتفع بها في حمل الأثقال، لكن في الخيل، في النفس من هذا شيء؛ لأن الخيل إنما ينتفع بها في المسابقة جرياً^(١).

وأما ما لا يجوز بعوض ولا غيره فهو المسابقة في الأمور المحرمة، كالمسابقة في العدوان على الناس وقطع الطريق وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا فائدة فيه.

قوله: «**ولا بد من تعيين الركوبين**» يعني اللذين يقع عليهما السبق، فتقول مثلاً: أسابقتك على هذا الجمل، والثاني يقول: أسابقتك على هذا الجمل، فلو قال: أسابقتك

(١) المذهب الصحة في الإبل والخيل، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٧٧).

على جمل بدون تعيين لم تصح، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط تعيين الراكبين^(١)، والصحيح أنه شرط وهو مذهب الشافعي^(٢).

قوله: «**والتحادهما**» بمعنى أنه لا بد أن يكون السبق في الخيل على فرسين من نوع واحد كعربي وعربي، وبرذون وبرذون، وهجين وهجين، وكذلك في الإبل، فلا يصح بين العراب والبخاتي؛ لاختلاف النوع، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط اتفاقهما في الذكورة والأنوثة، فيجوز أن يكون السبق على جمل وناقة أو على فرس وحصان.

قوله: «**والرماة**» لا بد من تعيينهم فيما إذا كانت المسابقة بالسهم؛ لأن القصد معرفة حدقهم، ولا بد أيضًا من تعيين السهم بمعنى أن يكون المرمى به من نوع واحد^(٣)، ومعروف الآن الفرق بين أنواع الأسلحة، فلا بد أن يكون السلاح نوعًا واحدًا.

قوله: «**والمسافة بقدر معتاد**» فلا بد أيضًا من تحديد مسافة الرمي بقدر معتاد، قالوا: وأكثره ثلاثمائة ذراع يعني حوالي مائتي متر تقريبًا، وهذه المسافة بالنسبة للأسلحة الموجودة الآن لا شيء، ولكن فيما سبق لا أحد يرمي ثلاثمائة ذراع، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وهذه الشروط التي ذكرت هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض فالأمر واسع، فلو قال شخص لآخر: إن عنده حمارًا جيدًا لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا عندي فرس، أتحداك، فتسابقا أحدهما على حمار والثاني على فرس، فيجوز بلا عوض.

والمسابقة على العلوم الشرعية أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية لا تجوز على المذهب، والراجح الجواز^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن ينبغي

(١) ولو عينهما لم يتعبنا. انظر: حاشية العنقري على الروض (٢/٣٣٤)، وقال في الإقناع (٤/٤٩): «وكل ما تعين لا يجوز إبداله؛ كالمعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره».

(٢) ولم يذكر في شرح المنتهى (٢/٢٧٨) إلا تعيين المركوبين، وهو المذهب.

(٣) فإن شرط ألا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم فهو فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد. انظر: كشاف القناع (٤/٤٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٩١).

تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعي، فهنا ينبغي أن يمنع، وقد يقال بعدم المنع؛ لأن بعض العلماء قال: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

قوله: «وهي» أي: المسابقة «جَعَالَة» فهي تشبه الجعالة، والجعالة هي أن يجعل الإنسان شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، مثل أن يقول: من رد ضالتي فله ألف ريال، والسبق من هذا الجنس.

وقوله: «لكل واحد» أي: من المتسابقين «فسخها» يعني أنها ليست من العقود اللازمة، بل هي من العقود الجائزة، ويشترط لذلك ألا يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فإنه يمتنع على صاحبه أن يفسخ؛ لئلا يؤدي إلى التلاعب، فمثلاً إذا كانت الإصابة تسعة من عشرة، ثم إن صاحبه أخذ ثلاثة وهو أخذ خمسة، فلا يجوز لصاحب الثلاثة أن يفسخ، ويجوز لصاحب الخمسة أن يفسخ؛ لأنه ظهر له الفضل.

قوله: «وتصح المناضلة» أي: المسابقة في الرمي «على معيّنين يحسنون الرمي» يعني لا بد أن يكون الرماة معيّنين يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسن الرمي لا فائدة من رميّه. ويشترط أن يكونوا ثلاثة فأكثر -على المذهب- لأنه لا بد من اثنين وثالث محلل، وأما على القول الراجح فيصح أن تكون المناضلة بين اثنين، ثم لا بد من حَكَمٍ بين الاثنين يكون عارفاً بالسبق، وتقدير سبق بحيث لا يُظلم أحد.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ، وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأَمَّةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يَرُدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ رَدَّهَا، لَا الْمُؤَجَّرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقْرَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيُضْمَنُ أَيُّهَا شَاءَ، وَإِنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.

«بَابُ الْعَارِيَّةِ» يقال: سَمَّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَارِيَّةٌ عَنِ الْعَوْضِ. فالعارية: بذل الشيء بلا عوض، على غير وجه التملك.

وقوله: «وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه» أي: تبقى العين بعد استيفاء النفع كالإناء والقلم والسيارة، والحبر في القلم يعتبر تبعًا فلا يؤثر، وكذا ما استهلك من البنزين في السيارة، فإن أعاره ما لا يبقى بعد استيفائه كالتمر والخبز فليست عارية ولكنها منحة^(١). ولا بد أن يكون المبيع جائز التبرع بحيث إنه يملك أن يهب من ماله، فإن كان غير جائز التبرع -كولي اليتيم في مال اليتيم- لم تصح منه العارية؛ لأنه لا يصح أن يتبرع به، والإعارة تبرع بالنفع.

نعم، لو كان اليتيم مراهقًا قريب البلوغ وهو يجب العطاء واستأذنه في إعارة متاعه ففرح بذلك، فلا بأس أن يعير متاع هذا اليتيم^(٢).

(١) لأنه أعطاه ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه - كأطعمة وأشربة - بلفظ الإعارة؛ قال في شرح المنتهى: قال ابن عقيل: يحتمل أن تكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف، نقله المجدد في شرحه واقتصر عليه اه، قال في حاشيته: فدفع ما لا يبقى كقطع تبرع من دافع ما لم يكن بلفظ عارية فقرض. انظر: حاشية العنقري على الروض المربع (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) المذهب عدم جواز إعارة مال اليتيم، انظر: كشاف القناع (٤/٦٣)، ونص في شرح المنتهى (١/٤٣١) وفي كشاف القناع (٢/٢٣٤) على أنه لو كان حليًّا ليتيم لا يستعمله - أي اليتيم - فلوليه إعارته، وذلك أنه إن فعل فلا زكاة فيه فإن لم يعيره ففيه الزكاة، قال في غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٢/٩٠):

والعارية بالنسبة للمستعير جائزة، ولا تُعد من السؤال المذموم؛ لجريان العادة بها، أما بالنسبة للمعير فإنها في الأصل سُنة وقد تجب أحياناً؛ كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد، وضابط ذلك أنه متى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة، ومنه - عند كثير من العلماء - إعارة المصحف لمن أراد أن يتعلم به .

«وتباح إعارة كل ذي نفع مباح» فخرج ما لا نفع فيه كالديدان والصراصير والجعلان والخنافس، وخرج ما لا يكون نفعه مباحاً كإعارة الطبول والمعازف، فهذه إعارتها محرمة؛ لأن نفعها محرم، ومما لا يجوز إعارته الكلب العقور الذي يعقر كل من مرَّ من حول المكان الذي يقيم فيه؛ لأن الكلب العقور لا يجوز إبقاء الملك عليه، بل يجب قتله.

قوله: «إلا البضع» فلا تحل إعارته، فلو طلب شخص من آخر إعارته بضع أمته فلا يجوز له إعارته إياها؛ لأن هذا حرام، وإلا «عبدًا مسلمًا لكافر»؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه.

وظاهر عموم كلام المؤلف أنه لا يجوز إعارة العبد المسلم للكافر وإن لم يستخدمه استخدامًا مباشرًا، كأن يجعله في مكتب ليس فيه أحد من شركته يبقى فيه حتى يأتي الغائب أو يجرسه، فلا تصح عاريتته، وإن انتفت العلة في منع إعارة المسلم للكافر وهي خوف إذلاله. والذي ينبغي أن يقال: إنها تصح عاريتته؛ لأن العلة يتبعها الحكم فيثبت بشبوتها وينتفي بانفتائها، وعلى هذا فيستثنى على القول الذي ذكرنا ما إذا لم يكن يريد استخدامه استخدامًا مباشرًا^(١).

قوله: «وصيدًا ونحوه لمحرم» يعني لا يجوز إعارة المحرم صيدًا كغزال أو ظباء، فالصيد - ولو كان ملكًا للمحرم - لا يجوز أن يبقى تحت يده، وكذا «أمة شابة لغير امرأة أو محرّم» فلو

«(ويتجه: لا... بل حيث كان) حلي اليتيم (معدًّا لاستعمال فلا زكاة)... إذ نفس إعارة مال اليتيم متوقف فيها لولا النص، لما يأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلًا للتبرع، واليتيم ليس كذلك، نعم، قالوا بجواز إعارة مال اليتيم إذا كان لمصلحته أو لدفع مضرة عنه، وإعارة حليه ليس واحدًا منهما، فبلغ مجرد استعداده وإرصاده إلى بلوغه واستئناس رشده، وهو متجه».

(١) والتقييد بالخدمة هو المذهب، انظر: كشف القناع (٤/٦٣) حيث قال: «(و) تحرم (إعارة عبد مسلم لكافر لخدمته خاصة ك) ما تحرم (إجارتها لها) أي للخدمة؛ فإن أعاره أو أجره لعمل في الذمة غير الخدمة صحته».

كان شخص عنده أمة شابة مملوكة ولها أخ فقال أخوها: أعرنني أختي؛ تساعد أهلي مثلاً، فهذا يجوز؛ لأنه محرّم ومأمون عليها، وكذا لو استعارتها امرأة جارةً له أو نحو ذلك؛ لأن المرأة على المرأة مأمونة.

وفهم من ذلك أنه لو أعار حرة فإنه لا يجوز؛ لأن الحرة غير مملوكة، والعارية لا تكون إلا من مالك، وفهم منه أيضاً أنه لو كانت غير شابة ولو جميلة فإنه يجوز أن تُعار لرجل ولو لم يكن محرماً، والمقصود أن المرأة غير الشابة إما أن تكون جميلة، فهذه لا يجوز أن تعار لرجل غير محرّم؛ لأن الفتنة حاصلة بذلك، وإما أن تكون وسطاً في الجمال وهذه كسابقتها؛ لأن مفسدة إعارتها أكثر وأغلب من السلامة، وإما قبيحة؛ وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز إعارتها لرجل غير محرّم، والصواب أنه لا تجوز إعارة أمة لرجل غير محرّم مطلقاً؛ لأن إعارتها لشاب أعزب أو شيخ كبير ولو كانت عجوزاً شوهاً فيه خطر^(١).

قوله: «ولا أجره لمن أعار حائطاً حتى يسقط» صورة المسألة: أن يكون شخص له جار، والجار له جدار خاص به، واحتاج ذلك الشخص أن ينتفع بجدار جاره، فطلب منه أن يضع خشباً على هذا الجدار عارية، فأعاره إياه وبني عليه الجار، ثم إن صاحب الجدار طلب من الجار أجره بعد أن أعاره، وقال: رجعت في عاريتي فأعطني أجره على بقاء الخشب على الجدار، فإنه لا يملك هذا، وحتى رجوعه عن العارية لا يقبل؛ لأن الرجوع في العارية على وجه يتضرر به المستعير لا يجوز، ومثل ذلك لو أعاره أرضاً ليزرعها ثم زرعها المستعير، وفي أثناء ذلك، قال المغير: رجعت، فإنه لا يلزمه، والصحيح أنه ليس له أجره؛ لأن إذنه له بالزرع يستلزم رضاه ببقائه حتى يحصد، والمشهور من المذهب أنه إذا رجع أثناء مدة الزرع فإن له الأجر، ولكنه قول ضعيف، ولا تكاد تجد فرقاً بين هذا والحائط.

وكذلك لا يجوز الرجوع في العارية إذا كانت مؤقتة بوقت - كأن يقول: أعرتك هذه لمدة شهر - ما دام الوقت باقياً على الراجح.

(١) المذهب بإباحة إعارة الأمة العجوز أو الشوهاء لرجل غير محرّم لخدمته، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٨٨)، لكن قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/٦٤): «وتحرم إعارتها أي الأمة... لغير مأمون؛ لأنه إعانة على الفاحشة، وقال ابن عقيل: لا تجوز إعارتها للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات) لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبيات».

قوله: «ولا يرد إن سقط إلا بإذنه» يعني أن الحائط إذا سقط فإنه لا يرد إلا بإذن صاحب الجدار.

وإن سقط الجدار فليس لصاحبه طلب الأجرة من جاره عما مضى، لكن إذا سقط ثم أقامه فله أن يمنع جاره من الانتفاع به إلا بأجرة، وكذلك إذا رفع الجار خشبه ثم أراد إعادته مرة ثانية فله طلب الأجرة.

وهذا الكلام من المؤلف مقيّد بما إذا لم يجب تمكين الجار من وضع الخشب على الجدار، فإن وجب فليس له حق في طلب الأجرة.

قوله: «وتضمن العارية» الضامن هو المستعير. والعارية مضمونة على المستعير -سواء تلفت بتفريط وتعدّد أو بغير تفريط ولا تعدّد- «بقيمتها» يعني إن كانت متقومّة، وبمثلها إن كانت مثليّة، والمثلي ضابطه عند الفقهاء: «كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، يصح السّلم فيه»^(١)، وهذا الضابط يضيّق المثليات تضييقاً بالغاً؛ فالصواب أن المثلي ما كان له مماثل أو مقارب مقارنة تامة، فإذا استعار إناء ثم انكسر فإنه يُضمن بإناء مثله وهو الأقرب إلى العدل، وعلى كلام الفقهاء يضمن بقيمته، فالقول الراجح: أن المثلي «ماله مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع» فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي.

قوله: «يوم تلفت» أي في وقت التلف، فإذا كانت مثلية فيؤدي المستعير مثلها قلّت القيمة أو نقصت، وإذا كانت متقومّة، فتضمن بقيمتها يوم تلفت لا في وقت التضمين -أي المطالبة- ولا في وقت الإعارة، والعلة في ذلك أن العارية قبل تلفها على ملك صاحبها له غنمها وعليه غرمها، فإذا تلفت زال ملكه عنها، فصار هذا هو وقت التقويم.

قوله: «ولو شرط نفى ضمانها» يعني يضمن المستعير ولو شرط على صاحبها أن لا يضمنها.

والصواب أن العارية كغيرها من الأمانات يد المستعير فيها يد أمانة، فلا ضمان عليه بدون تعدّد أو تفريط؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون

(١) انظر: كشف القناع (٣/٣١٤).

فليس بمضمون، وأيضًا الأقرب أن المستعير كغيره من الأمانة لا يضمن حتى لو شرط المعير (١).

قوله: «**وعليه مؤونة ردها**» أي على المستعير تكلفة رد العارية إلى صاحبها كتكلفة التحميل ونحوه، «**لا المؤجرة**» فمؤونة ردها على المؤجر وليست على المستأجر؛ لأن المستأجر قبضها لمصلحته ومصلحة مالكة، ورَدُّها لمصلحة المالك، فكانت المؤونة على مالكة بخلاف المعارة.

قوله: «**ولا يعيرها**» لا يجوز للمستعير أن يعير العين التي استعارها ولا حتى لأبيه؛ فإن أعارها ثم «**تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها**» لأنها تلفت عنده تحت يده بغير إذن من الشرع ولا إذن من المالك، فالمستعير المعير متسبب، لكن المستعير الثاني مباشر فيكون الضمان عليه، لكن عليه ضمان قيمتها، أما ضمان منفعتها فهي على المستعير الأول مدة بقائها عند المستعير الثاني؛ لأنه يملك الانتفاع بالعارية بنفسه ولا يملك النفع، فتصرفه فيه بإعارته ليس مأذونًا فيه، فلزمه ضمانه.

قوله: «**ويضمن أيها شاء**» للمالك أن يُضَمِّن العين المستعير الأول والمستعير الثاني؛ لأن المالك لم يأذن للمستعير الأول أن يدفعها إلى هذا الثاني فهو متعدُّ فعلية الضمان، والعين تلفت تحت يد الثاني فعلية الضمان. لكن الضمان يستقر على الثاني إن كان عالمًا بأن المستعير الأول قد أعارها بدون إذن من مالكة، وإن كان لا يعلم فإذا صَمَّنَه المالك يرجع على المستعير الأول الذي أعاره.

(١) المذهب أن العارية مضمونة بكل حال نصًّا، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٣)، كشف القناع (٤/٧٠) واستثنوا صورًا: الأولى: غير المقبوضة، الثانية: الموقوفة على غير معين، الثالثة: المستعارة من المستأجر. انظر: حاشية المنتهى لابن قائد (٣/١٥٢)، وذكر الحارثي خلافاً: لا يضمن، وذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب، واختاره صاحب الهدى - أي ابن القيم - فيه، وعن أحمد رحمه الله أنه ذكر له، فقال: المسلمون على شروطهم؛ فيدل على نفي الضمان بشرطه؛ فهذه رواية: يضمن إن لم يشرط نفيه، وجزم بها في التبصرة، وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا، اختاره أبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق، انظر: الفروع (٤/٤٧٤)، حاشية العنقري على الروض المربع (٢/٣٤٣).

قوله: «**وإن أركب منقطعاً للثواب لم يضمن**» لو استعار شخص دابة فأركب إنساناً منقطعاً في الطريق تبرعاً وتقرّباً إلى الله تعالى، فهذا الذي أركب لو تلفت الدابة تحته لم يضمن؛ لأن الذي أركبه للثواب يده على راحلته، هذه مسألة تشبه العارية وليست عارية (١). وإذا تلفت العارية فيما استعيرت له فلا ضمان فيها، فلو استعار رِشاء (٢) من شخص ثم تلف بالاستعمال فلا يضمن؛ لأن العارية هنا تلفت فيما استعملت له.

(١) قال العنقري: «فائدة: لا ضمان في أربع مسائل: إذا كانت العارية وقفاً، وإذا أعارها المستأجر، أو تلف فيما أعييرت له، أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته» حاشية العنقري على الروض المربع (٣٤٨/٢).

(٢) والرشاء هو الحبل الذي يُستخرج به الماء من البئر.

وَإِذَا قَالَ: أَجْرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتْنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ، عَقَبَ الْعَقْدِ قَبْلَ قَوْلِ مُدْعِي
الإعارة، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ قَوْلِ الْمَالِكِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجْرْتُنِي، قَالَ:
بَلْ عَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجْرْتُنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ قَوْلِ
الْمَالِكِ.

إذا قال المالك: أَجْرْتُكَ فأريد منك أجرة، وذلك يقول: بل أعرتني، فإن كان الخلاف بعد
العقد مباشرة، أي بخمس دقائق مثلاً، فالقول قول مدعي الإعارة مع يمينه. وإن كان بعد
مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك مع يمينه، ويكون تقدير الأجرة بأجرة المثل لا بقول
المالك؛ لأن الذي أخذها لم يعترف بالإجارة.

ويقبل قول المالك في هذه المسألة بالنسبة للمدة الماضية، ولا يقبل بالنسبة للمدة
المستقبلية، فلو قال المالك: أنا أجرتك إياها لمدة أربعة أيام، وحصل الاختلاف بعد مُضِيِّ
يومين، فنقبل قول المالك فيما مضى من المدة، ولا نقبله فيما يستقبل؛ لأن خصمه ينكره.

وقوله: «**أو بالعكس**» كأن قال المالك: أَعْرْتُكَ، قال: بل أعرتني، فإن كان عقب العقد
فالقول قول مدعي الإعارة، أي المالك؛ فإذا قال المالك: أعطني إياها، أعطاه إياها. وإن كان
بعد مُضِيِّ مدة، فالقول قول المالك أيضاً، فإذا تلفت ضمنها الآخر، سواء تعدى أو فرط أو لم
يتعد ولم يفرط.

قوله: «**وإن قال**» من هي بيده «**أعرتني، أو قال: أعرتني قال: بل غصبتني**» أي:
أخذتها مني غصباً، فالقول قول المالك: إنها غصب، فيضمن الغاصب المنفعة والعين.

قوله: «**أو قال**» المالك «**أعرتك، قال: بل أعرتني والبهيمة تالفة**» يعني أو غير تالفة في
مسألة الإجارة، فالقول قول المالك، فلو قال المالك: أعرتك - والبهيمة تالفة - فضاءها يكون
على المستعير سواء فرط أو لم يفرط، وهذا على المذهب. والقول قول المالك وإن لم تكن تالفة؛
لأن الأصل في من قبض مال غيره الضمان.

قوله: «**أو اختلفا**» أي المعير والمستعير «**في رد**» العارية «**فقول المالك**»؛ فإن أعار إناء
لشخص، ثم جاء يطلبه منه، فقال المستعير: رددته، وقال المعير: لم ترده، فالقول قول المالك؛
لأن الأصل عدم الرد، وهذه الخلافات مبنية على عدم وجود بينة، أما مع وجودها فالبيئة
قاضية على كل شيء.

ويجب على المستعير أن يرد العارية في أحوال، منها: إذا انتهت المدة إذا كان قد قَدَّر لها مدة، وإذا طلبها صاحبها، وإذا خاف عليها من سُراق أو غيرهم، وإذا سافر المستعير، وإذا تم انتفاعه بها لما استعارها من أجله.

بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بغيرِ حَقِّ مَنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ، وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرٌ ذَمِيٌّ رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ. وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ، وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ، وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَتَسْوِيَتُهَا، وَالْأَجْرَةُ.

«الغضب» مصدر غَضِبَ يَغْضِبُ غَضْبًا بمعنى قَهَرَ، وفي الاصطلاح: «الاستيلاء على

حق غيره قهراً بغير حق» .

فقوله: «حق غيره» سواء كان ملكاً كالدرهم والسيارات وغيرها، أو اختصاصاً كالشيء الذي لا يملك، ولكن صاحبه أخص به؛ ككلب الصيد، والسرجين النجس؛ كروث الحمير مثلاً؛ لأنه لا يملك ولا يباع ولا يشتري، وليس بهال وصاحبه أخص به. وقوله: «قَهْرًا» خرج به السرقة والاختلاس والانتهاك وما أشبه ذلك؛ لأنها ليست قهراً، وكذا ما لو استولى على مال الغير باختيار الغير، فإن كان الغير مختاراً على سبيل الإكراه فلا يُعدُّ إذْناً.

وقوله: «الاستيلاء على حق غيره» جنس، وقوله: «بغير حق» فصل خرج به ما إذا استولى عليه بحق؛ كأخذ الولي أموال اليتامى وحفظها والقيام عليها والاتجار بها المصلحة اليتيم، وكاستيلاء الحاكم على مال المفلس لبيعه ويوفي الغرماء، وما أشبه ذلك. قوله: «من عقار ومنقول» بيان للحق، يعني سواء كان الحق عقاراً كالأراضي والأشجار والبيوت، أو منقولاً وهو ما يُنقل عادة مثل السيارات والأثاث، وأشار بقوله: «ومنقول» إلى رد القول بأن الغضب خاص بالعقار. وحكم الغضب الشرعي أنه حرام (١).

قوله: «وإن غضب كلباً يقتنى» أي: يحل اقتناؤه - وهو كلب الحرث والصيد والماشية وحراسة الإنسان - «أو خمر ذمي ردهما» أما الكلب فوجب رده وإن لم يكن مالاً؛ لأن لصاحبه حق الاختصاص به، وأما خمر الذمي فوجب رده؛ لأنه بالنسبة للذمي حلال.

(١) قال في الإفصاح: «اتفقوا على أن الغاصب يجب عليه رد المغضوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزاعها إتلاف نفس، واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن إذا غضب وتلف بقيمته»، انظر: حاشية العنقري (٢/ ٣٥٠).

والذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مُؤمناً على ماله ونفسه ويعطي الجزية، ولا يقال إذا أعطيناه خمرًا فهذا كما لو صنعنا له تمثالاً يعبده؛ لأن تمثال العبادة محرم حتى في شريعته، لكن الخمر عنده حلال. فإن غضب كلبًا لا يقتنى؛ أي لا يجوز اقتناؤه - وذلك كالكلب الذي يقتنى تشبهاً بالكفار وتفاخرًا به - فهدر؛ لأن صاحبه ليس له حق اقتنائه؛ فهو حرام، وينقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما فيه من إثم التشبه بالكفار.

وخرج بقوله: «**أو خمر ذمي**» ما لو غضب خمر حربي أو خمرًا لمسلم فإنه لا يضمه ويكون هدرًا؛ بل يريق خمر المسلم إذا كان له السلطة في التغيير باليد، وإلا فلا يحل له أن يتجرأ على حق السلطان ويفتات عليه.

قوله: «**ولا يرد جلد ميتة**» فلو رأى شاة ميتة مثلاً فسلخ جلدها وأخذه، فطالبه مالها به لا يرده، على كلام المصنف؛ لأن جلد الميتة ليس بهال فلا قيمة له شرعًا؛ والقول الراجح في المسألة أنه يجب عليه أن يرد جلد الميتة؛ لأن لصاحب الجلد أن يأخذه فيدبغه، فيصير طاهرًا على الراجح (١).

قوله: «**وإتلاف الثلاثة هدر**» يعني الكلب وخمر الذمي وجلد الميتة لو أتلفها متلف لا يضمن، ولكن يعاقب على تعديه على حقوق الغير المحترمة، ويؤدب حيث أتلف شيئًا محترمًا، أما غير الثلاثة مما يتلف ففيه الضمان.

والصواب أن جلد الميتة إن كان قد دبغ يضمه متلفه بالقيمة أو بالمثل إن كان له مثل؛ لأنه إذا دبغ صار طاهرًا (٢)، أما قبل الدبغ فقد يقال: إنه يضمه؛ لأنه يمكن تطهيره، وقد

(١) وعدم لزوم رده هو المذهب، وما رجحه وجه اختاره الحارثي إذا قيل: يباح الانتفاع به في الياسات وكذلك قبل الدبغ، وصححه في تصحيح الفروع وقطع به ابن رجب. انظر: كشاف القناع (٤/٧٨)، حواشي الإقناع (٢/٦٣٦).

(٢) المذهب أن جلد الميتة النجسة لا يطهر بالدبغ، وعن الإمام: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة، وعنه يطهر جلد ما كان مأكولًا في حال الحياة، والمذهب أنه يجوز استعمال جلد مدبوغ لميتة طاهرة في حال الحياة فقط. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣١)، كشاف القناع (١/٥٤)، الإنصاف (١/٨٦).

يقال: لا يضمنه؛ لأنه ليس مما يباح استعماله حين الإتيان؛ فيرجع في هذا إلى نظر القاضي (١).

قوله: «**وإن استولى على حر**» فجعله كالرقيق له ثم مات الحر ويد الغاصب عليه «**لم يضمنه**»؛ لأنه ليس بهال؛ فالحر لا تثبت عليه اليد، وإن استولى على عبد ضمنه؛ لأن العبد مال.

قوله: «**وإن استعمله كُرْهًا أو حبسه**» كأن أكرهه على خدمته أو بقاءه في الدكان «**فعليه أجرته**»؛ لأنه أتلف منفعة ظلمًا وعدوانًا. وظاهر الكلام أن عليه أجرته مطلقًا، حتى وإن كان حبسه في وقت لا ينتفع فيه، كما لو حبسه في الليل أو كان عاطلاً لا يعمل؛ وفي المسألة نظر؛ لأنه إذا حبسه وهو عاطل فإنه لم يفوت عليه شيئًا، فالصواب أن يقيد بما إذا كان هذا الرجل يعمل أو في وقت ينتفع فيه (٢).

قوله: «**ويلزم**» شرعًا على الغاصب «**رد المصوب**»، ومؤونة رده على الغاصب. قوله: «**بزيادته**» يعني لو زاد المصوب زيادة متصلة - كشاة صغيرة علفها فشبت ونمت - أو منفصلة - كشاة ولدت عند الغاصب - فإن الزيادة للمالك.

قوله: «**وإن غرم أضعافه**» يعني لو غصب مثلاً عشرة أصع من الشعير فخلطها بعشرة أصع من البر، فطالب المالك بشعيره، فيلزم الغاصب تخليصه وإن غرم أضعاف القيمة. قوله: «**وإن بنى**» الغاصب «**في الأرض**» المغصوبة «**أو غرس**» فيها «**لزمه**» مع الإثم ما يلي:

أولاً: «**القلع**» إذا طالبه صاحب الأرض بقلع الذي غرسه في أرضه أو قال له المالك: اهدم البناء فإنه يلزمه أن يهدمه، ويلزمه أيضًا «**أرش نقصها وتسويتها والأجرة**» هذا مع الإثم. وهذا إذا كان لصاحب الأرض غرض في تخليتها من الغراس والبناء، لكن إذا كان

(٣) والرجوع إلى الحاكم - إذا رفع إليه الأمر - هو ما نص عليه في مطالب أولي النهى (٦/٤) في الغصب؛ حيث قال: «وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فليس له أن يحكم إلا بمذهبه؛ فإن كان عنده يطهر بالديغ حكم برده وإلا فلا».

(٢) والمذهب الإطلاق، انظر: كشف القناع (٧٨/٤)، قال: «لأن منفعتة مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب»، وذكر في الإنصاف (١٢٩/٦) وجهًا: إن حبسه مدة لا يلزمه أجرته. فكأن الشيخ رحمه الله توسط بينها.

يريد أن يبني عليها مثلما بنى الغاصب تمامًا أو يغرسها نفس الذي غرسه الغاصب فلا يلزم الغاصب بالهدم أو القلع؛ لأنه بذلك ليس له غرض إلا المضارة.

مسألة: لو طالب رب الأرض أن يبقى الغراس ويدفع القيمة، فإن كان للغاصب غرض صحيح في قلعه فإنه لا يجبر على إبقائه، وإن لم يكن له غرض صحيح في امتناعه فلا يمكن من ذلك؛ لأن هذا من الفساد وإضاعة المال.

ثانيًا: «أرش نقصها» وتنقص الأرض بالبناء عليها، بأن يكون أخذ من تربتها وهي صلبة، وأما في الغرس فواضح أنها تنقص؛ لأن الأرض إذا لم تغرس فهي بكر، فإذا غرست صارت غير جيدة، وأرش نقصها يكون بأن نقدر الأرض بكرًا أو مغروسة قد نُزِعَ غرسها، فالفرق بين القيمتين هو أرش النقص، فيلزم الغاصب بأرش النقص.

ثالثًا: «تسويتها» أي: تسوية الأرض من الحُفْرَ وبقية الأنقاض.

رابعًا: «الأجرة» أي: أجرة الأرض مدة استيلاء الغاصب عليها، وتُقَوِّمُ الأَرْضُ التي غصبها فَبَنَى عليها مسكونة معمورة؛ لأن الزيادة تكون لصاحب الملك، فالأجرة للمالك. ولو قيل: إن الأجرة حصلت ببناء الغاصب وبأرض المالك فتجعل الأجرة بينهما نصفين. لكان جيدًا.

وَلَوْ غَضِبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا، فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فَلَمَّ الْكِبَهِ. وَإِنْ ضَرَبَ
الْمَصُوغَ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَرَ الثُّوبَ، أَوْ صَبَغَهُ، وَنَجَرَ الخَشَبَ وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ
زُرْعًا، أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْحًا، وَالتَّوَى غَرَسًا، رَدَّهُ وَأَرَشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ
ضَمَانُ نَقْصِهِ، وَإِنْ حَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ
بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَبِيَّ أَوْ
هُزَلَ فَانْقَصَتْ ضَمِنَ الزِّيَادَةَ كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يُضْمَنْ إِلَّا
أَكْثَرَهُمَا.

قوله: «ولو غضب جارحًا» ككلب الصيد أو طير الصيد «أو عبدًا» فصاد له طيورًا أو
حُمرٌ وحش أو ظباء ونحوها، «أو فرسًا فحصل بذلك صيدًا» بأن صاد الغاصب على الفرس
«فلم الكه» أي يكون الصيد للمالك؛ لأنه كسب ملكه فيكون له؛ هذا هو المذهب، والراجح في
مسألة الفرس أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجره الفرس (١).
قوله: «وإن ضرب المصوغ» يعني غضب حليًا من ذهب أو فضة فجعله نقدًا دنانير أو
دراهم، «رده وأرش نقصه» أي يجب عليه أن يرد هذه الدنانير والدراهم إلى المالك وعليه
أرش النقص، وكذا لو غضب مثقالًا من ذهب أو فضة فحوّله إلى حليّ تكون الزيادة التي
زادت بالصنعة لمالك المصوغ وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.
وكذا لو «نسيج الغزل» بأن غضب غزلًا من صوف أو وبر أو شعر ثم حوله إلى نسيج.
وكذا لو «قصر الثوب» بأن غسله بعد أن كان وسخًا، فالزيادة في قيمته لمالك الثوب؛
لكن لو فرض أنه نقص بهذا، بأن كان جديدًا فيه وسخ ثم لما غسله صار غسيلًا فعليه أرش
النقص، «أو صبغته» إلى صبغ مرغوب عند الناس بعد أن كان أبيض غير مرغوب فيه، فإن
الصبغ يكون لمالك الثوب.

(١) وهو احتمال في المغني - في المسائل كلها وليس في الفرس فحسب - قال الحارثي: وهو قوي. انظر:
الإنصاف (٦/١٤٤).

وكذا لو «**نجر الخشب ونحوه**» كأن غضب أعمدة من الخشب ونجرها أبواباً فقيمة الأبواب للمالك.

وقوله: «**ونحوه**» كما لو حول الحديد إلى أبواب.

وقوله: «**أو صار الحب زرغاً**» أي إذا صار الحب زرغاً فهو لمالك الحب لا للغاصب؛ لأن هذا الزرع هو عين ملكه لكنه تحول بإرادة الله - عز وجل - إلى هذا. «**أو**» صارت «**البيضة فرخاً**» كأن غضب بيضة ووضعها تحت طائر فصارت فرخاً فالفرخ لمالك البيضة؛ لأنه عين ماله، «**و**» كذا «**النوى**» - جمع نواة التمرة - لو صار «**غرساً**» بأن وضعه في الأرض؛ فالغرس لصاحب النوى.

ولا يستحق الغاصب في هذه المسائل أجراً؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، بل يلزمه «**رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب**» أما وجوب رده فظاهر؛ لأنه ملك لغيره فيجب رده إليه، وأما كونه لا شيء له فلا لأنه ظالم (١).

«**ويلزمه ضمان نقصه**» يعني يلزم الغاصب ضمان نقص ما غضب من أي شيء كان، إن كانت أرضاً فنقصت بحرثه وتغييره إياها فهو ضامن، وهكذا، حتى ولو كان بغير فعله، كرجل غضب عبداً شاباً وبقي عنده عشر سنين فظهرت لحيته وذهبت نضارة شبابه، فإن قيمته تنقص، فعليه رده ورده ما نقص من قيمته ولو كان بغير فعله؛ لأنه نقص تحت استيلائه، ولو مات وجب عليه ضمانه.

قوله: «**وإن خصى الرقيق**» - وإنما يخصى من أجل أن تزيد قيمته؛ لأنه يصير أقل خطراً على النساء من الفحل - فيلزمه «**رده مع قيمته**» خصياً؛ لأن هذا الخصاء زادت به القيمة؛ فلو غضب رقيقاً فحلاً يساوي عشرة آلاف، فخصاه فصار يساوي عشرين ألفاً، فيرده ويرد معه عشرة آلاف؛ لأنه أتلف منه ما فيه دية كاملة بالنسبة للحر، فلو خصى حرّاً وجب عليه دية كاملة، والرقيق ديته قيمته.

قوله: «**وما نقص بسعر لم يُضمن**» يعني أن هذا الغاصب إذا غضب عيناً تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فإنه لا يضمن الخمسة الباقية،

(١) جاء في حاشية أبي بطين على الروض المربع (٢/١٤٧): «وإن غضب تراباً فضربه لبناً وطالبه المالك بحله لزمه إن كان له فيه غرض صحيح بخلاف ما لو جعله آجراً أو فخاراً فليس للمالك إجباره على كسره».

وهو المذهب^(١)؛ لأن هذا النقص ليس عائداً إلى عين المغصوب، بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس، والقول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص؛ لأن الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر^(٢).

قوله: «ولا» يضمن نقص «بمرض عاد» يعني النقص «ببرئه» أي: ببراء المرض؛ فلو غصب شاة فمرضت الشاة فنقص لبنها، ثم شُفيت الشاة وعاد لبنها على طبيعته، فلا يضمنها.

قوله: «وإن عاد» -يعني النقص- لا ببراء المرض ولكن «بتعليم صنعة ضمن النقص»؛ لأن عَوْدَه هنا ليس هو عود النقص الذي حصل؛ فلو غصب عبداً ثم مرض العبد وهُزِلَ لكنه علّمه صنعة ارتفعت بها قيمته، فلو كان هذا العبد يساوي قبل أن يمرض عشرة آلاف، وبعد أن مرض صار يساوي خمسة آلاف، ثم بعد ذلك تعلم صنعة فصار يساوي عشرة آلاف فيضمن نقصه؛ لأن الغاصب ضامن النقص، والزيادة للمالك.

«وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي» في مسألة التعلم «أو هُزِلَ» في مسألة السمن «فنقصت» قيمته «ضمن الزيادة» كأن غصب رجل عبداً جاهلاً فعلمه فتعلم فزادت القيمة، ثم نسي فنقصت، فلو كانت قيمته قبل أن يتعلم عشرة، ولما تعلم صارت قيمته عشرين، ولما نسي عاد إلى عشرة فإنه يضمن الزيادة التي حصلت بالتعلم؛ «كما لو عادت» الصنعة «من غير جنس الأول» بأن غصب عبداً جاهلاً لا يعرف الصناعة فتعلم النجارة وصار ماهراً جيداً في النجارة، ثم نسي فتعلم الحدادة وصار متقناً لها، فيضمن نقصه حين نقص بنسيان النجارة؛ لأن الجنس الآن مختلف.

قوله: «ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما» كما لو تعلم الحاسب الآلي في شيء معين، ثم تعلمه في شيء آخر، ونسي العلم الأول، فهنا الزيادة من جنس ما نسيه فلا يضمن إلا أكثرهما، فإذا كانت الزيادة بعد النقص فلا ضمان عليه؛ لأنه زاده خيراً، لكن إن كان ما نسيه أكثر فإنه يضمن الأكثر؛ لأنها من جنس واحد.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٥).

(٢) وهو رواية، واختاره ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين. انظر: الإنصاف (٦/١٥٥).

فصل

وإن خلطاً بما لا يتميز كزيت، أو حنطة بمثلها، أو صبغ الثوب، أو لت سويقاً بدهن، أو عكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه. ولا يجبر من أبي قلغ الصبغ.

خَلَطَ الغاصب الشيء المَغصوب قسماً:

القسم الأول: «إن خلط» المَغصوب «بما لا يتميز؛ كزيت أو حنطة بمثلها» كأن غصب إناء من الزيت وخلطه بإناء عنده من الزيت، «أو صبغ الثوب» بأن غصب ثوباً فصبغه بلون ولم تزد القيمة ولم تنقص، «أو لت سويقاً بدهن» ومعنى لتَّ يعني صب عليه الدهن، فلا يمكن أن يتميز، «أو عكسه» أي: غصب صبغاً وصبغ به ثوباً عنده، أو غصب دهناً وأضاف إليه السويق «ولم تنقص القيمة ولم تزد» أي قيمتهما مجموعة «فهما شريكان بقدر ماليهما فيه» أي يكون الغاصب والمَغصوب منه شريكين بشرط ألا تنقص القيمة ولا تزداد؛ فيقال في الصبغ إن للغاصب قيمة الصبغ، ومالك الثوب قيمة الثوب، وهذا يتناقض مع ما سبق من أنه إذا صبغ الثوب فهو لمالك الثوب وقد أشرنا إليه فيما سبق، فإن أمكن إزالة الصبغ وطالب المالك بثوبه وجبت إزالته ويضمن الغاصب النقص، ويقال في مثال السويق: إن كان يساوي عشرة والدهن يساوي خمسة، والقيمة الآن ملتوتاً خمسة عشر، فإذا لم تنقص القيمة ولم تزد نقول: إنها شريكان بقدر ماليهما، فيكون لصاحب السويق عشرة ولصاحب الدهن خمسة، وعلى ذلك هما شريكان بقدر ماليهما فيه، وعند التنازع فالأصل أن الغارم يُقبل قوله.

والمذهب يلزم الغاصب مثل المَغصوب من غير المشترك، فيقال: اشتر مثل الذي غصبت، والفرق بين القولين أنه إذا قلنا: إنها شريكان، لزم أن يدخل في ملك المالك ما كان ملكاً للغاصب، كما أنها إذا كانا شريكين فإنهما قد يتنازعان في البيع أو القسَم، كما أنه ينذر أن تتفق أو صاف المخلوطات، فينذر أن يكون البر الذي غصبه الغاصب مثل الذي خلطه به، وحيثُ يدخل على ملك المالك ما هو دون ملكه، ولكن إذا قلنا: يلزمك مثله، فسوف يشتري مثله نوعاً ووصفاً ونسلم من الاختلاف؛ فما ذهب إليه الأصحاب أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه المؤلف.

«**وإن نقصت القيمة ضمنها**» الغاصب، فلو أن هذا السوق الذي لثته بدهن نقصت قيمته فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه ظالم، «**وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه**» فلو كان الدهن يساوي عشرة، والسويق يساوي عشرة، والدهن للغاصب لكنه لما لثت بالسويق زادت قيمته؛ لأنه صار فيه نفع، فتكون الزيادة لصاحبه؛ فإن قال المالك: دهنك لم يزد إلا حيث كان في شعيري فأنا وأنت شريكان في هذه الزيادة، فتجب إجابة المالك خلافاً لظاهر كلام المؤلف (١).

والخلاصة أن القاعدة: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب.

والقسم الثاني: إذا خلط المغصوب بما يتميز؛ فيجب على الغاصب تحليصه ولو ضاع عليه مال كثير، وقد سبق ذكر ذلك.

قوله: «**لا يجبر من أبي قلع الصبغ**» يعني إذا قال المالك للغاصب: اقلع الصبغ؛ فإنه لا يجبر على قلعه؛ لأن الصبغ بعد أن صار في الثوب صار من جنس الصفة ولا يمكن فصله عن الموصوف إلا بإفساده.

وعلى ذلك فهما شريكان؛ فإن أبى صاحب الثوب المشاركة لإمكان الاختلاف في البيع والشراء وطلب أن يثمن ويدفع قيمة الصبغ ويكون له الثوب مصبوغاً فإنه يتعين إجابته؛ لما في عدم الإجابة من الإضرار بالجميع.

(١) قال في كشاف القناع (٩٥ / ٤) عند قول المصنف: فالزيادة لصاحبه: «هذا إذا كانت الزيادة لعلو سعر فإن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً وزيادة مال الغاصب له».

وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ، رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ. وَإِنْ
أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بَغْضَبِهِ، فَالضَّهْمَانُ عَلَيْهِ وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ
آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ، وَمَا تَلَفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرَمَ مِثْلَهُ
إِذَا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ، وَيُضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ، وَإِنْ تَحَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ. فَإِنْ
انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيَمَتِهِ عَصِيرًا.

قوله: «ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجوع على بائعها بالغرامة»
كأن باع رجل أرضاً مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بنى، ثم أقام مالك الأرض بيّنة على أن
هذا غاصب، وقال صاحب الأرض للمشتري الذي غرس أو بنى: اقلع الغرس أو اهدم
البناء، فإن المشتري يرجع على البائع بغرم ما تلف عليه؛ لأنه غره؛ فيرجع عليه بقيمة ما
اشتراه من شجر وتلف بالقلع وبأجرة الغارس وكذلك في البناء. ولو علم المشتري أن
الأرض مغصوبة فتجاهل الأمر وطمع في الأرض وغرس أو بنى فلا يرجع؛ لأنه اشترى على
بصيرة.

«و» لذا «إن أطعمه» أي: الغاصب أطعم المغصوب «لعالم بغضبه فالضمان عليه» أي:
على الآكل؛ لأنه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حق، «وعكسه بعكسه» أي: أطعمه لغير عالم
بغضبه فالضمان على الغاصب لا على الآكل؛ لأنه أكل استناداً إلى أن الذي يتصرف في المال هو
المالك أصلاً.

وقوله: «وإن أطعمه» أي الشيء المغصوب «لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه» أي
المالك «لم يبرأ إلا أن يعلم» يعني إلا أن يعلم المالك الذي أودع أو ارتهن أو أكل أو استأجر،
فإذا علم، فمعلوم أن السلطة له على ماله والغاصب بريء؛ فإذا أودع الغاصب عند المالك
وديعة؛ فإن أعلمه الغاصب أن هذا ملكه بريء منه، سواء تلف أو لم يتلف؛ لأنه إذا تلف فإنه
بيد مالكة، وأما إذا أودع الغاصب المال المغصوب لمالكه، ومالكه لم يعلم فإن تلف تحت
المودع بلا تعدد أو تفريط فإن الغاصب يضمه؛ لأنه معتد، والمالك أخذه على أنه ملك
للاغاصب، وإن تلف بتعدّد من المودع أو بتفريط منه فإن عليه الضمان، وإذا كان عليه الضمان

وهو ملكه فلا يستحق على الغاصب شيئاً ولا يستحق الغاصب منه شيئاً، ومثل ذلك يقال في الرهن.

«ويبرأ» الغاصب **«بإعارته»** أي إعارة المغصوب لمالكة سواء علم المالك أو لم يعلم (١)؛ لأنه إن علم أنه ملكه فقد تم استيلاؤه عليه وتلف تحت يده، وإن لم يعلم أنه ملكه فالمستعير ضامن بكل حال، هذا مراده، وقد سبق أن القول الراجح أن يد المستعير يد أمانة، وعلى هذا لو تلف تحت يد مالكة في إعارة وهو لا يعلم أنه ملكه فالضمان على الغاصب (٢).

قوله: **«وما تلف أو تغيّب»** غيبة لا يمكن الحصول عليه فهو كأنما تلف **«من مغصوب مثلي»** يعني له مثل **«غرم مثله إذا»** أي حين تلفه وقاعدة (أن المثلي يُضمن بمثله) قاعدة متفق عليها.

وما لا يمكن ضمانه بالمثل فإنه يضمن بـ **«قيمته يوم تعذر»**؛ فإن غصب مثلياً في محرم مثلاً وأتلفه وما زال له نظير في السوق، وفي ربيع فُقِد من السوق، ثم في جمادى طالبه المالك بالضمان، فإنه يضمن قيمته يوم تعذر؛ لأنه لما تعذر ثبتت القيمة، فلزمه الضمان بالقيمة وقت التعذر.

(١) قال في الروض المربع: «لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان»، قال أبو بطين في الحاشية (٢/١٥٠): «الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة: الأولى القابضة تملكاً بعوض وهي يد المشتري، الثانية يد المستأجر، الثالثة يد القابض تملكاً بلا عوض كالمتهب والمتصدق عليه والموصى له أو للمنفعة فقط كالموصى له بمنافعها، الرابعة القابض لمصلحة الدافع كوكيل ومودع بعقد أمانة ومرهن، الخامسة يد المستعير، السادسة يد الغاصب من الغاصب، السابعة يد المتصرف في المال بما ينمي كمضارب وشريك ومساق ومزارع، الثامنة يد المزوج المغصوبة إن أقبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها وماتت عنده، التاسعة يد القابض تعويضاً بغير بيع وما بمعناه كصدّق وخلع ونحوه كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد وإيفاء دين، العاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله كذابح حيوان وطابخه إذا كان الإتلاف بإذن غاصب، فالقرار عليه، وإن علم متلف بغصب فقرار الضمان عليه، وإن كان المنتقل إليه المغصوب في هذه الصور العشرة هو صاحب المال جاهلاً أنه عين ماله فلا شيء له على الغاصب لما يستقر عليه لو كان أجنبيّاً».

(٢) انظر اختيار الشيخ في باب العارية.

قوله: «ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه»؛ وذلك لأن غير المثلي تثبت قيمته من حين الغصب، فلو تلف هذا الذي ليس بمثلي بقيمته ثابتة وقت التلف؛ لأنه قبل التلف لا يزال ملكاً لصاحبه فزيادته ونقصه على صاحبه.

قوله: «وإن تَحَمَّرَ عصير فالمثل» أي لو غصب عصير عنب ثم تخمر ضمنه بمثل العصير لا الخمر؛ لأنه لما تخمر صار الواجب إراقته، فتخمره بمنزلة تلفه، والعصير مثلي؛ لأنه مكيّل؛ «فإن انقلب خلاً» يعني بعد أن تخمر انقلب خلاً بنفسه بأن زالت الشدة المسكرة فيه «دفعه» أي: الخل؛ لأنه عين ماله، «ومعه نقص قيمته عصيراً»؛ لأنه إذا تخمر ثم تخلل فلا بد أن ينقص فيضمن نقص قيمته عصيراً؛ لأنه حصل النقص وهو في يد الغاصب.

ولم يقل: قُلب خلاً؛ لأن الخمر إن تخلل بنفسه فهو حلال؛ وإن تخلل بفعلنا فهو حرام، ولو خلَّله من يعتقد حِلَّ التخليل من مسلم أو كافر، فالصحيح أنه يحل أيضاً؛ لأنه انقلب خلاً على وجه مباح، فالخل الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين.

فصل

وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ بَاطِلَةٌ، وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ،
أَوْ فِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا، وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ
فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وَكَاءً، أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ
ضَمِّنَهُ.

وقوله: «وتصرفات الغاصب» في المغصوب «الحكومية» يعني التي يلحقها حكم من صحة أو فساد؛ لأن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي كلها حرام، ومن حيث الحكم الوضعي؛ أي ما كان له حكم من صحة أو فساد «باطلة»، سواء أجازها المالك أو لم يجزها، وسواء تضرر الغاصب وغيره بذلك أو لا - كما هو ظاهر كلام المؤلف - فوجودها كالعدم، فمثلاً إذا غصب ثوباً فباعه، فالغصب حكمه حرام، والبيع حرام وباطل. أما غير الحكومية فلا يُحكم لها بصحة أو فساد، فلو غصب ماءً فأزال به نجاسة، فإن الثوب يطهر؛ لأن إزالة النجاسة لا يقال: صحيحة وفسادة، أما لو غصب ماء فتوضأ به فوضوؤه فاسد؛ لأنه تصرفٌ حكمي؛ أي: يلحقه الصحة والفساد، هذا على المذهب (١)، والصحيح أن الوضوء صحيح (٢).

قوله: «والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله» أي: قول الغاصب، فلو قال المالك في قيمة المغصوب: ألف، وقال الغاصب: خمسمائة، فالقول قول الغاصب؛ لأن المالك ادعى الزيادة، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما أن الغاصب غارم وكل غارم فالقول قوله.

وكذا في القدر لو قال صاحب المغصوب: غصبت شاتين، فقال الغاصب: بل واحدة، فالقول قول الغاصب، وكذا في الصفة لو قال: إنها سمينة لبون - أي: ذات لبن - وقال الغاصب: بل هزيلة لا لبن فيها، فالقول قول الغاصب.

(١) انظر: كشف القناع (٤/١١٢).

(٢) وهو رواية في تصرفات الغاصب الحكومية، انظر: الإنصاف (٦/٢٠٣).

قوله: «أو في رده وعدم عيبه قول ربه» يعني إن قال الغاصب: رددته عليك، وقال المالك: لم ترده، فالقول قول المالك، وكذا لو غضب شاة فتلفت فأراد أن يضمها بقيمتها، فقال الغاصب: إنها معيبة، وقال المالك: بل هي سليمة؛ فتعارض أصلان، السلامة -وعليها فالقول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة- والغرم؛ لأن الغاصب - إذا قلنا: إنها سليمة - سوف يغرم زيادة على ما أقر به، والأصل أن الغارم يقبل قوله. والصواب أن القول قول المالك؛ لأن أصل السلامة متقدم على الأصل الثاني؛ لأن العيب حادث على السلامة فقدم هذا الأصل على أصل الغرم.

قوله: «وإن جهل» أي الغاصب «ربه» أي صاحب المصوب؛ بأن غضب هذا الشيء من زمان قديم ونسي، أو غضب نعلًا من عند باب المسجد ومشى به ولا يعرف صاحبه؛ فإما أن يدفعه إلى الحاكم -أي: إلى القاضي- فيبرأ منه بلا نزاع^(١)، أو يتصدق به عن المالك «مضمونًا» يعني يدفعه للفقراء صدقة عن مالكة لا عن نفس الغاصب بشرط الضمان إذا وجد ربه فطالبه به ولم يُجر الصدقة، والأجر للغاصب؛ لأن الغاصب اتقى الله وهذا غاية ما يستطيع فيؤجر على تصرفه.

وله أن يجعلها في طرق الخير من بناء مسجد أو بناء أربطة للفقراء أو شراء كتب لطلبة العلم أو نحو ذلك من القرب.

ويقال هذا في كل مال مجهول صاحبه كوديعة أو دعها الإنسان ثم نسي الذي أو دعها إياه، والقاعدة أنه (كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان).

قوله: «ومن» أي: أي إنسان «أتلف» شيئًا «محترمًا» -وهو ما لا يجوز إتلافه- فعليه ضمانه، واحترز به عما ليس بمحترم كالكافر الحربي والخمر في يد المسلم، وهذا يعم الصغير والكبير والحيوان وغير الحيوان وإن كان المتلف عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا أو ذاكراً أو عامدًا أو مخطئًا، إلا أن الفرق بين العامد وغير العامد هو أن العامد آثم، وغير العامد ليس بآثم، لكن حق الأدمي لا يسقط، فيجب عليه ضمانه.

(١) قال ابن ذهلان: «إذا كان عنده دين أو وديعة لمجهول الآن فدفعه إلى الحاكم برئ؛ فلو رده إليه الحاكم لمعنى فيه كفقر ونحوه جاز له» انظر: حاشية العنقري (٢/٣٨٣).

فلو أتلّف الإنسان مال آخر يظنه مال نفسه، أو قتل مُحْرِم صيدًا مملوكًا جهلاً أو نسيانًا فعليه الضمان لصاحبه، وليس عليها الجزاء؛ لأن الجزاء حق لله تعالى والضمان حق للآدمي، ولو أتلّفه عمدًا وهو مملوك لزمه الضمان للآدمي والجزاء.

قوله: «**أو فتح قفصًا**» القفص وعاء تُجعل فيه الطيور، فإذا فتح القفص وطار الطائر فعليه ضمانه؛ لأنه متسبب، والمتسبب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان.

وظاهر الكلام أنه متى فتح القفص وطار ما فيه فإنه ضامن لا فرق بين أن يهيج الطائر أو لا، ولا فرق بين أن ينضم الطائر إلى جانب القفص لما فُتح عليه ثم يطير بعد أن يولي هذا الذي فتحه أو يطير وهو حاضر، ونظير القفص في وقتنا الحاضر (الشبك).

قوله: «**أو بابًا**» يعني فتح بابًا فذهب ما فيه، كما لو فتح بابًا عن شاة فخرجت فتلفت، فعليه الضمان لأنه متسبب، فإن اجتمع معه مباشر، كما لو فتح الباب ثم جاء إنسان وأخرج الشاة وتلفت فالضمان على الثاني؛ لأنه مباشر، ولا ضمان على المتسبب مع المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب (١).

قوله: «**أو حل وكاء**» يعني لو كان هناك دهن أو عسل في وعاء فحلّ وكاء هذا الوعاء فاندفق الدهن أو العسل فعليه الضمان، «**أو رباطًا**» يعني وجد حيوانًا مربوطًا فحل رباطه فذهب، فعليه الضمان، «**أو قيدًا فذهب ما فيه**» الفرق بين القيد والرباط أن الرباط يثبت في الأرض، وتُرْبَط به البهيمة، والقيد تُقَيّد به اليد والرجل أو اليدان والبهيمة تمشي، «**أو أتلّف شيئًا ونحوه ضمنه**» فلو فتح الباب لشاة فخرجت وأكلت زرع إنسان، فعلى الفاتح ضمان الشاة وضمان ما أتلّف من الزرع.

(١) قال العنقري في حاشيته على الروض المربع (٢/٣٨٩): «لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ضمنهما المنفر؛ جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والرعاية وغيرهما».

وَأِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ، كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ لَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ،
أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ، وَمَا أَتَلَفَتْ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا وَعَكْسُهُ النَّهَارُ، إِلَّا
أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا
بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدْرٌ كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَأَنْبِيَةٍ
دَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَأَنْبِيَةٍ حَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

قوله: «وَأِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ» فانكسر أو هلك «ضمن»؛ أي: رابط
الدابة، وكذلك موقوفها؛ لأنه متعدّد في ربطها في هذا المكان الضيق، وكان مقتضى السياق أن
يقول: «فعر بها إنسان ضمن».

وعلم أنه لو ربطها بطريق واسع فلا ضمان عليه، ولكن إن ربطها في طريق المارة فهو كما
لو ربطها في طريق ضيق، نعم، لو ربطها في طريق واسع في أحد جوانبه فلا ضمان.
وظاهر كلامه أنه لو أوقفها بلا ربط فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا أوقفها فسوف تمشي
وتذهب، والصواب أن إيقافها كربطها^(١)، نعم لو فرض أنه أوقفها لتحميل متاعه عليها أو
لتنزيل متاعه منها فعر بها إنسان، فهذا لا ضمان عليه؛ وذلك لأنه غير معتد، وهذه عادة
الناس، ولو قلنا بالضمان لحصل إشكال عظيم.

ولو لم يعثر بها ولكنها رفته فعلية الضمان؛ لأن هذا المكان يحرم عليه أن يوقف الدابة
فيه، فإن أوقفها في هذا المكان الضيق وجاء إنسان فنخسها فرفته فلا ضمان على الرابط؛ لأن
التلف الآن حصل بفعل الرجل.

والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، والسعة أن يبقى مكاناً يمكن أن تمر به السيارات،
فإذا ترك مكاناً يمكن أن تمر به السيارات فهذا ليس بمعتد، والعادة الآن جارية بذلك.

قوله: «كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ لَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ» يعني كما يضمن
صاحب الكلب العقور إذا عقر الكلب من دخل بيته بإذنه، أو عقر من كان خارج المنزل؛

(١) وهو المذهب، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٥).

وذلك أن الكلب العقور لا يجوز اقتناؤه ويجب قتله، وعلى هذا كل ما تلف بعقره فهو مضمون على صاحبه، إلا من دخل بيت صاحبه بغير إذنه فلا ضمان فيه، وقيل: إنه إن أعلمه أنه عقور فإنه لا ضمان عليه.

ولو أن رجلاً عنده كلب ليس بعقور فخرج فعقر إنساناً وليس من عادته العقر فلا ضمان، لكن لو كان غير عقور فأشلاه صاحبه بالرجل فعليه الضمان.

قوله: «وما أتلقت البهيمة» وهي الحيوان من إبل وبقر وغنم ضأنها ومعزها وغير ذلك «من الزرع» يفهم منه أن غير الزرع - كالنخل والتين والبرتقال والأطعمة من حبوب وغيرها - ليس هذا حكمه «ليلاً» يدخل الليل بغروب الشمس ويخرج بطلوع الشمس «ضمنه صاحبها» لأن النبي ﷺ قضى بأن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الزرع حفظها في النهار.

وللعلماء في مسألة إتلاف البهيمة للثمار ثلاثة أقوال: أولاً: أن الحكم خاص بالزرع كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو الذي دل عليه الحديث. الثاني: أنه خاص بالزرع والثمار التي في الحوائط؛ لأنها بمنزلة الزرع؛ إذ العادة جرت بحفظ الزرع والثمار في النهار وينامون عنها في الليل. الثالث: أن جميع ما أتلقت من زرع وثمار وأموال وغيرها حكمه حكم ما أتلقت من الزرع وهذا هو المذهب، ودليل ذلك عموم قول النبي ﷺ: «العجماء جبار» يعني البهائم، وجبار يعني هدر، وضمناً صاحبها في الليل قياساً على الزرع؛ لأن العلة واحدة وهي أن أهل المواشي يحفظون مواشيتهم في الليل ويطلقونها في النهار لترعى، وهذا القول أصح. فإذا انطلقت بأن عضت القيد حتى انقطع - مثلاً - أو تسورت الجدار الذي لا تتسور مثله البهائم فلا ضمان؛ لأن الإنسان لم يفرط ولم يتعد.

ومبنى الخلاف: على أنه هل مناط الحكم تفريط صاحب البهيمة أو تفريط صاحب المال المتلف؟ إن قلنا: تفريط صاحب المال المتلف فإننا نفرق بين الزرع وغيره، ونقول: جرت العادة أن غير الزرع تكون وراء الأبواب وتحفظ في المساكن، بخلاف الزرع فإنها على البر، وإذا قلنا: إن مناط الحكم هو تفريط صاحب البهيمة، قلنا: لا فرق بين الزرع وغيره؛ لأن صاحب البهيمة الذي وُجّه إليه الضمان هو المفرط، وهذا أقرب من القول بأن مناط الحكم هو تفريط صاحب المال المتلف، ولو قال قائل: إن مناط الحكم تفريط الطرفين، لم يكن بعيداً، ولكن الأقرب أن مناط الحكم هو تفريط صاحب البهيمة.

فخالف المؤلف المذهب في تخصيص الضمان بالزرع دون غيره، وفي أن صاحب البهيمة ضامن، سواء فرط أو لم يفرط.

قوله: «**وعكسه النهار**» أي: ما أتلفته البهيمة في النهار يكون الضمان على صاحب الزرع؛ لأن المأمور بالحفظ أصحاب المزارع، وذلك «**إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة**» كرجل يرعى إبله في النهار فأطلقها قرب مزرعة ليس عليها شبك وليس عليها جدار ثم يذهب، ومن المعلوم أنها سوف تذهب إلى الزرع وتأكله، فيكون الضمان هنا على صاحبها. والمذهب أنه لا ضمان على صاحبها في النهار سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أو لم يرسلها؛ لأن صاحب الزرع هو المأمور بحفظ زرعه في النهار، والأصح المذهب، إلا أن يكون صاحب البهيمة اهتبل فرصة غياب أصحاب المزارع فأرسل بهيمته، فهنا يكون الضمان عليه، أو أرسل البهيمة بقرب ما تتلفه عادة كما تقدم فيضمن.

قوله: «**وإن كانت**» البهيمة «**بيد راكب**» متمكن من التصرف فيها فأتلفت شيئاً فعليه الضمان؛ لأنه يستطيع أن يتصرف؛ فإن انفلتت منه وشردت وعجز أن يتصرف فلا ضمان عليه.

قوله: «**أو قائد**» أي: يقودها من أمام «**أو سائق**» والسائق أقل الرجلين تصرفاً في البهيمة؛ لأنه يسوقها من الخلف، ومع ذلك جعلوا السائق مثل الراكب والقائد.

قوله: «**ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها**» يعني ما عَصَّتْ بضمها أو وطئت بيدها فعليه ضمانه، وفي النفس من هذا شيء؛ لأن صاحبها في هذه الحال لا يتمكن منها، فينبغي أن يقال: إذا كانت بيد راكب أو قائد أو سائق، وأتلفت شيئاً بناءً على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وأما إذا كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فالعجاء جبار^(١).

قوله: «**لا بمؤخرها**» فما كان بالرجل فلا ضمان فيه؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف برجلها.

قوله: «**وباقى جنايتها هدر**» أي: باقى جناية البهيمة هدر.

مسألة: الحكم في السيارات كالحكم في البهائم، إن كان هناك تعدُّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدُّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

(١) وهذا معنى ما قيد به في الإنصاف (٦/٢٣٦) حيث قال: «(ما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها... إلا أن تكون في يد إنسان) يعني: إذا كان قادرًا على التصرف فيها»، وانظر: كشف القناع (٤/١٢٦).

قوله: «**كقتل الصائل عليه**» قتل الصائل من بني آدم أو غيرهم على النفس أو العرض أو المال - إن لم يندفع إلا بالقتل - لا ضمان فيه؛ فلو صال عليه جمل فقتله دفعًا للصول لا يضمن لصاحب الجمل، ولو قتل صيدًا صال عليه وهو محرم فليس عليه الجزاء؛ لأنه صال عليه فهو معذور.

ويجب على الإنسان أن يدافع عن أهله وحرمة ونفسه، وأما ماله فمختلف فيه، والصحيح أنه يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن الذل الذي يصيب الإنسان يتمكن مجرم من إتلاف المال أو سرقة أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة.

قوله: «**وكسر مزمار**» لا يضمنه؛ لأنه من باب تغيير المنكر، ويضمن بإتلافه؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرم، ولكن تبقى مادة هذا المزمار يتتفع بها في إيقاد نار أو في صنع أوان، أما إتلافه بالكلية فمعناه أنه أزال عين هذا الشيء، وإزالة عينه أكثر من إزالة وصفه الذي يصبح أن يكون به مزمارًا.

قوله: «**وصليب**» يعني إذا كسر إنسان صليبًا فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا يجوز إقراره، وإتلافه كإتلاف المزمار، ويضمنه بقيمته مكسرًا؛ لأنه ليس له قيمة شرعًا.

وليس للإنسان أن يكسر الصليب التي ينصبها النصراني؛ لأنه ليس له ولاية، ولو أظهر النصراني الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك فيجب على ولاة الأمر منعه؛ لأنه شعار كفر.

قوله: «**وأنية ذهب وفضة**» إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأنها حرام مطلقًا استعمالًا واتخاذًا على المشهور من المذهب، والراجح أنه لا يجوز كسر آنية الذهب والفضة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب؛ لأنها محرمة الاستعمال، فلا تضمن، ويضمن الأنية المتخذة التي تستعمل في غير الأكل والشرب إذا كسرها؛ لأنه حال بين صاحبها وبين أمر مباح له، وهو اتخاذها^(١).

قوله: «**وأنية خمر غير محترم**» إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر؛ لأنه لا قيمة له شرعًا، وقال بعض العلماء: إنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن

(١) المذهب حرمة الاتخاذ والاستعمال، انظر: كشف القناع (١/٥١)، وقال في الإنصاف (١/٨٠): «وعنه: يجوز اتخاذها، وذكرها بعض الأصحاب وجهًا في المذهب».

الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، وهذا هو الصحيح (١).

وقوله: «غير محترمة» هذه صفة لخم، وأفادنا أن الخمر المحترمة - كخمير الذمي غير المعلن بها فلا يحل لنا إراققتها - إذا كسر آنتها فهو ضامن، والمعاهد والمستأمن حكمهما حكم الذمي.

(٢) المذهب أنه لا يضمنها، انظر: كشف القناع (٤/١١٦)، وقال في الإنصاف (٦/٢٤٨): «وعنه: يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره».

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ بِشَمْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَإِنْ انْتَقَلَ بغيرِ عَوْضٍ، أَوْ كَانَ عَوْضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صَلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، وَيَجْرُمُ التَّحْيِيلُ لِاسْقَاطِهَا.

«الشفعة» مأخوذة من الشَّفَع وهو جعل الواحد اثنين ضد الوتر، سميت بذلك؛ لأن الشريك يضم نصيب شريكه إلى ملكه، واصطلاحًا: «استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه»؛ يعني الحصة، فلو باع أحد شريكين في أرض نصيبه لثالث فثالث آخر أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهرًا عليه كما تفيده كلمة (انتزاع). وفي هذا التعريف نظر؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة وليس استحقاقًا؛ لأن المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، فالصواب أن يقال: الشفعة: انتزاع حصة الشريك... إلخ. وكلمة (شريك) تُخرج الجار؛ لأن الجار ليس بشريك فلا ينتزعها منه. وقوله: «ممن انتقلت إليه» يفيد أنه لا بد من نقل الملك، فلو آجرها فإنه لا شفعة. وقوله: «بعوض مالي» متعلق بقوله: «انتقلت»، وخرج به ما لو انتقلت بغير عوض، وسيأتي.

وإن لم يكن العوض مالياً فلا شفعة، والعوض المالي يشمل الأعيان والمنافع، فالأعيان كبيعه ملكه مقابل سيارات، والمنافع كبيعه ملكه مقابل إيجار بيت. وقوله: «بشمنه» يعني أن الشريك يأخذ الشقص المبيع بالثمن لا بالقيمة؛ فالثمن هو ما وقع عليه العقد، والقيمة ما يساوي بين الناس. ويكون بالثمن «الذي استقر عليه العقد» فلو أن رجلاً اشترى حصة لشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعد ما تم العقد: إنه غالٍ وأنا لا أريد أن أخذه إلا بتسعة آلاف فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس؛ فالعبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد.

قوله: «**فإن انتقل بغير عوض**» سواء بملك قهري أو اختياري، كانتقال الملك قهراً إلى الابن بالإرث، وانتقاله بغير عوض على وجه اختياري كالهبة فلا شفعة، هذا هو المذهب^(١)، والصحيح أن في الانتقال بالهبة بالشفعة.

وقوله: «**فإن انتقل**» أي الحصة فأعاد الضمير على «حصة» باعتبار معناها لا لفظها «أو كان عوضه صداقاً» يعني أن الشريك أصدق نصيبه زوجته، فهنا العوض غير مالي، فليس لشريكه أن يشفع، وكذا لو كان «**خُلِعاً**» أي: **جُعِلَ عَوْضاً** في خلع، كأن يكون الشريك امرأة، هذا هو المذهب في المسألتين^(٢)، والراجح أن له أن يشفع؛ لأنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال، ويأخذه الشريك بما يساوي في السوق.

قوله: «**أو صلحاً عن دم عمد**» دم العمد هو ما يثبت به القصاص، فلو أنه أعطاهها مصالحة عن دم عمد فليس للشريك الأول أن يأخذ النصيب بالشفعة؛ لأن العوض هنا ليس مالياً، بل قصاصاً لقتل نفس، هذا هو المذهب^(٣)، والراجح أنها تؤخذ بالشفعة، ويأخذها الشريك بقيمتها التي تساوي عند الناس كما سبق في المسألتين قبله^(٤).

وعلم من قوله: «**عن دم عمد**» أنه إذا كان صلحاً عن دم شبه عمد أو خطأ فإنه يؤخذ بالشفعة، قيل: يأخذه بقيمة الدية التي صالح عنها، والصحيح أنه يأخذه بقيمة الشقص.

قوله: «**ويحرم التحيل لإسقاطها**» يعني يحرم على المشتري أن يتحيل لإسقاط الشفعة، كأن يظهر أن ثمنها كثير، أو أنه وهبها للمشتري؛ فإن فعل فتمت تبيين عكسه فإن له أن يأخذها بالشفعة ولو طال المدة؛ لأن حق المسلم لا يسقط بالتحيل.

(١) انظر: كشاف القناع (٤/١٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو وجه في المسائل المذكورة، كما في الإنصاف (٦/٢٥٢).

وَتَثْبُتُ لَشْرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ، وَالْبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعُ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقَتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بِلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضِ سَقَطَتْ، وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شَقِصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخَذَ أَحَدَهُمَا، وَإِنْ بَاعَ شَقِصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَ بَعْضَ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخَذَ الشَّقِصَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةٍ وَقَفٍ، وَلَا بِغَيْرِ مُلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

«وتثبت» الشفعة «لشريك» مفهومه أن الجار لا شفعة له «في أرض» خرج بذلك الشريك في غير أرض كسيارة وسفينة وسلع، وما أشبه ذلك (١)، والراجح أن الشفعة في كل شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككيس من البر ونحو ذلك (٢).

قوله: «تجب قسمتها» احتراز من الأرض التي لا تجب قسمتها، فإن الأرض منها ما تجب قسمته ويجبر الشريك على القسمة ومنها ما ليس كذلك، والضابط أنه إذا كانت تنقسم بدون ضرر ولا رد عوض - كأرض واسعة إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة - فالقسمة إجبارية إذا طلبها أحدهما، وإذا كانت لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض - كأرض عشرة أمتار في عشرة لا تصلح لشيء إذا قسمت - فالقسمة اختيارية.

فالشريك - على كلام المصنف - في أرض صغيرة إذا باع نصيبه على شخص فليس لشريكه في هذه الأرض أن يشفع، والشريك في الأرض الواسعة له أن يشفع، والصواب أن الشفعة واجبة حتى في الأرض التي لا تقسم إلا اختياريًا، خلافًا لكلام المؤلف (٣).

(١) وهو المذهب، انظر: كشاف القناع (٤/١٤٠).

(٢) وهو رواية، انظر: الإنصاف (٦/٢٥٧).

(٣) والمذهب قول المؤلف، انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٥)، واختيار الشيخ رواية، انظر: الإنصاف (٦/٢٥٧).

قوله: «ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع» إذا شفع الشريك في أرض فيها غراس وبناء فإن الغراس والبناء يتبعها، وأما الثمر والزرع فلا يتبع. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن تكون حين البيع مثمرة أو مزروعة، أو كان الثمر والزرع بعد ذلك، والصحيح أنه إذا كانت الثمرة موجودة حين البيع وشفع الشريك فإنها تتبع، وكذلك يقال في الزرع^(١). فإن كان الشريك سينزع من الأرض الثمرة والزرع فيقدر ثمن الزرع والثمره ويخصم من الثمن.

قوله: «فلا شفعة لجار» هذا هو المشهور من المذهب.

قوله: «وهي» أي الشفعة «على الفور وقت علمه» فلا بد أن يبادر الشفيع في الأخذ بالشفعة، واستثنوا ما إذا كان مشغولاً بما لا يمكن معه المطالبة. فإن جاءه وهو غائب ولم يُشهد على الأخذ بالشفعة سقطت شفيعته.

والراجح أن الشفعة على التراخي، ولا تسقط إلا بما يدل على الرضا^(٢).

قوله: «فإن لم يطلبها» الشريك الذي هو الشفيع «إذاً» أي حال علمه «بلا عذر بطلت».

قوله: «وإن قال» الشفيع «للمشتري: بعني» الذي اشترت، سقطت شفيعته؛ لأنه لم يطالب على الفور، وقوله: «بعني» إقرار للملك، «أو» قال «صالحني» فكذلك تبطل؛ لأنه يدل على أن الشريك قد أقر بأنها ملك المشتري.

قوله: «أو كذب العدل» يعني أن الشريك أخبره رجل عدل بالبيع؛ فقال: كذبت، فتسقط الشفعة؛ لأن الأصل في خبر العدل أنه مقبول، أما لو كذب الفاسق فلا تسقط الشفعة.

قوله: «أو طلب أخذ البعض» كأن قال الشريك: أنا لا أتحمل قيمة الأرض كلها، وأريد أن آخذ بعضها ولك البعض، فإن الشفعة تسقط؛ لفوات الفورية.

قوله: «والشفعة لاثنين» كأن يكون الشركاء ثلاثة «بقدر حقيهما» لا بقدر الرءوس «فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك» كأن يكون لأحدهم النصف، والثاني الثلث، والثالث السدس، فإن باع صاحب النصف نصيبه فيكون الملك أثلاثاً فيأخذ صاحب الثلث ثلثي

(١) والمذهب كلام المؤلف، انظر: كشف القناع (٤/١٤٠)، واختيار الشيخ وجهه، انظر: الإنصاف (٢٥٨/٦).

(٢) والأول المذهب، انظر: كشف القناع (٤/١٤٠)، واختياره رواية، انظر: (٢٦٠/٦).

المبيع وصاحب السدس ثلثه، وهكذا؛ فإذا عفا أحدهما فإما أن يأخذ الآخر الجميع وإما أن يترك الجميع.

قوله: **«وإن اشترى اثنان حق واحد»** كأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الأرض على رجلين، فيأخذ الشفيع نصيب أحد الرجلين دون الآخر **«أو عكسه»** كأن يشتري واحد حق اثنين من ثلاثة شركاء، فللشفيع أن يشفع في نصيب واحد من شركائه دون الثاني، **«أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما»** كأرضين شركة لشخصين باع أحدهما نصيبه من الأرضين على واحد، فللشفيع أن يأخذ أحد الشقصين؛ وهذا بخلاف ما إذا اشترك اثنان في شفعة فإننا نقول: إما أن تأخذا جميعًا بالشفعة وإلا فيسقط حق أحدهما، وهو اشتراك تزاحم.

قوله: **«وإن باع شقصًا وسيفًا»** أو شقصًا وكتابًا أو وبابًا؛ أي: ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه في صفقة واحدة **«أو تلف بعض المبيع»** بمعنى أنه باع أرضًا وسيارة مثلاً، وتلف البعض **«فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن»**، وأما الآخر الذي ليس فيه شفعة فلا يأخذه بالشفعة.

قوله: **«ولا شفعة بشركة وقف»** يعني لو وقف أحدهما نصيبه وباع شريكه فإن الموقوف عليه لا يأخذ بالشفعة^(١)، والراجح أن للشريك الذي نصيبه الوقف أن يأخذ بالشفعة^(٢).
قوله: **«ولا بغير ملك سابق»** يعني لا بد أن يسبق ملك الشفيع ملك المشتري، فلو اشترى أرضًا صفقة واحدة فليس لأحدهما أن يشفع على الآخر؛ لأن ملكهما ليس بسابق.
قوله: **«ولا لكافر على مسلم»** فلو كانت أرض بين مسلم ونصراني فباع المسلم نصيبه على رجل مسلم فليس للنصراني أن يشفع، ولو كان الشريكان كافرين وباع أحدهما على مسلم فليس للكافر أن يأخذ بالشفعة.

(١) وهو المذهب، انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٢).

(١) وهي وجه، انظر: الإنصاف (٢٨٣/٦).

فصل

وإن تصرف مُشترِيه بوقفه، أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة، ويبع فله أخذه بأحد البيعين وللمشترى الغلة، والنماء المنفصل، والزرع، والثمرة الظاهرة. فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته، وقلعه، ويغرم نقصه، ولربّه أخذه بلا ضرر، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لوارثه، ويأخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه الميئ به، وضده بكفيل مبيء.

قوله: «وإن تصرف مشتريه» أي: مشتري الشقص «بوقفه» أي: تسيله، يعني أنه حين اشترى الشقص وقفه، سواء على خاص أو على عام، «أو هبته أو رهنه» تسقط الشفعة؛ لأن الشفعة إنما تثبت فيما إذا انتقل بعوض مالي. ولو أجز النصيب الذي اشتراه تنفسخ الإجارة على المذهب ويأخذه بالشفعة^(١)، والصحيح أنها لا تنفسخ، ولكن للشفيع الأجرة من حين أخذه بالشفعة^(٢).

الخلاصة: أنه إذا تصرف المشتري فيما اشتراه تصرفاً ينقل الملك على وجه لا تثبت فيه الشفعة ابتداءً فإن الشفعة تسقط، وإن تصرف فيه تصرفاً لا ينقل الملك فالشفعة باقية، مثل: الإجارة والوصية والعارية وما أشبه ذلك، حتى الرهن على القول الراجح - وهو المذهب - خلافاً لما قال المؤلف رحمه الله.

وإن تصرف المشتري فيه «بيع فله» أي الشفيع «أخذه» أي: أخذ الشقص «بأحد البيعين» بيع شريكه للمشتري أو بيع المشتري لآخر، «وللمشترى الغلة» أي: لمشتري الشقص الغلة كالأجرة، «والنماء المنفصل» له أيضاً، كرجل باع نصيبه من النخل قبل أن يثمر ولم يطالب الشريك إلا بعد أن خرجت الثمرة وجذها، فانفصلت الزيادة فتكون للمشتري؛ لأنها نماء ملكه، وكذا له «الزرع» ما دام قد ظهر، أما إذا كان حياً مدفوناً في الأرض فإنه يتبعها.

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٥٢).

(٢) وهو أحد الوجوه، انظر: الإنصاف (٦/ ٢٩١).

«**والثمرة الظاهرة**» تكون أيضًا للمشتري حتى وإن لم تؤبر، أما النماء المتصل كنخل ما زال غراسًا صغيرًا فإنه يتبع الأرض وليس للمشتري منه شيء، هذا هو المذهب^(١)، والراجح أن النماء المتصل كالمفصل يكون لمن انتقل إليه الملك ولا فرق^(٢).

قوله: «**فإن بنى أو غرس**» يتنافى مع قوله فيما سبق: إن الشفعة تكون على الفور، ويُجيب بأنه يَحتمل أن الشريك أخفى على شريكه البيع أو احتال؛ فإن فعل «**فللشفيع تملكه بقيمته**» وتقدر الأرض خالية منها ثم تقدرها وهما فيها، والفرق بين القيمتين هو قيمة الغراس والبناء.

فإن أراد أن يبنى على شكل آخر غير الشكل الموجود أو يغرس غراسًا آخر فله «**قلعه**» **ويغرم ناقصه**؛ فإن أبى الشفيع ضمان النقص تسقط شفيعته.

قوله: «**ولربه أخذه بلا ضرر**» أي أنه إذا أراد مالك الغراس والبناء أخذهما فله ذلك؛ لأنه ملكه؛ لكن بقيد عدم الضرر؛ لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، لا سيما إذا علمنا أن صاحبها يريد أن يأخذ الغراس والبناء مضارة لا لمصلحة.

والأصحاب يقولون: له أخذه ولو تضررت الأرض، لكن هذا القول -أي: المذهب- ضعيف، وهذا يدلنا على أن صاحب الكتاب لم يلتزم بالمذهب في جميع المسائل.

قوله: «**وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه**» أي إن مات الشريك الأول قبل أن يطالب بالشفعة فإن الشفعة تبطل، وليس لوارثه المطالبة بذلك، أما إذا كان بعد المطالبة فإن الوارث يأخذ بها، والراجح أنه ينتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث في الحالين^(٣).

قوله: «**ويأخذ بكل الثمن**» يعني من أراد أن يأخذ الشقص بالشفعة فإنه يأخذ بكل الثمن بدون مماكسة.

(١) انظر: كشاف القناع (٤/١٥٦).

(٤) وهو وجه، انظر: الإنصاف (٦/٢٩١).

(٣) الأول هو المذهب، انظر: كشاف القناع (٤/١٥٨)، وما رجحه الشيخ تخريج لأبي الخطاب، انظر: الإنصاف (٦/٢٩٨).

قوله: «**فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته**» إن عجز الشفيع عن بعض الثمن سقطت الشفعة؛ لأننا لو قلنا بثبوت الشفعة مع إعساره ببعض الثمن صار في ذلك ضرر على المشتري.

قوله: «**والمؤجل**» أي: الثمن المؤجل «**يأخذه**» الشفيع «**المليء به**» أي القادر على الوفاء بهاله، بأن يكون عنده مقدار الثمن، وقوله: بأن لا يكون مماطلاً، وبدنه: بأن يمكن إحضاره لمجلس الحكم؛ فمثلاً: إذا قُدِّر أن الشفيع فقير، والشريك باع هذا الشقص بثمان مؤجل فأراد الشفيع أن يأخذ الشقص المبيع بثمانه المؤجل، فإن كان مليئاً فله أخذه بثمانه المؤجل، وإن كان فقيراً أو مماطلاً أو من ذوي السلطان لا يمكن مطالبته، فيطالب الشفيع بكفيل يضمنه، ولهذا قال: «**وضده بكفيل مليء**» أي كفيل بالمال؛ فإذا حل الأجل ولم يسلم الشفيع أخذنا من الكفيل، فإذا كان الكفيل معسراً سقطت الشفعة.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ،
وَلَوْ أَثَبَّتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ، وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ. وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى
الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

إذا اختلف الشفيع والمشتري، فقال الشفيع: قيمة الشقص ألف، وقال المشتري: ألف ومائة، فالقول قول المشتري مع يمينه، إن لم تكون دعواه مخالفة للعرف ولم يكن هناك بينة، وإلا فالقول ما شهدت به البينة.

«فإن قال» المشتري «اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر» بأن قال البائع للمشتري: قد بعته عليك بألفين وأقام بينة، فهنا يثبت على المشتري ألفان، ولا يلزم الشفيع إلا ما أقر به المشتري وهو ألف، وإن ادعى المشتري الغلط أو النسيان، والقول الثاني: أنه إذا ثبت بالبينة أنه بأكثر وجب الأخذ به، وهذا القول تطمئن إليه النفس؛ لأن النسيان والغلط واردان (١).

وقوله: «ولو أثبت البائع أكثر» فإن أثبت البائع أقل -عكس المسألة- فقال: اشتريته بألف، وأثبت البائع أنه بثمانمائة، فيأخذه الشفيع بما أثبتته البائع؛ لأنه ظهر كذب المشتري أو غلظه أو جهله.

قوله: «وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت» أي: الشفعة؛ لأن البائع أقر بأن الملك انتقل إلى المشتري، وبإقراره تثبت الشفعة.

قوله: «وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع» العهدة ما يتعهد به الإنسان لغيره، والمراد بها ما يترتب على العقد؛ وهي ما نعرفه بالمسئولية التي يطالب بها الإنسان، فمسئولية الشفيع على المشتري ومسئولية المشتري على البائع (٢)؛ يعني لو ظهر أن الشقص مغصوب أو أنه ملك لغير البائع، فالشفيع يطالب المشتري والمشتري يطالب البائع. ويستثنى من ذلك ما إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهنا عهدة الشفيع على البائع.

(١) انظر: الإنصاف (٦/٣٠٥)، والقول الأول هو المذهب، انظر: كشف القناع (٤/١٦١).

(٢) والمراد هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه؛ فيكون وثيقة للبيع لازمة للمتلقي عنه فيكون عهدة هذا الاعتبار. انظر: الإنصاف (٦/٣١١).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ. وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنْ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا، وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بغيرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنْ. وَإِنْ عَيْنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنْ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

«الوديعة» فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مُودَعَة، ومعنى الإيداع: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه، وهي بالنسبة للمودع مباحة، وبالنسبة للمودع سُنة بشرط أن يكون قادرًا على حفظها وصيانتها؛ فالمودع: صاحب المال، والمودع: المال، والمودع إليه: المؤمن. وعليه فالأموال التي توضع في البنوك ليست بوديعة؛ لأنها ليست للحفظ والصيانة؛ لأن البنك يتصرف فيها؛ فهي في الحقيقة قرض، وقد نص الفقهاء على أن المودع إذا أذن للمودع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضًا، وعليه يصير البنك ضامنًا، كما لو احترق مال المستقرض فإن القرض ثابت في ذمته.

أما الوديعة فإنها «إِذَا تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ»-وإن تلفت مع ماله فمن باب أولى- بأن احترقت أو أفسدها المطر أو سرقها السراق دون أن يتأثر ماله بذلك «وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ» لأنه أمين قبض المال بإذن من مالكة، فيده يد أمانة والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدُّ أو تفريط؛ فإن تعدى بأن أخذ الوديعة أو فك قيدها أو فرط بأن وضعها في غير حرز ضمن، والتعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب^(١).

«ويُلْزَمُهُ» أي: المودع عنده «حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا» الحرز ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان والسلطان، قوة وضعفًا، وعدلًا وجورًا.

قوله: «فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا» أي: عَيَّنَ المودع الحرز «فَأَحْرَزَهَا» أي: حفظها المودع إليه «بِدُونِهِ» أي في شيء أقل منه فتلفت ضمن المودع إليه، ولو كان الحرز الذي أحرزها به حرز مثلها عادة، فإن أحرزها «بِمِثْلِهِ» مثل أن يعين حفظه في هذا الصندوق فجعله المودع في

(١) قال في حواشي الإقناع (٢/٦٦٧): «إِذَا قَبِضَ الْوَدِيعَةَ مِنَ الْمَالِكِ نَاقِيًا لِلْخِيَانَةِ فِيهَا وَعَدَمَ الرَّدْمِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ ضَامِنًا لَهَا بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ؛ لَوْجُودِ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ هَاهُنَا مِنَ الْمَالِكِ، قَدَمَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ».

صندوق مثله فلا ضمان، إلا أن يتميز الصندوق الذي عينه بزيادة حرز؛ لكونه داخل البيت أو نحو ذلك؛ فهنا يضمن، وإذا عين فأحرزها بأقوى فلا ضمان.

قوله: «**وإن قطع**» المودع «**العلف عن الدابة**» المودعة «**بغير قول صاحبها ضمن**»؛ لأنه مفرد بلا شك^(١)، أما لو قال صاحبها: لا تنفق عليها فتلفت فإنه لا يضمن، والقول الثاني أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال وهو الصواب، ويُجعل ما ضمنه في بيت المال^(٢).

قوله: «**وإن عين جيبه فتركها في كفه أو يده**» وتلفت «**ضمن**» بأن قال المودع: اجعلها في جيبك، ولكنه جعلها في كفه أو يده فسرقت، فعليه الضمان؛ لأن الجيب أحفظ، إلا فيما كان وجوده في اليد أحرز كما لو عين الجيب والوديعة خاتم وجعلها في أصبعه، فهذا لا شك أنه أحرز.

قوله: «**وعكسه بعكسه**» يعني لو عين الكم فجعله في الجيب فلا ضمان؛ لأنه أشد، وكذا لو عين يده فجعلها في جيبه.

(١) وذلك حيث ماتت بترك العلف؛ فإن شك في ذلك نظر؛ فإن مضت مدة يموت مثلها فيها إذا انقطع عنها العلف ضمن، وإلا فلا. انظر: حواشي الإقناع (٢/٦٦٨).

(٢) الأول هو المذهب، انظر: كشاف القناع (٤/١٧٠)، وقال في الإنصاف (٦/٣٢٠): «لونها عن علفها انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى حظ المالك، وأما بالنسبة إلى الحرمة فلا أثر لنهايه، والوجوب باق بحاله، قال في الحاوي الصغير: «ويقوى عندي أنه يضمن».

وَأِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَا يُطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا. وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أُوْدِعَهَا ثِقَةً، وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْحَتْمَ، أَوْ حَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِينَ.

قوله: «وإن دفعها» المودع «إلى من يحفظ ماله» كخدمه أو أولاده؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأن هذا ما جرت به العادة.

قوله: «أو مال ربها لم يضمن» أي إذا دفعها المودع إلى من يحفظ مال المودع لم يضمن، مثل أن يرد الوديعة إلى خدام المودع أو إلى أهله فإنه لا ضمان عليه.

قوله: «وعكسه الأجنبي» أي إن دفعها إلى شخص أجنبي كجاره فتلفت فعليه الضمان؛ لأنه فعل ما لا يجوز له.

قوله: «والحاكم» وهو القاضي؛ فإذا دفعها إلى الحاكم فهو ضامن؛ لأنه لم يؤمر بدفعها إليه، والحاكم إنما يكون نائباً عن الغائب أو الميت أو نحوهما لا عن كل الناس.

قوله: «ولا يطالبان إن جهلا» يعني لا يطالب الأجنبي والحاكم إذا جهلا أنها وديعة عند مودع؛ لأنهما معذوران بل هما محسنان، والمذهب أن للمودع أن يطالبهما وإن جهلا؛ لأن المال تلفت تحت يدهما.

أما إذا علما أنها وديعة فعليهما الضمان، ولصاحب الوديعة أن يطالب المودع أو الحاكم أو الأجنبي؛ لأن الحاكم أو الأجنبي حصل التلف تحت يده، وذاك حصل التلف بتسليطه هؤلاء على هذه الوديعة.

قوله: «وإن حدث خوف أو سفر» أي للمودع بأن كثرت السرقات مثلاً أو دخل البلد عدو وخاف عليها أو أراد المودع أن يسافر «ردها على ربها» وجوباً؛ فإن سافر وفي البيت أهله وأولاده لا يضمن؛ لأنه كأنه دفعها إلى من يحفظ ماله.

قوله: «**فإن غاب**» أي: إن لم يجد صاحبها عند السفر «**حملها معه إن كان أحرز**» أي إن كان سفره بها أحرز من إبقائها^(١)، وإن لم يكن أحرز «**أودعها ثقة**» أي جعلها وديعة عند ثقة، والثقة من جمع وصفين: القوة والأمانة، ولا يجوز أن يقرضها مليئًا؛ لأن القرض عقد لا يجوز إلا لمن يملك العقد أو نائبه أو وكيله، والمودع لم يوكل في القرض.

فإن لم يجد ثقة يودعها عنده فيعطيها الحاكم؛ لأن الحاكم ولي من ليس له ولي.

قوله: «**ومن أودع دابة**» مثل فرس أو بعير «**فركبها لغير نفعها، أو ثوبًا فلبسه**» فهو ضامن ضمان تعدد لا تفريط إن تلف من هذا العمل.

قوله: «**أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها**» أي إذا أودع دراهم فاستقرضها فإنه يضمن، حتى وإن احتاج إليها، وكذا لو رأى المصلحة في شراء سلعة بالوديعة لصاحبها، من أجل ما يرجوه من الكسب فإنه يضمن، إلا إذا كان قد قال له صاحبها: إن رأيت مصلحة في بيع أو شراء أو غير ذلك فتصرف.

وعلم من قوله: «**من محرز**» أنه لو لم يخرجها من المحرز لكن غير مكانها فلا ضمان عليه.

قوله: «**أو رفع الختم**» الختم هو ما جرت به العادة قديمًا بصب شمع مذاب على طرف الخيط الذي عقد به كيس المال ثم يُختم عليه بالخاتم؛ لأجل ألا يعيبها أحد، فإن رفعه المودع وإن لم يجل الكيس فإنه يضمن.

ومثل الختم القفل على الصندوق ونحوه -ولو أعاده- فعليه الضمان، إلا إذا كان الصندوق ليس خاصًا بالوديعة.

قوله: «**أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن**» مثل أن يُودع برًا يخلطه ببر، فهنا خلط الوديعة بشيء غير متميز. ولو خلطها بمتميز فلا ضمان عليه، لكن بشرط أن تكون بحرز مثلها. ولو خلطها بمتميز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان، والمذهب في ظاهر كلام المؤلف أنه لا ضمان عليه.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «**فضاع الكل**» فيما إذا أودع دراهم فأخرجها من محرز أو رفع الختم أو خلطها بغير متميز؛ أي أنه راجع للمسائل الثلاث.

(١) وجواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه؛ فإن نهاه امتنع وضمن إن خالف؛ اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر كجلاء أهل البلد أو هجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان. انظر: حاشية العنقري (٤١٩/٢).

فصل

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلْفِهَا وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ، إِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا، أَوْ تَلْفًا سَابِقِينَ لِحُجُودِهِ، لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بَيِّنَةً، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا. وَإِنْ ادَّعَى وَإِرْتُهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورَثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودَعِينَ نَصِيئَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخَذَهُ. وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَمِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ.

قوله: «ويقبل قول المودع» في مسائل:

الأولى: «في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه» أي بإذن ربها؛ فإنه إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى صاحبها وأنكر صاحبها فالقول قول المودع؛ لأن القاعدة أنه من قبض العين لحظ مالها قيل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله في الرد، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالها لم يقبل -أيضا- تغليبا لجانب الضمان. أما إذا ادعى ردها إلى غيره، وقال: إني رددتها لكنني لم أستأذنك، فهو ضامن؛ لأنه لم يوكله في دفعها إليه.

الثانية: في «تلفها» فإنه إذا قال المودع لصاحب الوديعة: إنها تلفت، فقال صاحبها: لم تلف، فالقول قول المودع؛ إلا إذا ادعى التلف بأمر ظاهر كالحريق، بأن قال: احترق الدكان وهي في الدكان، فهنا لا يقبل قوله، إلا إذا أثبت أن الدكان قد احترق.

الثالثة: «عدم التفريط» بأن قال صاحبها: أنت فرطت ولم تحفظها في حرز مثلها، وقال: لم أفرط، فالقول قول المودع؛ لأنه مؤتمن، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفريط وهو يقول: ليس بتفريط، فيرجع إلى العرف، وهذا التفصيل هو القول الراجح، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أن قول المودع مقبول في عدم التفريط مطلقا.

قوله: «فإن قال» المودع للمودع: «لم تُودِعْنِي» يعني أنكر الوديعة «ثم ثبتت بيينة» برجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي؛ لأن المال وما يقصد به المال هذه بيئته.

قوله: «أو إقرار» يعني بعد أن أنكّر ندم وأقرّ أو أنكّر ناسيا للوديعة ثم تذكر «ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لحجوده لم يقبل ولو بيينة» مثال ذلك: أنكر الرجل الوديعة يوم الخميس،

وأقيمت الدعوى عليه يوم الجمعة، وثبتت عليه بيينة، ثم ادعى أنها تلفت يوم الأربعاء، فهنا لا يقبل قوله؛ لأنه كذب نفسه، فلا يقبل قوله لا في الرد ولا في التلف ويلزمه الضمان حتى ولو جاء بشهود على التلف.

قوله: «**بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه**» مثاله: هذا الرجل في يوم الخميس قيل له: إن عندك وديعة، فقال: ليس عندي شيء، وثبت بالبيينة أن عنده وديعة، ثم ادعى التلف يوم الأربعاء، يعني قبل الإنكار، وأقام بيينة بذلك، فتقبل، سواء بيينة أو بغير بيينة؛ لأن الرجل قال: «ما لك عندي شيء»، ومعلوم أن الوديعة إذا تلفت بلا تعدد ولا تفريط، لم يثبت على المودع شيء فيكون صادقاً في قوله: «ما لك عندي شيء» بخلاف ما لو قال: لم تودعني. قوله: «**أو بعده بها**» يعني أو ادعى التلف «**بعده**» أي: بعد الجحد «**بها**» أي بالبيينة فإنه يقبل، لاحتمال حدوث الوديعة بعد الجحد.

والحاصل أنه إذا أنكر الوديعة ثم ثبتت عليه بيينة ثم ادعى ردّاً أو تلفاً، فإن كان الرد والتلف اللذان ادعاهما سابقين على جحوده فلا قبول له مطلقاً لا بيينة ولا بغير بيينة، وإن ادعى الرد والتلف بعده قبل بيينة، وبغير بيينة لا يقبل، هذا إذا أنكر. قوله: «**وإن ادعى وارثه**» أي: وارث المودع «**الرد منه**» أي: من الوارث «**أو من مورثه**» وهو المودع «**لم يقبل إلا بيينة**»^(١).

ولو ادعى الورثة: أن المورث لم يترك شيئاً لا وديعتكم ولا غيرها، فيلزم المودع حينئذ أن يثبت بيينة أن المورث تركها. ومن المعلوم أن الميت لو ترك وديعة فيجب على الورثة أن يبلغوا صاحبها أو يردوها إليه فوراً؛ لأن المودع لم يآتمن الورثة عليها.

قوله: «**وإن طلب أحد المودعين**» ويجوز «المودعين» «**نصيبه من مكيل**» كما أنه صاع براً في كيس مشتركة بين اثنين أو دعاها إلى زيد «**أو موزون ينقسم**» كما لو كان بينهما جراب من عسل أو دعاها إليه وبعد مدة جاء أحدهما وقال: أريد نصيبي منه، وهو يعلم أن نصيبه النصف

(١) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: ومن هرب وعنده أمانات لا يعرف حالها وكان عليها علامة من اسم كل واحد على متاعه عمل بذلك، وإن تعذر ذلك كله أفرع بين المدعين فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه. حاشية العنقري (٢/٤٢٣).

أو الثلث أو الربع، فيلزمه أن يعطيه نصيبه، والصحيح أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقة وإلا فلا(١).

وقوله: «ينقسم» احترازًا مما لا يمكن أن ينقسم، كما لو كان مخلوطًا أو متلبدًا لا يمكن قسمته بوزن ولا بكيل فإنه لا يلزمه أن يسلمه نصيبه؛ لئلا يضر الآخر.

قوله: «وللمستودع» المراد به المودع «والمضارب» وهو من أعطي المال مضاربة، وسيأتي معناها «المرتهن» وهو من بيده الرهن؛ لأن مالك الرهن يسمى رهنًا «والمستأجر» أي الذي بيده العين المستأجرة «مطالبة غاصب العين» أي: كل هؤلاء الأربعة لهم مطالبة غاصب العين.

فلو غُصبت الوديعة فللمودع أن يطالب غاصب العين بها، وكذا لو غصب مال المضاربة أو الرهن أو العين المؤجرة فللمضارب والمرتهن والمستأجر المطالبة كل فيما يخصه(٢).

(١) المذهب الأول، انظر: كشاف القناع (٤/١٨٤)، وقال في الإنصاف (٦/٣٤٩): «(وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً فطلب أحدهما نصيبه سلمه إليه)... وقيل: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم».

(٢) قال في الروض المربع: «وإن صادره سلطان أو أخذها منه قهراً لم يضمن»، وذكر في الإقناع (٤/١٨٠) أنه إن آل الأمر إلى الحلف ولا بد حلف متأولاً؛ فإن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان، وإن حلف - ولم يتأول - أثم ووجبت الكفارة - وهو دون إثم إقرارها - وإن أكره على اليمين بالطلاق أنه لا وديعة عنده لفلان فلا ينعقد. انظر: الإقناع بشرحه كشاف القناع (٤/١٨٠)، حاشية أبي بطين على الروض المربع (٢/١٦٨).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكُ مَعْصُومٍ. فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا، مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْعَنُودُ كَغَيْرِهَا وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمُضْلِحَتِهِ، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِزُرْعٍ فَقَدْ أَحْيَاهُ، وَيُمْلِكُ حَرِيمَ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ حَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمَ الْبَيْدِيَّةِ نِصْفَهَا.

تعريف الأرض الموات: «هي الأرض المتفكة» يعني الخالية «عن الاختصاصات» كمجاري السيول، ومواضع الخطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عمومًا أو لمصالح كل بيت.

وقوله: «وملك معصوم» أي: ولم يسبق إحياءها ملكًا، فإن سبق إحياءها ملك فإنه لا يمكن لمن أحياها أن يملكها؛ لأنها ملك للأول، والمعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، فهذه أربعة أنفس معصومة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها. ومثل الأرض الموات في أحكامها: الأراضي الدائرة التي كانت قرى في قديم الزمان وارتحل الناس عنها وتركوها، ونظير ذلك في الأعيان إذا ألقى الإنسان متاعه زاهدًا فيه وراغبًا عنه فهو لمن وجدته، وكذلك ما يلقي في البحر عند خوف غرق السفينة فإن من وجدته فهو له.

قوله: «فمن» أي كل من «أحياها ملكها» أي: دخلت في ملكه قهرًا؛ ويملكها من أحياها «من مسلم وكافر» والمراد بقوله: «كافر» أي معصوم؛ بشرط أن يكون من أحياها ممن يصح تملكه الأرض ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، لكن الصغير الذي لا يميز يتولى ذلك عنه وليه.

قوله: «بإذن الإمام» أي من له السلطة العليا في البلد؛ كالملك في البلاد الملكية والرئيس في البلاد الجمهورية، وهما المعنيان بكلمة الإمام عند الفقهاء، وإذا أطلق إذنه فالمراد إذنه أو إذن نائبه كالأمراء والوزراء.

وقوله: «بإذن الإمام وعدمه» أي أن من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، سواء كان ذلك برخصة من ولاة الأمر أم لا، وهو مذهب الحنابلة، والقول الراجح أنه يملكها بدون إذن الإمام، إلا إذا أصدر الإمام أمره بالأحيي أحد أرضاً إلا بإذنه فلا تُحيى إلا بإذنه (١)؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولي الأمر، لكن إذا كان أحيائها قبل صدور الأمر فهي له.

ويملك الأرض من أحيائها، سواء كانت «في دار الإسلام» أو كانت في «غيرها»، ودار الإسلام هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوغاً بحيث يؤذن فيها للصلاة وتقام فيها الجماعات، وتظهر فيها الشعائر، حتى وإن كان فيها كفار، ما دام حكم الإسلام غالباً عليها، أما إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالباً كبلاد أوروبا فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون. قوله: «والعنة» أي: بلاد الكفر المفتوحة بالسيف «كغيرها» من البلاد التي فتحت صلحاً، فإذا أحيأ أرضاً ميتة في بلاد فتحت عنوة فهي له، وكذلك فيما فتحت صلحاً، بأن صلح أهلها أن يبقوا فيها وتكون الأرض أرضنا، ويقون فيها بالجزية أو بالعهد، أما ما صلحوا على أنها لهم، فإنها لا تملك بالإحياء، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين مكة وغيرها.

والإحياء لا يشترط أن يكون بعيداً عن العمران؛ بل «يملك بالإحياء ما قرب من عامر» - حتى وإن لاصقه - فلو أن رجلاً بنى بيتاً وما حول البيت فضاء ليس لأحد، فبنى آخر بجانب البيت وليس بينهما إلا الجدار، فإنه يصح الإحياء ويملكه «إن لم يتعلق بمصلحته»؛ فإن تعلق بمصلحة العامر لكونه مرعياً لدوابه أو فناءً لإلقاء القمامة أو محتطاً له، فإنه لا يملك ولا يجوز لأحد أن يملكها، فإن تملكها فإن كان بنيان هدم وإن كان بغرس قلع (٢).

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٣)، والرواية الثانية أنه يملكه بإذنه، كما في الإنصاف (٦/٣٥٩)، وتوسط الشيخ بينهما.

(٢) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/١٦٩): «ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وجص بإحياء، وليس للإمام إقطاعه، وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحيا بالبناء؛ لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر فيضر بأهله، وينتفع به بنحو زرع»، وعلق أبو بطين على قوله: معدن ظاهر. فقال: «مراده إذا كان ذلك ظاهراً في الأرض قبل الإحياء، وأما ما ظهر بإظهاره فإنه يملكه، وكذلك المعدن الجامد الباطن

ويحصل الإحياء بأشياء، وهي:

الأولى: «إذا أحاط مواتًا» أي: ضرب عليها حائطًا يمنع الدخول - وليس حائطًا يسيرًا كحجر أو حجرين - فإنه يملكها، ولو كانت كبيرة، فإذا كان في الأراضي شح بأن كانت البلد في أرض محجوزة إما بالأنهار وإما بالجبال، فلولي الأمر أن يجدد، ويقول: لا أحد يملك أكثر من كذا وكذا قدرًا.

الثانية: «أو حفر بئرًا فوصل إلى الماء» فإن هذا إحياء^(١)، فإن كانت البئر للورد ونحوه فإنه يملك حريمها، وإن كانت لسقي الأرض كبئر الزراعة فإنه يملك كل ما أجرى عليه الماء، فإن لم يصل إلى الماء فليس بإحياء، لكنه يكون أحق بها من غيره؛ لأنه ابتداء بالإحياء ولم ينهه.

الثالثة: «أو أجراه» أي أجرى الماء «إليه» أي إلى الموات «من عين ونحوها» كالنهر، فإنه يحصل به الإحياء، ويملك كل ما جرى عليه الماء.

الرابعة: لو كانت أرض موات فيها ماء كثير مثلاً فلا تصلح للزرع؛ لأن الزرع سيغرق، فلو «حبسه عنه» أي حبس الماء عن الموات «لئزرع» أي ليصلح للزرع فقد أحياه، فكل ما حبس عنه الماء فإنه يعتبر محياً يملكه صاحبه كإجراء الماء إلى الأرض؛ لأن المقصود أن تتهياً الأرض للزرع، أما لو حبس الماء عن هذه الأرض لمجرد أن تيبس فقط فإن هذا ليس بإحياء، وفي هذا إشارة من المؤلف إلى أن النية معتبرة في الإحياء في مثل هذه الصورة.

وزاد أهل العلم فقالوا: كذلك لو كان فيها أشجار أو أحجار متراكمة فلا يمكن أن تغرس معها أو تزرع فأزال الأشجار فهو إحياء.

ولو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار فلا يملك ما كان داخل هذه الأشجار؛ لأنه لم يزرعها ولم يبن، والأشجار عرضة للزوال، لكنه تحجر فيكون أحق بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخر في إحيائها ووجد من يطلب إحياءها فيمهل، ويقال له: يا فلان إما أن تحيي الأرض، وإما أن ترفع يدك.

كالذهب والفضة يملك بالإحياء، ولا تملك معادن منفردة مطلقاً ظاهرة أو باطنة، ولا يملك المعدن

الجاري بإحياء الأرض، لكن صاحب الأرض أحق به اهـ. خطه».

(١) قال في التلخيص وغيره: وإن خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي فتنام الإحياء بطيها. انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٣٦٨).

قوله: «ويملك حريم البئر» محارم الشيء: ما حوله.

قوله: «العادية» يعني التي كانت محفورة من قبل ثم طمها الرمل أو المطر أو ما أشبه ذلك ثم أعادها، فيملك خمسين ذراعًا من كل جانب؛ وذلك لأنه حفرها أولاً ثم حفرها ثانياً، فبالحفر الأول ملك خمسة وعشرين ذراعًا، وبالْحفر الثاني ملك خمسة وعشرين، فيكون الجميع خمسين ذراعًا، وهذا يقع كثيرًا في البر عند البادية، تجد الرجل يحفر بئرًا حتى يصل إلى الماء من أجل أن يسقي ماشيته من إبل أو بقر أو غنم، فنقول: هذا الرجل يملك بهذه البئر خمسين ذراعًا إن كانت قد أعيدت، أو خمسة وعشرين ذراعًا إن كانت مبتدأة، ومراد المؤلف بذلك البئر المحفورة للسقيا وليس للزرع، أما إن كانت البئر للزرع فهو شبيه بإجراء الماء إلى الأرض فيكون إحياء لكل ما يمكن أن يزرع بهذه البئر.

وظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أنه لا فرق بين أن يكون الحفر سهلًا أو يكون الحفر شديدًا، كما لو كانت أرضًا صخرية، وأنه لا فرق بين أن يكون عمقها بعيدًا أو عمقها قريبًا؛ وتعليل ذلك أن هذا الحريم هو الذي يتعلق به مصلحة البئر.

وظاهر كلامهم -أيضًا- أنه لا فرق بين أن يكون الحافر مرة أخرى، هو الأول أو غيره، أما إذا كان هو الأول فأعطاه خمسين ذراعًا واضح؛ لأنه تعب عليها مرتين، وأما إذا كان غيره، فيقال: إن الأول ملك خمسًا وعشرين، والثاني ملك خمسًا وعشرين، فيكون خمسين ذراعًا من كل جانب.

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ. وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمَنْ غَيْرَ إِقْطَاعِ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قِمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اقْتَرَعَا، وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيِ وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ. وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حَمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

قوله: «وللإمام» أي: يباح للإمام، بمعنى أنه لا يمنع من الإقطاع، ولكن قد يجب وقد يجرم، فيجب عليه إذا تقدّم متشوف لإحياء الأرض، وكان هذا المتقدم قادرًا على إحيائها، ويكون حرامًا إذا أقطعها شخصًا محاباة.

قوله: «إقطاع موات» وليس له الحق في أن يقطع أرضًا ذات اختصاص «لمن يحييه» يعني أن يقول مثلًا: يا فلان لك هذه الأرض أحيها، فإذا أحيها المقطع فإنه يملكها، وإذا لم يحيها فإنه يكون أحق بها من غيره، فيكون المقطع كالمتحجر وليس كالذي أحيها.

قوله: «ولا يملكه» يعني أن المقطع لا يملكه لكن يكون أحق به من غيره، بحيث لا يمكن لأحد أن يقوم بإحيائه، ويجوز لمن أقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض.

وللإمام أيضًا «إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة» بشرط ألا «يضر بالناس» فسوق الخضار مثلًا يكون عادة واسعًا، فللإمام أن يقطع أحدًا مكانًا يجلس فيه، لكن بشرط ألا يضر بالناس، «ويكون أحق بجلوسها» ولكن لا يملكها.

قوله: «ومن غير إقطاع» يعني لو جلس إنسان في مكان من السوق يبيع ويشترى فيه من غير إقطاع، فالأحق بهذا المكان «من سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال» يعني لو تقدم إنسان إلى مكان ووضع بسطته فيه، فما دامت بسطته في السوق فهو أحق، وليس لأحد أن يزاحمه؛ لأنه سبق، حتى ولو طال، ومن العلماء من يقول: يعطى مهلة يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا ثم يقال: ارفع يدك، ومنهم من قال: ما دام الرجل محتاجًا إلى هذا المكان فإنه أحق ولو

طال جلوسه^(١)، والصحيح أن ذلك يرجع إلى رأي ولي الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس؛ وإن رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه، لكن إذا كان هذا المكان موسميًا، فإذا قدرنا أن في هذا المكان موسمًا يكون في عيد الفطر، وانتهى الموسم، وأتى موسم عيد الأضحى فلا نقول للذي جلس في مكان في موسم عيد الفطر: أنت أحق به في موسم عيد الأضحى؛ لأنه انتهى الموسم.

فإن كان من المقرر نظامًا أن كل من قام في بسطة ارتحل عنها في آخر النهار، كما يوجد في بعض المحلات، فيجب أن نبتدىء من جديد، ومن سبق فهو أحق.

قوله: «**وإن سبق اثنان**» إلى مكان لبيعا فيه بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، فإننا ننظر إن أمكن توزيع الأرض بينهما وانتفاع كل منهما بما أخذ فإننا نقسمها بينهما، وإن لم يمكن بحيث لا تتسع إلا لمتجر واحد، فلا طريق إلى التمييز إلا بالقرعة، والقرعة هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة، والناس يختلفون في كيفية الإقراع.

قسمة الماء: الماء نوعان: نوع مملوك، ونوع مباح؛ فالأنهار التي يجريها الله عز وجل والأودية التي يأتي بها المطر مباحة، والبئر التي حفرها قوم واشتركوا فيها فهذه مملوكة، والماء المملوك يكون توزيعه على حسب الملك؛ أما إذا كان مباحًا فإن «**لمن في أعلى الماء المباح السقي**» يعني أن يسقي زرعه أو نخله، «**وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه**» ومعلوم أن الأرض ليست متساوية من كل وجه، ربما يصل إلى الكعب في جانب ويصل إلى نصف الساق في جانب آخر، فالعبرة بالمتوسط.

قوله: «**ثم يرسله إلى من يليه**» يعني بعد ما يسقي حتى يصل إلى الكعب، إلا إذا كان الأعلى أتى أخيرًا فإنه يقدم الأسفل.

حصى المرعى: المرعى هو مكان الرعي الذي يكثر فيه العشب والحشيش، ويجوز أن يُحصى شيء من هذه الأراضي بثلاثة شروط:

(١) قال في المنتهى وشرحه (٢/٣٦٩): «(فإن أطاله) أي الجلوس بلا إقطاع (أزيل)؛ لأنه يصير كالتملك، ويختص بنفع يساويه غيره فيه»، وهو ما في كشاف القناع (٤/١٩٦)، والوجه الثاني: أنه لا يزال كما في الإنصاف (٦/٣٧٩).

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام، فلو أراد أحد من الناس أن يحمي دواب المسلمين، ولكنه ليست له ولاية عليها فإنه لا يجوز؛ لأن هذا افتيات على الإمام.

الثاني: أن تكون الحماية لدواب عموم المسلمين، وهي دواب الصدقة ودواب الفيء ودواب الأرباب المجهولين وما أشبه ذلك؛ فلو أراد أحد من الأئمة أن يحمي لنفسه ودوابه مرعى رآه جميلاً وكثير الأعشاب فإن هذا لا يجوز.

الثالث: قوله: «**ما لم يضرهم**» وصورة الضرر بحيث لا يوجد حول هذا البلد إلا هذا المرعى، وإذا نُجِّي تضرر الناس؛ فلو أراد الإمام أن يحميه لدواب المسلمين، وكان فيه ضرر على الناس فإنه لا يملك ذلك.

ومثل المرعى في هذا الحكم منطقة في البحر كثيرة الحوت، ومثل ذلك المحتطب، وهو المكان الذي يكثر فيه الحطب.

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً، كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقْطَةِ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ. فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ. وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ، وَلِكُلِّ فَسْحُهَا، فَمَنْ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمَنْ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةً مِثْلَ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ، وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بَغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا، إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الْأَبْقِ وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا.

قوله: «الجعالة: وهي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا، أو مجهولًا، مدة معلومة أو مجهولة» فالجعالة عقد لا يشترط فيه العلم بأحد العوضين، وهو - أي عقد الجعالة - فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لا بد فيه من العلم وهو من الجاعل، والمعمول لا يشترط فيه العلم ويكون من العامل. والفرق بين عقد الجعالة والإجارة، أن الإجارة مع معين، بخلاف الجعالة فهو يطلق، فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ كمن قال: من رد بعيري فله مائة ريال^(١).

فإن جعل شيئًا مجهولًا بأن قال: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، ولا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلومًا، والمعلوم إما أن يكون بالتعيين بالعدد والوصف، وإما أن يكون بالمشاع أي بالسهم.

قوله: «**كرد عبد**» أبق، يعني هارب من سيده، ومثل ذلك لو جعل جعلًا معلومًا لمن أحضر ولده الضائع فهذا جائز، ولمن رَدَّ «لُقْطَةً» أي إيجادها وإحضارها إلى صاحبها، واللُقْطَةُ هي المال الضائع.

(١) ولا يشترط العلم بالعمل ولا بالمدة، ويجوز الجمع بينهما هنا؛ كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم كذا فله كذا؛ فإن أتى به فيه استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به منها فلا شيء له؛ بخلاف الإجارة؛ فإن الجعالة وإن كانت نوع إجارة لكنها تخالفها في أشياء منها هذه المسألة. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (١٧٢/٢).

قوله: «**وخياطة**» يعني خياطة ثوب، بأن قال: من خاط لي ثوبًا صفتة كذا وكذا فله الأجر المعلوم؛ بحيث يكون القماش من الجاعل وليس من العامل، فإذا كان القماش من العامل فهذا يسمى عند العلماء استصناع السلعة، وفيه خلاف، والصحيح أنه جائز. قوله: «**وبناء حائط**» كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط فله كذا وكذا، وهذا يسمى: مقالة.

فإذا قال: من بنى هذا الحائط فله عشرة آلاف ريال، ثم سبق واحد وشرع في البناء، فليس لأحد غير الأول أن يأتي ويكمل؛ لأن الأول لما شرع صار العقد لازمًا، وإلا فالأصل في عقد الجعالة أنه جائز.

قوله: «**فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه**» كرجل سمع آخر يقول: من رد بعيري فله مائة ريال، فبادر وخرج وطلبه فجاء به، فإنه يستحق الجعل، أما لو وجد الرجل الضالة ثم جاء بها إلى صاحبها وهو لا يعلم بالجعل فإنه لا يستحق شيئًا؛ لأن المؤلف اشترط أن يكون بعد العلم^(١)، ونحن نقول لصاحب المال: أما الوجوب لا يجب عليك، لكن لا شك أنه من المروءة والخير أن تعطيه.

قوله: «**والجماعة يقتسمونه**» يعني أن الجماعة لو أحضروا ما جُعِلَ عليه الجعل فإنهم يقتسمون الجعل بالسوية.

قوله: «**وفي أثناؤه**» يعني في أثناء العمل «**بأخذ**» أي العامل «**قسط تمامه**»؛ كرجل وجد حائط صاحبه قد انهدم جانب من جداره، وبما أن بينهما صحبة جعل بينيه، فبنى ثلاثة صفوف من اللبن، وبعد أن بنى ثلاثة صفوف قال صاحب الحائط: من بنى حائط بستاني فله سبعمائة ريال، والجدار يحتاج إلى سبعة صفوف من اللبن، فعلم صاحبه أنه جعل جعلًا وهو سبعمائة لمن بنى هذا الجدار، فكمّل البناء، ولأن البناء كلما ارتفع ازدادت مشقته، فلا بد أن نقدره بالنسبة؛ فيقدر ما بناه بالربع مثلاً، فنعطيه ثلاثة أرباع، بمعنى ألا نجعل أعلى الصف

(١) فمن بلغه بعده لم يستحقه؛ أي الجعل، وحرّم عليه أخذه إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٣)، قال في حاشية أبي بطين (٢/١٧٣): «وقال والد المصنف: لو اختلف المالك والعامل فقال: عملته بعد أن بلغني الجعل وقال المالك: بل قبله؛ فالظاهر أن القول قول العامل؛ لأنه لم يعلم إلا من جهته، ولم أر من صرح بذلك».

وهو السابع مثل آخر صف الذي هو الأول؛ لأن الأول ما فيه إلا أن يأتي باللبنات ويضعها، لكن الأعلى يحتاج إلى سُلْم، وإلى رجال يمد بعضهم لبعض ويحتاج إلى الموازنة. قوله: «ولكل» من الجاعل والعامل «فسخها» أي: الجعالة؛ فلو أن رجلاً قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له.

ولو كان الفسخ «من العامل» فإنه «لا يستحق شيئاً»، ولو كان الفسخ «من الجاعل بعد الشروع» في العمل فإن «للعامل أجره مثل عمله» فتنسخ الجعالة نهائياً ولا يترتب عليها أثرها، ويُعطى أجره العمل، والراجح أننا نعطيه بنسبة الجعالة، فإذا قُدر أنه لو استؤجر عليه لكان بمائة ولو جُوعِل لكان بثمانين، فنعطيه بالنسبة للثمانين (١).

ولو تضمن ضرراً على العامل إذا فسخت قبل العمل فليس على الجاعل شيء على المذهب (٢)، ويتوجه أن يقال: يلزمه أرش تفويت العمل على العامل.

قوله: «ومع الاختلاف في أصله» يعني لو اختلف العامل والجاعل في أصل الجعل، هل جعل أو لا؟ «أو قدره يقبل قول الجاعل» فلو عمل العامل وأنهى العمل وقال: أريد جعلاً، قلنا: لا بد أن نسأل إذا وافق الجاعل فلك ما ادعيت، وإذا لم يوافق فالأصل عدم الجعالة، وكذلك إذا اختلفا في القدر، فقال الجاعل: القدر مائة، وقال العامل: القدر مائتان فالقول قول الجاعل؛ لأنه غارم.

لكن إذا اختلفا في القدر وادعى الجاعل قدرًا لا يمكن أن يُقام العمل بمثله، وادعى العامل قدرًا يمكن أن يُقام بمثله، فهنا نقول: إن دعوى الجاعل دعوى تكذيبها العادة والعرف، فلا يقبل قوله ويقبل قول العامل، والعكس.

قوله: «ومن رد لقطه» يعني الضائع الذي ليس له إرادة إذا أتى بها إلى صاحبها «أو ضالة» وهي الضائع مما له إرادة كالحيوان إذا رده على صاحبه، «أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً» لكن له أجر عند الله.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

(٢) وهو مقتضى ما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

واستثنى المؤلف مسألة جاء بها النص فقال: «إلا دينارًا أو اثني عشر درهمًا عن رد الآبق» فالعبد الذي هرب من مالكة إذا رده أحد فله دينار أو اثنا عشر درهمًا من الفضة. ويستثنى أمران آخران:

الأول: من أنقذ مال المعصوم من الهلكة؛ كحريق مثلاً، فإنه يستحق أجره المثل. الثاني: إذا كان الإنسان قد أعد نفسه للعمل فجاء شخص وأعطاه الثوب وقال: خطي ثوبًا فله أن يأخذ عوضًا؛ لأنه قد أعد نفسه للعمل، أما إذا لم يعد نفسه للعمل فليس له شيء، فقد أعطاه على أنه محسن.

أما لو عمل شخص ما فيه مصلحة في مال الشخص وطلب العوض على ذلك، فلا يلزم المالك أن يعطيه؛ لأنه لم يأمره لا باللفظ ولا بالقرينة.

قوله: «ويرجع بنفقته أيضًا» أي: يرجع راد الآبق بنفقته؛ لأن نفقته واجبة، ولا يمكن أن يتخلف الذي رد الآبق عن الإنفاق عليه.

ومن دل العرف على قوله في النفقة يُقبل قوله؛ فإذا دل العرف على قول الذي رد الآبق، أو على قول سيده عُمل بالعرف.

فإن نوى التبرع برد الآبق والنفقة، ثم بعد ذلك أراد الرجوع، فليس له أن يرجع؛ لأنه حال فعله فعلة لا على سبيل التعويض، وإن نوى الرجوع في الرد والنفقة، ولكن أثناء الحال نوى بقلبه أنه يبرئ صاحب العبد، ثم ندم وأراد الرجوع فهنا له أن يرجع؛ لأنه حين فعله كان ناويًا الرجوع والتعويض، لكن نوى فيما بعد أن يبرئه ولم يبرئه.

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ مَالٌ، أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، فَأَمَّا الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ
وَنَحْوُهُمَا فَيَمْلِكُ بِلاَ تَعْرِيفِ، وَمَا ائْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرَمٌ أَخَذَهُ،
وَلَهُ الْبِتْقَاةُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

قوله: «اللقطة: وهي مال أو مختص ضل عن ربه» أي ضاع من صاحبه.

وقوله: «مال» وهو ما يصح تملكه وعقد البيع عليه كالدراهم والأمتعة وما أشبهها.

وقوله: «مختص» وهو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ
العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد وكالسر جين النجس وجلد الميتة على قول، فهذه لا تباع
ولا تُشْتَرَى، لكن صاحبها أخص بها.

قوله: «وتتبعه همة أوساط الناس» أي: تتعلق به نفوسهم، والمراد بأوساط الناس
أوساطهم بالمال وأوساطهم بالشح، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا من الأغنياء ولا من
الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به ولا من البخلاء.

والذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان، فقديماً
كان الدرهم الواحد تتبعه همة أوساط الناس؛ لأنه يحصل به شيء كثير، أما الآن فإن الدرهم
لا يهتم به أحد، وكذا خمسة دراهم، وكذا عشرة، فيُقَدَّر ذلك بحسب الأحوال.

ولو قيل: لعل هذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس تتبعه همة فاقده؛ قلنا: العبرة
بالأغلب.

وهذا القيد «وتتبعه همة أوساط الناس» قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة؛ لأن اللقطة
يصدق عليها التعريف، وإن كانت لا تتبعها همة أوساط الناس، فمن وجد رغيماً لا يساوي
درهماً فهي لقطة، وإن كانت الهمة لا تتبعه؛ لكن المؤلف دمج الحكم في التعريف ليبين أن
الذي يجب تعريفه هو الذي تتبعه همة أوساط الناس، وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فهذا
لا يعرف.

قوله: «فأما الرغيف والسوط ونحوهما» كالقلم الرخيص وسلسلة المفاتيح^(١) «فيملك بلا تعريف» أي بمجرد أن يجده الواجد.

وعلى هذا فنقول: من وجد ما لا فعلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، كالكراسي المكسرة التي ترمى في الأسواق، أو بعض الزناجيل، أو بعض الأواني، أو ما أشبه ذلك، فهذا لواجده.
الثاني: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيداً، كقلم يساوي درهماً، فأى إنسان يجده فهو له، إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلى صاحبه أو يبلغ صاحبه به.
الثالث: وهو الذي تتبعه همة أو ساط الناس، فهذا يجب أن يعرف لمدة سنة.

قوله: «وما امتنع من سبع صغير» كالذئب والكلب إذا صار كلباً يعني يفترس، وما أشبهها، وأما كبار السباع فإنها لا تمتنع منها حتى الجمال، ومثال الذي يمتنع «ثور» كبير «وجمل»؛ لأنه إذا أتى الذئب إلى أحدهما ليأكله نطحه الثور أو وطئه الجمل برجليه، فلا يستطيع الذئب أن يأكلهما، نعم لو اجتمع الذئب على جمل يمكن أن تقدر عليه، لكن العبرة بالغالب.

وقوله: «ونحوهما» كالبعول والحصان، وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بعددوه كالطباء، وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بطيرانه كالحمام، أما الحمام فلا يمتنع؛ لأنه جبان.
وقوله: «حرم أخذه» أي يحرم التقاطه ولا يجلب، لكن إذا كان يخشى عليها من قطع الطرق ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نقل بالوجوب. وأما الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها، وينفق عليها، ويرجع بها على ربها إن وجد، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن.

(١) أو ما في معنى ذلك؛ كمتروك قصد المعنى يقتضيه؛ كملقى عند هجوم ناهب ونحوه كملقى من أعمال جمال في طريق لثقلها وعدم من يحملها، وكذا مدفون منسي لغير حربي؛ فإن كان لحربي فلا أخذه؛ كما لو ضل الحربي في الطريق فلا أخذه هو وما معه، ولو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة من فضة فيملكها بأخذها ولا يلزمه تعريفها، قال في مغني ذوي الأفهام: من لقط ثمرته أو مقتاته وترك عليه شيئاً رغبة عنه لردائه أو صغره أو نسيه جاز أخذه ويملكه أخذه، وكذلك من ترك في أرضه مما لم تعرف به أو لنسيه من بصل أو فيجل أو لفيت ونحوه يملكه أخذه، وكذلك ما ترك مكان زرع بعد حصاده وأخذه أو سقط من حامله. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٦)، حاشية أبي بطين (٢/١٧٥).

قوله: «وله» أي ويباح له «التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك» فإذا كان يعرف من نفسه أنه قادر على إنشاد الضالة فإن كان له قوة وقدرة على التعريف فالأفضل أخذها، وإن كان يخشى ألا يقدر أو أن يشق عليه فالأفضل تركها.

قوله: «والإلا» أي: وإن لم يأمن نفسه على ذلك «فهو كغاصب» فيحرم عليه أخذه، وظاهر كلام المؤلف - رحمه الله - أنه لا فرق بين لُقْطَةِ مَكَّةَ وغيرها؛ لأنه لم يُفَصَّلْ، وهذا هو المشهور من المذهب^(١)، والصحيح أن لقطه مكة لا تحل إلا لمنشد يريد أن يعرفها مدى الدهر^(٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٢).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (٦/٤١٤).

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا. وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَنْصَرَفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ. وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرَّفُ لِقَطْعَتَيْهَا وَلِيَّتَيْهَا. وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لَأَنْقِطَاعِهِ أَوْ عَجَزِ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ. وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلَقِطَةٌ.

قوله: «ويعرف الجميع» أي: يطلب من يعرف جميع ما يجوز التقاطه؛ الحيوان وغير الحيوان «في مجامع الناس» مثل أسواق البيع والشراء، بل وما كان خارج باب المسجد عند خروج الناس من الصلاة، لا سيما صلاة الجمعة مثلاً.

وكيفية التعريف، أن يقول: من ضاع له المال؟ ولا يعينه؛ لئلا يدعيه من ليس له، والظاهر أنه يجب عليه أن يذكر النوع عند الإنشاد، كأن يقول مثلاً: من ضاعت له الدراهم؟ أو من ضاع له الحلي؟ فيذكر أقرب ما يكون من إدراك الناس له، لكن لا يذكر كل الأوصاف حتى لا يدعيه من ليس له.

قوله: «غير المساجد» أما المساجد فلا يجوز إنشاد الضالة فيها، وهذا يعم كل ما كان مسجدًا، وأما المصليات فلا تدخل في هذا.

قوله: «حولًا» يعني عامًّا كاملاً، واعلم أنه إذا أطلق العلماء الحول أو العام أو السنة فمرادهم السنة الهلالية.

وإذا وجد اللقطة في مكان بين قريتين فينظر: إذا كانت هذه السلعة مثلاً معروفة في البلد الشرقي، وليست معروفة في البلد الغربي فإنه يعرفها في البلد الغربي؛ لأن عادة الناس جرت أنهم يجلبون السلع إلى المكان الذي تقل فيه، وعلى هذا نقول: هذه السلعة اشتراها من في البلد الغربي من البلد الشرقي، فنعرفها في البلد الغربي.

فإذا كانت السلعة موجودة في القريتين جميعًا على حد سواء فإن تساويًا في القرب والبعد فيعرف فيها جميعًا، وإن كانت إلى إحدهما أقرب، فالظاهر أنه يلزمه أن يعرفها في الأقرب ولا يلزمه في البعيد.

قوله: «ويملكه» أي: الواجد «بعده» أي: بعد تمام الحول «حكمًا» أي قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال مورثه وهذا هو المذهب.

وعلى المذهب لو تلفت اللقطة قبل الحول بتعدُّ منه فعليه الضمان، وبغير تعدُّ فلا ضمان عليه، وإذا تلفت بعد الحول فعليه الضمان، سواء تعدى أو لم يتعدَّ؛ لأنها دخلت في ملكه الآن وصارت في ضمانه، فإن عليه ضمانها بكل حال إذا وجد صاحبها، وقيل: لا يضمنها إذا لم يتعدَّ أو لم يفرط، وهذا هو الأقرب^(١).

قوله: «**لكن لا يتصرف**» واجدها «**فيها**» أي في اللقطة «**قبل معرفة صفاتها**» وينبغي أن يُشهِدَ على صفاتها من يثق به؛ لأنه إذا أشهد سلم من صاحبها لو ادعى أنها على وجه أكمل، وهذا الإشهاد من وسائل الضبط.

وبعد تمام الحول له أن ينتفع باللقطة؛ لأنها ملكه، وأما قبل الحول فإن احتاجت إلى نفقة كالحيوان يحتاج إلى علف وسقي، فله أن ينتفع بقدرها، وإلا فلا كالإنماء، فليس له أن ينتفع به. وبعد أن تدخل ملكه يجوز أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن والإيقاف، وغير ذلك من أنواع التصرف، لكن قبل أن يتم الحول فلا يكون مالكا لها وهي ودیعة وأمانة عنده لا يمكن أن يتصرف فيها إلا إذا كان في بقائها ضرر على صاحبها، فله أن يتصرف فيها، كما لو كانت اللقطة من الأشياء التي تفسد، فهنا يتصرف فيها بالبيع ويحفظ الثمن، أو كانت من الأشياء التي تبقى لكن تستنفق أكثر من قيمتها أضعافاً مضاعفة، كما لو وجد شاة فهنا يبيعها وإن كان لم يملكها؛ لأن بقاءها ضرر على صاحبها، فلو بقيت عنده وهي تساوي ثلاثمائة ريال وكل يوم تأكل بأربعين ريالاً، ففي خلال سنة تنفق أربعة عشر ألفاً وأربعمائة ريال تقريباً، فمن المصلحة ألا تبقى.

وإذا أخذ لقطة على أنها لا تساوي شيئاً ولا تتبعها همة أو ساط الناس، فتبين أنها بخلاف ذلك، كما لو ظنها صفرًا أو نحاسًا فبان ذهابًا، فإن له أن يردّها إلى مكانها الذي وجدها فيه.

قوله: «**فمتى جاء طالبها**» أي في أي وقت - قبل الحول أو بعده - جاء صاحبها «**فوصفها**» أي ذكر صفاتها، وكان ما ذكره طبق الواقع «**لزم**» أي يلزم الواجد «**دفعها إليه**» أي: إلى الواصف^(٢)، وظاهر كلامه أنه يلزم الدفع إليه فوراً، وهو كذلك، إلا إذا قال: أبقها

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٦/ ٤٢٠).

(٢) بنائها المتصل والمنفصل في حول التعريف؛ لأنه تابع لها، والنهاء المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها؛ لأنه نهاء ملكه. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤).

عندك وسأرجع، فتبقى عنده أمانة، ويلزم الدفع إليه بدون بينة ولا استحلاف؛ لأنه لا منازع له، فإذا وصفها فإنه لا يطالب بالبينة ولا الاستحلاف.

قوله: «**والسفيه والصبي يعرف لقطتها وليها**» سبق في باب الحجر بيان السفيه والصبي، ولم يذكر المؤلف المجنون، لكنه لا شك أنه من باب أولى.
وقوله: «**يعرف لقطتها وليها**» أي وجوبًا.

قوله: «**ومن ترك حيوانًا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه أخذه**» ألقه المؤلف في باب اللقطة؛ لأنه شبيه بها. مثال ذلك: إنسان معه حيوان كبعير أو بقرة أو شاة، انقطع وصار لا يمشي، فتركه ربه رغبة عنه، فهو لمن وجده، ولكن لو ادعى مالكة أنه لم يتركه رغبة عنه، لكن تركه ليرجع إليه، بأن يعالجه حتى يقوى ويسير بنفسه، فالأصل حرمة المال، وعلى هذا فمن وجده وأخذه على أنه ملكه يضمن إذا ادعى صاحبه أنه تركه ليرجع إليه، لكن إذا علمنا بالقرائن القوية أنه تركه رغبة عنه، وأنه لا حاجة له فيه، كما لو كان الحيوان هزيلًا جدًا لا يصلح للذبح ولا للركوب ولا لشيء أبدًا، فهنا نقول: يملكه أخذه.

وقوله: «**أو عجز ربه عنه**» يعني أن الحيوان لم ينقطع، بل هو نشيط، لكن عجز عنه، كبعير تمرد على صاحبه وأبى أن يذهب، فإنه يملكه أخذه؛ لأن صاحبه تركه عجزًا عنه، والقول الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزًا ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه أخذه، ومن تركه عجزًا لم يملكه أخذه وله أجره المثل (١).

أما المتاع فإنه للمالكة، فإن تركه بالفلاة فإن من أحضره إليه ليس له أجره المثل، إلا إذا أحضره إليه إنقاذًا له من الضياع فله أجره المثل، والفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهذا لا يهلك.

والعبد الأبق إذا عجز عنه سيده فلا يكون للواجد ولكن له أجره المثل، والفرق بينه وبين الحيوان أن العبد يمكنه أن يخلص نفسه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في مطالب أولي النهى (٤/٢١٨)، والقول الثاني: لا يملكها مطلقًا كما في الإنصاف (٦/٣٨٣)؛ فكان الشيخ توسط بينهما.

قوله: «وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ» كعصاه أو عباءته أو كتابه «ووجد موضعه غيره» أي: في موضعه غيره «فلقطة» أي: الموجود في مكانه يكون لقطة (١).

(١) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/١٧٩)، قال: «وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له»، قال أبو بطين: «وإن لم تكن على الساحل فلقطة اه خطه».

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ، نُبِدَ أَوْ ضَلَّ، وَأَخَذَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا
وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ،
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ
بِعَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ.
وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ،
وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرُ فِي دِينِهِ إِلَّا بَيْتَتَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ
مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَحَقَّتْهُ الْقَافَةُ
بِهِ.

قوله: «اللقيط: وهو طفل» وهو من دون التمييز «لا يعرف نسبه» أي: لا يُدرى لمن هو
«ولا رِقَّة» أي: لا يدرى من يملكه «نُبِدَ» أي: وجد منبوذًا، ونعرف أنه منبوذ بالقرائن، يعني
أن صاحب هذا الطفل قد نبذه وطرحه، فلا يريده، وهذا من المعلوم أنه لا يتصور غالبًا إلا
فيمن لا يستطيع المشي، كطفل في المهد وجدناه -مثلًا- في المسجد، أو في الحمامات أو على
الأرصفة، وغلب على ظننا أنه منبوذ بقرائن.

وقوله: «أو ضل» أي: أو ضاع، وهذا في الحقيقة فيه نظر ظاهر، فإذا علمنا أن هذا
الطفل له خمس سنوات أو ست سنوات وقد ضاع عن أهله، وهو الآن يصيح يبحث عنهم،
فلا يمكن أن نقول: إن هذا لقيط يأخذه الإنسان ويجعله عنده، ولكن هذا يشبه اللقطة،
فيجب أن يبحث عن أهله، وظاهر كلام المؤلف: أن من وجده أخذه على أنه لقيط، ولكن
هذا فيه نظر ظاهر، فالصواب إذاً أن اللقيط طفل لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ نُبِدَ فَقَطْ، وَلَا نقول:
أو ضل، بل نقول: إن الضال يُبْحَثُ عَنْ أَهْلِهِ (١).

قوله: «وأخذه فرض كفاية» يعني إذا وجد هذا اللقيط، فإنه يجب على المسلمين أن
يأخذه؛ لأنه آدمي محترم، فصار حفظه فرض كفاية، ويجب على أول من يراه أن يأخذه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٧)، وانظر: الإنصاف (٦/٤٣٢).

قوله: «وهو» أي اللقيط «حر» فلا يقول واجده: إنه عبد، حتى لو كان في حي أهله عبيد فإنه حر.

قوله: «وما وجد معه» أي: مع اللقيط، مثل أن يكون في جيبه أو معلقاً في رقبته أو ما أشبه ذلك، فهذا له وليس لقطعة، كذلك ما وجد تحته فهو له، مثلاً لو كان هذا اللقيط مضطجعاً ووجدنا تحته صرة دراهم فهي له، وسواء كان «ظاهراً» يعني غير مدفون «أو مدفوناً طرئاً» يعني دفنه قريب، فإن وُجد تحته مدفوناً لكنه قديم فليس له؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه ليس له.

وقوله: «أو متصللاً به» يعني ما وجد متصللاً به، كطفل منبوذ وجدناه مع «حيوان» مربوط به، فيكون هذا الحيوان له، وذلك لو وجدنا متصللاً به «غيره» كإبريق أو إناء أو كيس من الطعام أو أي شيء، وكذلك لو كان «قريباً منه» فهو له إذا كان هناك قرينة تدل على أنه له، مثل أن يكون الطفل ملفوفاً بخرقة وما حوله ملفوف بخرقة مثلها، وإلا فيكون القريب منه لقطعة.

قوله: «ويُنْفَق عليه منه» والذي ينفق هو الواجد، فينفق على هذا اللقيط مما وجد معه بدون إذن الحاكم، «وإلا» يعني وإن لم يوجد شيء معه فينفق عليه «من بيت المال»؛ فإذا كان حصول نفقته من بيت المال يحتاج إلى وقت وأوراق ومعاملة تدور بين الدوائر، والطفل الآن محتاج إلى رضاة فينفق عليه الواجد في هذا الوقت؛ لأن الإنفاق عليه فرض كفاية.

قوله: «وهو» أي اللقيط «مسلم» يعني يُحْكَمُ بإسلامه مطلقاً، سواء كان في بلاد إسلام أو بلاد كفر.

قوله: «وحضانتها لواجده الأمين» يعني ضمه وتربيته وكفالتها تكون لواجده، لكن بشرط أن يكون الواجد أميناً، ولو امرأة، أما إذا كان غير أمين مثل أن يكون فاسقاً أو مشهوراً باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له.

قوله: «ويُنْفَق عليه بغير إذن حاكم» أي: ينفق عليه الواجد مما وجده معه دون أن يستأذن من القاضي، وسبق ذلك.

قوله: «وميراثه» إن خلف مالا «وديته» إن قُتِلَ خطأً أو عمدًا واختيرت الدية؛ فهما «لبيت المال»؛ لأنه ليس له وارث، ولو تزوج هذا اللقيط وأتاه أولاد فميراثه لورثته.

والدية في حكم الموروث، ولهذا لو أوصى الإنسان بثلثه وأحصينا ماله بعد أن قتل، فإننا نضم الدية إلى المال، ويخرج ثلث الدية كما يخرج الثلث من بقية المال، وكون ميراثه وديته لبيت المال هو المشهور من المذهب^(١)، والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح^(٢).

قوله: «**ووليّه**» أي: وولي اللقيط «**في العمدة**» -أي: فيما إذا قتل اللقيط عمدًا- «**الإمام** **يخير بين القصاص والدية**» فأيهما كان أنفع فعله، ويكون القصاص أنفع إذا كان الذي قتله عمدًا معروفًا بالشر والفساد والعدوان فهنا القصاص أنفع، أما العفو فلا يمكن هنا؛ لأن العفو معناه ألا يكون لهذا اللقيط الذي قتل عوض، فتفوت فيه المصلحة العامة أو الخاصة، فيخير الإمام بين القصاص والدية فقط^(٣).

قوله: «**وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به**» أي: صار ولدًا له وصار أولاد المدعي إخوة له، وذلك بدون بينة، ولكن بشرطين: الأول: ألا يتبين كذب الدعوى، والثاني: ألا ينازعه أحد، فإن ادعاه اثنان فسيأتي في كلام المؤلف.

وقوله: «**أو امرأة ذات زوج**» ولو أنكروا زوج المرأة، وقال: ليس هذا ولدًا لي، ألحق بالمرأة ولم يلحق بالزوج؛ لاحتمال أن يكون هذا الولد أتاها قبل أن تتزوج هذا الرجل، أو أنها وطئت بشبهة أو بزنا وزوجها لا يريد أن يستلحقه، وإن لم تكن ذات زوج فإنه يلحق بها أيضًا من باب أولى، وأحسن الأقوال أنها إن كانت ذات زوج لم يلحق بها؛ لأننا إذا ألحقناه بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة^(٤).

وقوله: «**مسلم أو كافر**» يعني سواء كان المقر بأنه ولده مسلمًا أو كافرًا، لكن إذا كان كافرًا فإننا نلحقه به ولا نمكّنه من حضانتها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩١).

(٢) وهو رواية، واختاره الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٤٤٦).

(٣) وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/١٨٠)، قال أبو بطين: «مفهومه أنه إذا ادعى رقه وهو بيده أنه يقبل أو يصدق بيمينه، هذا إذا كان اللقيط دون التمييز، والمراد بذلك غير ملتقطه وإن كان مميزًا أو بالغًا حين الدعوى، فقال: أنا حر؛ فإنه يخلى سبيله؛ إلا أن تقوم بينة برقه اهـ خطه».

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في كشف القناع (٢/٢٣٥)، وانظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٥٨)، الإنصاف (٦/٤٥٣)، وما حسنه الشيخ هو مقتضى رواية في الإنصاف (٦/٤٥٣-٤٥٤).

قوله: «ولو بعد موت اللقيط»؛ أي أن اللقيط يلحق بمن سبق ولو ادعاه بعد موت اللقيط، وهو المذهب^(١)، والقول الثاني: أنه بعد موت اللقيط إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به، والتهمة مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدعي بعد موت اللقيط أن اللقيط ولده؛ ليرث هذه الأموال، وهذا القول هو الصواب.

قوله: «ولا يتبع» اللقيط «الكافر» الذي ادعاه «في دينه» فنحكم بأنه ولده ولا نحكم بأنه على دينه «إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه» فإذا أقام بينة بأنه ولد من زوجته أو أنه ولد من سُرَّتَيْهِ، فهنا لا بد أن نلحقه به نسباً وديناً حتى يبلغ سن التمييز، ويختار من الأديان ما شاء.

قوله: «وإن اعترف» اللقيط «بالرق» نظرنا إن «سبق منافٍ» لدعواه لم نقبل منه، مثل أن يكون هذا اللقيط يتصرف ببيع وشراء وكل شيء، ثم قال: إنه رقيق، فهنا لا نقبل؛ وأما إذا لم يسبق منافٍ فإنه يقبل، والقول الثاني - وهو المذهب - أنه لا يقبل إلا إذا أقام من أُقِرَّ له بينة على أنه رقيقه، فإننا نحكم بالبينة لا بإقرار اللقيط، وهذا أحسن مما ذهب إليه المؤلف. وقوله: «أو قال» اللقيط: «إنه كافر» فإننا لا نقبله، فإذا أصر على الكفر صار مرتدّاً، فيقال له: إما أن تسلم وإما أن تُقتل.

قوله: «وإن ادعاه جماعة قُدِّمَ ذو البينة» أي إن ادعى اللقيط جماعة كل واحد قال: هذا ابني، فإن أقام أحدهم بينة أنه ابنه وولد على فراشه فهو له، وإذا لم يكن لأحدهم بينة فإننا نعرضه على القافة - وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه - ويكون لمن «ألحقته القافة به». ولو أن أحدهم جاء في الساعة الواحدة والآخر في الساعة الثانية والثالث في الساعة الثالثة، وكلهم ادعى أنه ولده؛ فلا فرق، بل نعرضه على القافة، فمن ألحقته به لحقه، بشرط أن يكون القائف مجرباً بالإصابة، وإذا ألحقته القافة باثنين، وقالت هو ولد لزيد وعمرو، يلحق بهما^(٢)؛ لأنه يمكن الحمل من رجلين على رأي الفقهاء، لكن علماء الطب المعاصر يقولون: لا يمكن، فيدرس الموضوع وينظر.

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٥٨).

(٢) ويرثاه إرث أب واحد، ويرث كلاً منها إرث ولد؛ فإن لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما. انظر: حاشية أبي بطين (٢/١٨١).

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ كَمَنْ جَعَلَ
أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذْنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا، وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ
وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ، فَتَشْتَرِطُ النَّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ
أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ.

قوله: «الوقف: وهو تحبيس الأصل» أي: منعه، و«الأصل» أي: العين والشجر والأرض والسيارة وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار، «وتسبيل المنفعة» يعني إطلاقها، والمعنى أن الموقوف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة - يعني الغلة - كأجرة البيت مثلاً والثمرة والزرع، وما أشبه ذلك.

والوقف تبرع بالمال وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة.

قوله: «ويصح بالقول» بأن يقول: وقفت داري أو وقفت سيارتي أو وقفت أرضي وما أشبه ذلك، ويصح كذلك «بالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه» أي: إذا كان بالفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، فإذا بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه فهو وقف، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعزتُ هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، وكذلك لو سور أرضه على أنها «مقبرة وأذن في الدفن فيها»، ولو لم يكتب على بابها أنها مقبرة؛ فتصير مقبرة وقفاً على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع، ولو أراد إعادتها فكما قلنا في المسجد، وإذا أعارها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى الميت.

ولو نوى بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام - رحمه الله - أنها تكون وقفاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع.

قوله: **«وصريحه»** هذا يعود على القول، فالقول ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية، فالضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف، وبمجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح.

والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره، ولا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.

قوله: **«وقفتُ»**، يعني وقفت أرضي أو وقفت بيتي **«وَحَبَسْتُ»** يعني حبست أصله **«وسبّلت»** أي: سبّلت المنفعة، فإذا قال: سبّلت داري، فالمعنى سبّلت منفعتها وبقي أصلها حبيساً، وكذلك من الصريح ما اشتق من هذه الكلمات، كموقفه ومحبسته ومسبلة.

قوله: **«وكنايته»**، الكناية هي ما يحتمل المعنى وغيره، وذلك في الوقف ككلمة **«تصدقت وحرمت»** أي: حرمت داري على نفسي **«وأبّدت»** كذلك هو كناية؛ لأن **«أبّدت»**، أي: جعلته مؤبداً لا يُعَيَّر؛ فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنية؛ **«فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف»**، يعني أن الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، فإذا قال: **تصدّقتُ بسيّارتي** على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فتصير وقفاً، لكن لو ادعى المتصدّق عليه أنها ملك، فينبغي أن يتدخل القضاء، وينظر هل هذا الرجل أمين - بحيث يكون ما ادعاه من النية صدقاً - أو غير أمين؟ ويحكم القضاء بالقرائن؛ ولو قال: **حرّمت سيارتي**، فهذا يحتمل أنه حلف ألا يركبها؛ لأن التحريم يمين، فإذا رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنوِ الوقف، قلنا: **بعها وكفر كفارة يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفاً.**

الثاني: قوله: «أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة»، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنائتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والشتين من الكناية؛ مثاله: أن يقول: **تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع «تصدقت» أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله:**

«موقوفة». ولو قال: حرمت هذا تحريمًا مؤبدًا على زيد، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأييد حيث قال: «تحريمًا مؤبدًا».

الثالث: قوله: «أو حكم الوقف»، يعني يقترن بها حكم الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع، فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقفًا، وكذا لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، أو: تصدقت به على فلان والناظر فلان. ويشترط في الواقف أن يكون عاقلًا بالغًا، ولا يكون عليه دينٌ يستغرق ماله؛ لأنه لا يصح تبرعه، ويشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى أي ليس سفهيًا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ
يَكُونَ عَلَى بَرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ، وَكَيْسِيَّةٍ
وَنَسِخِ الثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وَكَذَا الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ
الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ لَا مَلِكٍ وَحَيَوَانٍ وَحِمْلٍ وَقَبْرِ لَا قَبُولَهُ وَلَا إِخْرَاجَهُ
عَنْ يَدِهِ.

قوله: «ويشترط فيه» أي يشترط في الوقف أن يكون فيه «منفعة»، فأما ما لا منفعة فيه
كحمار هرم فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وكذلك لا بد أن تكون المنفعة دائمة، فإن
كان فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه؛ كرجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا
البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح، ويصح وقف عبدٍ حَكَمَ عليه بالسجن ثم القتل
بعد شهر مثلاً؛ لأن منفعته الولاية؛ لأنه إذا أوقفه ثم أعتقه الموقوف عليه وقلنا بصحته فله
الولاية.

قوله: «من معين» أما المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت واحداً من بيوتي،
فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون القيم
متساوية أو غير متساوية؛ لأنه لم يعينه، والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف؛
فلو أن إنساناً عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا
مانع (١).

ولا يصح وقف ما ليس بمعين؛ يعني ما لم تثبت عينه فلو اشترى من شخص سيارة
موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنها دين في الذمة وغير
معينة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٠)، وما صححه احتمال، وهو ما اختاره
الشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف (٩/٧).

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون معلومًا، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول، والراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولًا؛ لأنه تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ^(١).

قوله: «**ينتفع به**»، أي: بهذا المعين «**مع بقاء عينه**» فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح، والصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، وهو بمنزلة الصدقة^(٢).
واستثنوا من هذا الماء، فقالوا: إن وقفه يصح؛ فيجوز أن يوقف هذه القرية على العطّاش من المسلمين.

قوله: «**كعقار**» مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تُزْرَع أو تستأجر أحواشًا أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها، وكذا «**حيوان**»؛ لأنه إن كان مركوبًا فينتفع بركوبه وإن كان محلوبًا فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه، فإن وقفت شاة لِتُطْعَم للفقراء فلا يصح على المذهب.

قوله: «**ونحوهما**» في الوقت الحاضر مثل السيارات والأقلام، فيصح وقفها، وقد نقول: إن المقصود من القلم هو الرصاص الذي فيه، ولا يمكن الانتفاع به إلا بتلف، فلا يصح على المذهب^(٣).

قوله: «**وأن يكون على برٍّ**»، هذا هو الشرط الثاني: أي يجب أن يراد بالوقف وجه الله؛ وفيه تفصيل، فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على برٍّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم.

(١) قال في مطالب أولي النهى (٤/٢٧٧): «و(لا) يصح الوقف (مبهّمًا) غير معين (كـ) وقفت (أحد هذين) العبدتين... فإن كان المعين مجهولًا؛ مثل أن يقف دارًا لم يرها، قال أبو العباس: منع هذا بعيد». ونقل هذا عن أبي العباس أيضًا في كشف القناع (٤/٢٤٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٩)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، كما هو مقتضى كلام الإنصاف (٧/١٢).

(٣) ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الموقف أنه كل عين تجوز عاريتها. انظر: حاشية أبي بطين (٢/١٨٣).

قوله: «**كالمسجد**»، فلو عمّر الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على برٍّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر فهنا مجرم ولا يصح، فإن كان الوقف على مسجد معيّن تعين فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره، وإن كان على المساجد عموماً وجب على الناظر أن يبدأ بالأحق فالأحق، سواء كانت هذه الأحقية عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

قوله: «**والقناطر**» القنطرة هي الجسر على الماء للعبور عليها، فلو بنى قنطرة على نهر، فهنا يصح أن يوقفها؛ لأنها على بر.

قوله: «**والمساكين**» فإذا وقف هذا البيت على المساكين، فهذه جهة بر، ويقدم الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه.

قوله: «**والأقارب**» فإن نفعهم بر؛ لأنه من الصلة، فإذا قال: هذا وقف على أقاربي - ولو كانوا غير مسلمين - صح الوقف، ويقدم الأقرب، إلا إذا علمنا أن مراد الواقف دفع الحاجة دون الصلة، فيقدم الأحوج ولو بعد.

قوله: «**من مسلم وذمي**»، يعني سواء كان القريب مسلماً أو كان ذمياً أو معاهداً، وكأن المؤلف أسقط المعاهد والمستأمن؛ لأن العهد لا يدوم، وكذلك الأمان لا يدوم، بخلاف عقد الذمة فالأصل فيه الدوام.

قوله: «**غير حربي**» يعني لا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد؛ لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يرادون للبقاء، وإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه لا يصلي فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إذا كان على معين فيشترط ألا يكون فيه إثم^(١)، ولا يجوز الوقف أيضاً على «**كنيسة**» فإذا وقف على الكنيسة فإن الوقف لا يصح، سواء كان الواقف مسلماً أو نصرانياً، فدور الكُفْرِ لا يصح الوقف عليها، ولا على «**نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة**» ككتب الشيوعية أو كتب البدع المكفرة أو المفسقة، فلا يجوز الوقف عليها.

ولو وقف على الأغنياء فلا يصح؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بد أن يكون الوقف فيها على بر، والأغنياء ليسوا أهلاً للصدقة.

(١) والمذهب الصحة، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٢)؛ حيث قال: «ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتسخرين ونحوهم من حيث الجهة، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف ويلغو شرطه ما دام كذلك»؛ فصححه على معين من هؤلاء فصحته على تارك الصلاة أظهر إذا كان معيناً؛ إلا إن تركها كفرًا بها فلا يصح الوقف لأنه صار مرتدًا.

ولو وقف على ضارب الدفوف، فإذا كان على ضاربات الدفوف في العرس فهذا يجوز؛ لأنه يسن إعلان النكاح، وإذا كان على لاعبي الكرة فهذا لا يصح.

قوله: «وكذا الوصية» يعني أن الوصية لا تصح على جهة عامة إلا أن تكون على بر، أما إذا كانت على جهة معينة كشخص معين، فلا بأس ألا تكون على بر، لكن لا يجوز أن تكون على إثم.

والفرق بين الوصية والوقف: أن الوقف عقد ناجز؛ أي يقع في الحال، والوصية تكون بعد الموت، وأن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك أو كان لوارث فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.

قوله: «والوقف على نفسه» لا يصح، بأن يقول: وقفت على نفسي بيتي الفلاني (١)، ولكن لو وقف وقفًا معلقًا بصفة، واتصف الواقف بهذه الصفة، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثم أصبح الواقف طالب علم أو فقيرًا فإنه يصح؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

قوله: «ويشترط في غير المسجد» كالمكتبة أو الكتب «ونحوه» كالفقراء وطلبة العلم «أن يكون على معين يملك» هذا هو الشرط الثالث، فيشترط أن يكون على معين يملك، فإذا كان على جهة فإنه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون معينًا يملك.

أما الميهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، وهذا القول أقرب للصواب (٢).

لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح كمن كان أشد حاجة أو أشد طلبًا للعلم أو ما أشبه ذلك.

(١) قال في حاشية العنقري (٢/٤٥٧): «وعنه يصح الوقف على النفس، اختارها جماعة، قال في الإنصاف: عليها العمل من زمننا وقبله من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٤)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٧/٢٠).

قوله: «**لا مَلِكٍ**»، فلو وقف على مَلِكٍ معيّن، كجبريل مثلاً فلا يصح، وكذا لا يصح لو وقف على «**حيوان**»، مثل أن يقول: هذا وقف على فرس فلان، أما لو قال: على خيول الجهاد، فهذه جهة وليست بمعين، فيصح.

كذلك لا يصح الوقف على «**حمل**» في البطن، لكن يصح عليه تبعاً، كما لو قال: على فلان ومن يولد له فلا بأس، وأما استقلالاً فلا؛ وذلك لأن الحمل لا يملك، ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلاً^(١).

قوله: «**وقبر**» فلو وقف على القبر فالوقف غير صحيح.

قوله: «**لا قبوله**» يعني لا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة أو جميع أفراد هذه الجهة، ومن العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه^(٢).

قوله: «**ولا إخراج عن يده**»، يعني ولا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٤)، وما ذهب إليه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٧/٢٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦)، وما استجاده الشيخ وجه في المذهب كما في الإنصاف (٧/٢٧).

فصل

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ وَاعْتِبَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ
وَتَرْتِيبِ وَنَظَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الْغَنِيِّ وَالذَّكْرُ وَضِدُهُمَا وَالنَّظَرُ
لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

قوله: «ويجب» على من كان ناظرًا على الوقف «العمل بشرط الواقف» أي: بما شرط من وصف أو قيد أو إطلاق أو جهة أو غير ذلك، فلا يرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيعمل به بشرط ألا يخالف الشرع، والصحيح أن الوقف شبيه بالنذر، فيجوز أن يغيّر شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين كان وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عين، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحوّل (١).

قوله: «في جمع» بأن يقول: هذا وقف على أولادي وأولادهم، فيكون الوقف على الأولاد وأولادهم مجموعين، فإذا كان له ثلاثة أولاد، وثلاثة أولاد ابن، فيقسم الوقف على ستة؛ لأنه جمعهم، ويجب العمل بشرطه أيضًا في «تقديم» فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وقدم طالب العلم؛ فيقدمه الناظر بأن يعطيه كفايته من الوقف، والباقي للآخرين.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي ويقدم الأعمى منهم. فإذا كان هذا الواقف يريد أن يجعل العزوبة وصفًا للاستحقاق بدون سبب شرعي، فإن هذا الشرط ملغى؛ لأنه خلاف ما يريده الشرع، وإن أراد به الأعمى الذي ماتت زوجته لمواساته فيعمل به.

وقوله: «و ضد ذلك»، ضد الجمع التفريق و ضد التقديم التأخير؛ مثل أن يكون له ستة أولاد، فيقول: هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلان ويترك الآخرين، فهذا تفريق، فيستحقه هؤلاء الثلاثة، والآخر لا يستحقون شيئًا، وإن كان لا يجوز له أن يفرق فيعطي أحدًا ويحرم أحدًا. و ضد التقديم التأخير، فيقول: هذا وقف على أولادي يؤخر من يتكاسل عن الصلاة، فهنا نعطي من لا يتكاسل ونؤخر من يتكاسل.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٠-٤١١)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٧/٥٤-٥٥).

قوله: «**واعتبار وصف**»، يعني ويجب العمل بشرط الواقف في اعتبار وصف، مثل أن يقول: وقفت على أولادي طلبة العلم منهم، فيُعطى طلبة العلم ويُحرم الآخرون .

قوله: «**وعدمه**»، بأن يقول: هذا وقف على أولادي لا يعطى الأحمق منهم، أو دون الأحمق منهم، فهذا يعتبر عدم وصف، فاعتبار الوصف إيجابي، واعتبار عدمه سلبي.

قوله: «**وترتيب**» بأن يأتي بما يدل على الترتيب، مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وفي الترتيب لا يستحق المتأخر شيئاً مع المتقدم، وأما في التقديم فيستحق المتأخر مع المتقدم ما فضل عن الأول.

قوله: «**ونظر**» النظر يعني الولاية، ويصح أن يخصص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر، فلو قال: هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد، صح ذلك، اللهم إلا إن خرج عن مقتضى الأمانة^(١).

قوله: «**وغير ذلك**» يعني ليست هذه الثمانية حصراً، بل بجميع ما يشترطه الواقف بشرط عدم مخالفته للشرع.

قوله: «**فإن أطلق**» الواقف «**ولم يشترط**» شيئاً معيناً لا ناظراً ولا وصفاً ولا تقديماً ولا تأخيراً «**استوى الغني والذکر وضدّهما**» فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذکر والأُنثى والصغير والكبير والغني والفقير على السواء، ليس للذکر مثل حظ الأُنثيين.

قوله: «**والنظر للموقوف عليه**»، يعني إذا أطلق ولم يشترط فالنظر يكون للموقوف عليه، هذا إذا وقف على معين، فإن وقف على جهة، أو على ما لا يملك فالنظر للقاضي. وإذا وقف على معين بالوصف، مثل أن يقول: هذا وقف على إمام المسجد أو على المدرس في هذه المكتبة، فهذا فيه جهتان، جهة خاصة، وجهة عامة، فبالنظر إلى أن إمام

(١) ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان؛ سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا. انظر: شرح المنتهى (٢/٤١٣)، قال العنقري (٢/٤٦٤): «وفي حاشيته: قوله: شمل أي حاكم كان. فإن شَرَطَ النَّظَرَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَتَعَدَّدَ الْحُكَّامُ فَأَفْتَى ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ وَالشَّيْخُ بَرَهَانَ الدِّينِ وَوَلَدُ صَاحِبِ الْفُرُوعِ أَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلسُّلْطَانِ يُولِيهِ مِنْ شَاءَ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ، كَذَلِكَ نَقَلَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: مَعَ الْمَشَاحَةِ مِنَ الْحُكَّامِ وَإِلَّا فَلكل النظر على انفراده، وإذا بدأ أحدهم ففوضه لأهل لم يجوز للباقيين نقضه اهـ».

المسجد لا يعني فلان بن فلان، بل يعني كل من كان إماماً في المسجد، فمن هذه الناحية يكون عاماً والنظر فيه للحاكم، ومن ناحية أن إمام المسجد واحد، فيكون هذا من باب الوقف على معين فيكون النظر لإمام المسجد وحده.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوْلَدِهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
بِالسُّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ، دُونَ بَنَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدٍ وَلَدِهِ وَدُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ عَلَى بَنِيهِ
أَوْ بَنِي فَلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِمْ، وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ
أَبِيهِ، وَإِنْ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حُرْمَاتِهِنَّ عُمَلَ بِهَا، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ
يُمْكِنُ حَضْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

قوله: «وإن وقف على ولده أو ولد غيره، ثم على المساكين فهو لولده، الذكور
والإناث بالسوية»، أي: إذا قال: هذا وقف على ولدي ثم على المساكين، وله ذكور وإناث
صار الوقف بين الذكور والإناث بالسوية؛ فإن انقرض أولاده بأن ماتوا ولم يخلفوا أحداً
فيكون الوقف للمساكين، وإذا انتقل للمساكين يكون النظر للحاكم إذا لم يعين الواقف
ناظرًا، وكذا لو وقف على ولد فلان ثم على المساكين، ولو قال: وقفت على ولدي ثم
المساجد، فيكون الوقف لولده، فإن انقرضوا فللمساجد.

قوله: «ثم ولد بنيه» إذا لو قال: وقفت على ولدي فيستحقه الأولاد بطنًا بعد بطن؛ لأن
القاعدة المعروفة أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن
أولاد البنين أقوى وصفًا في الأولاد من أولاد البنات.

فإذا وقف على أولاده وهم ثلاثة، ثم مات أحدهم عن بنين، فلا يستحقون مع أعمامهم؛
لأن هذا ترتيب بطن على بطن، لكن لو قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده، فيستحق أولاد
الولد الذي مات ويكونون محل أبيهم، ويعمل في أولاد الذي مات كما يعمل في أولاد
الصلب، فيقال: هو لأولاد الابن الذي مات، الذكور والإناث بالسوية.

قوله: «دون بناته» ولو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن
أولاد البنات يدخلون للقريئة، ولو قال: هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات،

فهذا نص وتصريح، فأولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة هذه هي القاعدة^(١).

قوله: «**كما لو قال على ولد ولده**» فإنه يدخل أولاد بنيه فقط دون أولاد البنات، ولكن الصحيح أنه إذا قال: على ولد ولده، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة «ولده» الثانية تشمل الذكور والإناث^(٢).

قوله: «**وذريته لصلبه**» فإذا قال: هذا وقف على ذريتي دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لأنهم ليسوا من ذريته.

قوله: «**ولو قال على بنيه**» اختص بذكورهم فقط دون الإناث، وإن كان لا يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته، وعلى هذا، فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه ينتفع بغلته، والقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة^(٣).

وقوله: «**أو بني فلان**» أي: دون بناته، فإنه يجوز ولا يجب أن يعدل بينهم.

قوله: «**إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم**» فإذا قال: هذا وقف على بني تميم، دخل فيه الذكور والإناث، أما أولاد الإناث فإن كانوا من بني تميم دخلوا أصلاً؛ وإن كان أولاد البنات التميميات ليس أبأؤهم من بني تميم، فإنهم لا يدخلون.

قوله: «**والقراة وأهل بيته وقومه**» فإذا قال: هذا وقف على قرابتي، دخل فيه هؤلاء الأربعة، وأولاده وأولاد أبيه الذين هم إخوانه وأولاد جده الذين هم أعمامه وأولاد جد أبيه

(١) والقرينة كقوله: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وكقوله: على ولدي فلان وفلان وفلانة، أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم فللمساكين، أو على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني، وكان البطن الأول بنات: دخل أولاد البنات في ذلك، قال الشيخ شهاب الدين بن عطوة في روضته: سألت شيخنا العسكري في وقف الرجل والمرأة على أولادهما؟ فأجاب: إذا وقف الرجل على أولاده وعقبه ونسبه وأولاد أولاده لم يدخل ولد البنات، وإن كانت امرأة دخلوا فيه لجعل الانتساب إليها لغويًا لا شرعيًا؛ فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج. انظر: حاشية العنقري (٢/٤٧٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٨-٤١٩)، وما صححه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٧/٨٠).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢١).

الذين هم أعمام أبيه، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيامة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جده وفروع جد أبيه. وكل هؤلاء يستحقون لكن يقدم بعضهم على بعض، أما ترتيبهم فهذا يرجع إلى الناظر على الوقف.

ولو قال: أهل بيتي فالزوجات فلا يدخلن على المذهب؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تمامًا، والصحيح أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته (١).
وقوله: «**وقومه**» جعلها المؤلف كلفظ القرابة وأهل البيت، لكن هذا القول بعيد من الصواب؛ لأن القوم في عرف الناس وفي اللغة -أيضًا- أوسع من القرابة (٢).

قوله: «**وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث**» فيما يدل اللفظ على إخراجهن «**أو حرمانهن**» فيما يدل اللفظ على دخولهن «**عُمل بها**» فإذا قال: هذا وقف على أولادي الذين يجاهدون في سبيل الله، فهنا القرينة تدل على أن المراد الذكور؛ لأن الجهاد يختص بالرجال.
قوله: «**وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي**» فإذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمّموا ويعطى كل واحد، ويجب أن يساوى بينهم، فالذكور والإناث والغني والفقير والضعيف والقوي والشيخ والصغير سواء، وإن كان لا يمكن كسبي تميم مثلًا «**جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم**».

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٢)، وانظر: الإنصاف (٨٨/٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨٨/٧).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٢٢/٢)، وانظر: الإنصاف (٨٨-٨٩/٧).

فصل

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُوهُ وَلَا بِيَاعٌ، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَالَّتْهُ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وقوله: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه» فمن حين أن يقول الرجل: وقفت بيتي أو وقفت سيارتي فإنه يلزم وليس فيه خيار مجلس، وإذا قال: إذا مات فبيتي وقف فالمذهب أنه ينفذ من الآن ولا يمكن أن يبيع شيئاً من هذا، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفذ، وإن لم يجزوه لم ينفذ منه إلا مقدار ثلث التركة، والصواب أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حياً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازته الورثة نفذ، وإن لم يجزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط (١).

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون الإنسان مديناً أو غير مدين؛ فلو كان عليه دين يستغرق الوقف، فظاهر كلام المؤلف: أن الوقف لازم، والقول الثاني وهو الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

قوله: «ولا يباع» الوقف (٣)، ويجوز تأجيله؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت، ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٥).

(٢) ما رجحه الشيخ ذكره في الإنصاف (٧/١٠٠) اختياراً للشيخ الإسلام.

(٣) قال ابن قاسم النجدي في حاشيته (٥/٥٦٤): «فيحرم بيعه ولا يصح، ولا يبدل بغيره، وإن باعه فقال الشيخ: لو وقف على أولاده، ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه، فهل سكوتهم تغرير؟ فإن قول النبي ﷺ في السلعة المباعة «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه» يقتضي وجوب الضمان، وتحريم السكوت، فيكون قد فعل فعلاً محرماً، تلف به مال معصوم، فهذا قوي جداً.

قال: ولو كان مات معسراً أو هو معسر في حياته، فهل يؤخذ من ريع الوقف؟ هذا بعيد، لكن باعتبار هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف، فكان الواقف هو الآكل ريع وقفه، وقد يتوجه ذلك إذا كان

قوله: «إلا أن تتعطل منافعه» ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع؛ أما إذا نقصت المنافع ولم تتعطل فإنه لا يباع، بل يبقى على ما هو عليه حتى تتعطل ولا يكون فيه فائدة، ولو تعطلت بعض المنافع فإنه لا يجوز بيعه، واختار شيخ الإسلام جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، وما اختاره شيخ الإسلام هو الصواب، ولكن لا بد من مراجعة الحاكم؛ لثلاثا يتلاعب الناس بالأوقاف (١).

وإذا بيع «يصرف ثمنه في مثله» أي يشتري بالثمن وقفًا يكون للموقوف عليهم.

قوله: «ولو أنه مسجد» يعني ولو كان الذي تعطلت منافعه مسجدًا، كأن يكون المسجد في حي ارتحل أهله عنه فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله.

قوله: «وآلته» أي آلة المسجد والمراد بناؤه وأبوابه وما أشبه ذلك كأسياخ الحديد، فإننا نعيدها فيما نريد أن نبنيه؛ فإذا كانت آلته إذا نقصت وبني بها المسجد الآخر سيخرج المسجد الآخر غير قوي فلنا أن نبيع الآلة ونشتري آلة جديدة قوية.

قوله: «والصدقة به على فقراء المسلمين» يعني وجازت الصدقة به على فقراء المسلمين، والصواب أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر ما لم يتعذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى (٢).

والخلاصة: أنه متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان.

فائدة: الوقف المنقطع هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلًا: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

الواقف قد احتال، بأن وقف ثم باع، فإن قصد الحيلة إذا كان متقدمًا على الوقف، لم يكن الوقف لازمًا في المحتال عليه، الذي هو أكل مال المشتري المظلوم».

(١) المذهب أنه لا يجوز، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٥)، وانظر: الإنصاف (٧/١٠١)، وذكر فيه اختيار شيخ الإسلام أنه يجوز للمصلحة.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٨)، والرواية الثانية: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به. انظر: الإنصاف (٧/١١٢).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوْضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا، إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْمَعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهَبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ، وَتَجُوزُ هِبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعٌ، وَكُلُّ يُقْتَنَى.

اعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة ويكون هدية ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو هبة.

والعطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخص من الهبة. والتبرع تطوع، ولهذا لا يجوز من شخص عليه دين ينقص الدين، فلو كان إنسان ليس عنده إلا عشرة ريالات وعليه عشرة ريالات، فلا يجوز له التبرع بهذه العشرة لا بصدقة ولا غيرها.

قوله: «وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره» يعني هي أن يتبرع في الحياة بتمليك غيره ماله المعلوم، والمال كل عين مباحة النفع بلا حاجة. وقوله: «تمليك» خرج به العارية؛ لأن العارية وإن كانت تبرعاً، لكنها ليست تمليكاً، ويؤخذ منه شرط، وهو أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه.

وقوله: «ماله» خرج به مال غيره، وقوله: «المعلوم» خرج به المجهول، ولكن هذا غير صحيح، والصحيح جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضاً، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صح على القول الذي اخترناه، وهو صحة هبة المجهول^(١).

وقوله: «الموجود» خرج به المعدوم، وقوله: «في حياته» خرج به الوصية.

(١) المذهب عدم صحة هبة المجهول الذي لم يتعذر علمه؛ فإن تعذر علمه فيجوز للحاجة. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٩)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (٧/١٣٣).

قوله: «**وإن شرط فيها**» أي: في الهبة «**عوضًا معلومًا فبيع**» يعني فلها حكم البيع، مثال ذلك: قال رجل لأخيه: وهبتك هذا على أن تعطيني عشرة ريالات، فنقول: هذه بيع ويثبت لها أحكام البيع.

قوله: «**ولا يصح**» أن يهب شيئًا «**مجهولًا**» وعلى هذا فلو أن شخصًا له جملٌ شارد، وقال لآخر: وهبتك جملي الشارد، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول وغير مقدور عليه، وهذا هو المذهب، والقول الثاني وهو الصواب: أنه يصح أن يهب المجهول وما لا يقدر على تسليمه^(١).

قوله: «**إلا ما تعذر علمه**» فتصح هبته، مثل أن يختلط ماله بهال شخص على وجه لا يُدرى عن كميته، ولا يتميز بعينه، فيقول: وهبتك مالي الذي اختلط في مالك، فهذا مجهول يتعذر علمه، فعلى المذهب يصح لدعاء الضرورة لذلك.

قوله: «**وتنعقد بالإيجاب**» وهو اللفظ الصادر من الواهب «**والقبول**» وهو اللفظ الصادر من الموهوب له، فيقول: وهبتك هذا الكتاب، ويقول الثاني: قَبِلْتُ، فالأول إيجاب والثاني قبول، وتنعقد أيضًا بـ«**المعاطاة**» أي بدون أن يتلفظ، بشرط أن تكون هذه المعاطاة دالة على الهبة، مثل أن يكون عند شخص وليمة، فأرسل إليه أخوه شاةً ولم يقل شيئًا، فأخذ الشاة وذبحها وقدمها للضيفان، فتصح الهبة؛ لأن هذا دال عليها.

قوله: «**وتلزم بالقبض بإذن واهب**» فليس فيها خيار مجلس، لكن فيها خيار مطلقًا حتى تقبض؛ فلو قال: وهبتك كتابي الفلاني، فقال: قبلت، ولم يسلمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز، ولا بد أيضًا من إذن الواهب بالقبض، فلو قال رجل: وهبتك بعيري الذي في حظيرتي، فقال: قبلت، ثم ذهب الموهوب له مسرعًا وأخذ البعير، فلا تلزم الهبة؛ إلا إذا قال الواهب: اذهب فاقبضها، أو ذهب معه وأقبضه إياها، «**إلا ما كان في يد متَّهب**» فلا يحتاج إلى إذن.

قوله: «**ووارث الواهب يقوم مقامه**» يعني في الإقباض وعدمه، فإذا مات الواهب بعد الإيجاب والقبول قبل أن يسلمها، فلورثته الحق في أن يمنعوا التسليم، ولهم أن ينفذوها ويسلموها.

أما وارث المتَّهب فلا يقوم مقامه، فلو وهب شيئًا لشخص ثم مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة.

(١) سبق ذكر هبة المجهول، وأما ما لا يقدر على تسليمه فالمذهب أنه لا يصح هبته، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٢)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٣٣/٧).

قوله: «ومن أبرأ غريمه من دينه» بشرط أن يكون المبرئ ممن يصح تبرعه، وعليه لو أبرأ المحجور عليه أو ولي اليتيم غريمه من دينه لم يبرأ.
وقوله: «غريمه» أي المدين.

وقوله: «من دينه» سواء كان كثيرًا أو قليلًا، ولا بد أن يكون الدين معينًا، فإن كان له على شخص دينان أحدهما (برُّ) والآخر (شعير) فأبرأه من أحدهما، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يبرأ؛ لأنه لم يعين الدين الذي أبرأه منه، والصواب: أنه يبرأ من أحدهما، ويرجع في التعيين إلى المبرئ؛ لأن المبرأ لم يملك ذلك إلا من قبل المبرئ، ولأن هذا من جهته وهو أعلم بما أراد^(١).
ولو أبرأه من دين غيره، وقال للمدين: إني أبرأتك من دين فلان وأنا أقضيه، فلا يصح ولا يبر.

قوله: «بلفظ» احترازًا مما لو أبرأه بقلبه، كرجل له في ذمة فلان ألف ريال، فنوى بقلبه أنه أبرأه لكن لم يقل: إني أبرأته، أو لم يقل له: أبرأتك أو أحللتك أو ساحتك أو نحو ذلك فلا يبرأ.

قوله: «برئت ذمته»، أي ذمة الغريم، وبقي حرًا طلقًا ليس عليه دين «ولو لم يقبل» أي: فإن الدين يسقط ولو لم يقبل، وقال بعض أهل العلم: لا تبرأ ذمته إلا بالقبول؛ لأن المبرأ ربما يلاحظ شيئًا آخر وهو المنّة. والصحيح في هذا التفصيل: أنه إن رد الإبراء دفعًا للمنة عليه فإنه لا يُلزم بذلك^(٢).

ولو كان له دين عند شخص وتمت عليه السنة فأبرأه منه، فحكم وجوب الزكاة فيه أنه إن وجبت الزكاة في هذا الدين لم يسقطها الإبراء، وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء، هذا هو الضابط، مثل أن يبرئ فقيرًا أو ما أشبه ذلك فهنا لا تجب.

قوله: «وتجاوز هبة كل عين» فالهبة إنما تكون في الأعيان وأما الدين فيسمى التجاوز عنه إبراءً.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٣)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٧/١٢٨).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٣)، والقول الثاني: اشتراط القبول. انظر: الإنصاف (٧/١٢٧).

وقوله: «تباع» أي: يصح بيعها، فلو وهب موقوفاً أو مرهوناً فإنه لا تصح هبته؛ لأنه لا يصح بيعه، ولو وهب مؤجراً صحت الهبة؛ لأن المؤجر يصح بيعه، ولكن لا يملك الموهوب له منفعه حتى تتم مدة الأجرة.

وظاهر كلامه أن ما لا يصح بيعه ولو لجهالته أو عدم القدرة عليه لا تصح هبته، والصحيح في هذا أن ما لا يصح بيعه لجهالته أو الغرر فيه فإن هبته صحيحة، كما لو أبق عبد لشخص فقال لصاحبه: إني قد وهبتك عبدي الأبق، فقبل، فالصواب جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم^(١).

قوله: «وكلب يقتنى» يعني وتصح هبة الكلب الذي يجوز اقتناؤه مع أن الكلب لا يصح بيعه^(٢).

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هبة المجهول وهبة ما لا يقدر على تسليمه.

(٢) قال أبو بطين (٢/١٩٥): «اختار الموفق وجماعة صحة هبة الكلب ونجاسته يباح الانتفاع بها، وأكثر الأصحاب يجوزون نقل اليد في ذلك وليست هبة حقيقة اهـ. خطه».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بَرِّ جُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ نَبَتْ، وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةَ إِلَّا الْأَبَ.

قوله: «ويجب التعديل» بمعنى أن يعامل بالعدل «في عطية أولاده»^(١) فيشمل الذكر والأنثى، والمراد بالعطية هنا الهبة.

قوله: «بقدر إرثهم»، يعني أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا في العطية المحضنة، فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جوراً، أما ما كان لدفع الحاجة فإنه يتقدر بقدرها. أما بالنسبة للنفقة فلا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم؛ فلو احتاج الذكر إلى غترة وطاقيّة قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقيّة بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل. ولا يجوز أن يفضّل بينهم باعتبار البر؛ يعني إذا كان أحدهما أبر من الآخر، فقال: سأعطي البار أكثر مما أعطى العاق فهذا لا يجوز.

وإذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فإن كان الذي يُعين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً زائداً عن الآخر؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضاً على ذلك أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطي مثل أجرته لو كان أجنبياً.

وإذا كان أحد الأبناء كافراً بردة أو من الأصل لم يدخل في الإسلام فينظر للمصلحة، فإن كان إعطاؤه للمسلم دون الكافر يقتضي أن يقرب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

(١) لا في نفقتهم؛ فتجب الكفاية دون التعديل نصّاً؛ لأنها لدفع الحاجة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. انظر: شرح المنتهى (٤٣٦/٢).

وقوله: «**في عطية أولاده**» ولا يقاس عليهم بقية الورثة؛ فلو كان للإنسان أخوان شقيقان، فيجوز أن يعطي أحدهما دون الآخر، لكن إذا كان له أخوان وخاف إذا أعطى أحدهما كان ذلك سبباً للقطيعة بالنسبة للآخر، فهنا يجب أن يجعل العطاء سراً.

قوله: «**فإن فضل بعضهم**» يعني أعطاه أكثر من الآخر أو خصّه بعطاء «**سوى**» بينهم «**برجوع**» على من فضل ليساوي الناقص «**أو زيادة**» لمن فضل عليه، فمثلاً إذا أعطى أحدهم ألف ريال، وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية، إما أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفاً، وإما أن يضيف إلى الذي أعطى ألفاً ألفاً أخرى، وهناك طريق ثالث: وهي أن يأخذ من الجميع، فيأخذ من أعطاه ألفين ومن أعطاه ألفاً، فيكون راجعاً في الهبة، ورجوع الوالد في الهبة جائزة كما سيأتي إن شاء الله.

ويشمل هذا الحكم الأم والأب؛ لأن العلة واحدة، فإذا أعطت الأم أحد أولادها شيئاً فلتعطي الآخر مثله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يشمل ذلك الجد، فلا يجب أن يعدل بين أحفاده، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم فكما قلنا في الإخوة.

قوله: «**فإن مات قبله ثبتت**» العطية، يعني إذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل أن يسوي ثبتت العطية، هذا المذهب^(١)، وهو قول ضعيف؛ لأنه لا يجوز أن نمكن هذا الابن من أخذ مال لا يجوز له أخذه، والصواب: أنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب^(٢).

قوله: «**ولا يجوز**» لأي «**واهب أن يرجع في هبته اللازمة**» حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال، فنقول: هذا حرام ولا يجوز، ولو كان الواهب أمّاً أو جدّاً، أما الهبة غير اللازمة وهي التي لم تقبض فيجوز الرجوع فيها، ولا يجوز له أن يشتري هبته من الموهوب له؛ لأن الغالب أنه إذا اشترى الهبة فسوف يخفض الموهوب له السعر استحياء.

وقوله: «**إلا الأب**»، فله أن يرجع في هبته اللازمة، ولكن يستثنى من ذلك ما لم يكن حيلة على التفضيل فلا يجوز، كأن يعطي ولديه كل واحد سيارة، ثم يعود ويأخذ من أحدهما سيارته.

ولو أبرأ ابنه من دين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة بل هو إسقاط.

(١) انظر: الإنصاف (٧/١٤٠).

(٢) وهي رواية كما في الإنصاف (٧/١٤١).

وظاهر كلام المؤلف: أن الأب يرجع ولو كان كافراً فيما وهبه لابنه المسلم للعموم.

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يُضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ
فِيهَا وَهَبَهُ لَهُ بَيْعٌ أَوْ عَتَقَ أَوْ إِبْرَأَ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَوْ تَمَلَّكَ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ
مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلَّ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ
لَهُ مُطَالَبَةٌ بِهَا وَحَبْسُهُ عَلَيْهَا.

قوله: «وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده» لكن بشرط أن يكون الأب حرًّا؛ لأن غير
الحر لا يملك، ولا يجوز للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، ولكن يجوز للأب المسلم
أن يأخذ من مال ولده الكافر.

وقوله: «وله أن يأخذ ويتملك» الفرق بينهما: أن الأخذ على سبيل الاستعمال، والتملك
على سبيل الضم إلى ملكه، فله أن يأخذ سيارة الابن يسافر بها إلى أي بلد وإن لم يملكها، وله
أن يملك وإن لم يأخذ لكن بشروط ستذكر.

وقوله: «من مال ولده» الذكور والإناث «ما لا يضره» فإن كان يضر الولد فإنه ليس له
أن يأخذ، مثل أن يأخذ منه غداءه وهو مضطر إليه، فهنا ليس له ذلك.

قوله: «ولا يحتاجه» الحاجة أقل من الضرورة، فإنه ليس له أن يأخذ ما تتعلق به حاجة
الابن، كفرش في البيت لضيوفه أو زيادة على قوت يومه وليلته لكنه يحتاجها^(١).

إذن يشترط: ألا يضر الابن، وألا يحتاجه، وأن يكون الأب حرًّا، وألا يكون الولد أعلى
منه دينًا، وألا يأخذ لولد آخر، إلا إذا كان الآخر فقيرًا والأب لا يستطيع أن ينفق عليه.

قوله: «فإن تصرف» الأب «في ماله» أي: مال ابنه «ولو فيها وهبه له» فإنه لا يصح
تصرفه، وليس تصرف الأب فيما وهبه لابنه دليلًا على الرجوع؛ لأن الرجوع لا بد فيه من
قول.

ولا يصح هذا التصرف إذا كان «بيع أو عتق أو إبراء» من الدين كأن يكون لابنه دين
على شخص، فيقول الأب للمدين: إني أبرأتك من دين ابني عليك، فإنه لا يبرأ.

(١) قال في حاشية أبي بطين (٢/١٩٨): «وكألة يتكسب بها ورأس مال تجارته، واشترط الشيخ لجواز
التملك ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لاسيما إذا كان كافرًا ثم أسلم وتبعه في الإقناع».

قوله: «أو أراد أخذه» أي أراد أخذ ما وهبه «قبل رجوعه»، يعني وهب ابنه شيئاً ثم أراد أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح؛ فالرجوع لا بد فيه من اللفظ.
قوله: «أو تملكه» يعني يأخذ ما وهبه بنية التملك لا بنية الرجوع، فله هذا، والتملك يقول المؤلف: له طريقان: فيكون التملك «بقول» بأن يقول: إني قد تملك مال سيارة ابني أو بيته مثلاً «أو نية وقبض» يعني يقبض المال من ابنه بنية التملك، فله حينئذ أن يتصرف فيه؛ لأنه لما قبضه بنية التملك صار ملكاً له.

وقوله: «معتبر» بأن يكون بإذن الابن وعلى الوصف السابق في كتاب البيع، فما ينقل يكون بنقله، وما يوزن بوزنه، وما يكال بكياله، وما يذرع بذرعه، وما يُعَدُّ بِعَدِّهِ، وما لا يتصور فيه ذلك يكون بتخليته، كالأراضي مثلاً.

قوله: «بل بعده»، أي: بل يصح تصرفه بالبيع أو العتق أو الإبراء بعد الرجوع في الهبة، أو بعد التملك في غير الهبة.

قوله: «وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه» كأرش الجناية مثلاً، فلو أن أباه جنى عليه جناية توجب المال مثل أن يشجه في رأسه حتى يظهر العظم فليس له أن يطالب أباه بهذه الدية، ولكن له أن يُعَرِّض ويقول: يا أبتِ أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله وما أشبه ذلك، أما أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي فلا، ولكن بموت الأب فله أن يطالب بدينه في تركته.
وله أن يطالب أمه بدينه، وكذا جده من قبل أبيه أو أمه، ولكن الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه (١).

وفهم من قوله: «بدين» أن له أن يطالبه بالعين، فلو استعار أبوه منه كتاباً فقال الابن: أعطني الكتاب، أنا محتاج إليه، فقال: لا، ولم ينو التملك، فله أن يطالبه، لكن للأب أن يقول: أنا الآن تملكته، فإذا قال هذا، نظرنا إلى الشروط، فإذا قال الابن: أنا محتاجه للقراءة أو المطالعة، امتنع التملك؛ لأن من شرط تملك الأب لمال ابنه ألا تتعلق به حاجته أو ضرورته، فحينئذٍ يمتنع التملك فله المطالبة.

قوله: «إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها» إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه.

(١) المذهب أنه يختص بالأب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤١)، وهو ما في الإنصاف (٧/١٦٠) وما بعدها.

فصل في تصرفات المريض

مَنْ مَرَّضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ وَصَدَاعٍ يَسِيرٍ، فَتَصَرَّفَهُ لَأَزْمٍ كَالصَّحِيحِ
وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبْرَسَامٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَوَجَعِ قَلْبٍ وَدَوَامِ قِيَامٍ وَرُعَافٍ وَأَوَّلِ
فَالِجٍ وَآخِرِ سِلِّ وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ وَالرَّبِيعَ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ
وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ، لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعَهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوِفِي فَكَصَّحِيحٌ.

اعلم أن الأمراض ثلاثة أقسام: مرض غير مخوف، ومرض مخوف، ومرض ممتد؛ فالمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادراً، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، وغير المخوف هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً، والأمراض الممتدة هي التي تطول مدتها مثل السَّل والجذام.

قوله: «مَنْ مَرَّضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ وَصَدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرَّفَهُ لَأَزْمٍ كَالصَّحِيحِ» أي: كمن ليس به مرض؛ مثال ذلك: رجل أصابه وجع في ضرسه فأوقف جميع ماله، فالتصرف صحيح، ولو وهب جميع ماله فالتصرف صحيح؛ لأن المرض غير مخوف فهو كالصحيح، «ولو مات منه» فإنه لا يضره.

قوله: «وإن كان» المرض «مخوفاً كبرسام» وهو وجع يكون في الدماغ يختل به العقل «وذات الجنب» وهو وجع في الجنب في الضلوع «ووجع قلب ودوام قيام» القيام هو الإسهال، وكذا دوام «رعاف، وأول فالج» الفالج هو خدورة البدن وأنواعه متعددة، ويسمى في عرف المتأخرين «الجلطة أو الشلل»، لكن أول الفالج خطر؛ لأن هذه الخدورة قد تسري إلى البدن بسرعة فتتضي عليه، أما إذا كان في آخر فالج فلا، إلا أن يقطعه بفراش كما سيأتي.

قوله: «وآخر سيل» الخطر في السَّل في آخره؛ لأن أول السَّل ربما يشفى منه المريض إما بحمىة أو بمعالجة يسيرة، لكن آخره خطر، فهو مرض مخوف، لكنه من الأمراض التي يسر الله للناس الحصول على دوائها، فأصبح في زماننا ليس بمخوف.

قوله: «والحمى المطبقة» يعني الدائمة «والرَّبع» التي تأتي في اليوم الرابع تتكرر عليه، كل يوم رابع تأتيه الحمى، والحمى هي السخونة وهي معروفة.

قوله: «وما قال طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف» فغير الطبيب لا يعتبر قوله، فلو أن عامياً قال لمريض من المرضى: إن مرضك هذا مخوف، وهو غير طبيب ولا يعرف الطب فإنه لا يعتبر قوله، فإذا كان غير طبيب لكنه مقلد لطبيب، أي: أنه قد سمع من طبيب ماهر أن هذا المرض مخوف، فإنه على القول الراجح يؤخذ بقوله^(١).

قوله: «عدلان» والعدل هو المستقيم في دينه ومروءته، فالاستقامة في الدين أن يؤدي الفرائض ويحْتَنب المحارم، فالمتهاون بصلاة الجماعة مثلاً - والجماعة واجبة عليه - ليس بعدل، وحائق اللحية - مثلاً - ليس بعدل إذا استمر على ذلك، والمروءة ألا يفعل أو يقول ما يخرم المروءة، وينزل قيمته عند الناس، وإن كان الفعل في نفسه ليس محرماً.

فالشروط أربعة: العلم بالطب، الإسلام، العدالة، والعدد محصور باثنين، فإذا اختلف شرط من ذلك فإنه لا عبرة بقولهم، والصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طبيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، قبل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك العدد، فالمؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، ولكن الصحيح أن الواحد يكفي^(٢).

قوله: «ومن وقع الطاعون ببلده» فهو كالمريض مرضاً مخوفاً، وكذا «من أخذها الطلق» يعني بدأت تطلق من أجل الولادة.

فهذا المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز أن يعطي الوارث شيئاً، و«لا يلزم تبرعه لوارث بشيء» يعني لو تبرع لوارثه بشيء فهذا غير لازم، بمعنى أن للورثة أن يعترضوا على هذا؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حق في المال.

ولكن لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة فإن البيع والإجارة لازمان، ولو أنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز، ولو أقر لوارث في مرضه المخوف، فينظر إن وجدت قرائن تدل على صدقه عملنا بإقراره، وإلا فإقراره كتبرعه لا يصح ولا يقبل.

(١) المذهب أنه لا يعتبر قول غير الطبيب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤٢)، وهو ما في الإنصاف (٧/١٦٥-١٦٦).

(٢) المذهب أن يكونا اثنين مسلمين، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤٢)، وقيل: يقبل واحد عند العدم كما في الإنصاف (٧/١٦٦).

قوله: «ولا» يلزم تبرعه «بما فوق الثلث» لغير الوارث «إلا بإجازة الورثة لها» فإذا أجاز الورثة فلا بأس، والورثة الذين تعتبر إجازتهم هم الذين يصح تبرعهم، ويكونون ورثة بعد الموت، فلو أجازوا قبل الموت فإن إجازتهم لا تقبل ولا يعتد بها، فلو أن هذا المريض أحضر ورثته، وقال لهم: هذا الوارث منكم فقير وأنا أريد أن أتبرع له بشيء من مالي، فقالوا: لا بأس، فإنه لا يجوز؛ لأن إجازتهم في ذلك الوقت في غير محلها، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وقيل: إنه إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً فإن إجازتهم جائزة، وهذا القول هو الراجح^(١).

قوله: «إن مات منه»، أي: من هذا المرض المخوف، فإن أعطى لبعض ورثته شيئاً، قلنا للورثة: الأمر بأيديكم، إن شئتم نَفِّدُوا العَطِيَّةَ، وإن شئتم امْنَعُوهَا .

قوله: «وإن عوفي فكصحيح»، أي: فإن التبرع يكون صحيحاً، مثاله: امرأة أخذها الطلق فتبرعت لزوجها بنصف مالها ثم ماتت من الوضع، فإن التبرع لا يصح إلا بإجازة الورثة، فإن وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرعها لزوجها بنصف مالها صحيح.

(١) المذهب أن الاعتبار بالإجازة إنما هو بعد الموت، كما في مطالب أولي النهى (٤/٤٥٣)، وما رجع به الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٧/٢٠١).

وَمِنْ أَمْتَدِّ مَرَضِهِ بِجَذَامٍ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ
بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيَسْوَى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ
إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قوله: «ومن امتد مرضه» يعني من كان مرضه مستمرًا «بجذام» هذا مثال، والجذام
جروح وقروح إذا أصابت الإنسان سرت في جميع بدنه وقضت عليه، ومثال المرض المستمر
أيضًا «فالج» وسبق بيانه.

قوله: «ولم يقطعه بفراش» وجه ذلك أنه إذا قطعه بفراش صار مخوفًا، وصار المريض
يشعر بقرب أجله، فصار يتصرف بهاله بالتبرع لفلان أو لفلان، أما إذا لم يقطعه بالفراش،
فالمريض - وإن كان يعرف أن هذا مآله - لكنه يستبطن الموت، ويرجو الصحة.

قوله: «فمن كل ماله»، أي فتصرف هذا الذي لم يقطعه المرض بفراش من كل ماله،
وحتى للوارث فإنه لا يضر، إلا الأولاد فإنه يجب التعديل في عطيتهم، «والعكس بالعكس»
فمن قطعه بفراش فليس تصرفه من كل ماله ولكن من الثلث.

قوله: «ويعتبر الثلث» الذي ينفذ «عند موته» لا عند العطية؛ مثال ذلك: رجل أعطى
شخصًا مائتي درهم في مرض موته المخوف، وكان ماله حينئذٍ أربعمئة، ثم أغناه الله، وصار
ماله عند الموت ستمائة، فإن العطية تنفذ؛ لأنها لم تزد على الثلث، أما لو أعطاه مائتي درهم
وكان ماله ستمائة وعند الموت صار أربعمئة درهم فلا ينفذ من العطية ما زاد على الثلث إلا
بإذن الورثة.

الفروق بين العطية والوصية:

الوصية إيصال بالمال بعد الموت، بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلانًا كذا، والعطية تبرع
بالمال في مرض الموت، وهما تتفقان في أكثر الأحكام؛ فتشتركان في أنه لا يجوز أن يوصي
لوارث ولا لغير وراث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثًا ولا غير وارث ما فوق
الثلث، وتشتركان أيضًا في أنها أدنى أجرًا وثوابًا من العطية في الصحة.
وتفترقان في أشياء:

الفرق الأول: أنه «يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويُبدَأُ بالأول فالأول في العطية» يعني إذا تزاممت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإنه في العطية يبدأ بالأول فالأول، وفي الوصية يتساوى الجميع.

مثال ذلك: رجل أعطى شخصاً ألف ريال، وأعطى آخر ألفي ريال، وأعطى ثالثاً ثلاثة آلاف ريال، فيكون المجموع ستة آلاف ريال، ثم توفي ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، ومن المعلوم أن هذه العطايا زادت على الثلث، فنعطي الأول ألف ريال، والثاني ألفي ريال، والثالث لا شيء له، ولو أوصى هذا الرجل لشخص بألف ريال، ولآخر بألفي ريال، ولثالث بثلاثة آلاف ريال، نسوي ونقول: لهم ستة آلاف ولا يستحقون إلا ثلاثة، فنسب الثلاثة إلى الستة فتكون نصفها، فيعطى كل واحد نصف ما أوصى له به.

الفرق الثاني: «لا يملك الرجوع فيها» أي: في العطية؛ فلو أعطى رجلاً ألف ريال وقبضها، صار ملك الألف للمعطى، والوصية يملك الموصي الرجوع فيها.

الفرق الثالث: «يعتبر القبول لها» أي: للعطية «عند وجودها»؛ لأنها هبة، فيعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، فإذا أعطاه العطية فإنه يقبل في الحال، والوصية لا يصح قبولها إلا بعد الموت.

الفرق الرابع: أنه لا يثبت الملك للموصى له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها؛ ولهذا قال: «ويثبت الملك إذاً»، أي عند وجودها وقبولها^(١)، هذه أربعة فروق ذكرها المؤلف، وهناك فروق أخرى كنت قد كتبتها زيادة على ما ذكر، فمنها:

الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وهذا ربما يؤخذ من قوله: «ويعتبر القبول لها عند وجودها»، وأما الوصية فلا تصح منجزة.

الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

الفرق السابع: الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية لا تصح.

الفرق الثامن: الوصية لها شيء معين ينبغي أن يوصى فيه.

(١) لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره؛ فإذا خرجت من الثلث تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/٢٠١).

الفرق التاسع: يقول الفقهاء: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح.
الفرق العاشر: أن العبد المدبّر يصح أن يوصى له، ولا تصح له العطية.
الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق، ولذلك
يصح أن يوصي شخصًا ليكون ناظرًا على وقفه، ويصح -على قولٍ ضعيف- أن يوصي
شخصًا بتزويج بناته، ولكن العطية خاصة بالمال.

كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا، وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَتَجُوزُ بِالْكَلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا فَالْتَقْصُ بِالْقِسْطِ.

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده؛ فالأول بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلانًا ألف ريال، والثاني بأن يقول: إذا مت فالوصي على أولادي الصغار فلان، فالأول بالمال والثاني بالحقوق^(١).

وتكون الوصية للأقارب غير الوارثين، فتجوز للوالدين إذا كانا غير وارثين كأن يكونا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما.

وقوله: «يسن» صريح في أن الوصية للأقارب غير الوارثين ليست واجبة، ولكن أبا ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وما ذهب إليه أقرب إلى الصواب^(٢).

قوله: «وهو المال الكثير» المال الكثير يرجع فيه إلى العرف وإلى أحوال الناس، ومفهوم هذه الجملة أنه لو ترك مالا قليلا لا تسن له الوصية.

(١) قال في الإقناع: «وتصح من البالغ الرشيد»، قال في الكافي وغيره: هذا إن لم يعاين الموت؛ فإذا عاين الموت لم تصح وصيته؛ لأن الوصية قول ولا قول له والحالة هذه، وتبعه في المنتهى، قال في الآداب الكبرى: ولعله أراد ملك الموت؛ أي: ما لم يعاين ملك الموت، وتقبل التوبة ما لم يعاين النائب الملك، وقيل: ما دام مكلفًا، كذا في الرعاية، وقيل: ما لم يغرغر؛ أي ما لم تبلغ روحه حلقومه. انظر: حواشي الإقناع (٢/٧٢٩-٧٣٠).

(٢) المذهب أنها سنة لقريب فقير غير وارث، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٥)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٧/١٨٩).

قوله: «أن يوصي بالخمس» ولكن ليس بلازم، وتصرف الوصية في أعمال الخير، وأولها القرابة الذين لا يرثون؛ لأن الله فرض الوصية لهم، وإذا أوصى إلى جهة عامة صار أكثر أجرًا وأعم نفعًا.

قوله: «ولا تجوز»، أي: الوصية «بأكثر من الثلث لأجنبي» المراد بالأجنبي هنا من لا يرث «ولا لوارث بشيء» فالوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له لا بقليل ولا بكثير.

قوله: «إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذًا»، ظاهر كلامه أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر، والصواب أنها حرام^(١)، لكن من جهة التنفيذ تتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذًا لا ابتداء عطية.

وقوله: «إلا بإجازة الورثة» يشمل من يرث بالفرض أو بالتعصيب، والوارث الذي يملك الإجازة هو البالغ العاقل الرشيد.

وقوله: «بعد الموت» يعني إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، فإن أجازوها قبل الموت فلا عبرة بإجازتهم، والقول الصحيح أنهم إذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم؛ فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة^(٢)، إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن^(٣).

ولو أوصى لكل وارث بمقدار حقه، كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع، فإنه يجوز؛ ولو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فيجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه على المذهب، والقول الثاني: لا يصح وهو أصح، حتى لو كانت متساوية من كل وجه؛ لأن كل وارث حقه مشاع في التركة، فكيف نلزمه بإفراز حقه بدون رضاه؟!

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٥٨/٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٠١/٧).

(٣) قال في حاشية أبي بطين (٢٠٢/٢): «وفي الاختيارات: وكذا قبله في مرض الموت، وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع اهـ. وإن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر قبل، وكذا لو أجاز وقال: أردت أصل الوصية اهـ».

وقوله: «**فتصح**» الوصية «**تنفيذًا**» لا ابتداء عطية، وعلى هذا فلا يعتبر شروط العطية في هذا التنفيذ؛ لأنه تنفيذ لتصرف الغير، وعليه فلو كان أحد الورثة مريضًا مرض الموت، وليس له مال إلا ما ورثه من مورثه وأجاز فتصح إجازته ولو استوعبت جميع المال، فتكون إجازة الوارث ليست ابتداء عطية، وليست تبرعًا محضًا، وإنما هي تنفيذ لتصرف غيره.

قوله: «**وتكره وصية فقير**» المراد بالفقير هنا الفقير عرفًا، وليس الفقير في باب الزكاة، فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ما عُدَّ عند الناس فقيرًا، وهو من لم يترك مالًا كثيرًا، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة. قوله: «**وارثه محتاج**» يعني وارثه فقير مثله.

قوله: «**وتجوز**» الوصية «**بالكل**» أي بكل ماله «**لمن لا وارث له**»^(١).

فاجتمع بذلك في الوصية الأحكام الأربعة: عدم الجواز، والكرهية، والإباحة والسنية، والحكم الخامس هو: وجوب الوصية: فتجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة، مثاله: رجل عليه دين وليس لصاحب الدين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه، وشروط البينة: أن تكون البينة موجودة، وأن تكون معلومة، وأن تكون موثوقة. قوله: «**وإن لم يفِ الثلث بالوصايا فالتقص بالقسط**» فإذا أوصى لجماعة وزادت الوصية على الثلث فإن التقص يكون بالقسط، وسبق مثاله في الفرق بين العطية والوصية.

(١) لو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله فله كله إرثًا ووصية حيث لم يكن وارث غيره، ولو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بكل ماله بطلت في قدر فرضه من ثلثيه؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما؛ فإن كان الراد زوجًا بطلت في الثلث؛ لأن له نصف الثلثين، وإن كانت زوجة بطلت في السدس؛ لأن لها ربع الثلثين. من حاشية أبي بطين (٢/٢٠٣).

وَأَوْصَى لَوَارِثِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَاْرِثٍ صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ، لَا قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو، وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ، مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي بُدِيءَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرُوعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

قوله: «وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت» مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلِدَ له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثًا، ثم لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له.

قوله: «والعكس بالعكس»، فلو كان له ابن وأخ فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثًا، فالوصية غير صحيحة.

قوله: «ويعتبر القبول» أي: قبول الموصى له الوصية معتبر «بعد الموت وإن طال؛ لا قبله» فلو أوصى رجل لآخر بيت، وقبِلَ الموصى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له، بل يعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية لغير عاقل كأن أوصى بدراهم تصرف في بناء المساجد، أو لغير محصور كأن أوصى بدراهم للفقراء فلا يشترط اجتماع الفقراء كلهم ليقولوا: قبلنا الوصية؛ لأن هذا مستحيل.

قوله: «ويثبت الملك به» أي بالقبول «عقب الموت» أي: من حين موت الموصي، ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له، وعلى هذا فما حدث من نهاء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للموصى له؛ لأنه يثبت ملكه للموصى به من حين موت الموصي، والمشهور من المذهب أنه لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قبل أن يقبل ليس ملكه.

قوله: «ومن قبلها» أي: الموصى به «ثم ردها لم يصح الرد» لأنها دخلت ملكه، لكن لو قبل الورثة رده للوصية صار ابتداء هبة لهم من الموصى له.

قوله: «ويجوز» للموصي «الرجوع في الوصية»^(١).

قوله: «وإن قال» الموصي: «إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمر و فقدم» يعني زيدًا «في حياته» أي: حياة الموصي «فله» أي: فهنا يكون الموصى به لزيد؛ لأنه قدم قبل أن يملك عمرو الوصية.

قوله: «وبعدها» أي: بعد حياته «لعمر و» فإن قدم زيد بعد حياة الموصي فإنها تكون لعمر و؛ إن كان قد قبلها فقد ملكها، وإن كان لم يقبلها فهو أحق بها؛ لأنها موصى بها له. قوله: «ويُخْرَجُ الواجب كله، من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به» إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق: أولاً: تجهيزه، ثانياً: الدَّين برهن، ثالثاً: الدَّين المرسل، رابعاً: الوصية، خامساً: الإرث.

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهَّزناه بها، حتى وإن كان عليه دين، ثم بعد ذلك الدَّين الذي برهن، ثم الدَّين الذي بغير رهن. فلو هلك هالك عن مائتي ريال، وشاة قيمتها مائة ريال مرهونة بدين قدره مائة ريال، وعليه دين مرسل قدره مائة ريال، ووصية، فنوزعها كالتالي: المائة الأولى للتجهيز، والثانية - الشاة - للدين الموثق برهن، والثالثة للدين المرسل، والوصية لا تنفذ؛ لأن الوصية تكون بعد هذه الثلاثة ولم يبق لها شيء.

ولا يلزم الوارث أن يقضي الدين عنه حتى لو كان الميت أباه أو ابنه أو أخاه الأكبر، وظاهر كلامه أنه يحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج لا يريد الحج^(٢)، ولكن في هذا نظراً، فإن القول الراجح أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يُقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم

(١) فإذا قال: رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع؛ ومما يدل على الرجوع: البيع أو العرض على البيع أو الهبة أو الرهن، وكذا لو غزل القطن ونحوه أو أحبل الجارية، لا إن أجزها أو زرعها أو خلطه مما يتميز منه ونحو ذلك. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (٢/٢٠٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣/٤٠٩): «قوله: (ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) بلا نزاع، وسواء فرط أو لا، ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب... قال ناظم المفردات: ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه حتى يخرجوا هذا وإن لم تكن بالوصية».

القيامة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريد، أما لو فرض أن الرجل متهاون، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه.

وقوله: «**من دين وحج**»^(١) **وغيره**» يشمل الكفارات إذا كان عليه كفارات، والزكاة إذا كان عليه زكاة.

وقوله: «**من كل ماله**» أي: يخرج الدين من كل ماله لا من الوصية، سواء أوصى به أو لم يوص، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعدها الميراث.

قوله: «**فإن قال**» يعني الميت: «**أدوا الواجب**» أي: الحج أو الكفارة أو الدين «**من ثلثي بُدئ به**» أي: أننا نفضل الثلث عن التركة ونبدأ به فنخرج الدين من الثلث، فإما أن يزيد الدين على الثلث وإما أن ينقص وإما أن يساوي؛ فإن ساوى فالأمر واضح، وإن نقص الثلث عن الدين فنوفي الواجب من التركة، وإن زاد الثلث عن الدين فنخرج الواجب والباقي تبرع. وقوله: «**وإلا سقط**» يدخل تحتها صورتان:

الأولى: أن يكون الثلث بقدر الدين.

الثانية: أن يكون الدين أكثر من الثلث.

والأفضل للميت إذا كان ورثته أغنياء أن يكون القضاء الواجب من التركة، وإذا كانوا فقراء فليقل: من ثلثي، حتى لا يضيق عليهم.

وإذا تزامت الديون وصارت أكثر من المال فإن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع.

وإذا اجتمعت ديون الله وللأدمي كرجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فالمذهب أنهما: يشتركان؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب -رحمهم الله- وهو الصحيح.

(١) أي حج متوفرة شروطه كأمن طريق ونحوه. من حاشية أبي بطين (٢/ ٢٠٤).

بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ. وَلِعَبْدِهِ بِمَشَاعِ كَثْلَيْهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِإِثْنَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ وَحَمَلٍ مُتَّحِقٍّ وَجُودُهُ قَبْلَهَا، وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ صَرَفَ مِنْ نُلَيْهِ مَوْوَنَةٌ حَجَّةٌ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ، وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ وَبِهِمَةِ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ وَإِنْ جَهَلَ فَالْتَّصِفُ، وَإِنْ وَصَّى بِإِلَهٍ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا فَلَهُ التُّسْعُ.

قوله: «باب الموصى له» أي من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكًا.
قوله: «تصح لمن يصح تملكه» أما من لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، والمذهب أنه تصح الوصية للكافر^(١)، ولكن المرتد يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئًا؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.
قوله: «ولعبده بمشاع كثلته» الوصية لعبده فيها تفصيل، إن أوصى له بمشاع كالثلث ونحوه كالربع والسدس والخمس فيصح؛ لأنه يدخل في الوصية، أي: أن العبد نفسه يدخل في الوصية، فإذا ملك الجزء بالوصية يعتق منه بقدر ما أوصى به، وينجر العتق إلى العبد كله بالسراية فصح أن يملك، وهذا وجه الفرق بين عبده وعبد غيره.
قوله: «ويعتق منه بقدره» أي: بقدر المشاع الذي أوصى به، سواء الثلث أو أقل «وبأخذ الفاضل» إن فضل كما مر.

قوله: «وبإثنية أو معين لا تصح له» أي: إن أوصى لعبده بمقدّر، بأن قال: أوصي لعبدي بإثنية ريال بعد موتي، فإن الوصية لا تصح ولو كان عبده؛ لأن عبده لا يملك.
قوله: «وتصح بحملٍ وحملٍ مُتَّحِقٍّ وَجُودُهُ قَبْلَهَا» فيجوز أن يوصي بالحمل ويقول مثلاً: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في البطن لا الحمل المستقبل، فإذا كشفنا عنها ووجدنا أنه لا حمل في بطنها فإن الوصية باطلة؛ لأنه غير موجود حين الموت، لكن لو قال: أوصيت بها تحمّل بعيري هذه لفلان، صحت الوصية؛ لأن الحمل هنا لم يعين

(١) ولو حربياً ولو بدار حرب، قال في المبدع: محله إذا أوصى له بغير السلاح والخيل؛ فإن أوصى له بشيء منها فيتوجه أنه كبيعته منه. انظر: حواشي الإقناع (٢/٧٣٣).

فكانه أوصى بنماء هذه البعير، بخلاف الأول فإنه عيّن فقال: بحمل، فإن لم يكن حمل فإن محل الوصية مفقود، وإذا فقد محل الوصية فقدت الوصية.

والوصية للحمل، أي: أوصى لحمل فلانة، يعني الذي في بطنها، إن كان الحمل موجودًا حين الوصية صحت الوصية، ولكن لا يملكها إلا إذا استهل صارخًا كالميراث، وإن لم يكن موجودًا فإنها لا تصح، وتتيقن الوجود إذا وضعت هذه المرأة قبل ستة أشهر من الوصية وعاش، فنعلم الآن أنه موجود حين الوصية.

قوله: «**وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف**» كرجل أدى فريضة الحج -لأن من لم يحج الفريضة يجب تنفيذ حجه، سواء أوصى به أو لم يوص، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه- فإن أدى فريضة الحج ثم أوصى فقال: أوصيت أن يحج عني بألف، فوجدنا مَنْ يحج عنه بخمسائة، يقولون: إنه يحج عنه مرة أخرى حتى تنفذ الألف؛ لأنه قال: «يحج عني بألف» ولم يقل: حجة.

وإذا قال: أوصيت أن يحج عني حجة بألف، فهنا قيدها، فإذا حججنا عنه بثمانمائة فالزائد للورثة مطلقًا سواء عين بأن قال: أوصيت أن يحج عني فلان حجة بألف أو لا، والصحيح أنه إن عين الموصى له فالزائد له، وإلا فالزائد للورثة^(١).

فإن نقصت الألف عن الحجة فإذا كان سبب زيادة الحج معلومًا يرجى زواله فإننا ننتظر، أما لو كان السبب غير طارئٍ ونعلم أنه إن لم تزد قيمة الحجة لم تنقص ولم نجد أحدًا يمكن أن يحج من مكة، ففي هذه الحال، إما أن نبطل الوصية أو نصر فيها في أعمال برٍّ أخرى، وهذا هو المتعين.

قوله: «**ولا تصح**» الوصية «**بملك**» لأن المالك لا يملك، «**وبهيمة**» على المشهور من المذهب؛ لأن البهيمة لا تملك، فإذا قال: أوصيت لجمال فلان بكذا وكذا، صححنا الوصية على هذا، كذلك إذا علمنا أن المقصود الجهة دون عين البهيمة، مثل الجهاد، أو يكون هناك

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٨)، وما صححه الشيخ قدمه في الإنصاف (٧/٢٤١).

بهائم كإبل أو بقر تنقل الماء للمحتاجين في الأحياء، وأوصى لهذه الإبل أو البقر فلا شك أن الوصية صحيحة، ويصرف في مؤونتها وعلفها^(١).

قوله: «وميت» أي: لا تصح لميت؛ لأن الميت لا يملك، وقيل: تصح الوصية للميت وتصرف صدقة له في أعمال الخير، وهذا القول هو الراجح^(٢).

قوله: «فإن وصّى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي» ووجه ذلك أن اشتراكهما اشتراك تراحم، والموصي يعلم أن الميت معدوم، وأن الوصية لا تصح له، فكأنه أراد أن تكون كلها للحي، وعلى القول الذي رجحنا يكون للحي النصف وللميت النصف، ويكون صدقة له^(٣).

قوله: «وإن جهل» موته «فالنصف»، ووجهه أنه إنما أوصى للحي والميت بناءً على أن الميت موجود وحي، وعلى هذا يكون الموصى به بينهما نصفين، وتعدّر إيصال حق الميت إليه، فيبقى حق الحي وهو النصف.

قوله: «وإن وصّى بهاله» كله «لابنيه وأجنبي فرداً فله التسع» لأن الوصية بما زاد على الثلث باطلة إذا ردها الورثة، ففي هذه المسألة الوصية ترجع من المال كله إلى الثلث، فيصير الثلث بين ثلاثة: الابن والأجنبي أثلاثاً، فيكون نصيب الأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث، ولهذا قال: «فله التسع».

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٧٠)، قال في الإنصاف بعد قوله: ولا بهيمة (٧/٢٤٦): «إن أوصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تملكه كما صرح به المصنف قبل ذلك، وإن أوصى لفرس زيد صح ولزم بدون قبول صاحبها، ويصرفها في علفه، ومراد المصنف هنا: تملك البهيمة».

(٢) المذهب أنها لا تصح لميت، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٩)، وقال في الإنصاف (٧/٢٤٦): «ولا تصح الوصية لكنيسة... ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا للملك ولا لميت بلا نزاع».

(٣) المذهب أنه لو وصى لمن يعلم موته أو لا يعلمه وحي فللحي النصف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٦٩-٤٧٠)، قال في الإنصاف (٧/٢٤٦): «وهو المذهب»، وما ذكره المصنف وجه قدمه في المقنع، ومحل الخلاف ما لم يقل: هو بينهما؛ فإن قاله؛ كان له النصف قولاً واحداً. انظر: الإنصاف (٧/٢٤٧)، وحاشية أبي بطين (٢/٢٠٦).

بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

تَصَحُّ بِهَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَأَبِقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَبِالْمَعْدُومِ، كَمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ
وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ، وَتَصَحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ
وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ، وَتَصَحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ
وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْعُرْفِيُّ، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالًا، وَلَوْ دِيَّةً دَخَلَ
فِي الْوَصِيَّةِ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمَوْصَىٰ لَهُ
إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

قوله: «تصح» الوصية «بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء» كإنسان له حمام يطير في الهواء، فقال: أوصيت بحمامي الذي يطير لزيد، ومثله الوصية بالجمال الشارد والشاة الضالة، وتصح أيضًا الوصية «بالمعدوم؛ كما يحمل حيوانه وشجرته أبدًا»^(١) أو مدة معينة» مثاله: أوصيت لزيد بما تحمل هذه الشاة، وليس بالحمل؛ لأنه سبق أن الحمل لا تصح الوصية به حتى يعلم وجوده، لكن هذا أوصى بما تحمل، وليس بحمل معلوم معين بل على سبيل أنه ناء، فقال: كل ما تحمل فهو له، فهذا يجوز مع أنه معدوم، وكذلك بما تحمل شجرته.

قوله: «فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية» يعني لو قال: أوصيت لزيد بثمرة هذه النخلة عام تسعة عشر وأربعمائة وألف، ولم تحمل، تبطل الوصية؛ لأن الموصى به لم يحصل. قوله: «وتصح بكلب صيد» مع أن كلب الصيد ليس بهال، ولكنه قد أذن بالانتفاع به. قوله: «ونحوه» مثل كلب الحرث والماشية «وبزيت متنجس» لا نجس، وبينهما فرق، فالنجس نجس لعينه، والمتنجس نجاسته حكمية، فالنجس كزيت الميتة، وزيت الخنزير أي دهنه، فهذا لا تصح الوصية به، أما الزيت الذي هو زيت الأشجار مثلًا لو تنجس فتجوز الوصية به.

(١) إذا أوصى بحمل شجرته أو حيوانه أو أمته أبدًا فهات الموصى له قام ورثته مقامه. من حاشية أبي بطين (٢/٢٠٧).

قوله: «وله» أي للموصي له «ثلثهما» أي: ثلث الكلب وثلث الزيت المتنجس «ولو كثر المال إن لم تُجْزِ الورثة» فإن أجازت الورثة الوصية بالكلب كله أو بالزيت كله صار له كله.

قوله: «وتصح» الوصية «بمجهول كعبد وشاة» والمجهول هنا يشمل غير المعلوم كأن يقول: أوصيت لفلان بعبد، والمبهم بأن يقول: أوصيت لفلان بعبد من عبيدي.

يقول المؤلف: «ويُعْطَى ما يقع عليه الاسم العرفي»، فيعطي عبداً من العبيد أدنى شيء، إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالأمر إليهم، وإلا فيعطي ما يسمى عبداً، ولو كان جاهلاً، ولا يعطي عبداً مجنوناً؛ لأن ظاهر قصد الموصي أن ينتفع الموصى له بالموصى به.

وكذا الشاة فإذا كان عُرف الناس أن الشاة هي الأثني من الضأن، فإنه يُعْطَى شاة أنثى، فإن اختلف العُرف والحقيقة اللغوية فإنه يُقَدَّم العرف، فالشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، لكنها في العرف أخص من ذلك، إنها تطلق على الأنثى من الضأن؛ فإذا قال الورثة: نعطيك تيساً أو عنزاً فقال: لا، فله ذلك. وإذا قال: جوزتك بنتي، بهذا اللفظ، فعند الناس في عرفهم أن جوزَ مثل زوج، فعلى هذا ينعقد النكاح بهذا اللفظ، أما لو خطب ابنته منه وقال: أعطيتك، فهذا ليس بعقد ولكنه وعد.

قوله: «وإذا أوصى» الموصي «بثلثه فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصية» لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصية، وعلى ذلك ينبغي للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الدية، أن يسألوا أولاً هل أوصى أو لا؟ فإن كان قد أوصى فليس لهم التنازل عن الدية كلها، إلا إذا كان له مال يقابل الثلث؛ لأن حق الوصية مشارك لحق الورثة.

قوله: «ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت»، بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية.

قوله: «وإن تلف المال كله غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة» هذا عكس المسألة السابقة، ومثال ذلك: أوصى له بسيارة فتلف المال إلا هذه السيارة، فنقول: في هذا تفصيل، إن تلف المال قبل أن يموت لم ينفذ من هذه السيارة إلا الثلث؛ لأن ماله أصبح هذه السيارة فقط، فليس له إلا ثلثها إلا أن يميز الورثة، وإن كان تلف المال بعد موت الموصي نظرنا، إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة السيارة، يعني السيارة قيمتها ألف، والمال الذي تلف ألفان، فالوصية نافذة؛ لأنه تبين الآن أن هذه السيارة عند موت الموصي تساوي الثلث فتنفذ، وإن كان الذي تلف بعد موت الموصي مثل قيمة السيارة

أو أقل، فإنه لا يثبت للموصى له إلا ما يقابل الثلث، بمعنى أننا نضم قيمة السيارة إلى الموجود، فإذا كانت قيمة السيارة مثلاً ستين ألفاً، والموجود عشرون ألفاً، فنضم قيمة السيارة إلى الموجود فيكون ثمانين ألفاً، فلا يملك من السيارة إلا ما يقابل ثلث الجميع.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الرَّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ التُّسْعَانِ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتُ رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حِظٍّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

«باب الوصية بالأنصباء والأجزاء»، الأنصباء: جمع نصيب وهو نصيب الوارث، وهو الشيء المقدَّر، والأجزاء: جمع جزء وهو الشيء المقدَّر، لكن لا بالنسبة لشخص معين، فالأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة للمسألة.

قوله: «إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ» فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك «فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة» إذا نصحح مسألة الورثة، ثم نضيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، هذا هو الضابط؛ «فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث»، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منها، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث، «وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان» أي: إذا كانوا ثلاثة أبناء معهم بنت فله التسعان؛ لأن الثلاثة لكل واحد سهمان فيكون ستة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء فتكون تسعة، فيكون له التسعان.

قوله: «وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا» مثال ذلك: قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث من ورثتي، ولم يبين مَنْ هو، فله مثل ما لأقلهم نصيبًا.

قوله: «فمع ابن وبنت ربع» أي إن كان له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، فنقول: الابن والبنت مسألتها من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنات واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذا للموصى له الربع.

قوله: «ومع زوجة وابن تسع» فإذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد الورثة، وورثته زوجة وابن، فالزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، أضف واحداً إلى الثمانية تكن تسعة، إذا فليوصى له التسع.

قوله: «وبسهم من ماله فله سدس» أي: إذا أوصى له بسهم من ماله فله السدس قل أو كثر، فيؤخذ السدس من التركة أولاً ثم يقسم الباقي على الورثة، وهذا مروى عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فأخذ به الفقهاء توقيفاً لا تعليلاً، وقال بعضهم: إنه تعليل؛ لأن السهم في اللغة العربية السدس، ولكن في القلب شيء من هذا؛ لأن السهم يقتضي أن يكون أقل سهم، فيكون كما لو أوصى بنصيب وارث ولم يُبين، وهذا أحد القولين في المسألة، أنه إذا أوصى له بسهم من ماله فله مثل ما لأقل الورثة نصيباً، وعلى هذا فمع ابن وبنت يعطى الربع؛ لأن هذا أقل سهم (١).

قوله: «وبشئ أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء» أي: إذا قال: أوصيت لفلان بشيء من مالي ثم هلك، فيعطيه الوارث ما شاء مطلقاً، حتى ولو كان بعيداً أن يكون مراداً، فلو كان إنسان عنده عشرة ملايين تركة، وأوصى بشيء من ماله لفلان، فأعطاه الورثة ريباً فقط، فعلى كلام المؤلف تبرأ ذمهم، ولا يطالبهم بشيء، ولكن ينبغي أن يقال: ما لم يخالف ذلك العرف، فإن خالف العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصية، ومن المعلوم أن من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريباً من عشرة ملايين، فيرجع في ذلك - على القول الراجح - إلى ما يقتضيه العرف، ولا يعطيه الوارث ما شاء (٢).

وقوله: «أو حظ» بأن قال: أوصي لفلان بحظ من مالي، وأعطوه هائلة وعنده ملايين فيصح على كلام المؤلف، وعلى كل حال مثل هذه المسائل يُرجع فيها إلى العرف لا إلى مطلق المعنى.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٥)، وما اختاره رواية، كما في الإنصاف (٧/ ٢٧٩).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٥).

بَابُ الْمَوْصِي إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْرِزْ زَيْدًا اشْتَرَكَ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةَ نَثْثِهِ، وَالنَّظَرَ لِصِغَارِهِ.

قوله: «باب الموصى إليه» وهو الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وله شروط.

قوله: «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد» أي: إذا كان الموصي مسلمًا فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلمًا مكلفًا، يعني بالغًا عاقلًا، عدلًا رشيدًا، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر ولو كان أمينًا، ووصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، وإن أوصى إلى فاسق فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون^(١)، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذًا هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلًا عاقلًا حصيفًا أمينًا رشيدًا، وقلنا: لا تصح الوصية إليه، ففي هذا نظر ولا شك^(٢).

وظاهر كلامه أنه تصح وصية الرجل إلى المرأة البالغة العاقلة، فإذا أوصى إليها بثلث ماله تصرفه للفقراء أو أي مشروع خيري، فهذا يجوز؛ لأنها يصح تصرفها في مال نفسها، فيصح تصرفها في مال غيرها^(٣).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٣).

(٢) وصحتها إلى الفاسق رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٧/٢٨٨).

(٣) فائدة: قال في حاشية العنقري (٣/١٦-١٧): «لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفوًا في ذلك، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن أوصى إليه بإخراج حجة: ولاية إخراجها والتعيين للناظر

وقوله: «**رشيد**» وهو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبناً أكثر مما جرت به العادة، والرشيد في ولاية النكاح -على القول بصحة الوصية فيها- هو الذي يعرف الكفاء ومصالح النكاح، فكل رشد بحسبه^(١).

قوله: «**ولو عبداً، ويقبل بإذن سيده**» يعني أنه تصح الوصية إلى العبد لكن يقبل بإذن سيده، ومن شرط السيد أن يكون عدلاً رشيداً بالغاً عاقلاً مسلماً، فيشترط في سيده أن يكون ممن تصح الوصية إليه.

قوله: «**وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرفٍ لم يجعله له**» أى لو قال: أوصيت إلى زيد أن يصرف حُمس مالي في أعمال البر، ثم بعده قال: أوصيت إلى عمرو أن يصرف حُمس مالي في أعمال البر، فنقول: إن قال: عزلت زيداً، فالوصية لعمرو، وإن لم يقل فهي بينهما، وإذا كانت بينهما اشتركا في التصرف، ولا يمكن أن يتصرف أحدهما إلا بمراجعة الآخر^(٢)، «**ولا ينفرد أحدهما بتصرفٍ لم يجعله له**» فإن انفرد أحدهما بتصرف جعله له فلا بأس، كما لو قال: أوصيت بخمسي إلى زيد وعمرو في أعمال الخير، يتولى زيد صرفه في طلبه العلم، فإن الذي يتولاها زيد؛ لأنه خصه، ولو قال: يتولى عمرو صرفه فيمن احتاج إلى النكاح، فإن عمراً يتولى هذا، ونحن نمشي في الوصية على ما يقتضيه كلام الموصي.

قوله: «**ولا تصح وصية**» بالنسبة للموصى إليه «**إلا في تصرف معلوم**» يبينه الموصي ويكون الموصي يملك ذلك، فإن كان في تصرف مجهول فإنه لا يصح، ولو أطلق ولم يذكر

الخاص إجماعاً، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً، قال في الفروع: فظاهره لا نظر ولا ضم وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة».

(١) قيل: تصح الوصية إلى المراهق، قال القاضي: قياس المذهب: صحة الوصية إلى المعين، قال الحارثي: هو قول أكثر الأصحاب، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى. من حاشية العنقري (١٦/٣).

(٢) قال المنقور في مجموعه: الظاهر إذا كان القرينة اجتماعهما بكونه في موضع واحد أو مرض واحد لدلالة الحال عليه؛ فلو أوصى زيداً ثم بعد زمان أوصى عمراً فالظاهر أن التصرف للثاني فقط، قاله شيخنا؛ لأنه في العادة عزل للأول اه، قال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله تعالى: وظاهر كلامهم: لا فرق. انظر: حاشية العنقري (١٧/٣).

تصرفاً؛ بأن قال: أوصيت بخمسي إلى فلان، ولا يذكر شيئاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا تصح الوصية، لكن القول الراجح: أنه تصح الوصية، ويقال للموصى إليه: افعل ما يقتضيه العرف، أو افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير حتى وإن اقتضى العرف خلافه^(١).

وقوله: «**يملكه الموصي**» فإن كان لا يملكه لم تصح الوصية، والذي لا يملكه الموصي نوعان: أحدهما: ما لا يملكه شرعاً بأن يوصى إليه في فعل محرم، والثاني: ما يمتنع لحق الغير، مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يبيع بيتي وهو مرهون.

قوله: «**كفضاء دينه**» يعني لو أوصى هذا الرجل إلى فلان أن يقضي دينه فإن التصرف معلوم، حتى لو كان الدين مجهولاً فإنه لا يضر.

قوله: «**وتفرقة ثلثه**» يعني أوصى بثلثه وقال: الوصي -أي: الموصى إليه- فلان يفرقه في كذا وكذا، فهذا التصرف معلوم.

قوله: «**والنظر لصغاره**» فإنه يجوز ويكون هذا الوصي هو الناظر على الأولاد، يقوم بمصالحهم من نفقة وكسوة وتربية وسكن.

ويملك أن يوصي بتزويج بناته على المذهب^(٢)، حتى وإن كان لهن إخوة أشقاء فإنهم لا يزوجونهن؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح -على القول الراجح- بالوصية^(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٥)، ولم يذكر غيره في الإنصاف (٧/٢٩٥).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٥)، والإنصاف (٨/٨٥).

(٣) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٨٦).

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي، كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتَهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ قَالَ: ضَعْتُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ لَمْ يَجَلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ حَيْثُ نَدَّ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: «ولا تصح بما لا يملكه الموصي» كما رآه أئمة قد مات زوجها ولها أولاد صغار، هي وليتهم، فلما أحست بالموت أو خافت أو صحت شخصاً ينظر في أولادها الصغار، يقول المؤلف: الوصية لا تصح؛ لأن الأم لا تملك النظر استقلالاً على أولادها الصغار، فالنظر في الأولاد للأب أي: للذكور، فإذا ماتت الأم تحال المسألة إلى القاضي ويجعل القاضي من رأى فيه خيراً، وفي المسألة قول آخر، وهو أنها تصح ولايتها ومن ثم وصيتها.

قوله: «ومن وصي في شيء لم يصير وصياً في غيره» فإذا أوصى إلى شخص يكون ناظراً على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال.

قوله: «وإن ظهر على الميت دين» بعد أن تصرف الوصي وصرف الموصى به إلى جهته، فإنه لا ضمان على الوصي^(١)؛ فلو علم الوصي أن على الميت ديناً ولكنه أخذ الموصى به وتصرف فيه فإنه يضمن؛ لأنه حين تصرفه يعلم أنه لا يستحق.

قوله: «وإن قال: ضعت ثلثي حيث شئت لم يجل له ولا لولده»؛ لأنه لو أراد الموصي أن ينفق الوصي لقال: أوصيت لك، ولم يقل: أوصيت إليك، ولا يجل لولده؛ لأنه متهم، فربما يجابي ولده ويصرف المال له، وغيره أحق به منه.

قوله: «ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي، حاز بعض من حضره من المسلمين تركته» يعني يجب أن يجوز بعض من حضره تركته؛ لئلا تضيع أو ما أشبه ذلك، «وعمل الأصلح حيث ندد فيها من بيع وغيره» وهذا يختلف باختلاف الأموال واختلاف الأحوال،

(١) قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: في الحكم بنفي الضمان ما يدل على عدم الرجوع على من فرق عليه، والظاهر أن محل ذلك حيث كانت التفرقة على من يتعذر الرجوع عليه، فأما لو كانت ممكنة رجوع بالمال وقضى به الدين. انظر: حاشية العنقري (١٩/٣).

فمثلاً إذا كان في التركة ما يسرع فساده كالبطيخ فالأفضل له البيع لا شك، وإذا كان في التركة ما الأحسن إبقاؤه وجب إبقاؤه، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فإنه يبقى على حاله.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ. أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ، وَالْوَرَثَةُ ذُو فَرْضٍ وَعَصَبِيَّةٌ وَرَحِمٌ، فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبِيعُ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٌ حَالِيهِ فِيهِمَا.

قوله: «كتاب الفرائض: وهي العلم بقسمة المواريث» وهو نوعان شرعي وفني، ويقال: فقهي وحسابي، فالعلم بالمواريث فقهاً هذا شرعي، والعلم بالمواريث حساباً هذا فني مرادٌ لغيره، والأول مراد لذاته، وحكم تعلم هذا العلم فرض كفاية.

قوله: «أسباب الإرث رحم» يعني القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، فابن عمك رحم؛ لأن بينكما اتصالاً بالولادة فإنك تلتقي معه في الجدة، ثم هذه القرابة أصول كآب وأم، وفروع كابن وبنت، وحواشٍ وهم من يدعون آباءك بآبٍ أو بأم. وقوله: «ونكاح» وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح، فعقد النكاح الباطل أو الفاسد لا توارث فيه، ويثبت التوارث بين الزوجين من حين أن يعقد الرجل على المرأة، وينتهي بالبينونة.

وقوله: «وولاء» وهو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتق، فالمعتق يرث عتيقه، والعتيق لا يرث معتقه.

قوله: «والورثة ذو فرض وعصبة ورحم» فذو الفرض كل من لهم نصيب مقدر شرعاً، والعاصب من يرث بلا تقدير، ولهذا إذا انفرد أخذ المال كله بجهة واحدة، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط؛ لأنه يرث بلا تقدير، وذو الرحم كل من يرث بغير فرض ولا عصب.

قوله: «فذو الفرض عشرة» يعني أصحاب الفرض عشرة: «الزوجان» يعني الزوج والزوجة، «والأبوان» يعني الأم والأب، «والجد والجدة» لكن بشرط في الجد ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فأبو الأب يرث، وأبو أبي الأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأبو الأم لا يرث؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى، والجدة يشترط لإرثها شرطان: ألا يكون بينها وبين

الميت ذكر مسبوqُ بأنثى، مثال ذلك: جدة أدلت بأبي أم لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر مسبوq بأنثى، وألا تدلي بأب أعلى من الجد على المشهور من المذهب، مثال ذلك: فأم أبي الأب لا ترث على المذهب، لأنها أدلت بأب أعلى من الجد^(١)، لكن هذا الشرط ضعيف، والصواب أن أمهات الجد وارثات وإن علون أمومة^(٢).

قوله: «**والبنات**» للصلب «**وبنات الابن**»، وبنات البنت لا يرثن، فالضابط في ميراث الفروع ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكرًا أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

قوله: «**والأخوات من كل جهة**» أي من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم أو الشقيقة من الأب والأم.

قوله: «**والإخوة من الأم**» أي: الذكور، أما الأخوات من الأم فداخلات في قول المؤلف «**والأخوات من كل جهة**»، وهذا تمام العشرة.

قوله: «**فللزوج**» الزوج ينحصر ميراثه في النصف أو الربع لا ثالث لهما، فإن وجد فرع وارث فله الربع، وإن لم يوجد فله النصف.

قوله: «**وللزوجة**» قد يموت الإنسان عن زوجة واحدة أو عن زوجتين أو ثلاث أو أربع، فالزوجة الواحدة كالأربع لها «**نصف حالیه**» أي: نصف حال الزوج «**فيها**» أي: في الحالين، فمثلاً إذا مات الزوج وله فرع وارث، أو أولاد أو أولاد ابن، فلزوجته الثمن، وللثنتين والثلاث والأربع الثمن، وإذا هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق، فللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥١١).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٧/٣١١)، واختاره الشيخ تقي الدين.

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَيَرِثَانِ
بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَائِهِمَا.

قوله: «ولكل من الأب والجد» أي: الذي ليس بينه وبين الميت أنثى؛ لأن الذي بينه وبين الميت أنثى لا يرث؛ فلكل واحد منهما «السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إنائهما» مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأب، للزوجة الربع وللأب الباقي؛ لأنه عاصب، فإن هلك عن أخ شقيق وأب، للأب كل المال؛ لأنه عاصب والعاصب يرث بلا تقدير، وإذا كان مع الأب أو الجد إناث فقط من الفروع، فإنه يرث بالفرض والتعصيب، مثاله: هلك هالك عن بنتين وأب، للبنتين الثلثان والباقي نقول: للأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب. فالأب والجد سواء، يرثان بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، وبهما تارة.

فصل

وَالْجَدُّ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنْ ثُلْثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلْثُ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يُعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا، وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ أَحَدٌ عَصَبَةٌ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأَنْتَاهُمْ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لَوَلَدِ الْأَبِ.

اعلم أن القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد، وحينئذ كل هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه.

قوله: «والجدُّ لأبٍ وإن علا مع ولد أبوين» أي الأخ الشقيق «أو أب» أي الأخ لأب «كأخ منهم» فإذا هلك هالك عن جد وأخ شقيق فهو كالأخ يأخذ واحداً النصف، ولو وجد أخوان شقيقان يأخذ الثلث، لكن إذا كان كأخ منهم وكانت المقاسمة تنقصه عن ثلث المال، كجد وثلاثة إخوة أشقاء «فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أُعْطِيَهُ» أي: يعطى ثلث المال والباقي للإخوة.

قوله: «ومع ذي فرض» أي: إذا كان معه صاحب فرض أخذ نصيبه «بعده» أي: بعد صاحب الفرض «الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس الكل» هذه ثلاثة أحوال، إذا كان معه صاحب فرض نعطي صاحب الفرض حقه، ثم نقول في الباقي: أنت أيها الجد اختر سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، فإذا هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين شقيقين، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي من المال ثلاثة من أربعة، نقول للجد: اختر سدس المال أو المقاسمة أو ثلث الباقي، فالأحظ له المقاسمة أو ثلث الباقي؛ لأنه إن قاسم الأخوين أخذ واحداً من ثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي فالباقي ثلاثة وثلاثة واحد. ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخت شقيقة، فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة، وعندنا جد وأخت شقيقة فالأفضل له المقاسمة؛ لأنه لو قاسمها سيأخذ اثنين من الباقي ولها واحد.

ولو هلك هالك عن بنتين وأم وجد وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة: البنتان لهما الثلثان أربعة والأم السدس واحد، باقي واحد، فالأحسن سدس المال يأخذه، والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء.

فالضابط أنه إذا أخذ صاحب الفرض حقه ولم يبق إلا السدس فهو للجد، وإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ولم يزد على النصف وبقي النصف استوى للجد سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدس الكل.

قوله: «**فإن لم يبق سوى السدس أعطيه، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية**»، الأكدرية هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، بقي السدس، والقاعدة التي فهمناها أنه إذا لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، لكن هنا نقول: للجد السدس وللأخت النصف ثلاثة، فيفرض لها مع الجد وتعول لتسعة، ثم بعد ذلك يرجع الجد على الأخت، ويقول: أنت أخذت ثلاثة وأنا أخذت واحداً، وأنا كالأخ، فنقسم نصيبنا وهو أربعة بيننا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذه المرأة ورثت بالفرض أولاً ثم بالتعصيب ثانياً، اقسام أربعة على ثلاث؛ لأن الجد رأسان لا ينقسم ويباين؛ لأن كل عديدين متواليين فهما متباينان، هذه قاعدة في أصول المسائل، وإذا كان مبايناً اضرب رؤوسهما ثلاثة في تسعة أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة ستة والباقي اثنا عشر، للجد ثمانية والأخت أربعة، ولهذا يلغز بها، فيقال: مسألة: ورث الأول الثلث، والثاني ثلث ما بقي، والثالث ثلث ما بقي، والرابع - وهو الجد - ما بقي، وقسمة الأكدرية على القول الراجح للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي للجد، حتى الأخت الشقيقة إذا لم تورثها أصلاً أهون من أن تعطى ميراثها ثم ترجع عليها، وإذا فرضنا أن التركة ستة ملايين، للزوج ثلاثة ملايين النصف، وللأم مليونان، وللجد مليون وللأخت ثلاثة ملايين تعول المسألة إلى تسعة، بعد ما جاءها ثلاثة ملايين عاد عليها الجد، وقال: ضمّي نصيبك إلى نصيبي تكون أربعة ملايين، ثم بعد ذلك نقول: لك ثلث الأربعة وللجد ثلثان!! فعلى كل حال القول الصحيح مطرد وليس فيه شيء يناقض شيئاً آخر، فالقول الصحيح أن الجد مسقط للإخوة كلهم الأشقاء أو لأب أو لأم، الذكور والإناث^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٤)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٧/٣٠٦).

يقول المؤلف في بيان ما خالفت به الأكدرية مسائل الجد: «**ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها**» يعني لا يعول في مسائل الجد والإخوة شيء إلا في الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداء مع الجد إلا في الأكدرية.

وقولنا: «**ابتداء**» احترازًا من مسألة المعاظة، لأن المعاظة قد يفرض لها مع الجد.

قوله: «**وولد الأب**» يعني الإخوة من الأب «**إذا انفردوا معه**» أي: مع الجد «**كولد الأبوين**» على التفصيل السابق، إذا لم يكن معهم ذو فرض فميراث الجد، إما المقاسمة أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فميراث الجد بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه، إما ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقاسمة.

قوله: «**فإن اجتمعوا**» يعني مع ولد الأبوين، بأن كان إخوة أشقاء وإخوة لأب «**فقاسموه**» كأنهم كلهم أشقاء، فإذا قاسموه وأخذ نصيبه، عاد الإخوة الأشقاء إلى الإخوة من الأب ليقاسموهم كأنه مات عنهم.

قوله: «**وأناهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب**»، أي أن أنثى الإخوة الأشقاء تأخذ تمام فرضها وما بقي فلولد الأب، وإذا كانت أختان شقيقتان أخذتا تمام الفرض وما بقي فلولد الأب، ولا يمكن مع أختين شقيقتين أن يبقى للإخوة لأب شيء؛ لأنهما سيرثان الثلثين والثلث أخذه الجد، ولا يبقى شيء، لكن يتصور هذا في الواحدة.

مثال ذلك: هلك هالك عن جد وأخوين من أب وأخت شقيقة. للجد الثلث، بقي عندنا اثنان للأخت الشقيقة النصف، لها من الاثنتين واحد ونصف يعني نصف الثلاثة فيبقى نصف - أي: سدس المال - يكون للأخوة لأب، وهذا معنى قوله: «**وأناهم تمام فرضها وما بقي لولد الأب**».

فإن كان جد وأختان شقيقتان وأخوان من أب، فهنا ميراث الجد الثلث، والأختان الشقيقتان الثلثان، ولم يبق للأخوة لأب شيء، والقول الصحيح أن الجد أب يسقط الإخوة كلهم، وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان وجد أنه هو القول المتعين (١).

(١) المذهب أن الجد لا يسقط الإخوة، وما صححه الشيخ رواية في المذهب. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٣)، والإنصاف (٧/٣٠٥).

فَصْلٌ

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ،
وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالرُّبْعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلْأَبِّ مِثْلَهُمَا.

قوله: «وللأم السدس» الأم لها ثلاث حالات، ترث السدس فقط مع ولد أو ولد ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات فأكثر، يعني إذا وجد فرع وارث، والفرع الوارث كل من لم يُدَلِّ بأنتى، مثال ذلك: هلك هالك عن أم وابن، للأم السدس والباقي للابن تعصيباً. وترث الثلث مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

وقوله: «والربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلهما» هذا التعبير غير صحيح، وهو تساهل كبير جداً من المؤلف؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الربع أبداً، والصواب أن نقول: وثالث الباقي مع زوج وأب أو زوجة وأب.

مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس.

مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الربع، لكن لا نعبر بالربع؛ لأن الله لم يعبر به لها، والباقي للأب.

فصل

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةُ السُّدُسِ، فَإِنْ تَحَاذَيْنَ بَيْنَهُنَّ،
وَمَنْ قُرِبَتْ فَلَهَا وَحَدَّهَا، وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهَا كَمَعَ الْعَمِّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ
تُلْثِي السُّدُسِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتِ خَالَتِهِ فَآتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمَّ وَلَدَيْهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ
تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ.

قوله: «ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة السدس»، أم الأم وإن
علت أمومة، وكذلك أم الأب، كذلك أم أبي الأب، وهو الجد من جهة الأب، أمهاته وإن
علون أمومة يرثن السدس، فلا يرث إلا ثلاث جدات، وأما أم أبي أبي الأب، سبق لنا أنها لا
ترث على المذهب، وأن القول الراجح أنها ترث.

فالجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث أو عدم الفرع الوارث ومع الإخوة
وعدم الإخوة ومع العاصب وعدم العاصب، لكن لا يرث من الجدات إلا هذه الثلاث، وأمّا
أم أبي أبي الأب فعلى المذهب لا ترث، والصواب أنها ترث، وأن كل من أدلت بوارث فهي
وارثة، هذه قاعدة الفرائض (١).

قوله: «فإن تحاذين» يعني تساوين في المنزلة «فبينهن» فإذا هلك هالك عن أم أم وأم أب
وأم جد فالسدس بين أم الأم وأم الأب، أما أم الجد فلا ترث؛ لأنها أبعد منهما، فإذا هلك عن
أم أم أم، وأم أم أب وأم جد فالسدس بينهن بالسوية؛ لأنهن متحاذيات.
قوله: «ومن قربت فلها وحدها» فلو مات عن أم أم أم، وأم أم، وأم جد فالسدس لأم
الأب؛ لأنها أقربهن.

قوله: «وترث أم الأب والجد معها» يعني ترث أم الأب مع الأب مع أنها مدلية
به، وترث أم الجد معه مع أنها مدلية به.
قوله: «كالعم» يعني كما ترث مع العم بالإجماع.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

قوله: «وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس» ويكون للأخرى ثلث السدس، يعني لو اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس، والثانية لها ثلث السدس.

قوله: «فلو تزوج بنت خالته فأنت بولد فجدته أم أم أم ولديهما» أي: ولد الزوجة والزوج.

قوله: «وأم أم أبيه» مثال ذلك: رجل تزوج بنت خالته ووُلد له ولد، الولد الآن له جدتان، جدة من جهة أبيه، وجدة من جهة أمه، الجدة التي من جهة أمه تكون للولد أم أم أمه، وتكون أم أم أبيه فترث ثلثي السدس، والجدة الأخرى التي من قبل أبيه فقط ترث ثلث السدس.

قوله: «وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه» هذه واضحة.

فصل

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ بِنْتٍ وَحَدَهَا، ثُمَّ هُوَ لِبْنَتِ ابْنٍ وَحَدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحَدَهَا، وَالثَّلَاثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ، وَالسُّدُسُ لِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ بَنَاتٌ أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ لَمْ يُعْصَبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصَبْهُنَّ أَخُوهُنَّ، وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرَ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِ الْبِنْتِ فَأَزِيدَ، وَلِلذَكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزِيدَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ.

هذا الفصل معقود لبيان ميراث الإناث.

قوله: «والنصف فرض بنت وحدها» يعني إذا مات ميت عن بنت واحدة فلها النصف، وإن كان معها عم أو معها أم، إذا شرط إرث البنت النصف أن تكون وحدها، ليس معها بنت أخرى، ولا معها ابن آخر.

قوله: «ثم هو لبنت ابن وحدها» بشرط ألا يكون فوقها فرع وارث؛ فلو هلك عن بنت ابن وبنت لا ترث النصف لوجود فرع وارث أعلى منها.

قوله: «ثم لأخت لأبوين» يعني إذا لم يوجد إناث من الفروع فالنصف لأخت لأبوين، بشرط أن تكون وحدها.

قوله: «أو لأب وحدها» أيضاً الأخت لأب إذا كانت وحدها ترث النصف، لكن نزيد ثلاثة شروط ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، ولا أحد من الأشقاء.

قوله: «والثلاثان لثنتين» فأكثر «من الجميع» أي من البنات أو بنات الابن أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب «إذا لم يعصبن بذكر» فإن عصبن بذكر فليس لهن النصف، وهنا قاعدة أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحقن الثلثين.

والذكر الذي يعصب الأنثى هو كل ذكر مماثل لها درجته ووصفاً، كابن وبنت، وأخ شقيق وأخت شقيقة، أما ابن وبنت ابن، فالابن ليس معصباً هنا لاختلاف الدرجة، وأخ شقيق وأخت لأب فالشقيق ليس معصباً لاختلاف الوصف.

قوله: «والسدس لبنت ابنٍ فأكثر مع بنتٍ ولأختٍ فأكثر لأبٍ مع أختٍ لأبوين» يعني متى ورثت البنت النصف فلبننت الابن السدس، وكذلك فمتى ورثت الأخت الشقيقة النصف ورثت الأخت لأب السدس، فإذا هلك هالك عن بنت وحدها وعن بنت ابن وحدها، فللبنت النصف ولبننت الابن السدس، وسواء كانت واحدة أو أكثر فلا زيادة على السدس، ولو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، ولو كن عشرًا فلهنَّ السدس، لا يزيد الفرض بزيادتهن؛ أضف هذين الصنفين إلى الصنفين السابقين ممن لا يزيد الفرض بزيادتهن يكن الجميع أربعة، ولهذا يقال: أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنات، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

وقوله: «ولأخت فأكثر لأبٍ» يعني ثنتين فأكثر «مع عدم معصب فيهما» أي في الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وفي بنات الابن مع البنات، فإن وجد معصب ورثن بالتعصيب معه.

قوله: «فإن استكمل الثلثين بنات أو هما» أي البنت وبنات الابن «سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن» أي إن استكمل الثلثين البنات، بأن هلك هالك عن بنتين وبنات ابن، فبنت الابن تسقط إن لم يعصبها ذكر بإزائها، يعني بدرجتها، أو أنزل منها، وهنا الذكر عَصَب من ليس بدرجته للضرورة؛ لأنها مضطرة إليه؛ إذ لولا أنه عصبها ما ورثت.

قوله: «وكذا الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوين»، يعني أن الأخوات من الأبوين إذا استغرقن الثلثين سقطت الأخوات لأب.

قوله: «إن لم يعصبهن أخوهن» ولم يقل: «إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن»؛ لأن الأخوات لا يعصبهن إلا أخوهن.

قوله: «والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد» فالأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد، يعني إذا اجتمع بنات وأخوات شقيقات أو أخوات لأب، فأعط البنات نصيبهن، والباقي للأخوات تعصيبًا. وقد قسم العلماء العصبية إلى عاصب بالنفس، وعاصب بالغير وعاصب مع الغير، فالعاصب بالغير أربعة: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر

يساويهن درجة ووصفًا، والعصبة مع الغير صنفان فقط: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن، والعاصب بالنفس: له باب معين سيأتي إن شاء الله.

قوله: «وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، وللاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية» فالإخوة من الأم يرثون بشرطين: ألا يوجد فرع وارث، وألا يوجد أصل من الذكور وارث، فإن وجد أحدهما فلا ميراث، فلو هلك هالك عن جد هو أبو أبٍ وعن أخ من أم، فلا شيء للأخ من الأم لوجود أصل من الذكور وارث، ولو هلك عن بنت ابن وأخ من أم يسقط الأخ من الأم؛ لأن في المسألة فرعًا وارثًا وهي بنت الابن، فإذا ثبت إرثهم فللواحد السدس وللاثنين فأكثر الثلث، ويتساوون.

وليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة من الأم، فدَكَرْهم وأنثاهم سواء.

فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ وَوَلَدُ
الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ وَبِوَلَدِ
الْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ وَعَمٍّ.

الحجب نوعان: حجب بوصف وحجب بشخص، الحجب بالشخص: معناه أن
الإنسان يحجبه شخص من أهل الميراث.

قوله: «يسقط» كل «الأجداد بالأب» ويسقط «الأبعد بالأقرب» أي: الأبعد من
الأجداد يحجب بالأقرب، وتسقط «الجدات» سواء من جهة الأب أو من جهة الأم «بالأم»،
ويسقط «ولد الابن بالابن، وولد الأبوين» أي الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة «بابن وابن
ابن وأب»؛ فلو هلك هالك عن ابن وأخ شقيق، سقط الأخ الشقيق.

قوله: «وولد الأب» وهو الأخ من الأب «بهم» أي: يسقط بالابن وابن الابن والأب.
قوله: «وبالأخ لأبوين» الذين يسقطون الأخ لأب أربعة: الابن، وابن الابن، والأب،
والأخ الشقيق.

قوله: «وولد الأم» يعني الأخ أو الأخت لأم «بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه».

قوله: «ويسقط به» أي بأب الأب «كل ابن أخ وعم» أي كل ابن أخ وكل عم.

قواعد في الحجب:

أولاً: الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأم تسقط الجدة،
والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة، والأم لا تسقط الجد؛ لأنه ليس من
جنسها.

ثانياً: الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فابن يحجب
ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أما الأنتى فلا تحجب
من تحتها، فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن، ورثت البنت النصف، ولبنت الابن
السدس.

ثالثاً: الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، فالأخ مع الأب محجوب، الأخ مع الابن محجوب، الأخ مع الجد محجوب على القول الراجح، كذلك كل قريب من الحواشي يحجب من بُعد مطلقاً، الأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لَأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِابْتَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِابْتَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا، فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنُهُ وَابْنِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ، وَمَعَ الْإِسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِابْتَوَيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

قوله: «العصبات»: جمع عاصب، وهو كل من يرث بلا تقدير، وحكم العصبية أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

والعصبية خمسة أصناف:

البنوة ويدخل فيها الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، والأبوة ويدخل فيها الآباء والأجداد وإن علوا ولكن بشرط ألا يكون بين الجد والميت أنثى، والأخوة ويدخل فيها الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا، والعمومة ويدخل فيها الأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم، والولاء ويدخل فيه المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

فالبنوة خرج بها البنات، والأخوة خرج بها الأخوات؛ لأن البنات والأخوات يَكُنَّ عصبية إما بالغير أو مع الغير، فالعاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى. هؤلاء هم أصول العصبية، ونقدم منهم أولاً من كان أسبق جهة، ثم من كان أقرب منزلة، ثم من كان أقوى. والقوة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع، فإذا هلك هالك عن ابن وأب يقدم في التعصيب الابن، ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط السدس، ولو هلك عن أبٍ وأخ شقيق تقدم الأب، ولو هلك عن أخ شقيق وعم شقيق تقدم الأخ الشقيق، ولو هلك عن عم شقيق ومعتق تقدم العم الشقيق، وهذا التقديم بالجهة.

فإذا كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، كمن هلك عن ابن وابن ابن فالعاصب الابن؛ لأنه أقرب منزلة.

فإذا تساوا في الدرجة وفي الجهة تقدم الأقوى، فالأخ الشقيق مع الأخ لأب يقدم الشقيق.

وقوله: «**بجهة واحدة**»، إنما قال ذلك احترازًا مما لو أخذ المال بجهتين، كزوج هو ابن عم هلكت زوجته عنه وليس لها عاصب سواه، فهنا نقول: يأخذ المال كله فرضًا وتعصيبًا، ولا يقال: إن هذا ليس له فرض؛ لأنه أخذ المال كله؛ لكن يقال: إنه أخذ المال بجهتين فرضًا وتعصيبًا.

قوله: «**فأقربهم ابن**» لأنه أسبق جهة «**فابنه وإن نزل**» والبنت ليس لها التعصيب، فابنها لا ميراث له أصلًا، «**ثم الأب ثم الجد**» من جهة الأب «**وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب**» هذا الشرط مبني على القول الضعيف أن الإخوة يرثون مع الجد، أما على القول الراجح فلا حاجة لهذا القيد، بل نقول: «**ثم الأب ثم الجد**».

قوله: «**ثم هما**» الضمير يعود على الأخ لأبوين والأخ لأب، يعني من بعد الجد الأخوان، الأخ الشقيق والأخ لأب، «**ثم بنوهما**» بنو الأخ الشقيق والأخ لأب «**أبدًا**» يعني إلى أنزل شيء.

قوله: «**ثم عم لأبوين، ثم عم لأب**» وعم لأم لا يرث، «**ثم بنوهما كذلك**» يعني العم لأبوين والعم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا، «**ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك**» فالقاعدة أنه: «لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا»؛ فبنو الأعمام لا يرثون مع بني الإخوة، وبنو أعمام الأب لا يرثون مع بني أعمام الميت، وبنو أعمام أب الأب لا يرثون مع بني أعمام الأب، وهلم جرا.

وقوله: «**فأخ لأب أولى من عم**» هذا سبق جهة بجهة.

قوله: «**وابنه**» أي ابن عمه أو ابنه هو، فإذا كان ابنه فهو أولى منه لقرب المنزلة، وإذا كان ابن عمه فهو أولى منه لقرب الجهة.

قوله: «**وابن أخ لأبوين**» يعني الأخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين.

قوله: «**وهو**» يعني ابن أخ لأبوين «**أو ابن أخ لأب أولى من ابن أخ لأبوين**» لقرب المنزلة.

قوله: «ومع الاستواء» يعني في الدرجة والجهة «يقدم مَنْ لأبوين» بالقوة.
قوله: «فإن عدم عصبية النسب ورث المعتق» وإذا لم يوجد معتق ورث «عَصَبَتُهُ» لكن
عصبته المتعصبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن ابن سيده وبنت سيده فالعاصب
ابن السيد، وبنت السيد ليس لها شيء.

فَصْلٌ

يَرِثُ الْإِبْنُ وَابْنَهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِيهَا، وَكُلُّ عَصْبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرِثُ
أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنًا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرَضُهُ وَالْبَاقِي لِهَمَّا، وَيَبْدَأُ بِذَوِي
الْفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ.

قوله: «يرث الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع أخته مثلها» هؤلاء العصبة بالغير،
فيرث الابن وابنه مع أخته، والأخ لأبوين والأخ لأب مع أخته «مثلها» يعني للذكر مثل حظ
الأنثيين.

قوله: «وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً» هذا ضابط مفيد.

قوله: «وابن عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقي لهما» هذان ابن عم أحدهما
زوج للميتة، كامرأة ماتت عن زوجها الذي هو ابن عمها، وعن أخيه الذي هو ابن عمها،
فللزواج فرضه والباقي لهما، فالمسألة من أربعة تصحيحاً؛ الزوج له ثلاثة، وابن العم الثاني
واحد؛ لأن الأول ورث النصف بالزوجية فرضاً، وما بقي فهو له ولأخيه.

قوله: «ويبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة» وإذا لم يبق شيء يسقط العاصب.

قوله: «ويسقطون» أي العصبة «في الحِمَارِيَّةِ» وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء،
المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان،
ولم يبق شيء فيسقط الإخوة الأشقاء؛ أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنهنَّ
لا يسقطن.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَثَمَنٌ وَثُلْثَانٌ وَثُلْثٌ وَسُدُسٌ، وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ، فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ، وَمَا بَقِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلْثَانٍ أَوْ ثُلْثٍ وَمَا بَقِيَ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثَمَنٌ وَمَا بَقِيَ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ، أَوْ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا، وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًا وَالثَّمَنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ.

قوله: «الفروض» المقدره «سته: نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس»، ولا يوجد غير هذا، يعني التي قدر الله - تعالى - نصيب الوارث بها هي هذه الستة.
قوله: «والأصول سبعة» أصول المسائل؛ لأن الفروض غير أصول المسائل، فالفروض هي المقدرات للورثة، والمسائل هي التي يكون بها تصحيح الميراث، فالأصول سبعة: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، هذه أصول المسائل، لا يوجد مسألة إلا من واحد من هذه الأصول.

قوله: «فنصفان أو نصف وما بقي من اثنين» مثال النصفين: هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فنصفان، نصف للزوج ونصف للشقيقة، ولو هلكت عن زوجها وأختها لأب، فنصفان.

مثال نصف وما بقي: هلكت عن زوج وعم، عن بنت وعم، عن بنت ابن وعم، أخت شقيقة وعم، أخت لأب وعم، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

قوله: «وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة» ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه من ثلاثة، فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم، ثلث وما بقي مسألتان: أم وعم، إخوة من أم وعم، لا يوجد غير هذا.

«أو هما» يعني الثلثين والثلث، أختان شقيقتان وأختان من أم، أختان لأب وأختان من أم لا يوجد غير هذا.

قوله: «**ربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية**» الربع وما بقي: زوجة وعم، الربع مع النصف: زوج وبنت وعم، زوج وبنت ابن وعم، زوجة وأخت شقيقة وعم، زوجة وأخت لأب وعم، أربع صور من أربعة.

الثلثين وما بقي: زوجة وابن، ثمن ونصف وما بقي: زوجة وبنت وعم، كل هذه من ثمانية، وبدلاً من هذا نقول: أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر، وهذا سهل عند كل حاسب، متى تحصل على عدد بلا كسر، ففي النصف من اثنين، وفي الثلث من ثلاثة، وفي الربع من أربعة، وفي السدس من ستة، وهلم جراً.

قوله: «**فهذه أربعة لا تعول**» أي: لا تزيد فروضها على أصل المسألة أبداً، فهي إما مساوية لأصل المسألة وتسمى عادلة، وإما أقل وتسمى ناقصة، أما عائلة فلا، فأختان شقيقتان وأختان من أم هذه عادلة، وأختان شقيقتان وعم ناقصة؛ لأن الفرض ثلثان فقط. فهذه الأربعة: أصل الاثنين، وأصل الثلاثة، وأصل الأربعة، وأصل الثمانية، هذه لا يمكن أن تعول أبداً.

قوله: «**والنصف مع الثلثين**» أقل عدد يخرج منه فرض النصف والثلثين ستة، مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، وأصل المسألة ستة فتكون عائلة، فصار نصيب الزوج ثلاثة أسابيع، ونصيب الأختين أربعة أسابيع، فنَقَصَ.

قوله: «**أو الثلث**» النصف مع الثلث من ستة؛ لأن أقل عدد ينقسم على نصف وثلث هو الستة، مثال ذلك: هلك هالك عن أخت شقيقة وأم، المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف وللأم الثلث، والباقي لأولى رجل ذكر.

قوله: «**أو السدس**» النصف مع السدس من ستة، ولم نقل: من اثني عشر؛ لأنه متى أمكن تقليل العدد وجب الأخذ به، مثال ذلك: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت من أم وعم، المسألة من ستة، الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد، والباقي لأولى رجل ذكر، وهو العم.

قوله: «أو هو وما بقي من ستة» يعني السدس وما بقي، مثاله: أخ من أم وعم المسألة من ستة، للأخ من الأم السدس واحد، والباقي للعم.

قوله: «وتعول إلى عشرة شَفْعًا وَتَرًا» تقبل النقص والزيادة والمساواة، وتسمى الكريمة، فتعول لسبعة هذا وتر، ثمانية شفيع، تسعة وتر، عشرة شفيع.

مثال الناقصة: كبتت وأم وعم، المسألة من ستة، البنت لها النصف ثلاثة، والأم السدس واحد، والباقي للعم.

مثال العادلة: هلك هالك عن زوج وأم وأخوين من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، فالجميع ستة.

مثال العائلة: أختان شقيقتان وأختان من أم وأم، فالمسألة من ستة: الأختان الشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والأختان من الأم الثلث اثنان، والأم لها السدس واحد، فتعول إلى سبعة. وتعول إلى ثمانية: أختان شقيقتان وأم وزوج، المسألة من ستة: للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللزوج النصف ثلاثة.

وتعول إلى تسعة: كزوج وأختين شقيقتين وأم وأخ من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخ من الأم السدس واحد، وهذا أعلى درجات العول، يعني عالت بثلاثين، فصار الذي له السدس ليس له إلا عشر، والذي له ثلثان ليس له إلا خمسان، وهذا أنقص ما يكون للورثة.

قوله: «والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر» الربع مع الثلثين من اثني عشر؛ لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثني عشر، فالربع مخرجه من أربعة، والثلثان مخرجهما من ثلاثة، فتكون المسألة من اثني عشر؛ مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم.

الربع مع الثلث -أيضًا- من اثني عشر لتباين المخرجين؛ كرجل هلك عن زوجته وأمه وعمه، المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة والأم الثلث أربعة، والباقي للعم خمسة.

الربع مع السدس -أيضًا- من اثني عشر؛ لأن السدس والربع بينهما موافقة بالنصف.

قوله: «وتعول إلى سبعة عشر وترًا» يعني أن الاثني عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا، يعني ولا تعول شفعا فتعول ثلاث مرات، إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، للأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، تكون ثلاثة عشر. وتعول إلى خمسة عشر، مثال ذلك: هلك امرأة عن زوج وبتين وأم وأب، المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللأب السدس اثنان، تكون خمسة عشر.

وتعول إلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك عن ثمانى أخوات شقيقات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثلاث زوجات، المسألة من اثني عشر، للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية، وللأخوات من الأم الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان، ولثلاث الزوجات الربع ثلاثة، تعول إلى سبعة عشر.

قوله: «والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين» لا بد في الأربعة والعشرين من ثمن، إذا قدرت مسألة من أربعة وعشرين، وليس فيها ثمن فاعلم أنك مخطئ، لا يمكن أن تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وفيها ثمن، كرجل مات عن زوجته وأمّه وابنه، المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي لابن سبعة عشر. وقوله: «أو ثلثين من أربعة وعشرين» لأن مخرج الثمن من ثمانية والثلثين من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، كرجل هلك عن زوجته وبتين وعم، المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي خمسة للعم.

قوله: «وتعول إلى سبعة وعشرين» أي وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها، ولذلك تسمى البخيلة، والستة تسمى الكريمة؛ لأنها تعول بثلثين شفعا وترًا، وإن شئت صارت ناقصة فهي أوسع الأصول، أما الأربعة والعشرون فلا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها فقط إلى سبع وعشرين، مثال ذلك: هلك عن ابنتين وأبوين وزوجة، المسألة من أربعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، هذه سبعة وعشرون، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين مرة واحدة وترًا.

والمؤلف لم يقل: «ثلث مع ثمن»؛ لأنهما لا يمكن أن يجتمعا؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث؛ لأن الثلث فرض العدد من الإخوة لأم، ولا يرثون مع الفرع الوارث، أو فرض الأم بشرط ألا يوجد فرع وارث. قوله: «وإن بقي بعد الفروض شيء» إذا بقي بعد الفروض شيء فإن كان هناك عصبية فهو للعاصب، وإذا لم يكن عاصب «رد على كل ذي فرض بقدره غير الزوجين» فلا يرد عليهما، حكاها بعضهم إجماعاً؛ مثال: إذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن، فالمسألة من ست، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، ترد المسألة إلى أربعة ونقول: المسألة من أربعة للبنت ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستة، ولبنت الابن واحد من أصل ستة وهو الآن ربع.

وقوله: «غير الزوجين» فلا يرد عليهما، فلو هلك هالك عن زوج فقط، فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الرد على الزوجين، والزوج والزوجة الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجية، فيكون الزوج كواحد من المسلمين فيعطي لبيت المال.

ولو هلكت عن زوج وثلاث بنات، فمسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، بقي عندنا ثلاثة، والبنات الثلاثة مسألتهن من ثلاثة؛ لأنهن من جنس واحد، والجنس الواحد من أصحاب الرد مسألتهن من عدد رؤوسهم، فمسألة البنات من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة، إذاً ينقسم، فتكون المسألة واحدة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي لثلاث البنات فرضاً ورداً.

والخلاصة في الرد: أنه إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة، ثم تستقر حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، أربعة من أربعة، خمسة من خمسة، وإذا كانت ستة معناه أنها عادلة، وإذا كان مع أحد الزوجين فصحيح أو لأمسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، واقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفَّقَهُ إِنْ وَافَّقَهُ
بِجُزءٍ، كَثُلَتْ وَنَحْوَهُ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوَّلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ
لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفَّقَهُ.

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبداً، والتأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.
قوله: «إذا انكسر سهم...» إذا هلك هالك عن زوج وخمسة أعمام، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد وللأعمام الخمسة الباقي واحد، نقسم سهمهم واحداً على خمسة يكون مبايناً لا شك؛ لأن الواحد يباين كل عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة اثنين تبلغ عشرة، للزوج واحد في خمسة بخمسة، ولهؤلاء واحد في خمسة بخمسة، لكل واحد واحد.
فلو هلك هالك عن زوجة وخمسة أعمام، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام وهم خمسة لا ينقسم ويباين، نضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنه تصح، للزوجة الربع واحد مضروباً في خمسة خمسة، وللأعمام ثلاثة في خمسة، خمسة عشر، وهم خمسة لكل واحد ثلاثة، والمؤلف يقول: «ويصير للواحد ما كان لجماعته» خمسة الأعمام في الأول لهم ثلاثة، الآن صار لكل واحد ثلاثة، هذا في المباينة.
وفي الموافقة إذا هلك هالك عن زوجة وستة أعمام، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وللأعمام الباقي ثلاثة لا ينقسم ويوافق، رُدَّ الستة - عدد رؤوسهم - إلى الوفق اثنين، واضربه في المسألة، اثنين في أربعة بثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعمام ثلاثة في اثنين ستة، وهم ستة لكل واحد واحد.
وكلام المؤلف - رحمه الله - في الانكسار على فريق، فإذا انكسر سهم فريق عليهم نظرت أولاً، هل بينه وبين سهامهم مباينة؟ إن كان نعم فاضرب رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان موافقة فرد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة، وإن كان انقسام فلا حاجة.
واعلم أن ما عالت إليه المسألة كأصل المسألة لا فرق، فلو هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وزوج، فالمسألة من ستة، للشقيقات الثلاثان أربعة، وللزوج النصف ثلاثة، فتعول

إلى سبعة، فللشقيقات أربعة ورؤوسهن خمسة لا تنقسم وتباين، والقاعدة أن كل عددين متوالين فيبينها تباين، فنضرب الرؤوس خمسة في عول المسألة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنه تصح، للأخوات أربعة في خمسة بعشرين، لكل واحدة أربعة، وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، هذه خمسة وثلاثون، لكن المؤلف - رحمه الله - لم يذكر إلا الانكسار على فريق، وهناك الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة.

فصل

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ تَرَكَّتْهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ وَرَثُوهُ كَالأَوَّلِ، كإِخْوَةٍ فَاقْسِمُهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، كإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ الأَوَّلَى وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَوَّلَى، وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّحْتَ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الأَوَّلَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيهَا ضَرْبَتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنْ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيهَا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ وَفَّقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَتَعَمَّلْ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ.

فصل: إِذَا أَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ كَنَسْبَتِهِ.

هذا الفصل عقده المؤلف للمناسخات.

قوله: «إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ تَرَكَّتْهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ» المدة قد تطول وقد تقصر، قد يموتون بحادث ليس بين واحد والثاني إلا ساعة أو أقل، فإذا مات بعض الورثة قبل أن تقسم التركة «فإن ورثوه كالأول» أي: إن ورثوا الثاني كالأول كأن يكونوا «إخوة؛ فاقسمها على من بقي» مثال ذلك: له إخوة عشرة، مات الأول نقسمها على تسعة، مات الثاني، فاقسمها على ثمانية، مات الثالث، اقسمها على سبعة، وهكذا.

قوله: «وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره...» إذا ماتوا واحداً بعد واحد ولم تقسم تركة الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، يعني كل واحد مستقل بورثته، فصحح الأولى ثم صحح مسألة الميت الثاني، ثم اقسّم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحّت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم فإما أن يباين وإما أن يوافق، يعني اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم؛ مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء، المسألة من ثلاثة، صححناها كل واحد أخذ واحداً، لكن أحدهم مات قبل القسمة عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة، أعطينا كل واحد نصيبه فكان نصيب الميت واحداً، ومسألته من أربعة، اقسّم واحداً على أربعة لا ينقسم وبيّان، اضرب مسألته أربعة في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثني عشر، فصارت مسألة الثاني كأنها رؤوس ورثة انكسرت عليها سهامهم، من له من

المسألة الأولى شيء أخذه مضر وباً في المسألة الثانية، فللوارث الباقي، الأول واحد في أربعة بأربعة، والثاني واحد في أربعة بأربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباً في سهام مورثه من الأولى، فالباقون أربعة كل واحد له واحد، اضرب واحداً في نصيب مورثه يساوي واحداً، وكذلك فافعل.

قوله: «**وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية**» عند التباين .

قوله: «**أو وفقها للسهم في الأولى...**» أى: إذا اختلفت الموارث يجعل لكل ميت جامعة مستقلة، إذا كان الذين ماتوا بعد الميت الأول ثلاثة، نجعل ثلاث جوامع، ونقسم نصيب كل ميت على مسألته، إن انقسمت صحت الجامعة الثانية من الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثم توزع سهام الميت منها على ورثته، وإن لم تنقسم، فإما أن تباين أو توافق، إن باينت ضربنا كل سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فالوفاق، ثم نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضر وباً فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميعها، ومن له من الثانية شيء أخذه مضر وباً في سهام مورثه من الجامعة عند التباين، أو وفقه عند التوافق.

قوله: «**إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته**» قسمة التركات: وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص، ولها طرق، أحسنها طريق النسبة إذا أمكن، وهي أن تعطي كل واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السدس أو الربع أو الثمن وهكذا؛ مثال ذلك: إذا هلك إنسان عن أم وأخوين من أم وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة، للأم السدس واحد؛ وللأخوين من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة، للأم السبع واحد من سبعة، إن كانت معدودة عددانها، وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت التركة عقاراً يكون للأم سُبُع العقار، وللأخوين من الأم سُبُعاه يعني اثنين من سبعة، وللأخوات الشقيقات أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة، هذه النسبة سهلة.

لكن إذا كانت المسألة لا تصح إلا من عدد كثير، فأحياناً تصح من آلاف، فالنسبة تكون صعبة جداً، فهذه ليس لها طريق إلا الطرق الأخرى، إما طريق القيراط -سواء قلنا: القيراط أربعة وعشرون أو عشرون- وإما طريق ضرب التركة في المسألة.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْأُخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمَّ وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأُمَّ كَأَبٍ.

قوله: «ذوي» أي أصحاب «الأرحام» وهم القرابة أي: كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبه، كأبي أمك، وذوو الأرحام اختلف العلماء -رحمهم الله- في توريثهم، ولكن القول الراجح المتعين أن توريثهم واجب؛ لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب.

قوله: «يرثون بالتنزيل» يعني نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدلٌ بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدلٌ بالأخت فله ميراث الأخت، ولكن «الذكر والأنثى سواء».

قوله: «فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم» فلو مات ميت عن ابن بنت وبنت بنت وعن ابن أخت شقيقة، نزل ابن بنت وبنات البنات منزلة البنات، ونزل ابن الأخت الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، وقدّر كأن الميت مات عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب، فابن بنت وبنات البنات لهما النصف وابن الأخت الشقيقة له الباقي، فابن الأخت الشقيقة صار أكثر إرثاً من ابن بنت وبنات البنات.

وإذا هلك هالك عن بنت أخت شقيقة وبنات لأب وعمة، فكأنه مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأب، المال للأب، إذا بنت الأخت الشقيقة ما لها شيء، وبنات الأخت لأب ما لها شيء؛ لأن الأب يحجب.

قوله: «وبنات الإخوة» وبنات «الأعمام» من الأرحام.

قوله: «لأبوين أو لأب، وبنات بنيهم، وولد الإخوة لأم كأبائهم» إذا بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب كأبائهم، فلو هلك عن بنت أخ شقيق، وبنات أخ لأب، فالمال لبنت الأخ الشقيق؛ لأنه لو هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب فالذي يرث الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

وقوله: «**والأعمام لأبوين**» فلو هلك هالك عن بنت ابن عم شقيق، وعن بنت عم لأب، فالميراث لبنت العم لأب؛ لأنها أقرب؛ فبنت ابن عم شقيق اجعلها بمنزلة ابن العم الشقيق، واجعل بنت العم لأب بمنزلة العم لأب، فلو هلك هالك عن عم لأب وابن عم شقيق لكان المال للعم لأب.

قوله: «**والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم**» لكن لو اجتمع أخوال وخالات وأبو أم، يرث أبو الأم؛ لأن الأب يجب الإخوة. ولو هلك هالك عن خال وعمة شقيقة، فالخال بمنزلة الأم، وعمة الشقيقة بمنزلة الأب، فعندنا أم وأب، للأم الثلث والباقي للأب، فللخال الثلث وللعمة الباقي، وعلى هذا فقس.

وقوله: «**وأبو الأم كالأم**» فلو هلك هالك عن خال وخالة وأبي أم وبنت عم ننزلهم، فنقول: الخال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنت العم بمنزلة العم، فكأنه هلك عن أم وعم، نصيب الأم وهو الثلث لمن أدلوا بها، وهم أبوها وأخوها وأختها، فلو ماتت عن هؤلاء لورثها أبوها، إذ لأبي الأم الثلث، ولبنت العم الباقي؛ لأنها أدلت بالعم. قوله: «**والعمات والعم لأب كآب**» العمات أخوات الأب، والعم لأم أخو الأب لأمه، ينزلون منزلة الأب.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ هِيَ إِحْدَاهُمَا، كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ، وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيَجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدَلَّ بِهِ، فَإِنْ أَدَلَّ بِجَمَاعَةٍ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ، فَنَصِيْبُهُ لَهُمْ، فَأَبْنُ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى، لَهُذِهِ حَقُّ أُمَّهَا وَلِلْأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمَّهَاتِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلَتْهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ افْتَسَمُوا إِزْنَهُ، فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالْثَلَاثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثَّلَاثُ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ، وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ، وَإِنْ أَدَلَّ بِجَمَاعَةٍ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدَلِّيِّ بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذُهُ الْمُدَلِّيِّ بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ، وَالْجِهَاتُ: أَبُوَّةٌ، وَأُمُوَّةٌ، وَبَنُوَّةٌ.

قوله: «وكل جدة أدلت بأب بين أُمَيْنِ هي إحداهما كأبي أم» مثاله: أم أبي أم هذه من ذوي الأرحام؛ لأن الذي أدلت به وهو الجد أبو الأم من ذوي الأرحام، وهو غير وارث؛ لأنه مسبوق بأبني، والمدلي بذوي الأرحام، من ذوي الأرحام.

قوله: «أو بأب أعلى من الجد كأبي الجد» إذا أدلت الجدة بأب أعلى من الجد فهي من ذوي الأرحام، فأب الأب وإن علت أمومة وارثة، وأم الجد وإن علت أمومة وارثة، وأم أبي الجد غير وارثة؛ لأن المؤلف يقول: «بأب أعلى من الجد» فتكون من ذوي الأرحام، وقد مر علينا أن الصحيح أنها وارثة، وأن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وكل جدة أدلت بغير وارث فهي غير وارثة^(١).

قوله: «وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواتهما، وأختاهما بمنزلتهم»، أم الأب وارثة؛ لأنها جدة ليس بينها وبين الميت إلا واحد، أبوها غير وارث لكنه بمنزلتها، وأبو الأم فهو غير وارث؛ لأنه من ذوي الأرحام فيكون بمنزلة أم الأم؛ لأن كل من أدلى بوارث فهو بمنزلته.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

وقوله: «وأخوَاهما وأختاهما» إما أعمام أو أخوال، يكونون بمنزلتهم، سواء من قبل الأب أو من قبل الأم.

قوله: «فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به»، فمن أدلى بأب الأب فله نصيبها السدس، ومن أدلى بالأخت فله نصيبها، وهلم جرًّا.

قوله: «فإن أدلى جماعة بوارث...» ذوو الأرحام إما أن يدلي واحد بواحد، أو جماعة بواحد، أو جماعة بجماعة، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده فنصيبه لهم، مثاله: أخ من أم له ثلاثة أبناء، هؤلاء جماعة من ذوي الأرحام أدلوا بالأخ من الأم، فلهم نصيبه.

وقوله: «بلا سبق» مفهومه إن كان أحدهم أسبق إليه فلا شيء للآخر؛ لأنه أنزل، فأبناء أخ من أم، وأبناء أبناء أخ من أم، الآخرون لا يرثون.

قوله: «فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى، لهذه حق أمها وللأوليين حق أمها»، فابن وبنت أخت، مع بنت لأخت أخرى، هؤلاء الثلاثة أدلوا بأختين شقيقتين يكون لهم الثلثان، فنقول: الابن والبنت لهما حق أمها الأولى، والبنت الأخرى للأخت الأخرى لها حق أمها، وعلى المذهب ليس للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح نعم^(١).

قوله: «جعلتهم معه كميث اقتسموا إرثه»، مثال ذلك: قوله: «فإن خلف ثلاث حالات متفرقات» يعني خالة شقيقة والثانية خالة من أم والثالثة خالة من أب «وثلاث عمات متفرقات» واحدة شقيقة وواحدة لأم وواحدة لأب، الحالات مُدليات بالأم، والعمات مدليات بالأب، قدّر كأن الميت مات عن أم وأب، للأم الثلث وللأب الباقي، اقسام نصيب الأم على ورثتها وهن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، فالمسألة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللتى للأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم السدس واحد، وترد إلى خمسة.

نصيب الأب الثلثان نقسمه بين ورثته أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، المسألة من ست للشقيقة النصف ثلاثة، وللتى للأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللأخت لأم

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٣٦)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٧/٣٢٤).

السدس واحد، فترد إلى خمسة؛ ولهذا قال المؤلف: **«فالثالث للخالات أخماسًا والثلاثان للعمات أخماسًا وتصح من خمسة عشر»**.

قوله: **«وفي ثلاثة أخوال متفرقين»** أحدهم أخ للأم من الأم، والثاني أخ للأم من الأب والثالث أخ للأم شقيق؛ **«لذي الأم السدس، والباقي لذي الأبوين»** لأنه لو ماتت الأم عنهم لكانت المسألة كما يلي، أخ شقيق وأخ لأب وأخ للأم، فلأخ للأم السدس، ولأخ الشقيق الباقي، والأخ لأب ليس له شيء.

قوله: **«فإن كان معهم أبو أم أسقطهم»**؛ لأن الأب يسقط الإخوة.

قوله: **«المال للتي للأبوين»** هلك هالك عن بنت عم شقيق وبنت عم لأب وبنت عم لأم، قدّر كأن الميت مات عن ثلاثة أعمام، عم شقيق وعم لأب وعم لأم، فيرث العم الشقيق، والعم لأم ليس بوارث؛ لأنه من ذوي الأرحام، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

قوله: **«وإن أدلى جماعة...»** إذا أدلى جماعة بجماعة فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثم ما كان لكل واحد أخذه المدلى به على حسب الميراث، وإن سقط بعضهم، أي: بعض المدلى بهم ببعض عملت به؛ مثال ذلك: هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم، أدلى الآن جماعة بجماعة، ثلاثة أدلوا بثلاثة، اقسم المال بين المدلى بهم أولاً، وقدّر كأن الميت مات عن بنت وأخ شقيق وأخ لأم، للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأم تسقطه البنت، إذن نقول: لبنت البنت النصف، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ لأم.

قوله: **«والجهات أبوة وأمومة وبنوة»** هذه جهات ذوي الأرحام؛ فالأبوة يدخل فيها كل من يأتي من قبل الأب كالعم لأم من جهة الأبوة؛ أو ابن جدتك من قبل أبيك فهو من قبل الأبوة، والخال من قبل الأمومة؛ لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأم، الإخوة من الأم أبناءهم من جهة الأمومة، والمذهب خلاف هذا، فالمذهب أن أبناء الإخوة من الأم من جهة الأبوة. والبنوة يدخل فيها من يدلي من الفروع بأنثى كأبناء البنات وأبناء بنات الابن، وهكذا. فإن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقي كل واحد حتى يصل إلى الوارث.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى الْمَشْكُلِ

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَمَنْ لَا يَحِبُّهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينِ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَيَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى أَوْ رَضَعَ أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ، وَالْخُنْثَى الْمَشْكُلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى.

الحمل له ميراث، ولكن لا بد له من شرط، وهو أن يعلم وجوده حال موت مورثه، وذلك فيما إذا ولد لستة أشهر فأكثر من موت مورثه وأمه توطأ؛ فإن أتت به بعد أربع سنوات، فلا يرث بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات على كلام الفقهاء. قوله: «من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة» أجيئوا، وإن طلب بعض وامتنع بعض يجاب الطالب.

قوله: «وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين»، فتارة يكون الأكثر إرث ذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثلث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيقى لهما الثلثان، وإن كان أقل من الثلث فالأكثر إرث ذكرين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثلثان والباقي للعاصب، لكن إذا كان ذكرين صار الباقي لهما، وهذا هو الضابط.

قوله: «فإذا ولد» يعني الحمل «أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه» أي فإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن ابنين وزوجة حامل، الزوجة لها الثمن، ونقدر أن الحمل ذكران فنعطي الابنين الموجودين نصف الباقي، لكن إن صار الحمل ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلاً من أن نقسمه أرباعاً نقسمه أخماساً، للابنين الموجودين الخمسان وللحمل ثلاثة أخماس.

قوله: «ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة...» الورثة الذين مع الحمل ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا ينقصه الحمل شيئاً فنعطيه نصيبه كاملاً. القسم الثاني: ينقصه الحمل فنعطيه اليقين. القسم الثالث: يحجبه الحمل فلا نعطيه شيئاً.

مثال ذلك: مات رجل عن امرأة حامل وجدة وأخ شقيق، هذا المثال ينطبق على كل الأقسام الثلاثة، الجدة نعطيها كاملاً؛ لأنه لا يحجبه ولا ينقصها، فلها السدس على كل حال، سواء ولد ميتاً أو حياً، الزوجة إن ولد حياً فلها الثمن وإن ولد ميتاً فلها الربع، إذاً الحمل ينقصها فنعطيهما اليقين وهو الثمن، الأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكراً سقط الأخ، وإن ولد ميتاً ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها فمنعه من الميراث، ونقول: انتظر؛ لأنه يوجد احتمال أن يكون الحمل ذكراً فيسقط، فلا نعطيه، هذا بالنسبة لإرث من معه.

قوله: «ويرث ويورث إن استهل صارخاً» أي أنه إذا ولد وسمع له صياح يرث ويورث^(١)، وكذلك لو «عطس أو بكى» الفرق بين استهل وبكى أن البكاء لطيف لين ليس صارخاً، وكذا لو «رضع أو تنفس وطال زمن التنفس» فلو تنفس نفساً خفيفاً جداً ثم مات فهذا لا يدل على الحياة الكاملة.

قوله: «أو وجد دليل حياته» أي دليل «غير حركة واختلاج» أي: اضطراب؛ لأن هذا لا يدل على استقرار الحياة.

قوله: «وإن ظهر بعضه» وصرخ، ولكن تَعَسَّرَت الولادة فهات وخرج فإنه لا يرث؛ لأنه لم تتم الولادة.

قوله: «وإن جهل المستهل من التوأمين» فإن كان إرثهما واحداً فلا حاجة للقرعة؛ لأنه سواء وجد هذا أو هذا، وإن اختلفا كما لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى، فلا بد أن نعين أحدهما بالقرعة؛ لأن القرعة سبيل للتعين إذا لم نجد غيرها.

(١) قال في حاشية العنقري (٣/ ٤٠): «وبخط الشيخ (م ص) رحمه الله تعالى: لم يقدروا له مدة، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون لستة أشهر أو أقل أو أكثر، وظاهر لزوم الغرة فقط على من جنى على حامل فألقت جنينها لدون ستة أشهر ولو استهل صارخاً؛ لعدم الاعتبار بتلك الحياة أنه لا بد أن يكون لستة فأكثرها».

قوله: «**والختنى المشكل**» - وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى - إن وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر ويبلغ وينظر أو حتى تجرى له عملية كما في وقتنا الحاضر، فهذا المطلوب، وإن لم يوافقوا «**يرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى**».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كِتَجَارَةٍ، انْتَضَرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ، كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَازَةٍ مَهْلِكَةٍ، انْتَضَرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقُودِهِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهَا، فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيُقْتَسَمُونَهُ.

المفقود: مَنْ فُقِدَ وَلَمْ تَعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتَ، إِمَّا أَنَّهُ دَخَلَ فِي حَرْبٍ وَلَا يُدْرَى أَسْلِمَ أَمْ قُتِلَ، أَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ فِيضَانَاتٍ وَاجْتَرَفَتْ النَّاسَ وَلَا يُدْرَى أَيْنَ مَصِيرُهُ، أَوْ رَكِبَ سَفِينَةً وَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ (١).

قوله: «من خفي خبره بأسرٍ أو سفر غالبة السلامة، كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد» فإذا كان فقد وله عشرون سنة تنتظر سبعين سنة.

قوله: «وإن كان غالبه الهلاك» أي: غالب سفره الهلاك «كمن غرق في مركب فسلم قومٌ دوم قوم»، أو احترق المركب أو ما أشبه ذلك؛ فهذا غالب فقده الهلاك.

قوله: «أو فقد من بين أهله»، خرج يقضي حاجة في السوق ولم يرجع، هذا ظاهر غيبته الهلاك، أو نائم هو وأهله في البر، فلما أصبحوا لم يجدوه، هذا—أيضاً—ظاهر فقده الهلاك.

قوله: «أو في مفازة مهلكة»، يعني في أرض فلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان. قوله: «انتظر به تمام أربع سنين منذ فُقد» فإذا فقد رجلان لكل واحد منهما ثمان وثمانون سنة، أحدهما ظاهر غيبته الهلاك، والثاني ظاهر غيبته السلامة، تنتظر بمن ظاهر غيبته السلامة

(١) وأحوال المفقود خمسة؛ لأنه إما أن يقدم أو لا، وعلى الثاني: إما أن يستمر مجهول الحال أو لا، وعلى الثاني: إما أن يعلم موته قبل موثره أو بعده أو يشك فيحكم بإرثه من موثره في ثلاثة، ولا شيء له في حالين، وهما: ما إذا علم موته قبل موثره أو علم موته وشك. انظر: حاشية العنقري (٣/٤٣).

سنتين، والآخر الذي ظاهر غيبته الهلاك أربع سنين، القول الراجح في هذه المسألة أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، أو من ينيبه الإمام في القضاء^(١).

قوله: **«ثم يقسم ماله فيهما»** أي فيمن ظاهر غيبته السلامة ومن ظاهرها الهلاك.

قوله: **«فإن مات مورثه»** يعني مات شخص يرثه المفقود **«في مدة التربص»** أي: الانتظار **«أخذ كل وارث إذا اليقين ووقف ما بقي»** أي نبقي حق المفقود، ونقسم ما زاد على حقه بين الورثة؛ **«فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله»** أي متى حكمنا بموته ورث وارثوه ماله الأصلي، وماله الذي ورثه من مورثه، **«ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه»** يعني حق المفقود إذا وقفناه وزاد، فللورثة أن يصطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم؛ لأنه ليس له وارث.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٤٢/٢)، وما رجحه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٣٣٦/٧).

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بَهْدِمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ غُرْبَةٍ أَوْ نَارٍ، وَجُهْلَ السَّابِقِ بِالمَوْتِ
وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدُّورِ.

الغرقى يعني الذين غرقوا جميعاً ولم نعلم السابق منهم، ومثله لو سقطت طائرة ولم نعلم الميت الأول، لو انقلبت سيارة ولم نعلم الميت الأول، أو شب حريق ولم نعلم الميت الأول، فالمراد بالغرقى هنا جماعة هلكوا جميعاً ولم نعلم عن حالهم، هل ماتوا لحظة واحدة أو تقدم أحدهم.

قوله: «إذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بَهْدِمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ غُرْبَةٍ» كرجلين سافرا جميعاً وأتانا خبر أنها ماتا، ولم ندر أيهما الأول «أَوْ نَارٍ وَجُهْلَ السَّابِقِ بِالمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ» يعني ورثة كل واحد لم يختلفوا؛ فإذا كان الحال هذه «وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعًا لِلدُّورِ» أولاً نصور المسألة: هؤلاء جماعة ركبوا سفينة، فغرقت السفينة وماتوا كلهم، ولا ندري أيهم الأول، فيجري التوارث بينهم إذا لم يختلف الورثة، والقول الثاني: أنه لا توارث بينهم، كل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ والقول الراجح بلا شك أنه لا توارث بينهم^(١).

وعلى المذهب إن تنازع الورثة في المثال الذي ذكرنا، فأخوان أحدهما يملك الملايين والثاني ليس عنده شيء، كل واحد منهم له زوجة وأم، ثم تنازعوا فورثة الغني يقولون: إن مورثكم مات قبل مورثنا، وأولئك يقولون بالعكس، فهنا يتساقطون، ويكون ميراث كل ميت لورثته، وأما إذا لم يختلفوا فقالوا: ما نعلم، فنحن لا ندعي أن مورثنا هو الأول أو الثاني، فحينئذ يرث كل واحد منهما من الآخر من تلاد ماله - أي: من قديمه - لا مما ورثه منه؛ لأننا

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٥٠)، وما رجحه الشيخ تحريج، كما في الإنصاف (٧/ ٣٤٥).

لو قلنا: مما ورثه منه، صار دورًا، فيرث هذا مما ورثه منه، ثم ذاك يرث مما ورث منه،
وهكذا (١).

(١) فائدة: قال في الإنصاف (٣٤٧/٧): «لومات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب
ورث الذي مات بالمغرب من الآخر لموته قبله؛ بناء على اختلاف الزوال» قال: «وهي غريبة».

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ
وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ
مِلَّةٌ شَتَّى، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيءٌ، وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ
أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ بِطَأْذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةٍ،
وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بَعْقَدٍ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

هذا الباب يبحث عن توارث أهل الملل يعني الأديان، إذا وجد سبب من أسباب الميراث: نكاح، أو نسب، أو ولاء؛ فإذا وجد اثنان بينهما توارث وهما على دينين مختلفين فحكم الإرث ما يلي:

قوله: «لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء» فإن هلك هالك عن معتق كافر والعبد المعتق مسلم، يرثه سيده على المذهب، وعلى القول الراجح لا يرثه^(١).

قوله: «ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن» وقد سبق بيان كل واحد منهم، ويتوارث هؤلاء إذا اتفقت أديانهم، ككونهم كلهم يهود أو كلهم نصارى أو كلهم مجوس، أو غير ذلك من طوائف الكفار، وإن اختلفت أديانهم فلا توارث؛ ولهذا قال المؤلف: «وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها».

قوله: «وهم» أي أهل الأديان «ملل شتى» أي: متفرقة، فاليهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة والشيعيون ملة والبوذيون ملة وهكذا، وهذا هو القول الراجح. قوله: «والمرتد لا يرث أحدًا» فلو كان عندنا كافر ملحد غاية الإلحاد نُقِرُّه على دينه، لكن لو ارتد أحد إلى اليهودية أو النصرانية فلا نقره ولا يرث أحدًا، «وإن مات على رده فماله فيء» يعني يُدخَل في بيت المال.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٥٢)، وقال في الإنصاف (٧/٣٤٨) عند قول الماتن: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يرث بينهما بالولاء، وهو إحدى الروايتين، والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء».

قوله: «**ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا**» المجوس من مذهبهم الخبيث أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه -والعياذ بالله- فينكح أخته أو بنته أو أمه، وهم يعتقدون حل فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقرابتين، كما ذكرنا في الجدة التي تدلي بجهتين ترث ثلثي السدس.

قوله: «**أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم**» فإننا نورثهم على حسب القرابتين، فإن لم يسلموا أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم.

قوله: «**وكذا حكم المسلم يظاً ذات رحم محرم منه بشبهة**» فمن وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذا شبهة اعتقاد، فإذا أتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين.

قوله: «**ولا إرث بنكاح ذات رحم محرّم**» مثاله: إنسان تزوج امرأة ثم مات عنها، وبعد الموت تبين أنها أخته من الرضاعة، فلا ترث؛ لأنه تبين أن النكاح باطل.

قوله: «**ولا**» إرث «**بعقد لا يُقرُّ عليه لو أسلم**» مثاله: أن يتزوج المجوسي أخته ثم يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يقر عليه.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخُوفِ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ، وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مِنْهُ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ.

قوله: «من أبان زوجته» أي: طلقها طلاقاً بائناً كالطلاق الثلاث «في صحته» فإنه لا توارث ولو كان في العدة، فلو مات لم ترثه وإن ماتت لم يرثها.

وقوله: «أو مرضه غير المخوف منه» المرض غير المخوف هنا الذي يرجى برؤه، وسبق بيانه، فإذا طلقها في هذا المرض طلاقاً بائناً ثم اشتد به المرض ومات، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث.

وقوله: «أو المخوف منه ولم يمتهن به لم يتوارثا» لو أن إنساناً مريضاً مرضاً مخوفاً منه، فخاف أن يموت به، فطلق زوجته لثلاث ترث، ثم عافاه الله وانتهت عدتها، ثم مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه برئ من المرض (١)، وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلقها في مرض موته المخوف منه واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شُفِيَ ثم عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة.

قوله: «بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته» الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد، فإذا طلق إنسان زوجته في حال صحته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه، ولو ماتت هي يرث منها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات.

قوله: «وإن أبانها في مرض موته المخوف منه متهمًا بقصد حرمانها» فإنه لا يرثها، وترثه هي معاملة له بنقيض قصده؛ فإن لم يتهم فإنها لا ترث منه من حين البيئونة، مثال الذي لم يتهم: امرأة لما رأت زوجها اشتد به المرض طلبت الطلاق فطلقها فهذا غير متهم.

(١) قال في المستوعب: وإن طلقها رجعيًا في مرض موته المخوف فمات بعد انقضاء العدة ورثته ولم يرثها إن ماتت. قال بعضهم: وهذا لا ينافي قولهم: لم يتوارثا؛ فإنهم لم ينفوا إرثها منه. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٣٣).

قوله: «أو علق إبانيتها في صحته على مرضه» قال الرجل وهو صحيح لزوجته: إذا مرضت مَرَضَ الْمَوْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فإنها تَرِثُ؛ لأنه متهم.

قوله: «أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها» قال: إن كلمتُ زيدًا فأنت طالق، فلما مَرَضَ الرجل مرض الموت كلم زيدًا، فإنها تطلق على المذهب، وهو متهم؛ فلا يرثها، ولو علقه على فعل لها ففَعَلَتْهُ في مرضه، ففيه تفصيل، إن كان هذا الفعل لا بد لها منه شرعًا أو حسًا فإنها تُطَلَّقُ وترث؛ وإن لم يكن فإنها تطلق ولا تَرِث.

قوله: «وترثه» المطلقة في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها «في العدة وبعدها»؛ لأنه متهم؛ «ما لم تتزوج» لأنها إذا تزوجت لا يمكن أن تَرِثَ زوجين، وما لم «ترتد»^(١).

(١) فيسقط ميراثها ولو أسلمت بعد؛ لأنها فعلت باختيارها ما يناهز نكاح الأول ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، كإبعاضها ضررتها الصغيرة ونحوه، ما دامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه. كذا في الروض. قال أبو بطين (٢/ ٢٣٤): قوله: ما دامت في العدة. هكذا في التنقيح والمنتهى وظاهر الفروع كالمقنع والشرح حيث أطلقوا ولو بعد العدة، واختاره في الإقناع، وقال: إنه أصوب مما في التنقيح اه خطه».

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا
وَالْمُقَرَّبُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلَهُ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ
أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ.

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب، وأقر الورثة بأن هذا أخوهم، فإذا أقر الورثة كلهم ولو كان الورثة واحداً فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، ولو أقر بمعلوم النسب بإقراره غير صحيح.

قوله: «**إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد**» هذا إشارة من المؤلف إلى أن المسألة ليست مبنية على الشهادة، فلو كانت مبنية على الشهادة لكان لا بد من شاهدين.

قوله: «**بوارث للميت وصدق**» المقرب به، فإن أنكر لم يثبت نسبه ولا إرثه، وكذا لا يثبت لو «**كان صغيراً أو مجنوناً**»؛ لأنه لا حكم لأقوالهما، وكذا لا يقبل إقراره إلا إذا كان «**والمقرب به مجهول النسب**» فإن كان معلوم النسب فلا يقبل إقراره به.

هذان شرطان لثبوت النسب والإرث: تصديق المقر به وكونه مجهول النسب، والشرط الثالث: إمكان صدق الدعوى، وذلك بأن يمكن أن يكون ممن يلحق به.

قوله: «**وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده**»، أي: بيد المقر، وهذا إذا أنكر الآخر، يعني لدينا أخوان زيد وعمرو، أقر زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عمراً أنكر، فيجب على المقر أن يعطي هذا الذي أقر به ثلث ما بيده، «**وإن أقر بأخت فلها خمسه**»؛ لأنها بنت أبيه فلها خمسه؛ لأنه أقر أنه هو وعمرو وأختها فاطمة، أقسم التركة عليهم من خمسة، لزيد خسان ولعمرو وخسان، وللأخت خمس، لكن لو ثبت نسب هذا المقر به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ، لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَإِنْ قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا أَوْ بَبْغِيٍّ، أَوْ صِيَالَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَارِثِهِ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ وَعَكْسُهُ وَرِثَةٌ.
وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

قوله: «باب ميراث القاتل والمبعض» وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق «والولاء». قوله: «من انفرد بقتل مورثه» بأن أخذ السيف وجز رأسه، أو دهسه بالسيارة بلا عمد لكن خطأ فهذا منفرد. قوله: «أو شارك فيه» بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كل واحد قتله بسهمه. قوله: «مباشرة» بأن يفعل سبب القتل هو بنفسه مباشرة «أو سببًا» بأن يجفر أمامه حفرة فيسقط فيها. قوله: «بلا حق» فإن كان بحق - وسيذكره المؤلف - فإنه يرث. قوله: «لم يرثه إن لزمه قود» وذلك إذا كان عمدًا «أو دية» إذا كان خطأ أو شبه عمد «أو كفارة» على المشهور من المذهب في المؤمن إذا كان في صف الكفار ثم قتله مؤمن، والقول الراجح في مسألة القتل أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدًا لا شك فيه فإنه لا يرث، وإن كان خطأ فإنه يرث، ولكن لا يرث من الدية التي سيذللها^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٦٣/٢)، قال في الإنصاف (٣٦٨/٧): «وذكر أبو الوفاء بن عقيل وأبو يعلى أن أحد طريقي بعض أصحابنا توريث من لا قصد له؛ كالصبي والمجنون، وإنما يحرم الإرث من يتهم دون غيره».

قوله: «**وإن قتل بحق قودًا**» يعني قصاصًا فإنه يرث، مثال ذلك: أخوان لهما أب فقام الأكبر فقتل أباه عمدًا فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخاه قصاصًا يرث، إذا صار ميراث الأب والابن الأكبر للأخ الصغير، فحاز ميراث الرجلين.

قوله: «**أو حدًا**» فلو أن الوارث شارك في رجم الزاني الذي هو مورثه فإنه يرث.

قوله: «**أو كفرًا**» نحن ذكرنا أن من موانع الإرث اختلاف الدين، ولكن تصح هذه الصورة على القول بأن الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدين.

قوله: «**أو ببغي**» يشير إلى البغاة وهم الذين يخرجون على الإمام، فيجب على الرعية أن يساعدوا السلطان على قتالهم؛ فإذا خرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه فإنه يرث.

قوله: «**أو صيالة**» كمورث صال على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل، فله قتله.

قوله: «**أو حرابة**» الحرابة يعني المحاربين الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويُسمون قطع الطريق، فإذا قتلهم فإنه يرث إذا كان وارثًا.

قوله: «**أو شهادة وارثه**» يعني الوارث شهد بحق أن هذا قاتل هذا، وكان القاتل مورثًا للشاهد فإنه يرث.

قوله: «**أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه**» الفرق بينهما أن العادل مدافع والباغي مهاجم، فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادل الباغي أو بالعكس، فيقول المؤلف: إنه يرثه، وقيل: إن قتل الباغي العادل فإنه لا يرث؛ لأنه ليس بحق، وهو الراجح.

قوله: «**ولا يرث الرقيق ولا يورث**» لأنه لا يملك.

قوله: «**ومن أعتق عبدًا فله عليه الولاء**» وظاهر كلام المؤلف سواء أعتقه تطوعًا أو أعتقه في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له؛ «**وإن اختلف دينهما**» أي: فالولاء ثابت، والقول

الثاني: أنه لا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، وهذا القول هو الراجح أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما^(١).

قوله: «ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» فلا ترث بالولاء بواسطة النسب، مثال: ذكر وأنثى اشتريا أباهما ثم عتق عليهما، ثم إن الأب اشترى عبداً فأعتقه، فيرثان أباهما ميراث نسب؛ لأن النسب مقدم، فمثلاً البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، يعني بذلت الضعفين فمات الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، أما بالنسبة لعتيق الأب إذا مات فيرثه الابن.

(١) المذهب وقوع التوارث بينهما، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٥٢)، وقال في الإنصاف (٧/٣٤٨) عند قول الماتن: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يرث بينهما بالولاء، وهو إحدى الروايتين، والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء».

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ، وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بَعْكَسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّنْدِيرُ.

العتق: تخليص الرقبة من الرق.

ويحصل العتق بأمر، منها:

أولاً: الصيغة القولية، وهي نوعان: صريح، وكناية، فالصريح ما لا يمتثل غير المراد، مثل أعتقتك، حَرَزْتُكَ، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك، والصريح لا يحتاج إلى نية.

الكناية: كل لفظ يمتثل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سبيل لي عليك، أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك، والكناية تحتاج إلى نية.

ثانياً: القوة وهي السراية، فإذا أعتق بعض العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يُرده، فلا يتبعض العتق، بل لو أن الرجل أعتق نصيبه من عبد وله شركاء سرى إلى نصيب شركائه.

ثالثاً: ملك ذي الرحم، وضابطه أن يملك مَنْ لو كان أنثى لحرم عليه بنسب أن يتزوجه، فإنه لو ملك أباه أو أخاه يعتق عليه، أما ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحل أن يتزوج به.

رابعاً: التمثيل، يعني إذا مثل بالعبد عتق عليه، كإنسان عنده عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه فإنه يعتق عليه، ولو أنه غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق.

قوله: «**ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه**» فالذي ليس له كسب لا يستحب عتقه؛ ومن باب أولى إذا كان هذا العبد معروفاً بالشر والفساد فلا يستحب عتقه، وكذلك لو كان إذا أعتق هرب إلى الكفار، فالمهم أن كون العتق من أفضل القربات مقيد بها إذا لم يترتب عليه مفسدة.

قوله: «**ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير**» فإذا قال الإنسان لعبده: أنت حر بعد موتي - وهو التدبير - صح، فإذا مات عتق، ولكن لا يعتق إلا بعد الدَّين ومن الثلث فأقل،

فحكّمه حكم الوصية فلا يعتق مطلقاً؛ ولو دبر عبداً وقيّمته عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا خمسة آلاف ريال، فالجميع خمسة عشر ألفاً، فثلثها خمسة آلاف - وهو نصف قيمة العبد - فيعتق نصفه، وفي هذه الحال يستسعى العبد على قول بعض العلماء حتى يتحرر.

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ: يَبِيعُ عَبْدُهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ فَإِنْ أَدَّى لَهُ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قَنًّا.

الكتابة: هي أن يشتري العبد نفسه من سيده «بمال مؤجل» فلا تصح بمال حال؛ لأن العبد ليس عنده مال ولو ملكه أحد مالا فماله لسيده، ولكن لو فرض أن أحدا من الناس قال له: اشتر نفسك من سيدك وأنا أعطيك المال نقداً، فيجوز أن تكون بحال إذا كان من غير العبد.

قوله: «في ذمته» أي: ذمة العبد؛ لأنه لا يمكن أن تقع على عين إذ إنه ليس له مال.

قوله: «وتسن» الكتابة «مع أمانة العبد وكسبه» أي إذا كان العبد أميناً قادراً على التكسب؛ فإذا علم السيد في عبده خيراً وطلب منه العبد الكتابة، فالمؤلف يرى أن كتابته سنة، وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية: إن الكتابة تجب إذا طلبها العبد بهذا الشرط، وهذا القول قوي جداً، أي: وجوب إجابة العبد إلى الكتابة إذا طلبها، بشرط أن نعلم فيه خيراً^(١).
قوله: «وتكره مع عدمه» يعني تكره إذا كان يخشى منه الشر والفساد أو إذا لم يكن ذا كسب.

قوله: «ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه» ولا يملك مشتريه إبطال الكتابة؛ «فإن أدى له عتق» جبراً على الثاني، كما أن الأول كذلك لا يملك فسخها؛ لأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيد.

قوله: «وولاؤه له» أي للمشتري، فإن اشترط السيد الأول أن يكون الولاء له لا للمشتري الثاني فلا يصح، ولو رضي الثاني.
قوله: «وإن عجز» عن الأداء «عاد قنًّا» يعني رجع عبداً.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧٧).

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةً لَوْلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا، حَيًّا وَوَلَدٌ أَوْ مَيِّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ لَا مُضْغَةَ أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ، مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِنَا يُرَادُ لَهُ كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا.

وقوله: «**أمهات الأولاد**» أي من أتت من سيدها بولد - كما سيأتي - لكن بشرط. قوله: «**إذا أولد حر**» احترازًا من العبد، فالعبد لا يملك حتى لو مُلِّك فإنه لا يملك على المشهور من المذهب، وكذلك احترازًا من المكاتب، فالمكاتب عبد، فلو أولد أمته التي اشتراها ليتكسب بها إن صح أن يجامعها فإنها لا تكون أم ولد. قوله: «**أو أمة له ولغيره**» الأمة له ولغيره أي المشتركة، فلا يجوز للشريك أن يجامعها، لا بملك اليمين؛ ولا بالنكاح؛ لأن المالك لا يتزوج المملوكة، لكن يمكن أن يكون ذلك بوطء شبهة، يعني وجد امرأة نائمة على فراش زوجته فجامعها، فإذا هي الأمة المشتركة. قوله: «**أو أمة لولده**»، إذا أولد أمة لولده صارت أم ولد، والمؤلف أطلق، فيقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الولد وطئها أو لا، وفي هذا نظر؛ لأن الولد إذا وطئها صارت من حلائله فلا تحل للأب، كما أن القول الراجح أنه لا يحل للأب أن يطأ أمة ولده إلا بعد أن ينوي التملك، أما أن يطأها ونيته أنها باقية في ملك الولد، فهذا حرام^(١). قوله: «**خلق ولده حرًا**» يعني حال كون الولد قد خلق حرًا، احترازًا مما لو تزوج أمة وجامعها وحملت ثم اشتراها، فهنا لا تكون أم ولد؛ لأن الولد الذي في بطنها لم يخلق حرًا إنما خلق عبدًا لسيدها.

(١) قال في شرح المنتهى (٢/٦١٥): «أو ولدت من أبي مالكتها إن لم يكن الابن وطئها نصًّا؛ فإن كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه أبدًا بوطء ابنه لها؛ فلا تحل له بحال فأشبهه وطء الأجنبي فلا يملكها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدها على أخيه لأنه ذو رحمه، ونسبه لاحق بالأب؛ لأنه من وطء يُدرأ فيه الحد لشبهة الملك».

قوله: «حيًا ولد أو ميتًا قد تبين فيه خلق الإنسان» يعني إذا ولدت ولو ميتًا أو حيًا فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان؛ اليدان والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يومًا، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُحَلَّقَ.

قوله: «لا مضغة» يعني لا بإلقاء مضغة «أو جسمٍ بلا تخطيط» فإذا أُلقت مضغة أو علقة فإنها لا تكون أم ولد.

قوله: «تعتق» عتقًا قهريًا «بموته من كل ماله» أي: أنها مقدمة على كل شيء، حتى على الدَّيْنِ والوصية، والفرق بينها وبين التدبير أن التدبير يعتق من الثلث كالوصية.

قوله: «وأحكام أم الولد أحكام الأمة...» ذكر المؤلف ثلاثة أحكام، فما يتعلق بالمنفعة جائز، مثل الوطاء والخدمة والإجارة والإعارة وما أشبهها، وما يتعلق بنقل الملك فإنه ليس بجائز؛ لأن هذا يؤدي إلى بطلان حريتها، وما يراد لنقل الملك كالرهن فإنه أيضًا لا يجوز.

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفَعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ، وَيُسْنُّ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ، دَيْنِيَّةً، أَجْنَبِيَّةً، بَكْرًا، وَلُودًا، بِلَا أُمَّ، وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ.

قوله: «النكاح» أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها وحصول الولد وغير ذلك من مصالح النكاح، «وهو سنة، وفعله مع الشهوة» ومال يستطيع به القيام بواجب النكاح «أفضل من نوافل العبادة» وليس أفضل من واجباتها.

قوله: «ويجب» النكاح «على من يخاف زنا بتركه» لشدة شهوته ولتيسر الزنا في بلده، وقال بعض العلماء بالوجوب مطلقًا، وهذا عندي أقرب (١).
ويباح لمن لا شهوة له إذا كان غنيًا من أجل مصالح الزوجة بالإئناق عليها وغير ذلك؛ فإن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنونًا لمصلحة الآخرين، وهكذا المباحات إذا كانت وسيلة للمحجوبات صارت محبوبة ومطلوبة.
ويكره لفقير لا شهوة له، فإن كانت المرأة غنية لا يهمنها أن ينفق أو لا ينفق، فالنكاح في حقه سنة.

ويحرم بدار حرب؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار، ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل، فالنكاح حرام، ويستحب فيما عدا ذلك؛ لأنه هو الأصل.

قوله: «ويسن نكاح واحدة» يعني لا أكثر، ولكن نقول: التعدد خير لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عز وجل، وهو أن يكون الإنسان قادرًا على العدل (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٢)، وما قربه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٧/٨).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٣)، وما رآه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١٦/٨).

قوله: «**ديّة**» أي: صاحبة دين، فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الديّة.

قوله: «**أجنبية**» يعني ليس بينه وبينها نسب، فلا تكون من بني عمه مثلاً، بل تكون من أناس أجنب؛ لأنه أنجب للولد، ولأنه ربما حصل بينه وبينها جفوة، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وما قالوه صحيح، لكن إذا وجد في الأقارب من هو أفضل منها بالاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، يعني عند التساوي ربما تكون الأجنبية أولى، لكن مع التفاضل بالاعتبارات الأخرى لا شك أننا نقدم القريبة^(١).

قوله: «**بكر**» وهي التي لم تتزوج من قبل؛ لأنها لم تطمح إلى رجال سابقين، ولأن أول من يباشرها من الرجال هذا الرجل فتتعلق به أكثر، فإذا اختار الإنسان ثيباً لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل، وفي هذا دليل على اعتبار الأمور، وأن التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات^(٢).

قوله: «**ولود**» أي: كثيرة الولادة، ويمكن معرفة هذا بمعرفة قريباتها؛ فإن أحب أن تبقى زوجته شابة ولا يجب أن تلد فهذا غرض لا بأس به، لكن كثرة الأولاد أفضل من ذلك، ولو قال قائل: أنا أريد أن أنظم النسل، بمعنى أن أجعل امرأتى تلد كل سنتين مرة، فلا بأس به^(٣).

قوله: «**بلا أم**» أي: أن يختار امرأة لا أم لها حية؛ لأن الأم ربما تفسدها عليه^(٤)، والذي ينبغي أن يقال: إنه يختار امرأة أمها سالحة، أما أن نقول: بلا أم، فهذا فيه نظر؛ لأن من الأمهات من تكون خيراً على بناتهن، وعلى أزواجهن.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٣)، قال في الإنصاف (٨/١٦): «قوله: (ويستحب تخير ذات الدين الولود البكر الحسبية الأجنبية) بلا نزاع».

(٣) قال في الروض بحاشية أبي بطين (٢/٢٤١): (ويسن أن يتخير الجميلة؛ لأنه أغض للبصر).

(٤) قال في شرح المنتهى (٢/٦٢٣-٦٢٤): «وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء؛ فإنهن يفسدن عليها، وألا يدخل بيته مراهقاً ولا يأذن لها في الخروج، وأحسن النساء التركيات، وأحسنهن الجلب التي لم تعرف أحدًا»، وقال في حاشية أبي بطين (٢/٢٤١-٢٤٢): «وأحسن ما تكون المرأة بنت أربع عشرة

قوله: «وله» أي: ولمن أراد خطبة امرأة «نظر ما يظهر غالبًا» مثل الوجه والرقبة واليد والقدم ونحوها، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالبًا، فهذا لا يجوز، فكلمة «غالبًا» مرتبطة بعرف السلف الصالح، لا بعرف كل أحد؛ والمقصود ما يظهر غالبًا وينظر إليه المحارم.

وقوله: «مرارًا» أي: يجوز أن يكرر النظر إليها؛ فإذا كان في أول مرة لم يجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرة ثانية وثالثة، ولا يجوز له مكالمتها.

وقوله: «بلا خلوة» فالأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها^(١).

وشروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة، الثاني: أن يكون بلا شهوة، الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة، الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، الخامس: أن يكون عازمًا على الخطبة، السادس: ألا تظهر متبرجة أو متطيبة.

وظاهر كلام المؤلف هنا أن النظر للمخطوبة مباح، والمسألة فيها قول آخر وهو أنه سنة وهو الصواب، إلا إذا علم الإنسان بصفقتها بدون نظر، فلا حاجة، كما لو أرسل امرأة يثق بها تمامًا فإنه لا حاجة إلى أن ينظر^(٢).

سنة إلى العشرين، ويتم نشوء المرأة إلى الثلاثين ثم تقف إلى الأربعين ثم تنزل، ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل، وإياك والاستكثار من النساء فإنه سبب لهم هاشية خلوتي.

(١) فيحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة، قال أبو بطين (٢/ ٢٤٢): (ورجل مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب، وفي الفروع: ويتوجه ومحرم اه). قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٢٤٣): «وسأل ابن منصور أحمد: يقبل ذوات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبدًا: الجبهة والرأس».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٤)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، وصوبه في الإنصاف (١٧/ ٨).

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ، دُونَ التَّعْرِيزِ، وَيَبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا
دُونَ الثَّلَاثِ كَرَجْعِيَّةٍ، وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ،
وَتُحْيِيَّةٌ: مَا يُرْعَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَبِئُجْبَرَةً، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ،
حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خُطْبَتَهَا، وَإِنْ رُدَّ أَوْ أُذِنَ، أَوْ جُهِلَ الْحَالُ جَازَ، وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: «ويحرم التصريح بخطبة» الخطبة طلب التزوج من المرأة؛ والتصريح معناه أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أطلب زواجك أو زوجيني نفسك، أو يقول للولي: زوجني ابنتك، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «بخطبة المعتدة» يعني التي في عدة الغير، مثل معتدة من وفاة أو من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، أي: التي فارقتها زوجها في الحياة فراقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها، وهي إما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات؛ أو مطلقة على عوض، أو مفسوخة فسحاً لا طلاقاً.

قوله: «دون التعريض» يعني يحرم التصريح دون التعريض فيباح، والتعريض مثل أن يبدي لها الرغبة بالخطبة، مثل أن يقول لها: والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، وهو جائز للمعتدة من وفاة والبائن بطلاق أو فسح.

قوله: «ويباحان» أي: التصريح والتعريض «لمن أبانها دون الثلاث» يعني لزواج أبانها بغير الطلاق الثلاث، مثل ما لو طلقها على عوض، كرجل اتفق هو وزوجته على أنه يطلقها وتسلم له فلوساً، أو وليها، فهذه نسميها بائناً بعوض؛ فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرح ويعرض، ويعقد عليها أيضاً، ولو في العدة، بمهر جديد.

قوله: «كرجعية» يعني كرجعية له، والحقيقة هذا التمثيل فيه نظر؛ لأن الرجعية بالنسبة لزوجها ما تخطب، بل يراجعها، فيقول: أنا راجعتك، وتتم الرجعة، وتعود زوجته، لكنه ذكر ذلك تمهيداً لقوله: «ويجرمان» أي: التعريض والتصريح «منها» أي: من الرجعية «على غير زوجها» فالرجعية يحرم على غير زوجها أن يخطبها تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنها زوجة.

ولا يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة كذلك؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها؛ فالقاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحًا، أما تعريضًا ففيه تفصيل.

قوله: «**والتعريض**» مثاله «**إني في مثلك لراغب، وتجيبه: ما يرغب عنك**» يعني أنا لا أرغب عنك.

وفهم من كلام المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يخاطب مخاطبته، وعليه فنقول: هذا الإطلاق من المؤلف يجب أن يقيد بأن لا يحدث شهوة أو تلذذ بمخاطبتها.

قوله: «**فإن أجاب ولي مجبرة**» وهي البكر مع الأب على المذهب «**أو أجابت غير المجبرة**» مثل الثيب أو البكر مع غير الأب «**لمسلم حرم على غيره خطبتها**» تعريضًا أو تصريحًا؛ يعني إذا تمت الخطبة فأجابت غير المجبرة، أو أجاب ولي المجبرة حرمت خطبتها، وعلم منه: أنها لو أجابت لغير مسلم فإنه يجوز خطبتها، فيخطب على خطبة غير المسلم، كما رواه نصرانية مثلاً خطبها نصراني، فظاهر كلام المؤلف أنه يجوز للمسلم أن يخاطب على خطبة هذا النصراني، والأصح أنه لا يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة النصراني غير الحربي؛ لأنه له حقوق، ويجوز أن يخاطب على خطبة الحربي (١).

وعلم من كلام المؤلف أن النساء قسان: مجبرات، وغير مجبرات، وهذا مبني على المذهب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والصحيح أنه ليس هناك امرأة تجبر على النكاح (٢).

قوله: «**وإن رُدَّ**» الخاطب وعلم أنهم ردوه فتحل الخطبة، وكذلك إن «**أذن**» الخاطب، لكن إذا علمنا أنه أذن حياءً وخجلًا أو خوفًا لا اختيارًا فإن هذا لا يجوز، وكذلك يجوز

(١) ظاهر كلام المصنف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٠)، قال في الإنصاف (٨/٣٦): «مفهوم كلام المصنف أن له أن يخاطب على خطبة الذمي مطلقًا؛ لأنه ليس بأخيه، وهو صحيح، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية علي بن سعيد»، وقال في حاشية العنقري (٣/٦٦): «قال ابن قندس: خصص بالمسلم دون الكافر؛ فظاهرة: لا يحرم على خطبة كافر، ولو كان الثاني كافرًا، ولم أجد المسألة صريحة، وكلام الزركشي قوته كالصريح في أن خطبة المسلم على الكافر لا تكره؛ فإنه قال: والمنع مخصص بالخطبة على خطبة المسلم، نص عليه أحمد رحمه الله تعالى».

(٢) المذهب أن للأب أن يجبر ابنته البكر، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٤-٦٣٥)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/٥٤)، وسيأتي.

خطبتها إن «**جهل الحال**» فلا نعلم هل أجيب أو رد، ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جهل الحال حرمت الخطبة (١).

قوله: «**ويسن العقد يوم الجمعة مساءً**» يعني بعد العصر، والصواب أنه متى تيسر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائفة ونحو ذلك، وكذلك - أيضًا - يعقد في كل زمان (٢).

قوله: «**بخطبة ابن مسعود**» التي رواها عن رسول الله ﷺ وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، ويقرأ ثلاث آيات وهي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، ثم يقال للسولي: زوج الرجل، فيقول: زوجتك بنتي فلانة، ولا حاجة أن يقول: على سنة الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنه الأصل، ويقول الزوج: قبلت، ثم يقال للزوج: بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير.

ثم إذا زفت إليه يأخذ بناصيتها، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، فإن كانت امرأة متعلمة تدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهراً، وإن كانت جاهلة فأخشى إن قال ذلك أن تنفر منه، وعلى كل حال لكل مقام مقال.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٩)، وما صححه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٨/٣٦-٣٧).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٠).

فصل

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَلَا يَصِحُّ بِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بغيرِ لَفْظِ زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

قوله: «وأركان» أي: أركان النكاح، والأركان في الاصطلاح: ما لا يتم تركيب الماهية إلا به، فأركان النكاح ما لا يقوم النكاح إلا بها.

قوله: «الزوجان» يعني الزوج والزوجة «الخاليان من الموانع» والموانع هي المحرمات في النكاح، كما لو كانت المرأة معتدة وتزوجت، فإن هذا النكاح غير صحيح.

قوله: «والإيجاب» هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه «والقبول» وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ فيقول مثلاً الولي: زَوَّجْتُكَ ابنتي هذا إيجاب، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة، والوصي وهو الذي أذن له بالتصرف بعد الموت، وهو -على المذهب- أيضاً يقوم مقامه، وعلى القول الصحيح الذي يقوم مقامه واحد فقط هو الوكيل، وكذا الزوج أو من يقوم مقامه وهو الوكيل (١).

قوله: «ولا يصح» النكاح أو الإيجاب والقبول «من يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت» فلو قال: جوزتك بنتي، لا يصح على المذهب، ولو قال: ملكتك بنتي لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون بلفظ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ، والقول الثاني: أنه يجوز العقد بكل بلفظ يدل

(١) سبق قول الشيخ: «يملك أن يوصي بتزويج بناته على المذهب، حتى وإن كان لهن إخوة أشقاء فإنهم لا يزوجنهن؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح - على القول الراجح - بالوصية» وانظر المذهب في: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٥)، وما رجحه الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٨٥).

عليه عرفاً، فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١).

فإن كان لا يحسن العربية أتى بأي لفظ يفيد هذا المعنى ويصح (٢).

قوله: «وقبلت هذا النكاح» يقوله الزوج؛ أو من يقوم مقامه، فيقول الوكيل: قبلته لموكلي فلان، كما أنه إذا كان الولي له وكيل فإنه يقول: زوجتك بنت موكلي فلان، وهي فلانة بنت فلان، أو زوجتك بالوكالة بنت فلان بن فلان.

قوله: «أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت» فالقبول توسعوا فيه أكثر، فإذا قال: قبلت هذا النكاح، «أو تزوجت» أو «تزوجتها» أي: أن يقول من أراد الزواج تزوجتها؛ صح، وهذا اللفظ أهون؛ لأنه فيها ضمير يعود على المذكورة، لكن «تزوجت» هذه من القرائن أنهم جعلوها قبولاً مقبولاً، ولا يجعلون «جوزتك بنتي» مع قول الزوج: «قبلت هذا النكاح» عقداً صحيحاً، وإذا قال: زوجتك فقال: تزوجت، يعتبر قبولاً مقبولاً!! وهذا كله مما يدل على أن القول الراجح والصواب أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دل عليه العرف (٣).

قوله: «ومن جهلهما» أي: جهل الإيجاب والقبول باللغة العربية «لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معناهما الخاص» يعني الذي لا يحتل غير النكاح «بكل لسان» أي: بكل لغة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣١)، واختيار شيخ الإسلام ذكره المرادوي في الإنصاف (٨/٤٥)، قال الشيخ تقي الدين: الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، قال: وهو المنصوص عن أحمد وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه. قال: أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله: جعلت عتقك صداقك، وليس هذا لفظ إنكاح ولا تزويج، ولم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج: ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه. انظر: حاشية أبي بطين على الروض المربع (٢/٢٤٤).

(٢) واختار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم انعقاده بغير العربية لمن يحسنها، وجزم به في التبصرة، وهو قول أبي حنيفة. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٤٥).

(٣) المذهب أن النكاح لا ينعقد إلا بألفاظ مخصوصة، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣١)، واختيار شيخ الإسلام أنه ينعقد بما دل عليه، كما ذكره المرادوي في الإنصاف (٨/٤٥)، وقد سبق.

ويستثنى من ذلك إذا تزوجها وهي مملوكة، وجعل عتقها صداقها، فلا يحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى لفظ التزويج أو الإنكاح، بل يقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، وإذا كان الولي أو الزوج أخرس فيعقد النكاح بالإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غيره، والإشارة المفهومة لا بد أن يعرفها الشاهدان حتى يشهدا على ما وقع.

قوله: «**إن تقدم القبول لم يصح**» فلو قال: قبلت قبل أن يقول: زوجتك، لم يصح، والقول الراجح أنه إذا تقدم القبول على وجه يحصل به فإنه يصح^(١).
وينعقد النكاح بالإيجاب فقط إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً وأراد أن يتزوجها فليحضر شاهدين، ويقول: أشهدكما أنني تزوجت موليتي بنت عمي، فلانة بنت فلان، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: وقبلت.

قوله: «**وإن تأخر**» القبول «**عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه**» فإن تشاغلا بما يقطعه لم يصح، كأن يقول: زوجتك بنتي، ثم قال: أحضروا الطعام، وحين انتهوا من الأكل قال: قبلت، لم يصح، فإن تشاغلا بما يقطعه بغير اختيار، مثل أن قال له: زوجتك بنتي، فمن شدة الفرح قام يبكي وأطال البكاء حتى قال: قبلت، فإنه يصح.
قوله: «**وإن تفرقا قبله**» أي قبل القبول «**بطل**».

وثالث الشروط في القبول بعد كونه في المجلس، وألا يتشاغلا بما يقطعه: أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتك بنتي فلانة، فقال: قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية فإن العقد لا يصح، وكذلك يشترط ألا يزول عقل القابل بجنون أو إغماء قبل قبوله، لا إن نام؛ فمثلاً لو أوجب الولي العقد فقال: زوجتك بنتي، فألقى الله على القابل النوم، وبعد ساعة استيقظ فقال: قبلت، يصح على المذهب^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٣)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/٥٠).

(٢) قال في حاشية أبي بطين (٢/٢٤٥): «قال الفارضي في حاشيته: المراد نوم يسير لا ينقض الوضوء. قاله الشيخ اهـ. فانظر من مراده بالشيخ، ولعله تقي الدين. خطه».

فصل

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ، أَوْ قَالَ: زَوْجَتِكَ بِنْتِي وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ صَحَّ.

قوله: «وله» أي للنكاح «شروط: أحدها: تعيين الزوجين» فلا يصح أن يقول: زوجت أحد أولادك، أو زوجت أحد هذين الرجلين، والتعيين له طرق: الأول: الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت. الثاني: التسمية باسمها الخاص. الثالث: أن يصفها بما تتميز به. الرابع: أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، ويلحق به ما إذا كان له بنت واحدة لم تتزوج والباقيات متزوجات.

فصل

الثاني: رضاهما، إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبكر ولو مكلفة، لا الثيب، فإن الأب، ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، كالسيد مع إمامه، وعبد الصغير، ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيراً، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات البكر، ونطق الثيب.

الشرط «الثاني: رضاهما» أي: رضا الزوجين، فدل هذا على أنه لا أحد يجبر البنت على النكاح، ولو كانت بكرًا، ولو كان الأب هو الولي، فحرام عليه أن يجبرها ولا يصح العقد. قوله: «إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير»، هؤلاء ثلاثة لا يشترط رضاهم، والبالغ من بلغ خمس عشرة سنة أو أنبت الشعر الخشن حول القبل أو أنزل باحتلام أو غيره، والمعتوه هو الذي نسميه باللغة العامية الخبل، وليس مجنوناً^(١)، فهذا يزوجه أبوه، ونعلم أنه يريد النكاح بميله إلى النساء وتحديثه في النكاح وظهور علامات الرغبة عليه، والمجنونة أيضًا يزوجه أبوها، وهي أبعد من المعتوه، ولم يقيد المؤلف بالبلوغ ولا بالصغر؛ لأن الأب يجبر ابنته عاقلة كانت أو مجنونة إذا لم تكن ثيبًا، وينبغي أن يقيد زواج المجنونة بما إذا علمنا رغبتها في النكاح، وكذلك المجنون لا يشترط رضاه، وعلامة رغبته في النكاح القرائن، فإذا رأينا القرائن تدل على أن هذا المجنون يريد الزواج وزوجناه.

والمراهق يزوجه أبوه بدون رضاه على ما ذهب إليه المؤلف، فإذا زوج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فله الخيار في الفسخ على قول في المذهب، وحيث يلزم الأب المهر، وهذا هو الفرق بين قولنا له الخيار وله الطلاق، فإذا طلق فالمهر يلزمه هو، والصحيح أنه لا خيار له؛ لأن تصرف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يطلق^(٢).

(١) المعتوه هو مختلط الكلام قليل الفهم فاسد الترتيب، لا يضرب ولا يشتم، والمجنون من زاد على هذه الأشياء أنه يضرب ويشتم. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٤٦).
(٢) قال في الإنصاف (٨/٥٣): «ليس للابن الصغير إذا زوج الأب خيار إذا بلغ على الصحيح من المذهب... وظاهر كلام ابن الجوزي أن له الخيار».

وله: **«والبكر ولو مكلفة»** أي: أنه يجوز لأب البكر أن يزوجه، ولو بغير رضاها، ولو كانت مكلفة، أي: بالغة عاقلة، والقول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وكذا غير المكلفة إذا تم لها تسع سنين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق (١).

قوله: **«لا الثيب»** أي أن الثيب يشترط رضاها، ولو زوّجها أبوها، والثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا، أو بزنا مع إكراه على المذهب.

قوله: **«فإن الأب»** أي الوالد الأدنى الذي خرجوا من صلبه لا الجدة **«ووصية في النكاح»** وهو من عهد إليه الولي بتزويج بناته بعد موته، وكذلك الوكيل وهو من عهد إليه بالتزويج في الحياة؛ فهؤلاء **«يزوّجهم بغير إذنهم»**، وعلم من قول المؤلف: **«ووصية»** أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ فالأب إذا مات يكون الولي بعده العم أو الأخ إن كان كبيراً، فإذا أوصى الأب إلى أحدٍ يزوجه صار الذي يزوجه الوصي دون الأخ، والصحيح أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج (٢).

قوله: **«كالسيد»** وهو مالك العبيد **«مع إمائته»** أي: مملوكاته، فالسيد الذي له مملوكات ولو كن كباراً يزوجهن بغير إذنهن.

قوله: **«وعبده الصغير»** أي: فللسيد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوج. قوله: **«ولا يزوج باقي الأولياء»** أي: من عدا الأب، مثل الأخ والعم وما أشبه ذلك، فلا يزوجون **«صغيرة دون تسع»** بأي حال من الأحوال، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، **«ولا صغيراً»**، إلا أنهم استثنوا إذا احتاج الصغير إلى المرأة لتخدمه مثلاً فيزوجه القاضي ولا يزوجه الأولياء.

قوله: **«ولا كبيرة عاقلة»** أي: لا يزوج باقي الأولياء كبيرة بالغة إلا بإذنها، سواء كانت ثيبًا أو بكرًا؛ لأن الإيجاب للأب فقط، ويزوجون الكبيرة المجنونة، ولكن هذا مقيّد بالحاجة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٤-٦٣٥)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/ ٥٤).

(٢) وقد سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذا.

قوله: «**ولا بنت تسع**» أي: لا يزوجون بنت تسع ولو بكرًا، وهي ما بين التسع إلى البلوغ على رأي المؤلف، كالبالغة، والصحيح أنها ليست كذلك، وأن إذنها غير معتبر؛ وذلك لأنها لا تفهم مصالح النكاح كما ينبغي^(١).

قوله: «**إلا بإذنها**» الضمير المثنى يعود على الكبيرة العاقلة وبنت التسع. وقوله: «**صمات البكر**» ظاهر كلامه ولو بكت أو ضحكت، ولكن ينبغي أن يقال في البكاء خاصة: إن دلت القرينة على أن البكاء كراهة للزواج فهو رفض، وإذا لم تدل القرينة على ذلك فلا يدل على الرفض.

وقوله: «**وهو صمات البكر ونطق الثيب**»، فلو قالت البكر: نعم أريد أن أتزوج بهذا الرجل، وأنا قابلة به، فهو إذن، ولو سكتت الثيب فلا يكون إذنًا.

(١) المذهب أن بنت تسع فأكثر تزوج بإذنها وإذنها معتبر، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٦)، وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: لا إذن لها. انظر: الإنصاف (٨/٥٨).

فصل

الثالث: الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، ويقدم أبو المرأة في إنكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدّها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم عمّها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصية نسباً كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصيته نسباً ثم ولأه، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة، ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد، أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

الشرط «الثالث» من شروط النكاح: «الولي» يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي. قوله: «وشروطه» يعني شروط الولي: «التكليف» بأن يكون بالغاً عاقلاً. والشرط الثاني في الولي: «الذكورية» وعلى هذا فالأم لا تزوج بنتها؛ لأن الأنثى لا تكون ولياً، وكذلك الخنثى المشكل لا يزوج. والشرط الثالث: «الحرية» فالرقيق لا يزوج ابنته ولو كان من أعقل الناس، والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مآلاً أو تصرفاً مالياً حتى نقول: إن العبد لا يملك (١). والشرط الرابع: «الرشد في العقد» والرشد في عقد النكاح بأن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأكفاء، ليس من الناس الذين عندهم غرّة وجهل. والشرط الخامس: «اتفاق الدين» يعني أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام. وعلى كلام المؤلف لا يزوج المسلم ابنته النصرانية، ولا النصراني ابنته المسلمة، لكن استثنى فقال: «سوى ما يذكر» وهم ثلاثة لا يشترط فيها اتفاق الدين:

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٠)، وما اختاره الشيخ احتمال في المذهب، وقال في الروضة: هل للعبد ولاية على قرابته؟ فيه روايتان. انظر: الإنصاف (٨/٧٢).

الأولى: «أم ولد لكافر أسلمت» يعني رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثم ولدت منه، فلا يجوز له بيعها؛ لكن يزوجها؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت، ولم يقل المؤلف: كآمة مسلمة لكافر؛ لأن هذا لا يتصور؛ لأن الأمة إذا أسلمت تحت الكافر أجبر على إزالة ملكه ببيع أو عتق أو غيره.

الثانية: «أمة كافرة لمسلم» فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها.

الثالثة: «السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة»، والمراد بالسلطان الإمام الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب منابه، وهو في وقتنا الحاضر وزارة العدل ومن ورائها مأذون الأنكحة.

وظاهر كلام الأصحاب - رحمهم الله - أن المسلم لا يزوج مَوْلِيَّتَهُ الكافرة، كابنته وأخته وعمته، والراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني وأخ نصراني وأب مسلم، فعلى كلام المؤلف يزوجها أخوها أو عمها^(١).

الشرط السادس: «العدالة» وهي استقامة الدين والمروءة، فغير العدل لا يصح أن يكون ولياً.

قوله: «فلا تزوج امرأة نفسها» ولو أذن لها الولي، ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه ولي وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوجها من كان ذا سلطان في محلها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلامي، كإدارات الجمعيات الإسلامية في أمريكا وغيرها. لكن إذا لم يكن هناك أحد؛ كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزي بها أو أتزوجها، فهي تزوج نفسها، فتقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه الآن ليس عندنا ولي شرعي، وإذا لم يكن ولي شرعي فهي أحق بنفسها، والمسألة ضرورة.

قوله: «ولا غيرها» لأنها إذا لم تمكن من تزويج نفسها، فغيرها من باب أولى، ولو أن غيرها وكلها، فلو قال الأب للأُم: أنا سأسافر وفلان قد خطب البنت، فإذا جاء وقت الزواج فزوجه، أنت وكيّلتي، فلا يصح؛ لأن المرأة لا يمكن أن تعقد النكاح أبداً.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٠).

قوله: «ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه» المشهور من المذهب أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وعلى هذا فيقدم وصي الأب على غيره من الأولياء حتى على الجد والابن والأخ، والصحيح في هذه المسألة أن الولاية تنقطع بالموت، وأن الولي ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصية باطلة؛ لأن الولاية مستفادة من الشرع، وليست من فعل الإنسان، وليس هذا كالمال^(١).

قوله: «ثم جدّها لأبٍ وإن علا»، فيقدم الأقرب فالأقرب، فالجد أولى من الابن في هذا الباب، «ثم ابنها»، أي: ابن المرأة «ثم بنوه وإن نزلوا» أي: بنو الابن؛ احتراماً من بني البنات فإنه لا ولاية لهم، «ثم أخوها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك»، إذا عليّ ترتيب العصبية في الميراث تماماً، إلا في مسألة الأب والابن فقط، فتقدم الأبوة هنا على البنوة.

قوله: «ثم أقرب عصبية نسباً كالإرث» فالعم مع ابن العم فالولي العم؛ لأنه أقرب، والأخ مع ابن الأخ، فالولي الأخ؛ لأنه أقرب، وهكذا، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، فأخ شقيق وأخ لأب، الولي الأخ الشقيق.

قوله: «ثم المولى المنعم» بالعتق «ثم أقرب عصبته نسباً» أي: عصبية المولى المنعم، على ترتيب الميراث، «ثم ولاء» يعني ثم أقرب عصبته نسباً، ثم أقرب عصبته ولاءً، وعصبته ولاء، يعني لو كان المعتق قد أعتقه غيره، وليس له عصبية من النسب، فإننا نرجع إلى عصبته ولاء وهم الذين أعتقوه، «ثم السلطان» وهو الإمام أو نائبه؛ كالمأذون في الأنكحة، وهو يقدم على أخيها من أمها بل على أبي أمها.

فإذا قدرنا أننا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له، فنقول: السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

قوله: «فإن عضل الأقرب» أي: إذا خطب رجل كفؤ في دينه وفي خُلُقِه وفي ماله هذه المرأة من أبيها أو من أخيها ورضيت المرأة به فمنعها وليها الأقرب «زوج الأبعد».

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

قوله: «أو لم يكن» الأقرب «أهلاً» للولاية، مثل أن يكون صغيراً أو فاسقاً، أو مخالفاً في الدين، أو ما أشبه ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده.

قوله: «أو غاب» الولي الأقرب عن بلد المرأة المخطوبة «غيبته منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد»^(١)، والصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر.

والمؤلف - رحمه الله - قيد الغيبة بالتي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، ففيما سبق كانت المسافات بين المدن لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، والآن بأسهل السبل، فربما لا يحتاج إلى سفر، فيمكن أن يخاطب بالهاتف، أو يكتب الأب بالفاكس وكالة ويرسلها في دقائق، فالمسألة تغيرت.

والمذهب - أيضاً - خلاف كلام المؤلف، فالمذهب إذا غاب مسافة قصر زوج الأبعد^(٢)، وعلى هذا فلو كان - مثلاً - الولي في «الزلفى» وهي في «عنيزة»، لا تراجع أباهما، ويزوجها الأبعد؛ لأنهم يعتبرون أن من بينه وبين موليته مسافة قصر تسقط ولايته، والصواب أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفاءة فليزوجها الأبعد^(٣).

قوله: «وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر» يعني والأقرب موجود وأهل للولاية، فإن النكاح لا يصح.

ويصح أن يتولى طرفي العقد بالوكالة أو بالولاية؛ فإن قال شخص لآخر: وكلتك أن تتزوج لي بنت فلان، ويقول أبو المرأة لهذا الذي وكله الزوج: وكلتك أن تعقد النكاح لبنتي على فلان، فيكون قد تولى طرفي العقد بالوكالة، أما بالولاية فلو زوج الأب ابنه الصغير، وله بنت أخ هو وليها، فهنا يتولى طرفي العقد بالولاية.

(١) قال أبو بطين: «قال في الفروع في باب القسمة: إذا ادعت المرأة بأنها خلية ولا ولي لها، ولم يثبت ذلك ببينة فذكر شيخنا أنها تزوج، قال ابن قندس: والظاهر أن المصنف وافق أبا العباس؛ إذ لم يخالف ما حكاه عنه اهـ خطه» حاشية أبي بطين على الروض المربع (٢/٢٤٩)، وانظر: الفروع (٦/٥١٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤١).

(٣) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٧٧).

فصل

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ، وَلَيْسَتْ الْكِفَاءَةُ - وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ - شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ، فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ الْفَسْحُ.

«الرابع» من شروط النكاح «الشهادة» أي: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان، وبعد النظر في هذا، تبين لنا أن الإشهاد ليس بشرط، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد لاسيما في بلاد كبلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط في النكاح؛ وينبغي في كل مسألة من مسائل النكاح أن يحتاط فيها الإنسان، لاسيما إذا كان فيها موافقة للحكام في بلده^(١).

قوله: **«فلا يصح إلا بشاهدين»** يعني رجلين، فامرأتان ورجل لا تقبل شهادتهما، ورجل وامرأة من باب أولى، وامرأتان كذلك، وأربع نساء كذلك.

قوله: **«عدلين»** أي: مستقيمين ديناً ومروءة ولو ظاهراً؛ لأن الغرض إعلان النكاح، وهنا اكتفوا بالعدالة الظاهرة، فصار الولي في النكاح والشهادة على النكاح يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة.

وقوله: **«مكلفين»** أي بالغين عاقلين، **«سميعين»** يعني يسمعان بأذانها ولو كانا ثقيلي السمع، بحيث إنهما لا يسمعان إلا برفع صوت، فإن كانا أصمَّين لم تقبل شهادتهما، ولو كانا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابة فظاهر كلام المؤلف أن ذلك لا يصح، والصحيح أنه يصح؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصمَّين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم، سواء عن طريق السمع أو عن طريق البصر^(٢).

وقوله: **«ناطقين»** احترازاً من الأخرسين، فلا تقبل شهادتهما. ويشترط أيضاً خلوهما من الموانع، بألا يكونا من أصول أو فروع الزوج أو الزوجة أو الولي، فعلى هذا إذا زوج الأب ابنته وكان الشاهدان أخوي البنت فالنكاح لا يصح؛ وإن

(١) الإشهاد شرط على المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨)، وفي رواية أن الإشهاد ليس بشرط، كما في الإنصاف (٨/١٠٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).

زَوْج الأب لم يصح أن يكون أخو المزوجة شاهداً؛ لأن الشاهد من فروع الولي، وإن زوج أخوه صح؛ لأن الشاهد ليس أصلاً للولي ولا فرعاً له، ولا للمرأة ولا للزوج، هذا المذهب (١)، والقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول هو الصحيح بلا شك (٢).

وقوله: «الكفاءة» المراد بها هنا أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزَوَّج.

وقوله: «وهي دين» المراد بالدين هنا أداء الفرائض واجتناب النواهي، فليس شرطاً أن يكون الزوج مؤدياً لجميع الفرائض، مجتنباً لجميع النواهي، فيصح تزويج الفاسق، والصحيح أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج معروفاً بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزَوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن تزوج، لا من الزاني ولا غيره، وسيأتي (٣).

وقوله: «ومنصب وهو النسب» يعني أن يكون الإنسان نسيباً، أي: له أصلٌ في قبائل العرب، فالنسب ليس شرطاً في صحة النكاح، وعلى هذا فيجوز أن تزوج امرأة قبيلية من إنسان غير قبيلي.

وقوله: «والحرية» (٤) ليست شرطاً في صحته، فيجوز أن تزوج الحرة عبداً مملوكاً، والممنوع العكس، فلا تزوج الحر أمة إلا بشروط ستأتي.

فالمهم أن المنصب وهو النسب والحرية ليس شرطاً في صحة النكاح، لكن شرط في لزومه؛ ولهذا قال: «فلو زوج الأب عفيفة بفاجر» أي زانٍ؛ فالنكاح على رأي المؤلف

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (٨/١٠٥).

(٣) الكفاءة شرط للصحة على المذهب عند أكثر المتقدمين، وشرط للزوم لا للصحة عند أكثر المتقدمين والمتأخرين وقول أكثر أهل العلم، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٩).

(٤) زاد في الروض: صناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها. انظر: الروض بحاشية أبي بطين (٢/٢٥١).

صحيح؛ لأن الكفاءة ليست شرطاً للصحة، والصواب في هذه المسألة بالذات أن النكاح فاسد^(١).

قوله: «أو عربية» أي: عربية الأصل والنسب بقطع النظر عن اللسان «بعجمي» لصح النكاح؛ ويشمل هذا عجم الفرس كإيران وما ضاهاها، وعجم الغربيين كالإنجليز والفرنسيين.

قوله: «فلمن لم يرَضَ من المرأة أو الأولياء الفسخ» يعني لو أن شخصاً قبلياً زوج ابنته برضاها برجل غير قبلي، والرجل صاحب دين وتقوى وخلق ومال ومن أحسن الناس، فجاء ابن عم بعيد، وقال: أنا لا أرضى، فله الفسخ على المذهب، حتى من ولد بعد، فهذه امرأة قبيلية تزوجها غير قبلي وبقيت معه خمسين سنة، وأنجبت منه أولاداً، فوُلد لأحد أبناء عمها البعيدين ولد، فلما كبر قال: أنا ما أقبل، افسخوا النكاح، فيفسخ النكاح ولو لها أولاد وبيت، وظاهر كلام المؤلف أنه حتى أولادها يفسخون؛ لأنهم أولياء، والصحيح أنه ليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحاً^(٢).

والصواب بلا شك أن الكفاءة ليست شرطاً للصحة ولا للزوم، وعلى كلام المؤلف الكفاءة شرط للزوم لا للصحة، بمعنى أن من لم يرَضَ من الأولياء فله فسخ النكاح، والصواب خلاف ذلك.

الخلاصة أن الشروط أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة على المذهب، أو الإعلان على رأي شيخ الإسلام، وأما الكفاءة فالصحيح أنها ليست بشرط، لكن في مسألة الزنا قد نجعله من الموانع.

(١) سبق ذكر مسألة الكفاءة، وقال في شرح منتهى الإرادات (٦٤٦/٢): «والكفاءة... دين فلا تزوج عفيفة عن زنا بفاجر؛ أي فاسق بقول أو فعل أو اعتقاد».

(٢) الذي صححه في الإنصاف (١٠٦/٨) أن لمن لم يرَضَ من الأولياء الفسخ، والرواية الثانية: لا يملك الأبعد الفسخ مع رضی المرأة والأقرب.

بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرِمُ أَبَدًا الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ
وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ، وَبِنْتِهَا، وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتِهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتِهَا
وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْنَا، وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِنِ، وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ، وَأُخْتَ ابْنِهِ.

قوله: «المحرمات في النكاح» يعني الممنوعات.

قوله: «تحرّم أبداً» - يعني على التأييد - خمسة أنواع: بالنسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاخترام؛ فبالاخترام أي: زوجات الرسول ﷺ، وبالنسب، وقد ذكره المؤلف بقوله: «الأم» يعني التي ولدت الإنسان، «وكل جدة» من قبل الأب أو من قبل الأم «وإن علت، والبنت وبنات الابن وبناتها، من حلال وحرام» من حلال كالتي خلقت من ماء رجل يجل له وطء من ولدها، مثل الزوج والسيد، وكذلك من حرام كبنت الزاني^(١)، «وإن سفلت» كالبنت وبنات البنت وبنات بنت البنت... إلخ، وكذلك من المحرمات بالنسب «كُلُّ أُخْتٍ» سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم «وَبِنْتِهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا» وكذلك «بِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتِهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ» فما دام هذا الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع وما دام عمّاً للأصل فهو عم للفرع.

قوله: «وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْنَا» بأن تكون خالة للأب أو خالة للجد أو خالة للأم أو خالة للجددة، وكذلك يقال في العمّة، أما بناتهن فحلال، ولهذا قال: «وكل عمّة» ولم يقل: وبناتها.

فهؤلاء سبعة حرام بالنسب: أمهاتكم وإن علون، وبناتكم وإن نزلن، وأخواتكم وما تفرع عنهن، وعماتكم وإن علون، وخالاتكم وإن علون، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن، فهذه سبع محرمات بالنص والإجماع، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

(١) وكذا منفية بلعان لأنه لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٥٢).

الثالث من المحرمات إلى الأبد ذكره المؤلف بقوله: **«والملاعنة على الملاعن»** والملاعنة هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به ولم يقم بينة على ما قذفها به، فإذا تم اللعان فرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له أبداً، أما أبناء الملاعن فنرجع إلى الأصل في تحريم المصاهرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع من المحرمات إلى الأبد: قوله: **«ويحرم بالرضاع»** أي: بسبب الرضاع **«ما يحرم بالنسب»** أي: بسبب النسب.

إذا عدَّ المحرمات بالرضاع كما تعد المحرمات بالنسب، سواءً بسواء، فتقول: تحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعممة من الرضاع، والحالة من الرضاع. ويشترط أن يكون هذا اللبن قد ثاب - يعني اجتمع - عن حمل؛ فلو أن البكر أرضعت طفلاً فلا يكون ولدها من الرضاع، والصواب أنه مؤثر وإن لم يثب عن حمل (١).
قوله: **«إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ»** فأم أخته من الرضاع لا تحرم عليه، ومن النسب تحرم عليه؛ وكذلك أخت ابنه من الرضاع كأم أخته من الرضاع.

(١) المذهب أن لبن البكر لا ينشر الحرمة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٤)، وما صوبه الشيخ رواية في المذهب كما في الإنصاف (٩/٣٣٢).

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةَ أَبِيهِ، وَكُلَّ جَدٍّ، وَزَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ،
وَتَحْرُمُ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا بِالِدُّخُولِ، فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ
مَاتَتْ بَعْدَ الْخَلْوَةِ أُبْحِنَ.

قوله: «ويحرم بالعقد...» هذا المحرم بالمصاهرة، وهي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد
النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع.

فقوله: «ويحرم بالعقد» أي عقد النكاح: «زوجة أبيه» وإن علا؛ فمتى عقد إنسان على
امرأة حرم على ابنه أن يتزوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل، ولكن بشرط أن يكون العقد
صحيحًا؛ فلو تزوجت امرأة شخصًا بدون ولي فالعقد فاسد، فلو مات جاز لابنه من غيرها
أن يتزوجها؛ لأن العقد غير صحيح، وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به
الصحيح.

ولو أن رجلاً زنى بامرأة فلا يحرم عليه أصلها وفرعها ولا يحرم عليها أصله وفرعه،
والمذهب: أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله
وفروعه تحريمًا مؤبدًا^(١)، وهذا من أضعف الأقوال، والصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة
بغير عقد صحيح^(٢).

وقوله: «وزوجة ابنه وإن نزل» مثل: ابن ابنه، وابن بنته، وابن ابن ابنه... إلخ،
بشرط أن يكون من الأصلاب؛ احترازًا من الابن من الرضاع، وهذا هو الراجح.

وقوله: «دون بناتهن وأمهاتهن» أي بنات زوجة أبيه، وبنات زوجة ابنه، ومعلوم أن
المراد بنات زوجة أبيه من غير جدته، أو من غير أمه.

وقوله: «وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد» أي عقد النكاح الصحيح، فلو عقد على
امرأة وطلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها.

وقوله: «وبنتها وبنات أولادها بالدخول» بنتها من فروعها، وبنات الأولاد يشمل
بنات الأبناء، وبنات البنات؛ فبنت الزوجة وبنات أولادها لا يُحْرَمَنَّ من على الزوج إلا بالدخول

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٣).

(٢) قال في الإنصاف (٨/١١٧): «قال الشيخ تقي الدين: الوطاء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة».

بالأم، والمراد بالدخول هنا الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها.

ويحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع وأم زوجته من الرضاع عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً ولا يصح، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب، فالذي نراه ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة، وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب»، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة، ولهذا فشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة لم يصب في قوله إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع^(١).

قوله: «**فإن بانة الزوجة**» أي انفصلت من الزوج إما بطلاق بائن كالثلاث، وإما بانقضاء العدة في الرجعية، وكذلك إن «**ماتت بعد الخلوة**» وقبل الخلوة من باب أولى «**أبحن**» أي بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها؛ فلو تزوج امرأة ثم بانة منه بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها فإنه تحل له بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها، وكذلك لو أنه طلقها فانقضت العدة جاز أن يتزوج ابنتها، إذا لم يدخل بأمرها؛ لاشتراط الدخول. ويحرم على الزوج بنات زوجته التي دخل بها من زوج بعده تحريمًا مؤبداً.

(١) المذهب أن تحريم الرضاع كتحريم النسب حتى في المصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من رضاع، كما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه من النسب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٢)، واختيار شيخ الإسلام أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة، كما في الإنصاف (٨/١١٤).

فصل

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمِدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا، فَإِنْ طَلَّقَتْ وَفَرَعَتِ الْعِدَّةُ أُبْحَنَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلًا، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلٌ، وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

قوله: «**وتحرم إلى أمد**» أي: إلى مدة معينة أو تغير حال إلى أخرى، فهن محرمات لسبب يزول؛ فمنهم: «**أخت معتدته**» أي إذا طلق امرأة وشرعت في العدة، وأراد أن يتزوج أختها فإن ذلك حرام حتى تنتهي العدة، وكذا «**أخت زوجته**» أي التي لم تطلق. إذا أخت الزوجة حرام، وأما أخت المعتدة - فعلى كلام المؤلف - أنها حرام، ولو كانت بائنة بينونة كبرى، كالمطلقة ثلاثًا، فإنها وإن كانت لا ترجع إليه بعقد لكن لا زالت علقى النكاح وآثاره باقية عليها وهو العدة، والصواب أن في ذلك تفصيلاً: فإن كانت عدة بائنة، فلا تحل للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثًا، فله أن يتزوج أختها؛ وذلك لأن الزوجة بانة بينونة كبرى وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحل (١).

قوله: «**وبناتها**» أي: بنت أخت زوجته وبنت أخت معتدته «**وعمتاهما وخالتاهما**» أي: لا يجوز الجمع بين معتدته وعمتها أو خالتها، وكذلك زوجته وعمتها أو خالتها، وبنت العم مع بنت عمها تحل؛ لأن ما سوى الثلاث حلال، ويحرم الجمع بين الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من رضاع. ويجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها، فلو توفي رجل عن زوجته وله بنت من غيرها، فتزوجها رجل، وجمع بينهما فإنه يجوز.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٥-٦٥٦)، وقال في الإنصاف (٨/١٢٤): «وإن تزوجها في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنة أو رجعية فنكاح الثانية باطل؛ يعني إذا كان يحرم الجمع بينهما، وهذا بلا نزاع».

قوله: «**فَإِنْ طَلَّقَتْ وَفَرَّغَتِ الْعِدَّةُ أُبْحِنَ**» أي أبيضت أخت الزوجة وعمتها وخالتها، ولكن شَرَطَ المؤلف أن تفرغ العدة.

قوله: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ**» أي: إن تزوج الأختين، فإن كان عقد واحد، بأن يقول الأب للشخص: زوجتك ابنتي هاتين، فيقول: قَبِلْتُ، فَهُنَا لَا يَصِحُّ إِنْكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وقوله: «**أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلًا**» أي: تزوجها في عقدين معًا، وهذا لا يتصور إلا بوكالة، مثل أن يكون الولي له ابنتان فيوكل شخصًا يزوج إحداهما ويتولى هو تزويج الأخرى، وكذلك الزوج يوكل شخصًا يقبل له نكاح إحداهما ويتولى هو نكاح الأخرى، فوافق أن قال الولي لهذا الزوج: زوجتك بنتي فلانة، ووكيل الولي يقول لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانًا فلانة في آن واحد، فيبطل العقدان جميعًا، وهذا يذكر على سبيل الفرض، وإلا فهو صعب.

قوله: «**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**» يعني أحد العقدين، فالذي يصح هو الأول.

قوله: «**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلٌ**» أي: بطل المتأخر.

فإن وقع العقدان وجهلنا السابق فيجب فسخهما جميعًا، ولا نقول: يبطلان؛ لأنه ليس عندنا ما يحصل به البطلان؛ إذ البطلان إنما يكون حين يتحقق أنها وقعا معًا، ويترتب على ذلك أنه يجب نصف المهر لإحداهما، ولو قلنا: باطلاً، ما وجب لإحداهما شيء، والذي يتولى فسخها القاضي، ومن الذي يجب لها نصف المهر؟ نقول: نقرع بينهما، فأيتها وقعت عليها القرعة يكون لها نصف المهر، ولا عدة على الجميع؛ لأنه لم يحصل دخول.

لكن إذا تبين الحال بعد ذلك، فإن تبين أنها وقعا معًا فلا مهر عليه ويرد، وإن تبين أن أحدهما هو السابق، فهذا محل نظر عندي، قد نقول: إن القرعة كحكم الحاكم، وقد نقول: إن القرعة لتمييز المشتبه، وقد زال الاشتباه فيرد المهر لمن تبين أن نكاحها هو الأول.

قوله: «**وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَةُ**» من الغير على غير الزوج، إنما يجوز التعريض، لكن إن صرح ثم انقضت العدة فله أن يتزوجها، وذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يمنع منها، ولا يزوج إياها، حتى بعد العدة؛ تنكيلاً له ولغيره أيضًا، وهذا من سياساته الحكيمة، والصحيح في هذه المسألة أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل.

قوله: **«المستبرأة من غيره»** المستبرأة هي من لا يراد منها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها، ومنها على القول الراجح المخالعة، فلو أن أحدًا تزوج امرأة مخالعة قبل استبرائها فالنكاح باطل.

قوله: **«الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها»**، الزانية حرام على الزاني وغيره **«حتى تتوب»** من الزنا، فإذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل.

ولم يذكر المؤلف الزاني حتى يتوب؛ لأن فقهاءنا -رحمهم الله- يرون أن الزاني له أن يتزوج، ولو كان زانيًا والعياذ بالله، ولو كان مُصِرًّا على الزنا، والقول الراجح بلا شك أنه لا يجوز أن يُزَوَّجَ الزاني حتى نعلم أنه تاب بالقرائن (١).

وظاهر كلام المؤلف أنها لا تحل للزاني ولا لغيره، ما دامت في العدة ولو تابت، وهو قول جمهور العلماء.

قوله: **«ومطلقته ثلاثًا»** حرام على مطلقها **«حتى يطأها زوج غيره»** بعقد صحيح، ولو أن الزوج الثاني تزوجها بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحل للأول.

قوله: **«والمحرمة»** يعني: سواء كانت محرمة بعمرة أو بحج **«حتى تحل»** أي: الحل الثاني؛ لأن التحلل الأول لا يبيح النكاح، فلو أن رجلًا عقد على امرأة بعد التحلل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحل بعد، فلا بد من التحلل الأول والثاني، وقيل: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حرامًا؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو أصح (٢).

(١) المذهب الأول، وما رجحه الشيخ رواية. انظر: الإنصاف (٨/ ١٣٢).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٣٩-٤٠): «قوله: (ثم حل له كل شيء إلا النساء) هذا المذهب بلا ريب... قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والمصنف والشارح وجماعة: إلا النساء وعقد النكاح، قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الصحيح؛ فظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي: حل العقد، وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد».

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ، لِحَاجَةِ الْمُنْتَعَةِ، أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجَزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ، أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ، دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلَدِهَا.

قوله: «ولا ينكح كافر» بأي نوع كان كفره، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو شيعياً؛ فلا ينكح «مسلمة» ولو كانت فاسقة، وكذا لا ينكحها تارك الصلاة؛ لأنه كافر على الصواب.

قوله: «ولا مسلمٌ ولو عبداً كافراً إلا حرة كتابية» هذا مستثنى من نكاح المسلم بالكافرة، فيجوز نكاحها بشرطين: أن تكون حرة، وأن تكون كتابية أي يهودية أو نصرانية مؤمنة بشريعتها؛ لا مجوسية.

قوله: «ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة» أما العبد فله أن يتزوج أمة؛ والكافر لا ينكح الأمة المسلمة مطلقاً، واشترط أن تكون مسلمة، وظاهر كلامه ولو كانت كتابية فلا تحل للمسلم.

قوله: «إلا أن يخاف عنت العزوبة»^(١) أي مشقة عدم الزواج «لحاجة المنتعة أو الخدمة» فإذا خاف عنت العزوبة إما لأجل الخدمة وإما لأجل الاستمتاع، فله أن يتزوج الأمة. قوله: «ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة» الطول المهر، أي: يعجز عن مهر الحرة، أو ثمن الأمة؛ فهذه ثلاثة شروط: أن تكون الأمة مسلمة، وأن يخاف عنت العزوبة، وأن يعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة.

قوله: «ولا ينكح عبداً سيده» تحريماً إلى أمد؛ حتى يخرج عن ملكها بأن تعتقه؛ لكن لو خدعها وقال: أعتقني لأتزوجك وهي راغبة فيه فأعتقته، فلما أعتقته قال: الحمد لله الذي فكني منك، والمعتق لا يمكن أن يرجع رقيقاً، ففي مثل هذه الحال يضمن قيمة نفسه لها؛ لأنه غرها وخدعها.

(١) قال أبو بطين (٢/ ٢٥٥): (أي ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته أو مرضها أو غيبتها اهـ خطه).

قوله: «ولا» ينكح «سيد أمته» يعني لا يعقد عليها النكاح.
قوله: «وللحر نكاح أمة أبيه» بشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب
فإنها لا تحل للابن.

قوله: «دون أمة ابنه» مثلاً رجل له ابن غني، لكن لم يجد أحداً يزوجه؛ لأنه كبير السن،
وعند ابنه إماء مملوكات، فأراد أن يتزوج واحدة منهن، فلا يجوز أن يتزوجها، ولو تمت
شروط نكاح الأمة في حقه؛ لأن الأب له أن يملك من مال ولده بخلاف الابن، فإذا كان له
أن يملك من مال ولده، فلا حاجة إلى أن يتزوج أمة ولده، بل يملك الأمة، وتحل له بملك
اليمن، فهو إذاً مستغن عن نكاح أمة ابنه بجواز تملكه، فله فيها شبهة ملك، ولكن هذا القول
ضعيف؛ لأنه ليس للأب شبهة ملك في مال ولده، بل له شبهة تملك، فالصواب في هذه
المسألة أنه يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء (١).

وقوله: «وليس للحر نكاح عبد ولدها»، هذه امرأة حرة ولها ولد، وهذا الولد له عبد،
فأراد هذا العبد أن يتزوج أم سيده، فهذا لا يجوز، ولو كان عبد آخر وأراد أن يتزوج أم هذا
الرجل جاز، والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحر أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج
فيه، وهذا القول هو الصحيح (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٣)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب،
كما في الإنصاف (٨/١٤٨).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٣)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب،
كما في الإنصاف (٨/١٥٠).

وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر، أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ
نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محللة
ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، ولا يصح نكاح خنثى مشكلا قبل تبين أمره.

قوله: «وإن اشترى أحد الزوجين...» مثال ذلك: امرأة حرة زوجها عبداً لرجل،
فاشترته فينفسخ النكاح؛ لأنها لما اشترته صارت سيده، والسيدة لا تنكح عبدها، فإذا امتنع
ابتداء النكاح امتنع دوامه، **وبالعكس**: لو أن حراً أراد أن يتزوج أمة، وهو ممن يحل له نكاح
الإماء، فتزوجها، ثم اشتراها، فينفسخ النكاح، فإن كان السيد قد اشترط ما في بطنها، فلا
يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها؛ لأن الولد للسيد، وإن لم يشترط السيد ذلك فله أن يجامعها،
ولا يحتاج إلى استبرائها لأن الولد له.

وقوله: «أو ولده الحر» لأن غير الحر لا يملك أصلاً، ولا يشتري شيئاً يدخل في ملكه،
وهذا مبني على أن الإنسان لا يتزوج أمة ابنه، مثاله: رجل تزوج أمة على وجه صحيح،
بالشروط المعروفة، فاشترى ابنه هذه الزوجة من سيدها، وصارت ملكاً للولد، فينفسخ
النكاح؛ لأنه ليس للأب أن يتزوج أمة ابنه، والقول الراجح جواز ذلك (١).
ولا يحل للولد إذا علم أن النكاح يفسخ أن يشتري زوجة أبيه.

وقوله: «أو مكاتبه» فإذا اشترى المكاتب زوجة سيده، فإن النكاح يفسخ؛ لأنه إذا
اشترى زوجة سيده صار السيد هو الذي ملك زوجته في الواقع؛ لأن ملك المكاتب ملك
لسيده، هكذا قالوا، وفي هذا التعليل نظر (٢)؛ لأن المكاتب يملك البيع والشراء؛ ولهذا لو أراد
أن يبيع ما اشتراه لم يملك سيده أن يمنعه، ثم إن المكاتب قد يعجز عن أداء قيمة الكتابة، فإذا
عجز صار عبداً، ولهذا لو قيل: إذا اشترى المكاتب زوجة سيده فإنه ينتظر، فإن تحرر فالنكاح
لا يفسخ، وإن عاد رقيقاً فإنه يفسخ؛ لأنه حينئذ يكون السيد قد ملك زوجته.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٣)، والوجه الآخر: لا يفسخ النكاح.

انظر: الإنصاف (٨/١٥١).

قوله: «**ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين**» هذا ضابط «كل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين» كأخت الزوجة، فلو كان إنسان له زوجة حرة ولها أخت مملوكة، فاشترى أختها المملوكة، فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت أختها عنده، حتى يحرمها، إما بطلاق أو فسخ أو غير ذلك^(١).

قوله: «**إلا أمة كتابية**» فيجوز وطؤها بملك اليمين، مع أنه لا يجوز وطؤها بعقد النكاح، أما الأمة غير الكتابية فلا تحل بملك اليمين، والصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء كانت كتابية أم غير كتابية^(٢).

قوله: «**ومن جمع بين محللة ومحرم في عقد صح فيمن تحل**» هذا يسميه العلماء تفريق الصفقة؛ أي: العقد، يعني إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصح العقد على أحدهما دون الثاني، فإنه يصح فيما يصح العقد عليه، ويبطل فيما لا يصح، هذا هو المذهب وهو الصحيح.

قوله: «**ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره**» وهل يجوز أن يجري للخنثى عملية ليحول إلى أحد الصنفين؟ إن اتضح أنه أنثى فإنه يجوز أن تجرى له عملية بإزالة آلة الذكر، وإن تبين أنه ذكر وكان له ثديان مثلاً، فإنه يجوز له إجراء عملية لإزالة الثديين، لكن الخنثى المشكل الظاهر أنه يبقى على ما هو عليه حتى يبينه الله بما أراد، وإذا كان يمكن الكشف عليه بالطب على الرحم أو غيره، فهذا يعمل به.

وإذا كان له شهوة وهو الآن ممنوع شرعاً من النكاح، فنقول له: صم، فإذا قال: لا أستطيع الصوم؛ فإنه يمكن أن يعطى من الأدوية ما يهون عليه الأمر، وهو أحسن من قولنا: أخرج المنى بطرق غير مشروعة.

(١) شمل هذا المطلقة ثلاثاً إذا كانت أمة فاشترها مطلقاً، ولهذا قال ابن عقيل في الفنون: حلها بعيد في مذهبنا؛ لأن الحل يتوقف على زوج وإصابة... إلخ. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٥٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٤)، وما صوبه الشيخ هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٨/ ١٥٢).

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَّاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ فَفَعَلًا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ، وَإِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ صَحَّ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمَّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ عَدُّ فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ بَطَلَ الْكُلُّ.

الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه من أربعة أوجه:
أولاً: أن شروط النكاح من وضع الشارع، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه.

ثالثاً: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعاً: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفساد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفساد.

واعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه، لا لاحقة به. واعلم أن الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع. والغريب أن فقهاء المذهب -رحمهم الله- يرون أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة وليس بواجب، حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب أنه يجب على الزوج والزوجة، وعلى كل من شرط عليه شرط أن يوفي به^(١). والشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفسادة غير مفسدة، وفسادة مفسدة.

(١) المذهب أنه سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٥)، وقال فيه: ومال الشيخ تقي الدين على وجوب الوفاء.

الأول: شروط صحيحة، ومنها قوله: «**إذا شرطت طلاقاً ضرتّها**» فإن الشرط صحيح والعقد صحيح^(١)، لكن هذا القول ضعيف؛ لأنه يخالف قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها»؛ إذا فهذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا في الشروط الصحيحة^(٢).

قوله: «**أو أن لا يتسرى**» التسري هو الوطاء بملك اليمين «**أو لا يتزوج عليها**» فقبل فإن هذا يجوز.

ولو قال: لكم ألا أتزوج، وإن تزوجت فهي طالق، يصح شرط ألا يتزوج، لكن لو تزوج لا تطلق؛ لأنه تعليق على ما لا يملك، فالطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وهذا الرجل لم يتزوج حتى يطلق.

قوله: «**أو لا يخرجها من دارها أو بلدها**» قال: أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي فيصح، فإن اتسعت البلد حتى صارت بلاداً، فنقول: ما دام اسم البلد باقياً على هذه المنطقة فهو بلدها، فيجوز هذا الشرط، لكن يجوز فيها بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض على القول الراجح، ولا نقول: إن لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لما تزوجت صار وليها زوجها.

قوله: «**أو شرطت نقداً معيناً**» يعني في المهر، بأن قالت: أريد أن يكون صداقي من الدولارات فإنه يجوز.

قوله: «**أو زيادةً في مهرها صح**» أي: والتزم الزوج بذلك، فالشرط صحيح، ولا مانع، ولو شرطت نقصاً في المهر، فهذا يصح.

(1) قال في الإنصاف (٨/ ١٥٧): «حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضررتها على الصحيح من المذهب»، قال في الفروع (٥/ ٢١٣): «قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه؛ بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها؛ لذا قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه؛ لا أنه يلزمها لأنه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم».

(2) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٥)، وما اختاره الشيخ احتمال في المذهب، كما في الإنصاف (٨/ ١٥٧).

وقوله: «**فلها الفسخ**» ظاهره على التراخي، يعني لا يشترط أن تبادر وتفسخ، والصواب أن لها أن تفسخ بدون إذن الحاكم.

قوله: «**وإذا زوجه وليته**» أي من له ولاية عليها «**على**» أي بشرط «**أن يزوجه الآخر وليته**» يعني من له ولاية عليها من بنت وأخت وعمة والجدة «**ولا مهر بينهما**»^(١) والمهر هو الصداق الذي يدفع بعقد النكاح «**بطل النكاحان**»؛ فإن كان بينهما مهرٌ صح العقد، وظاهر كلامه سواء كان المهر قليلاً أو كثيراً؛ لأنه قال: «ولا مهر» فعلم منه أنه إذا كان بينهما مهر فكلتا النكاحين صحيح، لكنه خلاف المذهب، فالمذهب قالوا: غير قليل بلا حيلة^(٢)، وقال بعض العلماء بالتفصيل، وهو أنه إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزوج وهو كفاء لها، فإن هذا صحيح، وهذا هو الصحيح عندنا، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة: وهي الكفاءة، ومهر المثل، والرضا، فإن هذا لا بأس به^(٣).

قوله: «**وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها**»، هذا شرط فاسد مفسد، ويسمى نكاح التحليل، كامرأة مطلقة ثلاثاً، فجاء رجل فتزوجها، لكن اشترط أهل الزوجة عليه أنه متى حللها للأول طلقها، فوافق على هذا الشرط، فهذا الشرط فاسد مفسد.

قوله: «**أو نواه بلا شرط**» أي: نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها، فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، ولو نوته الزوجة فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول فظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تبطل العقد^(٤).

قوله: «**أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر...**» هذا النكاح المعلق، والمؤلف ذكر له أربع صور:

(١) سواء سكتا عنه أو شرطاً نفيه، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً واختاره؛ أي بطلانه لاشتراط عدم المهر، قال: وهو الذي عليه قول أحمد، وقدماه أصحابه كالخلال وصاحبه، وعن أحمد: يفسد وإن سمي مهراً، اختاره الخرقي وقاله أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٧).

(٣) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/ ١٦٠).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٧) وصححه في الإنصاف، وقال في الواضح: نيتها كنيته. انظر: الإنصاف (٨/ ١٦٢).

الأولى: إذا قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، فهذا تعليق محض، فلا يصح النكاح؛ لأنه يشترط تنجيز العقد.

وقوله: «**رأس الشهر**» المعروف أن رأس الشهر ورأس الحول آخره، فإذا قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر يعني آخره، فقال: قبلت، فالنكاح لا يصح؛ لأنه نكاح معلق على شرط، والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن كان مجرد تعليق، فالقول بعدم صحة العقد صحيح، أما إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح^(١).

ثانياً: إذا قال: زوجتك إن رضيت أمها، فقال: قبلت، فرضيت أمها، فالنكاح لا يصح بناءً على ما سبق، من أن النكاح المعلق على شرط يقع فيه القبول قبل الإيجاب، وقال بعض أهل العلم: إنه يصح؛ لأنه وإن كان تعليقاً لكن له معنى، وهو رضا الأم، فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه جائز أن يقول: زوجتك إذا رضيت أمها؛ لأن في ذلك غرضاً صحيحاً^(٢).

الثالثة: تعليق الطلاق.

الرابعة: إذا وقت النكاح؛ بأن قال مثلاً: «**إذا جاء غد فطلقها**» أي: زوجتك بنتي ليلة الثلاثاء، لكن صباح الأربعاء طلقها، فإن هذا لا يجوز، أو قال: زوجتك ابنتي لمدة شهر أو شهرين، فهذا الشرط فاسد مفسد، وهو ما يسمى بنكاح المتعة. ولو نوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط فهو حرام على المذهب؛ لأنه في حكم نكاح المتعة؛ وهذا القول قول قوي، ولو فرضنا أن الرجل تزوج على هذه النية، فالنكاح باطل، وعلى القول الثاني -الذي نختاره- أن النكاح صحيح، لكنه آثم بذلك من أجل الغش^(٣).

وقوله: «**أو وقته بمدة**» فلو وقته بمدة هي مقتضى العقد، بأن قال: زوجتك بنتي إلى أن تموت أنت أو هي، فإنه يصح.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وصحة المعلق على شرط مستقبل رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/١٦٤).

(٢) السابق نفسه.

(٣) القول الأول هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وما اختاره الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/١٦٣).

وإذا اشترط أن الطلاق بيد المرأة فلا يجوز، لكن يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول: إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، وَأَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِذْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًّا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسَبِيَّةً، أَوْ نَفْسِي عَيْبٍ لَا يَنْفَسِحُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرِّ فَلَا خِيَارَ لَهَا، بَلْ تَحْتَ عَيْدٍ.

قوله: «**وإن شرط**» الزوج «**أن لا مهر لها**» عليه، فعلى المذهب يصح النكاح دون الشرط، فشرط عدم المهر فاسد غير مفسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن شرط عدم المهر فاسد مفسد، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح^(١).

قوله: «**أو لا نفقة**» أي: اشترط الزوج أن لا ينفق عليها فقبلت، فالنكاح صحيح؛ ولكن الشرط غير صحيح؛ فإذا شرط أن لا نفقة وتم العقد، ثم طالبت بالنفقة، فإنه يلزم بالنفقة. ولو أنه بعد العقد رأت الزوجة أن زوجها سوف يطلقها، وخافت أن يطلقها، فقالت له: أبقى عندك بلا نفقة، فوافق، فإن هذا يجوز؛ فلو عادت فطلبت وجبت لها النفقة؛ إلا إذا وقع ذلك على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمه النفقة.

قوله: «**أو أن يقسم لها أقل من ضرتها**» فالمذهب أنه لا يصح، والصحيح أنه يصح، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يومًا، فرضيت بذلك فلا مانع^(٢). فإن شرطت هي أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالنكاح صحيح والشرط باطل على كلام المؤلف، قالوا: لأن في ذلك إسقاطًا لحق الزوج.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/١٦٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وما صححه الشيخ هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (٨/١٦٦).

قوله: «أو أكثر» أي: شرطت أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فالشرط لا يصح؛ لأنه بذلك يكون مسقطاً لحق الزوجة القديمة، وهو لا يملك إسقاط حقها، فإذا رضيت القديمة فلا حرج.

قوله: «أو شرط فيه» أي في النكاح «خياراً»، وشرط الخيار ينقسم إلى قسمين: أن يكون من الزوجة على الزوج، وأن يكون من الزوج على الزوجة؛ فإذا كان من الزوجة على الزوج كما مرأة خطبها إنسان، فقالت: لي الخيار لمدة شهر، فالشرط فاسد على المذهب، والصحيح أنه يصح إذا شرطت الخيار لها، وإذا شرط هو الخيار فالمذهب أنه لا يصح، والمختار تصحيح الخيار للزوج وللزوجة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضاً^(١).

قوله: «أو إن جاء المهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما» يعني قال: أنا سأ تزوجها على ألف ريال، على أني إن جئت بالألف على رأس سنة ألف وأربعمائة وخمسة، وإلا فلا نكاح، فهذا الشرط لا يصح، والصواب أنه يجوز، وأنه إذا مضت المدة انفسخ النكاح، ويثبت المهر إذا حصل الدخول، وإن قالوا: لا يمكن أن تدخل إلا أن تسلم المهر فلهم ذلك^(٢).

قوله: «بطل الشرط وصح النكاح»؛ لأنه لا يوجد ما ينافي العقد؛ لأن عندهم الذي ينافي العقد من أصله يبطل العقد، والذي ينافي مقتضاه يبطل الشرط ويصح العقد.

قوله: «وإن شرطها مسلمة» أي: أن الزوج شرط أنها مسلمة «فبانت كتابية» فله الفسخ؛ وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها مسلمة فبانت كتابية فلا فسخ له، وإنسان تزوج امرأة وهو يعتقد أنها مسلمة، ولما دخل عليها وإذا هي نصرانية، أو يهودية فليس له الفسخ؛ لأنه لم يشترط أنها مسلمة، لكن لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ فإذا كان في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنها مسلمة؛ فلو تبين أنها غير مسلمة فله الفسخ ولا إشكال. وإذا تبين أنها كافرة غير كتابية، فالنكاح من أصله فاسد، كأن يتبين أنها لا تصلي، ولا يجب بهذا النكاح مهر، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر لوطنه، ويرجع على من غره.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/١٦٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٦٩)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/١٦٦).

قوله: «**أو شرطها بكرًا**» أي فبانت ثيبًا فله الفسخ، ويرجع على من غره^(١)، ولو قيل كما قيل في شرط كونها مسلمة: إن هذا شرط عرفي لكان له وجه، والصحيح في هذه المسألة أن من لم يُعلم أنها تزوجت، فإن اشتراط كونها بكرًا معلوم بالعرف، ولو شرط لعده الناس سفهاً.

قوله: «**أو جميلة**» أي: شرطها جميلة، ولما دخل عليها فإذا هي ليست بجميلة، فله الفسخ، فإن لم يشترطها جميلة فليس له الفسخ.

قوله: «**أو نسبية**» أي: شرطها نسبية يعني ذات نسب، وهي التي نسميها نحن القبيلية، فتيين أنها ليست قبيلية فله الفسخ.

قوله: «**أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ**»^(٢) يعني شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح^(٣)؛ وسيأتي -إن شاء الله تعالى- العيب الذي يفسخ به النكاح، فالذي لا يفسخ به النكاح العمى والصمم والبكم والخرس والقبح وسقوط الأسنان وقطع الأذنين والزمانة، فلما دخل عليها وإذا هي عجوز فيها كل العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، نقول له: لا خيار لك إلا إن كنت شرطاً عند العقد انتفاء هذه العيوب على المذهب، وهذا قول ضعيف، والصحيح أن له الخيار^(٤).

وقوله: «**أو شرطها بكرًا... إلخ**» ظاهره أن هذا الشرط للزوج، وأن المرأة لو شرطت ذلك على الزوج فلا عبرة به، فلو شرطته بكرًا فبان غير بكر فلا يضر، لكن إن شرطته شابًا فبان شيخًا فلها ذلك، والمذهب لا، وإذا شرطته جميلًا فبان قبيحًا فلا خيار لها على المذهب^(٥)

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٠).

(٣) وإن شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ، ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة فإن كان ممن يجلي له نكاح الإمام فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته، وإن كان المغرور عبدًا فولده حر أيضًا يفديه إذا عتق، ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره، ومن تزوجت رجلًا على أنه حر أو تظنه حرًا فبان عبدًا فلها الخيار. انظر: الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ٢٦١).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٢).

؛ والقول الراجح: أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال أو طول أو سمن أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ (١).
وإن شرطته مسلماً فبان كتابياً يبطل النكاح أصلاً؛ وإذا شرطها تلد فبان عقيمة فله الخيار على المذهب، وبالعكس فلها الخيار -أيضاً- على المذهب.
قوله: «**وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها، بل تحت عبدٍ**» أي: حرٌّ تزوج أمة بالشروط السابقة وهي ثلاثة، ثم إن سيدها أعتقها فلا خيار لها، هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء، وإن عتقت تحت عبد فإن لها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه.

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (١٧٦/٨).

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ ثَبَّتَتْ عُثْتَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَحَاكِمُهُ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ اغْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عَيْنًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.

هذا الفصل في العيوب في النكاح، ما كان صفة عيبٍ في الزوج أو الزوجة ففيه الخيار لهما، والعيب الذي فيه الخيار مخصوص بأشياء معدودة على المشهور من المذهب، وما سواها -ولو كان أولى منها بالنفور- فليس بعيب، والصحيح أنه مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيبًا، يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد^(١).

والعيوب التي يثبت بها الفسخ على المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: يختص بالرجل. الثاني: ما يختص بالمرأة. الثالث: المشترك بينهما.

قوله: «ومن وجدت زوجها مجبوبًا» أي: مقطوع الذكر «أو بقي له» من ذكره جزء صغير «لا يطاء به فلها الفسخ»؛ فإن بقي ما يمكن الوطاء به فليس بعيب.

قوله: «وإن ثبتت عُثته بإقراره» العنة هو ألا يتمكن من جماع زوجته، فثبتت عنته بإقراره، كأن يقر عند القاضي، وعلم من قوله «بإقراره» أنها لا تثبت بدعوى المرأة إلا ببينة. قوله: «أو ببينة على إقراره» أنكر لكن عندنا عليه بينة تشهد بأنه أقر من قبل بأنه عين، فثبتت العنة.

قوله: «أجل سنة» هلالية «منذ تحاكمه» لا منذ الزواج ولا منذ الدعوى، فلو ادعت عليه -مثلاً- في محرم، ولم يتحاكما إلا في ربيع، فالمدة من ربيع، والمؤجل له الحاكم الشرعي. قوله: «فإن وطئ» الزوج «فيها» أي في هذه السنة فلا فسخ لها «وإلا فلها الفسخ». وضعف الرجل في الجماع ليس بعنة، فما دام يستطيع الجماع فإنه ليس بعنة، حتى لو كان لا يجامع في الشهر إلا مرة.

(١) المذهب أن العيب مخصوص بأشياء محددة، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٥) وما بعدها.

ولو كان عنيماً بالنسبة لزوجته، وليس عنيماً بالنسبة لزوجته أخرى كالمسحور؛ فالمذهب أنه ليس لها الفسخ؛ لأنه ليس بعنين، فهو قادر على الجماع، والصواب وهو الراجح عندي أن لها الفسخ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(١).

قوله: **«وإن اعترفت أنه وطئها»** في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة واحدة **«فليس بعنين»**، فلا يكون لها الخيار، وهذا القول ضعيف، والصواب بلا شك أنه متى ثبتت العنة ولو طارئة وعلم أنها لن تعود شهوة النكاح، فإن لها الفسخ، أما إذا كانت العنة أمراً طارئاً يزول فإننا لا نمكنها من الفسخ؛ لعدم اليأس من قدرته على الجماع^(٢).

وعلم مما سبق أنه لو اعترفت أنه وطئها في نكاح سابق، ثم طلقها ثم تزوجها ثانيًا ولم يطلأها أنه عنين، وهذا ما يؤيد القول الذي رجحناه، وهو أن العنة تحدث؛ إذ لا فرق في حدوث العنة بين النكاح السابق والنكاح اللاحق.

قوله: **«ولو قالت في وقت: رضيت به عنيماً سقط خيارها أبدًا»** لرضاها به كما لو تزوجت عالمة عنته^(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٧٧/٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٦٧٧/٢).

(٣) وعن أبي البقاء البكري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع، وقال أيضًا: الشيخوخة في أحدهما عيب، وقال ابن القيم في الهدى فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وأنه أولى من البيع، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً اهـ. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٦٣).

فصل

وَالرَّتْقُ، وَالقَرْنُ، وَالعَقْلُ، وَالفَتْقُ، وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ، وَنَجْوٍ، وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ،
وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسَلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكُونُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا، وَجُنُونٌ وَلَوْ
سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجَذَامٌ يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسَخَ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ
بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وَجَدَتْ مِنْهُ دَلَالَتَهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا يَتِمُّ
فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَسْمَى، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى
الْغَارِّ إِنْ وَجَدَ.

قوله: «وَالرَّتْقُ» معناه أنه يكون فرج المرأة مسدودًا، فلا يسلكه الذكر، فهذا يثبت للزوج الخيار.

قوله: «وَالقَرْنُ» وهو لحم ينبت في الفرج فيسده، وحكمه كالأول، وهو طارئ، والأول أصلي.

قوله: «وَالعَقْلُ» وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر.

قوله: «وَالفَتْقُ» وهو انخراق ما بين سبيليهما، أي: ما بين مخرج بول ومنيٍّ، وظاهر كلام المؤلف أن الفتق عيب ولو أمكن إزالته^(١).

قوله: «وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ» النجوى الغائط، ومعنى استطلاقها أنه لا يمكن أن يجبسها، فسلس البول أو الغائط عيب، ومثلها الريح، وهذا العيب مشترك بين الرجل والمرأة.

(١) قال أبو بطين (٢/ ٢٦٣-٢٦٤): (وقال في شرح الإقناع: لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبًا وقالت: بل كنت بكرًا فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الأصل السلامة بخلاف ما تقدم في البيع إذا اختلف البائع والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن اهـ ونقل عن الخلوئي أنه قال في قياس ما صححوه في البيع فيما إذا ادعى البائع حدوث العيب أو المشتري قدمه أن القول هنا قول الزوج اهـ خطه).

قوله: «**وقروح سيالة**» أي: تسيل ماءً «**في فرج**»، فهو عيب، وعلم من قوله: «**سيالة**» أنه لو كانت القروح يابسة لا تسيل فليست بعيب، وفيه نظر؛ وذلك لأن القروح في الفرج لا شك أنها توجب النفرة منه والقلق.

قال في الروض: «واستحاضة» وهي استمرار الدم الخارج من المرأة، وهو دم طبيعي لكنه مرض، بخلاف الدم الناشئ عن عملية في الرحم مثلاً، فالدم الناشئ عنها ليس استحاضة بل ملحق بها في الحكم، فلا استحاضة عيب.

قوله: «**وباسور، وناصر**» وهما داءان بالمقعدة، مثل الجروح، يصيبان الرجال والنساء، فإذا كان في أحدهما باسور أو ناصر فهو عيب، والفرق بينهما أن الباسور يكون داخل المقعدة، والناصر يكون بارزاً، ودائماً يكون ملوثاً.

قوله: «**وخصاء، وسل**» الخصاء قطع الخصيتين بجلدتهما، والسَّل أي: سل الخصيتين، بحيث تُقَطَّع الخصيتان ويبقى الجلد، «**ووجاء**» وهو أن يقطع الخصيتين ووعاءهما قطعاً.

قوله: «**وكون أحدهما**» أي: أحد الزوجين «**خثى واضحاً**» فإن كان مشكلاً لا يصح نكاحه من الأصل على ما تقدم في المذهب، أما هذا فهو واضح أنه رجل فيتزوج امرأة، أو أنه أنثى فيتزوجه رجل، فهذا يثبت به الفسخ.

قوله: «**وجنون ولو ساعة**» الجنون فقد العقل، فإذا ثبت أنه جن ولو ساعة، فإن ذلك يعتبر عيباً، سواء المرأة أو الرجل، ومنه الصرع، وظاهر كلامه ولو برئ منه، لأنه لا يؤمن أن يعود، أما إذا كان الجنون بواسطة الأعصاب، وعولج علاجاً تاماً، وقطع الأطباء أنه لن يعود فهذا ليس بعيب.

قوله: «**وبرص**» وهو بياض الجلد، وكلام الفقهاء أنه عيب ولو قليلاً؛ لأنه لا يؤمن أن يزداد وينتشر، وعلى هذا فلو كان في إبط الزوجة كراس الإبرة برص، وجب على أهلها عند العقد أن يبينوا له؛ لأن هذا عيب وكذلك الرجل، ومرادهم البرص الذي يكون عيباً، وينتشر في الجلد، ويخشى من انتشاره.

قوله: «**وجذام**» وهو عبارة عن قروح تصيب البدن، ولا يسلم منها، فلا تزال تسري حتى يموت الإنسان، ويسمى عند العامة الأكلة؛ لأنها تأكل الجلد، وهو لا شك عيب، وهو —أيضاً— مُعِدٌّ.

قوله: «يثبت لكل واحد منهما الفسخ» وثبوت الفسخ للمرأة ظاهر المصلحة؛ لأن المرأة ليس بيدها الطلاق، فإذا ثبت لها الفسخ حصل لها الفراق، وثبوت الفسخ للرجل يستفيد منه أنه لا ينقص به عدد الطلاق، فلا يحسب عليه من الطلاق، وأنه يرجع بالمهر على من غرّه، وأن الناس لا ينظرون إليه على أنه رجل مطلق.

وهذه العيوب إذا تأملناها، وجدنا منها ما يمكن معالجته، ومنها ما لا يمكن معالجته، فنحن نقول: إنه إذا أمكن إزالة العيب بدون تفويت مصلحة الزوج فلا خيار؛ فالرتق والقرن يمكن معالجتهما بعملية، ولكن العملية لا تجعل الفرج كالطبيعي، والعقل يمكن علاجه بدون عملية، فإن كانت تبرأ بعد عشر سنين فلا يلزمه الانتظار، لكن إذا كان في وقت لا تفوت به مصلحة الزوج فإنه لا خيار له، لا سيما مع عدم الغش.

وأما استطلاق البول والنجو فما أمكن علاجه بسرعة، بحيث لا تفوت مصلحة الزوج فإنه لا يثبت به الفسخ، والقروح السيالة في الفرج واضح أنه يمكن معالجتها، والباسور يمكن معالجته، والناصور يمكن لكنه يعود، والخشاء والسل والوجاء لا يمكن معالجتها، وكون أحدهما خثى واضحاً لا يمكن، وإذا كان ليس له إلا ذكر فقط، وجميع مميزات المرأة موجودة فيه ما عدا الآلة، وقالوا: يمكن أن تجرى له عملية بكل سهولة، فهذا يمكن إزالة العيب بدون أي ضرر، ما دام أن الفرج سليم.

وأما الجنون فنوعان: نوع له سبب محسوس فهذا لا شك أنه إذا عولج فبرئ منه فإنه لا خيار، وهو ما يسمى عند الناس الوشرة، والنوع الثاني: ما ليس له علاج فهذا يثبت الفسخ؛ لأنه لا يؤمن أن يعود.

والبرص ما أظنه يبرأ، فهو عيب يثبت الفسخ بكل حال، والجذام لا يبرأ كذلك، نسأل الله العافية.

وغير هذه العيوب لا تثبت الفسخ، فالعمى والصمم والخرس والعرج ليس بعيب، وقطع الرجل أو اليد ليس بعيب، وعلى هذا فقس؛ كل هذه العيوب لا يثبت بها الفسخ فلا بد أن يشترط انتفاءها عند العقد، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح كالعمى والصمم

والخرس، فالصواب أن العيوب غير معدودة، ولكنها محدودة، فكل ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة^(١).

أما الكبر، بمعنى أنه ظن أنها بنت سبع عشرة فإذا هي بنت ثلاثين سنة، أو ظنت أن له خمساً وعشرين سنة فإذا له خمس وثلاثون سنة، فالظاهر أن هذا ليس بعيب، لكن لو بان عجزاً أو بان شيخاً كبيراً فهذا عيب؛ لأنه يفوت المقصود.

قوله: «ولو حدث» العيب «بعد العقد» فلمن له الحق أن يفسخ؛ لكن بعض العيوب قد نقول: إنه لا يضر حدوثه، فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد، والمؤثر كما قال المؤلف.

قوله: «أو كان بالآخر عيب مثله» فإنه يثبت الفسخ، لما اطلع الرجل على برص في زوجته قال: بك عيب، فقالت: وأنت بك عيب البرص، فلكل منهما الخيار؛ إلا أن بعض الأصحاب استثنوا من ذلك ما لو كان محبوباً وهي رتقاء، فإنه لا خيار لأحدهما، وهذا وجيه. وقوله: «مثله» أي: يقاس عليه ما إذا كان العيب مغايراً له، فلو كان في الآخر عيب من غير جنسه، مثل أن يكون في المرأة استطلاق النجوى، وفي الرجل برص مثلاً، فلها أن تفسخ من باب أولى؛ لأنه إذا كان العيب المائل لصاحبه أن يفسخ، فهذا من باب أولى.

قوله: «ومن رضي بالعيب» بأن صرح به، فقالت المرأة: رضيت به معيياً، أو قال هو: رضيت بها معيبة، فإنه لا خيار لهما؛ لأن الحق لهما وقد أسقطاه.

وقوله: «أو وجدت منه دلالة» أي دلالة الرضا «مع علمه» أي بالعيب، والدلالة: العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقوله: «فلا خيار له» سواء كان الرجل أو المرأة.

وظاهر قوله: «من رضي بالعيب» أن خياره يسقط ولو كان جاهلاً بالحكم، أما لو كان جاهلاً بالعيب فالخيار لا يسقط، وهذا القول ليس بصحيح، والصواب أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال، فالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري بعيبه، كالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري أن لها الفسخ، لا سيما وأن كثيراً من النساء قد يجهلن هذا الأمر.

(١) سبق ذكر المذهب في هذه المسألة.

قوله: «ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم» يعني إذا ثبت العيب وطلبت أن يفسخ العقد، أو طلب هو أن يفسخ العقد فلا يتم الفسخ إلا بالقاضي، وللفسخ صيغتان: إما أن يقول: فسخت نكاح زيد من فاطمة للعيب الذي فيه أو للعيب الذي فيها، أو يقول لأحدهما: إني قد جعلت لك الفسخ، فيقول الزوج: قد فسخت زوجتي لعيبها، أو تقول هي: فسخت زوجي لعيبه، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله هو الحق (١).

فإذا تم الفسخ فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه.

قوله: «فإن كان» الفسخ «قبل الدخول فلا مهر» للزوجة، سواء كان العيب فيه أو فيها، والصحيح في ذلك أنه إذا كان العيب في الزوج، وفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر (٢).

قوله: «وبعده» أي: بعد الدخول «لها المسمى» أي المهر المسمى في العقد «ويرجع» الزوج «به» أي بالمهر المسمى «على الغار إن وجد» أي: على الذي غره إن وجد غازً؛ فالتغيير إما إن يكون من الزوجة، بأن يكون بها عيب قد أخفته عن وليها، فالغار الزوجة، ووليها ليس عليه شيء؛ لأنه لم يعلم، وإذا كان الولي عالمًا وهي عالمة أيضًا، فالضمان على الولي؛ وكذلك إذا كان الولي هو الغار، بأن يكون الولي اطلع على عيب بعد عرض المرأة على الأطباء، ولم تعلم به، فالضمان هنا يكون على الولي.

ولو قال الزوج: أنا لا أفسخ فأنا أريد المرأة، ولكن أريد أن تثنوا النقص، فمهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف ريال، ومهرها معيبة بهذا العيب ثمانية آلاف ريال، فالتقص خمس،

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٩)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره في الإنصاف (٨/ ٢٠٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٠)، قال في الإنصاف (٨/ ٢٠١): «قوله: (فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر وإن فسخ بعده فلها المهر المسمى) هذا الصحيح من المذهب... وقيل: عنه مهر المثل... وقيل: يجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم لا بما إذا حدث العيب بعد العقد... وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضًا: وكذلك إن ظهر الزوج معيبًا فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل، وكذا في فوات شرطها».

فالمذهب في هذا الباب أنه ليس له الخيار، إما أن يرد ويأخذ المهر كاملاً، وإما أن يسكت
وعليه المهر كاملاً.

وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأُمَّةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ، فَإِنْ رَضِيَتْ الْكَبِيرَةُ
مُحِبُّوْبًا، أَوْ عَيْنِيًّا لَمْ تُنْتَهَ، بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصٍ، وَمَتَى عَلِمْتَ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ
يُجْبِرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى الْفَسْخِ.

قوله: «والصغيرة» وهي التي دون البلوغ «والمجنونة والأمة لا» يجوز أن «تزوج واحدة
منهن بمعيب» حتى لو أذنت، ولو كان ذلك لمصلحتها، وفي هذا نظر، بل يقال: إن المجنونة
إذا كان من مصلحتها أن تزوج هذا المعيب فلنزوجها^(١).

والأمة كذلك لا تُزَوَّجُ بمعيب، وظاهر كلام المؤلف في الأمة، ولو رضيت ورضي
سيدها؛ وذلك لأن أولياءها كأبيها وأخيها قد لا يرضون، ومسألة الأمة فيها نظر، فالأمة إذا
كانت كبيرة بالغة عاقلة ورضي سيدها بذلك فلا مانع؛ لأنها كالحرّة.

قوله: «فإن رضيت الكبيرة» العاقلة الحرّة «محبوبًا أو عينيًا لم تمنع» أي أن وليها ليس له
حق في المنع^(٢).

قوله: «بل من مجنون» المجنون تمنع منه، ومن هذا النوع من يدمن على السكر، واختارته
المرأة، فإنها تمنع منه ولا تزوج.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨١)، قال في الإنصاف (٨/ ٢٠٤):
«قوله: (وليس لولي صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيبيًا...) بلا نزاع من حيث الجملة».

(٢) قال في الاختيارات (٥/ ٤٦٤) بأخر الفتاوى الكبرى ط. دار الكتب العلمية: (ولو بان الزوج عقيماً
فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها، وعن
الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، وتعليل أصحابنا
توقف الفسخ على الحاكم باختلاف أهل العلم؛ فإنه إن أريد أن كل خيار مختلف في وقوعه يتوقف على
الحاكم فخير المعتقة تحت حر مختلف فيه، وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم،
ثم خيار امرأة المجهوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال: لا تتوقف على الحاكم، ولا يغني
الاعتذار بأن أصل خيار العيب الشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة؛ لأن أصل خيار العيب
متفق عليه وهو المجهوب، وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار والاختلاف في الصورة المعينة) اهـ
مع تصويب كثير من الألفاظ وإكمال بعض الساقط من حاشية أبي بطين (٢/ ٢٦٥).

قوله: «ومجذوم» أي: مصاب بالجذام، فتمنع المرأة ولو كانت كبيرة عاقلة، فلو قدر أنها هي مجذومة وقالت: إنها راضية بهذا، فالظاهر أنها لا تمنع في هذه الحال، اللهم إلا إذا قال الأطباء: إن الجذام أنواع، وأن النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذ يتوقف.

قوله: «وأبرص» فتمنع من الأبرص؛ لأنه يخشى على الأولاد، وظاهر كلام المؤلف أنها تمنع وجوباً، والصحيح في هذه المسألة أنها لا تمنع؛ لأنه ثبت أن البرص لا يعدي^(١). أما ما بقي من عيوب الزوج كالخصاء وما يتعلق به واستطلاق البول والنجو وقرع الرأس الذي له ريح منكرة والبخر وهو تنن رائحة الفم وعدة أشياء، فظاهر كلام المؤلف أنها لا تمنع منه.

قوله: «ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ» الولي يمنع من عقد النكاح، ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، يعني له أن يمنعها من أن تتزوج بالمجنون والمجذوم والأبرص ابتداءً، لكن لو لم يعلم إلا بعد العقد فليس له أن يرفعه فلا يجبرها على الفسخ.

(١) المذهب أنها تمنع، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨١)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٢٠٥).

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنُ أَقْرَأَ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَطِئَ حَرَبِيٌّ حَرَبِيَّةً فَأَسْلَمًا، وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أَقْرَأَ، وَإِلَّا فُسِّخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَاحِحًا أَخَذْتَهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبِضْتَهُ اسْتَقْرَرَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

قوله: «نِكَاحِ الْكُفَّارِ» الكفار هنا عام يشمل أهل الكتاب والمشركين ومن لا يتدين بدين؛ فنكاحهم «حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ» في جميع آثاره، وما يترتب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث.

قوله: «ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا» فلو تزوج اليهودي أخته فلا نقره؛ لأن ذلك ليس صحيحًا في شرعهم، فمنعه ونفرك بينهما، وكذلك إذا ارتفعوا إلينا فإننا لا نحكم فيهم بمقتضى شرعهم؛ لأن الله أمرنا أن نحكم بينهم بكتاب الله. ولهذا قال: «فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا» بإيجاب وقبول وتعيين الزوجة والزوج والرضا والولي والشهود والمهر على القول باشرطه.

قوله: «وإن أتونا بعده» أي: بعد ما تم العقد عندهم وصارت زوجته، جاءوا إلينا يحتكمون في هذا النكاح، فإننا ننظر إن كانت الزوجة الآن تحل أبقينا النكاح على ما هو عليه، وإن كانت لا تحل فسخنا النكاح، فلو كانت هذه الزوجة مطلقة ثلاثًا، وهم يعتقدون حل المطلقة ثلاثًا للزوج، لكن شرعنا يجرمه، فأتونا فإننا نفسخ العقد؛ لأن المرأة لا تحل فنفرق بينهما، ولو كان هو مجوسيًا تزوج أخته ثم ترفعوا إلينا بعد العقد، فلا نبقي العقد؛ لأن المرأة لا تحل.

وإذا كان عقد النكاح بينهما صداقة، وجرت العادة عندهم أنه إذا تصادق الرجل والمرأة وأحبا أن يكونا زوجين، فجامعها على أن هذا هو العقد عندهم، يقران ما دامت المرأة الآن تحل لو أراد أن يتزوجها، ولو أن مجوسيًا تزوج عمته من الرضاع وأسلما جميعًا فإنها لا يقران؛ لأنها الآن لا تحل له، ولو أسلم وكان قد تزوج هذه المرأة ومعه أختها، لكن أختها ماتت يقر؛

لأنها الآن تحل له لو أراد أن يتزوجها، ولهذا قال المؤلف: «أو أسلم الزوجان، والمرأة تباح إذن أقرا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فُرِّقَ بينهما».

قوله: «وإن وطئ حربي» أو ذمي (١) «حربية فأسلما وقد اعتقدها نكاحًا أقرا وإلا فُسخ» أي أنهما اعتقدا أن هذا الوطء هو عقد النكاح فإنها يقران عليه، إذا كانت المرأة حين الإسلام تحل له.

قوله: «ومتى كان المهر صحيحًا أخذته» أي: لو كان المهر دراهم، وأسلموا على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلامية، ولكنهم يقرون عليه، فإن الزوجة تأخذ المهر. قوله: «وإن كان فاسدًا وقبضته استقر» مثال ذلك: أصدقها خمرا، والخمر عندهم مباح، فنقول: إن كانت قد قبضته فقد استقر، «وإن لم تقبضه ولم يُسم فُرِّضَ لها مهر المثل»؛ لأن هذه هي القاعدة في الشريعة الإسلامية، أن المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل. فإن سمي فلها المسمى إن كان صحيحًا، وإن كان فاسدًا ولم تقبضه يُقوَّم وتعطى القيمة.

(١) وفي الإقناع: وكذا ذمي؛ قال في شرحه: يعني قهر حربية واعتقدها نكاحًا أقرا عليه، وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها. وظاهر كلام الموفق أن أهل الذمة كأهل الحرب وصوبه في الإنصاف. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٦٧).

فَصْلٌ

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوج كتابية فعلى نكاحيهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقتة فلا مهر، وإن سبقتها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفراً أو أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل.

قوله: «**وإن أسلم الزوجان معاً**» بأن تلفظا بكلمة الإسلام جميعاً، في لحظة واحدة، فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، ولم يختلفا ديناً، وذهب بعض العلماء، ومنهم الموفق صاحب المغني إلى أن الإسلام في المجلس كالإسلام معاً، وهذا القول أقرب للصواب^(١).

وقوله: «**أو زوج كتابية**» وهي اليهودية أو النصرانية، فلو أن زوج كتابية أسلم، وبقيت هي على دينها، فإنها يتيان على نكاحها لعدم وجود المانع.

قوله: «**فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل**» أي: إذا كان الإسلام من المرأة، بأن تقدمت المرأة زوجها بالإسلام ولو بلحظة، وكان ذلك قبل الدخول فإن النكاح يبطل، وإن تقدم إسلام الرجل فإن كانت المرأة كتابية فالنكاح بحاله، وإن كانت غير كتابية فإن النكاح يبطل، وهذا الكلام قبل الدخول.

قوله: «**فإن سبقتة فلا مهر**» أي: أسلمت قبله قبل الدخول فلا مهر لها، «**وإن سبقتها فلها نصفه**» يعني أسلم قبلها فلها نصفه.

هذا إذا كان قبل الدخول، وأما إذا كان بعد الدخول، فيقول المؤلف: «**وإن أسلم أحدهما بعد الدخول...**» إذا كان الإسلام بعد الدخول فله صور: الأولى: أن يسلم معاً فيبقى النكاح.

الثانية: أن يسلم الزوج وهي كتابية فيبقى النكاح. الثالثة: أن يسلم الزوج وهي غير كتابية فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع عُلق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٤)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٢١٠).

فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج. **الرابعة:** أن تسلم هي فنوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة، هذا هو المشهور من المذهب، ويقول شيخ الإسلام: القياس إما أن ينفسخ النكاح بمجرد اختلاف الدين، كما قاله ابن حزم؛ لأنه وجد سبب الفرقة إذا قلنا: إن الإسلام سبب للفرقة، وإما أن يبقى الأمر على ظاهر ما جاء في السنة، وهو أنه لا انفساخ، لكن ما دامت في العدة فهي ممنوعة من أن تتزوج من أجل بقاء حق الزوج الأول، وبعد انقضاء العدة إذا شاءت أن تتزوج تزوجت، وإن شاءت أن تنتظر لعل زوجها يسلم فلا حرج، وهذا الذي قاله هو الذي تشهد له الأدلة، ولأنه القياس حقيقة^(١).

قوله: **«وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول...»** اعلم أنهما إذا كفرا بعد الإسلام فإنهما لا يمكنان من البقاء في الدنيا؛ لأنهما يستتابان فإن تابا، وإلا ضربت عنقهما؛ فإذا كفرا أو أحدهما قبل الدخول، يقول المؤلف: بطل النكاح، وظاهره سواء كفرا معاً أو تأخر كفر أحدهما، هذا إذا كان قبل الدخول، وإذا كان بعد الدخول **«وقف الأمر على انقضاء العدة»** فلا ينفسخ، بل تنتظر حتى تنتهي العدة، فإن رجع للإسلام بقي النكاح؛ لأن الآخر مسلم، وإن لم يتب فرق بينهما.

وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الوقوع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي؛ فإذا تبينا قبل الدخول أنه لا يصلي، فمن الأصل ما صح العقد، فالعقد باطل؛ فإن كان عند العقد يصلي، لكن بعد ذلك صار لا يصلي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج.

(١) انظر المذهب في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨٥)، ورأي شيخ الإسلام في الإنصاف (٨/ ٢١٣).

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ
أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ فِيهِ وَأَذْبٍ وَشِعْرٍ مُبَاحٍ
مَعْلُومٍ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ صَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرٌ
الْمِثْلُ.

قوله: «الصداق» وهو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به كالوطء بشبهة.
قوله: «يسن تخفيفه» يعني السنة أن يخفف، ويسن «تسميته في العقد» سواء كان دراهم
أو أعيانًا غير دراهم؛ والسنة أن يذكر الصداق كله؛ لكن جرت عادة الناس اليوم عندنا أنهم
لا يذكرون هذه الأشياء؛ استحياء من ذكرها، فلو قال الولي: زوجتك بالمهر الذي دفعته لي،
فلا يحصل التعيين، إلا إذا كان الشاهدان يعرفان ذلك، فإنه يحصل التعيين.
وإذا كنا في بلد لم يعتادوا التسمية ويرون أن في التسمية نقصًا، وأنه إذا سمي الصداق
فكأنها أمة بيعت، فلا نسّميه.

قوله: «من أربعمائة درهم إلى خمسمائة» وهذا ليس بواجب؛ فالزيادة على ذلك جائزة.
قوله: «وكل ما صح ثمنًا أو أجره صح مهرًا» يعني كل ما صح عقد البيع عليه أو عقد
الإجارة عليه صح مهرًا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرًا؛ وعلى هذا فيصح بالنقود، أي:
الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابًا أو سيارة، ويصح
بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيت لا يلزمه أن يسكنها فيه، وما لا يصح أن يكون ثمنًا أو
أجره لا يصح أن يكون مهرًا، فلو أصدقها خنزيرًا أو خمرًا أو نحو ذلك مما يحرم لم يصح.
قوله: «وإن قل» أي أن الصواب أنه لا حد لأقله، حتى ولو كان درهمًا؛ فإن أصدقها
منفعته هو، بأن قال: صدقي لك أن أرى إبلك سنة أو سنتين، فإنه يجوز.

قوله: «**وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح**» لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبخاخ، والقول الثاني: أنه إذا أصدقها تعليم قرآن فإنه يصح؛ لأن التعليم ليس هو القرآن (١).

ويصح أن يكون المصحف مهرًا؛ لأن الصحيح أنه يجوز بيعه.

قوله: «**بل فقهه**»، أي: بل تعليم فقهه، ويدخل فيه تعليم التوحيد، فيصح أن يقول: الصداق أن أعلمك كتاب التوحيد، وكذلك لو قال: أعلمك من الفقه كتاب الصلاة يجوز، ولكن يعينه فيقول: كتاب الصلاة من زاد المستقنع أو من الروض المربع.

قوله: «**وأدب**» الأدب في الاصطلاح علم الشعراء الجاهليين والإسلاميين، وما يتعلق بذلك وأحوالهم، فيجوز مثلاً أن يدرسها حياة امرئ القيس أو المعلقات السبع، وكذا يجوز أن يصدقها تعليم «**شعر مباح**» وهو ما كان خاليًا من الفتنة والدعوة إلى الفساد.

قوله: «**معلوم**» احتراز من المجهول؛ أي معلوم بالآيات مثلاً، كعشرين بيتًا، أو مائة بيت، أو غير ذلك مما يتفقون عليه.

قوله: «**وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح ولها مهر مثلها**» ومهر المثل يجب أن يراعى فيه السن والجمال والحسب والأدب والعلم، فمن كانت مثلها في هذه الأمور يُسأل ما صداقها؟ فإذا قالوا: صداقها مثلاً عشرة آلاف فيكون لها عشرة آلاف، ونعتبرها بقربياتها.

قوله: «**ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل**» هذه قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي أنه كلما بطل المسمى وجب مهر المثل، فإذا أصدقها لحم خنزير مثلاً لا يصح ولها مهر المثل.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٧/٣)، والقول الثاني رواية، كما في الإنصاف (٢٣٤/٨).

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً، وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين، أو لم تكن بألف يصح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عينا أجلاً، وإلا فمجله الفرقة، وإن أصدقها مالا مغضوباً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيباً خيرت بين أرشيه وقيمته.

قوله: «**وإن أصدقها**» أي: أصدق الزوج الزوجة «**ألفاً**» من الدراهم أو ألفاً من الدينارين أو ألفاً من الإبل «**إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل**» فلو أن أبها خرج في غزوة ولم يعلم عنه، فقال الزوج: مهرك ألفان إن كان أبوك ميتاً، وألف إن كان حياً، فالتسمية غير صحيحة؛ وذلك للجهالة، والقول الراجح أن التسمية صحيحة؛ وذلك لأن لها غرضاً في هذا، فإذا كان أبوها ميتاً تحتاج إلى زيادة المهر؛ لأنها قد تحتاج نفقة، أو دواءً لمرض، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أبوها حياً استغنت به، وكفاها المهر القليل (١).

قوله: «**وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف يصح بالمسمى**»؛ لأن لها غرضاً في ذلك، وهذا إذا كان حال الزوجة مجهولاً، أما إذا كان معلوماً فالأمر واضح، فهذه المسألة والمسألة السابقة حكمهما واحد على ما رجحناه، وقال في الروض: «كذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها»، وهذا أبلغ جهالة من الذي قبله؛ لأن الذي قبله يمكن العلم به قبل الدخول أيضاً، لكن إن أخرجها من بلدها فإلى متى؟ ومع ذلك يقولون: إنه جائز ويسلم الآن ألفاً ناجزاً، ثم إن أخرجها سلم الألف الثاني، وإلا فلا شيء عليه؛ وذلك لأن لها غرضاً معلوماً في ذلك.

قوله: «**وإذا أجل الصداق أو بعضه صح**» التأجيل، ولازم ذلك صحة المسمى، ويجوز الدخول؛ لأن المهر ثبت برضى الطرفين مؤجلاً.

قوله: «**فإن عينا أجلاً**» أي الزوج والزوجة؛ لأن الأجل لا يتم إلا بتعيينها؛ فإن عينا أجلاً تعين به.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٠)، وما رجحه الشيخ رواية مخرجة، كما في الإنصاف (٨/٢٤٢).

قوله: «وإلا» أي: وإن لم يعينا أجلاً «فمجله» وهو زمن الحلول «الفرقة» يعني افتراق الزوجين بطلاق أو موت أو فسخ.

قوله: «وإن أصدقها مالاً مغضوباً» فلا يخلو من حالين، إما أن يعلم ذلك، أو لا يعلم، فإن علم ذلك فلها مهر المثل، وإن لم يعلم ذلك فلها مثله أو قيمته على المذهب (١).
أما إذا أصدقها خنزيراً فلها بكل حال مهر المثل؛ لأن الخنزير محرم لعينه فلا تصح التسمية، وأما إن كانت لا تعرفه، كأن يأتي لها بخنزير ويقول لها: هذه شاة أوروبية، فنقول: لها شاة مثله؛ لأنها اعتقدت أنه شاة، فإذا كان هو أوسط الخنازير، فنقول: لها شاة من أوسط الشياه، ولو من أطيبها فمن أطيب الشياه، وهكذا، والراجع أنها تعطى أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهاً من الحيوان المباح، والظاهر أن أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهاً هو البقر، فتعطى بقرة.

قوله: «وإن وجدت» المهر «المباح معيياً» والمراد بالعيب ما تنقص به قيمة المبيع، فإذا وجدته معيياً خيرت بين أمرين، بين أرشه وقيمه، والأرش هو فرق ما بين القيمتين معيياً وسليماً، والصحيح أنه لا خيار لها في الأرش، فيقال: إما أن تأخذه معيياً، أو ترديه، وتُعطى بدله (٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١١ / ٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢ / ٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٤٨ / ٨).

وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صححت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعده
القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لها، ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها،
ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم
تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان
مُعسراً لم يضمه الأب.

قوله: «وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صححت التسمية» فإن تزوج امرأة وليها
أخوها على ألف لها وألف لأخيها تصح التسمية، لكن ما شرط للأخ فهو لها، هذا هو
المذهب، فنفرق بين الأب وغيره.

قوله: «فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لها»
أي: تزوجها بألفين، ألف لها وألف لأبيها وسلم الألفين، فأعطى الأب ألفاً وأعطى البنت
ألفاً، ثم طلقها قبل الدخول، فيتصرف المهر، نقول: لك ألف على البنت خذها، وأما الألف
الذي أخذه الأب فقد ملكه، فليس لك منه شيء^(١)، وفي المسألة قول آخر: أنه يرجع بنصف
المهر فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، فيأخذ من الأب في المثل الأول خمسمائة، ومن البنت
خمسمائة، وهذا لا شك أقرب إلى العدل.

قوله: «ولو شرط ذلك» يعني ألفاً لها وألفاً لوليها «لغير الأب فكل المسمى لها» مثال
ذلك: زوجها أخوها، واشترط ألفاً لها وألفاً لأختها، فالتسمية غير صحيحة، بمعنى أنه ليس
لغير الأب شيء، وإنما الألفان للزوجة، فإن طلق قبل الدخول رجع بنصف المهر، أي: ألف،
ولا ضرر على الزوجة؛ لأنها قد أخذت ألفين.

قوله: «ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح» فإن كانت بكرًا أو ثيباً، وزوجها
بمهر قدره عشرة ريبالات جاز؛ لأن الأب يجوز أن يملك من مال ابنته ما شاء، فكما أنها لو
قبضت المهر أخذ نصفه ولا يبالي، فكذلك إذا زوجها بدون مهر المثل صح.

قوله: «وإن زوجها» أي زوج المرأة «به» أي بدون مهر المثل «ولي غيره» أي غير الأب
«بإذنها صح» لكن لا بد أن تكون رشيدة، يعني بالغة عاقلة تحسن التصرف ويجوز لها التبرع،

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٢/٣).

فإذا أذنت فإنه يصح، وإن لم تأذن، أو أذنت وكانت غير رشيدة، بأن كانت صغيرة لم تبلغ أو بالغة لكن سفية لا تعرف الأمور ولا تقدر المال، فإنها لا تصح التسمية، ولها مهر المثل (١).

قوله: «**وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسرًا لم**

يضمنه الأب»، أي: إنسان له ابن صغير، فزوجه بأقل من مهر المثل، ورضيت الزوجة ووليها بذلك، فهذا يجوز؛ فإن زوجه بمهر المثل من مال الابن، مثلاً: مهر المثل عشرة آلاف ريال، وزوجه بعشرة آلاف، فهذا -أيضاً- صحيح ولا إشكال، فما دام الابن صغيراً أو سفياً لا يحسن التصرف محتاجاً إلى الزواج، فله ذلك ما دام لم يحصل منه عدوان على ابنه، فإن زوجه بأكثر من مهر المثل، بأن زوجه امرأة مهر مثلها عشرة آلاف، ولكن أعطاها خمسة عشر ألف ريال، فيصح أيضاً، ويكون في ذمة الزوج، إن كان الزوج معسرًا لم يضمنه الأب؛ لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، ولا شك أن هذا القول ضعيف:

أولاً: كونه يصح بأكثر من مهر المثل في ذمة الزوج فيه نظر، بل الصواب أنه لا يصح في ذمة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحملة الأب؛ لأنه هو الذي التزم به. إلا إذا كان فيه مصلحة الابن، كأن يكون هذا الابن لا يزوج إلا بزائد على مهر المثل، كأن يكون الابن عقله ليس بذلك، ولا يزوجه الناس إلا بأكثر، فحينئذ يكون الأب تصرف لمصلحة الابن، فيجب المهر المسمى على الابن، ولو زاد على مهر المثل.

ثانياً: قولهم: إنه إذا كان معسرًا لم يضمنه الأب، فالصواب أنه إذا كان الأب قد أبلغ الزوجة، أو أولياءها، بأن ابنه معسر، وأنه ليس ضامناً، فليس لهم شيء، أما إذا لم يخبرهم فلا شك أنه ضامن، والذي يطالب بالمهر الزوج، فإن لم يمكن مطالبته، فالمطالب به الأب (٢).

(١) ويكون الولي ضامناً لتفريطه، قال في حاشية التنقيح: وفائدته لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فترجع على الولي؛ فعلى هذا إن أخذته من الولي فله الرجوع به على الزوج كالضامن سواء. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٧١).

(٢) والمذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣-١٤)، وتحمل الزائد في المسألة الأولى رواية في المذهب، وضمان الأب إذا كان معسرًا في المسألة الثانية وجه في المذهب. انظر: الإنصاف (٨/ ٢٥١-٢٥٢).

فصل

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا تَمَاءُ الْمَعِينِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ تَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِدُونِ تَمَائِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ، وَفِي قَبْضِهِ فَقَوْلُهَا.

قوله: «وتملك المرأة صداقها بالعقد» سواء كان معينًا كهذه السيارة أو هذه الدراهم، أو غير معين كعشرة آلاف ريال، ويكون غير المعين لها في ذمة الزوج دينًا.
وقوله: «بالعقد» فإذا قال: زوجني ابنتك بهذا البيت، وتأخر العقد عشرة أيام، فالبيت قبل العقد ليس لها، وإنما يكون للزوج.

قوله: «ولها نساء المعين» بمجرد العقد وإن لم يقبضه، فهذا البيت مثلًا عينه، وعقد له عليها به، وتأخر الدخول لمدة سنة، فحصل في هذه السنة من أجره البيت عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرة تكون للزوجة؛ وإذا طلقها لم يكن لها إلا نصفه ويرجع عليها بنصف المهر، ولا يرجع عليها بنصف الأجرة التي أخذتها قبل الطلاق؛ لأنها ملكت الصداق، والأجرة نساء منفصل ملكتها بقبضها.

وقوله: «قبل القبض» فبعد القبض من باب أولى.

قوله: «وضده بضده» يعني أن غير المعين ليس لها نساءه، وغير المعين يشمل أمرين: ما كان مبهمًا في أشياء، مثل شاة من قطع، أو بغير من إبل، أو قفيز من صبرة طعام، وما كان دينًا في الذمة مثل عشرة آلاف ريال وله مائة ألف، فلو كسب قبل أن يقبضها العشرة، فليس لها شيء من الكسب والربح، وليس عليها زكاته.

قوله: «وإن تلف» المعين قبل قبضها «فمن ضمانها»، مثل أن يعين لها بغيرًا، فيقول: مهرك هذا البعير، ثم إن البعير مات قبل القبض، فالذي يضمنه هي؛ «إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه»؛ وإذا أمهرها ثمر بستانه، فإن كان ظاهرًا، فيجوز أن يكون مهرًا وإن لم يبد صلاحه، فإن تلف فلها قيمته.

قوله: «ولها التصرف فيه» أي في المهر المعين، فلها أن تتصرف فيه بكل أنواع التصرفات ببيع أو تأجير أو رهن أو وقف أو هبة.

قوله: «وعليها زكاته» إذا كان مائلاً زكويّاً، وعلى المذهب إذا طلق قبل الدخول وقد أخرجت الزكاة، وبقي عندها تسعة آلاف وسبعمئة وخمسون ريالاً، تعطي الزوج خمسة آلاف كاملة، ويكون نقص الزكاة عليها.

قوله: «وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه»^(١) حكماً والمراد بالدخول هنا الجماع، والمراد بالخلوة انفراده بها عن مميز، بمعنى أن يخلو بها في مكان ليس عندهما من يميز ويعرف؛ لأنه في هذه الحال يستطيع أن يجامعها، وإذا كان عندها صبي في المهمل فوجوده كعدمه؛ لأنه لو فعلاً ما فعلاً لا يدري، وقال بعض أهل العلم: إذا اتفق الزوجان على عدم حصول الجماع فإن الخلوة لا توجب المهر.

وقوله: «حكماً» أي أنه يدخل في ملكه شاء أم أبى، فهو ضد الاختيار، يعني له نصفه، اختار أو لم يختر، فإذا طلق فله نصفه حكماً؛ أي: قهراً.

والخلاصة: أن المهر يتصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة أو المس لشهوة أو النظر لما لا ينظر إليه إلا الزوج.

قوله: «دون نائه المنفصل» أي: أن الناء المنفصل يكون للزوجة، مثال ذلك: امرأة أمهرها زوجها بغيراً فولدت البعير ولدًا، فإنه يكون للزوجة خاصة؛ لأنه ناء منفصل، وكذلك لو كان بيتاً أجر، وحصل منه أجره بين العقد والدخول، فالأجرة تكون للزوجة، وذلك من العقد إلى الطلاق، وأما ما كان بعد الطلاق فهو بينهما جميعاً.

قوله: «وفي المتصل له نصف قيمته بدون نائه» مثال ذلك: أصدقها عبداً مملوكاً لا يقرأ ولا يكتب، ثم إنه تعلم وصار يقرأ ويكتب، ثم طلق، وتعلم هذه الأمور من الناء المتصل، فيكون للزوج بعد الطلاق نصف قيمة العبد بدون نائه، فينظر إلى نصف قيمته يوم العقد قبل أن يتعلم، فمثلاً يوم دفعه للمرأة كان يساوي عشرة آلاف ريال، ثم صار يساوي مائة ألف ريال، فيكون للزوج خمسة آلاف ريال.

مسائل الخلاف:

(١) والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٧٢).

يجب أن نعلم أن مسائل الخلاف يقبل فيها قول من الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر، وهذا هو الضابط.

قوله: «**وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما**» بعد موتها «**في قدر الصداق**» مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج أو ورثته، ولو قال الزوج: أصدقتك مائتين، وقالت الزوجة: بل مائة، فإذا قلنا: القول قول الزوج، ألزمت الزوجة بقبول المائة، والصواب أننا لا نلزم الزوجة بالزيادة إلا إذا أتى بدليل^(١).

قوله: «**أو عينه**» أي: اختلف الزوجان أو ورثتهما في عين الصداق، يعني قلت: أصدقتني هذه البعير، فقال: بل هذه البعير؛ فالقول قول الزوج، وعلى هذا فنلزمها بما قال؛ لأن الأصل عدم صحة ما تدعيه، ولكن ينبغي أن يقال: إنه يقبل قوله ما لم يدع شيئاً دون مهر المثل، فإنه لا ينبغي أن يقبل، يعني لو عينت شيئاً يمكن أن يكون مهر مثلها، وعين هو شيئاً دون مهر مثلها فلا شك أن القول قولها^(٢).

قوله: «**أو فيما يستقر به فقوله**» المهر يستقر بالوطء والخلوة والتقبيل واللمس لشهوة والنظر يعني استباحة ما لا يحل إلا للزوج، والموت كما سيأتي؛ فإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، وقال الزوج: لم أخل، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة، فإن وجدت قرينة على الدخول كإقامة حفل الزواج ثم ادعى أنه ما دخل، فالقول قول الزوجة بالقرينة.

قوله: «**وفي قبضه فقولها**» أي اختلفا في قبض المهر بأن قال الزوج: قد أقبضتك المهر، وقالت الزوجة: لا، لم تقبضني شيئاً، فالقول قولها؛ ويقال للزوج: ائت بشهود على أنك أقبضتها^(٣).

(١) المذهب أنها إن اختلفا في قدر الصداق فالقول قول الزوج أو وارثه أو وليه بيمينه، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٣/٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٣/٣)، والذي اختاره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٢٨٩، ٢٩١).

(٣) وهديتة الزوج ليست من المهر؛ فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها، وتثبت الهدية لها مع مقرر للمهر أو لنصفه وترد في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر كفسخ لعيب ونحوه، وكذا في فرقة قهرية الفسخ كفقده كفاءة قبل الدخول. انظر: الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (٢/٢٧٣).

فصل

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمَجْبِرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لَوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَرَضِيَ قَبْلَهُ جَازَ، وَيَصِحُّ إِبْرَأُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرَضِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرَضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسَّرِ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ.

قوله: «يصح تفويض» التفويض نوعان:

أولاً: تفويض «البضع» أي: الفرج، وذلك «بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة»، وينبغي أن يلاحظ أنه على القول الصحيح لا إجبار، لكن على المذهب تقدم أن الأب يجوز له أن يجبر البكر.

قوله: «أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجه بلا مهر» فيصح العقد، ولكن لا بد أن تكون رشيدة، مثال ذلك: رجل قال لآخر: زوجني ابنتك وشاورَ البنت ورضيت، فقال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ولم يتكلموا عن المهر، فهذا يسمى تفويض البضع، فيجب لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وسيأتينا أن القاضي هو الذي يتولى تقدير المتعة على حسب حال الزوج من غنى وفقير.

ثانياً: تفويض المهر، بأن يذكر المهر دون تعيين، «بأن يزوجه على ما يشاء أحدهما أو أجنبي» مثاله: إنسان خطب من شخص ابنته، ورضي، فقال الخاطب كم تريد مهراً؟ قال: الذي تريد، أو قال الولي للخطاب: كم ستعطيني من المهر؟ فقال: الذي تريده ابنتك، ففي الأول المهر مفوض للخطاب، وفي الثاني المهر مفوض للولي، أو قال الولي: كم ستعطينا مهراً فإن جدها رجل شحيح، فقال الخاطب: الذي يريد جدها، فهنا المفوض إليه أجنبي. والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر، أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

ففي تفويض المهر إذا حصل الدخول «فلها مهر المثل»؛ فإذا طلقها قبل الدخول فالمذهب أن لها المتعة؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها.

وقوله: «**بالعقد**» أي: بمجرد العقد، لا بالتفويض، «**ويفرضه الحاكم**» أي: مهر المثل، والحاكم المراد به القاضي، وإنما يفرضه «**بقدره**» أي: بقدر هذا المهر؛ لأنه إن زاد أجحف بالزوج، وإن نقص أجحف بالمرأة، ويراعى في ذلك حال الزوجة، والزوج لا عبرة به، فلو كانت هي غنية حسيبة متعلمة دينة بكرًا، والزوج فقير فيفرض المهر على حسب حال الزوجة؛ لأنه عوض عن بضعها.

قوله: «**وإن تراضيا قبله جاز**» أي: إن اتفقا عليه بدون الرجوع إلى الحاكم فلا بأس، «**ويصح إبرؤها من مهر المثل قبل فرضه**» .

قوله: «**ومن مات منها**» أي: من الزوجين «**قبل الإصابة**» أي: الجماع والخلوة ملحقة به، وقبل «**الفرض**» أي: فرض مهر المثل «**ورثه الآخر، ولها مهر نسائها**»، فلو فرضنا أن رجلًا عقد على امرأة مفوضة، سواء تفويض بضع أو مهر، ثم مات، فيجب لها المهر، فتأخذه أولاً من التركة، ولها ميراث، وتجب عليها عدة.

قوله: «**وإن طلقها**» الضمير يعود على المفوضة، ويلحق بها من مهرها فاسد؛ لأنه سبق أنه إن بطل المسمى وجب لها مهر المثل.

قوله: «**قبل الدخول**» أي قبل وجود ما يستقر به المهر كالخلوة والنظر إلى فرجها ومسها وتقبيلها بشهوة «**فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره**».

وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتْعَةَ. وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ فَلَا مَهْرَ. وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمَسْمِيُّ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ لِمَنْ وُطِّئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا كُرْهًا، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مِنْعُهَا، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَّ فَلَهَا الْفَسْحُ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

قوله: «ويستقر مهر المثل بالدخول» وهو الجماع، وكذلك الخلوة، ويستقر أيضًا كما سبق بالموت، ويستقر بلمسها وتقبيلها ولو بحضوره الناس وبالنظر إلى فرجها، وللإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك عبارة جامعة: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر.

قوله: «وإن طلقها» أي: إن طلقها الزوج، سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة «بعده» أي بعد الدخول «فلا متعة» لها؛ اكتفاء بالمهر، ومع ذلك تستحب المتعة للمطلقة ولو بعد الدخول، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، وما قاله قوي جدًا فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فإن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جدًا، كما أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريبًا؛ أما إذا طالت المدة فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام؛ فيكون هذا القول وسطًا بين قولين، وهذا هو الراجح (١).

قوله: «وإذا افترقا في الفاسد» اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة، فالفاسد في النكاح ما اختلف العلماء في فساده، والباطل ما أجمعوا على فساده، كرجل تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأن العلماء مجمعون على فساده، ومثال الفاسد النكاح بلا ولي أو بلا شهود أو نكاح امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

قوله: «وإذا افترقا في» النكاح «الفاسد قبل الدخول والخلوة» أي قبل تقرر المهر «فلا مهر»؛ مثال ذلك: رجل تزوج امرأة بدون ولي، ثم قيل له: إن هذا النكاح ليس بصحيح، فطلقها قبل الدخول والخلوة، فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له، وإنها

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧)، وما اختاره شيخ الإسلام رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٣٠٢).

يلزم الطلاق مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أن النكاح بلا ولي صحيح، فقد يأتي رجل ليتزوجها وهو يرى صحة النكاح بلا ولي، فيقول: هذه إلى الآن في ذمة الزوج الأول، ولذلك يجبر الزوج على الطلاق، فإن أبى فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ.

قوله: «وبعد أحدهما يجب المسمى» أي: بعد الدخول أو الخلوة يجب المعين، واختار الموفق وجماعة من الأصحاب أنه لا يجب لها شيء بالخلوة؛ لأن هذا عقد فاسد لا أثر له، وهذا القول هو الصحيح أن الخلوة في العقد الفاسد لا توجب شيئاً^(١).

قوله: «ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة» سواء شبهة عقد أو شبهة اعتقاد؛ مثال هذا: رجل تزوج امرأة بعقد ومهر مسمى، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، فالشبهة هنا شبهة عقد؛ لأنه تزوجها وجامعها على أنها زوجته، يقول المؤلف: إن لها مهر المثل، والصواب: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل، أما الموطوءة بشبهة اعتقاد فيجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، وإن قال أحد: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع^(٢).

قوله: «أو زنا كرها» أي أن الزاني أكره المرأة فرنا بها فيجب عليه مهر المثل لهذه المزني بها، وأما إن كانت مطاوعة فليس لها شيء، والصحيح أنه لا مهر، لا في هذا ولا في هذا^(٣).
قوله: «ولا يجب معه أرش بكاره» أي: أنه إذا زنى بامرأة كرهاً، وهي بكر، وزالت البكاره، فعلى المذهب نوجب عليه مهر المثل، ومهر المثل يدخل فيه أرش البكاره، وعلى القول الذي رجحنا يجب عليه أرش البكاره، إذا كانت بكرًا وزنى بها كرهاً؛ لأنه أتلف البكاره بسبب يتلفها عادة^(٤).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٠٥/٨).

(٢) المذهب أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٩/٣)، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنه لا يجب لها مهر. انظر: الإنصاف (٣٠٦/٨).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٩/٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٠٧/٨).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٩/٣)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٠٨/٨).

قوله: «**وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال**» مثال ذلك: رجل تزوج امرأة على صداق قدره عشرة آلاف ريال غير مؤجلة، فقالت له: أعطني المهر، فقال: انتظري، فلها أن تمنع نفسها، وتقول: لا أسلم نفسي إليك حتى تسلم المهر.

قوله: «**فإن كان مؤجلاً**» فليس لها منع نفسها، وكذا ليس لها منع نفسها إذا «**حل**» الصداق «**قبل التسليم**» ولو ماطل بذلك، مثل امرأة تزوجت من إنسان بعشرة آلاف مؤجلة إلى شهر شعبان من السنة القادمة، فجاء شهر شعبان ولم يدخل بها والصداق حل، فطلب منها أن تسلم نفسها فقالت: أعطني الصداق، فقال: الصداق مؤجل، فقالت: قد حل الأجل أعطيني، يقولون هنا: لا تمنع نفسها؛ لأن الصداق وجب مؤجلاً، والتسليم غير مؤجل، فكان عليها أن تسلم نفسها من الأصل قبل حلول الأجل، فانسحب التسليم الواجب قبل حلول الأجل إلى ما بعد حلول الأجل.

قوله: «**أو سلمت نفسها تبرعاً**» في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به، فالمذهب أنه ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك، والصحيح أن لها أن تمنع نفسها^(١).

قوله: «**فإن أعسر بالمهر الحال**» سواء كان حالاً من الأصل أو حل بعد التأجيل «**فلها الفسخ ولو بعد الدخول**».

وقوله: «**فإن أعسر بالمهر**» لو رضيت بذلك، وقالت: ما دام أنك معسر، فمتى أيسرت أعطيني، ثم رجعت وطلبت أن يعطيها أو تفسخ، فإنه ليس لها ذلك؛ لأنها أسقطت حقها برضاها، ولو تزوجته عاملة بإعساره، والمهر لم يقبض فليس لها الفسخ؛ لأنها راضية بذلك.

قوله: «**ولا يفسخه**» أي: النكاح «**إلا حاكم**» لأنه فسخ مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع، ولكن سبق لنا أن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: لو قيل إن الفسخ يثبت بتراضيها، يعني إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فلا حاجة للحاكم، فيكتب الزوج: إني فسخت نكاحي من هذه المرأة لإعساري بالمهر، ومطالبتها به، ويعطيها الورقة؛ حتى إذا

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١)، وما صححه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٨/ ٣١٢).

أرادت أن تتزوج، يكون عندها وثيقة على الفسخ، أما إن حصل النزاع بأن طالبت بالفسخ فأبى، فحينئذٍ نرجع للحاكم، وما قاله شيخ الإسلام هو الصحيح^(١).

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

بَابُ وَليمةِ العرسِ

تُسَنُّ بِشَاةٍ فَأَقْلٌ، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةٌ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ نَمًّا مُنْكَرًا، فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ، وَالْمُنْتَفِلُ يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَمًّا مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا أَبِي، وَإِنْ حَضَرَ نَمًّا عَلِمَ بِهِ أزالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ.

قوله: «وليمة العرس» وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس، وهي «تسن» بقدر لا يزيد على «شاة فأقل» بخبز أو بحيس أو بتمر، وما أشبه ذلك، والصواب أنها للغني ولو بشاة؛ فإن كان غناه كبيرًا يجعل شاتين أو ثلاثًا حسب حاله والعرف، ولكن بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف والمباهاة^(١).

حكم الإجابة إلى الوليمة إذا دُعي:

فقوله: «تجب» إذا كان هناك دعوة «أول مرة» أي صنعت أول مرة، احترازًا من الثانية والثالثة، والرابعة... إلخ^(٢).

وقوله: «مسلم» فلو كان عندك جار من الكفار، وحصل عنده زواج، ودعاك إلى وليمته، فإن إجابته لا تجب، ولكنها تجوز.

وقوله: «يحرم هجره»، أفادنا أن من المسلمين من لا يحرم هجره؛ وذلك أن الهجر ينقسم إلى أقسام: من يجب هجره كصاحب البدعة الداعي إلى بدعته إذا لم ينته إلا بالهجر، من هجره سنة وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة إذا كان في هجره مصلحة، هجر مباح وهو ما

(١) تستحب الوليمة بالعقد، وقال الشيخ تقي الدين: بالدخول، قال في الإنصاف (٨ / ٣١٧): (قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس).

(٢) لو كان المدعو مريضًا أو ممرضًا أو مشغولًا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبيل الثياب أو وحل أو كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الإجابة، وفي الترغيب: إن علم حضور الأراذل وظن مجالستهم تزري به لم تجب اه، ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لاسيما الحاكم. اه حاشية المنتهى، نقلًا عن أبي بطين (٢ / ٢٧٦).

يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل، والصحيح أن الأصل في الهجر التحريم، إلا إذا كان فيه مصلحة، هذا بالنسبة لمن كان مسلماً، أما غير المسلمين فلا يُبدؤون بالسلام، سواء كانوا غير منتسبين للإسلام كأن يصرحوا بأنهم نصارى أو يهود أو وثنيون، أو كانوا منتسبين للإسلام لكن بدعتهم تخرجهم من الإسلام.

وقوله: «**إن عَيْنَهُ**» أي: عَيَّن الداعي المدعو، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، وعلم منه أنه إن لم يعينه فلا يجب، مثل لو أطل برأسه على جماعة، وقال: تفضلوا إلي وليمتي، فإنه لا تجب إجابته؛ لأنه لم يعينه.

والبطاقات التي ترسل إذا كان الاسم مطبوعاً فيها فهذا تعيين، وإذا لم يكن بها اسم فليست بتعيين، إلا إذا كان هناك شيء آخر كقراءة وإن لم تأت عد ذلك قطعة. وقوله: «**ولم يكن ثَمَّ**» أي هناك «**منكر**»^(١).

فتلخص لنا ستة شروط:

الأول: أن تكون الدعوة أول مرة. الثاني: أن يكون الداعي مسلماً.

الثالث: أن يحرم هجره. الرابع: أن يعين المدعو.

الخامس: ألا يكون ثَمَّ منكر. السادس: ألا يكون عليه ضرر.

لما ذكر المؤلف -رحمه الله- الشروط منطوقاً، ذكر مفهومها، فقال: «**فإن دعاه الجفلى**» وهي دعوة العموم، مثل أن يقول: هلموا أيها الناس، وهي مما يفتخر بها العرب؛ فإذا دعا الجفلى «**كرهت الإجابة**»، والتعليل أن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفاخرة ومباهاة للداعي، والصحيح أنها لا تكره، بل هي جائزة^(٢).

قوله: «**أو في اليوم الثالث**» أي دعاه في اليوم الثالث فإنه تكره الإجابة إذا كانت رياء وسمعة، ولكن إذا لم تكن رياء وسمعة مثل أن يكون له أقارب لم يحضروا إلا في اليوم الثالث، فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها.

(١) قال ابن الجوزي: وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الإنكار؛ فإن كان مع

ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيض ما يقل من ذلك. من حاشية أبي بطين (٢/ ٢٧٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/ ٣١٩).

وقوله: «**أو دعاه ذمي كرهت الإجابة**» وظاهر كلامه ولو كانوا يجيبوننا إذا دعوناهم، وفي هذا نظر، والصواب أنه لا تكره إجابتهم ولكن تجوز، لاسيما إذا كان في ذلك تأليف لهم ومصالحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادية كالزواج والقدوم من سفر وما أشبه ذلك (١).

قوله: «**ومن صومه واجب دعا وانصرف**» كإنسان عليه قضاء من رمضان، فدعي إلى الوليمة وهو صائم، وكإنسان عليه كفارة يمين فصام ودعي إلى الوليمة وهو صائم، وكإنسان عليه فدية لفعل محظور صيام ثلاثة أيام فدعي وهو صائم، فكل هؤلاء يحضرون ولكن لا يأكلون، وينصرف قبل أن تقدم الوليمة كما هو ظاهر كلام المؤلف، ولكن لو قيل: إن هذا يرجع لحال الإنسان، إن كان يُفقد في الوليمة فليجلس وليتقدم مع الناس في الأكل، ولكن لا يأكل فيقدم لجلسائه مثلاً لهذا الإدام ولهذا لحمًا ولهذا خبزًا، فربما لا يشعر به.

قوله: «**والمتنفل يفطر إن جبر**» أي إن جبر قلب الداعي وأدخل السرور عليه فإنه يفطر، وإن لم يجبر كأن يكون الداعي لا يهتم أكل أو ما أكل، المهم أن يجيب الدعوة، فإن الأفضل أن لا يفطر.

قوله: «**ولا يجب الأكل**» أي: أكل المدعو ليس بواجب، وإنما الواجب الحضور فقط، والصواب أن الأكل فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي ويجبر قلب الداعي فالباقي لا يجب عليهم الأكل (٢).

قوله: «**وإباحته**» أي إباحة الأكل «**متوقفة على صريح إذن**» بأن يقول: **نَفَّضْ كُلَّ**، فإذا قال ذلك، أبيح الأكل.

قوله: «**أو قرينة**» أي: إذا دلت القرينة والعرف والعادة على أنه إن قدم الطعام بهذه الصفة فإنه إذن في الأكل، فلك أن تأكل؛ فلو أن أحدًا أخذ شيئًا من الطعام قبل الإذن أو القرينة كان ذلك حرامًا، والناس لا يرون هذا حرامًا، وإنما يرونه سوء أدب بتقدمه قبل الإذن.

(١) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، وما صوبه المصنف قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٣٢٠).

(٢) المذهب أن الأكل مستحب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣)، وقال في الواضح: ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر. انظر: الإنصاف (٨/٣٢٢).

ومثله لو دعاك إنسان، وجئت إلى البيت، ووجدت الباب مفتوحًا في الوقت الذي دعاك فيه، فهذا عند الناس إذن عرفي، ولكن لا شك أن الأفضل أن يستأذن.

قوله: «**وإن علم أن ثم منكرًا يقدر على تغييره حضر وغيره**» المنكر كل ما حرم الشرع، فإذا علم -مثلاً- أن في هذه الوليمة اختلاطًا للرجال بالنساء أو آلات لهو أو تصويرًا وما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة، فهذا إن كان يقدر على تغييره أو تقليله فيحضر وجوبًا ويغيره، «**وإلا أبقى**» أي: وإن لم يقدر على تغييره امتنع من الحضور، والأولى أن يبين السبب لبيان عذره، ولردع هؤلاء، ولأنه ربما أن هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم، فإذا قال: لا أحضر؛ لأن عندكم كذا وكذا، وبين لهم أن هذا محرم، فيكفون عنه، والحاصل أنه لا يجوز الحضور، ولو أدى ذلك إلى قطيعة الرحم^(١).

قوله: «**وإن حضر**» المدعو «**ثم علم به**» أي بالمنكر «**أزاله**» وجوبًا؛ «**فإن دام**» المنكر «**لعجزه عنه**» يعني من أجل عجزه عن تغييره «**انصرف**» وجوبًا؛ لأنه لا يمكن أن يقعد مع قوم على منكر.

قوله: «**وإن علم به**» أي بالمنكر بعد حضوره «**ولم يره ولم يسمعه خير**» بين البقاء والانصراف، وإذا كان هذا الرجل كبيرًا، كعالم أو وزير ينظر إليه إذا انصرف، ويرون أن هذا من أعظم التعزير؛ فإنه حينئذٍ يجب أن ينصرف، لما في ذلك من إزالة المنكر، وأما إن كان من عامة الناس، إذا انصرف أو لم ينصرف لم يؤبه له، فهذا قد نقول بأنه مخير، وقد نقول بأنه إذا رأى من نفسه أن الانصراف أحسن لقلبه، وأتقى لربه انصرف.

وقوله: «**وإن علم به**» فإن ظن ولم يعلم، فالأصل وجوب الإجابة، فيحضر ثم إن تحقق ظنه، فإن قدر على تغييره غيرَه، وإلا انصرف.

(١) نقل جعفر: لا يشهد عرسًا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان وتخرج لصورة على الجدار، ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على ستر لم تستر به الجدر اه، قال أبو بطين (٢/ ٢٧٨): (قال في الشرح: فإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان؛ فهل يباح؟ على روايتين: إحداهما: يكره... وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن؟ فقال: لا ينبغي أن يكون شيء معلق فيه القرآن يستهان ويمسح به، قيل: يقلع، فكره مع القرآن، وقال: إذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس، وكره أن يشتري الثوب فيه ذكر الله يجلس عليه اه).

وَيَكْرَهُ النَّارَ، وَالنِّقَاطَةَ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ فَلَهُ، وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ،
وَالدَّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

قوله: «ويكره النار» فيثاب تاركة امتثالاً ولا يعاقب فاعله، والنار هو أن يُنثر في
الوليمة طعام أو فلوس أو ثياب، فهذا مكروه، وكذلك يكره «التقاطه» لما فيه من الدناءة،
«ومن أخذه، أو وقع في حجره فله» وعلى هذا فمن أخذه من حجره، فعليه أن يرده إليه، ولو
أن أحداً جاء بسرعة فلما رآه أهوى والتقطه، ولو تركه لوقع في حجر الرجل، فهذا يجوز؛ لأن
المؤلف يقول: «أو وقع في حجره»، ولم يقل: أو أهوى إلى حجره.

قوله: «ويسن إعلان النكاح» أي: إظهاره، وكونه سنة هو المشهور من المذهب، ويعلم
بوسائل الإعلان المعروفة، منها مزامير السيارات، ولكن فيه غلو؛ لأنه مزعج جداً، ومن
الإعلان الأنوار التي تكون على بيت الزوج والزوجة، وفيها غلو أيضاً؛ لأنهم يسرفون فيها،
ومن الإعلان أيضاً ما ذكره بقوله: «والدف فيه للنساء»^(١) أي: يسن الضرب بالدف لكنه
للنساء، فظاهره أنه لا يسن للرجال، ونص الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال، وأن
الدف فيه للرجال كما هو للنساء، والمسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب
بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يجرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة
بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة^(٢).

تتمة في آداب الأكل والشرب من الروض المربع:

هناك عبادات مشروعة عند الأكل والشرب؛ منها: يقول صاحب الروض: «تسن
التسمية» عند الأكل والتسمية عند الشرب، وهذا قول كثير من العلماء إن لم يكن أكثرهم،
والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل والشرب، وأن الإنسان يَأْثَمُ بتركها.

قوله: «جهراً» فيقول: باسم الله، فإن اقتصر على ذلك فحسن، وإن زاد: الرحمن الرحيم
فحسن أيضاً، وإذا كان الإنسان لا يحسن البسملة باللغة العربية، ويحسنها بلسانه فإنه يسمى

(١) وكذا في الختان وقدم الغائب والولادة، كما في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ٢٧٩).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩): «وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي الرعاية:
يكره للرجال مطلقاً»، وفي الإنصاف قول بالتسوية (٨/ ٣٤٢).

بلسانه، وإذا كان أخرس لا ينطق أبداً فبالإشارة، وإذا كان معه أناس وبدءوا بالأكل جميعاً، فإن جاءوا مرتين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمي، وأما إذا كانوا بدءوا جميعاً فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمي عن نفسه وعمن معه، ومع ذلك فالذي اختار أن يسمي كل إنسان بنفسه، وإن بدءوا جميعاً.

قوله: «والحمد إذا فرغ» أي: يسن الحمد إذا فرغ، فيقول: الحمد لله، وذلك إذا فرغ من جميع الأكل.

قوله: «وأكله مما يليه»، هذا إذا كان معه أحد، فإن من الأدب أن يأكل مما يليه، لكن إذا كان وحده فله أن يأكل من أي جانب، ولكن لا يأكل من أعلى الصُحفة؛ لأن البركة تنزل في أعلاها، فيأكل من الجوانب، ولا حرج.

قوله: «بيمينه» يعني يسن أكله بيمينه، وهذا الذي ذكره -رحمه الله- هو المشهور من المذهب أن الأكل باليمين أفضل من الأكل باليسار، والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب (١).

قوله: «بثلاث أصابع» أي: ينبغي أن يأكل الطعام بثلاث أصابع: الإبهام والوسطى والسبابة، هذا إذا أمكن، لكن إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز -مثلاً- فإنه يأكل بما يمكن (٢).

قال شارح الإقناع: (وقد يؤخذ من قول الإمام أحمد -رحمه الله- «أكره كل مُحَدَث» أنه يُكره الأكل بالملعقة؛ لأنها محدثة، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملعقة، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاث أصابع؛ فالصواب: أن الأكل بالملعقة لا بأس به، لا سيما مع دعاء الحاجة.

قوله: «ومسح الصحفة» يعني أن تمسحها من بقية الطعام وتلحق أصابعك أيضاً، «وأكل ما تناثر» ولكن بعد إزالة ما فيه من أذى، «وغض طرفه عن جلسه» الذي يأكل معه،

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٣٢٦).

(٢) وإذا صادف قوماً يأكلون فدعوه لم يكره له الأكل؛ قيل لأحمد: الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد؟ قال: لا بأس به، قيل: تغسل اليد بالنخالة؟ قال: لا بأس به، واستدل الخطابي بقوله للمرأة: اجعلي مع الماء ملحاً في غسل الحقيية. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٢٧٩).

«**وشربه ثلاثاً**» أي: سن أن يشرب بثلاثة أنفاس «**مصّاً**» هذا بالنسبة للماء، وأما اللبن والمرق وما أشبههما فإنه يُعب عبّاً ولكن بثلاثة أنفاس، «**ويتنفس خارج الإناء**» فيكره أن يتنفس في الإناء، يعني لو فرض أن رجلاً نفسه قليل، ولا يصبر عن النفس، وأراد أن يتنفس، فليبين الإناء عن فمه ثم يتنفس.

قوله: «**وفي أثناء طعام بلا عادة**» أي: يكره الشرب في أثناء الطعام بلا عادة، فإن كان الإنسان اعتاد هذا فلا بأس، قال بعضهم: ويكره—أيضاً—بعد الطعام مباشرة بلا عادة. وقوله: «**بلا عادة**» يفهم منه أن المسألة ترجع إلى ناحية طيبة، قالوا: لأن الشرب أثناء الطعام يفسده، وتزول به منفعته، وكذلك إذا شرب مباشرة، فإذا كان قد اعتاد هذا فإنه لا يضره.

قوله: «**وإذا شرب ناوله الأيمن**» وهذا إذا كان الإناء واحداً، أما إن كان لكل واحد إناء، فالأمر واضح، وإذا دخل الساقى فيبدأ بالأكبر، وكذلك إذا دخل أحدهم على جماعة فليصافح الأكبر.

قوله: «**ويسن غسل يديه قبل طعام**» والظاهر التفصيل، فإذا كان هناك حاجة فاغسل يديك، ومن الحاجة أن تكون قد لمست شيئاً تلوّث به يدك، أو كثر سلام الناس عليك؛ فهنا الأفضل أن تغسل يديك، وإلا فلا حاجة.

قوله: «**متقدماً به ربّه**» يعني أن الذي يتقدم في غسل يديه هو رب البيت، «**وبعدته متأخراً به ربّه**» أي: أنه في آخر الطعام يكون رب البيت آخر الناس غسلًا ليديه، وهذه راجعة للعرف والمروءة، وفي وقتنا، فالغالب أن رب البيت لا يشارك الناس.

قوله: «**وكره رد شيء من فمه إلى الإناء، وأكله حارّاً**» أي: يكره أكل الحار الشديد، والذي تتألم منه المعدة، «**أو من وسط الصحيفة، أو أعلاها**» الغالب أن الأعلى هو الأوسط، وإذا كانت سواء، كما في صحون الرز فلا يأكل من الوسط.

قوله: «**وفعله ما يستقذره من غيره**»^(١) والمعنى أنك لو فعل غيرك هذا لرأيتَه قذراً، فلا تفعل مثله.

(١) بأن يمتخط ونحوه، ولذا يكره الكلام بما يستقذر وبها يضحكهم أو يجزئهم، قال الشيخ عبد القادر: وكره الإمام الأكل متكئاً، قال في ألفيته: وعلى الطريق، ويكره أيضاً مضطجعاً ومنبطحاً، قاله في المستوعب

قوله: «ومدح طعامه وتقويمه» أي: أن هذا مكروه، «وعيب الطعام» أي أنه مكروه.

قوله: «وقران في تمر» أي: يكره أن يأكل تمرتين جميعاً.

قوله: «مطلقاً» أي سواء كان معه مشارك أم لا.

وقوله: «تمر» احترازاً مما دون التمر، كالعنب والفسق، فإنه يجوز القران فيه، إلا إذا كان معه أحد يضيق عليه، فلا يفعل.

قوله: «وأن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم تعمداً»، وهذا ما يسمى بالطفيلي، فإذا ظن أنهم قدموا الطعام فاجأهم حتى لا يستطيعوا أن يقولوا له شيئاً؛ فمثل هذا يكره، أما إذا كان عن غير عمد، كإنسان أراد أن يزور صاحبه، فدخل ووجدهم على الطعام فهذا لا بأس به.

قوله: «وأكله كثيراً بحيث يؤذيه» أي: أن ذلك يكره، وعلامة الأذى أن يضيق النفس، ويتعب عند القيام والاضطجاع وما أشبه ذلك.

قوله: «أو قليلاً بحيث يضره» الأكل القليل ينظر، إذا كان البدن يتغذى به فهذا خير؛ فكونك تأكل قليلاً، ثم تعود إلى الأكل قريباً أحسن من كونك تأكل كثيراً ثم تتأخر إلى العودة إلى الأكل.

قوله: «ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى» بل هذا ليس من السرف، بل هو من التنعم بنعم الله عز وجل، نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح، قال: «ومن أذهب طبيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة، للأخبار».

قوله: «وكره نفض يده في القصة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل» الخل عبارة عن ماء يوضع فيه زبيب أو تمر ليحليه، فإذا وضع فيه اللقمة الدسمة تلتخ بالدسم، فأفسده على الناس.

قوله: «أو الخل في الدسم فقد يكرهه غيره» إلا إذا كان الخل في إناء خاص به، والدسم كذلك إذا كان في إناء خاص به، فإذا غمس فيه الخبز وفيه دسم فإنه لا يكره؛ لأنه لن يفسده على أحد.

قوله: «وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام»، و«يحول وجهه» أي يصرفه عند العطاس، وقيل: إن هذا خطر عظيم على الأعصاب؛ لأنه كما هو معلوم

وغيره، ويسن أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع، قاله في الرعاية الكبرى وغيرها.
انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٨٠).

العطاس يهز البدن كله، فلو التفت أثناء العطاس ربما اختلفت أعصاب الرقبة، ولهذا كره الأطباء أن ينحرف الإنسان عند العطاس، ولكن يفعل كما قال المؤلف: «يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئاً».

قوله: «ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة» إلا إذا كان لا يأكل معه أحد فلا حرج.

قوله: «ويستحب للأكل أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع» فيجلس على اليسرى وينصب اليمنى بساقها وفخذها؛ لئلا يتوطن كثيراً فيأكل كثيراً أو يتربع.

قوله: «وينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا» خصوصاً إذا كان كبير القوم، أو صاحب البيت.

قوله: «وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار» أي: يستحب ذلك، وهذا -أيضاً- حسب العادة، فإذا كان الضيف ممن يرى أنه أهل لأن يصحب إلى الباب فليكن، وإلا فلا حاجة، «ويحسن أن يأخذ بركابه» وفي الوقت الحاضر يفتح له باب السيارة.

قوله: «وينبغي للضيف -بل لكل أحد- أن يتواضع في مجلسه، وإن عيّن له صاحب البيت مكاناً لم يتعده» وإذا كان رجلاً شريفاً وذا مكانة وأجلسه في مكان لا يليق به فله أن يرفضه، وإذا قال للداحل: اجلس هنا -أي: في صدر المجلس- ولكن أحب هذا الداحل أن يجلس في مكان آخر يكون قريباً من جميع الحضور، فليس له أن يجلس في مكان غير الذي عينه له، ولكن إذا رأى من المصلحة أن يجلس وسط الناس دون المقدم فليستأذن.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجِينَ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزِمُهُ لِلْآخِرِ، وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ، وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا، وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا أَمَهَلَ الْعَادَةَ وَجُوبًا، لَا لِعَمَلِ جِهَانٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأُمَّةِ لَيْلًا فَقَطْ، وَيَبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرَضٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ.

قوله: «عشرة»: المراد بالعشرة هنا المعاملة والالتزام بين الزوجين.

فقوله: «باب عشرة النساء» المراد به كيف يعاشر الرجل زوجته؟ وكيف تعاشر المرأة زوجها؟

قوله: «يلزم» أي يجب على «الزوجين» أي: الرجل والمرأة «العشرة بالمعروف» يعني المعاشرة بما يعرف شرعًا وعرفًا؛ أي ما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه. ولو قال الزوج: يا فلانة اصنعي طعامًا فإن معي رجالًا، فقالت: لا أصنع، أنا ما تزوجت إلا للاستمتاع فقط، أما أن أخدمك فلا، فيلزمها؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرده به العرف كالمشروط لفظًا.

وينبغي للإنسان أن يصبر على الزوجة، ولو رأى منها ما يكره.

قوله: «ويحرم مطلق كل واحد بما يلزمه للآخر» المطلق، أي: التأخير، فتقول له زوجته: أنا أريد كسوة، يقول: إن شاء الله، ثم تمضي الأيام ولم يأتها بشيء، والمرأة محتاجة، فهذا حرام عليه، يجب أن يسد حاجتها؛ فإن منع أحدهما ما يلزمه بالكلية يحرم من باب أولى؛ لأنه إذا كان التأخير حرامًا فالمنع من باب أولى.

قوله: «والتكره لبذله» كأن يأتيها بما تطلبه وتحتاجه، ولكنه يعطيها إياه بعنف ومِنَّة، فهذا -أيضًا- محرم، فما دام أن الأمر واجب عليك فلا تمن.

كذلك بالنسبة للزوجة يحرم عليها أن تمطل بحق زوجها، فإذا أمرها بما يجب عليها لم يجز لها أن تؤخر، وكذلك يحرم عليها التكره في بذله، كأن تبذل له ما يجب، لكن مع الكراهة والعبوس، وعدم انطلاق الوجه.

وإذا كان مقصرًا في النفقة، وهي قادرة على أن تأخذ من ماله بغير علمه، فلها أن تأخذ.
قوله: «وإذا تم العقد» والعقد يتم بالإيجاب والقبول؛ فإذا تم «لزم» أي وجب «تسليم
الحرّة» احترازًا من الأمة، وسيأتي حكمها.

وهذه المسألة لها أحوال أربعة:

أولاً: أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد.
ثانيًا: ألا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدل على أنه يرغب
أن تأتي إلى بيته، فيلزم.

ثالثًا: أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه.

رابعًا: أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب.

قوله: «التي يوطأ مثلها» قال العلماء: وهي بنت تسع، والحقيقة أن التقييد بالسن في هذا
المقام فيه نظر؛ لأن من النساء من تبلغ تسع سنين، ولا يمكن وطؤها لصغر جسمها أو
نحافتها وما أشبه ذلك، ومن النساء من يكون لها ثمان سنين، وتكون صالحة للوطء،
فالصواب أنه لا يقيد بالسن، بل يقال: هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها فهذه يجب
تسليمها.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كانت حائضًا فإنه يجب تسليمها، والمذهب لا يجب، ولكن
هذا مشروط بالألحشى من الزوج، فإن خشي منه، بحيث نعرف أن الرجل ليس بذلك
المستقيم، وأنا لو سلمنا المرأة له ربما يطؤها، فهذه لا نسلمها حتى تطهر، كذلك لو فرض أن
المرأة مريضة، والزوج ممن لا يخاف الله، ونخشى عليها أن يجامعها وهي مريضة، فيضرها
ذلك، فإننا لا نسلمها.

قوله: «في بيت الزوج» أي يجب أن تسلم في بيت الزوج، ولكن هذا الكلام مقيد بما إذا
لم يخالف العادة، فإن خالفها نرجع إلى القاعدة المستقرة وهي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
فإذا كان من عادة الناس أن الزوج هو الذي يأتي لبيت الزوجة، فيلزمه ذلك.
فالمؤلف اشترط لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط: أن تكون حرة، أن يوطأ
مثلها، أن يطلب الزوج تسليمها.

الرابع: قوله: «ولم تشتتر دارها أو بلدها» إذا كان بيت الزوج في بلد آخر؛ فإذا تمت
هذه الشروط وجب تسليمها، ويجب على زوجها -أيضًا- أن يتسلمها، فإن عقد عليها وصار

كل يوم يقول: اليوم أدخل، اليوم أدخل، فإنه إذا تم لها أربعة أشهر، ولم يدخل فإن لها الفسخ.

وقوله: «**ولم تشتترط دارها أو بلدها**» علم منه أنها إذا اشترطت دارها لم يلزم أن تسلم في بيت الزوج، وكذلك إذا اشترطت بلدها.

قوله: «**وإذا استمهل أحدهما**» أي: طلب الإمهال من الآخر «**أمهل العادة وجوبًا**» فمثلاً قال الزوج: أريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقالت: أمهلني حتى أصلح من أمري، أو قالوا: نريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقال: أمهلوني حتى أصلح أمري، يقول المؤلف: «**أمهل العادة**» أي: أمهل إمهال العادة.

وقوله: «**وجوبًا**» أي: أنه يجب أن ينظر بما جرت به العادة، يومًا أو يومين أو ثلاثة، بحسب ما جرى به العرف، وإنما وجب ذلك؛ لأنه من العشرة بالمعروف.

قوله: «**لا لعمل جهاز**» يعني لو طلب الإمهال ليجهز بيته لزوجته فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلق بالنكاح؛ لأن تجهيز البيت يمكن ولو بعد الدخول، ومثله—أيضًا—لو كان الجهاز منها هي، تريد أن تأتي معها بأواني البيت وما يصلحه، وطلبت أن تمهل وأبى الزوج؛ فإنها لا تمهل؛ لأن هذا يمكن شراؤه بعد الدخول، فإذا جرت العادة أن هذا يكون مصاحبًا للمرأة فإنها تمهل؛ لأنه لا فرق بين ما يتعلق بذاتها، وما يتعلق بشؤون البيت.

قوله: «**ويجب تسليم الأمة ليلاً فقط**» فالأمة يجب تسليمها في الليل فقط؛ لأنها في النهار مشغولة بخدمة سيدها، وما يتعلق بالنكاح عماده الليل دون النهار، هذا ما لم يشترط الزوج أن تسلم له ليلاً ونهارًا، فإذا اشترط ذلك، وقبل السيد، فهما على شرطهما، والصحيح في هذه المسألة أنه يلزم تسليمها؛ وذلك لأن حق الزوج طارئ على حق السيد، فهو مقدم عليه، وأن سيدها متى زوجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيد^(١).

قوله: «**ويباشرها**» أي: يباح له أن يباشرها بالاستمتاع، إلا في الأماكن والأحوال التي حرمها الشرع؛ فمثلاً لا يطؤها في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صومًا واجبًا، أو تطوعًا بإذنه، وإلا فله أن يباشرها متى شاء ليلاً أو نهارًا. ولها هي أيضًا أن تباشره وتستمتع به.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤١)، وانظر: الإنصاف (٨/٣٤٥).

ولو عقد عليها -مثلاً- وهي في بيت أهلها، ولم يحصل الدخول الرسمي الذي يحتفل به الناس، فذهب إلى أهلها وباشرها جاز؛ لأنها زوجته، إلا أننا لا نحبذ أن يجامعها؛ لأنه لو جامعها ثم حملت اتهمت المرأة.

قوله: «**ما لم يضر بها**» فإن أضر بها فإنه يحرم عليه.

قوله: «**أو يشغلها عن فرض**» مثلاً طلب منها الاستمتاع وهي لم تصل، وقد ضاق الوقت، أو طلب الاستمتاع بها قبل طلوع الشمس، وهي ما صلت الفجر، فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنك تشغلها عن فرض.

ويشمل الضرر بها الضرر بإهلها، مثل ما لو كانت المرأة لها غنم، وقد ضاعت غنمها أو هربت، وتحتاج أن تلحق الغنم لتردها، وهو يريد الاستمتاع بها، فنقول: هذا لا يجوز، إلا إذا كان يختار أن يضمن لها هذا المال إذا تلف، فلا بأس.

قوله: «**وله**» أي للزوج «**السفر**» بالمرأة «**الحرمة ما لم تشترط ضده**» فإن اشترط ضده فلا حق له أن يسافر بها، ولو سافر بها فأصابها مرضٌ نفسي من هذا السفر، فيلزمه أن يردها إلى بلدها.

واشترط ضده يكون باللفظ، وكذلك بالعرف، فلو كان من المطرد عند أهل هذا البلد أن الرجل لا يسافر بامرأته إلا بشرط فإنه يؤخذ بالشرط، أما إذا اضطر إلى السفر بها وأبت، فإن قال: إما أن تسافري وإما أن أطلقك. فإذا كان يريد تهديدها حتى تسقط هذا الشرط فإن هذا لا يجوز، أما إذا قال هذا عن جدٍّ، وليس عن تحدٍّ، وقال: إنه لا يملك نفسه، ولا بد له من زوجة إذا سافر، وقال لها: إما أن تسافري معي وإلا فسأتزوج وأطلقك، فهنا نقول: لا بأس. وليس له أن يسافر بالأمة إلا إذا اشترط السفر بها؛ لأن الأمة مشغولة بخدمة سيدها، بخلاف الحرّة.

وَيَحْرُمُ وَطُؤَهَا فِي الْحَيْضِ وَالذُّبْرِ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذُ مَا تَعَاَفَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ، وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قوله: «ويحرم وطؤها» أي: وطء الزوجة «في الحيض»، ويجوز ما سواه من المباشرة والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك، لكن ينبغي لمن أراد ذلك أن يأمر زوجته فتتزر، وألا يبقى محل المباشرة مكشوفاً؛ فإذا جامع في الحيض ترتب عليه: الإثم والمعصية والعقوبة، وهل تجب عليه كفارة أو لا؟ هذا ينبنى على صحة الحديث الوارد في هذا، والعلماء مختلفون فيه، فمن صح عنده الحديث أوجب الأخذ به، والكفارة دينار أو نصفه، إما على التخيير أو باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخِفَّتِهِ وتَوَقَّانِ النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أول وفوره، فيكون ديناراً، والمرأة إن وافقت زوجها على الوطء حال الحيض اختياراً فهي مثله، وإن أكرهها فلا شيء عليها، لإثم ولا كفارة.

ويحرم وطؤها في «الدبر»، بمعنى أن يولج الذكر في الدبر؛ أما أن يستمتع بها فيما بين الألتين فلا بأس.

قوله: «وله إجبارها على غسل حيض» إذا طهرت من الحيض؛ فإذا طهرت بعد طلوع الشمس، وقالت لزوجها: إنها لن تغتسل إلا عند الظهر، وزوجها ينتظر بفارغ الصبر أن تطهر وتغتسل ليستمتع بها، فقالت: لا يجب عليّ الغسل إلا إذا أردت القيام للصلاة وعلى هذا فلا أغتسل إلا إذا زالت الشمس، فهنا يجبرها على الغسل؛ فإذا أجبرها واغتسلت إجباراً وهي غير مريدة فلم تنو فلا يرتفع حدثها بالنسبة لها، فإذا جاء وقت الصلاة يجب عليها الغسل، لكن بالنسبة للزوج فإنه يرتفع.

قوله: «ونجاسة» أي: وغسّل نجاسة، وهذا الذي ذكره المؤلف فيه نظر، فإنه لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين: الأولى: إذا كانت نفوّت عليه كمال الاستمتاع. الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة.

كذلك له أن يجبرها على «أخذ ما تعافه النفس من شعر» مثل ما لو نبت لها شارب، وكذلك شعر العانة وشعر الإبط، أما شعر ساق المرأة، فيقال: إذا كثر شعره حتى صار ساقها كساق الرجال فلا بأس، وأما إذا كان طبيعياً فهذا ينبنى على قاعدة، وهي أن إزالة الشعور لها

ثلاث حالات: مأمور به، ومنهني عنه، ومسكوت عنه، فالمأمور به العانة والإبط والشارب، وهذه تزال ولا إشكال، والمنهني عنه اللحية بالنسبة للرجال والنمص بالنسبة للرجال والنساء، والنمص هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما، والمسكوت عنه اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فمنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وما دنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقى هذا المسكوت عنه بين أن يكون مأمورًا به أو منهياً عنه، فإذا تساوى الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح.

قوله: «وغيره» كظفر، فله أن يجبرها على تقليم الأظفار أو قصها.

وليس لها أن تجبره على ذلك، لكن لها الحق أن تقول له: أزل هذا لأنه يؤذيني إلا اللحية. ولا يجوز له أن يطلب منها الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة، ولا يجبرها على أن تقص شعر الرأس إلى شحمة الأذن.

قوله: «ولا تجبر الذميمة على غسل الجنابة»، هذه المسألة خالف فيها الماتن المشهور من المذهب، والماتن -أحياناً- يخرج عن المذهب، فالمذهب أن الذميمة تجبر على غسل الجنابة، والمؤلف يرى أنها لا تُجبر، والصواب ما عليه المذهب.

وقوله: «الذميمة» لو أنه قال «الكتابية» لكان أولى من وجهين: الأول: أن الكتابية يجوز نكاحها وإن لم تكن ذميمة، والثاني: أن غير الكتابية لا يجوز نكاحها ولو كانت ذميمة.

فَصْلٌ

وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ الْحَرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي، وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدَرَ كُلَّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَتَسَنُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.

قوله: «ويلزمه» أي: الزوج «أن يبيت عند الحرة» في المضجع «ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي» أي في ثلاث ليالٍ من الأربع^(١)، وينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إن هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها؛ أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة، إلا إذا جرى العرف بذلك، وهذا القول هو الصواب.

ولكن لو أن المرأة أبت أن يبيت عندها ليلة من أربع فلا تملك هذا، مع أنه يمكن أن يكون معها ثلاث زوجات، وتقول: أنا أقدر أن معك ثلاث زوجات، ولا يجب عليّ إلا ليلة واحدة من أربع، فكما أن هذا ليس بصواب فكذلك عكسه.

قوله: «ويلزمه الوطء إن قدر كلَّ ثلاث سنة مرة» أي: الجماع لا يلزمه بالسنة إلا ثلاث مرات، كل ثلاث سنة مرة فقط، وقوله: «إن قدر» مفهومه إن عجز فلا يلزمه، ولا إثم عليه في ذلك، فإذا كان عنيماً فإنه يؤجل سنة ويفسخ النكاح، وإذا كان عجزه لمرض فالمذهب أنه لا فسح لها كما سبق، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن لها أن تفسخ بعجزه عن الوطء، والصحيح ما قاله^(٢).

قوله: «وإن سافر» عن زوجته «فوق نصفها» أي فوق نصف السنة «وطلبت قدومه وقدر لزمه» الرجوع والحضور إلى زوجته، وزاد في الروض: «في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه»، فإن عجز فلا يلزمه، مثل ألا يجد راحلة توصله إلى زوجته أو انقطعت

(١) قال في الروض: (وعند الأمة ليلة من سبع)، قال أبو بطين (٢/ ٢٨٢): (يعني إذا تزوج أمة بحيث أبيع له بأن لم تعفه الثلاث ولم يجد طول حرة بخلاف سريته فلا يجب لها قسم أه تقرير. ولم يوجب الشافعي قسم الابتداء، وكذا لم يوجب الوطء، وأوجب مالك الوطء أه خطه).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤)، واختيار شيخ الإسلام ذكره المرادوي في الإنصاف (٨/ ٣٥٤).

الأسفار أو حصل خوف أو ما أشبه ذلك، لكنه يشترط أن يكون آمناً عليها، فلو كان لا يأمن على زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز أن يسافر أصلاً.

قوله: «**فإن أبي أحدهما**» أي أبي الوطاء كل ثلث السنة أو أبي الحضور من السفر مع قدرته عليه «**فُرِّق**» أي فرق القاضي «**بينهما بطلبها**» وظاهر كلام المؤلف: أن الحاكم لا يحتاج إلى أن يراجع الزوج أو يرأسله بل يفسخ وإن لم يرأسله، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز أن يفسخ حتى يرأسل الزوج، وهذا القول أصح (١).

قوله: «**وتسن التسمية عند الوطاء**» أي: إذا أراد أن يجامع الرجل امرأته تسن التسمية سنة مؤكدة، ويسن «**قول الوارد**» وهو: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. ويقول له ولو أتى زوجته وهو عار وهي عارية، لأنه جائز، لكن السنة أن يلتحفا بلحاف واحد حتى لا تبرز سوءاتهما ويكونا شبيهين بالحمارين .

(١) المذهب أنه إن أبي فُرِّقَ بينهما بطلبها، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥)، والرواية الثانية: لا يفرِّق بينهما بذلك. انظر: الإنصاف (٨/٣٥٦).

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ، وَيَحْرُمُ
جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ
أَنْ تُمَرِّضَ مُحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ
غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ.

قوله: «ويكره كثرة الكلام» يعني عند الوطء والجماع؛ فالكلام اليسير الذي يزيد في
ثوران الشهوة لا بأس به وقد يكون من الأمور المطلوبة.

ويكره «النزع قبل فراغها» أي: أن ينهي الإنسان جماعه فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل
إنزالها، وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي (١).

قوله: «الوطء بمرأى أحد» يعني يكره للإنسان أن يجامع زوجته والناس ينظرون، فإن
كانا بحيث ترى عورتاهما، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة غلط، لوجوب ستر
العورة، وإن كانا بحيث لا ترى العورة، فإن الاقتصار على الكراهة -أيضاً- فيه نظر، فمثلاً
لو كان ملتحفاً معها بلحاف، وصار يجامعها فترى الحركة، فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى
التحريم أقرب، والصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان
الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي -
أيضاً- أن يحصل الجماع بمشاهدته (٢).

(١) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦)، ولم يذكر غيره في موضعه في الإنصاف
(٨/٣٥٩).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧): «وكره ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه من الناس غير طفل لا يعقل
ولو رضياً؛ أي الزوجان، قال أحمد: كانوا يكرهون الوحس، وهو الصوت الخفي»، وفي الإنصاف
(٨/٣٥٩-٣٦٠): «قوله: (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى) يحتمل أن يكون مراده أن ذلك
مكروه، وهو الصحيح من المذهب... ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم، ولو رضيتا به، وهو اختيار
المصنف والشارح... قلت: وهو الصواب».

قوله: **«والتحدث به»** أي يكره التحدث بجماع زوجته، وهذا -أيضاً- فيه نظر ظاهر، والصواب: أن التحدث به محرم (١).

قوله: **«ويحرم»** على الزوج إذا كان له زوجتان **«جمع زوجته في مسكن واحدٍ بغير رضاهما»** وكلام المؤلف صحيح إذا جمعها في حجرة واحدة، ولا شك، أما إذا كان في بيت له شقق، وجعل كل واحدة في شقة فهذا لا بأس به؛ فإن رضيتا أن تكونا في مسكن واحد، ثم بعد ذلك أبتا، وجب عليه أن يفرق.

قوله: **«وله»** أي للزوج **«منعها»** أي منع زوجته **«من الخروج من منزله»** حتى ولو لزيارة أباؤها، ولكن لو كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ فإذا كان عليه ضرر فله أن يمنعها؛ فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلى أمها سألتها عن أحوالها، ثم قالت: انظري فلانة، كيف طعامهم مثلاً؟! فهذا فيه إفساد، فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال؛ لأن أمها مفسدة.

فإن لم يكن في خروجها خير ولا شر فالأفضل أن يشير عليها ألا تخرج، لكن لو أصرت على أن تخرج فهنا الأفضل ألا يمنعها، فلكل مقام مقال، والعاقل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذا الأمر.

قوله: **«ويستحب إذنه»** أي: يستحب أن يأذن لها إذا طلبت، وليس المعنى أنه يستحب أن تستأذن.

قوله: **«أن تمرض محرماً»** في غير ما لا يحل لها النظر إليه، وهو العورة؛ وسواء كان قريباً جداً كالأب والابن وما أشبه ذلك، أو بعيداً، ولكن ينبغي أن يُفرَّق بين القريب والبعيد، فمثلاً إذا كان لها عمٌ بعيد، فليس كالابن، وليس كالأب، ولكل مقام مقال.

(١) المذهب الكراهة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٦)، وما صوبه الشيخ احتمال، كما في الإنصاف (٨/ ٣٦٠) والخلاف فيه الإنصاف في تحدته لإحدى زوجته بما جرى بينه وبين الأخرى، قال في الإنصاف عن التحريم: (وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية، والأدمي البغدادي في كتابه، قال في الفروع: وهو أظهر، قلت: وهو الصواب أيضاً)، وأطلق الخلاف في حاشية أبي بطين (٢/ ٢٨٣) فقال معلقاً على قول الشارح: ويكره التحدث به أي بما جرى بينهما: (وقطع الشيخ عبد القادر بتحريم ذلك، وقطع به الأدمي البغدادي، وصوبه في الإنصاف، واستظهره في الفروع، والحديث الذي في صحيح مسلم يدل على التحريم اه خطه).

فإذا استأذنت منه أن تذهب تمرض والدها فيستحب أن يسمح لها، والاستحباب هو الأصل، لكن قد يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن لمحرمها من يمرضه، وكان في حاجة إلى ذلك.

أما عيادتهم، فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها، وفرق بين التمريض والعيادة، فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفائه أو موته، فلهذا نقول: أما التمريض فسنة، وأما العيادة فالصحيح أنه يجب أن يمكنها منها.
قوله: «**وتشهد جنازته**» هذا فيه نظر، فشهود الجنازة لا وجه له إطلاقاً.

قوله: «**وله منعها من إجارة نفسها**» وإجارة النفس هي أن تؤجر نفسها لتكون خادماً عند آخرين، ويفهم منه أنها لو استؤجرت على عمل، بأن تكون امرأة خياطة مثلاً وصارت تحيط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقه فله المنع. ويدخل التدريس في قوله: «من إجارة نفسها»، إلا إذا شرطت عليه في العقد أن تبقى مدرّسة أو تتوظف مدرّسة في المستقبل وقبّل بهذا الشرط، فإنه يلزمه.

قوله: «**ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته**»، ويكون هذا بأن تكون امرأة طلقها زوجها الأول وهي حامل، فتنتهي العدة بوضع الحمل ويتزوجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد، فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، إلا في حالين: الأولى: الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثدياً غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه. الثانية: أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.

أما ولدها منه، فليس له أن يمنعها من إرضاعه إلا إذا كان في الأم مرض يخشى على الولد منه.

فصل

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، لَا فِي الْوَطْءِ. وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُقَسَّمُ لِحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيَّةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ وَغَيْرِهَا،
وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ، فَلَا
قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

قوله: «وعليه» أي على الزوج «أن يساوي بين زوجاته في القسّم» وظاهر كلامه: سواءً
كن حرائر أو إماء؛ لأنه لم يستثن، لكن على المذهب أن للحرّة مع الأمة ليلتين وللأمة ليلة؛
لأنها على النصف، والصواب أنه يجب العدل في القسّم حتى بين الحرّة والأمة (١).
قوله: «لا في الوطء» فلا يجب أن يساوي بينهما في الوطء؛ لأن الوطء له دوافع من
أعظمها المحبة، والمحبة أمرٌ لا يملكه المرء، فقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحب أن يتصل
بها، وتلك لا يجب أن يتصل بها، فلا يلزمه أن يساوي بينهما في الوطء، وقال بعض العلماء:
بل يجب عليه أن يساوي بينهما في الوطء إذا قدر، وهذا هو الصحيح (٢). ويجب أن يعدل بين
زوجاته في النفقة الواجبة وفي الهبة والعطية وفي كل شيء يقدر عليه.

قوله: «وعماده» أي عماد القسّم الأصل فيه «الليل لمن معاشه النهار» أما النهار فالإنسان
يذهب في معيشتة، وربما يتردد إلى بيت هذه لأمرٍ يتعلق بمعيشتة ويبيعه وشرائه، ولا يتردد إلى
الأخرى، وربما تكون خزائن ماله في بيت واحدة فيحتاج إلى أن يتردد عليها ولو لم يكن
يومها. وأما من معاشه في الليل دون النهار، فعماد القسّم في حقه النهار، كالحارس الذي
يجرس ليلاً وفي النهار يتفرغ لبيته.

قوله: «ويقسّم لحائضٍ» أي: إذا كان له زوجتان فحاضت إحداها فيجب أن يقسم لها،
ويجب أن يقسم أيضاً لـ«نفساء»، لكن في النفساء يجب أن يرجع في هذا إلى العرف، والعرف

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٩/٣)، وقال في الإنصاف (٣٦٥/٨): «قوله:

ويقسّم لزوجته الأمة ليلة وللحرّة ليلتين وإن كانت كتابية) بلا نزاع».

(٢) المذهب أن التسوية في الوطء سنة، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٢/٣)، وقال في الإنصاف

(٣٦٥/٨): «قوله: (وليس عليه التسوية بينهما في الوطء، بل يستحب) وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في

الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمداً، يبقى نفسه لتلك؟».

عندنا أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضاً العرف عندنا أنه لا قسم لها، أي: أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس (١).

قوله: «ومريضة» أي: يجب أن يقسم للمريضة؛ فإن عافت نفسه هذه المريضة، وقال: أنا لا أطيق، قلنا: إذا استسمح منها، وطيب قلبها فلا بأس.

قوله: «ومعينة» المراد معينة حدث بها العيب، فإنه يقسم لها، وكذلك إذا كانت معيبة من قبل؛ لأنه هو الذي فرط بعدم اشتراط ألا يقسم، والعيب قد يكون طارئاً وقد يكون سابقاً، ويجب أن يقسم أيضاً لـ «مجنونة مأمونة وغيرها» أي وغير المأمونة، والصواب أن يقسم للمجنونة بشرط أن تكون مأمونة، فإن لم تكن مأمونة فلا يقسم لها (٢).

وقوله: «وغيرها» يشمل أيضاً غيرهن مثل من آلى منها أو ظاهر منها أو وجد بها مانع؛ مثل أن تكون صائمة فإنه يقسم لها، يعني حتى من لا يتمتع بها بالوطء، فيجب أن يقسم لها، إلا ما جرى به العرف، أو ما سمحت به.

مسقطات القسم والنفقة:

وهي مسائل: الأولى: قوله: «إن سافرت بلا إذنه» فليس لها قسم وليس لها نفقة؛ والمعنى: أنه لا يلزمه القضاء إذا رجعت.

الثانية: قوله: «أو بإذنه في حاجتها» إذا سافرت بإذنه فيما أن يكون في حاجته، وإما أن يكون في حاجتها، فإن كان في حاجته فلها النفقة ولها القسم، وأما إذا سافرت بإذنه لحاجتها، كزيارة أقاربها وما أشبه ذلك، فأذن لها، فليس لها قسم وليس لها نفقة، وهذا فيه نظر؛ لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن، فإذا أذن والحق له فإن حقها لا يسقط، فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي (٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠).

(٢) قيد في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠)، والإنصاف (٨/ ٣٦٧) القسم للمجنونة بأن تكون مأمونة.

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١)، والوجه الثاني: لا يسقط القسم ولا النفقة، وقيل: يسقط القسم وحده، وهو احتمال في المغني والشرح. انظر: الإنصاف (٨/ ٣٧١).

الثالثة: قوله: «**أو أبت السفر معه**» فليس لها قسم ولا نفقة؛ إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها النفقة، ولها أن تطالبه بالقسم أيضًا.

الرابعة: قوله: «**أو المبيت عنده في فراشه**»: أي: إذا دعاها إلى فراشه وأبت، فإنها تسقط نفقتها، ويسقط حقها من القسم.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتَيْهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهٗ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَارًا، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا، وَلَا قَسَمَ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَّ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي.

قوله: «ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه» بأن قالت: هل تأذن لي أن أجعل قسمي لفلانة؟ فإذا قال: نعم، ووافق فلا مانع، وإن أبى فله ذلك، أو قالت: وهبت يومي لك، يعني تتصرف فيه كما شئت، فجعله هو لإحدى زوجاته جاز، والمتوجه أنها إذا وهبت قسمها له سقط حقها، وبقي القسم بين الموجودات الباقيات، أما المؤلف فيرى أنها إذا وهبت قسمها له فإنه يضعه حيث شاء (١).

قوله: «فإن رجعت قسم لها مستقبلاً» يعني بعد أن وهبت القسم له، أو لزوجةٍ أخرى فإن لها أن ترجع، ويقسم لها في المستقبل، ولا يقضي ما مضى.

قوله: «ولا قسم لإمائه» فإذا كان عند الإنسان أكثر من أمةٍ فلا يجب عليه القسم بينهن، وكذلك لا قسم لـ«أمهات أولاده؛ بل يطأ من شاء متى شاء» أي يطأ من شاء منهن هذه أو هذه، متى شاء ليلاً أو نهاراً أو في كل الأوقات.

قوله: «وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعمًا» يعني سبع ليالٍ «ثم دار» أي ثم يرجع إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى.

قوله: «وإن أحببت سبعمًا فعل وقضى مثلهن للبواقي» أي: إن أحببت الثيب أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي.

(١) والمذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١)، وقال في الترغيب: لو قالت له المرأة: خص بها من شئت. الأشبه: أن لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ؛ بخلاف تخصيصها واحدة. انظر: الفروع (٥/ ٣٣٥).

فصل

النُّشُورُ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ، بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى
الِاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً، أَوْ مُتَكْرِهَةً، وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ،
وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

قوله: «النشور» هو: «معصيتها إياه» أي: معصيتها الزوج «فيما يجب عليها» من حقوقه، أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشور، ولو صرحت بمعصيته.

ثم ضرب المؤلف أمثلة لهذا فقال: «فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع»، يعني دعاها إلى الاستمتاع فأبت أو أراد أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فأبت، فهذه ناشز، وظاهر قوله أنها لو أبت أن تجيبه إلى الخدمة المعروفة مثل لو قال: اغسلي ثوبي أو اطبخي طعامي، فإن ذلك ليس بنشور، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف^(١).

قوله: «أو تجيبه متبرمة» التبرم بمعنى التثاقل في الشيء، فإذا دعاها إلى فراشه فصنعت شيئاً آخر، فهذه تجيبه ولكنها تملله فنقول: هذا نشور.

قوله: «أو متكرهه» أي: تجيبه لكنها متكرهه، يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق وما أشبه ذلك، فهذا نشور؛ فإن حدث ذلك «وعظها» والموعظة هي التذكير بما يرعب أو يخوف، فيعظها بذكر الآيات الدالة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذرة من عصيان الزوج؛ «فإن أصرت هجرها في المضجع» أي: يتركها في المضجع، وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه: الأول: أن لا ينام في حجرها، وهذا أشد شيء. الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول. الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدتها، وهذا أهونها، ويبدأ بالأهون فالأهون.

(١) قال في الإنصاف (٣٦٢ / ٨): «ليس عليها عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب... وقال الجوزجاني: عليها ذلك، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله، قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد».

وقوله: «**ما شاء**» ليس على إطلاقه، بل المقصود أن يهجرها حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة أو في ليلتين، وربما لا تستقيم إلا بشهر.
ويهجرها «**في الكلام ثلاثة أيام**»، ولا يزيد على هذا، ويزول الهجر بالسلام؛ إذا بقي على رأس كل ثلاثة أيام يسلم مرة، ففي هذه الحال سوف تتفجر المرأة غيظاً ويحصل الأدب.
قوله: «**فإن أصرت ضربها غير مبرح**» فالمسألة علاج ودواء، فنبدأ بالأخف وهو الموعظة، ثم الهجر في المضاجع، ويضاف إليها الهجر في المقال، ثم الضرب.
ولا يجوز أن يضربها في الوجه ولا في المقاتل ولا فيما هو أشد أماً؛ لأن المقصود هو التأديب.

فإن وعظها ثم هجرها ثم ضربها ولا فائدة فليبعث حَكَمَ من أهله وحكم من أهلها، ويشترط في الحكم أن يكون عادلاً عالماً بالشرع وعالماً بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة، ولا يجوز للحكَمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، ولكن يريد إصلاحاً حتى ﴿يُوقِفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بين الحكَمين، وبين الزوجين.
وهذان الحكَمان، قيل: إنها وكيلان للزوجين، وعلى هذا لا بد أن توكل المرأة قريبها، ويوكل الرجل قريبه، وقيل: إنها حكمان مستقلان، يفعلان ما شاءا، يجمعان أو يفرقان بغير عوض أو بغير عوض، وظاهر القرآن القول الثاني: أنها حكمان مستقلان.
فإذا خافت المرأة نشوز زوجها بأن يعرض عنها ولا يلبي طلبها الواجب عليه أو يلبيه لكن بتكره وتثاقل وما أشبه ذلك؛ فيقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله عز وجل لا وعظاً ولا ضرباً ولا هجرًا ولا حكَمين.

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوَضِهِ، فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلَقَهُ، أَوْ نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ، فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْإِفْتِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالسَّفِيهَةَ، أَوْ الْأُمَّةَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نَبْتِهِ.

قوله: «الخلع» هو: فراق الزوج زوجته على عوض، وهو على المذهب له ألفاظ معلومة، كلفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ليس له ألفاظ معلومة، فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، ويترتب على هذا مسألة مهمة، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق تكون بانة منه فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحل له بعقد جديد حتى في العدة، وهذا القول هو الراجح (١).

والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو بطلب من الزوجة أو بطلب من وليها أو بطلب من أجنبي، فيكون بطلب من الزوج بأن يكون الزوج ملّ زوجته، لكنه أصدقها مهرًا كثيرًا، وأراد أن تخالعه بشيء ترده عليه من المهر، وقد يكون - وهو الغالب - بطلب من الزوجة وهو جائز لها إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المقام مع الزوج، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاترًا دائمًا، فلها أن تطلب الخلع.

قوله: «من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بدله لعوضه» التبرع هو إعطاء المال بلا عوض، والخلع تبرع في الواقع؛ لأن الزوجة تتبرع للزوج بما تعطيه في الخلع، وإن كان هناك

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٣٩٣).

مقابل، لكن هو في الأصل تبرع؛ فإذا كانت الزوجة لا يصح تبرعها، كالمحجور عليها، وأرادت أن تخالع زوجها فليس لها ذلك؛ لأن تبرعها بها لا يصح.

وقوله: «**وأجنبي**» أي: يصح أن يتبرع أجنبي ببذل عوض الخلع، حتى يخالع الزوج زوجته، بأن يأتي إنسان ويقول للزوج: خالع زوجتك، وأنا أعطيك ألف ريال، فإن هذا يصح.

وقوله: «**صح بذله لعوضه**» الضمير يعود على عوض الخلع، فالعوض بالنسبة للزوجة المنفعة بالتخلص من هذا الرجل، وبالنسبة للزوج المال المدفوع له، والصحيح أنه يجوز أن تجعل عوض الخلع غير مال، كخدمته مثلاً، إلا إذا كان العوض محرماً، فهذا لا يجوز.

أسباب الخلع:

قوله: «**فإذا كرهت خلق زوجها**» الخلق: هو الصورة الباطنة التي يكون بها سلوك المرء. «**أو خلقه**» وهي الصورة الظاهرة. «**أو نقص دينه**» كأن يتهاون بصلاة الجماعة أو يشرب الدخان أو يخلق اللحية وما أشبه ذلك، فإن وصل إلى الكفر فإن الخلع هنا واجب فيجب أن تفارقه بكل ما تستطيع، ويجب على من علم بحالها من المسلمين إذا كان زوجها - مثلاً لا يصلي - أن ينقذوها منه بالمال.

قوله: «**أو خافت إثمًا بترك حقه**» فإذا خشيت المرأة أن تضيع حق الله فيه، فيباح الخلع. قوله: «**وإلا**» يعني وإلا يكون له سبب «**كره ووقع**» فلو أن المرأة مستقيمة الحال مع زوجها، ولكنها لأي سبب من الأسباب قالت: سأعطيك ما أعطيتني وخلصني، فالخلع مكروه ويقع؛ لأنه ليس محرماً، والمكروه ينفذ، هذا هو المشهور من المذهب، وهناك قول آخر أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع، وهذا هو الصحيح^(١).

ولكن إذا قلنا: لا يقع الخلع، فإن كان قد خالعه بلفظ الخلع مثل أن يقول: خالعتها أو فسختها أو فاديتها أو ما أشبه ذلك ولم ينو به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق أيضاً؛ وإن كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإنه يقع الطلاق على المذهب؛ لأن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق صار طلاقاً، وعلى القول بأنه لا يقع الخلع إلا إذا كان بلفظ الفسخ أو الفداء فإنه لا يقع الطلاق أيضاً؛ لأنه تبيين أنه حرام لا فائدة فيه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٥٧/٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٨٣/٨).

قوله: «**فإن عضلها**» أي: أن الزوج منعها حقها «**ظلمًا**» أي: بغير حق «**للافتداء**» أي: عضلها لتفدي نفسها بشيء من المال، فإذا خالعت في هذه الحال لا يصح الخلع؛ لأنه قد أرغمها.

وقوله: «**ولم يكن لزنائها**» أو لتوسعها في مخاطبة الشباب في الهاتف وما أشبه ذلك، فقوله: «لزنائها» شامل لزنا النطق والنظر والسمع والبطش والمشى، فهذا الرجل يقول: ما أصبر على هذه المرأة، وهي بهذه الحال، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز.

قوله: «**أو تركها فرضًا**» كأن تترك الصلاة دون أن تصل إلى الكفر، أو تترك الصيام أو تترك الزكاة أو تترك أي فرض أو تترك الحجاب، فله أن يعضلها إذا لم يمكن تربيتها، أما إذا كان يرغب في المرأة ويمكن أن يربيهها فلا حرج أن تبقى معه.

قوله: «**ففعلت**» أي: افتدت «**أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيرة**» وهي التي لا تحسن التصرف في مالها، أي: فلا يصح الخلع منهن؛ لأنه لا يصح تبرعهن من مالهن، فإن خالع وليهن عنهن من مالهن لتضرهن بالزوج جاز؛ لأن ذلك لمصلحتهن.

قوله: «**أو الأمة بغير إذن سيدها**» إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع؛ لأن الأمة لا تملك مالاً، فالمملوك ماله لسيده ولا يملك؛ فإذا أذن سيدها صح.

فإن خالع من سبق «**لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيًا**» هذا إذا كان الطلاق أول مرة أو ثاني مرة، فإن كان الثالثة فالطلاق يكون بائنًا؛ لأنها تطلق ثلاثًا، وإنما يقع الطلاق «**إن كان**» الخلع «**بلفظ الطلاق**» بأن قال لزوجته: طلقتك على عوض قدره كذا، «**أو نيته**» يعني أن الزوج نوى هذا الفراق الطلاق فإنه يقع الطلاق رجعيًا؛ هذا ما ذهب إليه المؤلف، بناءً على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، والصواب أنه لا يقع شيء، لا طلاق ولا خلع، أما عدم وقوع الخلع فلأنه ليس هناك عوض، وأما عدم وقوع الطلاق فلأن الخلع ليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/٣٨٥).

فصل

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَّاقٌ بَائِنٌ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَّاقًا، كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقُضُ عَدَدَ الطَّلَاقِ، وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَّاقٍ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصَحَّ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ، وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.

وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةٍ عِدَّتِهَا صَحَّ، وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ (كَالْوَصِيَّةِ)، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتَيْهَا، أَوْ أُمَّتَيْهَا، أَوْ مَا فِي يَدَيْهَا، أَوْ بَيْتَيْهَا مِنْ دَرَاهِمٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسْتَاهُ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ.

قوله: «والخلع بلفظ صريح الطلاق...» ذكر المؤلف في هذا الفصل ألفاظ الخلع، يقول: إن وقع بلفظ الطلاق أو نية الطلاق لو كان بغير لفظه فهو طلاق بائن، مثال ذلك: طلبت امرأة من زوجها أن يخالعه على ألف ريال، فوافق الزوج، ولكنه قال: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فيكون هذا طلاقًا، يحسب من الطلاق، فإن كان هذا آخر مرة بانته منه بينونة كبرى.

وقوله: «أو كنيته وقصده» إذا وقع بكنية الطلاق مع قصد الطلاق صار طلاقًا؛ مثال: إذا قال: امرأتي بريئة على ألف ريال، وقصد بذلك الطلاق، فإنه يقع طلاقًا، هذا ما ذهب إليه المؤلف، ولكن القول الراجح أنه ليس بطلاق وإن وقع بلفظ الصريح^(١).

وقوله: «طلاق بائن» البينونة بمعنى الانفصال، والطلاق البائن على نوعين: بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الثلاث، وبائن بينونة صغرى وهو الطلاق على عوض، فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين، ثم طلقها الثالثة، نقول: هذا الطلاق بائن بينونة كبرى، يعني ما تحل له إلا بعد زوج، وإذا طلقها على عوض صار بائنًا بينونة صغرى، فلا يملك أن يراجعها؛ ولكن يملك أن يتزوجها بعقد جديد.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

قوله: «**وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء**»^(١) ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص عدد الطلاق»^(٢) فإن نواه طلاقاً فهو طلاق، فإذا قال: خالعت زوجتي على ألف ريال فهو فسخ، فإن نوى الطلاق صار طلاقاً، والصواب أنه فسخ ولو نوى الطلاق، ولو تلفظ بالطلاق^(٣).

قوله: «**ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به**» المعتدة من خلع لا يقع عليها الطلاق؛ يعني حتى ولو قال: أنت طالق فإنه لا يقع الطلاق، وأفاد المؤلف أن الخلع يوجب العدة، وعلى هذا فيجب عليها أن تعتد كما تعتد المطلقة تماماً، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المختلعة لا تعتد، وإنما تُستبرأ؛ فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها، وهذا القول هو الصحيح^(٤).

قوله: «**ولا يصح شرط الرجعة فيه**» أي: في الخلع، بأن قال: أنا أخالعتك، لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العوض وأراجعك، فلا يمكن أن يرجع عليها إلا بعقد جديد ورضاً.

فإذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء، فعلى المذهب: لا يصح شرط الخيار فيه.

قوله: «**وإن خالعتها بغير عوض أو بمحرم**» مثل الخمر «**لم يصح**» وهذا هو المذهب.

(١) يصح الخلع بكل لغة من أهلها لا معلقاً على شرطه؛ كقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك؛ إلخ قاله بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه، وإن تخالعا هازلين فلغو، ما لم يكن بلفظ طلاق أو نيته، وعن أحمد: يصح الخلع بغير عوض، اختاره الخرقى، وهو قول مالك. من حاشية أبي بطين (٢/٢٨٨).

(٢) وكذا يقع الخلع بكنائيات؛ كباريتك وأبرأتك وأبنتك بقرينة كسؤال وبذل عوض؛ فإذا طلبت وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع وكنايته صح من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية، وإن لم يكن دلالة حاله فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منها ككنائيات الطلاق مع صريحه. من حاشية أبي بطين (٢/٢٨٨).

(٣) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

(٤) المذهب أن المختلعة عليها العدة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٦١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٢٨٧): «وهو في أحد قولهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد».

فإن كانا لا يعلمان أنه محرم فإن الخلع يصح، ولها قيمته، مثل ما لو خالعتة على ولد حر، قالت: هو لك عبد، فهذا لا يجوز؛ لأنه حر، فإذا كانا لا يعلمان أنه حر فله مثل قيمته عبدًا.

فإن لم يقع الخلع؛ لأنه خالعتها بغير عوض أو بمحرم «يقع الطلاق رجعيًا»؛ لأن العوض لم يصح، فوجوده كعدمه، وذلك «إن كان بلفظ الطلاق أو نيته»، فإن كان بغير لفظ الطلاق أو بغير نيته فإنه لا يقع؛ لأنه ليس بصحيح.

قوله: «وما صح مهرًا صح الخلع به» فيصح أن تعطيه دراهم ويصح أن تعطيه ثيابًا وعرضًا ويصح أن تعطيه عقارًا... وهكذا.

قوله: «ويكره» الخلع «بأكثر مما أعطاها» وظاهر كلامه صحته بأكثر مما أعطاها (١)، والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاه (٢).

بقي علينا مسألة مهمة، لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبّت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً.

قوله: «وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح» كامرأة حامل طلبت من زوجها أن يخالعتها، فقال: أعطيني عوضًا، قالت: العوض أني أسقط عنك نفقة الحمل، فيصح؛ لأنها خالعتة بعوض في الواقع.

قوله: «ويصح» أن يخالع الرجل زوجته على شيء «مجهول»، لكن إذا آل إلى العلم، «فإن خالعتة على حمل شجرتها» صح، أي: قالت: أريد أن تخالعتني على حمل هذه النخلة، والنخلة إلى الآن ما أطلعت فيصح.

قوله: «أو أمتها» أي: إذا خالعتة على حمل أمتها يصح كالشجرة، أو على حمل بقرتها، أو على حمل شاتها، كل هذا يصح، وإن كان مجهولاً، وكذا لو خالعتة على «ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع» يصح، «أو على عبد» أو شاة أو سيارة ولم تعين «صح» (١).

(١) ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة، وهو رواية عن أحمد. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٢٨٩).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١).

قوله: «وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسأه»، يعني لو فرضنا أن الشجرة ما حملت، فله أقل مسمى، أي أقل ما تحمل النخلة وهو قنو واحد، ونرجع إلى العرف، فما سُمِّيَ متاعاً أو حملاً رجعنا فيه إلى ذلك، لكن بشرط ألا يكون معيباً؛ لأن الأصل السلامة.
قوله: «ومع عدم الدراهم ثلاثة» لأن أقل الجمع ثلاثة.

(1) قال في حاشية أبي بطين (٢ / ٢٩٠): (ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها برئ إلى فطامه؛ فإذا فطمته فلها طلبه بنفقتة، ويتجه لو مات قبل فطامه فلا شيء عليها. نقل المروذي: إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة؛ فإذا أبرأته فلها طلبه بنفقتة اهـ).

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ بِعَطِيَّتِهِ، وَإِنْ تَرَخِي، وَإِنْ قَالَتْ: أَخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ فَفَعَلَ بَانَتٌ وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَاتَهَا فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَّقَتْ كَعَتَقٍ، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «**وإذا قال: متى**» أعطيتني ألفاً فأنت طالق (١) «**أو**» قال «**إذا**» أعطيتني ألفاً فأنت طالق «**أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخي**» أي تطلق بعطيته، ولو بعد شهر أو شهرين أو عشرة أشهر فمتى أعطته ما قال طلقت.
قوله: «**وإن قالت: اخلعي على ألف، أو بألف، أو ولك ألف ففعل**» الآن أي قال: خلعتك «**بانة واستحقها**» أي ويستحق الألف. فإن تأخر فإنه لا يصح الخلع؛ لأنه صار على غير عوض.
وقوله: «**بانة**» أي: لا تحل له إلا بعقد.

قوله: «**وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها**» أي: قالت زوجته: طلقني واحدة وأعطيك ألف ريال، قال لها: أنت طالق ثلاثاً فإنه يستحق الألف؛ لأنه أعطاها ما تريد وزيادة، وقال بعض الأصحاب: لا يستحق الألف؛ لأن هذه الزيادة قد تكون فيها مضرتها، وهذا القول هو الصحيح أنه لا يستحقها (٢) إلا على القول الراجح بأن الثلاث واحدة.

(١) وكذا إذا قال لغير زوجته؛ كأن يقول لزيد: إذا أعطيتني كذا فزوجتي طالق. انظر: حاشية الروض المربع وحاشية أبي بطين عليه (٢/ ٢٩٠).

(٢) المذهب أنه يستحقها، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٧)، وقيل: إن قال: أنت طالق ثلاثاً بألف. استحق ثلث الألف فقط، وقال ابن عبدوس في تذكرته: وإن قالت: طلقني واحدة بألف أو على ألف. فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف. أخذها، والأقوى: إن رضيت أخذها، وإن أبت لم تطلق انتهى. انظر: الإنصاف (٨/ ٤١٤)، وقال فيه: «وكذا الحكم لو طلقها اثنتين. قاله في الروضة».

قوله: **«وعكسه بعكسه»** يعني لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فإن الطلاق يقع، لكن لا يستحق الألف؛ لأنها طلبت طلاقاً ثلاثاً، ولو قيل بأنه يستحقها لكان له وجه؛ لأن الطلاق الثلاث محرم، وقد عدل عن المحرم إلى المباح؛ فالصحيح في هذه المسألة أنه يستحقها.

قوله: **«إلا في واحدة بقيت»** يعني فإنه يستحق الألف، بأن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، وسبق أن طلقها مرتين وبقيت واحدة، فقال: أنت طالق واحدة فإنه يستحق الألف.

قوله: **«وليس للأب»** ولا للجد من باب أولى **«خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها»**، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لمصلحة الابن أو لغير مصلحته، ولا بين أن يكون من مال الابن، أو من غير ماله، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة بذينة أو سيئة الخلق أو غير عفيفة أو جرّت إلى بيته الويلات والبلاء والتهم^(١).

قوله: **«ولا خلع ابنته بشيء من مالها»** أي: ليس للأب أن يخلع ابنته من زوجها بشيء من مالها، والمراد بالبنت هنا غير العاقلة، أما إذا كانت البنت عاقلة رشيدة، وطلبت من أبيها أن يخالعها من زوجها، وأن تبذل من مالها، فالأمر واضح أنه يجوز، لكن إذا كانت غير رشيدة فليس له أن يخالعها بشيء من مالها؛ لأنه لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مال من هو ولي عليه، والقول الثاني: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها، وهذا القول هو الصحيح^(٢).

قوله: **«ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق»** لأنه عقد مستقل، فلا يسقط شيئاً من الواجبات، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال، وكان قد بقي لها في ذمته شيء من المال، أو من النفقات الأخرى، أو من أي حق من حقوقها، فإن هذا الخلع لا يسقطها.

قوله: **«وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طَلَّقَتْ»** مثال ذلك: أن يقول: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم بعد هذا الكلام طراً بينهما سوء تفاهم فطلقها، وخرجت من العدة، وكلمت فلاناً بعد أن خرجت من العدة، ثم تزوجها ثانياً، ثم

(١) المذهب أنه ليس له أن يخلعها، والرواية الثانية: له ذلك. انظر: الإنصاف (٨/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) المذهب أنه ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وقيل: له ذلك. انظر: الإنصاف (٨/٣٨٨).

بعد الزواج الثاني كلمت فلائناً تطلق؛ لأنه علق طلاقها في حال يملك التعليق، فوجدت
الصفة المعلق عليها في حال يملك التطليق، فإذا يقع الطلاق.

وقوله: «ثم أبانها» يشمل ما إذا كانت البينونة بالثلاث، أو بما دونه، فالبينونة بالثلاث
تبين بمجرد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، والبينونة بغير الثلاث تكون إذا انتهت العدة، أو إذا
كان الطلاق على عوض.

قوله: «كعتق» يعني كما لو علق الإنسان عتق عبده على شيء، ثم باع العبد فوجدت
الصفة التي علق عتقه عليها، ثم اشتراه فوجدت بعد شرائه فإنه يعتق؛ لأنه وجد الفعل وهو
في ملكه.

قوله: «وإلا فلا» يعني وإن لم توجد الصفة في النكاح الثاني، فإنها لا تطلق إذا وجدت
حال البينونة.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرْرِ، وَيَجِبُ لِلإِيْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ، وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الْإِثْمُ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِإِيْلَامٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ.

قوله: «الطلاق» هو حل قيد النكاح أو بعضه، إن كان بائنًا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيًا فهو حل لبعضه، ولهذا إذا طلق مرة نقص فيبقى له طلقتان، وإذا طلق ثنتين بقي له واحدة.

واعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح؛ لأنه حل قيد النكاح، فقبل النكاح لا طلاق، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق فزوجها، لم تطلق.

والأصل في الطلاق الكراهة، ولكنه «يباح للحاجة» أي: حاجة الزوج، فإذا احتاج فإنه يباح له، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، «ويكره لعدمها» أي: عدم الحاجة، فمع استقامة الحال يكره، «ويستحب للضرر» أي: ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغبًا فيها، فإذا رأى أن مصلحتها تقتضي أن يطلقها طلقها، ولو تضجرت منه لقلّة ذات اليد، كإنسان فقير، وهي -مثلاً- من بيت أغنياء، ورأى أن المرأة متضجرة من فقره، فنقول: يستحب أن يشاورها قبل أن يطلقها؛ نعم إذا كرهته لدينه -يعني لاستقامته- فإنه لا يخيرها أبدًا بل يبقئها عنده لعل الله يهديها بعد ذلك، وهذا إن كان يمكن العلاج.

قوله: «ويجب للإيلاء» الإيلاء هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يُطَلَّق، فإذا تَمَّت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم.

كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلّت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة - والعياذ بالله - تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثاً.

قوله: «ويحرم للبدعة» وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها.

وأما البدعة في العدد فإن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وأكثر العلماء على أنه يقع^(١)، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

قوله: «ويصح» الطلاق بشرط أن يكون:

أولاً: «من زوج»، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق لم يقع، ولو تزوج رجل امرأة بدون شهود ثم طلقها، فإن قلنا: إن الإشهاد شرط للصحة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً، ولو تزوج رجل امرأة في عدتها ثم طلقها لم يصح الطلاق؛ لأنه ليس من زوج؛ إذ إن العقد في العدة غير صحيح، وكذا لو تزوجها بنكاح شغار ثم طلقها فلا يصح الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصح الطلاق أنه لا يفرق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكماً مُفَرَّقٌ بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/٤٤٨).

ثانيًا: قوله: «مكلف» وهو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير قال: «ومميز يعقله» فصار الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفًا، فلو فرضنا أن رجلًا أعجميًا لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه.

قوله: «ومن زال عقله معذورًا لم يقع طلاقه» فإذا نام إنسان وسمعناه يقول لزوجته: أنت طالق، أو يقول: فلانة بنت فلان زوجتي طالق، فلا تطلق؛ وكذلك إن أغمي عليه، أو زال عقله بالبنج أو بالخرف كعجوز وصل إلى التخريف والهذر وصار لا همَّ له إلا تطليق زوجته، وكلما أتت له بالشاي أو القهوة قال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له؛ ولو أن رجلًا شرب الخمر جاهلاً أنه خمر فسكر فطلق لا يقع طلاقه، وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلق.

فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي، أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق.

قوله: «وعكسه الأثم» يعني يقع طلاقه، مثاله السكران باختياره، وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله (١).

قوله: «ومن أكره عليه» أي: أكرهه أحد على الطلاق «ظلمًا» أي: بغير حق، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك، ففعل، لكن طلق تبعًا لقول المكره لا قاصدًا الطلاق فإنه لا يقع.

وقوله: «ظلمًا» احترازًا مما لو أكره عليه حقًا، وذلك مثل المولى إذا تمت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلق، فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع، وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه.

(١) المذهب وقوع طلاق السكران كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

وقوله: «**بإيلام له**» هذا تمثيل للإكراه، يعني أن المكروه آلمه بضرب أو حبس، أو بإيلام «**لولده**» كأن يمسكوا ولده ويؤذوه أمامه، وقالوا: لن نُطَلِّق الولد حتى تطلِّق فطلق.

قوله: «**أو أخذ مال يضره**» الضرر يختلف بحسب الناس، فشخص لو أخذت منه مليون ريال لم يضره، وآخر لو أخذت منه عشرة ريالات يضره، فالقاعدة إذاً تعود على الضرر، ومن المال الذي يضر لو كان عليه ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، وهو رجل عنده ملايين الدراهم، فوافقه في برية ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلق، فأخذ الثوب يضره مع أنه من الناحية المالية ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

قوله: «**أو هدده بأحدها**» أي: الإيلام أو أخذ مال يضره «**قادر يظن إيقاعه به**» اشترط شرطين في المكروه، أولاً: أن يكون قادرًا، ثانيًا: أن يظن المكروه إيقاع المكروه ما هدده به؛ فإن كان يظن أنه لا يوقع ما هدده به إما لقوة الحكم أو لأي سبب من الأسباب، فلا إكراه.

قوله: «**فطلق تبعاً لقوله لم يقع**» يعني طلق متابعة لقوله لا قصدًا للطلاق، فحينئذ يكون قصده بالطلاق دفعًا للإكراه فقط، ولم ينو الطلاق، فإنه لا يقع، إلا أن يكون الإكراه بحق.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنْ الغَضْبَانِ، وَوَكَيْلُهُ كَهْوٌ، وَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا، وَأَمْرَأَتُهُ كَوَكَيْلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

قوله: «ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه» يعني مختلفاً في صحته؛ وذلك أن النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه. المتفق على صحته يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين، والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين: الأول: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك. الثانية: ألا يرى المتزوج صحة النكاح، فيقع فيه الطلاق أيضاً (١).

قوله: «ومن الغضبان» ويعرف الغضب بعلامات أشار إليها النبي ﷺ حيث قال: «إن الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»؛ فيقع طلاق الغضبان سواء كان الغضب شديداً أو خفيفاً كما هو ظاهر من عبارة المصنف، وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق.

الثالثة: بين بين، كأنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغصوب عليه لقوة الغضب فعجز أن يملك نفسه، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصداً صحيحاً، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة

(١) قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٢٩٣): (عبارة المنتهى والغاية: ولا يراها مطلق، والجملة حالية؛ فإن كان المطلق يرى صحة النكاح المختلف فيه وقع الطلاق رجعيًا واستحق مطلق؛ أي صحة النكاح، خلافاً لأبي الخطاب فإنه لا يرى وقوع الطلاق ممن لا يرى صحة النكاح. خطه).

التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له (١)، ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحدًا أكرهه حتى طلق، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم (٢).

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريًا هو القول الراجح، لكن عمليًا وتربويًا نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحيثئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يُفتَى بوقوع الطلاق، ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد.

قوله: «**ووكيله كهو**» أي: وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه، فيجوز للزوج أن يوكل شخصًا في طلاق زوجته، فيقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي، ولكن لا بد أن يعينها إذا كان له أكثر من زوجة.

ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أن زوجها لم يأتها لمدة سنوات، ولهذا قال: «ووكيله كهو».

قوله: «**ويطلق واحدة**» يعني أنه يتقيد بما قيده به، فإن أطلق فما له إلا واحدة فقط، فلا يُطلق أكثر، ويطلق «متى شاء، إلا أن يعين له وقتًا وعددًا» كما لو قال: لا تطلقها إلا في هذا الشهر أو أنت وكيلى في طلاق امرأتى في هذا الشهر، فإنه لا يطلق إذا خرج الوقت، ويقول الوكيل: طلقت زوجة موكلى فلان، أو يقول: أنت طالق بوكالتى عن زوجك؛ فإذا رجع الزوج فإن كان قبل أن يطلق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ، وإن كان بعد أن طلق فقد مضى الطلاق، وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلّق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزله - وإن لم يعلم - انعزل، فإذا طلقَ وطلّق وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

ومنهم من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل - وهو التوكيل - لم يثبت زواله، والأقرب أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج^(١). وليس للوكيل أن يوكل آخر.

قوله: «وامراته كوكيله في طلاق نفسها» فالمذهب أنه يملك أن يوكل زوجته في طلاق نفسها^(٢)، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمنع منها أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وقالوا: لا يمكن أن يكون الطلاق بيد الزوجة بالوكالة؛ لأن الزوجة تختلف عن الأجنبية بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروى في الأمور؛ وبناء على هذا الرأي قالوا: لو علق طلاقها على فعل لها لم يقع الطلاق، وحتى على القول بالجواز - كما هو المذهب - لا ينبغي للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها.

(١) والمسألة مبنية على أن الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل قبل علمه؟ وفيها روايتان، والمذهب أنه ينعزل. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/١٩٣)، الإنصاف (٥/٣٧٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٧٧).

فصل

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهُوَ سُنَّةٌ، تَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَا، وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٍ يَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ، وَعَبْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

فصل في الطلاق البدعي والطلاق الشرعي:

قوله: «إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً» يعني طليقة واحدة، بأن قال: أنت طالق طليقة واحدة، أو قال: أنت طالق وسكت، فإنه يكون مرة واحدة.

قوله: «فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» يعني لم يلحقها بطلاق آخر؛ فإن فعل ذلك «فَهُوَ سُنَّةٌ» يعني هذا الطلاق هو طلاق السنة، وهو ما جمع أربعة قيود: أن يكون مرة، وفي طهر، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطليقة أخرى.

فخرج بقوله: «مَرَّةً» ما لو طلقها مرتين، بأن قال: أنت طالق طليقتين، أو أنت طالق ثنتين، أو أنت طالق مرتين، أو أنت طالق أنت طالق، فهذا ليس بسنة؛ لأنه ما طلقها مرة بل طلق ثنتين.

وخرج بقوله: «فِي طَهْرٍ» ما لو طلقها في حيض، أو في نفاس فإنه ليس بطلاق سنة.

وقوله: «فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ» خرج به ما إذا طلقها في طهر جامع فيه فإنه يكون طلاق بدعة، حتى ولو طال زمن الطهر.

وقوله: «وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» فإن ألحقها بطليقة أخرى فهو بدعة، فمثلاً إذا قال: أنت طالق، وشرعت في العدة، ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: أنت طالق، نقول: هذا الطلاق بدعة وليس طلاق سنة.

وقوله: «فِي طَهْرٍ» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه.

ويستثنى من قولنا: «فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ» إذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، ولهذا لو أضاف المؤلف -رحمه الله- قيماً

خامسًا لكان أولى، فيقول: «**في طهر لم يجامعها فيه ولم يتبين حملها**»؛ لأنه إذا تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنه يكون مطلقًا للعدة، حيث إن عدة الحامل بوضع الحمل.
قوله: «**فتحرم الثلاث إذاً**» يعني في طهر لم يجامع فيه، وهذا هو القول الصحيح أن إيقاع الثلاث جملة واحدة محرم.

وقوله: «**وتحرم الثلاث إذاً**» ترك المؤلف مرحلة بين مرحلتين وهما الثنتان، فبيّن أن الواحدة من السنّة، وأن الثلاث حرام، أما حكم الثنتين فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حرامًا، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، والصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الطلقتين حرام ولا تنفذان، وما تنفذ إلا واحدة فقط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ولو طلق ثلاثًا تقع ثلاثًا، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثًا سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر، وقال بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: «**وإن طلق**» يعني الزوج «**من دخل بها**» والمراد من لزمته عدة؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها، يعني جامعها أو خلاها، أو مسّها بشهوة، أو قبّلها، على حسب ما سبق في باب الصداق.

قوله: «**في حيض أو طهر وطئ فيه**» أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبين حملها في حيض أو طهر وطئ فيه «**فبدعة**» أي: فهو طلاق بدعة، وهو محرم، و«**يقع**» يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، «**وتسن رجعتها**»؛ من أجل أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه.

قوله: «**ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة غير مدخول بها ومن بان حملها**» هذه أربع نساء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، أي: لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة، فالصغيرة وهي من لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة، والآيسة هي التي لا ترجو الحيض، يعني انقطع عنها ولا ترجو رجوعه، وسنّها على كلام المؤلف الذي مضى في باب الحيض خمسون

سنة؛ لأن الحيض بعد الخمسين ليس بشيء؛ لأن هذا هو الغالب المعتاد، والنادر لا حكم له، والصواب أنها لا تتقيد بسن (١).

وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية في الرحم ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة.

وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وكذا لـ «من بان

حملها».

فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثاً وهي حامل، ولا حرج عليه، وعندهم -أيضاً- أن الآيسة والصغيرة لو طلقها ثلاثاً فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء، والصواب أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة (٢).

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة وهي حائض فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق الآن بدعة، فتنظر حتى تطهر وحينئذ يقع عليها الطلاق، وإذا قال: أنت طالق للسنة وللبدعة، تقع واحدة في الحال، على كل حال؛ لأنها إما على سنة وإما على بدعة، والثانية تقع إذا كانت على ضد هذه الحال؛ فإن كانت على السنة يتأجل طلاق البدعة، وإن كانت على البدعة يتأجل طلاق السنة؛ فتبين أنه إذا قال: أنت طالق للسنة فإنها تقع في الحال إن كانت طاهرًا لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضًا أو في طهر جامعها فيه انتظرت إلى أن تكون على وصف السنة، وهذا في غير هؤلاء الأربع، أما في هؤلاء الأربع فكما سبق.

(١) المذهب أنه ليس بحيض ما نزل بعد تمام خمسين سنة، قال الشيخ في باب الحيض: «والصواب: أنه متى وُجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين، وهذا يشهد له الواقع»، انظر المذهب في: شرح منتهى الإرادات (١/١١٣)، وما صوبه الشيخ هو مختار الشيخ تقي الدين كما في الإنصاف (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٨٠)، وثبوت البدعية العددية رواية، كما في الإنصاف (٨/٤٥٥).

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطْلَقَةٍ اسْمٍ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادًّا أَوْ هَازِلًا، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَع، أَوْ أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا.

قوله: «وصريحه» يعني صريح الطلاق: «لفظ الطلاق» مثل أن يقول: أنت الطلاق، «وما تصرف منه» مثل: أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة، واستثنى المؤلف مما تصرف منه فقال: «غير أمر» مثل «طلّقي أو اطلقيني»، «ومضارع» مثل «تطلقين»، «ومُطْلَقَةٍ اسْمٍ فَاعِلٍ» أما لو قال: مُطْلَقَةٌ اسم مفعول فيقع الطلاق.

قوله: «فيقع به» يعني فيقع الطلاق بالصریح، ولكن تقدم لنا أنه لا يصح إلا من زوج أو وكيله، ولا بد أن يكون من مكلف أو ميمز يعقله، فإذا وقع الطلاق من أهله فإنه يقع بالصریح؛ «وإن لم ينوّه» يعني وإن لم ينو الطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(١)، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم ينوّه فإنه لا يقع^(٢)، وهذا القول تعليقه قوي جدًا؛ إذ كيف يؤخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق.

قوله: «فإن نوى بطالق من وثاق لم يقبل حكمًا» فإن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناو طالقًا من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته لم يقبل، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

وإذا كان الزوج ممن يتقي الله عز وجل وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم على زوجته أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٨٣).

(٢) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٤٦٥).

يخاف الله عز وجل وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

قوله: «**أو في نكاح سابق منه أو من غيره**» قال: نعم أنا أردت أنت طالق، لكن في النكاح السابق، أي: أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوجها من قبل، ثم طلقها لم يقبل حكمًا إذا رافعته؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر؛ إذ إن الظاهر أنه أراد طالق الآن.

قوله: «**أو أراد طاهرًا فغلط لم يقبل حكمًا**» بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنت طاهر، لكن سبق لسانه، فلا يقبل حكمًا أيضًا.

قوله: «**ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا**» فلو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، فهذا فيه تفصيل: إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق، وينبغي أن تخرج المسألة التي قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم يرد شيئًا.

قال في الروض: «وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه» مثل أن يكتب: امرأتي فلانة طالق، وقوله: «بما يبين» احترازًا مما لو كتبه بما لا يبين، مثل أن يكتب بأصبعه على الجدار: امرأتي فلانة طالق، أو كتب على الماء امرأتي فلانة طالق فلا يقع، ويوجد حبر الآن يبين لكن يبقى عشر ثوانٍ ويمحى، فظاهر كلام الفقهاء أنه إن كان يبين ولو لحظة فهو طلاق.

قال في الروض: «فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي قبل»، أي قال: أنا أود أن أتعلم الكتابة، وكتبت امرأتي فلانة طالق، وما أردت إلا هذا، فإنه يُقبل، أو قال: أردت إذا رأيت الورقة أن تغتم، وما أردت الطلاق، يقولون: إنه يقبل منه؛ فلو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجابة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذبه، أو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحراف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليّ فلتفضل، وأعطها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة

قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق؛ فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق.

ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبى لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق في قوله: اذهبى لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا. ومثله—أيضاً—لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فإن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط.

أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه. ولهذا إذا قال: اكتب طلاق زوجتي فللكاتب أن يقول: هل هي طاهر طهراً لم تمسها فيه؟ هل هي حائض؟ هل هي حامل؟ حتى يتبين الوقت الذي يحل فيه الطلاق ثم يكتب على حسبه، وله—أيضاً—أن يشير عليه، فيقول: انتظر.

فصل

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّتِي، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ، وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: أَخْرَجِي، وَادْهَبِي، وَذَوْقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ؛ إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

قوله: «وكناياته الظاهرة نحو: أنت خلية» يعني مخلاة «وبرية» يعني بريئة من حقوق الزوج عليك «وبائِن» يعني منفصلة عن الأزواج «وبتة» يعني منقطعة عن الزوج «وبتلة» بمعنى بتة، يعني مقطوعة «وأنت حرة، وأنت الحرج» يعني أنت حرام علي؛ لأن الحرج هو الحرام.

وهذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فالضابط هو أن كل لفظ احتمال الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة.

وقوله: «أنت حرة» عندي أنه لا يفهم منها معنى الطلاق أبدًا^(١).

والكنايات الخفية أشار إليها بقوله: «والخفية نحو: أخرجي» أي: من البيت، مع أن كثيرًا من الناس إذا غضب على زوجته يقول: أخرجي، وما قصده الطلاق، بل قصده أن تذهب عنه، لكن مع ذلك يقولون: إنه من الكناية، «وادهبي» مثل أخرجي.

«وذوقي» ليست بطلاق لكن إذا جاءت مجردة عن قرينة فإنها تكون كناية، فإذا قال: أنا أردت بقولي ذوقي الطلاق وألم الفراق نقبل منه، «وتجرعي» مثل ذوقي.

(١) المذهب أنها كناية ظاهرة، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٨٧)، وفي رواية: هي كناية خفية. انظر: الإنصاف (٨/٤٧٨).

«واعندي» هذا واضح وظاهر، فكلمة «اعتدي» يراد بها الطلاق؛ لأنه لا عدة إلا بعد الطلاق، لكنها من الكنايات الخفية، «واستبرئي» أيضًا من الكنايات الخفية، ومعناه التبرص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد؛ إذ لا استبراء إلا بطلاق .
قوله: «وما أشبهه» أى كأن يقول: لا حاجة لى فيك، وما بقي شيء؛ فهذه كناية.
قوله: «ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية» بأن ينوي بقوله: «أنت خلية» مطلقة.
قوله: «مقارنة للفظ» أى: لا بد أن تكون النية مقارنة للفظ؛ فإن سبقت أو تأخرت فلا يقع الطلاق.

قوله: «إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها» يعني قالت: طلقني، قال: اذهبي لأهلك يقع الطلاق؛ فهذه ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نية، ولكن الصحيح أنه لا بد من النية حتى في هذه الأحوال الثلاثة^(١) .

قوله: «فلو لم يرد» أى: الطلاق في هذه الحال، فقال: أنا ما أردت الطلاق، «أو أراد غيره في هذه الأحوال» بأن قال: أردت بقولي: اذهبي لأهلك أن ينطفئ غضبي وينطفئ غضبها، ولم أرد الطلاق «لم يقبل حكمًا» أى: إن رافعته إلى الحاكم طلق عليه، أما بينه وبينها فلا يقع الطلاق.

قوله: «ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة» أى: يقع الطلاق بالكناية الظاهرة ثلاث طلقات وإن نوى واحدة^(٢)، فتبين بها، وقوله: «وبالخفية ما نواه» يعني يقع

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٧-٨٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/ ٤٨٢).

(٢) قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٢٩٧-٢٩٨): (لأنه لفظ يقتضي البيئونة في الطلاق فوقع ثلاثًا، وظاهره: لا فرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا؛ فكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث ورعًا، وعنه: يقع بالكناية الظاهرة ما نواه، اختاره جماعة منهم أبو الخطاب؛ لما روى ركائة أنه طلق امرأته ألبتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: قل: والله ما أردت إلا واحدة؛ فقال ركائة: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردها إليه النبي ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان... وعنه: يقع ما نواه وإن لم ينو شيئًا فواحدة اختارها أبو الخطاب، وهو قول الشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن اثنتين أو واحدة وقعت واحدة، ولا يقع اثنان، وقال مالك: تقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة اه خطه).

واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، هذا هو المشهور من المذهب^(١)، والصواب أنه ليس هناك طلاق ثلاثة إلا بتكرار بعد رجعة أو عقد جديد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ فالصحيح أنه لا يقع بها ظاهرة كانت أو خفية إلا واحدة ولو نوى أكثر^(٢).
مثال: قال لزوجته: أنت خلية، ونوى الطلاق؛ يقع ثلاثاً لأن «خلية» من الكنايات الظاهرة، ولو قال لزوجته: استبرئي وما أشبهها فيقع ما نواه؛ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فإن لم ينو عدداً فواحدة؛ لأنها كناية خفية.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٨٨).

(٢) هذا بناء على اختيار الشيخ تبعاً لشيخ الإسلام في مسألة الطلاق الثلاث، وقد سبق ذكره.

فصل

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي؛ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلِيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلِيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ، وَالِدَمِّ، وَالْخَنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ مَلَكَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاحَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلَّقْ أَوْ يَفْسَخَ، وَيَخْتَصَّ اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهَا. فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

قوله: «وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي؛ فهو ظهار ولو نوى به الطلاق» فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت علي حرام، فعلى المذهب لا نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به، وعلى القول الصحيح في قول الرجل لزوجته أنت علي حرام فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أن ينوى به الطلاق، وإما أن ينوى به الظهار، وإما أن ينوى به اليمين فنقول له: ماذا نويت فيفتى على ما قصده ونواه^(١).

قوله: «وكذلك ما أحل الله علي حرام» فهذا ليس كالأول، فإن اقترن به شيء يدل على ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهارًا.
قوله: «أعني به الطلاق طلقت ثلاثًا»، أي إذا قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق، يكون طلاقًا ثلاثًا^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٨٨-٨٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٨/٤٨٨).

(٢) سبقت الإشارة إلى اختيار الشيخ أن الصحيح في طلاق الثلاث أنه لا يقع إلا واحدة.

قوله: «**وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة**» كلمة «**طلاقاً**» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمُطَلَّق يصدق بواحدة؛ فإذا قال: أعني به طلاقاً يقع الطلاق، ويكون واحدة .

قوله: «**وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين**» هذا هو اللفظ الثالث، أن يقول لزوجته: أنت عليّ كالميتة أو كالخنزير أو كالدّم أو كالكلب أو كالحر أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإن قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإن قال: نويت الظهار فظهار، وإن قال: نويت اليمين فهو يمين، «**وإن لم ينو شيئاً فظهار**»، والصواب أن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار^(١).

قوله: «**وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب**» أي: وقد كذب «**لزمه حكماً**» أي: لو حاكمته الزوجة لزمه، مثال ذلك: قال له شخص: ادخل لتتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته إلى القاضي ألزم بالطلاق^(٢).

قوله: «**وإن قال: أمرك بيدك**» فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلق نفسها ثلاثاً؛ ولها ألا تختار شيئاً، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين.

قوله: «**ويتراخي**» يعني إن شاءت طلقت في الحال، وإن شاءت طُلِّقَتْ بعد يومين أو ثلاثة أو أربعة على التراخي.

قوله: «**ما لم يبطأ أو يطلق أو يفسخ**» هذا يعود على قوله: «ملك» أما قوله: «**ويتراخي**» فلا نقول: ما لم يبطأ، نقول: يتراخي ما لم يجد حداً، فإن حدّاً، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٩)، وقال في الإنصاف (٨/ ٤٩٠): «قوله: (وإن قال: أنت علي كالميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين) هذا هو المذهب... وعنه: يقع ما نواه سوى الظهار».

(٢) قال في الروض: (ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى) ومعنى التدين أنه يفسخ فيما بينه وبين الله ولا يقبل منه في الحكم، وقال في المنهاج وشرحه: ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى أن له الطلب وعليها الهرب، وفي شرح المنهاج لتركيبا: معنى دين؛ أي وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهراً لمخالفته مقتضى اللفظ ويعمل بما نواه باطناً إن كان صادقاً بأن يراجعها ويطلبها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقربنة، وإن ظنت كذبه، قال الشافعي: له الطلب وعليها الهرب. من حاشية أبي بطين (٢/ ٢٩٩).

لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل يفسخ هذه الأمور الثلاثة؛ الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئاً. الثاني: أن يطلق. الثالث: أن يفسخ بالقول، فيقول: رجعت عن قولي أمرك بيدك.

قوله: «ويختص اختاري نفسك بواحدة، وبالمجلس المتصل» يعنى إذا قال لها: «اختاري نفسك بواحدة» فتختص بواحدة، بمعنى أنها لا تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً، وكذلك تختص «بالمجلس المتصل» يعني لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرّقاً ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، لا تطلق.

قوله: «ما لم يزدنها فيهما» أي: في المجلس، والواحدة؛ فإن زاد بأن قال: اختاري نفسك متى شئت فلا يختص بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت اليوم، أو بعد اليوم، وكذلك لو قال اختاري نفسك بأي عدد شئت، تملك ثلاثاً.

قوله: «فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها» إن قال: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فقالت: لا أريد ذلك، فلا تملك الطلاق، وكذلك لو وطئها أو طلق أو فسخ كما سبق فإنه يبطل اختياره.

ومن طلق في قلبه لم يقع، وإن تلفظ به وقع، وإن حرك لسانه به وقع على المذهب^(١)، والمختار أنه لا يقع؛ لأنه لم يوجد اللفظ، والطلاق لفظ.

ولو كان مصاباً بالوسواس وجرى على لسانه بدون قصد: زوجتي طالق لم يقع الطلاق، ولو أنه قصد الطلاق لكن قال: أريد أن أتخلص من هذا الوسواس، فلا يقع الطلاق؛ لأنه مغلق عليه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٩٢).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُتِبَ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَاتَهُمَا أَوْ أُمَّةً، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ يَلْزَمُنِي، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، وَيَقَعُ بِالْفِظِّ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات: إما أن يكونا حرين، أو رقيقين، أو أحدهما حرًا والآخر رقيقًا، وهذه الأخيرة تنقسم قسمين: الزوج حر، والزوجة رقيقة، أو الزوجة حرة، والزوج رقيق.

والمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حرًا، ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثًا، وإن كان رقيقًا ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط.

قوله: «يملك مَنْ كُتِبَ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا» يعني ثلاث تطليقات، «والعبد اثنتين» يعني يملك العبد تطليقتين «حرة كانت زوجتها أو أمة» «زوجاتها» أي الحر والعبد.

قوله: «فإذا قال: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ» أنت «طالق، أَوْ عَلِيٌّ» الطلاق، «أَوْ يَلْزَمُنِي» الطلاق «وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا» أي إذا قال ذلك نويًا الثلاث، «وإلا فوَاحِدَةً» أي: وإن لم ينو ثلاثًا بأن نوى واحدة أو لم ينو شيئًا وقع واحدة؛ هذا هو المذهب، والقول الراجح في هذه المسائل كلها أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبدًا إلا إذا تخلله رجعة أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث (١).

وقوله: «أَوْ عَلِيٌّ» إذا قال: عليّ الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثًا إن نواها، وإن لم ينو ثلاثًا فوَاحِدَةً (٢)، وقال شيخ الإسلام: هي يمين (٣)، والصواب أن هذا ليس بيمين ولا طلاق إذا لم يذكر المتعلق.

قوله: «أَوْ يَلْزَمُنِي» أي: يلزمني الطلاق، فهي كالأولى، فالمذهب أنها طلاق (٤)، وقال شيخ الإسلام: هي يمين (٥)، والصحيح أن هذا التزام وليس إيقاعًا.

(١) سبق ذكر اختيار الشيخ في هذه المسألة.

(٢) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/٩).

(٤) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٩٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/٩).

قوله: «ويقع بلفظ» أنت طالق «كل الطلاق، أو أكثره» أي أكثر الطلاق، «أو» أنت طالق «عدد الحصى، أو» عدد «الريح، أو نحو ذلك» مثل لو قال: عدد النجوم أو عدد أيام «وقع ثلاثاً، ولو نوى واحدة» لوجود الصريح، والنية لا تؤثر في الصريح^(١)، والراجح أنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة^(٢).

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٩٥).

(٢) سبق ذكر اختيار الشيخ في الطلاق الثلاث.

وَأِنْ طَلَّقَ عَضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ مُبَهَّمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَّقَتْ، وَعَكْسَهُ الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهُ، وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِيَلٍّ، أَوْ بِشَمٍّ، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَأْتٍ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا بَعْدَهَا، وَالْمَعْلُوقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا.

«وإن طلق عضوًا» أي: من زوجته وقع الطلاق؛ فإذا قال لها: إصبعك السبابة طالق تطلق المرأة، «أو جزءًا مشاعًا» مثل لو قال: طالق منك واحد في المائة، فتطلق كلها، «أو معينًا» أي: جزءًا معينًا، فإن قال: نصفك الفوقاني طالق، والتحتاني غير طالق، تطلق كلها، «أو مبهمًا» بأن قال: بعضك طالق، أو جزؤك طالق، أو ما أشبه ذلك تطلق. الحاصل: أنه إذا وقع الطلاق على جزء منها معينًا كان أو غير معين، مبهمًا أو مبيّنًا فإنه يقع الطلاق على جميعها؛ والعلة في ذلك واحدة: أن الطلاق لا يتبعض في محله. قوله: «أو قال: نصف طلاقة» فتطلق واحدة؛ لأنها لا تتبعض، «أو جزءًا من طلاقة» تطلق، أو بعض طلاقة تطلق.

قوله: «وعكسه» يعني عكس ذلك؛ لو قال: «الروح، والسنن، والشعر، والظفر، ونحوه» أي: لو قال: روحك أو سنك أو شعرك طالق فإنها لا تطلق؛ لأن هذا البعض في حكم المنفصل، والصواب لو قال: روحك طالق. أنها تطلق؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت (١).

قوله: «وإذا قال» الإنسان «لمدخول بها» وهي التي تلزمها العدة كما بينا: «أنت طالق وكرره وقع العدد» فإن كرهه مرتين وقع طلقتين، وإن كرهه ثلاثًا فثلاث طلاقات، واعلم أن هذه المسألة: تارة يكرر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كرر الجملة: أنت طالق،

(١) وما صوبه الشيخ هو المذهب - كما في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٩٨) - قال في حاشية أبي بطين (٢ / ٣٠١): قوله: وعكسه الروح. هذا وجه والمذهب، كما في الإنصاف: تطلق بتطبيق الروح، ومشى في الإقناع والمنتهى على ما في المتن، وانظر: الإنصاف (٩ / ٢٠).

أنت طالق، يقع العدد، وإن كرر الخبر فقط فقال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه واحدة، ما لم ينو أكثر؛ حتى على المذهب.

وقوله: «**وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً يصح**» فإذا نوى تأكيداً يصح، ويصح التوكيد بشرطين: الأول: أن يكون بلفظ المؤكد ولو بالمعنى. الثاني: أن يكون متصلًا. فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يقع ثلاثاً، لكن لو قال: أردت التوكيد نقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصح، فاللفظ واحد ومتصل. فإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثاً؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية؛ فلم يصح.

وقوله: «**أو إفهاماً**» يعني قال: ما كررتها إلا لأني خشيت أنها ما فهمت، فيقع واحدة؛ لأنه أراد أن يفهمها^(١)، والقول الراجح في هذه المسائل أنه لا يقع الطلاق إلا طلقة واحدة؛ حتى لو قال أردت الطلاق بالثانية والثالثة؛ لأنها إرادة فاسدة ولا تؤثر شيئاً^(٢).

قوله: «**وإن كرره ببل، أو بشم، أو بالفاء**» أى: إن قال: أنت طالق، بل طالق، بل طالق، أو قال أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق يقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بالعطف.

قوله: «**أو قال: بعدها، أو قبلها، أو معها طلقة وقع اثنتان**» أي قال: أنت طالق بعدها طلقة، أو أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة يقع اثنتان^(٣).

والخلاصة: أنه إذا كرر اللفظ: فإما أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعده، وإن كان بغير عطف، فإن كرر الجملة كلها وقع بعده، وإن كرر الخبر فقط وقع واحدة؛ ما لم ينو أكثر.

قوله: «**وإن لم يدخل بها**» أو لم يخل بها «**بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها**» هذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد.

(١) هذا هو المذهب في المسائل إجمالاً كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٠٠-١٠١).

(٢) وسبق ذكر اختيار الشيخ في ذلك.

(٣) قال في الإنصاف (٢٦-٢٧/٩): (وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة. لا نزاع فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها، ووقوع طلقتين بقوله: أنت طالق وطاقق. لغير المدخول بها هو الصحيح من المذهب... وإن قال: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق، فدخلت طلقت طلقتين بكل حال، وهو المذهب وعليه الأصحاب).

فإذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، فإن ظاهر كلام المؤلف: أنها لا يلحقها إلا طلقة واحدة؛ لأنه قال: «**وإن لم يدخل بها بانت بالأولى**» ولكن المذهب خلاف ذلك، وأنه تقع اثنتان؛ لأن «مع» تفيد المقارنة، والمذهب أصح مما ذهب إليه المؤلف.

وإذا قال: أنت طالق وطلق لغير المدخول بها، فمثل أنت طالق طلقة معها طلقة؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان؛ كما يقع في المدخول بها أيضًا.

قوله: «**والمعلق كالمنجز في هذا**» المعلق هو الذي علق وقوعه على شيء بـ«إن» أو إحدى أخواتها، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فتطلق ثلاثًا.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلِّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَّقْتَانِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ
عَدَدِ الْمُطَلِّقَاتِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ إِلَّا فَلَانَةَ طَوَالِقُ صَحَّ
الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوْ انفَصَلَ وَأَمَكَنَّ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرَطُهُ
النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ.

الاستثناء: هو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.

«ويصح منه» أي: من الزوج، فيشترط أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه.

قوله: «استثناء النصف فأقل» هذا هو الشرط الثاني: أن يكون المُسْتَثْنَى النصف فأقل.

قوله: «من عدد الطلاق» مثل أن يقول أنت طالق إلا واحدة؛ فتكون طلقتان (١).

قوله: «والمطلقات» مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً؛ فتطلق الأربع، وذكر
بعض أهل العلم أن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وهذا هو القول الراجح (٢).

قوله: «وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات» هنا مسألتان:
المسألة الأولى: إذا استثنى من عدد المطلقات، ولها صورتان: الأولى: أن يذكر ذلك بلفظ عام
بدون عدد، ويستثنى بقلبه شيئاً منه، مثل: أن يقول: نسائي طوالق، وينوي إلا هنداً فيصح.

(١) وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان كما في المتن، قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٣٠٢): (قال في
حاشية المنتهى: تامة، قال ابن نصر الله: يتوجه فيها إذا استثنى ثنتين من ثلاث أن يقع به ثنتان عملاً
بتفريق الصفة؛ إذ لما لم يصح استثناء ثنتين صحح الاستثناء فيما يصح منها، وهو الواحدة، وألغى فيما لا
يصح وهو الأخرى؛ كأنه قال: إلا واحدة، ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل، ولم أجد من بحث عن
هذا البحث).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٢)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب،
كما في الإنصاف (٩/ ٢٨).

الثانية: أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثنى بقلبه شيئاً من المعدود، مثل أن يقول: نسائي الأربع طوالق، فهذا صريح، وينوي إلا هنداً، فظاهر كلام المؤلف: أن ذلك صحيح، والصواب أن الاستثناء لا يصح؛ لأن النية لا تؤثر في الصريح^(١).

المسألة الثانية: أن يستثنى من عدد المطلقات، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، قلنا: بانت منك زوجتك، فإذا قال: أنا قصدت ثلاثاً إلا واحدة، قلنا: لا يصح؛ لأن الصريح لا يؤثر فيه النية. قوله: «**وإن قال: أربعمن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء**» أتى المؤلف بها مع أنه معلوم مما سبق؛ لبيان أنه لا فرق بين أن يتقدم الاستثناء، أو يتأخر.

قوله: «**ولا يصح استثناء لم يتصل عادة**» هذا هو الشرط الثالث من شروط الاستثناء، أن يكون الاستثناء متصلًا بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال باشتراطه، ومنهم من لم يقل باشتراطه، وهو الصحيح ما دام الكلام واحدًا^(٢).

قوله: «**فلو انفصل**» الاستثناء «**وأمكن الكلام دونه**» أي: بينه وبين المستثنى منه «**بطل**» الاستثناء لوجود الفصل، وكذلك لو تكلم بينهما بكلام أجنبي.

قوله: «**وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه**» هذا هو الشرط الرابع من شروط الاستثناء، أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده، ونية الاستثناء في أثناء الكلام تصح، وهو المذهب، ونية الاستثناء بعد تمام الكلام على المذهب لا تصح؛ بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم في الحال قال: إلا

(١) وشرح في الروض المربع كلام المصنف على هذا النحو: (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات؛ بأن قال: نساؤه طوالق ونوى إلا فلانة. صح الاستثناء فلا تطلق؛ لأن قوله: نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له... لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع)، قال في حاشية أبي بطين (٢/ ٣٠٣): (وإن لم يقل: الأربع. لم تطلق المستثناة، والفرق في ذلك أن قوله: نسائي من غير ذكر عدد اسم يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد يستعمل للعموم ويراد به الخصوص كثيرًا).

(٢) المذهب أن الاتصال المعتاد شرط، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠١).

فلانة، لكن لم ينو الاستثناء إلا بعد أن تمت الجملة الأولى؛ فهو على المذهب لا يصح،
والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد تمام الكلام^(١).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٠١)، وقال في الإنصاف (٩/٣٥) بعد ذكر المذهب: «وقيل: يصح
بعد تكميل ما ألحقه به، قطع به في المبهج والمستوعب، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله».

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ، وَلَمْ يَنْوِ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمَكَنَ قَبْلَ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقِي، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقِي، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزءٍ تَطْلُقِي فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ وَعَكُسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكُسُهُ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

قوله: «الطلاق في الماضي والمستقبل» ولم يذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل.
قوله: «إذا قال: أنت طالق أمس» لا تطلق؛ «أو قبل أن أنكحك» كذلك لا تطلق، وذلك إذا «لم ينو وقوعه في الحال» فإن نوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: أنت طالق أمس المبالغة وقع الطلاق، والصواب أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله^(١).
قوله: «وإن أراد بطلاق سبق منه...» يعني إن قال: أنا أقصد أنت طالق أمس، وأراد أنها طالق بطلاق سبق منه بالأمس يقبل، أو سبق من زيد، لكن بشرط أن يكون ممكناً، والإمكان بأن يكون قد سبق له نكاحها أو سبق لزيد نكاحها^(٢)، ولا يقع الطلاق الآن.
قوله: «فإن مات» يعني الذي قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك «أو جُنَّ أو خرس» أي بحيث لم يتضح مراده: فإن حدث ذلك «قبل بيان مراده لم تطلق».
قوله: «وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر...» مثلاً إن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، في اليوم السادس والعشرين من شوال، فقدم زيد في العشرين من ذي القعدة، فلا تطلق؛ لأنه تبين أن الطلاق كان في عشرين من شوال، فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي لا يقع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٠٤)، وفي رواية: يقع إن كانت زوجته أمس. انظر: الإنصاف (٩/٣٦).

(٢) قال أبو بطين (٢/٣٠٤): «قوله: وأمكن؛ أي احتمل صدقه؛ أي احتمل وجوده منه أو من الزوج الذي قبله، وقيل: محل هذا إذا وجد. اختاره أبو الخطاب وغيره. خطه».

قوله: «وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع» فلو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال، فقدم الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة تطلق؛ لأنه في الدقيقة يتمكن من أن يقول: أنت طالق.

فإن قدم الساعة الثامنة وتسعاً وعشرين دقيقة من يوم ست وعشرين من ذي القعدة فلا تطلق؛ لأنه بقي دقيقة على الشهر، فصارت مطلقة في الماضي.
ولا يجوز أن يستمتع بها في هذه المدة؛ لأن فيه احتمالاً أن زيداً يتقدم أو يتأخر.

قوله: «فإن خالعهما بعد اليمين بيوم، وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق» إن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي اليوم الثاني خالعهما فقدم زيد بعد شهر ويومين يصح الخلع؛ لأنه لم يتبين أنها طلقت إلى الآن، ولا يصح الطلاق؛ لأنه تبين أن الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائناً لا يقع عليها الطلاق.

قوله: «وعكسها بعد شهر وساعة» مثلاً قال يوم السبت: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، وفي يوم الأحد خالعهما، ثم قدم زيد بعد قوله: «أنت طالق» بشهر وساعة يصح الطلاق، ولا يصح الخلع؛ لأنه تبين أن الخلع وقع على امرأة بائن.

قوله: «وإن قال» لزوجته: أنت «طالق قبل موتي طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده» يعني فلا تطلق إذا قال: أنت طالق بعد موتي، وكذلك لو قال: معه.

فصل

وإن قال: أنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهبًا ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورًا، وهو النفي في المستحيل، مثل: لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، أنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر، أو اليوم طلقت في الحال، وإن قال: في غد، أو السبت، أو رمضان طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دین وقبل، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطاق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرًا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

قوله: «وإن قال: أنت طالق إن طرت» يعني إن طرت بنفسك فلا تطلق؛ لأن هذا معلق على مستحيل، وإن قال: أنت طالق إن «صعدت السماء» فلا تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل أيضًا، وإن قال: أنت طالق إن «قلب الحجر ذهبًا» قلبًا حقيقيًا لا وهميًا فلا تطلق أيضًا، وعلى هذا قياس «نحوه من المستحيل».

قوله: «وتطلق في عكسه فورًا وهو النفي في المستحيل» كقوله: أنت طالق إن لم تطيري تطلق حالًا.

ومثل المصنف بقوله: أنت طالق «لأقتلن الميت»، وأنت طالق «لأصعد السماء»، والصواب في مسألة لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما أن هذا قسم، وأنه لا تطلق الزوجة، وأن عليه كفارة يمين (١).

قوله: «وإن قال»: أنت طالق «في غد، أو السبت، أو رمضان طلقت في أوله»؛ لأن غدًا وغيره يتحقق بدخول أوله، «وإن قال: أردت آخر الكل» يعني اليوم والغد والسبت والشهر

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣)، وقال في الإنصاف (٤٣/٩) بعد ذكر المذهب: «وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه: لا تنعقد يمينه، وحكى في الهداية عن القاضي: أنها لا تنعقد فلا يقع به الطلاق».

«دَيْنٌ وَقَبْلٌ» أي: فوض ذلك إلى دينه، ولكن في الحكم لا يقبل، أما عند المحاكمة فيؤخذ بما يدل عليه ظاهر اللفظ.

قوله: «وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه» فيحسب الشهر من كلامه إلى أن يتم شهر؛ «إلا أن ينوي في الحال فيقع» أي: إذا قال: أنت طالق إلى شهر، وقصده أن يقع الآن، وأن يستمر إلى شهر، ثم إلى شهر، ثم إلى الأبد فإنه يقع.

قوله: «وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرًا» من كلامه؛ «فإن عرّفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة» أي: إن قال: أنت طالق إلى السنة، فإذا تمت السنة التي هو فيها وانسلخ ذو الحجة طلقت.

بابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَلْتُهُ، وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ، لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

قوله: «تعليق الطلاق بالشرط» يعني ترتيبه على شيء حاصل كقوله: إن كنت كلمت زيدًا فأنت طالق، أو غير حاصل كقوله: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، وتعليق الطلاق بالشرط قال بعض العلماء: إنه لاغ، وأن الطلاق المعلق بالشرط واقع في الحال، والمذهب أنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشرط تعليقًا محضًا بدون تفصيل^(١)، واعلم أن الصحيح في تعليق الطلاق بالشرط أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون شرطًا محضًا فيقع به الطلاق بكل حال، الثاني: أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق وفيه كفارة يمين، الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض فيرجع فيه إلى نية المعلق.

قوله: «لا يصح» تعليق الطلاق «إلا من زوج؛ فإذا علقه بشرط» أي إذا علق الزوج الطلاق على الشرط «لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته» وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقًا غير الأول الذي علقته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ فإن قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك.

قوله: «وإن قال:» أنت طالق إن قمت، ثم قال: «سبق لساني بالشرط، ولم أرده» بل أردت بقولي: أنت طالق إن قمت، يعني أنت طالق الآن؛ «وقع» الطلاق «في الحال».

قوله: «وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت» فادعى أنه نوى الشرط بقلبه «لم يقبل حكمًا» وعلم منه أنه يُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله.

أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلانًا، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١١) وما بعدها.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا، وَهِيَ وَحَدَهَا لِلتَّكْرَارِ، وَكُلُّهَا، وَمَهْمَا بَلَا لَمْ أَوْ نِيَّةَ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةَ لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةِ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُضِيَ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُضِيَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وَجِدَ طَلَّقْتُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ، إِلَّا فِي كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةَ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَّقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلِيَّهَا مَوْتًا، وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَّقْتُ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ طَلَّقْتُ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى، وَإِنْ قُضِيَ فَقَعَدْتُ، أَوْ نَمَّ قَعَدْتُ، أَوْ إِنْ قَعَدْتُ إِذَا قُضِيَ، أَوْ إِنْ قَعَدْتُ إِنْ قُضِيَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقِي، حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ وَبِالْوَاوِ تَطْلُقِي بِوُجُودِهِمَا، وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبَيْنِ، وَبِأَوْ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.

قوله: «وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ» اعلم أن هذا الذي ذكره المؤلف ليس حصراً، لكن مراده أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب؛ لأن هناك أدوات غير التي ذكر المؤلف، والتي ذكرها: «إِنْ» مثل أن يقول: أنت طالق إن قمت، أو إن قمت فأنت طالق، فلا فرق بين أن يؤخر الشرط، أو يقدم، وهكذا يقال في باقي الأدوات، «وَإِذَا» بأن يقول لزوجته: إذا قمت فأنت طالق، «وَمَتَى» مثل متى قمت فأنت طالق، «وَأَيُّ» مثل أن يقول: أي امرأة تقوم منكن فهي طالق، «وَمَنْ» مثل أن يقول: من قامت فهي طالق، «وَكُلَّمَا» مثل أن يقول: كلما قمت فأنت طالق، وكلما «وَحَدَهَا» دون سائر الأدوات «لِلتَّكْرَارِ» فإذا قال لزوجته: كلما قمت فأنت طالق، فقامت تطلق، ثم قامت ثانية تطلق، ثم قامت ثالثة تطلق.

قوله: «وَكُلُّهَا» يعني كل أدوات الشرط المذكورة، وكذا «مَهْمَا» مثل: مهما قمت فأنت طالق؛ فكلها ومهما «بَلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةَ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةَ لِلتَّرَاخِي» يعني هل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي؟ نقول: حسب نيته، إن نوى الفورية فهي للفورية، وإن نوى التراخي فهي للتراخي، كذلك لو وجد قرينة تدل على أن المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: إن ذهبت إلى بيت فلان فأنت

طالق، فالقرينة تدل على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أما فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها ولا يقول شيئاً؛ فإذا لم يوجد نية ولا قرينة فإن هذه الأدوات «مع (لم) للفور»، وبدون «لم» للتراخي، «إلا (إن) مع عدم نية فور أو قرينة» فإنها تكون للتراخي حتى مع «لم».

قوله: «فإذا قال: إن قمت...» يعني متى وجد الشرط، وهو القيام طلقت، «وإن تكرر الشرط»^(١) لم يتكرر الحث إلا في كليهما» يعني إن وجد القيام منها عدة مرات لم يتكرر الطلاق، إلا في «كليهما» لأنها للتكرار.

قوله: «وإن لم أطلقك فأنت طالق...» إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فنقول: هل نيتك إن لم أطلقك اليوم؟ فإن قال: قصدي إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلقها اليوم طلقت، وإن لم يطلقها، فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت، وكذلك -أيضاً- إذا قامت القرينة على أن المعنى إذا لم أطلقك الآن لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدل على أنه أراد الفورية، لكن إذا لم يكن هناك قرينة ولا نية وقال: إن لم أطلقك فأنت طالق تحمل على مدى الحياة، فتطلق في آخر حياة أولهما موتاً، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقل من قوله: أنت طالق.

قوله: «ومتى لم، أو إذا لم...» لأن الأدوات ما عدا «إن» مع «لم» للفورية، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق ولم يفعل طلقت؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلقها.

قوله: «وكليهما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً» وحينئذ إذا قال مثل هذه الصيغة نقول: من الأحسن أن تقول مباشرة: أنت طالق؛ لأنه إذا قال: أنت طالق، صار الطلاق رجعيّاً؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث.

قوله: «وإن قمت فقعدت...» هذه عدة مسائل:

(١) قال في حاشية أبي بطين (٣٠٧/٢): «قوله: وإن تكرر الشرط... إلخ. بخلاف ما إذا كرره المطلق فإنه يقع بقدر التكرار للشرط؛ فإذا كان المعلق طلاقاً بائناً ورثته إن مات قبلها ولم يرثها إن ماتت قبله. خطه».

الأولى: قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم وتقعدي، والفاء تدل على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثم قامت لا تطلق.

الثانية: قال: إن قمت ثم قعدت -أيضاً- لا تطلق حتى تقوم ثم تقعدي، لكن ثم للتراخي.

الثالثة: قال: إن قعدت إذا قمت، فتطلق إذا قامت ثم قعدت، كأنه قال: إن قعدت من قيام فأنت طالق، فلا تطلق حتى تقوم ثم تقعدي.

الرابعة: قال: أنت طالق إن قعدت إن قمت، لا تطلق حتى تقوم ثم تقعدي.

قوله: «وبالواو تطلق بوجودهما» فإن قال: أنت طالق إن قمت وقعدت، تطلق بوجودهما، «ولو غير مرتين» أي سواء تقدم القعود أو القيام.

قوله: «وبأو بوجود أحدهما» أي: إن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق، فإنها تطلق بوجود أحدهما.

فصل؛ إذا قال: إن حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ، وَإِذَا حَضَّتْ حَيْضَةً تَطَلَّقُ بِأَوَّلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي: إِذَا حَضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطَلَّقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فصل؛ إذا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ مُنْذُ حَلْفٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرَمٌ وَطَوَّهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وَهِيَ عَكْسُ الْأَوَّلِي فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ عَلَّقَتْ طَلَّقَتْ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذِكْرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ بَأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ لَمْ تَطَلَّقِي بِهِمَا.

قوله: «إذا قال: إن حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ» مع أن هذا الطلاق حرام وبدعة، لكن في المذهب: الطلاق البدعي يقع (١)، والصواب أنه لا يقع (٢).
قوله: «وفي: إذا حَضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطَلَّقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا» (٣).

قوله: «إذا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ» أي إذا قال: إن كنت حاملاً فَأَنْتِ طَالِقٌ «فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ» (٤) «طَلَّقَتْ مُنْذُ حَلْفٍ» لأننا تيقنا أنها كانت حاملاً عند قوله: إن كنت حاملاً فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وأقل الحمل ستة أشهر، وقوله: «منذ حلف» من باب التجوز؛ لأن هذا المذكور تعليق محض وليس يميناً.

قوله: «وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرَمٌ وَطَوَّهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ» أي إذا كانت بائناً، أما إذا كانت رجعية فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة، والبائن لا يطؤها حتى تحيض.

قوله: «وهي عكس الأولى في الأحكام» فالأولى إن كنت حاملاً، والثانية إن لم تكوني حاملاً، فيكون المدار على أربع سنين؛ لأنه أكثر مدة الحمل؛ فإذا مضى أربع سنين ولم تضع

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٧٩).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: الإنصاف (٨/٤٤٨).

(٣) قال في الروض: «تطلق طاهرًا في نصف عاداتها؛ لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع». انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٥٩).

(٤) أي، ويعيش. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٣١٠).

الحمل، ثم وضعتة بعد الأربع علمنا أن الطلاق قد وقع؛ وإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهو يظاً، مع أنه يحرم عليه إذا كانت بائناً؛ فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأننا لم نعلم أنها لم تكن حاملاً.

قوله: «**وإن علق طليقة إن كانت حاملاً بدكر، وطلقتين بأثني فولدتها طليقت ثلاثاً**»
يعنى: إذا قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طليقة، وإن كنت حاملاً بأثني فأنت طالق طليقتين، لكن المرأة ولدت ذكراً وأثني تطلق ثلاثاً^(١).

قوله: «**وإن كان مكانه**» أي إن قال مكان السابق: «**إن كان حملك - أو ما في بطنك**»
ولداً فأنت طالق طليقة، وإن كان حملك - أو ما في بطنك - أثني فأنت طالق طليقتين، فولدت ذكراً وأثني؛ «**لم تطلق بهما**».

(١) أي سواء ولدتها معاً أو متعاقبين؛ لأن الطلاق هنا يقع من الحلف بخلاف مسألة الولادة الآتية. انظر:
حواشي الإقناع (٢/٩٣٣).

فصل: إذا علق طلقاً على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى، فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

فصل: إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها لها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجداً، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً.

قوله: «إذا علق طلقاً على الولادة بذكر، وطلقتين بأنثى» بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقه، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين «فولدت ذكراً ثم أنثى حياً أو ميتاً طلقت بالأول، وبانت بالثاني، ولم تطلق به».

قوله: «وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة» إذا قال: ما أدري هل وضعت الذكر أولاً، أو الأنثى، أو جميعاً؟ فإنها تكون واحدة؛ لأن الواحدة متيقنة، وما زاد عليها فمشكوك فيه (١).

قوله: «إذا علقه على الطلاق» بأن قال: إن طلقته فأنت طالق «ثم علقه على القيام» مرة ثانية، فقال: إن قمت فأنت طالق، «أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين فيهما» أي في الصورتين، «وإن علقه» أي علق الطلاق «على قيامها ثم علقه على طلاقها فقامت فواحدة» أي: فتطلق واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها.

قوله: «وإن قال: كلما طلقته أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجداً، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً» (٢).

(١) إذا قال لزوجاته الأربع: كلما ولدت إحدكن فضرائرها طوالق فولدن دفعة واحدة طلقن ثلاثاً ثلاثاً، وإن ولدن متعاقبات طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً ثلاثاً والثانية طلقه والثالثة طلقتين. قاله في المبدع. انظر: حواشي الإقناع (٢/٩٣٥).

(٢) قال في الروض: «إن وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقه واقعة عليها، فتقع بها الثالثة». انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٥٧٣).

فصل؛ إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت، طلقته في الحال، لا إن علقه بطُلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق، وأعادته مرة أخرى طلقته واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث.

فصل؛ إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقي، أو قال: تنحي، أو اسكتي؛ طلقته وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حرًّا، انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

قوله: «إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقته في الحال» وإذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، لا تطلق إلا إذا طلعت الشمس، على المذهب؛ لأن المذهب يعتبرون كل الطلاق المعلق بالشرط شرطاً محضاً يوقعون به الطلاق^(١).

قوله: «وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقته واحدة» فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق تطلق؛ لأن ما علق به الطلاق وجد. وكذلك إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق؛ لأنه كلمها بالكلمة الأخيرة؛ ولهذا لو قال: أردت التوكيد فإنه يقبل.

قوله: «ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث» إذا قال لها: إن كلمتك فأنت طالق لا تطلق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق واحدة، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثانية، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق تطلق ثالثة؛ لأنه كلمها، وإذا قال رابعة: إن كلمتك فأنت طالق لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانة.

قوله: «إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقي، أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقته؛ لأنه كلمها.

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة في فصل تعليق الطلاق بالشرط.

قوله: «وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدني حر انحلت
يمينه»، فلو قال: الحمد لله. بعد ذلك، فلا طلاق إذاً ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم
تبدأه أيضاً.

قوله: «ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر» فإذا نوى ذلك فهو على ما نوى.

فصل

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بَعِيرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى أَدْنَ لَكَ، أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بَعِيرِ إِذْنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتَ بَعِيرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَدْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقْتَ فِي الْكُلِّ، لَا إِنْ أَدْنَ فِيهِ كَلِمًا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ.

قوله: «إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بَعِيرِ إِذْنِي^(١) أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي...» إذا استأذنته في الخروج وأذن لها لا تطلق، ثم إذا رجعت وخرجت من اليوم الثاني تطلق؛ لأنه أذن لها في مرة واحدة، وقيل: لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما أذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلها، إلا إذا قال: أذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى.

قوله: «أَوْ أَدْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ» تطلق.

قوله: «أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقْتَ فِي الْكُلِّ» فإذا قال: إذا خرجت إلى غير الحمام، فإذا خرجت تريد الحمام وغيره طلقت في الكل. قوله: «لَا إِنْ أَدْنَ فِيهِ كَلِمًا شَاءَتْ» فإذا قال لها: أذنت لك في الخروج كلما شئت انحلت اليمين في كل وقت.

قوله: «أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ» لأنه إذا مات زيد انحلت اليمين، وكذلك إذا مات زوجها وقد علق خروجها بإذنه بانته بموته.

(١) قال في الانتصار: أو إن خرجت مرة بغير إذني، وتبعه في المنتهى؛ أي: إذا قال ذلك، ثم أذن لها في الخروج ثم خرجت بغير إذنه طلقت، قال ابن قندس في حواشي الفروع نقلاً عن ابن مغلي: إن مرة أو أول خروجك يتناول معيناً. انظر: حواشي الإقناع (٢/٩٤١).

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَلَوْ تَرَاحَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زَيْدٌ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَعَا. وَإِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، طَلَّقْتَ إِنْ دَخَلْتَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَيْهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَّقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيِي غَيْرِهَا.

قوله: «إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِأَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ»^(١) أي: إذا قال لها: أنت طالق إن شئت «لم تطلق حتى تشاء، ولو تراخى» أي ولو لم تشأ إلا متراحيًا، نقول: متى شئت طَلَّقْتَ نفسها، بل متى شئت طَلَّقْتَ حتى وإن لم تلفظ بالطلاق؛ لأنه علق ذلك بالمشيئة، «وإن قال: إن شئت وشاء أبوك، أو زيد لم يقع حتى يشاء معًا، وإن شاء أحدهما فلا» لأنه علقه على مشيئة الاثنين.

قوله: «وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَعَا» فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، يقع على ما ذكره الماتن، والصواب أنه إن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقني بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أراد بقوله: إن شاء الله - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل^(٢). وقد أتى بذكر العتق استطرادًا.

قوله: «فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا» يعني أردت بقولي: «أنت طالق لرضا زيد»: أنت طالق إن رضي زيد، فإنه يقبل «حُكْمًا» أي: عند الحاكم إذا ترفعًا، أما إذا لم يترفعًا وصدقته فلا حاجة للترافع، وإن قال: «أنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيتها لم تطلق

(١) تعليق الطلاق بمشيئتها تمليك، وتعليقه على الحيض طلاق بدعة، وتعليقه على الطهر طلاق سنة فلا يسمى حلفًا. من حاشية العنقري (١٧٢/٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (١٣٣/٣)، وما صوبه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف (١٠٥/٩).

حتى تراه» فإن رآه غيرها لم تطلق، وعلى هذا فإن كان نظرها قاصرًا لا ترى الهلال إلا في الليلة الرابعة، فإنها تطلق في الليلة الرابعة، **«وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها»** أي إذا أراد بقوله: «إن رأيت الهلال» يعني إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها؛ فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلته لم يبر إلا بفعله كله.

قوله: «وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده» مثل رأسه؛ فإنه لا يحنث؛ فإن «دخل» كله لكن تحت «طاق الباب» فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه لم ينفصل من المكان، والعبرة بالعرف؛ فإذا حلف «لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه» أي من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكل؛ وكذا لو حلف «لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث» لأن البعض ليس كالكل.

قوله: «وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط» فلو قال: والله لا أكلم فلاناً، ففسي فكلمه فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلاً^(١)، وكذلك لو فعله مكرهاً أو كان نائماً؛ إلا في «طلاق وعتاق فقط» مثل أن يقول: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، ففسي ولبسه تطلق زوجته، وكذلك لو لبسه جاهلاً أنه الثوب الذي علق الطلاق عليه فإن زوجته تطلق، والصحيح أنه لا حنث عليه في طلاق ولا عتق^(٢).

قوله: «وإن» حلف على شيء لا يفعله، ثم «فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه» فإن نواه حنث؛ لأن الأيمان مبنية على النية.

(١) أي جاهلاً وجود الحنث بفعله أو جاهلاً أنه الفعل المحلوف عليه؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلاً أنها داره. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٣٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٣٦)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/١١٤).

قوله: «**وإن حلف ليفعله**» أي: ليفعلن هذا الشيء «**لم يَبْرَ إِلَّا بفعله كله**» مثل أن يقول:
والله لأكتبن باب الطلاق من زاد المستقنع، فكتب سطرين ثم قال: ما أنا بكتاب، فنقول:
يحث (١).

(١) ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقراءة إذا قصد منعه بنفسه؛ فإن لم يقصد منعه بأن قال: إن قدمت زوجتي بلد
كذا فهي طالق ولم يقصد منعها فهو تعليق محض يقع بقدمها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. انظر:
الروض المربع وحاشية أبي بطين (٣١٨/٢).

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيدَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِ«مَا»: الَّذِي، أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَاهُنَا؛ وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَخْنَثْ فِي الكُلِّ.

قوله: «**إذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالمًا**» فإن كان ظالمًا فإن التأويل لا ينفعه؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدق به صاحبه، هذا هو المذهب.

قوله: «**إن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله عنده ودیعة بمكان فنوى غيره**» المعنى أنه لو أن هناك إنسانًا ظالمًا سمع أن عندك لفلان ودیعة، وجاء ليأخذها منك، وقد وضعت هذه الودیعة في الحجر رقم واحد، فجاء وقال: أعطني الودیعة التي عندك لفلان، فقلت: ما عندي شيء، قال: احلف أنك ما عندك له شيء، فنويت بقولك: ما عندي شيء له أو ما عندي له ودیعة، نويت الحجر رقم اثنين، فهذا يجوز وأنت صادق؛ لأنه لا يوجد في رقم اثنين شيء، وكذلك إذا حلف وأراد «**ب (ما): الذي**» فإذا قال: والله ما عندي له شيء، فالتقدير: والله الذي عندي له شيء، وكذلك لو «**حلف:**» والله «**ما زيد هاهنا**» وهو عنده، ولكنه «**نوى غير مكانه**» فلا حرج والتأويل صحيح.

قوله: «**أو حلف على امرأته...**» أي: قال لامرأته: احلفي أنك لا تسرقين مني شيئًا؛ فقالت: والله ما أسرق منك شيئًا، فخانته في ودیعة سبقت أو لحقت، بأن استودعها يومًا من الأيام ودیعة فأنكرت، فإنها لا تعد سرقة وإن كانت ظالمة في هذه الخيانة.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ شَكَ فِي عَدَدِهِ فَطَلَّقَهُ، وَتُبَاحٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتَ الْمَنْوِيَّةَ وَإِلَّا مِنْ فُرَعْتِ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرَ الَّتِي فُرَعْتَ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجَهْلٌ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِي وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هُنْدٌ: إِحْدَاكُمَا أَوْ هُنْدٌ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

قوله: «من شك في طلاق» يعني قال: لا أدري، هل طلقت زوجتي أو لا؟ «أو» شك في «شرطه لم يلزمه»، «وإن شك في عدده» بأن قال: أنا متيقن أنني طلقت، لكن لا أدري هل طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا؟ فإنها تحسب «طلقة، وتباح له» الزوجة.
قوله: «فإذا قال لامرأته: إحدكما طالق طلقت المنوية، وإلا» أي: فإن قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت؛ فإنها تطلق «من قرعت»، وكذلك «من طلق إحداهما» طلاقًا «بائناً، ونسيها» فإنه يقرع بينهما^(١)، فمن قرعت وقع عليها الطلاق؛ وذلك إن بقي لإحداهما طلقة واحدة، فطلق إحداهما وعين، فقال: فلانة طالق، لكن نسي هل طلق التي لم يطلقها من قبل، أو طلق التي لم يبق لها إلا طلقة، فنقول في هذه الحال: أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة فهي المطلقة وتحل لك الباقية، هذا هو المذهب، «وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه» لأنه تبين أنها ليست هي المطلقة، وترد إليه إلا في حالتين: الأولى: إذا تزوجت التي قرعت. الثانية: إذا كانت القرعة بحكم حاكم.

(١) قال أحمد في رواية الميموني: إذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن طلق؛ يقرع بينهما؛ فإن وقعت القرعة على واحدة ثم ذكر فقال: هذه. ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها؛ فإن تزوجت فهذا شيء قد مر؛ فإن كان الحاكم أقرع بينهما فلا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذلك أكثر منه أهد. وقال أبو بكر وابن حامد: تطلق المرأتان ولا ترجع إليه واحدة منهما؛ لأن الثانية حرمت بقوله، وترثه إن مات ولا يرثها. انظر: حاشية أبي بطين (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

قوله: «**وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته**»
كرجل وجد امرأته ومعها امرأة أخرى، فقال: إحداكما طالق فتطلق الزوجة؛ لأنه من المعلوم
أنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته؛ «**وإن قال: أردت الأجنبية. لم
يقبل حكماً**» أي: فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله «**إلا بقريئة**»^(١)

قوله: «**وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها**» بأن طلق
زوجته يظنها غير زوجته تطلق الزوجة، والصحيح أنها لا تطلق^(٢).

(١) قال أحمد في رواية مهنا في رجل له امرأتان؛ فقال: فلانة أنت طالق. فالتفتت فإذا هي غير التي حلف
عليها، قال: قال إبراهيم: تطلقان، والحسن يقول: تطلق التي نوى. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: تطلق
التي نوى، وقال الشافعي: تطلق المجيبة وحدها؛ لأنها مخاطبة بالطلاق. انظر: حاشية أبي بطين
(٢/٣٢١-٣٢٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٥)، وما صححه الشيخ أحد الوجهين،
كما في الإنصاف (٩/١٤٩).

بابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلاَ عَوْضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عَدَّتِهَا، لَوْ كَرِهَتْ، بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ، وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا، تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا، وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، وَإِنْ فَرَعَتْ عَدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحُرِّمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ، وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا.

قوله: «الرجعة» هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية.

قوله: «من طلق بلا عوض زوجة مدخولاً بها أو مخلوئاً بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها» هذه خمسة شروط لا تتم الرجعة إلا بها: أن يكون الفراق بطلاق، وأن يكون على غير عوض، وأن تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلوئاً بها، وأن يكون دون ما له من العدد، وأن تكون الرجعة في العدة، أي: قبل انقضائها.

قوله: «ولو كرهت» الزوجة الرجعة فإنها تثبت (١) «بلفظ: راجعت امرأتي» هذه هي صيغة المراجعة، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعاً.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها، ابتغيتها، وما أشبه ذلك مما يدل على المراجعة، و«لا» تثبت بلفظ: «نكحتها ونحوه»، وقال بعض العلماء: إن الرجعة بلفظ نكحتها تصح، وهو قول قوى جداً (٢).

(١) قال في الفروع (٥/٤٦٤): «قال شيخنا: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف؛ فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات، وقال: القرآن لا يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٨)، وما قواه الشيخ وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٩/١٥١).

قوله: «ويسن الإسهاد» على الرجعة، والرجعية «زوجة» يعني في حكم الزوجات «لها وعليها حكم الزوجات» فتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تنطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها، «لكن لا قسم لها» فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخريات؛ لأنها انفصلت منه.

قوله: «وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها» أي إذا جامعها حصلت الرجعة، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح أنه لا بد من وجود النية عند الوطاء كي تحصل المراجعة (١).

قوله: «ولا تصح» الرجعة «معلقة بشرط» مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، وقال بعض أهل العلم: الرجعة تصح معلقة بشرط. وهذا القول أصح (٢).

قوله: «فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها» مثاله: امرأة طلقت فعدتها ثلاث حيضات، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، إذا ليس الحد أن تطهر من الحيضة الثالثة، بل يستمر إلى أن تغتسل، والظاهر أنه إذا أخرت فرضًا من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة.

قوله: «وإن فرغت عدتها» واغتسلت «قبل رجعتها بانة» لكنها بينونة صغرى، «وحرمت قبل عقد جديد» هذا إن لم تكن الطلقة الأخيرة؛ فإن كانت الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

قوله: «ومن طلق دون ما يملك...» يملك الحر ثلاث تطليقات والعبدة اثنتين، فإذا طلق واحدة ثم راجعها، أو تمت عدتها ثم تزوجها، أو تمت عدتها وتزوجها شخص آخر ثم طلقها، ثم عادت للأول فإنه لا يملك أكثر مما بقي، فإن طلق الحر واحدة أو لاً فإنه يملك اثنتين.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/١٥٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٩)، وقال في الإنصاف (٩/١٥٧): «(ولا يصح تعليق الرجعة بشرط)؛ فلو قال: راجعتك إن شئت. أو: كلما طلقتك فقد راجعتك. لم يصح بلا نزاع».

ومفهوم قوله: «**دون ما يملك**» أنه لو طلق ما يملكه؛ وهي الثلاث في الحر والشتان في العبد، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد الزوج فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلقات.

فصل

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، أَوْ بَوْضِعِ الحَمَلِ المُمَكِّنِ، وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا، وَإِنْ ادَّعَتْهُ الحُرَّةُ بِالحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَةِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ فَقَوْلُهَا.

قوله: «وإن ادعت» المطلقة «انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه^(١)» وهو على المذهب تسعة وعشرون يومًا ولحظة، وهذا أقل زمن يمكن انقضاؤها فيه؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فإذا جمعنا ثلاثة عشر يومًا مع ثلاثة عشر يومًا يكون الجميع ستة وعشرين يومًا، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة، فإن قالت: إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يومًا فإن دعواها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، هذا هو المذهب.

قوله: «أو بوضع الحمل الممكن» أي الذي تنقضي به العدة وهو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يومًا.

قوله: «وأنكره» الزوج، وقال: ما انقضت العدة، وهي تقول: انقضت، فالتقول «قولها». قوله: «وإن ادعته الحرة» أي ادعت الحرة - وعدتها ثلاثة قروء - انقضاء العدة «بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة لم تسمع دعواها» يعني أن القاضي يرفضها ولا ينتظر ولا يطلب بينة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وإن بدأتها فقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك» فالتقول قولها؛ فإن أتى ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأت فلا، فإن «بدأها به فأنكرته» يعني قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالتقول «قولها»، فالصورتان معناهما واحد، ولكن المسألة الثانية خلاف المذهب، فالمذهب: أن القول قوله.

(١) وإن لا يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا؛ فإن بقيت على دعواها مردودة لم تسمع وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو يمكن قبلت. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٣٢٦).

فصل

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبِّ فِي فَرْجِهَا، مَعَ انْتِشَارِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَشَبْهَةٍ، وَمَلِكِ يَمِينٍ، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ، وَمَنْ أَدَعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا، وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَقَهَا وَأَمَكَنَ.

قوله: «إذا استوفى» المطلق «ما يملك من الطلاق» فالحر يملك ثلاثًا والعبد يملك اثنتين؛ فإذا استوفاهما «حرمت عليه» الزوجة «حتى يطأها زوج» من نكاح صحيح، أي: لا تثبت الزوجية إلا بنكاح صحيح، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح؛ ولا بد من الجماع.

قوله: «ولو مراهقًا» يعني ولو كان الزوج مراهقًا، والمراهق هو الذي لم يبلغ لكنه قريب البلوغ، فإذا جامعها زوج؛ ولو مراهقًا فإنها تحل للزوج الأول، «ويكفي تغيب الحشفة» الحشفة هي أعلى الذكر، فلا بد من تغيبها كلها من الزوج الثاني، «أو قدرها مع جب» أي: إذا كانت مقطوعة فيكفي بتغيب قدرها مما بقي من الذكر «في فرجها مع انتشار» الانتشار يعني انتصاب الذكر، فيشترط أن يكون الإيلاج بانتشار، فلو أولج بدون انتشار فإنها لا تحل. قوله: «وإن لم ينزل» الزوج، يعني وإن لم يحصل إنزال، فإنه لا يضر.

قوله: «ولا تحل» المرأة للأول «بوطء دبر» أو بوطء «شبهة» وقد مر أنها شبهة عقد، وشبهة اعتقاد.

قوله: «وملك يمين» يعني لو كانت زوجة الأول أمة فطلقها ثلاثًا وانتهت عدتها، فإنها تحل لسيدها؛ لأنه مالك لها، فإذا جامعها سيدها بملك اليمين واستبرأها أو أنها جاءت منه بولد وتركها فلا تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا، وكذا لا تحل للأول بـ«نكاح فاسد» وهو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة، ولا تحل «في حيض» يعني أن الزوج الثاني تزوجها بنكاح صحيح، وجامعها وهي حائض، ثم طلقها فلا

تحل للزوج الأول^(١)، وكذا لو جامعها في «نفاسٍ» أو «إحرام» بحج أو عمرة، أو جامعها في «صيام فرض» فلا تحل؛ لأنه وطء محرم، والصواب أنها تحل ولو مع الوطء المحرم^(٢).
ومفهومه أنه لو جامعها في صيام نفل حلت؛ لأن الوطء جائز.

قوله: «ومن ادعت مطلقته المحرمة» وهي المطلقة ثلاثاً «وقد غابت» «نكاح من أحلها» أي: ادعت أنها تزوجت زوجاً جامعها بنكاح صحيح حصل فيه وطء بانتشار، وادعت كذلك «انقضاء عدتها منه؛ فله نكاحها» أي: فإنها تحل للزوج الأول، بثلاثة شروط: الأول: «إن صدقها». الثاني: إن «أمكن» بمعنى أنه مضى زمن يمكن انقضاء عدتها منه، وأن تزوج الثاني ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، ومقدار المدة الممكنة شهران فما زاد.
الثالث: قوله: «وقد غابت» فإن لم تكن غائبة، فإن الغالب أن النكاح يشتهر، لا سيما إذا كنا في بلد يشتهر فيه النكاح فإننا لا نقبل كلامها.

(١) قال أبو بطين (٢/٣٢٧): «قوله: (في حيض) قال في القاعدة (٥٥): ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه؛ يعني في حصول الرجعية به فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعة أهـ قال (م ح): وحينئذ فيطلب الفرق بين الرجعة والتحليل؛ حيث صرحوا كما هنا بأنه لا يحصل به التحليل أهـ. واختار الموفق والشارح أن وطأها في الحيض يحلها والمنصوص بخلافه أهـ خطه».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٥٣)، وما صوبه الشيخ احتمال في المذهب، كما في الإنصاف (٩/١٦٦).

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ صِفْتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا بُرْؤُهُ، وَمَمْنٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغَمِّى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءٍ؛ لِحَبِّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ.

قوله: «الإيلاء: وهو حلف زوج...» فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصح منه، فلو قال: والله لا أجامع هذه المرأة لمدة سنة، ثم عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء.

قوله: «بالله تعالى» أي: بكل اسم من أسماء الله «أو صفته» الصفة مثل أن يقول: وعزة الله، وقدرة الله لا أجامع زوجتي، ولا يكون الإيلاء بالتحريم أو بالنذر أو بالطلاق وإن كانت أياناً، يعني لو قال: لله عليّ نذر ألا أطأ زوجتي، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك ليس بإيلاء، ولكن الصواب هو القول الثاني في المذهب في هذه المسألة، وهو أن الحلف؛ سواء بالله أو صفته أو بصيغة حكمها حكم اليمين فإن الإيلاء يثبت.

وقوله: «على ترك وطء زوجته» وتخرج المباشرة بغير الوطء، فلو قال: والله لا أباشر زوجتي لمدة ستة أشهر، ونيته المباشرة دون الفرج، فليس بمولٍ فلا بد أن يحلف على ترك الوطء.

وقوله: «زوجته» احترازاً مما لو حلف على ترك وطء أمته، فإن ذلك لا يسمى إيلاء. وقوله: «في قبلها» فإذا حلف ألا يطأها في دبرها لمدة سنة فليس بمولٍ؛ لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه.

وقوله: «أكثر من أربعة أشهر» ظاهر كلام المؤلف أنه لو آلى ألا يطأها لمدة أربعة أشهر فأقل فليس بإيلاء، والصواب أنه إيلاء، لكننا لا نلزمه بحكم الإيلاء، وننظره حتى تنتهي المدة فإن انتهت انحلت اليمين^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٥٥)، وفي رواية: يصح على أربعة أشهر فقط. انظر: الإنصاف (٩/١٧٥).

قوله: «ويصح» الإيلاء «من كافر» فإذا حلف اليهودي أو النصراني على ألا يطاء زوجته لمدة ستة أشهر وحاكمته إلينا، حكمنا أنه مولٍ، وكذلك يصح من «قن» وهو العبد المملوك كله، ومن «مميز» وهو من له سبع سنين، ومن «غضبان»^(١).

قوله: «وسكران» فإذا سكر وصار يهذي، وقال لزوجته: والله ما أجامعك أبداً، فيقع الإيلاء، هذا إذا كان قد سكر على وجه محرم، أما لو سكر على وجه مباح، مثل أن يشرب شراباً لا يعلم أنه مسكر فسكر منه، فهذا لا حد عليه، يعني لا عقوبة عليه ولا حكم لكلامه؛ لأنه معذور، والصواب أن السكران لا حكم لأقواله، لا إيلائه ولا طلاقه^(٢).

قوله: «ومريض مرجو برؤه» المراد بالمريض هنا العاجز عن الوطاء، فهذا إن كان يرجى برؤه فإن إيلاءه صحيح، وإن كان لا يرجى فإيلاءه غير صحيح؛ لأنه لا يمكنه الوطاء.

قوله: «ومن لم يدخل بها» يعني لو أن إنساناً عقد على امرأة، ثم قال: والله لا أطؤها إلا بعد ستة أشهر فهذا يصح إيلاءه وإن لم يدخل بها.

قوله: «لا من مجنون» فالمجنون لا يصح إيلاءه، كما لا تصح جميع أقواله، والمسحور مثل المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه ولو آلى لم يصح إيلاءه، وكذلك لا يصح من «مغمى عليه» بمرض أو سقطة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وعاجز عن وطاء لجب كامل» أي: لا يصح الإيلاء من العاجز عن الوطاء، لكن عجزاً لا يرجى زواله، إما لفقد الآلة، «أو شلل» وهو فقدان الحركة في العضو.

(١) سبق الحديث عن الغضب وأقسامه في باب الطلاق عند الحديث عن طلاق الغضبان.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٠)، وما صوبه الشيخ وجهه، كما في الإنصاف (٩/١٨٣).

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةَ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ أَوْ تَهَبِي مَالَكَ، وَنَحْوَهُ فَمَوْلٍ، فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ -وَلَوْ قِنًا- فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَهِيَ تَيْبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ، وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ.

قوله: «فإذا قال: والله لا وطئتُك أبدًا» هذه جملة قسَمية، فهو بقوله لها مولٍ؛ لأنَّ أبدًا تزيد على أربعة أشهر. وكذلك لو قال: «والله لا وطئتُك» فهو مولٍ.

قوله: «أو عَيَّنَ مدة تزيد على أربعة أشهر» مثل أن يقول: والله لا وطئتُك لمدة مائة وواحد وعشرين يومًا، فهذه المدة تزيد على أربعة أشهر يومًا واحدًا، فهو مولٍ، أو قال: والله لا وطئتُك «حتى ينزل عيسى» ابن مريم عليه السلام من السماء، أو قال: حتى «يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك» عليّ، فهذا إيلاء؛ لأنه ما له حق أن يجبرها على أن تسقط دينها، سواء كان هذا الدين عليه أو على غيره.

قوله: «أو تهبي مالك» فإن قال: والله ما أطوك حتى تعطيني حُلَّتْكَ أو تعطيني حليكَ أو ما أشبه ذلك، فإنه يعتبر إيلاء؛ لأنه يجرم عليه أن يجبرها على هبة المال.

قوله: «ونحوه» يعني ونحو ما ذكر مما يضرها، أو يجرم عليها شرعًا، أو يمتنع عليها حسًا، فإذا علق وطأها بما يمتنع حسًا أو شرعًا أو يشق عليها ويضرها، فإنه يكون موليًا بذلك؛ «فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه...» يقول المؤلف: يُضْرَبُ له أربعة أشهر، وابتداؤها من الإيلاء لا من المطالبة، فإذا آلى في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم ولم تطلبه إلا في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، فيكون مضى عليه شهران، فتبدأ المدة من سبع وعشرين من محرم.

قوله: «فإن وطئ ولو بتغيب حشفة» ولو لم ينزل «فقد فاء» أي فإنه يثبت الرجوع، «وإلا أمر بالطلاق» يعني وإلا يفعل فيقول له الحاكم: طلق، وظاهر كلام المؤلف أنه يأمره

بالطلاق؛ وإن لم تطلب، لكن هذا غير مراد، بل لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها.

قوله: **«فإن أبى طلق حاكم عليه»** أي: طلق على المولي **«واحدة أو ثلاثاً أو فسخ»** خير المؤلف الحاكم بين أمور ثلاثة: أن يطلق عليه مرة واحدة، أو يطلق عليه ثلاثاً، أو يفسخ، فإن طلق عليه طليقة واحدة فلزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلق عليه ثلاثاً فلا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وإن فسخ انفسخ النكاح.

قوله: **«وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج»** يعني فيما بين الفخذين مثلاً فإنه لا يفيء؛ لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة.

قوله: **«وإن ادعى بقاء المدة»** وهي أربعة أشهر؛ فقالت الزوجة: إنه قد تم له أربعة أشهر فليطلق، وقال هو: إنها لم تتم أربعة الأشهر، **«أو»** ادعى **«أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه»** فلا بد أن يحلف فيصدق بيمينه.

قوله: **«وإن كانت بكرًا...»** أي: إن كانت بكرًا، وقال: إنه جامعها، وقالت: لم يجامعها، وشهدت امرأة ثقة بأن بكارتها لم تنزل، فالقول قولها.

قوله: **«وإن ترك وطأها إضرارًا بها بلا يمين ولا عذر فكمول»** يعني فهو كمول^(١)، والصحيح أن الذي يترك وطأها إضرارًا بها بدون يمين وبدون عذر أنه ليس بكمول، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق^(٢).

(١) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٢/ ٣٣٠): «وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي، وإن انقضت مدة الإبلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئ أو طلق، ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٦)، وما صححه الشيخ قول، كما في الإنصاف (٩/ ١٧٠).

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ، بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالسِّدْمِ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ رِزْوَجَةٍ.

قوله: «الظهار» هو أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وهذه الكلمة ظهار بالإجماع، ولو نوى بها الطلاق فإنها تكون ظهارًا. فإذا قال: أنت علي كأمي، أي: في المودة والاحترام والتبجيل فليس ظهارًا، وإذا قال: أنت أمي، فحسب نيته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار، ولو شبهها بغير أمه كأخته فهو ظهار على المذهب. قوله: «وهو محرم» يعني أن الظهار محرم؛ «فمن شبه» عامّة تشمل البالغ والصغير، وأما المجنون فلا تشمله؛ لأن المجنون لا قصد له. وعلم من قوله: «شبه زوجته» أنه لا بد أن يكون قد عقد عليها عقدًا صحيحًا، فإن ظاهر من امرأة ثم تزوجها بعد فإنه لا يكون ظهارًا، والمشهور من المذهب أن الظهار يصح من الأجنبية، فإذا قال لامرأة لم يتزوجها: أنت علي كظهر أمي، فإذا تزوجها فلا يجامعها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار^(١)، والصحيح أنه لا يصح أن نقول له ذلك^(٢). وقوله: «أو بعضها» أي: شبه بعضها، بأن قال: يدك علي كظهر أمي، فهذا مظاهر؛ فلو شبهها بأجنبية لم يعقد عليها، فقال: أنت علي كفلاثة، فلا يكون مظاهرًا؛ لأنها لا تحرم عليه. وقوله: «بمن تحرم عليه أبدًا» فلا بد أن يكون المشبه بها ممن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، احترازًا من التي تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته، فلو قال لزوجته: أنت حرام علي كظهر أختك، فهذا لا يكون ظهارًا.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٨).

(٢) وهو قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/٢٠٢).

وقوله: «**بنسب أو رضاع**» وسبق ذكر المحرمات بالنسب والرضاع؛ فلو قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي من الرضاع صار مظاهراً، وسيأتي في كلامه أن المحرمات بالصهر كالمحرمات بالرضاع والنسب؛ فلو قال: أنت عليّ كظهر أمك، فهو مظاهر.

قوله: «**أو عضو آخر لا ينفصل**» مثل اليد والرجل والأصبع، فلو قال: أنت عليّ كشعر رأس أمي، فليس مظاهراً؛ لأن الشعر في حكم المنفصل.

قوله: «**بقوله لها: أنت عليّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي**» أي أم زوجته «**ونحوه**» يعنى أن التحريم بالمصاهرة كالتحريم بالرضاع والنسب.

قوله: «**أو أنت علي حرام**» إذا قال: أنت عليّ حرام، فهو مظاهر، في كل حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين، والصواب أن في ذلك تفصيلاً أولاً: إذا قال: أنت عليّ حرام فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، ثانياً: إذا قصد الإنشاء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقاً^(١).

قوله: «**أو كالميتة**» إن قال: أنت كالميتة، وقال: أنا أريد ميتة السمك، وميتة السمك فحلّال، لكنه خلاف الظاهر؛ لأنه عند الإطلاق إذا قيل ميتة فإنما يراد بذلك الميتة المحرمة، فيُدَّين.

قوله: «**فهو مظاهر**» لكن سبق لنا في كلام المؤلف أنه إذا نوى بقوله: كالدّم، والميتة، والخنزير الطلاق فهو طلاق، وإن نوى اليمين فهو يمين، وكلام المؤلف هنا لا يعارض كلامه فيما سبق، فيحمل كلامه هنا على ما إذا نوى الظهار، أو لم ينو شيئاً.

قوله: «**وإن قالت لزوجها فليس بظهار**» أي: قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا يكون ظهاراً، «**وعليها كفارته**» أي: عليها كفارة الظهار، والقول الثاني في المسألة: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وهو الصواب بلا شك، وأن عليها كفارة يمين فقط^(٢).

قوله: «**ويصح**» أن يظاهر الرجل «**من كل زوجة**» سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن، وسبق لنا أن المذهب أنه

(١) وقد سبق ذكر ذلك في كتاب الطلاق.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٢٠١/٩).

يصح من الأجنبية، والصواب أنه في غير الزوجة لا يصح، ولكن إن عقد عليها لا يجامعها حتى يكفر كفارة يمين (١).

(١) سبق ذكر هذه المسألة قريباً.

فصل

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعْجَلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِنْ فَرَّغَ الْوَقْتَ زَالَ الظَّهَارُ، وَيَجْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا تُثَبِّتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكَرُّرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

قوله: «ويصح الظهار» يعني ينعقد «معجلًا» يعني مُنجزًا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، ويصح «معلقًا بشرط» مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي؛ «فإذا وجد» الشرط «صار مظاهرًا»، ويصح «مطلقًا» يعني يصح غير مؤقت بوقت، بأن يقول: أنت علي كظهر أمي، ويصح أيضًا «مؤقتًا» بأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرين؛ فإذا مضى الوقت وجامعها بعد مضي الوقت فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه انتهت المدة فزال حكم الظهار.

قوله: «فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت» ووطئ بعد الفراغ «زال الظهار» أي: انتهى؛ لأن وقته انتهى، «ويجرم قبل أن يكفر» سواء كفر بعثق أو صوم أو إطعام؛ فيحرم «وطء ودواعيه ممن ظاهر منها» دواعي الوطء كل ما يكون سببًا في الجماع كالتقبيل والنظر إليها بشهوة والضم، فيقول المؤلف: إنها حرام؛ سدًا للذرائع، وقياسًا على المحرم، فلا يجوز له أن يجمع ولا أن يباشر، وقال بعض أهل العلم: إن دواعي الجماع لا تحرم؛ وعلى هذا فيجوز له أن يقبلها ويضمها ويخلو بها ويكرر نظره إليها، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه، فحينئذ تكون له فتوى خاصة بالمنع، وإلا فالأصل الجواز، وهذا القول أصح^(١).

قوله: «ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء» فلو مات الرجل قبل أن يطأ أو ماتت المرأة قبل أن يطأها أو فارقتها قبل أن يطأها لم تجب الكفارة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٨)، والرواية الثانية: أنه لا يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، كما في الإنصاف (٩/٢٠٤).

قوله: «وهو العود» أي: الوطء، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، فما ذهب إليه المؤلف هو القول الأول^(١)، والقول الصحيح: أن العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته بشرط أن يطأها؛ أما إذا عزم على استحلالها ولكن لم يطأها ثم طلق مثلاً؛ فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها لا تجب إلا بالوطء^(٢).

قوله: «ويلزم إخراجها» أي: إخراج الكفارة «قبله» أي: قبل الوطء «عند العزم عليه» أي: إذا عزم على الوطء، قلنا: لا يمكنك أن تطأ حتى تكفر بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع بالصيام فالإطعام.

قوله: «وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة» يعني إذا قال: أنت علي كظهر أمي، ثم عاد فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم قال: أنت علي كظهر أمي، فإن كفر عن الأول ثم أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدد؛ لأن هذا الظهار غير الأول، وأما إذا لم يكفر عن الأول فتجزئه كفارة واحدة.

قوله: «وإن ظاهر منهن» أي: من زوجاته «بكلمات فكفارات» يعني على عددهن، بأن قال للأولى: أنت علي كظهر أمي، وللثانية: أنت علي كظهر أمي، وللثالثة: أنت علي كظهر أمي، وللرابعة: أنت علي كظهر أمي، فيلزمه أربع كفارات، أما على المذهب فمن ظاهر من زوجاته بكلمات ولم يكفر تلزمه كفارة واحدة، بناء على أن الكفارات تتداخل.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٨-١٦٩).

(٢) وهو قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/٢٠٥).

فصل

وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ
مَسْكِينًا، وَلَا تَلَزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا،
وَكَفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ وَثِيَابٍ تَجْمُلُ،
وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَوْنَتِهِ، وَكُتِبَ عِلْمٌ وَوَفَاءٌ دَيْنٍ.

قوله: «وكفارته» أي: كفارة الظهار «عتق رقبة، فإن لم يجد» ما يعتق به رقبة، أو لم يجد
رقبة وعنده الثمن «صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع» لمرض، فإن كان المريض يرجى
زواله فإنه يؤجل، كرمضان تمامًا، وإذا كان لا يرجى زواله كشيخ كبير فإنه يطعم «ستين
مسكينًا»، ويشمل الفقير، وكأنه - والله أعلم - عن كل يوم مسكين، وهذا الكلام يدل على
أن الكفارة على الترتيب لا على التخيير.

ويعتبر الوجود والعكس أو الاستطاعة عند وجوب الكفارة، فعلى هذا القول إذا لم يجد
رقبة، فشرع في الصوم، ثم وجدها في أثناء الصوم فلا يلزمه الانتقال، وكذلك لو فرض أنه
كان عند زمن الوجوب لا يستطيع الصوم، فأطعم ستين مسكينًا، أو لم يطعم فإنه في هذه
الحال لو قَدَّرَ بعد ذلك على الصوم لا يلزمه الانتقال؛ لأن العبرة في القدرة، أو عدم القدرة هو
وقت الوجوب.

وقوله: «أطعم ستين مسكينًا» وإطعامهم ليس بتمليك، وبناء على ذلك نقول: إطعام
ستين مسكينًا له صورتان: الأولى: أن يصنع طعامًا ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا.
الثانية: أن يعطي كل واحد طعامًا ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مُدُّ بَرٍّ، أو نصف
صاع من غيره، وفي عهدنا لا يُكَالُ الطعام، ولكنه يوزن، فيقال: تقدير ذلك كيلو من الأرز
لكل واحد، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم ونحوه، ليتم الإطعام، والمقصود إطعام
هذا العدد، لا طعامه، بمعنى لو أن إنسانًا تصدق بما يكفي ستين مسكينًا على مسكين واحد
فلا يجزئ، ولو أطعم ثلاثين مرتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوص عليه، فلا بد من اتباعه،
اللهم إلا ألا يجد إلا ثلاثين مسكينًا فهنا نقول: لا بأس للضرورة.

قوله: «ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها» يعني كانت عنده حاضرة تحت ملكه «أو أمكنه ذلك» أي: أمكنه ملكها بأن يشتري رقبة «بثمن مثلها» فلو لم يجد رقبة إلا بأكثر من ثمن مثلها لم تلزم؛ مثال ذلك: رجل عنده مائة مليون ريال، وعليه كفارة ظهار، ووجد رقبة فقالوا له: عشرة آلاف ريال، وثمن مثلها تسعة آلاف وتسعمائة ريال فلا تلزمه؛ لأنها أكثر من ثمن مثلها، لكن لو اشتراها بعشرة آلاف ريال، وكفّر بها تجزئته، والصحيح أنه متى صار واجداً على وجه لا يضره ولا تحجف به فإنه يجب عليه أن يعتق؛ فلو فرض أن هذه تساوي خمسة آلاف ريال، وقيل: بعشرة، وهو واجد، فتجب عليه^(١).

قوله: «فاضلاً عن كفايته دائماً» أما إن كانت الدراهم التي عنده يحتاجها لكفايته، حتى لو كان لزواجه -مثلاً- فإنه لا تلزمه الرقبة، ويمكن أن نؤول كلمة «دائماً» بأن نقول: معناها أن عنده مثلاً صنعة، أو ملك يغل عليه كل سنة عشرة آلاف ريال تكفيه، فهذا نقول: عنده ما يكفيه دائماً، أما أن نقول: إن المراد المؤونة دائماً أي النقود، فالنقود لا يمكن انضباطها أبداً، فنقول: ما دام عندك مال يمكن أن تشتري به رقبة فاشتر.

قوله: «وكفاية من يمونه» أي: يقوم بنفقته كالزوجة والأولاد والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فيقدم مؤونة هؤلاء على العتق الواجب عليه.

قوله: «وعما يحتاجه من مسكن» لو كان هذا الرجل عنده مسكن يحتاجه، وقال: لو بعت هذا المسكن، واستأجرت أمكنني أن أعتق رقبة، فلا يجب عليه أن يبيعه؛ لأنه يحتاجه، وإن كان لديه مسكن يكفيه نصفه وجب عليه أن يبيع النصف الآخر ليعتق الرقبة أو يبيعه كله ويشترى مسكناً يناسبه.

قوله: «وخادم» فإذا كان شيخاً كبيراً يحتاج من يساعده، فهذه حاجة، أما إذا كان عنده خادم لا يحتاجه، إلا أن يقول: قدم لي حذائي، أو افرش لي فراشي، فهذا لا يحتاج إليه، فنقول: بعه واشتر رقبة.

قوله: «ومركوب» فإذا كان غنياً فحاجته مركوب فخم، وإذا كان وسطاً فمركوبه وسط، وإذا كان فقيراً فمركوبه فقير، فإن كان الرجل وسطاً لكن عنده سيارة فخمة، وقال: عليّ عتق رقبة، فيلزمه أن يبيع السيارة.

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٠): «(ولا يلزم عتق إلا لملك رقبة... أو) إلا (لمن يمكنه) الرقبة بأن قدر على شرائها (بثمن مثلها أو مع زيادة) على ثمن مثلها (لا يحجف) به».

قوله: «**وعَرَضَ بِذَلَّةٍ**» يعني العرض الذي يبتذل، وهي الأشياء التي تتكرر الحاجة إليها، مثل ثياب العادة، والأواني، وما أشبهها.

قوله: «**وثياب تجمل**» أي: يتجمل بها مثله فلا نقول له: بعها، واشترِ عبداً تعتقه.

قوله: «**ومالٍ يقوم كسبه بمؤنته**» أيضاً لا بد أن يكون فاضلاً عن مالٍ يقوم كسبه بمؤنته، كرجل عنده مائة ألف، لو اشترى عبداً بأربعين ألفاً أمكنه ذلك، لكن مائة الألف كسبها لا يكاد يكفيه وعائلته، فلو أنه اشترى منها عبداً نقص الربح، فتنقص الكفاية والمؤونة، فلا يلزمه شراء الرقبة.

قوله: «**وكتب علم**» لكن بشرط أن يحتاج إليها.

قوله: «**وفاء دين**» فإذا كان عنده مائة ألف، لكن عليه ثمانون ألفاً، فيسدد الدين أولاً.

وَلَا يُجْزَىٰ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُّؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا
بَيْنًا، كَالْعَمَى وَالسَّلْلَ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِيهَا، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبِعَ الوُسْطَى، أَوْ السَّبَابَةَ، أَوْ
الإِبْهَامَ، أَوْ الأَنْمَلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الخَنْصَرَ وَالبَنْصَرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَىٰ مَرِيضٌ
مَيُّوْسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيُجْزَىٰ المُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَخْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي،
وَالْأَمَةُ الحَامِلُ، وَلَوْ اسْتَشَى حَمَلَهَا.

قوله: «ولا يجزى في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة» مراده الكفارات التي تحرر فيها
الرقبة، فلا يجزى فيها إلا رقبة مؤمنة، ورقبة مؤمنة من باب إطلاق الجزء على الكل، والمراد
بالإيمان هنا مطلق الإيمان حتى ولو كان فاسقًا.

قوله: «سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بينًا» والعيوب على حسب ما قال المؤلف
تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: لا يضر بالعمل أبدًا. الثاني: يضر بالعمل لكن ضررًا خفيفًا.
الثالث: يضر بالعمل ضررًا بينًا. فأما القسمان الأولان فإنها لا يمنعان من أجزاء الرقبة، وأما
ما يضر بالعمل ضررًا بينًا فإنه لا تجزى فيه الرقبة، مثاله: «العمى» التمثيل بالعمى فيه نظره؛
لأنه ليس كل عمى يمنع من العمل، فلهذا يجب أن يقيد بالعمى الذي يمنعه من العمل، وأما
الأعور فقد قيل: إنه لا يجزى قياسًا على العوراء في الأصحية، ولكن يقال: وإن سلمنا أن
العور يضر العمل، فإنه يضر ضررًا خفيفًا فيجزى.

قوله: «والشلل ليد أو رجل» يضر بغالب الأعمال؛ لكن الأشل بالرجل قد ينتفع بعمل
آخر لا يحتاج إلى رجله فيه، كالغزل والنسج وما أشبه ذلك.

قوله: «أو أقطعها» أي أقطع اليد أو الرجل، «أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو
الإبهام» يعني الإبهام والوسطى وما بينهما، «أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبصير
من يد واحدة»^(١) الخنصر هو الإصبع الصغير، والبصير الذي يليه، فأقطعها -أي:
الاثنتين- يمنع من العمل، وأما أقطع الواحد فلا يمنع، ولو كانت اليمنى مقطوعة الخنصر

(١) قوله: (من يد واحدة) مفهومه أنه يجزى مقطوع ذلك من رجل واحدة كما مشى عليه في الإقناع، بل قال:
يجزى من قطعت أصابع رجله كلها، وسوى في المنتهى بين اليد والرجل تبعًا للتقيح. انظر: حاشية أبي
بطين (٢/٣٣٣).

واليسرى مقطوعة البصر، فهذا لا شك أنه يضر بتمام العمل، لكن ليس ضرراً بيناً، وعلى كل حال فالقاعدة: إذا كانت الرقبة معينة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً فإنها لا تجزئ.

قوله: «**ولا يجزئ مريض ميؤوس منه**» مثل السل في زمن مضى، فإنه كان لا يشفى منه، والسرطان الآن، «**ونحوه**» مثل الزمِن والمشلول، فهذا لا يجزئ؛ لأنه لا يمكن أن يعمل العمل الذي يطلب منه.

قوله: «**ولا أم ولد**» وسبق بيانها في كتاب العتق، «**ويجزئ المدبر**» وهو الذي علق سيده عتقه بموته وسبق بيانه، ويجزئ كذلك «**ولد الزنا**» كحربي وُلِد من الزنا ثم استرققناه، ويجزئ عتق «**الأحمق**» وهو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، وقيل: هو الذي تصرّفه غير سليم، ويجزئ عتق العبد «**المرهون**» كسيد رهن عبده لشخص يطالبه بدراهم، فإذا حل الدين ولم يوف يباع العبد، ويوفى دينه، وسبق لنا في باب الرهن أن عتق الراهن للمرهون لا يصح إلا بموافقة المرتهن^(١).

قوله: «**والجاني**» أي: يصح أن يعتق الجاني، كعبد قتل شخصاً، ولا شك أنه يقتص منه، فأعتق عن كفارة فيجزئ؛ لأنه ربما يُعفى عنه، فقتله غير متعين، والمسألة فيها نظر؛ ولهذا فبعض العلماء يقول: إن الجاني لا يصح أن يعتق في الكفارة؛ لأن الجاني يطالب بأن يقتل، فهو ناقص القيمة^(٢).

قوله: «**والأمة الحامل**» تجزئ، وإن كان فيها شيء يمنع العمل ويضر بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن هذا مؤقت ومعتاد، ولو استثنى حملها فلا حرج، فيقول: أنت حرة إلا ما في بطنك، فيجوز ويبقى الحمل حراً.

(١) المذهب أن عتق الراهن للمرهون يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١١٠)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٥/١٥٤)، وراجع باب الرهن.

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٢).

فصل

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ، كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُدْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ.

قوله: «يجب التابع في الصوم» هذا الوجوب شرط لإبراء الذمة به، فلو صام متفرقًا لم يجزئ.

إلا أنه يُسْتَثْنَى المسائل الآتية:

أولاً: «إن تخلله رمضان» يعني لو دخل عليه رمضان فإنه يصوم رمضان، فإذا انتهى فإنه يكمل من اليوم الثاني من شوال حتى يتم الشهرين.

ثانياً: إن تخلله «فطر يجب ك» فطر «عيد» الفطر وعيد الأضحى؛ فإنه لا يقطع التابع، وكفطر «أيام تشریق» فإنها يجب فطرها، ولا يصح صومها إلا في حال واحدة، وهي من لم يجد الهدى من المتمتعين والقارنين، فإنه يصوم، وعلى هذا فإذا أفطر أيام التشریق لم ينقطع.

قوله: «وحيض» فالحيض يجب الفطر فيه، كما رآه قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فليست مظهرة، وعليها كفارة الظهر فإذا قطعه الحيض فتكمل بعده، وسبق أن هذا القول ضعيف، وأن الصواب أنه ليس عليها إلا كفارة يمين^(١).

قوله: «وجنون» يعني لو جن من عليه صيام شهرين متتابعين فلا ينقطع التابع، فلو جن يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً أو أكثر، ثم شفاه الله فإنه لا يستأنف ولكن يكمل.

قوله: «ومرض مخوف» وهو الذي يخشى منه الموت، وتقييد المؤلف المرض بالمخوف فيه نظر، والصحيح أن المرض إذا كان يبيح الفطر، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف عذر في إسقاط التابع^(٢).

قوله: «ونحوه» يعني نحو هذه الأشياء مما يجب فيه الفطر، كما لو أفطر لإنقاذ غريق؛ فإن الفطر لإنقاذ الغريق المعصوم واجب، فإذا أفطر لهذا لم ينقطع التابع.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة قريباً.

(٢) وعدم انقطاع التابع بالمرض غير المخوف هو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٤).

ثالثاً: قوله: «أو أفطر ناسياً» فإنه لا يقطع التتابع، والمذهب أنه لا فطر بالنسيان إلا أنه يفطر بالنسيان من جامع^(١)، فلو نسي فجامع غير التي ظاهر منها فإنه على المذهب يفطر، والصحيح أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأن كل من تناول المفطر ناسياً فصومه صحيح^(٢)، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر ولا ينقطع التتابع.

قوله: «أو مكرهاً» إذا أفطر بالجماع مكرهاً فإنه لا ينقطع التتابع، والصواب أنه لا فطر أصلاً، وأن التتابع مستمر^(٣).

قوله: «أو لعذر يبيح الفطر» كمرض غير مخوف أو سفر فإنه «لم ينقطع» التتابع، ولو تحيل بالسفر على الإفطار فلا يحل، ويلزمه الإمساك؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، فإن لم يفعل وجب عليه الاستئناف.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٤).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (٣/٣١١).

(٣) المذهب أنه يفطر إن جامع مكرهاً، كما في شرح منتهى الإرادات (١/٤٨٤)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣/٣١٢).

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ لَمْ يُجْزَئُهُ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّابِعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

«ويجزى التكفير بما يجزى في فطرة فقط» وهذه هي المرتبة الثالثة في كفارة الظهار، وهي إطعام ستين مسكيناً، والذي يجزى البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فلو أطعمناهم من غير هذه الأصناف، كالأرز مثلاً فإنه لا يجزى ولو كان قوتاً للبلد، على كلام المؤلف (١)، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يجزى التكفير بما يكون طعاماً للناس (٢).

قوله: «ولا يجزى من البر أقل من مُدٍّ...» المد ربع الصاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أقل من صاعنا بالخمسة وخمس الخمس، وهو يساوي ألفين وأربعين جراماً، يعني اثنين كيلو وأربعين جراماً، فإذا أطعم الإنسان ربع هذا القدر من البر كفى، أما غيره فلا بد أن يكون من مدين؛ يعني نصف الصاع، وغير البر كالتمر والشعير والزبيب والأقط، فعلى المذهب نصف صاع، وأما البر فمُدٌّ، ويصرف إلى «من يجوز دفع الزكاة إليهم»، والصحيح أنه يقيد بمن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم، وهم المساكين والفقراء والغارمون لأنفسهم وابن السبيل (٣).

قوله: «وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه» الغداء هو الطعام في أول النهار، والعشاء هو الطعام في آخر النهار، فلو غدى ستين مسكيناً أو عشاها لم يجزئه، هذا هو

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٧٦/٣).

(٢) وهو وجه في المذهب، كما في الإنصاف (٢٣٢/٩).

(٣) قال في الروض المربع بحاشية أبي بطين (٣٣٥/٢): «(لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيراً لم يأكل الطعام».

المذهب (١)؛ لأنه يشترط تملكهم، والصواب أنه إذا غداهم أو عشاهاهم أجزأه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢).

قوله: «**وتجب النية في التكفير من صوم وغيره**» يعني يجب أن ينوي بأن هذا الشيء كفارة عن ذلك الشيء، فمثلاً يعتق رقبة وينويها كفارة عن الظهار، فيشترط التعيين ولو لم يكن عليه سواها، والصحيح أنه يجزئ؛ لأن هذا تعيين؛ إذ لم يكن عليه غيره (٣).

قوله: «**وإن أصاب**» المرأة «**المُظَاهَرُ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا انقطع التتابع**» وعلى هذا فيستأنف، والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التتابع (٤).

قوله: «**وإن أصاب غيرها**» كزوجة أخرى أو مملوكة «**ليلاً لم ينقطع**» التتابع، فإن كان نهاراً فإنه ينقطع؛ لأنه أفطر، والصحيح أنه إذا أصاب غيرها جاهلاً أو ناسياً في النهار فإنه لا ينقطع بناء على أنه لا يفطر بذلك، وقد سبق لنا أن المذهب في باب الصوم في رمضان أن الفطر بالجماع يثبت ولو كان ناسياً (٥).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/٢٣٣).

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٦): «(فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعيين سببها) بنيتها، ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة الواجبة عليه».

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٧٤)، قال في الإنصاف (٩/٢٢٧): «وقال في الرعاية الصغرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً أو نهاراً سهواً: انقطع على الأصح، وقال في الكبرى: وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً، وقيل: أو سهواً، أو نهاراً سهواً: لم ينقطع التتابع، على الأصح فيها؛ فاختلف تصحيحه، قال الزركشي فيما إذا وطئ ليلاً: هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله».

(٥) سبق ذلك قريباً.

كِتَابُ اللَّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا فَلْيُغَيِّبْهَا، فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتَ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

قوله: «اللعان» هو شهادات مؤكدة بآيانه من الجانبين - الزوج والزوجة - مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك.

وسبب اللعان: أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، سواء قذفها بمعين، أم بغير معين، والأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له: أقم البينة وإلا جلدناك ثمانين جلدة، واللعان خرج عن هذا الأصل؛ لأن الرجل إذا قذف زوجته لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن تقر هي، أو يقيم أربعة شهود، أو يلاعن.

قوله: «يشتراط في صحته» أي: لصحة إجراء اللعان «أن يكون بين زوجين» سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان فيه، وعليه فإذا قذف امرأة قبل أن يتزوجها إن أقرت أقيم عليها الحد، وإن لم تُقرّ وأتى ببينة أقيم عليها الحد، وإن لم يأت ببينة أقيم عليه هو الحد.

قوله: «ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها» فلو كان رجل يحسن اللغتين العربية وغيرها وأراد أن يلاعن بغير العربية فلا يصح، والمقطوع به أنه يصح بلغتها وإن عرفا العربية (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠)، ولم يذكر غيره في هذه المسألة في الإنصاف (٩/ ٢٣٨).

قوله: «**وإن جهلها فبلغته**» يعني: إن جهل العربية فبلغته التي يعلم، فإن كان يعرف لغتين غير العربية، فيجوز بأي لغة.

قوله: «**فإذا قذف امرأته بالزنا**» أي بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو زنيت، أو ما أشبه ذلك، فإن قال: أتيت شبهة، أو قبلك فلان، أو استمتع بك بغير الوطء، فلا يثبت اللعان، ولا بد أن يكون الزوجان مكلفين؛ يعني بالغين عاقلين.

قوله: «**فله إسقاط الحد باللعان**» فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فلا يخلو إما أن تصدقه، أو تكذبه، فإن صدقته فعليها حد الزنا، وإذا كذّبته فإما أن يكون له بينة أو لا، فإن كان له بينة كأربعة شهود يشهدون على ما قال فإنه يُقام الحد على المرأة، ولا يجب عليه شيء، وإذا لم يأت بينة وجب عليه حد القذف أو يسقط باللعان الحد أو التعزير؛ لأنها إن كانت محصنة فعليها حد القذف، وإن كانت غير محصنة فيعزر بها دون الحد، والإحصان أن تكون حرة ومسلمة وعاقلة وعفيفة عن الزنا وملتزمة ويُجامع مثلها.

قوله: «**فيقول قبلها**» أي يبدأ الزوج قبل الزوجة فيقول «**أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها**» بما تتميز به^(١)، ولكن ليس معنى كلامه أن حضور الزوجة وعدم حضورها على حد سواء، بل لا بد أن تحضر حتى يكون اللعان بينها وبين زوجها متواليًا.

قوله: «**وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**»^(٢) أي: لا بد من خمس مرات أشهد بالله...، وفي الخامسة يضيف إليها: «أن لعنة الله عليّ...».

(١) وفي المبدع: ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها. انظر: حواشي الإقناع (٩٦٨/٢).

(٢) زاد في المقنع: فيما رميتها به من الزنا. ولم يتعقبه في التنقيح والإنصاف، واقتصر في المنتهى تبعًا للفروع على إن كان من الكاذبين؛ لأنه لم يتعقبه في تصحيح الفروع. قال في شرح المنتهى: ولا يُشترط أن يزيد: فيما رماه به من الزنا. انتهى، وهو ظاهر نقل ابن منصور على كتاب الله، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يوقف عند الخامسة؛ فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك. انظر: حواشي الإقناع (٩٦٨/٢).

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي
الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ
أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَامِسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبَدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ
بِأَقْسَمٍ، أَوْ أَحْلَفَ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ الْعُضْبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ.

قوله: «ثم تقول هي أربع مرات» يعني: بعد أن ينتهي الزوج تقول أربع مرات: «أشهد
بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا»؛ فلو قالت: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» فقط فلا؛
فعلى المذهب لا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا^(١)، ويصح هذا على القول
الراجح^(٢).

ويجب عليه إذا اتهم زوجته أن يلاعن إن حملت من هذا الرجل الفاجر من أجل نفي
الولد، وإن لم تحمل فإنه لا يجب عليه اللعان، وله أن يستر عليها، ثم إن كان قادرًا على حفظها
وحمايتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثًا يقر أهله بالفاحشة، والظاهر أن
الأفضل الستر، خصوصًا إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة.
قوله: «فإن بدأت باللعان قبله» لم يصح اللعان، وكذا إن «نقص أحدهما شيئًا من
الألفاظ الخمسة» لم يصح، وكذا لو «لم يحضرهما حاكم أو نائبه» فلا بد من حضور القاضي
أو من ينيبه في ذلك، ولا يصح اللعان لو «أبدل لفظه أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظه اللعنة
بالإبعاد» فلو قال الزوج بدلًا من «لعنة الله عليّ»: «وأن طرد الله وإبعاده عن رحمته عليّ». لم
يصح، وكذا لو أبدلت الزوجة لفظ «الغضب بالسخط لم يصح»، وكذلك يشترط التوالي بين
الكلمات والجمل.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٠).

(٢) وهو قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/ ٢٣٦).

فصل

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ عَزَّرَ، وَلَا لِعَانَ، وَمَنْ شَرَطَهُ قَذْفُهَا بِالزَّانَا لَفْظًا، كَزَيْنَتٍ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتِكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةٍ، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِي، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ ثِقَّةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانَ، وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَالتَّعْزِيرُ، وَتَبَتَّ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ مُؤَيِّدٍ.

قوله: «وإن قذف» أي رمى «زوجته الصغيرة» بالزنا، وهي التي دون التسع، يعني التي لا يوطأ مثلها، وكذا لو قذف زوجته «المجنونة» ولو كبيرة لا يجب عليه حد القذف؛ بل «عزَّر» أي أَدَّب، والتعزير على المشهور من المذهب لا يتجاوز به عشر جلدات (١)، والصحيح أن التعزير: ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر؛ إلا أن التعزير إذا كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد (٢).

قوله: «ومن شرطه» أي: من شرط اللعان «قذفها» أي: الزوجة، يعني قذف الزوج إياها «بالزنا لفظًا، كزנית أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر» أو ما أشبه ذلك من ألفاظ القذف، فإن أشار إشارة دون أن يتلفظ فإنه لا لعان، وكذا «إن قال: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ» فهذا ليس بقذف، أو وطئت «مكرهة» فليس هذا بقذف؛ وإذا لم يكن ذلك قذفًا فإنه لا لعان بينها، ولا حد عليه في هذه الحال، وكذا لو قال: وطئت «نائمة، أو قال: لَمْ تَزْنِي، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي» إذ يمكن أن توطأ بشبهة، فإنه لا لعان بينهما ويكون الولد منه حكمًا، ولا يمكن أن ينتفي منه، فإن تيقن أنه ليس منه؛ لأنه غائب عنها ومستبرئها، نقول: هو منك قهراً، فإذا أراد أن ينتفي منه فيجب أن يقذفها بالزنا ثم يلاعن؛ هذا هو المذهب (٣)، لكن هذا القول ضعيف جداً، حتى إن أكثر الأصحاب لا يختارونه، والصواب أنه يصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تزني ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا

(١) إلا في مواضع، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٥).

(٢) وإليه ميل شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (١٠/٢٤٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٨٢).

الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهذا القول هو الراجح (١).

ولا يصح نفي الولد إلا بعد وضعه على المذهب (٢)، والقول الثاني: أنه يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، وهذا هو الصواب (٣). ولا يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، بل يكفي بلعان الزوج على الصحيح، وفي هذه الحال التي لا عن الزوج من أجل نفي الولد ليس عليها عذاب؛ لأنه لم يقذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب.

قوله: «**فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان**» فإذا قال بعد إبانته؛ أي: بعد أن أبانها ولدت فقال: هذا الولد ليس مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه قبل أن يبينها، وكونها «**امرأة ثقة**» هو جادة المذهب في أن الأشياء التي لا يطلع عليها غالبًا إلا النساء يكفي فيها شهادة امرأة واحدة (٤)، ولكن في النفس من هذا بعض الشيء؛ ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه (٥)، فإذا شهدت أنه ولد على فراشه لحقه نسبه.

قوله: «**وإذا تم**» اللعان بالشهادات الخمس السابقة تفرع عنه عدة أمور:

أولاً: «**سقط عنه**» أي عن الزوج «**الحد والتعزير**» يعني أو التعزير.

ثانياً: «**ثبتت الفرقة بينهما**» فلا تحتاج إلى تفريق الحاكم، بل بمجرد اللعان تثبت الفرقة

«**بتحريم مؤبد**» فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا تحل له أبداً، لا بعد زوج ولا بدون زوج.

رابعاً: انتفاء الولد، فإن نفاه (٦) ثبت انتفاؤه، وإن لم ينفه فالولد له، وقال بعض العلماء:

بل ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم ينفه، ويكون انتفاء الولد هنا تبعاً للعان، وهذا القول هو الصحيح (٧).

(١) وهو رواية، كما في الإنصاف (٢٤٧/٩).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣).

(٣) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٢٥٥/٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/٣).

(٥) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٢٤٧/٩).

(٦) صريحاً أو تضمناً كأن يقول: أشهد بالله لقد زنت في طهر لم أصبها فيه وإني اعتزلتها حتى ولدت. انظر حاشية أبي بطين (٣٣٧/٢).

(٧) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣).

وإذا ألحق الولد بأمه فقط فعلى المذهب: ترثه ميراث أم والباقي - إذا لم يكن له عصبية كأولاد- يكون لأقربهم إليها عصباً^(١)؛ فيكون لها الثلث فرضاً، والباقي لأولى رجلٍ ذَكَرٍ من عَصَبَتِهَا، والصحيح أن الأم ترثه إرث أمٍّ عاصب^(٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٨).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (٧/٣٠٩).

فصل

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطَوَّهَ،
أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مَمَّنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرِ، وَلَا يُحَكِّمُ بِلُؤْغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ،
وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمْتِهِ فِي الْفَرْجِ، أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ أَزِيدَ لِحَقِّهِ وَلَدَهَا، إِلَّا أَنْ
يَدْعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ
لِحَقِّهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ
بَاطِلٌ.

قوله: «من ولدت زوجته من أمكن» عقلاً - وإن كان بعيداً عادة - «كونه منه لحقه»
ويكون ولدًا له؛ فلو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها فولدت ولدًا منه يقينًا، فلا
يلحقه على المذهب.

قوله: «بأن تلده بعد نصف سنة...»^(١) اشترط المؤلف شرطين: الأول: أن يكون
الزوج ممن يولد لمثله، وهو ابن عشر سنين. الثاني: أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه،
وإن لم يتحقق أنه وطئ.

وقوله: «أو دون أربع سنين» بناء على المشهور من المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع
سنين^(٢)، والصحيح أنه لا حدَّ لأكثر الحمل وأنه خاضع للواقع.

وقوله: «أمكن» فلا يشترط تحقق اجتماع الزوجين، يعني سواء تحققنا أنهما اجتمعا أو لم
نتحقق، فما دام الأمر ممكنًا فالولد له، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٣)، والصحيح أنها لا تكون
فراشًا له حتى يتحقق اجتماعها ووطؤه إياها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها،

(١) قال في الروض: «بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين»، قال في
المغني: ولو عشرين سنة وعليه نصوص أحمد رحمه الله تعالى، قال في الفروع والمبدع: ولعل المراد: ويخفى
سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. انظر: حاشية العنقري (٣/٢٠٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٣)، الإنصاف (٩/٢٧٤).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٨٦).

وأنت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولدًا له، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١).

وقوله: «**منذ أبانها**» تحصل البينونة بكل فراق لا رجعة فيه، أو بتمام العدة في الطلاق الذي فيه رجعة.

قوله: «**ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه**» كولد له عشر سنوات تزوج، وجامع الزوجة، وجاءت بولد فيكون له، لكن لا يحكم ببلوغه إذا شككنا فيه، كأن تكون عانته ما نبتت، ولم يتم له خمس عشرة سنة، ونشك في إنزاله، فلا نحكم ببلوغه.

قوله: «**ومن اعترف بوطء أمته...**» الأمة لا تكون فراشًا إلا بالوطء، والزوجة تكون فراشًا بال عقد إذا أمكن الوطء وإن لم نتحققه، ويثبت الوطء بواحد من أمرين: إما باعترافه، أو بقيام البينة التي تشهد بأنه جامعها، أما مجرد دعواها فلا تقبل.

وقوله: «**نصف سنة**» يعني وعاش، فإن أتت به لأقل من نصف سنة ولم يعيش فهو - أيضًا - ولده، أما إذا أتت به بعد أربعة أشهر منذ وطئها وعاش فليس له، وإذا كان له يترتب على هذا أنها تكون أم ولد كما سبق في باب العتق.

وقوله: «**في الفرج أو دونه**» فيثبت حتى فيما إذا جامعها دون الفرج؛ لأنه ربما تأخذ شيئًا من مائه وتلقح به، هذه وجهة النظر عندهم.

قوله: «**إلا أن يدعي**» السيد «**الاستبراء ويحلف عليه**» والاستبراء معناه أن تحيض بعد وطئه، فإذا استبرأها وحلف عليه، فإن الولد لا يلحقه، وإذا لم يلحقه فإنه يكون مملوكًا له.

قوله: «**وإن قال**» السيد: «**وطئتها دون الفرج**» ومعلوم أن الوطء دون الفرج لا يحصل به الحمل، أو قال: وطئتها «**فيه ولم أنزل، أو عزلت لحقه**» يعني: أو قال: وطئتها في الفرج ولكنني عزلت مائي، أو أنزلت خارج الفرج، فإن قال ذلك لحقه نسبه.

قوله: «**وإن أعتقها أو باعها...**» أي: اعترف أنه وطئ أمته ثم باعها، ولما باعها ومضى خمسة شهور فأتت بولد وعاش، فيكون الولد للسيد الأول، ولا يمكن أن يكون للثاني؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر ويعيش، فيكون للسيد الأول ويكون البيع باطلًا؛ لأن بيع أم الولد حرام؛ فالبيع باطل، ولكن العتق لا يبطل.

(١) انظر: الإنصاف (٩/٢٥٨).

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا، مَطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شَرَعًا، أَوْ وَطئِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ، وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ يَمْنَعُ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ.

قوله: «العِدَّة» جمع عِدَّة وهو تربص محدود شرعًا بسبب فرقة نكاح وما ألحق به؛ فقولنا: «تربص» يعني انتظار، وقولنا: «محدود شرعًا» أي: من قبل الشرع، وقولنا: «بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به» كوطء الشبهة مثلاً، أما حكم العدة فواجب بشروط: أن يكون النكاح غير باطل، وإذا كانت مفارقة حياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

قوله: «تلتزم العدة كل امرأة» يعني كل أنثى -ولو غير بالغة- «فارقت زوجها» بموت أو فسخ لعيب أو خلاف شرط أو إفسار بنفقة على القول به أو غير ذلك، والضابط هو كل امرأة فارقت زوجها بموت أو حياة؛ بحيث يكون الزوج قد «خلا بها مطاوعة» هذا شرط للخلوة، فلو أكرهت على الخلوة فلا عدة وإن خلا بها، واشترط أن تكون مطاوعة ضعيف، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد^(١).

قوله: «مع علمه بها» أي: بأن يخلو بها وهو يعلم أن في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم مثل أن يكون أعمى أو يكون أدخل عليها في حجرة ليس فيها إضاءة، فلا عدة؛ لأنه ليس هناك مظنة وطء.

قوله: «وقدرته على وطئها» من حيث الجسمية فإن خلا بها وهو مُرَبِّط بالحديد فلا عبرة بهذه الخلوة.

قوله: «ولو مع ما يمنعه» يعني ولو مع مانع من الوطء «منهما» مثاله: أن يكون الرجل محبوبًا وهي رتقاء، فالمانع هنا فيهما جميعًا، «أو من أحدهما» مثل أن يكون هو محبوبًا وهي

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩١).

سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم، وسواء كان المانع «حسًا أو شرعًا» الحسي كما مثلنا، وأما المانع الشرعي فكأن يكون أحدهما صائمًا أو كلاهما صائمًا صوم فريضة.

قوله: «أو وطئها» يعني: أو امرأة وطئها زوجها ولو بدون خلوة كأن يكون هناك مميز له عشر سنوات معها في الحجرة وجامعها، فإن العدة تجب عليها.

قوله: «أو مات عنها» يعني: تلزم العدة امرأة مات عنها زوجها ولو بدون خلوة ولو بدون وطء.

قوله: «حتى في نكاح فاسد» تلزم العدة.

قوله: «فيه خلاف» هذا بيان للفساد، فالنكاح الذي فيه خلاف كأن يتزوجها بلا ولي، فبعض العلماء يقول: إنه يصح إذا كانت امرأة بالغة عاقلة؛ وكذلك النكاح بلا شهود أو بشهود لكن من الأصول أو الفروع، ونحو ذلك، وظاهر كلام المؤلف: أن العدة تجب بالنكاح الفاسد، وإن كان يعتقد عدم صحته، ويجب أن يُطلَّق حتى في النكاح المختلف فيه الذي يعتقد أنه ليس بصحيح.

قوله: «وإن كان» النكاح «باطلاً وفاقًا» – يعني بالإجماع – «لم تعدد للوفاء» ولم تعدد للحياة من باب أولى، لكن لو جامعها وجبت العدة لجماعه ووجب الصداق أيضًا.

ثم شرع المؤلف في مفهوم الشروط الماضية فقال: «ومن فارقتها حيًّا...» احترازًا مما إذا فارقتها بالموت؛ أي: إذا فارقتها حيًّا قبل وطء وخلوة فلا عدة عليها، «أو بعدهما» أي: بعد الوطء والخلوة، «أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله» الذي لا يولد لمثله من دون العشر، مثل رجل زوج ابنه امرأة، وأدخل عليها، لكنه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كل الليل وهو يجمعها، ولما كان في الصباح طلقها، فنقول: لا عدة عليها؛ لأنه لا يولد لمثله، أيضًا لو كانت هي ممن لا يولد لمثلها فكذلك، وهي التي دون التسع، هذا هو المذهب.

قوله: «أو تحملت بهاء الزوج» أي: طلبت الحمل بهاء الزوج، يعني أخذت من منيّه ووضعت في فرجها، وحملت منه، وهذا جائز؛ لأن الماء ماء زوجها، وهذا يشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، والصواب أنه يجب عليها العدة^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، وما صوبه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/ ٢٧٠-٢٧١)، وهو وجه في حواشي الإقناع (٢/ ٩٧٥) قال فيه: «وبه قطع القاضي في المجرّد وقال في الرعاية الكبرى في غير

قوله: «أو قَبَّلَهَا» أي: قبل زوجته بلا خلوة «أو لمسها» ولو بشهوة «بلا خلوة فلا عدة». ولو وطئ رجل امرأة بشبهة - أي بدون عقد - تجب عليها العدة؛ لأن الوطء موجب للعدة، سواء كان في زواج، أو في شبهة، أو في زنا^(١)، والصحيح أنه لا تجب وإنما يجب الاستبراء فقط^(٢)؛ لأن العدة إنما تجب في نكاح غير باطل، أما هذا فليس فيه نكاح أصلاً.

هذا الباب: إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة، وقال فيها هنا بعد أن أطلق الوجهين: قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت وإلا فلا.
(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٠).
(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف (٩/٢٩٥).
(٩٦٢)

فصل

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ: الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِهَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ وَعَاشَ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيَبَاحُ الْإِقَاءُ النُّطْفَةَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَدَوَاءً مُبَاحٌ.

قوله: «والمعتدات ست» يعني ستة أصناف: «الحامل، وعدتها من موت» بأن يموت عنها الزوج «وغيره» بأن يطلقها أو يفسخ النكاح أو ما أشبه ذلك؛ فعدتها «إلى وضع كل الحمل»^(١) فلو خرج بعضه لم تنقض العدة^(٢)، ولو كان توأمين فخرج واحد لم تنقض العدة.

وتنقضي العدة بوضع الحمل حتى لو كان يموت وهي في الطلق، ولما خرجت روحه خرج حملها انتهت العدة، وتبعها الإحداد، وجاز لها أن تتزوج ولو قبل أن يغسل زوجها. قوله: «بما تصير به أمة أم ولد» أي: تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وتصير الأمة أم ولد إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، بأن بانَت مفاصله؛ يدها ورجلاه ورأسه ولا عبرة بالخطوط؛ لأن الخطوط بإذن الله تشاهد حتى وهو علقه، لكن الكلام على التمييز. قوله: «فإن لم يلحقه» أي لم يلحق الزوج «لصغره» وهو من دون العشر، كزوج جامع زوجته وهو دون العشر، قلنا: لا عبرة بهذا الجماع ولا بهذه الخلوة؛ لأن الولد لا يلحقه. قوله: «أو لكونه ممسوحًا» يعني ليس له ذكر ولا أنثيان، فهذا لا يلحقه الولد. قوله: «أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكاحها» فإنه لا يلحقه. قوله: «ونحوه» بأن تأتي به فوق أربع سنين منذ أبانها -بناء على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات- فإنها لا تنقضي به العدة ولا ينسب إلى زوجها.

(١) ولو مات بطنها لعموم الآية، قال في حاشية العنقري (٣/٢٠٧): «قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلًّا لوجوبها».

(٢) قال في حاشية العنقري (٣/٢٠٧): «فلو تقطع الولد في بطنها فوضعت بعض أعضائه في حياة زوجها وبعضها بعد موته فالظاهر انقضاء عدتها بذلك، وقع في زمننا اهـ (فروع، ح ابن عوض)».

قوله: «وعاش» يعود على قوله: «لدون ستة أشهر».

قوله: «لم تنقض به» العدة؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يولد جنين دون ستة أشهر ويعيش؛ إذ إن أقل مدة يعيش فيها الحمل ستة أشهر، فإن لم يعيش انقضت به العدة.

والحمل غالبه تسعة أشهر كما هو معروف، وأقله ستة أشهر، «وأكثر مدة الحمل أربع سنين» هذا هو المذهب، والصواب أنه لا حد لأكثره (١).

قوله: «وباح» يعني يحل «إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً» والنطفة هي القطرة من المنى فيباح إلقاؤها من الرحم قبل أربعين يوماً من ابتداء الحمل؛ بحيث يكون الإلقاء «بدواء مباح» أما إن كان بدواء محرم فإنه لا يجوز، وظاهر كلام المؤلف سواء كان ذلك لحاجة أو لم يكن.

وبعد أربعين يوماً لا يباح إلقاؤه ولو لم تنفخ فيه الروح هذا هو المذهب (٢)، والذي يترجح لنا في هذه المسألة أنه لا يلقى؛ حتى ولو قبل الأربعين، إلا إذا كان لحاجة قبل الأربعين أو لضرورة فيما بين الأربعين إلى نفخ الروح، وأما بعد نفخ الروح فلا يخرج أبداً، ونفخ الروح أربعة أشهر يقيناً.

(١) سبق ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة قريباً.

(٢) المذهب أن للمرأة شرب دواء مباح لإلقاء نطفة كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٢١)، وفي قول: يحرم كما في الإنصاف (١/٣٨٦).

فصل

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، قبل الدخول أو بعده للحرّة أربعة أشهر وعشرة، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت، وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل، وتعد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمة، أو ذميّة، أو جاءت البيّنونة منها فإطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمّة، أو معيّنة ثم أنسيها، ثم مات قبل فرجة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منها.

قوله: «الثانية» يعني من المعتدات: «المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده» وقبل الخلوّة أيضًا، شريطة أن يكون النكاح غير باطل، فلا يشترط وطء ولا خلوّة ولا كبر ولا عقل ولا شيء، ولهذا نقول: قبل الدخول وبعده، وقبل الخلوّة وبعدها، وفي حال الصغر وفي حال الكبر.

قوله: «للحرّة أربعة أشهر وعشرة» أيام، «وللأمة نصفها» يعني شهران وخمسة أيام، والصواب أنه لا فرق بين الحرّة والأمة^(١).

قوله: «فإن مات زوج رجعية...» أي: إذا مات إنسان وزوجته في عدة فلا تخلو من ثلاث حالات: إما أن تكون رجعية، أو بائناً لا ترث، أو بائناً ترث؛ ف«إن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت، وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل» أي: إذا مات في عدة المبانة التي لا ترث فإنها لا تنتقل؛ لأنها أجنبية منه، لا يملك ردها، والبيّنونة لها طرق كثيرة كما سبق.

قوله: «وتعد من أبنائها في مرض موته...» أي: إذا أبنائها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فترث، وفي العدة تعدد الأطول من عدة وفاة أو طلاق، والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ وهذا القول قوي جدًّا^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٣)، وما صوبه الشيخ قول جماعة، كما في الإنصاف (٩/٢٧٥).

قوله: «ما لم تكن أمةً أو ذميةً»؛ لأن الأمة لا ترث؛ فلو طلقها في مرض موته المخوف فإنه لا يتهم بقصد حرمانها؛ والذمية إذا كان زوجها مسلماً فلا ترث؛ لاختلاف الدين.

قوله: «أو جاءت البينونة منها» مثل أن يعلق طلاقها على فعل لها منه بد، كأن يقول: إن خرجت من البيت فأنت طالق، يريد الطلاق، فخرجت في مرض موته المخوف، فهنا لا ترث، وعلى هذا فلا تتقل بالعدة، بل تبقى على عدة الطلاق، أما إن علقه على فعل لا بد لها منه، مثل أن يقول: إن ذهبت إلى الحمام فأنت طالق، فذهبت في مرض موته المخوف، ففي هذه الحال تطلق، ولكن ترث وتعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق.

قوله: «وإن طلق» طلاقاً بائناً «بعض نسائه مبهمه» مثل أن يقول: إحدكما طالق «أو معينة ثم أنسيها» بأن قال: هند طالق، وله زوجة أخرى اسمها زينب، لكن نسي والتبس عليه الأمر؛ ففي مثل هذه الصورة تستعمل القرعة، لكن هذا الرجل «مات قبل قرعة» أي قبل أن يقرع بينهن.

قوله: «اعتد كل منهن» أي: من نسائه «الأطول منها» أي من عدة الوفاة وعدة الطلاق «سوى حامل»؛ لأن عدتها بوضع الحمل، سواء كانت مبانة أو للوفاة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٤)، وما قواه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٢٧٦).

الثالثة: الحائِلُ ذاتُ الأقرَاءِ - وهِيَ الحِيضُ - المَفارِقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَعَدَّتْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَبْعُضَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً، وَإِلَّا قَرَأَنَ. الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحْضُ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً شَهْرَيْنِ، وَمَبْعُضَةً بِالحِسَابِ، وَيُجْبَرُ الكَسْرُ.

قوله: «الثالثة الحائل» يعني غير الحامل «ذات الأقرء» احتراز ممن ليست ذات أقرء «المفارقة في الحياة» احتراز من المفارقة بالموت، فقد سبق الكلام عليها، وفرقة الحياة طلاق أو فسح؛ فهذه الحائل⁽¹⁾ «عدتها إن كانت حرة أو مبعضة» يعني بعضها حر وبعضها رقيق «ثلاثة قروء كاملة وإلا قرءان»، والمبعضة مثل أمة مشتركة أعتقها أحد الشركاء وهو معسر، فإنه لا يعتق منها إلا ما أعتقه هو، والباقي يكون رقيقاً، والأمة المشتركة لا يجوز لأسيادها أن يظؤوها، لكن يجوز أن يزوجوها؛ لأن كل واحد ما يملكها إنما يملك بعضها، إذ لا طريق لأن تنال حظها من الاستمتاع إلا بالزواج، فإذا زوجوها وطلقها زوجها فعدتها كالحرة؛ لأن الحيض لا يتبعض.

وقوله: «ثلاثة قروء كاملة» فلو طلق أثناء الحيضة، وقلنا بوقوع الطلاق فإن بقية الحيضة لا تحسب؛ لأنك لو حسبتها وقلت: بعدها حيضتان صارت الأقرء ناقصة، فتصير حيضتين ونصفاً، وإن أخذت نصف الرابعة بعضت الحيض، والحيض لا يتبعض، وعلى هذا فإذا طلق في أثناء الحيضة، فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، بناء على القول بأن طلاق الحائض يقع، وقد سبق لنا أن القول الصحيح أن طلاق الحائض لا يقع.

وقوله: «لم تحض لصغر أو إياس» يعني لم تحض؛ لأنها صغيرة أو لأنها كبرت فهي آيسة. والصغيرة على المذهب لا تحيض قبل تمام تسع سنين، فلو أن رجلاً تزوج امرأة لها ثمان سنوات وفارقها وهي تحيض، لكن لم تتم التسع فلا عدة عليها على المذهب؛ لأنه لا تجب عدة من مفارقة حياة إلا إذا كان الزوج يظاً مثله، والزوجة يوطأ مثلها، لكن على القول الراجح

(1) وزاد في الروض: (أو خلع)، قال في حاشية العنقري (٣/٢٠٩): «قوله: (أو خلع)، وعنه: أن عدة المختلعة حيضة، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في بقية الفسوخ، وأوصى إليه في رواية صالح، وروي عن عثمان وابن عمر وابن عباس أن عدة المختلعة حيضة، وقاله إسحاق وابن المنذر».

فإن هذه المسألة منوطة بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطرد ولها ثمان سنوات، وطُلقَتْ فإنها تعتد بثلاثة قروء (١).

وقوله: «أو إياس» ويكون اليأس بالزمن على المذهب، فلا حيض بعد خمسين سنة، والقول الثاني: أن اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأن ذلك يختلف باختلاف النساء، وهذا هو الصواب (٢).

قوله: «فتعتد حُرَّة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ومبعضة بالحساب» عرفنا أن الأمة عدتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإذا قدرنا أن نصفها حر صارت عدتها شهرين ونصفاً؛ لأن المؤلف يقول: «ومبعضة بالحساب»؛ «ويجبر الكسر» فإذا قدرنا أن ربعها حر فتكون عدتها سبعة أيام ونصفاً؛ لكن يقول: يجبر الكسر، فتكون ثمانية أيام.

(١) المذهب أنه لا حيض قبل تسع سنوات، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١١٣)، واختار الشيخ تقي الدين أن بنت أقل من تسع سنوات تحيض، كما في الإنصاف (١/٣٥٦-٣٥٧)، وقد سبق ذلك في باب الحيض.

(٢) المذهب أنه لا حيض بعد الخمسين، كما في شرح منتهى الإرادات (١/١١٣)، واختار الشيخ تقي الدين أن المرأة تحيض بعد الخمسين، كما في الإنصاف (١/٣٥٦-٣٥٧)، وقد سبق ذلك في باب الحيض.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهراً، وعدة من بلغت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعدت به، أو تبلغ سن الإياس فتعدت عدته.

قوله: «الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه» أي: هي من ذوات الحيض، ولكن ارتفع حيضها، فإن لم تدر سبب ارتفاعه «فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة».

قوله: «وتنقص الأمة شهراً» لأن عدتها بالأشهر شهران، فيكون لها تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة.

قوله: «وعدة من بلغت ولم تحض» ثلاثة أشهر؛ فهذا الحكم عام؛ حتى لو فرض أن هذه المرأة لها ثلاثون سنة، ولم يأتها الحيض فإنها تعدت بثلاثة أشهر، وكذا الثلاثة أشهر عدة «المستحاضة الناسية» وسبق بيان المستحاضة.

ولكن المستحاضة الناسية إذا كان لها تمييز تجلس ثلاثة قروء بحسب تمييزها؛ لأن لها حيضاً صحيحاً؛ فإن كان يأتها الدم المتميز كل شهرين مرة، فتكون عدتها ستة شهور.

وقوله: «والمستحاضة المبتدأة» وسبق بيانها أيضاً، وهي تعدت بثلاثة أشهر.

قوله: «والأمة شهران» بناء على ما سبق من أن عدتها حيضتان.

قوله: «وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع...» كأمراة من ذوات الحيض ارتفع حيضها بسبب الرضاع، ثم طلقها زوجها فعدتها ثلاثة قروء، فنقول: انتظري حتى يزول السبب الذي من أجله ارتفع الحيض، وهو الرضاع، فإذا بقيت حتى فطمت الصبي، ولم يرجع الحيض، فنقول: تنتظر حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس، وهو على المذهب خمسون سنة، وإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيسة ثلاثة أشهر، فإذا طلقت - مثلاً - وهي ذات اثنتي عشرة سنة وهي ترضع، وفطمت الصبي ولها أربع عشرة سنة، ولم يأتها الدم؛ انتظرت إلى خمسين سنة، فإذا كبرت وصارت لا ترغب في النكاح، قلنا: الآن اعتدي بثلاثة أشهر، وكل هذه المدة وزوجها ينفق عليها؛ لأنها رجعية، ولا يتزوج إذا كانت هي الرابعة، ويبقى محبوباً وهي محبوبسة إلى أن يتم لها خمسون سنة، ثم تعدت ثلاثة أشهر، هذا هو المشهور

من المذهب^(١)، وقاله علماء أجلاء، وقال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع^(٢)، وهذا القول أقرب للصواب؛ ولكن بقي أن يقال: إن التي علمت ما رفعه ينبغي أن نقسمها إلى قسمين: الأول: أن تعلم أنه لن يعود الحيض، فهذه تعتد ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة، مثل لو علمت أن ارتفاع الحيض لعملية استئصال الرحم، فهذه لا أحد يقول: تنتظر إلى خمسين سنة. الثاني: أن تكون راجية لعود الحيض؛ فهذه تنتظر حتى يزول المانع ثم تعتد بسنة^(٣).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣).

(٢) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٢٨٧/٩).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (٢٨٨/٩).

السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحررة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحررة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطق قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه.

قوله: «**السادسة: امرأة المفقود**» المفقود هو الذي انقطع خبره، فلم يعلم له حياة ولا موت، وقد سبق بيانه، وزوجته «**تربص**» يعني تنتظر، وكلام المؤلف هنا مقيد بما إذا أرادت أن تتزوج وأن تتخلص من هذا الزوج المفقود، وأما إذا قالت: سأنتظر حتى أتيقن موته، فلا نلزمها بأن تربص وتعتد.

قوله: «**ما تقدم في ميراثه**» والذي تقدم في ميراثه -على المذهب^(١)- أنه إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، والصحيح أننا لا نقدر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة.

قوله: «**ثم تعتد للوفاة**» أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢).

قوله: «**وأمة كحررة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحررة**» فتكون عدتها شهرين وخمسة أيام.

قوله: «**ولا تفتقر إلى حكم حاكم**» أي قاض «**بضرب المدة وعدة الوفاة**» بل هي بنفسها إذا فقدت زوجها تتربص المدة التي أشار إليها المؤلف، ثم بعد ذلك تعتد للوفاة، ثم تتزوج،

(١) وسبق ذكر المذهب في باب ميراث المفقود.

(٢) قال في الاختيارات (٥/٥١١-٥١٢): «ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خيراً بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم».

والقول الثاني في المسألة: أنه لا بد من حكم الحاكم، وهذا متعين لاسيما على القول الراجح، وهو أنه يرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد القاضي^(١). وهذا الذي ذكره المؤلف من مفردات مذهب الإمام أحمد.

قوله: «**وإن تزوجت**» امرأة المفقود «**فقدم الأول قبل وطء الثاني**» الحكم هنا معلق بالوطء، وليس بالدخول والخلوة؛ فإن قدم زوجها الأول «**فهني للأول**» غضباً عليه؛ حتى لو قال: أنا لا أريدها ما دام أنها تزوجت، نقول: لا، هي زوجتك، والصحيح أن الزوج الأول يخير على كل حال، سواء وطأ الثاني أو لا^(٢).

قوله: «**له أخذها زوجة بالعقد الأول**» فالأول بالخيار بين أن يأخذها أو يتركها له، فإن أخذها فلا يحتاج إلى عقد جديد، ويأخذها «**ولو لم يطلق الثاني**»، ولكنه «**لا يطأ قبل فراغ عدة الثاني**» والصواب أنها تعتد بحيضة واحدة ثم يطؤها الزوج الأول^(٣).

قوله: «**وله**» أي للزوج الأول «**تركها معه**» أي ترك زوجته مع الزوج الثاني «**من غير تجديد عقد**» للثاني، «**ويأخذ**» الزوج الأول «**قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني**»، مثال ذلك: هذا الرجل المفقود كان قد تزوجها بهائة ريال، وفُقد، وتزوجت آخر، ثم رجع الأول وقال: أنا لا أريدها، نقول: تبقى للثاني، وللزوج الأول أن يطالب الثاني بهائة ريال، «**ويرجع**» الزوج «**الثاني عليها**» أي: على الزوجة «**بما أخذه منه**» الزوج الأول، والصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ إلا أن تكون قد عرّته بأن لم تُعلمه أنها زوجة مفقود^(٤).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٧)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٨)، وذكر القاضي رواية: أنه يخير. انظر: الإنصاف (٩/٢٩١).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٨).

(٤) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٩)، والرواية الثانية: لا يرجع به عليها. انظر: الإنصاف (٩/٢٩٣).

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجَهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مِنْهُدُ الْفَرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحِدِّدْ، وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بَعْدِ فَاسِدٍ كَمُطْلَقَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبُهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي.

قوله: «ومن مات زوجها الغائب أو طلقها» زوجها الغائب «اعتدت منذ الفرقة» (١)، وإن لم تعلم إلا بعد موته بزمان أو بعد طلاقه بزمان، هذا هو القول الراجح، فلو فرض أنه طلقها ولم تعلم وحاضت حيضتين ثم علمت بقي عليها حيضة واحدة، وإن علمت بعد أن حاضت ثلاث مرات فقد انتهت عدتها، ولهذا قال: «وإن لم تحدد» يعني وإن لم تأت بالإحداد؛ لأنه يسقط بانتهاء العدة.

قوله: «وعدة موطوءة بشبهة» كعدة المطلقة على حسب التفصيل السابق، بوضع الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو سنة أو حتى يعود الحيض، والصحيح أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢). وقوله: «أو زناً» أي عدة الموطوءة بزنا كمطلقة (٣)، وهذا القول ليس بصحيح فالقول الثاني في المسألة أن عليها استبراء، وليس عليها عدة (٤).

وقوله: «أو بعقد فاسد» كذلك الموطوءة بعقد فاسد تكون عدتها كمطلقة، وأما العقد الباطل فإنها على القول الصحيح لا تعتد كمطلقة؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه، والفرق

(١) أي احتسبت بما مضى قبل العلم وكان ابتداء عدتها من حين الفرقة، ولو كان بإخبار زوج عدل غير متهم كما لو قامت البينة، وأما إن كان الزوج فاسقاً أو مجهولاً وأقر أنه طلق زمن كذا فإنه لا يقبل في إسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى، قال في الإقناع: قال ابن نصر الله: مقتضى كلام الأصحاب أنها تعتد من حين الطلاق ولو كان المخبر به الزوج نفسه أنه طلق من شهرين مثلاً وهو الطلاق الذي يسمى المسند، فمقتضى كلامه الاكتفاء بخبره في ذلك، وأنها تحل للأزواج بمقتضى خبره، والاحتياط المنع من تزويجها، وعليه عمل غير الشافعية بمصر. انظر: حاشية العنقري (٣/٢١٣).

(٢) وقد سبق قريباً.

(٣) واعتداد المزي بها عدة المطلقة من مفردات المذهب. انظر: حاشية العنقري (٣/٢١٣).

(٤) وقد سبق قريباً أيضاً.

بين العقد الباطل والفاسد أن الباطل ما اتفق العلماء على فساد، والفاسد ما اختلفوا فيه، والمطلقة طلاقاً ثلاثاً جمهور العلماء على أنها تعتد بثلاث حيض.

قوله: «**وإن وطئت معتدة بشبهة**» اعتقاد، صورتها أنه طلق زوجته وشرعت في العدة، فجاء شخص آخر فوطئها بشبهة، وهذا الوطء يحتاج إلى عدة كما هو المذهب.
وقوله: «**أو نكاح فاسد**» النكاح الفاسد يريد به هنا النكاح الباطل في الحقيقة؛ لأن المعتدة نكاحها إن كان من الزوج فهو فاسد؛ كما لو تزوجها بلا ولي، وإن كان من غيره فهو باطل.

وقوله: «**فرّق بينهما**» أي بين الواطئ والزوجة المعتدة «**وأتمت عدة الأول، ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني**» كأمراة مطلقه حاضت حيضتين، ثم جاء رجل فتزوجها أو وطئها بشبهة، فبقي عليها للأول حيضة، لكن هي بقيت عند الثاني حتى حاضت هذه الحيضة، فصار لها ثلاث حيض، فالحيضة التي عند الثاني لا تحسب؛ فتكمل للأول بعد أن يُفرّق بينها وبين الثاني، ويفرق بينهما وجوباً؛ وإذا فرّقنا بينهما وبقي عليها للزوج الأول حيضة واحدة فتحيض حيضة واحدة، وتنتهي من عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني ثلاث حيض.

وَتَحِلُّ لَهُ بَعْدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةِ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَنَتْ.

قوله: «وتحل له بعقد بعد انقضاء العديتين» مثاله: رجل تزوج امرأة معتدة وجامعها، فالواجب أن نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما وأتمت عدة الأول، ثم اعتدَّت للثاني وأتمت العدة، وتحل للثاني بعقد بعد انقضاء العديتين؛ أي: عدة الأول والثاني، والراجح أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول^(١)، لاسيما إذا تاب إلى الله عزَّ وجل وأتاب؛ لأن العدة له، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقاً فإن له ذلك.

قوله: «وإن تزوجت» المعتدة «في عدتها لم تنقطع» العدة؛ لأن هذا العقد غير صحيح ولا أثر له إطلاقاً.

قوله: «حتى يدخل بها» أي أن العدة تنقطع بالوطء؛ فلو فرض أن امرأة معتدة تزوجها رجل آخر في العدة، وقد حاضت حيضتين، ولكنه لم يدخل بها، فلا تنقطع العدة، فإذا جامعها الثاني فحينئذٍ يحصل التأثير؛ لاحتمال أن تعلق منه بولد، فلما كان كذلك انقطعت عدة الأول.

قوله: «فإذا فارقتها بنت...» هذا تكرار للأول ليبيني عليه ما بعده.

قوله: «وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به، ثم اعتدت للآخر» أصل المسألة امرأة تزوجت في عدتها، وجامعها الزوج الثاني، قلنا: يفرق بينهما، وتتم عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني، لكن لو أنها بعد أن تزوجت الزوج الثاني وجامعها أتت بولد لدون ستة أشهر، وعاش الولد فيكون للأول يقيناً، فتستأنف العدة للثاني، وإن أتت بولد لأكثر من

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠١)، وكونها تحل له بعد انقضاء عدة الأول قول في المذهب. انظر: الإنصاف (٩/٣٠٠).

أربع سنين من فراق الأول فهو للثاني، بناء على أن مدة الحمل لا تزيد على أربع سنين، ثم تكمل عدة الأول؛ فالذي يحكم له بالولد تنقضي عدته ثم تكمل العدة للآخر.

قوله: «ومن وطئ معتدته البائن بشبهة» المعتدة البائن هي كل من اعتدت بفسخ أو بطلاق على عوض أو بطلاق متمم للعدد، فهذا رجل قد طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، فجاء يوماً، ووجدها على فراشه فظنها زوجته الأخرى وجامعها، هذا الوطء نسميه وطئاً بشبهة؛ فإن فعل «استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية الأولى» فإذا كان قد مضى حيضتان وجامعها قبل الحيضة الثالثة، نقول: تستأنف العدة، وتدخل الحيضة الباقية في الثلاث، وعلى هذا تعتد بثلاث حيض وتنتهي؛ لأن العديتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى.

قوله: «وإن نكح من أبانها» بفسخ أو طلاق على عوض، أما الطلاق الذي يتم به العدد فلا يمكن؛ لأنها لا تحل له إلا بعد زوج.

فهذا رجل طلق زوجته على عوض فتبين منه، فعقد عليها عقداً جديداً، لكن الرجل بعد أن عقد عليها - في العدة - طلقها قبل أن يدخل بها، فتبني على العدة الأولى، فإذا كانت قد حاضت حيضتين وتزوجها، ولكن طلقها قبل أن يطأها نقول: بقي حيضة واحدة، فتكملها وتنتهي؛ لأن من شرط العدة أن يحصل وطء أو خلوة، وهنا لم يحصل وطء ولا خلوة، أما لو كان الطلاق رجعيًا بأن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيًا فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنها تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأولى؛ لأنه لما راجعها أعادها على النكاح الأول.

فصل

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ
غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ فِي
نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ.

الإحداد: هو أن تمتنع المرأة عن كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغبُ في النظر إليها، كثياب الزينة والحلي والتجمل بالكحل وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره. والإحداد واجب على المتوفى عنها، وجائز على من مات له صديق أو قريب لمدة ثلاثة أيام^(١)، وممنوع ما زاد على ذلك كأربعة أيام أو خمسة أو أكثر. وقوله: «يلزم» أي يجب الإحداد «مدة العدة» يعني زمن العدة سواء طالت أو قصرت. قوله: «في نكاح صحيح» وقد سبق أنه لا يشترط لوجوب العدة صحة النكاح، وإنما الذي يشترط لوجوب العدة عدم بطلان النكاح؛ فالنكاح بلا ولي ليس باطل ولكنه فاسد، فلو مات زوج امرأة تزوجها بلا ولي وجب عليها العدة، ولا يجب عليها الإحداد، والصواب أنه تجب العدة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحته، أما من لا يعتقد صحته فلا عدة، لكن إن حصل وطء وجب إما الاستبراء أو العدة، بحسب ما تقدم من الخلاف^(٢). قوله: «ولو ذميمة» أي: ولو كتابية؛ لأنه لا يشترط في جواز نكاح الكتابية أن تكون ذميمة، ولأن الذمة تعقد لغير أهل الكتاب كالمجوس، ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسية، فلو مات عن امرأة غير يهودية أو نصرانية وجبت عليها العدة ووجب عليها الإحداد، وكذلك يلزم الإحداد على «أمة» وتكون أمة إذا كان زوجها رقيقاً أو كان حراً ممن يجوز له نكاح الإماء، فتلزمها العدة والإحداد، وكذا يلزم على زوجة «غير مكلفة» وهي الصغيرة والمجنونة، فلو مات شخص عن زوجة مجنونة فيلزم وليها أن يجنبها ما تتجنبه المحادة. قوله: «ويباح» الإحداد «لبائن من حي» ولا يجب، والبائن هي التي كان فراقها بفسخ أو طلاق على عوض أو طلاق متمم للعدد، وقد سبق بيانه.

(١) أي ثلاثة أيام بلياليها. انظر: حاشية العنقري (٣/ ٢١٥).

(٢) وتقدم قريباً في كتاب العدد.

قوله: «**ولا يجب**» الإحداد «**على رجعية**» يعني التي لزوجها أن يراجعها، وهي التي طُلِّقَتْ بعد الدخول على غير عوض دون استكمال العدد ولم يمت عنها زوجها في عدتها، ولا يجب الإحداد أيضاً على «**موطوءة بشبهة أو زناً أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين**»، إذن التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختلف شرط لم يجب الإحداد.

وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيْبِ،
وَالْتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدَ لَا تُوتِيَاءَ وَنَحْوَهَا، وَلَا نِقَابٍ،
وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

فقوله: «من الزينة» أي: الثياب التي يتزين بها، فإن قيل: هذا الثوب ثوب بذلة - يعني ثوب عادة - لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، يعني أن المرأة تعتبر متزينة، فهذا يجب اجتنابه، هذه هي القاعدة.
قوله: «والطيب» أي بجميع أنواعه، أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ أما إذا ادهنت بالشامبو أو غسلت بالصابون وظهرت الرائحة بحيث لا تمر من عند الرجال إلا ويشمون رائحتها فهنا نمنعها لأجل الفتنة، وأما شم الطيب فلا يضر.
قوله: «والتحسين» يعني التجميل بالحناء أو بالورد أو بغير ذلك، وعلامة ذلك أن يقال إذا رئيت المرأة: هذه المرأة متجملة، حتى لو كان التحسين في أظافرها كالتي يسمونها المناكير فلا تتجمل بها.

قوله: «وما صبغ للزينة» من الثياب، أما ما صبغ لتوقي الوسخ مثل الكحل والأحمر والأصفر وما أشبهها، فهذا لا بأس به.

قوله: «وحلي» سواء كان في الأذنين أو في الرأس أو في الرقبة أو في اليد أو في الرجل أو على الصدر، فالساعة ممنوع منها، وعليه فإذا احتاجت إلى الساعة تجعلها في الجيب.
قوله: «وكحل أسود» لا في الليل ولا في النهار^(١).

قوله: «لا توتيا» يسمى عندنا في اللغة العامية التوت بدون ياء، وهو معدن معروف تكحل به العين عن الرمذ وغير الرمذ، يخلط بدواء العين، وكان الناس قديمًا قبل أن يظهر الطب الحديث يستعملونه، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس له لون، فما فيه إلا الاستشفاء فقط، وكذلك القطرات التي تقطر في العين فإنها جائزة؛ حتى لو فرض أنها وسّعت العين، وأزالت حمرتها فلا بأس.

(١) قال في الإقناع وشرحه: «إلا إذا احتاجت للإثمد للتداوي فتكتحل به ليلاً وتمسحه نهارًا»، قال الموفق والشارح: فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهارًا اهـ. انظر: كشاف القناع (٥/٤٢٩)، حاشية العنقري (٣/٢١٦).

قوله: «**ونحوها**» أي: مما لا يظهر له لون كالصَّبرِ، ولا يحرم عليها «**نقاب**» لأن النقاب ليس زينة، ولا يحرم كذلك ثوب «**أبيض ولو كان حسناً**» فلو لبست إبريسم أبيض من أحسن ما يكون من أنواع الإبريسم فعلى المذهب يجوز.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقِّ، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَّتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

قوله: «وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت» أي: في المنزل الذي هي نازلة فيه، حيث وجبت العدة؛ فإذا مات زوجها وهي ساكنة في بيت فتكتمل العدة في هذا البيت؛ فإذا مات وهي في منزل أهلها لكن ذهبت إليهم لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها؛ فإن مات زوجها وقد سافرت معه فإن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصلي، وإن تجاوزت القصر خيرت بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه أو ترجع إلى بلدها الأصلي.

قوله: «فإن تحولت» أي انتقلت من المنزل «خوفًا» على نفسها من أن يسطو عليها أحد، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة، أو خوفًا على مالها فلها أن تنتقل.

وقوله: «أو قهْرًا» مثال ذلك: امرأة ساكنة في بيت زوجها، فقيل لها: البيت سيهدم لمصلحة الشارع، فهذا قهر، فتخرج وتسكن حيث شاءت.

وقوله: «أو بحق» مثال ذلك: البيت مستأجر لمدة سنة، فتمت السنة في أثناء العدة فهنا تحولت بحق فتعتد حيث شاءت.

قوله: «ولها الخروج لحاجتها نهارًا لا ليلًا» المراد هنا خروج المرأة من المنزل، فإن كان لغير ضرورة ولا حاجة فإنه لا يجوز، وإن كان للضرورة فهذا جائز ليلًا ونهارًا، وإن كان حاجة كأن تشتري شيئًا أو تخرج لعملها في التدريس فلها أن تخرج نهارًا لا ليلًا.

قوله: «وإن تركت الإحداد أثمت» مثل أن تتطيب أو تتحسن أو تلبس الحلي أو الزينة فإنها تستحق الإثم، وتتم «عدتها بمضي زمانها» ولو تركت الإحداد؛ لأن الإحداد ليس بشرط لها وإنما هو واجب.

بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهِمَا حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ
اِسْتِبْرَائِهَا، وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بَوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحَيَّضَ بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ
شَهْرٍ.

قوله: «الاستبراء» هو: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين، هكذا قالوا،
والصواب أن يقال: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم، وليس ببراءة رحم ملك اليمين
فقط؛ لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، كمن وطئت بشبهة -على القول الراجح- فإن
عدتها استبراء، والمزني بها والموطوءة بعقد باطل عدتها الاستبراء^(١). ولا يلزم أنها إذا
حاضت فإنها بريئة الرحم؛ لأن الحامل قد تحيض، ولكنه لما تعذر العلم بعمل بالظاهر، وإلا
فالآن فقد توفرت الأسباب والوسائل التي يعلم بها براءة الرحم.

قوله: «من ملك أمة» سواء ملكها بشراء أو هبة أو باسترقاق في حرب أو غير ذلك
«يوطأ مثلها» وهي التي تم لها تسع سنين؛ فكل من ملكها كأن اشتراها «من صغير وذكر
وضدهما» أي من كبير وأثنى «حرم عليه» أي على المالك «وطؤها» أي فيجب على المشتري
أن يستبرئها قبل أن يطأها^(٢).

قوله: «ومقدماته» أي: مقدمات الوطء كالتقبيل واللمس والجماع دون الفرج وما أشبه
ذلك؛ سداً للذريعة، وهذا غير صحيح، بل يجوز أن يفعل^(٣).
والقول الصحيح -وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه لا يجب الاستبراء إذا
اشترها من امرأة.

(١) وتقدم المذهب في ذلك واختيار الشيخ في كتاب العدد.

(٢) قال في الروض: «وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج
غيره وإن كان بائعها يطؤها» قال أبو بطين (٢/٣٤٧): «مفهومه: إن كان البائع لم يطأها جاز لها أن
تتزوج غيره مع الرق والعتق، وكذا إن كان البائع وطئ ثم استبرأها قبل البيع» اهـ خطه.

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٨)، وما اختاره الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (٩/٣١٦).

قوله: «**واستبراء الحامل بوضعها**» أي: إذا وضعت فقد استبرأت، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

قوله: «**ومن تحيض**» فاستبراؤها «**بحيضة**» واحدة، فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

قوله: «**والأيسة والصغيرة**» تستبرأ «**بمضي شهر**».

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ، وَالْمَوْطُوعَةُ بِشِبْهَةِ، أَوْ بَعْقِدِ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بَزْنًا مُحْرَمًا، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوعَةٍ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنَهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ، أَوْ وَطْءٍ، وَحَارْمُهُ حَارْمَهَا، وَحَارْمُهَا حَارْمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

قوله: «الرضاع» هو إيصال اللبن إلى الطفل سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب أو عن طريق الإناء العادي.

قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يعني أن ما حرمه النسب يحرمه الرضاع، فيحرم على الشخص أمه من الرضاع وبنته من الرضاع وأخته من الرضاع... إلخ، وقد سبق بيانه في كتاب النكاح.

والحاصل أنه لدينا ثلاثة: أُمُّ مُرْضِعَةٌ، وصاحب اللبن؛ وهو زوجها أو سيدها، وراضع، كل واحد من الثلاثة له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالمرضعة أصولها أبؤها وأمها وإن علوا، وفروعها أبنائها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وكذا يقال في صاحب اللبن والراضع، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها وفروعها وحواشيها، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله وفروعه وحواشيه.

وقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر، ونقل ابن رجب عن شيخ الإسلام أنه يرى: أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة وهو القول الراجح (١).

(١) وقد سبق في كتاب النكاح ذكر المذهب واختيار الشيخ في هذه المسألة.

قوله: «**والمحرّم خمس رضعات**» أي الرضاع المحرم خمس رضعات، والمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة، فمثلاً لو أرضعته أول النهار الساعة الثامنة، ثم الساعة التاسعة، ثم الساعة العاشرة، ثم الحادية عشرة، ثم الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتنص الثدي ثم أطلقه يتنفس، ثم عاد ورضع، ثم أطلقه ليتنفس، ثم عاد خمس مرات؛ لكنها في جلسة واحدة فلا يؤثر على هذا القول (١).

قوله: «**في الحولين**» يعني أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل، وظاهر كلام المؤلف: أن الرضاع في الحولين مؤثر، سواء فطم الصبي أو لم يفطم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، وهذا هو القول الراجح (٢).

قوله: «**والسَّعوط**» بأن يحقن لبن المرأة في أنف الراضع أو يوضع في أنبوب كما في المستشفيات «**والوجور**» وهو ما يكون في الفم، فالسَّعوط وما عطف عليه محرّم، أما حقن اللبن من الدبر، فالمذهب أنه لا يؤثر ولا يكون رضاعاً ولا في معنى الرضاع (٣).

(١) قال في الكافي: واختلف أصحابنا في الرضعة؛ فقال أبو بكر: متى شرع في الرضاع وخرج الثدي من فمه فهي رضعة؛ سواء قطع اختياراً أو لعارض... إلى أن قال: فإذا عاد فهي رضعة ثانية، قال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمص ثم يمسك عن الامتصاص لتنفسه أو غيره، سواء خرج الثدي من فمه أو لم يخرج اهـ ملخصاً، وقال الزركشي على قول الخرقى: متفرقات، قوله: متفرقات -بهاء- على أنه لا بد من عدد الرضعات، وأنه لا يُكتفى بالمص من غير مفارقة الثدي، وهو المشهور، ثم ذكر كلام ابن أبي موسى عاطفاً له بالواو على الكلام السابق، وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره فهما رضعة، إلا أن يطول الفصل بينهما، وذكر الآمدي أنه لو قطع باختياره لتنفّس أو إعياء يلحقه، ثم عاد ولم يطل الفصل فهي رضعة واحدة، قال: ولو انتقل من ثدي إلى آخر ولم يطل الفصل فإن كان من امرأة واحدة فهي رضعة وإن كان من امرأتين فوجهان اهـ حاشية شرح المنتهى نقلاً عن العنقري (٣/٢١٩-٢٢٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٥)، واختيار شيخ الإسلام ذكره المرادوي في الإنصاف (٩/٣٣٤).

(٣) إذا حلب من نسوة وسقى طفلاً فهو كما لو رضع من كل واحدة منهن. انظر: حواشي الإقناع (٢/٩٨٤).

وقوله: «ولبن الميتة» أي: محرّم، ويكون إذا كانت المرأة الميتة أرضعته قبل ذلك أربع مرات، وبقي رضعة واحدة، فلما ماتت إذا ثديها مملوء لبنًا، فسُلِّط الصبي عليه فمصه وشربه فهو محرّم كما لو كانت حية، وقال بعض أهل العلم: إن لبن الميتة ليس بمحرّم؛ لأن هذا شيء نادر، وهذا أقرب إلى الصواب (١).

وقوله: «والموطوءة بشبهة» فإذا حملت الموطوءة بشبهة وأتت بولد وأرضعت بلبنها فلبنها محرّم لا شك، فلبن الموطوءة بشبهة كلبن المتزوجة بنكاح لا شبهة فيه، وكذا يقال في الموطوءة «بعقد فاسد أو باطل» وقد سبق بيان الفرق بين العقد الفاسد والباطل في النكاح. وقوله: «بزنا» أي: موطوءة بزنا، كامرأة زنت - والعياذ بالله - وأتت بولد ثم أرضعت بلبنها طفلًا، فيكون الرضاع محرّمًا.

قوله: «وعكسه البهيمه» يعني أن لبن البهيمه غير محرّم، فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمه، كل واحد رضع خمس مرات، فلا يكونان أخوين من الرضاع. وقوله: «وعبر حبل» يعني لو أن امرأة أرضعت طفلًا بدون حمل فلا يكون ولدًا لها، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة أنه محرّم، سواء كانت بكرًا، أم آيسة، أم ذات زوج (٢). وقوله: «ولا موطوءة» ظاهر كلامه أن الموطوءة إذا حصل منها لبن فإن لبنها محرّم، ولكن هذا يخالف قوله: «غير حبل» لأننا ما دمنا اشتربنا أن تكون حبل، فالحبل لا يكون إلا من وطء، ولهذا فعبارة: «ولا موطوءة» ليست موجودة في الكتب المعتمدة في المذهب، فالمعتمد في المذهب أنه لا بد أن يكون ناتجًا عن حمل (٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٦)، وما صوبه الشيخ قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/٣٣٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٤)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٣٣٢).

(٣) قال في الروض: «(غير حبل ولا موطوءة) فلا يحرم؛ فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمه أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين»، قال في حاشية أبي بطين (٢/٣٤٩): «قوله: (ولا موطوءة) حكاة في الفروع عن جماعة من الأصحاب فقال: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل تقدم قال جماعة: أو من وطء تقدم. لم ينشر الحرمة، وفي الرعايتين: ولا يحرم لبن غير حبل ولا موطوءة على الأصح، ومذهب الثلاثة التحريم مطلقًا، وعبارة الإقناع والمنتهى: وإن تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة. وهي من مفردات المذهب» خطه.

قوله: «فَمَتَى أَرْضَعْتَ امْرَأَةً طِفْلاً» يعني بالشروط التي ذكرناها «صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ» وعلم معناه مما مر، «وَالنَّظَرِ» فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، «وَالخَلْوَةِ» فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع، «وَالْمَحْرَمِيَّةِ» فكما يكون محرماً لابنته من النسب يسافر بها يكون محرماً لابنته من الرضاع، فالرضاع يشارك النسب في هذه الأمور الأربعة فقط.

تنبيه: الأحكام الثابتة في النسب لا تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع من كل وجه، فلا تظن أن العلماء - رحمهم الله - لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجروا على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجروا على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة.

قوله: «وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبْنِهَا إِلَيْهِ» أي: صار الرضيع ولد من نسب لبنتها إليه، ويسمى لبن الفحل، فهذا الزوج إذا تزوج امرأة وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه، إذا يصير هذا الولد ولدًا له وأخًا لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته وأخًا لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم.

قوله: «بِحَمْلٍ» أي: من نسب لبنتها إليه بسبب حمل، يعني جامعها وحملت ووضعت وصار فيها لبن، «أَوْ وَطْءٍ» هذا يمكن أن يكون فيما لو تزوج امرأة، ومع الجماع درت وصار فيها لبن بدون حمل، فظاهر كلام المؤلف أن هذا اللبن محرم؛ لأنه نتج عن وطء، وقد سبق لنا أن القول الراجح أنه متى وجد اللبن ناشئًا عن حمل، أو وطء، أو لعب بالثدي حتى در أو غير ذلك، فإنها تكون أمًا له، لكن من ليس لها سيد ولا زوج تثبت الأمومة دون الأبوة.

وإذا طلق رجل زوجته وفيها لبن، ثم انقطع اللبن، ثم تزوجت فحملت فعاد اللبن، فأرضعت به طفلاً صار الطفل ولدًا لها إذا تمت شروط الرضاع، والمشهور من المذهب أنه يكون ولدًا لزوجها الذي فارقها، وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البيئونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول^(١).

(١) المذهب الأول، وما اختاره الشيخ احتمال في المذهب. انظر: الإنصاف (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

هذا إذا لم تتزوج، فإذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فإن كانت ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني على القول الصحيح، وقال بعض أهل العلم، وهو المذهب: إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان.

فإن لم تحمل من الزوج الثاني، فاللبن يكون للزوج الأول؛ فإن حملت وزاد اللبن لكن لم تلد فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، وهذا هو القول الصحيح.

فإن حملت من الزوج الثاني ولم يزد اللبن فهو للأول؛ فإن انقطع اللبن ثم عاد بعد أن تزوجت بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا انقطع بعد البينونة، ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي بان منه، فعلى هذا القول يكون للثاني بكل حال.

قوله: **«ومحارمُهُ محارمُهُ، ومحارمُهَا محارمُهُ»** أي: صار محارم من نسب لبنها إليه محارم للراضع، ومحارمُ المرضعة محارم للراضع.

قوله: **«وأُمَّهُ وأختُهُ من النسبِ لأبيهِ وأخيه»** أي: يجوز لأبي الطفل أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أخت الطفل من النسب أو أمّه؛ لأن حواشي وأصول المرتضع لا علاقة لهم في الرضاع.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَحَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، وَكُلَّ امْرَأَةً أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

قوله: «وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ» فكل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كل من أرضعت، فلو أرضعت أخته طفلةً صارت حراماً عليه؛ لأن بنتها تحرم عليه.

قوله: «وَفَسَحَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً» مثاله: إنسان وُلدت له طفلة فرآها رجل فقال: زوّجنيها، فزوّجه وعقد له النكاح على هذه الطفلة التي ترضع، فجاءت أخت الرجل الذي تزوج الطفلة فأرضعت الطفلة، فصارت الطفلة الآن بنت أخته فهو خالها، فينفسخ النكاح، ويلزم الزوج نصف المهر، لكن يأخذه من أخته التي أفسدت النكاح، «وَكُلَّ امْرَأَةً أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا»؛ مثال ذلك: رجل له زوجة كبيرة فيها لبن من غيره وتزوج طفلةً صغيرة، فصار عنده زوجتان كبيرة تُرضع، وصغيرة تُرضع، فقامت الكبيرة وأرضعت الصغيرة، فأفسدت الكبيرة نكاحها؛ لأنها صارت أم زوجة، والمسألة الآن قبل الدخول، وقد عين لها مهراً قيمته أربعون ألف ريال مثلاً، فإن هذا المهر يسقط، وبالنسبة للطفلة يبقى نكاحها؛ لأنه لم يدخل على أمها، وهذا على القول بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع.

قوله: «وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ» أي: الزوجة طفلة صغيرة في المهد، وكانت أخت الزوج نائمة، فقامت الطفلة تدب حتى التقت ثدي أخت الزوج ورضعت، فيفسد النكاح؛ ويسقط المهر عن الزوج؛ لأن الفرقة من قبل الزوجة.

قوله: «وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ» أي: إذا أفسدت المرأة نكاحها بالرضاع بعد الدخول فلها المهر، وقال شيخ الإسلام: إذا أفسدته بعد الدخول فإنه لا مهر لها، وهذا القول لا شك أنه قوي (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٩-٢٢٠)، وقول شيخ الإسلام ذكره المرادوي في الإنصاف (٩/٣٤٣).

قوله: «وَأِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا» أي: إن أفسد النكاح غير الزوجة؛ فإن كان قبل الدخول «فَأَلَّهَا عَلَى الزَّوْجِ نَصْفُ الْمُسَمَّى» وإن كان بعد الدخول فللزوجة «جَمِيعُهُ» ولكن الزوج يرجع بما غَرِمَهُ للزوجة على من أفسده.

وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعِ بَطَلِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ رَوْجَتُهُ حُكْمًا، وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمَ.

قوله: «وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعِ بَطَلِ النِّكَاحِ» لكن لو قال ذلك مزحًا فإن علمنا بالقرائن أنه يمزح لم يؤخذ؛ وإن لم نعلم فإنه يؤخذ بإقراره؛ «فَإِنْ كَانَ» قوله هذا لها «قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ فَلَهَا نِصْفُهُ» فإن كان قوله لها: أنت أختي للرضاع. بعد الدخول فإن المهر «يَجِبُ كُلُّهُ» وهذا سواء صدقته أو لم تصدقه، أما بالنسبة للنكاح فإن صدقته بطل، وإن كذبت بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحيثئذ يلزم الزوج بأن يطلق.

قوله: «وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ رَوْجَتُهُ حُكْمًا» أي: أن المرأة إن قالت: إنها أخت زوجها من الرضاع، فإن صدق الزوج تبين بطلانه، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ وإن كذبت فهي زوجته حكماً، أي: ظاهراً، وفي هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع.

قوله: «وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ» يعني أن أهل الطفل شكوا هل رضع من هذه المرأة أو لا؟ فلا تحريم، وكذا إن شكوا في «كَمَالِهِ» بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندري أرضع خمساً أم دون ذلك؟ فلا تحريم.

وقوله: «أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ» في الرضاع أو في كماله فلا تحريم، يعني لا يكون الولد ولدًا لها.

وقوله: «وَلَا بَيِّنَةٌ» فإن وجدت بيينة فالحكم لها، يعني مثلاً شككنا: هل رضع هذا الطفل أو لا؟ فجاءنا شاهد فقال: أشهد أن هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس مرات، فيثبت التحريم، والبيينة - على المشهور عند الحنابلة - امرأة ثقة، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها.

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوْتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمَثَلِهَا، وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوَسِّرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا عَادَةً الْمُوَسِّرِينَ بِمَحَلَّتَيْهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِرَازٌ وَنَحْدَةٌ، وَلِلجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَيْلٌ، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمٍ يَلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمَتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نِظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا لَا دَوَاءً، وَأُجْرَةٌ طَبِيبٍ.

النِّفَقَاتُ: جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة وتوابعها.

قوله: «يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا» أي: خبزًا وأدمًا.

قوله: «ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع» إذا كانت الأمور ليس فيها نزاع فله أن يعطيها ما شاء أو ما شاءت ولا إشكال، لكن لو تنازعا ووصل النزاع إلى القاضي فيعتبر بحالهما جميعًا، وحينئذ إما أن يكونا غنيين، أو فقيرين، أو متوسطين، أو الزوج غنيًا والزوجة فقيرة، أو العكس، فهذه خمسة أحوال؛ فيفرض الحاكم للزوجة نفقة غني إن كانا غنيين، وإذا كانا فقيرين فنفقة فقير، وإذا كانا متوسطين فنفقة متوسط، وإذا كان الزوج غنيًا وهي فقيرة، أو الزوج فقيرًا وهي غنية، ففقهاؤنا يقولون: يلزم نفقة متوسط؛ لأن الحال مركبة من غنى وفقر^(١)، والصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع^(٢)، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنيًا ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيرًا ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية.

قوله: «يفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد» وهو عندنا التَّمِيزُ، «وأدمه» وأرفع الأدم عندنا لحم الغنم.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٦).

(٢) وهو ظاهر كلام الخراقي، كما في الإنصاف (٩/٣٥٤).

قوله: «**ولحماً عادة الموسرين**» فإذا كان عادة الموسرين في البلد أنه يأتي باللحم كل يوم فيأتي بها كل يوم، وإن كان كل أسبوع مرة فكذا، وإذا كان يأتي بلحم إبل فيأتي بلحم إبل، وإن كان لحم بقر فكذا^(١)، «**بمحلها**» يعني في الزمان وفي النوع، ويشترى لها من الثياب «**ما يلبس مثلها من حرير وغيره**» كالكتان والصوف، وما أشبهها، «**وللنوم فراش**» من أرفع ما يكون من الأنواع، وكذلك «**لحاف وإزار ومخدة**» وهي الوسادة، «**وللجلوس حصيراً جيداً**» والحصير فراش من الخوص، وهو الآن ليس بشيء عندنا، ولكن لعله في عهد المؤلف كان يستعمل، وهذه الأشياء التي ذكرها أمثلة ولا عبرة بها، بل العبرة بالقاعدة.

قوله: «**وزيّ**» أي: بساط من الزل.

قوله: «**و**» يفرض الحاكم «**للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد**» فإن قالت: أريد من الخبز الفلاني، وهو من أرفع خبز البلد، فلا يلزم الزوج.

قوله: «**وأدم يلائمه**» أي وكذلك الأدم الذي يلائمه، وهو أدنى من اللحم كالخل والشاي وما أشبهه، «**وما يلبس مثلها ويجلس عليه**» فيرجع في هذا للعرف.

قوله: «**وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها**» أي: الفقيرة تحت الغني يفرض لها «**ما بين ذلك عرفاً**» أي: ما بين نفقة الفقير والغني.

قوله: «**وعليه**» أي على الزوج «**مؤونة**» أي كلفة «**نظافة زوجته**» كالماء والسدر والمشط وأجرة الماشطة، ومنه الدهن والشامبو وما أشبه ذلك، فكل ما فيه نظافة الزوجة يلزم الزوج، «**دون خادمها**» أي: امرأة تخدمها، ويلزمه خادم لها، ولكن المراد أنه لا يلزمه مؤونة نظافة خادمها، فنظافة الخادم ومؤونته على الزوجة، أو إذا كان الخادم له أجرة فمؤونته على نفسه.

قوله: «**لا دواء**» أي: أن الدواء لا يلزمه لزوجته، وينبغي أن يقال: إن الدواء يلزمه، إلا إذا كان الدواء كثيراً^(٢).

قوله: «**وأجرة طبيب**» لا يلزمه، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف^(١).

(١) وذكر جماعة: لا يقطع اللحم فوق أربعين، وقدم في الرعاية: كل شهر مرة، وقال أحمد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر»، قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه. انظر: حاشية العنقري (٣/٢٢٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٧).

(1) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (3/227).

(994)

فصل

وَنَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ لَهَا، وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقَفْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمَتَوَفَى عَنْهَا.

قَسَمَ الْمُؤَلَّفَ الْمُعْتَدَاتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمَ كَالزَّوْجَةِ وَهِيَ الرَّجْعِيَّةُ، وَقَسَمَ عَلَى ضِدِّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَهِيَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا، وَقَسَمَ فِيهِ تَفْصِيلًا، وَهِيَ الْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ لَهَا النَّفَقَةُ، وَالْبَائِنُ بِمَوْتٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْبَائِنُ بِحَيَاةِهَا لَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فَلَا.

قوله: «**ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنها كالزوجة، ولا قسم لها**» أي: أن الزوج إذا كان له زوجات أخر، وطلق واحدة منهن طلاقاً رجعيًّا، فإنه لا يجب لها عليه القسم، «**والبائن بفسخ**» وسبق أنواع الفسوخ «**أو**» البائن بـ«**طلاق**» كأن يكون بعوض أو يكون آخر ما يملك من العدد «**لها ذلك إن كانت حاملاً**» وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وتدخل الكسوة في وجوب الإنفاق، وإذا أنفق عليها، ثم تبين أنها ليست بحامل فيرجع عليها بالنفقة^(١)، ولا ينفق الزاني على المزني بها إذا حملت من الزنا.

قوله: «**والنفقة للحمل لا لها من أجله**» والقاعدة في ذلك أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإنفاق عليها.

قوله: «**ومن حبست ولو ظلماً**» الحبس إما أن يكون بحق يمكنها الخلاص منه، أو لا، فإن كان بحق، وكانت ظالمة يمكنها أن تتخلص منه، فلا شك أن نفقتها تسقط، كأن تكون مدينة لشخص، وهي غنية وماطلت فشكاها فحبست بحق، فهذه تسقط نفقتها؛ لأنها لو

(١) ومن ترك الإنفاق يظنها حائلاً فبانت حاملاً لزمه ما مضى، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبين رجوع. انظر: الروض بحاشية أبي بطين (٢/٣٥٣).

شاءت لتخلصت. ولو حبست ظلمًا، كأن تكون اتهمت بشيء -مثلاً- وهي بريئة، فالمذهب أنها تسقط نفقتها^(١)، والصحيح أنها لا تسقط^(٢).

قوله: «**أو نشزت**» النشوز سبق بيان معناه وحكمه من حيث النفقة.

قوله: «**أو تطوعت بلا إذنه**» فلو فعلت ذلك بإذنه لم تسقط النفقة، لكن إن تطوعت بلا إذنه «**بصوم**» ولو كان هذا الصوم تابعًا لفريضة كصوم ست من شوال، فالمرأة إذا تطوعت بأي شيء بغير إذن الزوج فإنه ليس لها نفقة، وكذلك لو تطوعت بـ«**حج**» فإنها تسقط نفقتها، والقاعدة أن المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها، وكذا لو «**أحرمت بنذر حج**» فتسقط نفقتها؛ ولو أذن لها بالنذر فليس لها النفقة على المذهب^(٣)، والصحيح أن لها النفقة إن أذن^(٤).

قوله: «**أو صوم**» أي لو أحرمت بنذر صوم فتسقط نفقتها، «**أو صامت عن كفارة**» فتسقط نفقتها، والصواب أنه لا تسقط نفقتها بالكفارة، بخلاف النذر؛ لأن النذر هي التي عقدته، وهو منهي عنه في الأصل^(٥).

قوله: «**أو قضاء رمضان مع سعة وقته**» إذا صامت عن قضاء رمضان، فإن كان الوقت متسعًا فتسقط نفقتها^(٦)، وإن بقي عليها أقل من ضعف ما عليها من الأيام سقطت نفقتها بمقدار الزائد؛ مثاله: إذا كان بقي على رمضان خمسة عشر يومًا، وعليها صيام عشرة أيام، وصامت، فهنا يسقط من نفقتها خمسة أيام، وإن كان بقي عشرون يومًا، أو أكثر سقطت النفقة كلها، والصواب أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه^(٧).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٩/ ٣٨١).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٤) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٩/ ٣٨٢).

(٥) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٦) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٣٤).

(٧) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٩/ ٣٨١).

قوله: «**ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها**» أي أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى ولو كانت حاملاً؛ فإن كانت حاملاً فإن نفقة الحمل تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ لَا قِيمَتَهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ انْفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيَّ
تَأْخِيرَهَا، أَوْ تَعْجِيلَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَإِذَا غَابَ
وَلَمْ يُنْفِقْ لِرِمْتِهِ نَفَقَةً مَا مَضَى، وَإِنْ انْفَقَتْ فِي عَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا عَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا انْفَقَتْهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ.

قوله: «ولها» أي للزوجة والرجعية والبائن في الحياة إن كانت حاملاً «أخذ نفقة كل يوم
من أوله» فإتيها بالفطور والغداء والعشاء من أول اليوم، والصواب أنه يرجع في وقت إتيانها
بالنفقة إلى العرف^(١).

قوله: «لا قيمتها» فلو قالت الزوجة: أريد القيمة، فإنه ليس لها ذلك، «ولا عليها
أخذها» يعني لو أتى هو بالدرهم، وقال: أنا مشغول ولا أستطيع أن آتي بالفطور والغداء
والعشاء، ولكن خذي الدرهم، فلا يجب عليها أن تأخذ المال، بل ليس لها إلا الطعام
والشراب؛ «فإن انفقا عليه» أي: على أخذ القيمة «أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو
قليلة جاز» ولو أسقطت النفقة عنه جاز، «ولها الكسوة كل عام مرة في أوله» أي: أول العام،
والمراد أول عام حصل فيه الزواج ووجوب النفقة، وهو الصحيح فنعتبر العام من حين
العقد^(٢).

فإذا كان الصيف فيعطىها كسوة الصيف والشتاء، وإذا كان الشتاء يعطىها كسوة الشتاء
والصيف جميعاً، ولها أن تلزمه بهذا، بمعنى أننا لو كنّا في الصيف فقالت أريد ثلاثة أثواب
للصيف، وعشرة للشتاء، وأريدها الآن، فإن لها أن تلزمه بذلك، ولو دخل عام جديد

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٨)، واختار شيخ الإسلام أنه لا يلزمه
التمليك بل ينفق ويكسو بحسب العادة. انظر: الإنصاف (٩/٣٧١).

(٢) المذهب أن الواجب دفع الكسوة أول كل عام من زمن الوجوب، كما في شرح منتهى الإرادات
(٣/٢٢٩)، وقال في الإنصاف (٩/٣٧١-٣٧٢): «قوله: (وعليه كسوتها في كل عام) يعني: عليه
كسوتها مرة. بلا نزاع، ومحلها أول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير
الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الحلواني وابنه: أول كل صيف وشتاء، واختاره في الرعاية؛ فقال:
قلت في أول الشتاء كسوته، وفي أول الصيف كسوته، وقال في الواضح: وعليه كسوتها كل نصف سنة».

وكسوتها للعام الماضي باقية فتُلزِمه بكسوة جديدة على المذهب^(١)، والصواب أن نرجع في ذلك إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الإنفاق بالمعروف، والعادة والعرف أنه كلما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جدَّها الزوج؛ ولهذا لو أن هذه الثياب احترقت قبل أن تتم السنة فعلى المذهب لا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلا في بداية العام، وعلى القول الراجح يلزمه، اللهم إلا إذا كانت الزوجة قد تعدَّت أو فرَّطت^(٢).

قوله: «**وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يَنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ مَا مَضَى**» فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعاً، وساحتها فيما مضى، «**وَإِنْ أَنْفَقْتَ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**» مثاله: رجل غاب عن زوجته وتوفي، ولم تعلم الزوجة بوفاة، وبقيت بعد موته تنفق من المال، فللوارث أن يضمها كل ما أنفقته بعد موته.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٩).

(٢) المذهب أنه لا يلزمه، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٩)، وقيل: يلزمه عوضها كما في الإنصاف (٩/٣٧٢).

فصل

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلَهَا يَوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ،
وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهِ، وَعُتْبَتِهِ، وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبُضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا
طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ
الْمَسْكَنِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعَ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ، وَاسْتَدَانَتْهَا
عَلَيْهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

قوله: «ومن تسلم زوجته أو بدلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها» الخطبة لا تجب
بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب
به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة، وأما الدخول فإنه
لا عبرة به أيضًا؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين، فإن العبرة تكون
بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بدلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب
نفقتها، إلا أن المؤلف اشترط شرطًا، وهو أن يكون مثلها يوطأ، والتي مثلها يوطأ، قال
العلماء: هي التي تم لها تسع سنوات.

فمتى قالت: لا مانع لدينا من الدخول، فقال الزوج: أنا لا أريدها الآن، عندي
اختبارات لمدة شهر، وسأخذها بعد هذا الشهر، فمدة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛
لأن الامتناع من قبله.

قوله: «ولو مع صغر زوج» مثاله: إنسان عمره سبع سنين - ومثله لا يطأ - تزوج ابنة
عشر سنين، فإذا تسلمها وجب عليه نفقتها.

قوله: «ومرضه» أي: بعد أن عقد عليها مريض، ولم يعد في نفسه شيء من أمر الزواج،
فإنه تجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله، وكذلك لو مع «جبته» فإذا كان مقطوع الذكر
وجبت عليه النفقة؛ وكذا «عنته» وسبق معناها.

قوله: «ولها منع نفسها» من التسليم «حتى تقبض صداقها الحال» أي: غير المؤجل،
فإذا كان المهر مؤجلًا ولم يحل فليس لها منع نفسها، «فإن سلّمت نفسها طوعًا ثم أرادت المنع
لم تملكه» وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يجدها في ذلك أو لا؛ لأنه قد يجدها

ويقول: أنا سأتي بالمهر إن شاء الله بعد العصر، وبعض النساء قد تغتر بهذا، وتثق بوعده، فتمكنه من نفسها، فظاهر كلام المؤلف أنها إذا مكنته - حتى لو خدعها - أنه لا حق لها (١)، والصحيح أنه إذا خدعها فلها الحق.

قوله: «وإذا أعسر» الزوج «بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح» بإذن الحاكم، ولا بد أن يحكم القاضي بذلك؛ هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن لها الفسخ مطلقاً، سواء تزوجته وهو معسر عالمة بإعساره، أو تزوجته وهو معسر جاهلة بإعساره، أو تزوجته وهو موسر ثم أعسر (٢)، والقول الذي أطمئن إليه أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسب، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره.

قوله: «فإن غاب ولم يدع لها نفقة...» صورة المسألة: رجل موسر غاب عن البلد، أو تعيَّب في البلد ولا يُدرى مكانه، ولم يترك لزوجته نفقة، وليس له مال يمكن أن تأخذ منه، ولا يمكن أن تستدين على ذمته، فإن لها الفسخ، فلو ترك لها نفقة فلا فسخ، ولو أمكن أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم، وليس لها الفسخ، ولكن تأخذ بالمعروف، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية.

وقوله: «واستدانها عليه» أي: تعذر عليها أن تستدين عليه، بأن ذهبت إلى بعض الناس، وقالت: زوجي غائب، ولم يترك نفقة، فاشتر لي طعاماً وكسوة، وقيدها على زوجي، فرفض، وذهبت إلى ثانٍ وثالث وكلهم رفض، فهنا لها الفسخ، وظاهر كلام المؤلف أنها لا بد أن تحاول الاستدانة (٣)، وفي النفس من هذا شيء؛ فالظاهر أنه إذا تعذر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أُرسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ. ولو اقترضت من شخص، ثم جاء زوجها الغائب فإنه يُجَبَّر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف، كما أن المرأة لو كانت غنية وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه.

(١) وهو ظاهر المذهب، والوجه الثاني: لها منع نفسها مطلقاً. انظر: الإنصاف (٩/٣٧٨).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٥).

(٣) وهو ظاهر المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٧).

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ، أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، حَجَبَهُ مُعَسِّرٌ أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ، سِوَاءَ وَرِثَةِ الْآخَرِ، كَأَخٍ أَوْ لَا، كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبٍ، إِذَا فَضَّلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَرَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةِ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

الأقارب: أصول: وهم مَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُمْ مِنْ آبَاءٍ وَأُمَّهَاتٍ، وَفُرُوعٍ: وَهُمْ مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْهُ مِنْ أَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ، وَحَوَاشِي: وَهُمْ مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ أَصُولِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ.
قوله: «**تجب**» كل النفقة إذا كان المنفق عليه لا يجد شيئاً، ويجب «**تتمتها**» إذا كان المنفق عليه يجد البعض، وهي **تجب «لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفلا»** أي: الأصول والفروع، سواء كانوا من ذوي الأرحام أو عصبية، أو أصحاب فرض **تجب** النفقة لهم، لكن بشروط.
وقوله: «**ذوي الأرحام**» وقد سبق بيانهم؛ فذوو الأرحام من الأصول والفروع **تجب** لهم النفقة، وعلى هذا فابن بنتك إذا كان فقيراً وأنت غني فعليك أن تنفق عليه.
قوله: «**حجبه معسرٌ أو لا**» يعني أنه لا يشترط التوارث، فحتى لو كان المنفق محجوباً بمعسر **تجب** النفقة^(١)، وكذا **تجب** النفقة أو تتمتها «**لكل من يرثه بفرض أو تعصيب**».
قوله: «**لا برحم**» يعني لا من يرثه برحم، أي: لا من كان من ذوي الأرحام، كالعممة بالنسبة لابن أخيها والخالة والخال وما أشبه ذلك؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعاً، إلا على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك هذا هو المذهب^(٢)، والصواب أنها **تجب** النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

(١) قال ابن قائد في حاشية المنتهى (٤/٤٦١): «قوله: (حجبه معسر أو لا) الظاهر أن هذا راجع إلى عمودي

نسبه الوارثين بفرض أو تعصيب؛ كجد موسر مع أب فقير، فتلزم الجد الموسر نفقة ابن ابنه مع حجبه بابنه المعسر، وأما ذوو الأرحام منهم فلا بد من كونهم وارثين، ويكفي إرث عمودي النسب بالرحم».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/٣٩٥).

قوله: «سوى عمودي نسبه» وهما الأصول والفروع، فهؤلاء تجب نفقتهم وإن كانوا يرثون بالرحم، فأبو الأم إذا كان غنياً وابن البنت فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، وكذلك العكس.

لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فلا بد من صلتهم بما يعدّه الناس صلة بالقول والفعل والمال.
فالقاعدة: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب أو رحم، إلا عمودي النسب فلا يشترط الإرث.

قوله: «سواء ورثه الآخر كأخ أو لا» أي: يجب على الوارث أن ينفق، سواء كان المنفق وارثاً أو لا؛ مثال ذلك: أخ شقيق مع أخ شقيق، فهذان الأخوان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وجد أخ شقيق غني وله أخ شقيق فقير والغني يرث أخاه، يعني ليس محجوباً بابن ولا بأبٍ للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه.

قوله: «كعمة» مثاله: ابن أخ غني، وعمة فقيرة، فهنا ابن الأخ يرثها بالتعصيب؛ ولا ترثه هي بالتعصيب؛ لكن يجب عليه أن ينفق عليها؛ لأنه يرثها، وإذا وجد عمة غنية وابن أخ فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه؛ لأنها ترثه بالرحم، لا بفرض ولا تعصيب.

قوله: «وعتيق» العتيق يرثه المعتق، وهو لا يرث المعتق، كرجل عنده عبد، فأعتقه، ثم صار العبد يبيع ويشترى فأغنائه الله، وكان سيده فقيراً، فلا يجب على العبد أن ينفق على سيده، ولو كان الأمر بالعكس، بأن افتقر العتيق، والسيد غني، فإنه يجب على السيد أن ينفق عليه؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

وقوله: «بمعروف» فالإنفاق يرجع في قدره إلى العرف.

قوله: «مع فقر من تجب له» هذا هو الشرط الثاني، أن يكون من تجب له النفقة فقيراً، إما فقر مال، بألا يجد مالا، أو فقر عمل بألا يجد كسباً، إما لكونه ضعيفاً لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً.

قوله: «وعجزه عن تكسب» هذا داخل في الفقر، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب الإنفاق على قادر على التكسب حتى ولو كان التكسب بالنسبة لمثله مزرياً، لكن في هذا نظراً.

قوله: «إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته» هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون المنفق غنياً، والغنى يختلف باختلاف الأبواب، فالغني في باب الزكاة من ملك نصاباً، والغني هنا ما ذكره المؤلف.

وقوله: «من حاصل» أي: شيء في يده الآن «أو متحصل» أي: يحصله بالصنعة والحرفة وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته ورقيقه يومه وليلته فعليه أن ينفق الفاضل.

قوله: «لا من رأس مال» المراد برأس المال هنا رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها بيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته وزوجته ورقيقه يومه وليلته فقط، فليس لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف.

قوله: «وئمن ملك» الملك يشمل الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بعه وأنفق عليّ واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ وكذا لو قال له: بع «آلة صنعة».

وَمَنْ لَهُ وَاْرثُ غَيْرِ أَبِي فَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى
الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِّ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ
وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ، فَنَفَقْتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ
نَفَقَةٌ زَيْدٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظَيْرِ لِحَوْلَيْنِ، وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَعَلَى
الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ وَيُوَدِّيَ الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ
كَخَوْفِ تَلْفِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ، وَإِنْ
تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

قوله: «ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم» هذا إنما ينطبق على غير
الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث، فمن له وارث غير أب
فبقدر الإرث يلزم بالنفقة؛ مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة وجدٌّ من أب موسر، «فعلى
الأم الثلث والثلثان على الجد» وينفقان هي يومًا والجد يومين، أو يجتمعان مدى الدهر، فتسلم
هي عشرة وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

قوله: «وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ» لأنه مبني على الميراث، فلو هلك هالك
عن جدة وأخ شقيق، فللجدة السدس والباقي للأخ، فنقول: على الجدة السدس، والباقي
على الأخ.

قوله: «والأب ينفرد بنفقة ولده» المراد بالأب هنا الأب الأدنى، وليس المراد به الجد،
فإذا وجد أم غنية وأب غني، ولهما ولد فالنفقة تكون على الأب، ولو كان رجل فقير وله أب
غني وابن غني فعلى المذهب أن النفقة على الأب^(١)، والراجح أن يقال: إنها تجب على الابن
فقط.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٠)، وقال ابن عقيل في التذكرة: الولد مثل الأب في ذلك. انظر:
الإنصاف (٩/٣٩٧).

قوله: «ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة» لأنها غنية، وإن كانت غير وارثة؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث، فإن كان له أم فقيرة وأم أب غنية، فتجب النفقة على أم الأب.

قوله: «ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته» ومن عليه نفقة زيد وهو غير متزوج فيلزمه أن يزوجه، فإن زوجه امرأة، وقال: لا تكفيني واحدة، فيزوجه الثانية؛ فإن قال: لا تكفي، فثالثة، فإن قال: لا تكفي فرابعة.

قوله: «كظئر لحولين» الظئر المرضع، أي: كما يجب الإنفاق على الظئر لمدة حولين؛ مثاله: رجل غني له أخ رضيع، وليس عند الرضيع مال، وهو يحتاج إلى مرضع، فيجب على الأخ الغني الإنفاق على هذا المرضع، بأن يدفع أجرة رضاعته، لكن لحولين فقط، والصواب أن الحكم هنا منوط بحاجة الرضيع، فما دام الرضيع محتاجاً إلى ظئرٍ وجب على من تلزمه نفقته أن ينفق على هذا الطفل، إما بأجرة أو بإنفاق^(١).

قوله: «ولا نفقة» واجبةٌ «مع اختلاف دين» مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمناً، أو أن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فإنه لا نفقة؛ «إلا بالولاء» فاختلف الدين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء؛ مثاله: أعتق رجل عبداً له، ثم افتقر العبد، وكان العبد نصرانياً، فيجب على سيده أن ينفق عليه على المذهب^(٢)، والصواب أنه مع اختلاف الدين لا نفقة لا بالولاء ولا بالقرابة.

ويجب «على الأب أن يسترضع لولده» الذكر والأنثى «ويؤدي الأجرة» لأن الأجرة هي نفقة الأولاد، وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه أو بائناً منه، واختار شيخ الإسلام: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح^(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/٣).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٣).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/٣)، واختيار شيخ الإسلام ذكره المرادوي في الإنصاف (٤٠٦/٩).

قوله: «ولا يمنع» الزوج «أمه إرضاعه» أي: إرضاع الولد^(١)؛ فإذا كان في الأم مرض يخشى من تعديه إلى الولد، فإنه في هذه الحال يجب عليه أن يمنعها.

قوله: «ولا يلزمها» أي: لا يلزم الأم إرضاع الولد «إلا لضرورة كخوف تلفه»، وظاهر كلام المؤلف: أن الضرورة تنحصر بخوف التلف، وأما خوف الضرر فليس بضرورة، والصواب أن الضرورة لا تنحصر بخوف التلف، بل إما بخوف التلف كما لو لم نجد مرضعة أو وجدناها ولكن الطفل لم يقبل ثديها، وخوف الضرر بأن نجد مرضعة ويقبلها الصبي لكن لبنها قليل يعيش به الولد لكنه لا يكفيه، فهنا يلزم الأم أن ترضعه، «ولها» أي لئلا «طلب أجره المثل» سواء كانت مع الزوج أو لا، وسواء كان الولد ولدها أو ولد غيرها، وما جرت العادة بأنه أجرها فتعطي إياه، وما كان زائداً فليس لها الحق في طلبه؛ فإن طلبت دون أجره المثل وأبى هو إلا أجره المثل، فلا يلزم الزوج قبول التنازل؛ لأنه سيكون فيه منة عليه ولو في المستقبل.

قوله: «ولو أرضعه غيرها مجاناً» أي: أن أم الطفل، سواء قلنا: إنها في حباله على المذهب، أو إنها مطلقة على القول الراجح، إذا وجدنا من يرضعه مجاناً وأبت هي إلا بأجرة المثل، فهنا يجبر الزوج بأن ترضعه أمه ويدفع لها الأجرة؛ «بائناً كانت أو تحتها» أي: سواء كانت في حبال الزوج أو تحتها.

قوله: «وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول» مثاله: امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت، وبعد انتهاء العدة تزوجت بآخر، وهي ترضع ولدها من الزوج الأول، فللزوجة الثاني أن يمنعها من إرضاع الولد؛ «ما لم يضطر إليها» فإن اضطر إليها بحيث لم يقبل ثدي غيرها أو لم يوجد من يرضعه فليس للزوج الثاني أن يمنع، وهناك حالة ثانية لا يمنع الزوج الثاني زوجته من إرضاع ولدها وهي: إذا اشترطته عليه عند العقد.

(١) قال في الروض: «وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان» قال العنقري (٣/٢٣٩): «قوله: (وله منعها من خدمته) لا ينافيه ما يأتي من أن الأم أحق بالحضانة إذا منعها من مباشرة الخدمة بنفسها لما فيه من التحذير المفوت لحقه أو المنقصر له لا يمنع أن يقيم لها من يباشر ذلك غيرها مع عدم انتزاعه منها كما هو ظاهر».

فصل

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
الْمَخَارَجَةِ جَازًا، وَبُرُوحَهُ وَقَتَ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَبُرُكْبِهِ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ
نِكَاحًا زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أُمَّةٌ وَطَيْئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.

قوله: «وعليه» أي: على المالك السيد «نفقة رقيقه» أي: المملوك من ذكر وأنثى «طعامًا» مطبوخًا وكذلك شرابًا «وكسوة وسكنى» بها جرى به العرف، «وأن لا يكلفه» أي: عدم تكليفه «مشقًا» المشق هو الذي يبلغ به المشقة والتعب «كثيرًا» وأما أصل المشقة فلا بد منها، لكن أن يكون مشقًا كثيرًا لا يطيقه ويتعب منه، فهذا لا يجوز.

قوله: «وإن اتفقا على المخارجة جازًا» المخارجة هي أن يتفق السيد والرقيق على شيء معلوم يدفعه الرقيق كل فترة لسيده، فهذا جائز، ولكن بشرط أن يكون ذلك القدر من كسبه فأقل، فإذا كان هذا الرقيق يكسب كل يوم عشرة ريالات في الغالب، واتفقا على المخارجة بثمانية فإنه جائز، فإن كان من عادته أن يكتسب عشرة واتفقا على المخارجة باثني عشر فإنه لا يجوز.

وفائدة المخارجة على المذهب أنه إذا حصل القدر الذي اتفق عليه يرتاح، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، بينما لو لم يكن بينهما مخارجة لكان السيد يملك أن يشغله من الصباح إلى آخر النهار.

قوله: «ويريحه وقت القائلة» حتى وإن لم يشق عليه، والقائلة التي تكون في منتصف النهار قبل الظهر، ولكن الظاهر أن مرادهم في الأيام الطويلة دون أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء قصيرة، والراحة قد حصلت بنوم الليل.

قوله: «والنوم» وسبق أن عماد النوم الليل، فيريحه وقت النوم، ووقت «الصلاة» المفروضة، «ويركبه في السفر عقبة» والعقبة أن يتعاقب معه فيركب السيد قليلاً والعبد قليلاً. قوله: «وإن طلب» العبد «نكاحًا زوجه أو باعه» على من يغلب على ظنه أنه يزوجه، «وإن طلبته أمة» أي طلبت الزواج «وطئها أو زوجهها أو باعها» على من يمكنه أن يعنفها إما بوطئها أو بكونه صاحب تقوى.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ عَلْفٌ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيئُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ أُكِلَتْ.

هذا الفصل في نفقة البهائم، والبهائم: جمع بهيمة والمراد بها كل الدواب، فمالك البهائم يجب «عليه علف بهائمته وسقيئها وما يصلحها» أي: ما يقيه الضرر، فيلزمه أن يجعلها تحت سقف يقيه من الحر أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحر أو البرد، فإذا كانت لا تتأثر فإنه لا يلزمه، وإذا كان فيها جرح أو شيء يؤلمها ويمكنه أن يعالجها فإنه يلزمه، ويجب عليه «أن لا يحملها ما تعجز عنه» ويجوز أن يحملها ما لم تجر العادة تحميلها إياه، مثل أن يستعمل البقر في الحمل، ويستعمل الإبل في الحرث، ويجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية إذا كان هذا من مصلحتنا ونحن لم نقصد التعذيب، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإ راحتها.

قوله: «ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها» أي: ينقص تغذيته حتى لا يتغذى، وهذا على سبيل التحريم، ومن الأفضل ما يفعله كثير من الناس، أن يبدأ أولاً بإرضاع الولد، ثم يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها^(١).

قوله: «فإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها...» والذي يتولى إجباره هو القاضي، وفي عُرْفنا الآن القاضي لا يملك إلا إصدار الحكم والذي يلزم به الأمين.

وقوله: «على بيعها» أي على شخص يغلب على ظنه أنه يقوم بالواجب من النفقة والرحمة، وكذا يقال في «إجارتها». وإذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله ولا يمكن الانتفاع بها فنقول في هذه الحال: يذبحها وجوباً إذا كان سيضيع ماله وهي ستؤكل فلن تضيع ماليتها، فإن كان لا ينتفع بها لكونها مريضة أو هزيلة فإنه يذبحها ويرميها، وتسيب البهائم

(١) وكره أحمد رحمه الله تعالى خصاء غنم وغيرها، وذكر الزمخشري: أنه يباح في البهائم، ولم يفرق بين مأكول منها وغيره، وحرمه البغوي في كل بهيمة إلا المأكول في حال صغره خاصة. من حاشية ابن نصر الله على الفروع نقلاً عن العنقري (٣/٢٤٥).

عند اليأس من الانتفاع بها جائز؛ فإذا قَدَّر أن حمارةً انكسر فلا يجبر، فهنا له أن يقتله ولكن بأسهل طريقة، وأسهل شيء كما يقول محمد رشيد رضا - رحمه الله - هو الصعق الكهربائي (١).

(١) تنمة من حاشية العنقري (٣/٢٤٥-٢٤٦): «على مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله ولا يحل حبس شيء من البهائم ليهلك جوعاً، ويحسن قتل ما يباح قتله، ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل وتدخين الزنابير، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراق جاز».

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهُ، وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ
أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ
خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتٌ أُمَّهٍ، ثُمَّ خَالَاتٌ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتٌ
أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتٌ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتٌ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتٌ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتٌ عَمَّاتِ
أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ، الْأَقْرَبُ فِ الْأَقْرَبِ.

قوله: «الحضانة» هي حفظ الطفل ونحوه عما يضره والقيام بمصالحه.
قوله: «تجب لحفظ صغير» فحكم الحضانة أنها واجبة، والصغير هنا هو من لم يبلغ،
وكذا تجب لحفظ «معتوه» وهو مختل العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون، «ومجنون» وهو
مسلوب العقل بالكلية.

قوله: «والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى» فلو تنازعت جدة لأم مع الأب في
حضانة الولد فإن هذه الجدة تقدم على الأب، «ثم أب» أي: فإن لم يكن هناك أم ولا أمهات
للأم، انتقلت الحضانة إلى الأب «ثم أمهاته كذلك» يعني القربى فالقربى، «ثم جد ثم أمهاته
كذلك، ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب» أي تنتقل الحضانة إلى الحواشي، فتقدم الإناث على
الذكور، «ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك، ثم خالات أمه ثم خالات أبيه
ثم عمات أبيه» أي: دون عمات أمه «ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم
بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب» فيقدم الإخوة ثم
بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وهكذا.

فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِدَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِحَاكِمِهِ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ،
أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ وَلَا
لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ
سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْتَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعَدَ السَّفَرُ
لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرَّبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمَّهِ.

قوله: «فإن كانت» المحضونة «أنثى» وتم لها سبع سنين؛ فلا بد أن يكون الحاضن «من
محارمها»^(١) وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى تقديم الأقرب مطلقًا، سواء كان الأب أو
الأم أو من جهة الأب أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكراين أو أنثيين
فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة^(٢).

قوله: «ثم لذوي أرحامه ثم لحاكم» فإذا لم نجد أحدًا من الأقارب انتقلت إلى الحاكم.
قوله: «وإن امتنع من له الحضانة» لأن الحضانة حق للحاضن لا حق عليه؛ فإذا امتنع
فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يردها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى
الحاكم.

قوله: «أو كان» الحاضن «غير أهل انتقلت إلى من بعده» والأهل أن يكون مسلمًا عدلًا
محرّمًا لمن بلغت سبعا، فإذا لم يكن مسلمًا فإنه لا حضانة، وكذلك إذا كان فاسقًا معروفًا
بالفسق والمجون، فإنها تنتقل إلى من بعده، وإذا كان عدلًا لكنه مهمل لا يحسن الرعاية
والولاية، فإنها تنقل إلى من بعده.

قوله: «ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق» وظاهر كلام الفقهاء سواء كان الفسق من
جهة الاعتقاد أو الأقوال أو الأفعال وفي هذا نظر ظاهر، والصواب أن يقال: إن كان فسقه

(١) قال في الروض بحاشية العنقري (٣/٢٤٨): «ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين؛ فإن لم يكن
لها عصبية غير محرم سلمها لثقة يختاره أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها».

(٢) المذهب أنه لا بد أن يكون من محارمها، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٩-٢٥٠)، وقال في
الإنصاف (٩/٤٣٠-٤٣١): «قوله: (وإذا بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها) هذا المذهب مطلقًا...
وقيل: تخير».

يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط (١).

قوله: «**ولا**» حضانة «**لكافر**» على مسلم، فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلماً وبينهما طفل، وتفارقا، وطلبت الأم أن يكون تحت حضانتها فإننا لا نمكنا من ذلك؛ لأنها كافرة. فشرط الحاضن هي: الحرية والعدالة والإسلام إذا كان المحضون مسلماً، والبلوغ، وأن يكون عاقلاً، وأن يكون محرماً لمن بلغت سبعاً، وأن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، وأن يكون قائماً بواجب الحضانة.

قوله: «**ولا**» حضانة «**لمزوجة بأجنبي من محضون**» وهو من ليس قريباً له، ويسقط حق الأم «**من حين عقد**» أي: بمجرد عقد الزواج وإن لم يحصل دخول، حتى لو اشترط على الزوج الثاني أن لا دخول إلا بعد تمام الحضانة، فإن حقها يسقط؛ لأن العبرة بالعقد، ولو قيل: إن العبرة بالدخول، وأنها لو اشترطت على زوجها الجديد عدم الدخول حتى تنتهي الحضانة، فلو قيل: إنه في هذه الحال لم تسقط الحضانة لم يكن بعيداً.

قوله: «**فإن زال المانع رجع إلى حقه**» فالرقيق إذا صار حراً عاد حقه، والكافر إذا أسلم عاد حقه، والفاسق إذا صار عدلاً عاد حقه، والمرأة المزوجة إذا طلقت يعود حقه.

قوله: «**وإن أراد أحد أبويه سفراً طويلاً**» السفر الطويل عندهم هو الذي يبلغ مسافة قصر، وهي على المذهب واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وبضعة عشر متراً، ويجب أن يُقَيَّد السفر الطويل هنا بأن يكون لغير قصد الإضرار بالآخر.

وقوله: «**إلى بلد بعيد**» وهو عندهم الذي يبلغ مسافة القصر.

قوله: «**فحضانته لأبيه**» مثال ذلك: كان الزوج والزوجة في مكة فطلقها، وكان بينهما طفل فالحضانة للأم، فإن أراد الأب أن يضر بالأم، فسافر إلى المدينة ليسكنها من أجل أن يأخذ الطفل فنقول: لا حق له متى علمنا أن الرجل إنما سافر من أجل الإضرار بالأم، أما إذا علمنا أنه أراد أن يتحول من مكة إلى المدينة لغير غرض الإضرار فإن الحضانة تكون في هذه الحال للأب ويسقط حق الأم.

(١) وظاهر المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٠)، واختار ابن القيم في المهدي أن له الحضانة. انظر: الإنصاف (٩/٤٢٣).

قوله: «**وإن بعد السفر حاجة**» فالحضانة لأمه على كلام المؤلف، والمذهب أنها للمقيم
منها (١)، والأقرب أنها للأم (٢).

قوله: «**أو قُرب لها**» أي: كان السفر قريباً دون مسافة القصر لحاجة، فالحضانة هنا للأم
على كلام المؤلف، والمذهب أنها للمقيم منها (٣)، والأقرب أنها للأم (٤).

قوله: «**أو للسكنى فلأمه**» يعني إن قُرب السفر وكان للسكنى، فالحضانة هنا للأم.
واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع
أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه
ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥١).

(٢) وهو قول في المذهب كما في الإنصاف (٩/٤٢٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥١).

(٤) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٩/٤٢٨).

فصل

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يَقْرُبُ بَيْدَ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالْأُنثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

المحضون قبل سبع سنين عند الأم، سواء كان ذكراً أم أنثى «وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه فكان مع من اختار منها» فإن بلغ بعد سبع سنين ولم يكن عاقلاً، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يختار، فإذا اختار أمه، وقال: أريد أمي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أما أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرد إلى أمه؛ فإن لم يختار واحداً منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك. وإن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يحل له.

قوله: «ولا يقر» أي: لا يبقى المحضون «بيد من لا يصونه ويصلحه» ولو اختاره، ولو كان هو أحق به من الآخر.

قوله: «وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع» فالأنثى لا تختار بعد سبع سنين، بل أبوها أحق بها، لكن بشرط ألا يهملها فإن أخذها وتركها عند صرة أمها، لا تقوم بمصالحها، بل تهملها، وتفضل أولادها، وتوبخها دائماً، وتضيق صدرها، فإنه في هذه الحال لا يمكن من الحضانة، والراجح عندي أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها أو كان البلد مخوفاً منه يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب (١).

(١) المذهب أنها تكون عند أبيها، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٢)، وفي رواية: تكون عند الأم. انظر: الإنصاف (٩/٤٣١).

قوله: «ويكون الذكر» من سبع سنين حتى الرشد يكون عند من اختار، و«بعد رشده» يكون «حيث شاء» لكن مع ذلك إذا خيف عليه من الفساد يجب أن تُجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعي، لكن الأصل أن الأب لا يلزمه بالبقاء عنده إن كان بالغاً رشيداً.

قوله: «والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها» وهذا على المذهب من تمام سبع سنين.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأً، فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، أَوْ يَخْنَقُهُ أَوْ يَجْبَسُهُ وَيَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا عَالِيًا، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ، أَوْ بِسَمٍّ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: «الجنایات» هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالا، وقد قسم العلماء الجنایة إلى ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

قوله: «وهي عمد يختص القود» أي القصاص «به» والمعنى أنه لا قصاص إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، ويختص العمد أيضًا بأنه لا كفارة فيه، وفي العمد ثلاثة حقوق: فحق الله يسقط بالتوبة، وحق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم، وحق المقتول لا يسقط؛ ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل.

قوله: «بشرط القصد» أي: قصد الجنایة، وقصد المجني عليه، فلا بُد من القصدین. فلو لم يقصد الجنایة، بأن حرك سلاحًا معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد؛ ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد.

قوله: «وشبه عمد» ومعناه: قصد الجنایة لكن بشيء لا يقتل غالبًا، مثل ما لو ضرب إنسانًا بالمهقة فمات، فهذا ليس بعمد محض؛ لأن الجنایة لا تقتل، وليس بخطأ؛ لأنه قصد الجنایة.

قوله: «وخطأ» وهو ألا يقصد الجنایة، أو يقصد الجنایة لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيدًا فيرميه فيصيب آدميًا.

قوله: **«فالعمد أن يقصد...»** فلا بد أن يكون للقاتل قصد، فأما الصغير والمجنون فإن عمدتهما خطأ؛ لأنه ليس لهما قصد صحيح، وإن قصد من يظنه غير آدمي أو من يظنه آدمياً غير معصوم، فقتل معصوماً فليس بعمد.

وقوله: **«بما يغلب على الظن موته به»** وقد سبق بيانه قريباً.

قوله: **«أن يجرحه»** أي مثل أن يجرح الجاني المجني عليه **«بما له مور»**: أي: نفوذ في البدن؛ مثل لو بطه برأس الدبوس فهذا له مور في البدن، وهو عند المؤلف عمد؛ لكنه على القاعدة لا ينطبق على العمد؛ لأن القاعدة: **«أن يقتله بما يغلب على الظن موته به»** وهذا لا يغلب على الظن موته به، اللهم إلا إذا بطه في مقتل، كما لو بطه في الفؤاد، أو في الوريد، أو ما أشبه ذلك، أما لو بطه في مكان متطرف من البدن، فليس هذا بعمد في الواقع.

فإن جرحه بما له مور في البدن، فليل له: داو الجرح؛ حتى لا ينزل الدم، فقال المجني عليه: لا، بل سأدعه ينزل حتى يُقتل الرجل، فالمذهب أن هذا عمد من الجاني.

قوله: **«أو يضربه بحجر كبير ونحوه»** مثل ما لو ضربه بمطرقة كبيرة، ولو ضربه بحجر صغير فهو شبه عمد، إلا إذا قتله بحجر صغير في مقتل، مثل إن ضربه على الكلى، أو على الكبد، أو ما أشبه ذلك مما يكون سبباً للمقتل، فهنا يكون ذلك عمداً، ومعرفة كون الحجر يقتل أو لا يقتل، يرجع في ذلك إلى العرف.

قوله: **«أو يلقي عليه حائطاً»** بأن قال له: اجلس تحت هذا الجدار واستظل به، فجاء وجلس، وذهب الآخر من وراء الجدار وألقاه عليه، فيكون هذا عمداً؛ لأنه يقتل غالباً، **«أو يلقيه من شاهق»** أي: مرتفع، **«أو في نار أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منها»** فإن ألقى في نار أو ماء، ويمكنه التخلص منهما فليس بعمد، **«أو يخنقه»** أي: يكتم نفسه، سواء بحبل، أو بتثبيت مادة تكتم النفس، أو شبه ذلك، ولو وضع يده على فمه دون أنفه أو عكسه فليس بخنق؛ لأنه يمكنه التنفس، لكن لو وضع يده على أنفه وفمه فهذا خنق.

قوله: **«أو يحبسه ويمنع عنه الطعام...»** فإذا حبسه ولم يعطه ماءً ولا طعاماً حتى مات في مدة يموت فيها غالباً فهو عمد، والمدة التي يموت فيها غالباً تختلف في الحر والبرد، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وقال بعض أهل العلم: **«ومثله لو حبسه في الشمس في أيام الصيف حتى مات أو حبسه في ليالي البرد في أيام الشتاء فمات»** وهذا صحيح، وهذه الصورة وإن كانوا لم يقولوها لكننا ننزلها على الضابط.

قوله: «أو يقتله بسحر» والسحر عبارة عن عزائم، وعقد، ورقى، وأدوية، يتوصل بها إلى ضرر المسحور في بدنه، أو عقله؛ فإذا وضع رجل السحر لشخص حتى أثار فيه ومات، فإن هذا يكون قتلاً عمدًا^(١)، «أو بسُمِّ» أي: أو يقتله بسُمِّ، وذلك بأن يضع له السُمِّ في ماء أو في طعام ويسقيه إياه وهو لا يعلم، فإن علم أن فيه سُمًّا وأكله أو شربه فهو هدر.

قوله: «أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله» كأن شهدوا بأنه زنا وهو محصن فحكّم القاضي بشهادتهم، ورُجم هذا المشهود عليه، ثم رجعوا وقالوا: نحن راجعون عن شهادتنا، ومتعمدون لقتله، فهنا يكون قتله عمدًا.

قوله: «ونحو ذلك» الإشارة إلى ما سبق، أي: ونحو هذه الصور، فالمسألة ليست محصورة، والواجب أن نرجع إلى الضابط، ونقول في العمد: «هو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به».

(١) تنمة من حاشية أبي بطين (٢/ ٣٦٤): المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبًا فإن كانت عينه يستطيع القتل بها وفعل باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان اهـ حاشية م ص، وفي حاشية الإقناع: ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يتوب أو يموت، وكلام الترغيب: للإمام حبسه. والقاضي: للإمام قتله اهـ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوَهُ، وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

قوله: «وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا» فالعمد تقتل الجناية فيه غالبًا، وشبه العمد لا تقتل غالبًا، لكن اشترط المؤلف شرطًا فقال: «ولم يجرحه بها» وقيد هذا القيد؛ لأنه إن جرحه بها ولو كانت لا تقتل غالبًا صار عمدًا، مثاله: قول المؤلف: «كمن ضربه في غير مقتل» كأن ضربه في طرف أو على رأسه «بسوط أو عصا صغيرة» فهذا ليس بعمد بل شبه عمد، وكذا لو «لكزه».

قوله: «والخطأ أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي ما يظنه صيدًا» كرجل أراد أن يرمي الصيد فأصاب إنسانًا فإنه خطأ، والخطأ هنا في القتل لا في الآلة؛ لأن الآلة تقتل غالبًا. قوله: «أو غرضًا» الغرض هو الهدف، فلو نصب غرضًا يرمي إليه، فلما أطلق الرصاص أصاب إنسانًا ولم يقصده، فإنه يكون خطأ.

وعلم من قوله: «أن يفعل ما له فعله» أنه لو فعل ما ليس له فعله بجنائية تقتل غالبًا فهو عمد، مثال ذلك: أن يرمي شاة فلان فيصيبه هو، فعلى رأي المؤلف يكون عمدًا، لكن هذا فيه نظر، بل نقول: إذا فعل ما ليس له فعله فأصاب آدميًا، فإما أن يكون ما قصده مساويًا للآدمي أو دونه، فإن كان مساويًا للآدمي فهو عمد بلا شك، كما لو أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة، ولو أراد قتل شاة فقتل صاحبها، فالصواب أنه ليس بعمد^(١).

قوله: «أو» يرمي «شخصًا» مباح الدم، كزانٍ محصنٍ وحربي، وما أشبه ذلك «فيصيب آدميًا لم يقصده» وقد سبق.

(١) قال في الإنصاف (٤٤٦/٩): «مفهوم قوله: (أو يفعل ما له فعله) أنه إذا فعل ما ليس له فعله؛ كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره أن ذلك لا يكون خطأ، بل عمد، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله، قاله القاضي في روايته، وهو ظاهر كلام الخرقى، وخرجه المصنف على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيًا فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد يجب به القصاص. وقدم في المغني: أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره حيث قال في الخطأ: أن يرمي صيدًا أو هدفًا أو شخصًا فيصيب إنسانًا لم يقصده».

قوله: «**وعمد الصبي والمجنون**» خطأ، والصبي والمراد به هنا من دون البلوغ، وعمد النائم أيضًا يعتبر من الخطأ، وعمد السكران على المذهب عمد؛ لأنه لا يعذر به (١)، والصحيح أن السكران لا يؤخذ بأقواله فلا يقع عتقه ولا طلاقه ولا وقفه ولا إقراره (٢).

والفرق بين الخطأ وقسيميه+:

يشارك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولاً: أنه لا قصاص فيهما. ثانياً: أن فيهما الدية. ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد. ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية

الخطأ غير مغلظة. ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

وفارق الخطأ العمد في التالي:

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه. ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ

مخففة.

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة. رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه

كفارة.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٩).

(٢) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (٨/٤٣٥).

فصل

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَا دِيَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِابْتَوَا أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكَ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَرِيمَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

قوله: «تقتل الجماعة بالواحد» أي: إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون جميعًا، لكن لا بد من شرط، وهو أن يتالمؤوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد. مثال التالمؤ: قالوا: هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقبًا، وأنت في هذا المكان الآخر مراقبًا، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تالمؤوا على قتله.

مثال ما لم يتالمؤوا، لكن فعل كل واحد يصلح لقتله: كأناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله، دون أن يطلع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدر الله - تعالى - أن يأتوا جميعًا ليلاً، وكل شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل، فهنا يقتلون جميعًا؛ لأن فعل كل واحد منهم يصلح للقود لو انفرد، ولو جرحه أربعة بدون اتفاق وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.

قوله: «وإن سقط القود» أي: سقط القصاص لأي سبب من الأسباب «أدوا دية واحدة» مثل أن قال أولياء المقتول: نحن لا نريد قتل هؤلاء، لكن نريد الدية، فيلزمهم دية واحدة.

ثم ذكر المؤلف مسائل تشبه الاشتراك، وليست اشتراكًا، فقال: «ومن أكره مكلفًا» أي بالغًا عاقلاً «على قتل مكافئه» أي: على قتل شخص مكافئ للقاتل المكره، وستأتي المكافأة؛ «فقتله» أي: المكره قتل من أكره على قتله «فالقتل أو الدية»

أي: فالقصاص إذا اختير، أو الدية إن عفي عنه «عليهما» أي: على القاتل ومن أكرهه (١)، والصواب: أنه إما على المكره (٢)، أو عليهما جميعاً، وحينئذ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلها جميعاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل.

وعلى كل حال فهذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعة في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق.

وقوله: «**على قتل مكافئه**» يحتاج إلى قيد، وهو أن يكون مكرهاً على قتل معين، بأن يقول له: اقتل فلاناً وإلا قتلتك، وأما لو قال: اخرج إلى السوق، وأتني برأس رجل من المارة، فإن لم تفعل قتلتك، فذهب وقتل شخصاً في السوق، فهذا غير معين، فالقصاص هنا -على المذهب- يكون على القاتل.

قوله: «**وإن أمر بالقتل غير مكلف**» لو قال لصغير أو لأحد من غير المكلفين: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أمر به وقتل الشخص، فهنا الضمان على الأمر، وكذا لو أمر «**مكلفاً يجهل تحريمه**» أي: أمر شخصاً بالغاً عاقلاً، لكنه لا يدري أن القتل حرام، كرجل أسلم قريباً.

قوله: «**أو أمر به السلطان**» وهو الرئيس الأعلى في الدولة «**ظلماً**» أي: أمر بالقتل ظلماً، بأن قال: يا جنود اقتلوا فلاناً، فقتلوه.

قوله: «**من لا يعرف ظلمه فيه**» أي: وهم لا يعلمون أنه ظالم «**فقتل؛ فالقود أو الدية على الأمر**» وهو السلطان، لا على المأمور، وهذه المسألة لها ثلاثة أقسام: الأول: أن نعلم أن السلطان غير ظالم، فهنا يجوز الإقدام على القتل. الثاني: أن نعلم أنه ظالم، فهنا لا يجوز تنفيذ أمره. الثالث: أن نجهل الأمر، ولا ندري هل هو مباح الدم، أو محترم الدم، فهذه المسألة فيها خلاف، فالمذهب: أنه يجوز تنفيذ أمر السلطان (٣)؛ والقول الثاني: لا يجوز، حتى نعلم أنه مباح الدم (٤).

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٢)،

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٩/٤٥٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٢).

(٤) قال في حاشية أبي بطين (٢/٣٦٧) عند قول صاحب الروض: أو أمر به أي بالقتل السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه: «قال الشيخ تقي الدين: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه

قوله: «**وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما منفردًا لأبوة أو غيرها، فالقود على الشريك**» لو اشترك في القتل شخصان، بحيث لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه، فالقود على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية.

وقوله: «**لأبوة أو غيرها**» مثاله: لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده كما سيأتي والأب يكون عليه نصف الدية.

وقوله: «**أو غيرها**» كالإسلام في قتل الكافر، فلو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر، فمعلوم أنه لا يقتل المسلم بالكافر، فالكافر يجب قتله، والمسلم عليه نصف الدية، وكذلك لو اشترك عامد ومخطئ في قتل إنسان، فعلى العامد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية، هذا ما مشى عليه الماتن، وأما المذهب فإنه إذا اشترك عامد ومخطئ، فإنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص، وهي الخطأ، ولا نعلم هل مات بالخطأ أو بالعمد.

فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تبعض الحكم، فيجب القصاص على الشريك الذي تمت فيه شروط القصاص، دون من لم تتم فيه شروط القصاص، وهو ما مشى عليه الماتن.

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان ذلك لقصور في السبب، أو لمعنى يختص بالقاتل، فإن كان لمعنى يختص بالقاتل وجب القصاص على الشريك، وإن كان لمعنى يختص بالسبب لم يجب على الشريك، وإنما تجب الدية، وهو المذهب.

الثالث: أنه لا قصاص مطلقاً حتى على من شارك؛ لأن القتل اشتبهنها فيه، هل وقع ممن يمكن القصاص منه، أو ممن لا يمكن القصاص منه؟

قوله: «**فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية**» أي: لو اشترك اثنان في قتل شخص، أحدهما يجب عليه القصاص، والآخر لا يجب عليه القصاص، ولكن أولياء المقتول قالوا: لا نريد القصاص، فهنا الذي كان عليه القصاص يؤدي نصف الدية.

نظر؛ بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية، لاسيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة».

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ، الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، الثَّلَاثُ: الْمَكَافَأَةُ، بِأَنْ يَسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرَّقِّ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكْرِ، الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَانِ؛ وَإِنْ عَلَا بِالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ مِنْهَا.

قوله: «شروط» ثبوت «القصاص»، والقصاص هو أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قتل قتل، وإن قطع طرفاً قطع طرفه، وهكذا.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

قوله: «وهي» أي شروط القصاص «أربعة: عصمة المقتول» أي أن يكون المقتول معصوم الدم، والمعصومون أربعة أصناف: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن؛ «فلو قتل مسلمٌ أو ذمي حربياً أو مرتدّاً لم يضمنه بقصاص ولا دية»، وقاتل المرتد يعاقب على قتله فيعزره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه، ولو أن شخصاً قتل زانياً محصناً لم يضمنه.

قوله: «الثاني: التكليف» أي: تكليف القاتل، «فلا قصاص على صغير ولا مجنون» لأنه لا يتصور منها عمداً، وإذا كان الرجل مجنوناً أحياناً ويعقل أحياناً، فإن قتل في حال جنونه لا يقتل، وإن قتل في حال عقله يقتل، ولو زال عقله بغير الجنون كالكبير وهو الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، وخرج يوماً من بيته، وسيفه بيده، فرأى شخصاً فضربه على رأسه، فلا يقتل به، ولو أن رجلاً خرج من بيته سكران ومعه السيف، فقابله رجل فجبَّ رأسه، فهذا على المذهب يقتل؛ لأنه زال عقله بأمر لا يعذر به، بل بأمر محرم.

قوله: «الثالث: المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق» أي: يساوي القاتل المقتول في هذه الأمور، بأن يقتل مسلماً مسلماً، ويقتل حرّاً، ويقتل عبداً عبداً، والصواب أن يقال:

ألاَّ يفضل القاتلُ المقتول في الدين والحرية والملك؛ فلا يقتل مسلم بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يقتل حر بعبد؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الحرية، ولا يقتل مكاتب بعبد، مع أن كليهما عبد، لكن المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له؛ ولهذا فصواب العبارة «في الحرية والملك»(١).

قوله: «**فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل**» فيقتل الكافر بالمسلم، وكذلك يقتل العبد بالحر وكذلك يقتل المملوك بالملك، فالعبد المملوك للمكاتب إذا قتل سيده فإنه يقتل به؛ لأنه دونه، «**ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر**».

قوله: «**الرابع: عدم الولادة**» أي: بالأب يكون القاتل والدًا للمقتول، سواء كان من جهة الأبوة أو من جهة الأمومة، «**فلا يقتل أحد الأبوين؛ وإن علا بالولد وإن سفل**»، والصواب: أنه يقتل بالولد(٢).

قوله: «**ويقتل الولد بكل منهما**» يعني لو قتل الولد والده فإنه يقتل، وكذا ابن البنت يقتل بجده من أمه؛ فهذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس، وهو أن تكون الجناية عمدًا وعدوانًا.

(١) قال في الروض: «يعني بأن لا يفضل القاتل والمقتول بإسلام أو حرية أو ملك»، قال أبو بطين

(٢/٣٦٨): «قوله: أو ملك. كالمكاتب مع عبده فلا يقاد به المكاتب؛ لأنه فضله بالملك».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٨)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٤٧٣).

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبْسَ الْجَانِيِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ. الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمَشْرُوكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، انْتَهَرَ الْقُدُومَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ. الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تَرَكَّتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.

شروط القصاص هي شروط ثبوته، وشروط استيفاء القصاص هي شروط تنفيذه واستيفائه، فيسأل أولاً عن شروط الثبوت، فإذا قيل: تمت، نسأل عن شروط استيفاء القصاص وتنفيذه، وهو قتل القاتل.

قوله: «**يشترط له**» أي لاستيفاء القصاص «**ثلاثة شروط: أحدها: كون مستحقه**» أي ورثة المقتول «**مكلاًفاً**» فعلى هذا يشترط أن يكون ورثة المقتول بالغين عاقلين، سواء كانوا يرثونه بالسبب أو بالنسب أو بالرحم بالفرض أو التعصيب.

قوله: «**فإن كان**» المستحق للقصاص «**صبيّاً أو مجنوناً لم يستوف**».

قوله: «**وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة**» فلو قتل رجل وورثه أبوه وابنه الصغير، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقيه صغير لم يبلغ، ولهذا يحبس القاتل حتى البلوغ أو الإفاقة.

قوله: «**الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه**» فإن عفا بعضهم سقط القصاص، «**وليس لبعضهم أن ينفرد به**» فلو كان المستحقون للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل القاتل، فهذا لا يجوز، ويجب أن يعزر، فإن قال أولياء المقتول الأول: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أخذ منهم؛ لأنه هو الذي قوّته عليهم.

قوله: «**وإن كان من بقي**» أي بعض الورثة المستحقين للقصاص «**غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا انتظر القدوم والبلوغ والعقل**» وليس للبالغين أن يختصوا بالقصاص، بل يجب أن يجس الجاني إلى بلوغ الصغير، ثم الصغير إن اختار القصاص نَفَّذ، وإن اختار الدية سقط القصاص (١).

الشرط «**الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى**» الاستيفاء «**الجاني**». قوله: «**فإذا وجب على حامل أو حائل**» مثاله: امرأة ليست حاملاً، قتلت إنساناً عمداً عدواناً، ولكن قبل أن يحكم عليها بالقصاص حملت، فترك حتى تضع، «**ثم إن وجد من يرضعه**» أقيم على الأم القاتلة القصاص، «**وإلا تركت حتى تطفمه**»، «**ولا يقتص منها**» أي: من الحامل «**في الطرف**» كاليد والرَّجُل والعين والأنف واللسان وما أشبه ذلك «**حتى تضع**».

وظاهر قول المؤلف أنه يقتص منها في الجراح؛ لأن الجراح أهون من الطرف، إلا إذا كان جرحاً كبيراً واسعاً، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ربما نقول: إنه ينتظر فيه. قوله: «**والحد في ذلك كالقصاص**» يوجد حد في إتلاف الطرف كقطع اليد في السرقة، وحد في إتلاف الكل كقتل الزاني المحصن، وكلاهما ينتظر فيه حتى تضع الحمل فقط، ولا يشترط الانتظار حتى تسقيه اللبن أو تطفمه.

(١) قال في الروض بحاشية أبي بطين (٢/ ٣٧٠): «ومن مات قام وارثه مقامه وإن انفرد به بعضهم عزز فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وإن عفا بعضهم سقط القود».

فَصْلٌ: وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بغيرِهِ.

قوله: «لا يستوفى قصاص» من الجاني سواء في النفس أو في الطرف «إلا بحضور سلطان أو نائبه» أي: من ينوب عنه عادة في هذه الأمور، والذي ينوب عنه في عصرنا هو الأمير، والذي يستوفى القصاص من له الحق، وهم أولياء المقتول، بشرط أن يحسنوا القصاص، فإن لم يحسنوه وجب عليهم أن يدعوا ذلك إما للإمام، أو يوكلوا من يحسن القصاص، ولا يستوفى إلا بـ«آلة ماضية» أي: حادّة، احترازًا من الآلة الكالّة، فإنه لا يجوز أن يقتص بها.

قوله: «ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق» دون غيره، فلا يضربه من وسطه أو على هامته، ويكون ضرب العنق «بسيف» أي: لا بغيره «ولو كان الجاني قتله بغيره» أي: بغير السيف، يعني لو أن الجاني قتله بالرصاص فلا تقتل الجاني بالرصاص، بل تقتله بالسيف، أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب -ولا شك- أن يفعل به كما فعل (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٤٩٠).

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطُّ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرَ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَضِي ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ تَعْرِيرٌ قَذْفٍ، فَطَلَبَهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ بِهِ.

قوله: «يجب بالعمد» أي: العمد العدوان الذي بغير حق يجب به «القود أو الدية؛ فيخير الولي» أي ولي المقتول وهم ورثته «بينهما».

قوله: «وعفوه» أي: ولي المقتول «مجانًا» أي: بدون مقابل «أفضل» من القصاص ومن الدية، وظاهر كلامه أنه أفضل مطلقًا، سواء كان هذا الجاني ممن عرف بالظلم والفساد، أو ممن لم يعرف بذلك، والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه إن كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل^(١).

قوله: «فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط» دون القصاص «فله أخذها» أي: إن اختار القود ثم رأى تركه وأخذ الدية فله أخذ الدية^(٢)، وإن اختار الدية ثم رأى تركها وأخذ القود فليس له القود أي: القصاص؛ لأنه في الأولى نزل من الأشد إلى الأخف، لكن لو قال الجاني: أنا لا أقبل تنازله، والقصاص أحب إليّ، فظاهر كلام المؤلف أنه ليس له ذلك، وأن الخيار بيد أولياء المقتول.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٨)، واختيار شيخ الإسلام ذكره المرداوي في الإنصاف (٣/١٠).

(٢) وإن قال لمن عليه قود: عفوت عن جنائتك أو عنك برئ من الدية كالقود نصًّا؛ لأن عفوه عن ذلك يتناولها. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٣٧١).

وقوله: «**أو عفا عن الدية فقط**» يعني أنه لما خُيرَ قال: أنا عفوت عن الدية، فهذا لا يكون عفواً عن القصاص؛ لأن عندنا شيئين، فإذا عفي عن أحدهما تعين الثاني، كما لو عفا عن القصاص فله الدية، فإذا عفا عن الدية فله القصاص.

قوله: «**والصلح على أكثر منها**» أي: أنه إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول: لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين أو ثلاث ديات أو ما أردت، فهذا جائز.

قوله: «**وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني، فليس له غيرها**» فتتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقاً، والعمو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقاً، أو يُقَيَّدَ بالقصاص، أو يُقَيَّدَ بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية.

الثالثة: إذا مات الجاني فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، وعليه فتتعين الدية في أربع صور:

الأولى: إذا اختار الدية. الثانية: إذا عفا عن القصاص. الثالثة: إذا عفا مطلقاً. الرابعة: إذا هلك الجاني.

ومن ذلك لو قتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص وقتل، فهنا يتعين للأخريين الدية، ولهذا لو قتل رجل أربعة أنفس فأولياء المقتولين كُلُّ له حق، لكن نبدأ بالأول فالأول.

قوله: «**وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها**» يعني فعفا عن هذه الإصبع «**ثم سرت إلى الكف أو النفس**» بمعنى أن الجرح تعفَّن، وسرى هذا التعفن إلى الكف حتى تساقطت الكف وزالت كلها، أو صار الجرح يتعفن حتى مات الإنسان؛ فإن «**كان العفو على غير شيء فهدر...**» أي: إن قال: عفوت مجاناً، ثم سرت إلى الكف أو النفس فهدر، ولا شيء له، وإن كان العفو على مال، سواء كان هذا المال الدية أو غيرها، فإن له تمام الدية، بمعنى أننا نسقط ما

يقابل دية الأصبغ، أي: عُشْر الدية، وهو عشر من الإبل ويبقى تسعون، هذا إذا سرت إلى النفس، وإذا سرت إلى الكف، فإن في الكف نصف الدية، فيجب عليه أربعون من الإبل، وتسقط عشر من الإبل، والمذهب أن له تمام الدية، سواء عفا على مال أو على غير مال^(١)، وما ذهب إليه المؤلف أصح، وهو أنه إذا عفا على مال فله تمام الدية، وإذا كان العفو مجاناً فليس له شيء^(٢).

قوله: «**وإن وكّل من يقتص ثم عفا...**» كإنسان وجب له قصاص في النفس أو فيما دونها، فوكّل شخصاً ليقص له، ثم إنه عفا قبل أن ينقذ الوكيل، ولكن الوكيل لم يعلم ونقذ القصاص فلا شيء عليهما، فإن اقتص الوكيل بعد علمه بالعفو فهو معتد ظالم ويقتص منه. قوله: «**وإن وجب لرقيق قود...**» فلو أن رقيقاً قطع يد رقيق عمداً عدواناً فيجب القود للرقيق المقطوع، وطلب القود وإسقاطه إليه لا إلى سيده، وليس للسيد حق في منعه من القصاص.

وقوله: «**أو تعزير قذف**» القذف هو أن يرميه بالزنا، وقذف العبد لا يوجب الحد؛ لأن من شرط الإحصان أن يكون حرّاً، وإنما يوجب التعزير؛ فلو قُذِفَ هذا العبد نقول له: إن شئت فطالب، وإن شئت فلا تطالب، فإذا قال هذا العبد: أنا أسقط تعزير القذف، وقال السيد: أنا لا أسقطه، فعلى كلام المصنف الحق للعبد^(٣)، والصواب أن الحق للعبد ولكن ليس له إسقاطه.

قوله: «**فإن مات**» العبد «**فلسيده**» أي: فالحق لسيده، ولم نقل: لورثته؛ لأن الرقيق لا يورث.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٩).

(٢) وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (٧/١٠).

(٣) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨١).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَآ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ، فَتَوَخَّذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَّةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجُلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذِّكْرُ، وَالْخُصِيَّةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ.

قوله: «من أقيد بأحد في النفس» أي: قتل به قصاصًا «أقيد به في الطرف والجراح» يعني اقتصر منه في الطرف والجراح «ومن لا فلا» أي: من لا يقاد بأحد في النفس لا يقاد به في الطرف والجروح، فلو أن حرًا قطع يد عبد فلا يقطع به؛ لأن الحر لا يقتل بالعبد.
قوله: «ولا يجب» القود في الطرف والجروح «إلا بما يوجب القود في النفس» والمراد هنا الإشارة إلى الجنابة، أما الأولى فالمراد منها الإشارة إلى الجاني.

قوله: «وهو نوعان» أي: القصاص فيما دون النفس نوعان: أحدهما: في الطرف، والثاني: في الجراح. والطرف: هو الأعضاء والأجزاء من البدن، مثل اليد والرجل وما أشبه ذلك.

والجراح: هي الشقوق في البدن، مثل رجل جرح يد إنسان أو ساقه أو ما أشبه ذلك.
قوله: «أحدهما: في الطرف، فتوخذ العين» أي: بالعين: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، «والأنف» بالأنف «والأذن» بالأذن: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، «والسن» بالسن، الشنية بالثنية، والرَّباعية بالرَّباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، فلا بد من المائلة، «والجفن» أي: غطاء العين؛ فيؤخذ الأيمن بالأيمن، والأعلى بالأعلى، والأيسر بالأيسر، «والشفة» هي حافة الفم، وهي عليا وسفلى، «واليد» أي من الكتف باليد من الكتف، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، «والرجل» بالرجل، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، «والأصبع» بالإصبع، فالإبهام بالإبهام، والأيمن بالأيمن، وكذلك البقية، «والكف» بالكف فاليمين باليمين، واليسار باليسار، «المرفق» بالمرفق، أي: تقطع اليد من مفصل الذراع من العضد، «والذكر» بالذكر، «والخصية» بالخصية: اليمنى باليمنى،

واليسرى باليسرى، «والألية» بالألية: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، «والشُّفْر» بالشفرة، وهو اللحم المحيط بفرج المرأة، بمنزلة الشفتين للفم.

وَلِلْقَصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصَلٍ،
أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَا رِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ. الثَّانِي: الْمِثَالَةُ فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا
تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِنَيْصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ
تَرَاضِيَا لَمْ يَجْزُ، الثَّلَاثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَالَةٍ، وَلَا
كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرُشٌ.

قوله: «وللقصاص في الطرف شروط» هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة.
قوله: «الأول: الأمن من الحيف» يعني إمكان الاستيفاء بلا حيف، وهذا شرط لتنفيذ
القصاص، وذلك «بأن يكون القطع من مفصل» فمثلاً في الإصبع من مفصل الأنملة، وفي
الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف، «أو
له حد ينتهي إليه» وإن لم يكن مفصلاً؛ «كما رن الأنف وهو ما لان منه» أي: من الأنف؛ لأن
الأنف له قسبة من عظام، يليها المارن، وهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما،
فلو أن أحداً قطع شخصاً من الحد اللين اقتص منه؛ لأنه يمكن الاستيفاء بلا حيف، ولو أن
رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتص منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا
يقتص منه؛ لأن القطع ليس من مفصل، فلا نأمن أن نحيف عند القصاص هذا ما ذهب إليه
المؤلف^(١)، والصواب أن نقول: إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، وإن لم يمكن
فلنا طريقان: الأولى: أن يقتص من الكف ويأخذ أرش الزائد. الثانية: أن يقتص من فوق
الكف ودون القطع ويسقط الزائد إذا أحب^(٢).

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٢).

(٢) قال في الإنصاف (١٠/ ١٧-١٨): «قوله: (فإن قطع القسبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق) وكذا
لو قطع من العضد أو الورك فلا قصاص في أحد الوجهين، وهو المذهب... وفي الوجه الآخر: يقتص
من حد المارن ومن الكوع والمرفق والركبة والكعب وهو احتمال في الهداية، واختاره أبو بكر فيما قطعه
من نصف الكف أو زاد قطع الأصابع ذكره المصنف والشارح... قوله: (وهل يجب له أرش الباقي على
وجهين)... أحدهما: لا يجب له أرش صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره، قال الزركشي:
هذا أشهر الوجهين، والوجه الثاني: له الأرش. اختاره ابن حامد».

ويمكن القصاص من السن إذا ذهب بعضه بأن يبرد سن الجاني حتى نصل للغاية، ولا يجوز أن نبتج الجاني حتى لا يتألم، لكن لو كان حدًا لله كالسرقة وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبتجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه، ولا يجوز إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرة أخرى.

الشرط «الثاني من شروط القصاص في الطرف: المماثلة في الاسم والموضع» بأن تكون يداً بيد يميناً بيمين مثلاً؛ «فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بخنصر، ولا أصلي بزائد، ولا» يؤخذ «عكسه؛ ولو تراضيا لم يجز» أي: لو قال المجني عليه: هذا الجاني أخذ مني الخنصر الأصلي، وعنده خنصر زائد، وأنا أريد أخذ خنصره الزائد، وتراضيا على هذا، فإنه لا يجوز؛ لعدم المماثلة في الموضع.

الشرط «الثالث: استواءهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء» والمراد بالاستواء ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فإن كان طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه.

قوله: «ولا عين صحيحة بقائمة» العين القائمة هي التي بقيت على حالتها وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنها لا تبصر، والصحيحة هي التي تبصر، فإذا كانت عين الجاني صحيحة، وعين المجني عليه قائمة، فلا قصاص؛ «ويؤخذ عكسه» أي: تؤخذ الشلاء بالصحيحة، وتؤخذ ناقصة الأصابع بكاملتها، وتؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة، لكن بشرط رضى من له الحق.

قوله: «ولا أرش» أي: أننا لا نعطي المجني عليه الفرق بين الصحيح والأشل، وبين الزائد والناقص.

وتؤخذ الأذن السليمة بأذن الأصم، يقولون: لأن السمع في الدماغ وليس في الأذن، ولذلك لو قُطعت أذن الإنسان بقي سميعاً.

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَالْمَوْضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضِدِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ، كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةً، وَلَهُ أَرُشُ الزَّائِدِ. وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ فَعَلَيْهِمُ الْقَوَدُ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مَهْدُورَةٌ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطَلَّبُ لَهُ دِيَّةٌ.

قوله: «النوع الثاني» من القصاص فيما دون النفس: «الجراح» وفيه قاعدتان شاملتان؛ هما: «من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا» و«إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلا فلا»؛ وعلى هذا فالجرح خطأ لا قصاص فيه، وجرح المسلم الكافر لا قصاص فيه، وجرح الوالد الولد -على المذهب- لا قصاص فيه. قوله: «فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم» فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص لعدم إمكان الاستيفاء بلا حيف، ومثال ما ينتهي «الموضحة» وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة، ويؤخذ بالنسبة لا بالقدر، فإذا أوضح ربع رأسه نوضح ربع رأسه، ومن الجروح التي تنتهي إلى العظم: «جرح العضد» وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق، وجرح «الساق» وهو العظم بين الركبة والقدم، وجرح «الفخذ» وهو العظم الذي بين الورك والركبة، وجرح «القدم» وهو العظم الذي بين الكعبين إلى نهاية الأصابع؛ فيقتص من كل جرح بمثله، فالقاعدة أن كل جرح ينتهي إلى عظم ففيه قصاص.

قوله: «ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح، غير كسر سن» الشجاج: جمع شجّة، وهي جرح الرأس والوجه خاصة، ففي الجبهة والرأس تسمى شجّة، وفي الرقبة يسمى جرحًا.

فما قبل الموضحة ليس فيه قصاص إطلاقًا، كالدامية والبازلة، وما بعد الموضحة، يقول المؤلف: «إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة» وهي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه «والمنقلة» وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله «والمأومة» وهي التي تصل إلى أم

الدماغ، بأن ضربه فانجرح وiban العظم وانهشم وانتقل وiban الدماغ، فهذه كلها «**فله**» فيها «**أن يقتص موضحة وله أرش الزائد**» هذا ما ذهب إليه المؤلف، والصحيح أنه يقتص من كل جرح متى أمكن القصاص، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجلٍ فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه^(١).

وقوله: «**غير كسر سن**» لو كسر سنًا فإنه يقتص منه، وذلك بأن نحكّه بالمبرد، حتى يتحقق القصاص، ويكون القصاص بالنسبة لا بالقدر؛ لأن سن الجاني قد يكون قدر سن المجني عليه مرتين، فإذا كسر نصف سن المجني عليه، وقلنا: القصاص بالقدر، فإننا نأخذ ربع سن الجاني، لكننا إذا قلنا بالنسبة، فإننا نأخذ نصف سن الجاني.

قوله: «**وإذا قطع جماعة طرفاً...**» وذلك بأن يأتوا بسكين ويتحاملوا عليها جميعاً حتى ينقطع العضو، فهؤلاء اشتركوا فيقتص منهم جميعاً، وإن تمالؤوا عليه كما لو تشاركوا فيه، ومعنى تمالؤوا عليه أي: اتفقوا عليه؛ بأن قالوا: نريد قطع يد فلان، فقال أحدهم: اجلس أنت في مكان كذا، وأنت الآخر اجلس في مكان كذا، حتى إذا أقبل أحدٌ تخبرونني، وانفقوا على ذلك فقد تشاركوا في الإثم، فعليهم القود، فإذا اختار المجني عليه الدية فعليهم دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح، سواء تشاركوا أو تمالؤوا.

قوله: «**وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها**» والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعًا فتأكلت الكف كلها، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف؛ فإذا كانت السراية من جناية فإنها مضمونة في النفس فما دونها، وفي النفس مثل لو قطع إصبع إنسانٍ عمدًا فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني.

قوله: «**وسراية القود مهدورة**»، القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها هدر، أي: لا شيء فيها.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، وقال في الإنصاف (١٠/ ٢٧): «إلا أن تكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة بلا نزاع».

قوله: «ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه» فلا يقتص من عضو الجاني بدل عضو المجني عليه حتى يبرأ عضو المجني عليه، والمشهور من المذهب أنه حرام، وأنه لا يجوز أن يقتص حتى يبرأ^(١).

قوله: «كما لا تطلب له دية» أي: أن الجرح والعضو لا يقتص منه قبل برئه، ولا تطلب له دية، وذلك من أجل أن نعرف الجناية واستقرارها.

(١) قال في الروض: «فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر» قال العنقري (٣/٢٧٥): «قوله: (فسرايتها بعد هدر) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما قبله؛ حيث ضمن السراية في الأول دون الثاني؟ فالجواب أنه إنما منع من الاقتصاص في الطرف قبل برئه لمصلحة المجني عليه؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر أو إلى النفس؛ بخلاف منعه من القصاص في الحر أو البرد فإنه لمصلحة الجاني؛ فلذلك ضمن السراية فيما إذا كان مصلحة التأخير للجاني ولم تضمن إذا كانت للمجني عليه المصلحة، وهو ظاهر».

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مُحْضًا فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ. وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَضِبَ حُرًّا صَغِيرًا فَتَهَشَّتْ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

قوله: «الدِّيَات» جمع دية، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.
قوله: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته» سواء كانت الدية للبدن، أو جزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده.
مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق، ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر ولكنه تسبب، فيكون الضمان عليه، ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب، فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه، كذلك إذا كان المباشر غير معتد، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب، وذلك مثل لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب، فهاتان حالتان.

والحال الثالثة: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه؛ لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الأمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولو لا أمر هذا الإنسان ما قتل.

قوله: «**فإن كانت**» الجناية «**عمدًا**» خرج به الخطأ.

قوله: «**محضًا**» خرج به شبه العمد، ومراد المؤلف: عمدًا محضًا وعدوانًا؛ لأن ما كان بحق فإنه لا قصاص فيه ولا دية.

قوله: «**ففي مال الجاني**» أي: أن الدية في مال الجاني «**حالة**» أي: غير مؤجلة والعاقلة لا يجب عليها حمل شيء منها؛ فإن تبرعوا بالأداء عنه جاز ولا مانع، فإذا كان القاتل فقيرًا فإنها تبقى في ذمته حتى يبسر الله عليه، كسائر ديونه، وفي هذه الحال يجوز أن ندفع عنه من الزكاة؛ لأنه غارم، ولكن يجب أن يتوب إلى الله مما صنع، فإذا علمنا توبته فإننا نقضي دينه من الزكاة.

قوله: «**وإن غضب حرًا**» أي إذا قهر حرًا «**صغيرًا**» أي: لم يبلغ، ومثله المجنون؛ لأن كلاً منهما ليس له قصد، ولا يتمكن من الامتناع، فإن أخذه قهرًا «**فنهشته حية**» بعد أخذه فعليه دية؛ لعدوانه عليه بإكراهه على أن يبقى في هذا المكان، وكذلك لو «**أصابته صاعقة، أو مات بمرض**» أي: الصغير الذي حبسه هذا الإنسان لو مرض ومات فإنه يضمه؛ مثال: لو قهره وذهب به إلى أرض وبيئة، فمرض ومات فيضمه، والصواب أنه يضمه إذا مات بمرض يختص بتلك البقعة؛ لأنه هو السبب في مجيئه لهذه البقعة الموبوءة، وهذا إذا كان حرًا، أما إن كان عبدًا فإنه يضمه مطلقًا؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال؛ فإن شككنا في سبب موت الحر، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجي؟ فالأصل عدم الضمان^(١).

قوله: «**أو غلَّ حرًا مكلفًا...**» فإذا أخذ حرًا وغلَّه وقيدَه وحبسه؛ فلا بدَّ من أمرين: أن يغلَّه، وأن يقيده، ثم إن جاءت حية ونهشته فإنه يضمه، وكذلك إذا أصابته صاعقة فإنه

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٣): «(ومن غضب حرًا صغيرًا أو مجنونًا فتلف بحية أو صاعقة... فالدية... ولا يضمن الحرُّ المكلفَ مَنْ قيده وغلَّه أو الصغيرَ إن حبسه إن مات بمرض أو مات فجأة نصًّا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية إذن، وأما القن فيضمه غاصبه تلف أو أتلف»، وفي الإنصاف (١٠/٣٥) في ضمان الصغير المغصوب إن مات بمرض وجه أنه لا تجب الدية.

يضمنه؛ لأن سبب الموت اختص بهذه البقعة، فإن مات بمرض فظاهر كلام المؤلف أنه لا ضمان^(١)، والصحيح أنه إن مات بمرض يختص بتلك البقعة فإنه يضمنه.

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٣).

فصل

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ، وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى- أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمَنْهَا، وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَضَعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه.

قوله: «وإذا أدب الرجل ولده» الذكر أو الأنثى، والتأديب بمعنى التقويم والتهذيب، ولا بد أن يكون هذا الولد مستحقاً للتأديب، أي فعل ما يستحق التأديب عليه، وأن يكون هذا الولد قابلاً للتأديب أي مميزاً عاقلاً، وأن يقصد المؤدب التأديب لا الانتقام لنفسه. ويشترط أن يكون للمؤدب عليه ولاية، فإن لم يكن عليه ولاية فلا حق له في ضربه، وإذا ترتب على ضربه شيء فإنه ضامن، وكذا يقال في قوله: «رعيته» و«صبيه».

وقوله: «أو سلطان رعيته» وتراعى فيه أيضاً الشروط السابقة، والسلطان يشمل الأمير والمحاسب وما أشبه ذلك.

وقوله: «أو معلم صبيه» استفدنا من كلام المؤلف أن للمعلم أن يؤدب الصبيان بالضرب، والضرب لا شك أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب.

وقوله: «ولم يسرف» الإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية، فإذا قدرنا أنه يتأدب بضربتين، صارت الثالثة إسرافاً، وإذا قدرنا أنه يتأدب بضرب بسيط فلا نضربه ضرباً شديداً، ولا نضربه في أمكنة تضره كالوجه والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسرافٌ.

قوله: «ولو كان التأديب لحامل...» الزوج يُتصوّر أن يؤدب امرأته بأن تكون ناشزة، وكذلك المعلم قد يؤدب امرأة حاملاً؛ وكذلك السلطان يملك أن يؤدب امرأة حاملاً من رعيته، فإن كان التأديب لحامل، وهي لم تتضرر، ولكن أسقطت جنيناً فإن المؤدب يضمنه مطلقاً.

قوله: «**وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى**» بأن أتهمت بشيء من حقوق الله عز وجل، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروع، فإنه يضمنه مطلقاً سواء طلبها لحق الله عز وجل وهي ظالمة، أو طلبها وهو الظالم، أو طلبها قبل أن يتبين الأمر، ثم على القول بالضمان فظاهر كلام المؤلف أن السلطان يضمنها ضمان شخص، يعني ضماناً شخصياً، لا ضمان ولاية، بمعنى أن الدية تكون على عاقلته، وكأنما قتل شخصاً عادياً، والقول الراجح -على القول بالضمان- أن الدية في بيت المال، نعم لو تيقناً أن السلطان ظالم، فهنا يتوجه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: «**أو استعدى عليها رجل...**» بمعنى: أنه أقام دعوى عليها، ولكنه استعان بالشرطة، فذهبت الشرطة لتحضرها ففزعَت المرأة، وأسقطت الجنين.

قوله: «**ضمنه السلطان**» في المسألة الأولى «**والمستعدي**» في المسألة الثانية، وفي تضمين السلطان تناقضاً لقاعدة: «إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر» فهنا عندنا متسبب وهو المستعدي، وعندنا مباشر وهم الشرط، فالضمان على المستعدي -أي: المتسبب- لأن المباشرة مبنية على السبب، وذلك أن الشرط مأمورون شرعاً بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى، فهو كحكم الحاكم بشهادة الشهود الذين قالوا: إنما تعمّدنا قتله، ورجعوا عن شهادتهم فالضمان على الشهود، فكذلك هنا نجعل الضمان على المستعدي؛ لأن الشرط عبارة عن آلة لهذا الرجل (١).

(١) قال في الإنصاف (١٠/٥٣-٥٥): «السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت... أما إذا أجهضت جنينها فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه، قال في الفروع ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان ضمن السلطان والمستعدي في الأخيرة في المنصوص فيها كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه أو شرب دواء لمرض، وأما إذا ماتت فزعم من إرسال السلطان إليها فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضاً وهو أحد الوجهين والمذهب منها... والوجه الثاني: لا يضمنها... وقال المصنف في المغني في مواضع: إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان لم يضمنها بل جنينها، وفي المنتخب: وكذا رجل مستعدي عليه، قال في الرعاية: وإن أفرعها سلطان بطلبها -وقيل إلى مجلس الحكم- بحق الله تعالى أو غيره فوضعت جنيناً ميتاً أو ذهب عقلها أو ماتت فالدية على العاقلة، وقيل: بل عليه، وقيل: من بيت المال، وقيل: تهدر، وإن هلكت برفعها ضمنها، وإن أسقطت باستعداد أحد إلى السلطان ضمن المستعدي ذلك نص عليه، وقيل: لا، وإن فزعَت فماتت فوجهان».

قوله: «ولو ماتت فزَعًا لم يضمننا» هذه المرأة لما جاءها مندوب السلطان الذي طلبها لكشف حق الله، فزعت، وماتت سريعاً، فليس عليهما الضمان.

قوله: «ومن أمر شخصاً» ذكرًا أو أنثى «مكلفاً» أي بالغاً عاقلاً «أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمنه» أي: الأمر؛ إلا إذا كان الأمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً للهلاك ولم يخبره فعلية الضمان؛ لأنه غرّه؛ وعلى هذا فالأمر إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سبباً لهلاكه فلا يضمن فإن كان منه تفريط في ذلك فعليه الضمان.

لو تحدّى رجل آخر بشيء كان سبباً في هلاكه كرجل قال: من أكل هذا الخروف كاملاً فله كذا وكذا من المال، فلو أكله رجل حتى انتفخ بطنه ومات، فلا ضمان على المتحدّي.

وعلم من قول المؤلف: «ومن أمر» أنه لو أكرهه على ذلك فعليه الضمان؛ لأنه تسبب في هلاكه بغير اختيار الهالك، فصار معتدياً، والمعتدي عليه الضمان.

وعلم من قول المؤلف: «من أمر شخصاً مكلفاً» أنه لو أمر غير مكلف فعليه الضمان مطلقاً، وهذا هو المشهور من المذهب.

قوله: «ولو أن الأمر سلطان»، والصحيح في مسألة السلطان أنه إذا كان السلطان ممن يخشى شرّه بحيث إذا أبيت حبسك أو ضربك أو هضمك مألأ أو ظلمك في أهلك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامناً^(١).

قوله: «كما لو استأجره سلطان» يعني أن السلطان لو استأجر أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه، وهذا واضح.

قوله: «أو غيره» أي: لو استأجره غير السلطان، فلو استأجرت إنساناً أن يصعد لك شجرة، أو أن ينزل بئراً، فهلك فإنه لا ضمان عليك.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٠)، والوجه الثاني: إن كان الأمر السلطان يضمنه. انظر: الإنصاف (١٠/٥٦).

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ، فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَحْمَاسًا، ثُمَّ نُونٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا تُحْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ، بَلِ السَّلَامَةُ.

قوله: «مقادير ديات النفس» يعني القدر الذي تكون عليه الدية، والباب هنا بيان للمقادير والكيفيات أيضًا.

قوله: «دية الحر المسلم» الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والعالم والجاهل، والمريض والصحيح، والأخرس والناطق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، والمريض مرضًا مخوفًا، وغير ذلك.

قوله: «مائة بعير أو ألف مثقال ذهبًا...» وهي تساوي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريالاً فضة سعودياً، ودية البعير والبقر والشيء تختلف قيمتها باختلاف الأزمان واختلاف الأمكنة، فلا يمكن ضبطها بالدرهم والدنانير، والدرهم والدنانير ثابتة غالبًا، الدرهم اثنا عشر ألف درهم، وبالمثاقيل ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال، والدنانير ألف دينار، وهي ألف مثقال، والمثقال بالغرام يساوي أربعة غرامات وربعا، وبهذا يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أي مكان.

قوله: «هذه أصول الدية» أي خمسة الأصناف السابقة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهذه هي أصول الدية، وهذه التي مشى عليها المؤلف إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، وهناك رواية أخرى أنّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوم بها وهذا هو ظاهر كلام الخرقى رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٠)، واختيار شيخ الإسلام رواية في المذهب، كما في الإنصاف (١٠/ ٥٨).

وقوله: «**تلزمه**» أي تلزم القاتل أو العاقلة.

وقوله: «**لزم الولي**» أي مستحق الدية ميتاً أو حياً «**قبوله**»؛ فإذا أحضر الجاني مائة من الإبل، فقال الذي له الدية: أنا أريد ألف مثقال ذهباً، نقول له: الأمر ليس لك، بل للجاني؛ لكن إذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك.

قوله: «**ففي قتل العمد وشبهه**» الواجب في الدية «**خمس وعشرون بنت مخاض**» وهي بكرة لها سنة «**وخمس وعشرون بنت لبون**» وهي بكرة لها سنتان «**وخمس وعشرون حقة**» وهي بكرة لها ثلاث سنوات «**وخمس وعشرون جذعة**» وهي بكرة تم لها أربع سنوات.

فلو أن من تلزمه الدية جاء بخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثنية، فقال من له الدية: لا أقبل، فالمذهب لزوم قبول الصفات دون الأعيان، فإذا جاءه قبل محله أو جاءه بأجود، أو أبراه من الدّين لزمه القبول، وسبق أن الأصح في ذلك التفصيل، فإذا خاف أن هذا الذي أعطاه أجود أن يمنّ عليه فلا نلزمه بالقبول، أما إذا كان لا يتضرر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه القبول.

قوله: «**وفي الخطأ تجب أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض**» فتكون دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بني مخاض، يعني ذكوراً لكل واحد سنة، وهذا التقسيم إذا كان الواجب دية كاملة، ولو كان الواجب بعض الدية فنعامل هذا البعض معاملة الكل، فمثلاً إذا كانت الموضحة عمداً ففيها خمس من الإبل، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة وسطاً على قدر القيمة؛ أما إذا كانت الموضحة خطأ فهي أخماس، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة ابن مخاض.

وبهذا نعرف أن العمد وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في تغليظ الدية، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالاً.

ويشترك الخطأ وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ.

واعلم أن التعليل خاص بالإبل فقط، أما سائر الأصناف فلا تغلظ، فلا يلزم - مثلاً - أن يدفع ذهباً عيار أربعة وعشرين، فما دام أنه ذهب فإنه يجزئ بشرط عدم كونه معيباً، وكذلك لا تغلظ في البقر أو المعز.

قوله: «**ولا تعتبر القيمة في ذلك**» يعني لا يُعتبر أن يكون كل واحد من الأصول مثل الآخر؛ لأن ذلك غير ممكن غالباً، فلا يشترط أن تكون قيمة مائة الإبل هي مائتي بقرة، وألفي شاة، واثنى عشر ألف فضة، وألف مثقال ذهباً؛ بل المعتبر هو «**السلامة**» ومعنى السلامة: أن تكون سالمة من العيوب، والمراد بالعيوب هنا العيوب العرفية التي تنقصها عند الناس.

وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ ثَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَدِيَّةُ قِنِّ قِيَمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَيَجِبُ فِي الْجَنَيْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ عُرَّةٌ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أُمَّةً، وَإِنْ جَنَى رَقِيقًا خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يُفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ.

قوله: «**ودية الكتابي**» أي اليهودي والنصراني؛ المعاهد والذمي والمستأمن؛ فدية أي واحد منهم «**نصف دية المسلم**»، «**ودية المجوسي**» وهو الذي يعبد النار «**والوثنى**» وهو الذي يعبد الأصنام «**ثمانية درهم**» وهي تساوي مائتين وأربعة وعشرين ريالاً فضة سعودياً فقط، وعلى هذا دية من لا دين له والشيعي ومن أشبههم، وأرجح الأقوال عندي في دية أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من المشركين أن دية الكافر على النصف من دية المسلم؛ فلا فرق بين أن ينتسب إلى اليهودية أو النصرانية، وبين أن ينتسب لغير دين (١).

قوله: «**ونساؤهم على النصف**» فلو قتل إنسان امرأةً شيعية عمداً فديتها مائة واثنا عشر ريالاً، ولكنه يأثم إن كان عهد أو ذمة أو أمان، فإن قتل امرأة لا تصلي عمداً فليس لها دية؛ لأن قتل المرتد ليس فيه دية، ولكن يعاقب القاتل تعزيراً وتأديباً؛ لافتياته على ولي الأمر.

قوله: «**كالمسلمين**» أي: كما أن نساء المسلمين على النصف فهؤلاء مثلهم، فدية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم إلا فيما دون الثلث فإنها مثل الرجل، أي أن الجناية التي توجب ثلث الدية تكون هي والرجل سواء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، والمسألة خلافية.

قوله: «**ودية قن قيمته**» بالغة ما بلغت وعلى هذا فتختلف الدية في الأرقاء.

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، وقال في الإنصاف (١٠/٦٥): «ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانية درهم بلا نزاع، وكذا الوثنى، وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسنت كالشمس والقمر والكواكب ونحوها».

قوله: «وفي جراحه» أي جراح الرقيق ديتها «ما نقصه بعد البرء» بمعنى أننا نُقوّم هذا الرقيق سليماً من الجرح، ثم نُقوّمه بعد البرء معيماً بالجرح، فالفرق بين القيمتين هو الدية، وما ذكره المؤلف من أنّ في جراحه ما نقصه بعد البرء هو الصحيح، والمذهب أن ديته في الجراح، إن كان مقدراً من حر فبنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر فبما نقصه بعد البرء^(١)؛ مثاله: اليد فيها مقدر من الحر وهو نصف الدية، فهذا رجل قطع يد قن خطأ، وقيمته عشرة آلاف، ونقص بقطع يده بعد البرء ستة آلاف، فديته على ما مشى عليه المؤلف ستة آلاف، ولكن على المذهب ديته خمسة آلاف.

فإن لم ينقصه شيئاً أو زادته حسناً فلا دية؛ وعدم نقصان قيمته مثل أن يجرحه بموضحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تُنقص قيمته فلا دية عليه، وأما إن زادته حسناً فكأن يكون للعبد إصبع زائدة، فهذه إذا زالت تزيده حسناً وجمالاً؛ فالمذهب في هذه المسألة يوافق قول المؤلف بشرط ألا يكون فيه مقدر من حرّ، فإن كان فيه مقدر من حر ففيه نسبته من الدية، ودية القن قيمته.

قوله: «ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى عُشر دية أمه غرة» الجنين الحمل ما دام في البطن، فإن سقط ميتاً فهو سقط. فالجنين إذا جنى الإنسان عليه، أو على أمه وسقط ميتاً فإن ديته غرة، عشر دية أمه؛ فإن كانت أمه حرة مسلمة فديته خمس من الإبل، وإن كانت كتابية فديته بعيران ونصف، والنصف يقدر بالقيمة، وإن كانت كافرة من غير الكتابيين فديته أربعون درهماً.

وهذا ما لم يسقط حياً ثم يموت، فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة، ولكن لو مات في بطنها ثم سقط ففيه عشر دية أمه، غرة.

قوله: «وعشر قيمتها إن كان مملوكاً» هذا بناء على أن دية القن قيمته، فتكون الدية عُشر قيمتها إن كان مملوكاً، ويملك الجنين إذا كانت أمه رقيقة وهو لغير سيدها، فإن كانت أمه رقيقة وهو لسيدها فهو حر، وذهب بعض العلماء إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها، بمعنى أن تقدّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين، وهذا القول أقرب إلى القياس^(٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٦٧).
(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٥)، والقول الآخر خرّجه المجدد، كما في الإنصاف (١٠/٧١).

قوله: «وتقدّر الحرة أمة» يعني لو فرضنا أن حرة كانت حاملاً برقيق، فإنها تقدّر أمة، ويكون ذلك بأن تحمل الأمة من سيدها، ثم يعتقها ويستثني حملها، فإذا جُني عليها بعد تحريرها، ثم مات الجنين فإنها تقدّر أمة عند التقويم.

قوله: «وإن جنى رقيق خطأ أو عمدًا...».

هذه أربع مسائل:

الأولى: «إن جنى رقيق خطأ» فليس هناك قود، وإنما الدية، ويتعلق ذلك برقبته، أي: أن موجب الجناية يتعلق برقبة العبد.

الثانية: قوله: «أو عمدًا لا قود فيه» مثل أن يقتل هذا الرقيق المسلم كافرًا عمدًا، فلا قود.

الثالثة: قوله: «أو فيه قود واختير فيه المال» يعني أن شروط القصاص تامة، ولكن أولياء المقتول اختاروا المال.

الرابعة: قوله: «أو أتلف مالا بغير إذن سيده» يعني أن هذا الرقيق وجد سيارة لشخص وأحرقها، أو وجد كتابًا فأحرقه أو وجد خبزًا فأكله، ولم يأذن له سيده بذلك «تعلق ذلك برقبته» أي: يتعلق برقبة العبد، لا بذمة سيده، فإن أتلف مالا بإذن سيده، فإن الضمان يتعلق بذمة السيد؛ فيطالب به السيد مطلقًا ولا ينظر للعبد، وأما إذا تعلق برقبة العبد ففيه أحكام ذكرها المؤلف بقوله:

«فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه

ويدفع ثمنه» أي: أن السيد يبيع هذا الرقيق ويسلم ثمنه لولي الجناية، فإذا قدر أن ثمنه لا يبلغ قيمة الجناية فليس لولي الجناية إلا هذا، حتى لو كان السيد غنيًا؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيد؛ فليس مسؤولاً عنها، نعم، لو فرض أن هذا السيد يعلم أن هذا العبد شريير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد نقول: إن الضمان يتعلق بذمة السيد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به.

فإن مات العبد قبل هذه الأشياء الثلاثة فلا شيء لولي الجناية؛ لأنه تعلق برقبته، والسيد

بريء منه.

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، فَفِيهِ دِيَةٌ النَّفْسِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَنُدْيِ الْمَرْأَةِ، وَنُدُوتِي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْمُنْحَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ.

اعلم أن هاهنا قاعدتين:

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين وهما الأذن والأنف.
الثانية: كل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن؛ لأن جاهلها باق ولو سُلا.

قوله: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد...» أي: فإن عليه دية النفس، إن كانت أنثى فخمسون بعيراً، وإن كان ذكراً فمائة بعير، ولو أن هذا الرجل الذي أذهب أنفه أجرى عملية وركب أنفاً تجب الدية أيضاً عند العلماء، ولكننا نقول: إن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأما إذا أعاد أنفاً غيره فهذا محل نظر وتأمل.

وقوله: «كالأنف» لو كان الأنف من إنسان أخشم، أي: لا يشم، أو أشل ففيه دية.

قوله: «وما فيه منه شيان، كالعينين» ولو مع ضعف النظر أو عمش أو حوّل «والأذنين» ولو كان لا يسمع بهما، «والشفتين، واللحيين» وهما العظمان النابت عليهما الأسنان؛ ففيها الدية، وفي أحدهما نصفها، وأما إذا كانت العينان لا تريان فليس فيها دية كاملة؛ لأنه ليس فيها منفعة^(١).

(١) سئل الشيخ تقي الدين عن رجل ضرب رأس رجل بعصا، فادعى المضروب أنه قد أذهب إحدى عينيه وجفف خياشيمه وأخرس لسانه من الضربة؟ فقال: هذا المضروب يقيم مستقبل الشمس فإن لم يطرف

قوله: «**وثدي المرأة وثندوتي الرجل**» وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة، «**واليدين والرجلين**» أي: فيها الدية، وفي كل واحد منهما النصف، ولا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف أو من مفصل المرفق أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً.

قوله: «**والأليتين**» مثنى «ألية» وهي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان، فإذا جنى عليها شخص ففيها الدية، وفي الواحدة نصف الدية، «**والأنثيين**» هما خصيتا الرجل «**وإسكتي المرأة**» وهما حافتا فرج المرأة «**ففيها الدية وفي أحدهما نصفها**»، وكذلك الكليتان، من أخذ إحداهما ففيها نصف الدية، وفي كليتهما الدية كاملة، جرياً على القاعدة.

قوله: «**وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها**» وإذا قطع منخراً واحداً فعليه ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وإن قطع المنخر الثاني وقطع الحاجز بينهما فعليه مائة بعير دية كاملة.

قوله: «**وفي الأنف الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها**» الأنفان هما غطاء العينين، وفي كل عين غطاءان، أحدهما فوق والآخر تحت، «**وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين**» يعني كما أن أصابع الرجلين فيها الدية، فكذلك أصابع اليدين، وإن لم يقطع الكف، وإن لم يقطع القدم.

قوله: «**وفي كل إصبع عشر الدية**» فلو فرض أن أصابع يديه أو رجليه اثنا عشر إصبعاً، فإن الدية لا توزع عليها جميعاً؛ لأن الزائد عيب، «**وفي كل أنملة ثلث عشر الدية**» أي ثلاث من الإبل وثلث، «**والإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية**» يعني خمساً من الإبل؛ «**كدية السن**» يعني كما أن في السن خمساً من الإبل، ولا فرق بين السن والضرس، وعلى هذا فدية الأسنان جميعاً مائة وستون بعيراً، فالعلماء يعتبرون دية الأسنان أفراداً؛ أما إذا كان بجنايات متعددة فكل سن له حكمه، فلو جنى عليه مرة واحدة، وأتلف جميع أسنانه فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون فيه بعدد الأسنان؛ فإذا جنى عليه حتى ذهب كل أسنانه، فعليه مائة وستون بعيراً.

فهو صادق، ويشم الحرائق فإن لم يؤثر عليه فهو صادق، ويغرز لسانه بإبرة فإن سال منه دم أسود فهو صادق. من حاشية أبي بطين (٢/٣٨١-٣٨٢).

وهذا الحكم في الإنسان الذي نبتت أسنانه مرةً ثانية، وأما الذي كان في النبات الأول - وهي أسنان اللبن - فإذا نبتت سقطت موجهها، ولم يجب فيها شيء.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ وَكَذَا فِي الْكَلَامِ
وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةُ الْمَشْيِ، وَالْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ، وَفِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ
الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ
الصَّحِيحِ الْمِثْلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَلَا فِصَاصَ. وَفِي قَطْعِ بَدِ الْأَقْطَعِ
نِصْفُ الدِّيَّةِ كَغَيْرِهِ.

هذا الفصل يتكلم فيه المؤلف عن المنافع؛ والمنافع هي الحواس.

قوله: «وفي كل حاسة دية كاملة: السمع» بمعنى أن يجني عليه حتى يصير لا يسمع،
وإن بقيت الأذن، فتجب الدية كاملة، فإن نقص السمع فحكومة؛ لأنه لا يمكن تقدير
السمع؛ ولكن لو ادعى المجني عليه زواله، وأنكر الجاني، فإنه يتحايل عليه، فيأتيه أحد بغتة،
ويطلق عنده أشياء لها صوت مزعج، فإن تحرك، أو التفت فهو يسمع، وإلا فلا.

وقوله: «والبصر» إذا جنى على البصر حتى أذهب فيه الدية، وسواء كان ذلك عن
طريق العين، أو عن طريق الدماغ، فإن أذهب البصر في عين فعليه دية العين، وإن كان في
العينين فعليه دية كاملة، فإن أضعف البصر فحكومة.

وقوله: «والشم» وأصله في الدماغ، وطريقه الأنف، فإذا جنى عليه حتى أذهب شمه،
فعليه دية كاملة، وإذا ادعى المجني عليه أنه قد ذهب شمه وأنكر الجاني، فقال العلماء: يؤتى له
بأخبث رائحة وتوضع عنده، فإن اقشعرَّ منها علمنا أنه يشم، وإلا فلا.

وقوله: «والذوق» إذا جنى عليه فأذهب ذوقه ففيه الدية كاملة، وإذا ادعى المجني عليه
أن ذوقه قد ذهب وأنكر الجاني فإنه يُختبر بالأشياء التي لا يمكن أن يصبر عنها لو كان ذوقه
بأقيًا، وأما اللمس فأقرب الأقوال عندي أن يقال: إن أذهب لمسَه بالكلية من جميع البدن فعليه
الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة (١).

(١) قال الشهاب الفتوحى والد صاحب المنتهى فيما كتبه على المحرر: لم يذكروا اللمس مع كونه من الحواس
التي أثبتتها المتكلمون؛ لأنه لا يفقد مع حياة الإنسان، وأما إذا فقد في بعض الأعضاء كما إذا شلت يده

قوله: «وكذا في الكلام» الكلام إذا أذهب بالكلية حتى صار أحرس فعليه دية كاملة، وأما إن أذهب بعض الحروف ففيه قسطه من الدية، فتقسم على ثمانية وعشرين حرفاً، وأما إذا لم يذهب الحروف ولكنه صار يتأتى أو يفأفئ، فالواجب حكومة.

قوله: «والعقل» أي: إذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة، فإذا ادعى المجني عليه زوال عقله، وأنكر الجاني فإن المجني عليه يُراقب، وأما إذا فقد الذاكرة فالظاهر أن عليه دية كاملة، فإذا نقص عقله، بأن كان من قبل من أذكى الناس، ثم خفَّ ذكاؤه ففيه حكومة.

قوله: «ومنفعة المشي» أي: لو جنى عليه حتى أذهب منفعة مشيه، كأن سُلت رجلاه فأصبح لا يمشي، فعليه دية كاملة، وإذا أذهب منفعة «الأكل» فعليه دية كاملة، وهي ذات شَعَب، فقد يذهب اشتهاؤه الأكل أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع بالأكل، أو صار يأكل ولكنه لا يهضم، ففي هذه الأحوال دية كاملة؛ فإن أفقده أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً، فهذا فيه حكومة.

قوله: «والنكاح» أي: جنى عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنه لا يستطيع الجماع، كأن يصير عنيماً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل ولكنه لا يلقح، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

قوله: «وعدم استمسك البول أو الغائط» أو الريح، كأن يضربه على صلبه ويرتحي، فلا يستطيع إمساك الغائط أو البول أو الريح، فعليه دية كاملة.

قوله: «وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس» أي: إذا جنى على شخص جناية حتى أذهب شعر رأسه وصار لا ينبت فإن فيه الدية كاملة، وكذا يقال في «اللحية» حتى لو كان هذا المجني عليه ممن اعتاد حلق لحيته، وكذا في «الحاجبين» ففي شعرهما الدية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وكذا في «أهداب العينين» ففيها الدية كاملة، وفي الواحد ربع الدية، ولو جنى عليه حتى أذهب شعر شاربه فعليه حكومة، والعنقفة فيها

فبطلت حاسة اللمس منها فإنه تجب دية ذلك العضو اهـ. قال العنقري (٣/ ٢٩١) بعد ذلك: «وحاصله أنهم اكتفوا بالشلل عن اللمس؛ لأن فيه تفصيلاً؛ إذ هو في الأنف والأذن ليس فيه إلا حكومة، وفي غيرهما كاليد والرجل دية ذلك العضو كما تقدم، لكن ذكر الجراعي اللمس مع الحواس؛ فقضيته أن فيه دية واحدة، وهو مخالف مقتضى حكمهم عليه بحكم الشلل؛ إذ مقتضى ما ذكروا: أنه لو جنى عليه فشلت يده أو رجلاه مثلاً وجبت عليه ديتان، وعلى كلام الجراعي دية واحدة فليحرق».

حكومة؛ وأما شعر الإبطين فإنه يُنظر، فإذا قال الأطباء: إن وجود هذا الشعر خير وأن إزالته بالتف فيه مصلحة للبدن، فإن هذا المجني عليه يعطى حكومة، وإن قالوا: هذا إحسان إليه فلا شيء في إزالته، وشعر العانة كالإبط، فيقال فيه ما قيل في شعر الإبط.

وقوله: «**فإن عاد**» الشعر «**فنبت سقط موجب**»؛ فإن كان هذا الرجل قد أعطاه الدية، ثم بعد ذلك نبت، فإن المجني عليه يردّ الدية على الجاني، والحاصل أنّ عندنا حالات: أولاً: إذا نبت الشعر ولو بعد مدة يسقط موجب، فإن كان المجني عليه قد قبض الدية فإنه يردّها. ثانياً: إذا مات قبل أن يثبت استقرار وجوب الدية. ثالثاً: إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستة أشهر، أنظر ستة أشهر، حسب ما يقرّره أهل الخبرة.

قوله: «**وفي عين الأعور الدية كاملة**»؛ لأن الأعور ينظر بالواحدة نظره بالثنتين، ولو أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد، فجنى عليه حتى ذهب السمع كله، فعليه نصف الدية على المذهب، ولكن عند التأمل تجد أنه لا فرق بين هذه المسألة وبين عين الأعور، والقول بأنه إذا أذهب سمعه من جانب واحد يلزمه دية كاملة لا شك أنه هو القياس والعدل، ولا فرق بينه وبين البصر^(١).

قوله: «**وإن قلع الأعور عين الصحيح الماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص**» رجل عنده العين اليمنى سليمة، والعين اليسرى عوراء، فقلع من رجلٍ صحيح العينين عينه اليمنى، فلو قلعنا عين الأعور صار أعمى، مع أن هذا الأعور لما قلع عين الصحيح صار أعور لا أعمى، فلا قصاص على هذا الرجل الأعور، وإذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة فعليه الدية كاملة، وإن كان عمداً فعليه القصاص، ويُلزم الجاني مع القصاص بأن يدفع نصف الدية على المذهب؛ لأنه أفقده حاسة كاملة، وهي البصر.

قوله: «**وفي قطع يد الأقطع**» وهو الذي ليس له إلا يد واحدة؛ ففي قطعها «**نصف الدية كغيره**»، وأقطع الرجل كأقطع اليد في ظاهر كلام المؤلف ليس له إلا نصف الدية.

(١) المنصوص عليه في شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٧) هو عين الأعور.

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي: تَشْقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ مَا تُوَضِّحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ وَتُهَشِّمُهُ؛ وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ.

ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ مَا تُوَضِّحُ الْعِظْمَ وَتُهَشِّمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَالْدَّامِغَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الضَّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرٌ، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ؛ وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمَيْ الزَّنْدِ، وَالْعَضْدِ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ.

قوله: «الحارصة التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً ولا تدميه»، فهي سهلة جداً كحكة الظفر.

قوله: «ثم البازلة الدامية الدامعة؛ وهي التي يسيل منها الدم» حتى لو كان الدم قليلاً كمنطقة.

قوله: «ثم الباضعة؛ وهي التي تبضع اللحم» أي: تجاوزت الجلد إلى اللحم وبضعته، أي: شقته.

قوله: «ثم المتلاحمة؛ وهي الغائصة في اللحم، ثم السمحاق؛ وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة» وهذه الشجاج يرجع فيها إلى أهل الخبرة، وهم عندهم مسبار، وهي آلة يسبرون بها مقدار الجرح ويعرفونه تماماً.

قوله: «وفي الموضحة؛ وهي ما توضح اللحم وتبرزه» ولعله سبق قلم من المؤلف، والصواب أنها توضح العظم لا اللحم.

قوله: «**خمسة أبعرة**» جناية الموضحة إذا كانت خطأ فله خمسة أبعرة: واحدة لها سنة، والثانية سنتان، والثالثة ثلاث سنوات، والرابعة أربع سنوات، والخامسة ذكر من بني مخاض له سنة، وإذا كانت الجناية شبه عمد أو عمداً ولم يختر القصاص فتكون أربعاً، ونجعل الخامسة من الوسط.

قوله: «**ثم الهاشمة؛ وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة**» فإن هشمته بدون إيضاح فحكومة، ولا تكون هاشمة^(١).

قوله: «**وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية**» المأمومة: هي التي توضح وتهشم وتكسر العظام وتنقلها وتصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ؛ هي الوعاء الذي فيه المخ، فيها ثلث الدية، «**والدامغة**» هي التي تحرق جلدة الدماغ، وهي أشد من المأمومة وفيها ثلث الدية، والقول القوي جداً أنه إذا خرقت الدماغ فيعطى المأمومة والأرث^(٢).

قوله: «**وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلى باطن الجوف**» كالبطن والصدر وما بين الأنثيين والحلق وما أشبهها، وفيها ثلث الدية، وكل هذه المقادير التي نذكرها ما لم تصل إلى الموت، فإن مات المجني عليه ففيها دية كاملة؛ لأن سرية الجناية مضمونة.

قوله: «**وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين**» وهما العظمان المحيطان بالعُنق؛ ففي كل واحدة «**بعير**» من جنس أسنان الدية السابقة، وفي التنتين بعيران، «**وفي كسر الذراع؛ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند**» بعيران، وكل يد فيها زندان، أحدهما متصل بالكوع، والثاني بالكرسوع، ومراد المؤلف بقوله: «**وفي كسر الذراع**» إذا كسر ولم ينفصل، أما إذا انفصل ففيه دية نصف الدية.

قوله: «**والعضد**» معطوفة على الذراع وليس على الزند، وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق، وفيه بعيران، «**والفخذ**» وهو ما بين الركبة والورك، فإذا كسره ففيه بعيران، «**والساق**» أي: أن في الساق بعيرين، وهذا له شرط وهو ما ذكره المؤلف بقوله: «**إذا جبر ذلك مستقيماً**» فإن جبر غير مستقيم ففيه حكومة؛ فمثلاً: لو جبر الساق معوجاً أو العضد أو

(١) وإذا هشمه هاشمة له مخرجان فثنتان فلو أوضح إنساناً في رأسه ثم أخرج رأس السكين في موضع آخر فموضحتان. ذكره في المبدع. من حواشي الإقناع (١٠٣٧/٢).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٢١/٣)، وما قواه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١١١/١٠).

الذراع أو الزند أو ما أشبه ذلك ففيه حكومة، ولا بد أن ترجع حركة العضو على ما كانت عليه، فإن نقصت ففيه حكومة، والراجع عندي في هذه المسألة أن نقول: إن فيها حكومة في الجميع (١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٣)، وما رجحه الشيخ رواية كما في الإنصاف (١٠/١١٥-١١٦).

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ
كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ
الدِّيَةِ. كَأَنَّ قِيَمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجَنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.

قوله: «والحكومة: أن يقوِّم...» الحكومة: أن نقدر هذا الذي جُنِيَ عليه كأنه عبد لا
جناية به، ثم نقدره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية، فإذا قدرنا أن
قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبدًا بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف
 وخمسمائة، فديته نصف العشر - أي: خمس من الإبل - فيكون في الجناية خمس من الإبل.
ولا يلزم من هذا التقويم أن ننادي عليه في السوق، ونقول: من يسوم هذا العبد؟ بل
يسأل أهل الخبرة، فإن لم يوجد أهل خبرة نأتِ باثنين أو ثلاثة ممن يوثق بهم ونقول لهم: قدروه
لنا.

قوله: «إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر؛ فلا يبلغ بها المقدر» مثال ذلك:
السمحاق ليس فيها مقدر، والواجب فيها حكومة، فإذا قدرناها بالحكومة فكانت تستوعب
عشرة من الإبل، فلا نعطيه عشرة من الإبل؛ لأن الموضحة وهي أعظم منها قدرها الشرع
بخمسة، فلا نزيد على الشرع بل نعطيه خمسة إلا قليلاً.

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ، وَلَا عَقْلٌ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَاقِرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالَفٍ لِذِينِ الْجَانِي، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مُحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

قوله: «عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب» عصباته من النسب كل ذكر لم يدل بأثني، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك، ودخل فيه الإخوة والأعمام وأبناء الإخوة وأبناء الأعمام وما أشبه ذلك.

قوله: «والولاء» العصبات من الولاء كالمعتق وأبناء المعتق وآباء المعتق وإخوة المعتق؛ فلو فرض أن عبداً أعتق وجنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيده إن كان موجوداً أو عصباته.

قوله: «قريبهم وبعيدهم» يشتركون في العقل ولا نظر إلى الحجب، ولا يحمل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، فإن لم يمكن حمل، كما لو كان له أعمام فقراء وأبناء عم أغنياء، فأبناء العم لا يرثون، ولكن يحملون مع العاقلة؛ لأنهم عصبه من حيث الجملة.

قوله: «حاضرهم وغائبهم» أي: حتى الغائب يرأسل ويطلب منه أن يؤدي ما حمل من الدية.

قوله: «حتى عمودي نسبه» وسبق بيانهم، فالمشهور من المذهب: أن عمودي النسب يعقلون؛ وذلك أنه كما أنهم غانمون بالإرث، فهم غارمون بالعقل. والعاقلة عليهم أن يؤدوا الدية عن القاتل، وهذا بالنص والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمد والصحيح أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله.

قوله: «ولا عقل على رقيق» يعني: لو كان للجاني قريب رقيق فإنه لا عقل عليه، وكذا لا عقل على «غير مكلف» كالصغير والمجنون، «ولا فقير» والفقير هو الذي لا يملك نصيباً عند وجوب دفع الدية فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله، ولا عقل كذلك على «أنثى» ولو كانت عاصبة، «ولا مخالف لدين الجاني» بأن يكون الجاني مسلماً والآخر كافراً، أو العكس.

فإذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إنثاء أو فقراء أو ما أشبه ذلك فتجب الدية على بيت المال، وإن كان غير مسلم ففي مال الجاني، وقال العلماء: وإذا تعذر بيت المال سقطت الدية، والصحيح أنه إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو واجداً أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجناية على الجاني، ومُحِلَّت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة.

قوله: «ولا عبداً» فلو أن شخصاً قتل عبداً خطأ، أو شبه عمد فإن العاقلة لا تحمله، وإذا كان كذلك فإن ضمانه يكون على القاتل، كما لو قتل الإنسان بهيمة، ولا تحمل العاقلة أيضاً «صُلْحاً» عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه؛ مثاله: ادعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح، وكذلك لا تحمل العاقلة «اعترافاً» من المدعى عليه «لم تصدقه به» أي: بهذا الاعتراف؛ مثاله: أن يُدعى على شخص أنه قاتل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكن العاقلة قالوا: لا نصدق، فلا نلزمهم، والدية تكون على الجاني الذي أقر.

قوله: «ولا ما دون ثلث الدية التامة» أي: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي دية الحر الذكر المسلم، وهي مائة بعير؛ فلو أن رجلاً قطع ثلاث أصابع من ذكر مسلم حر خطأ، فلا تحمل العاقلة الدية، وإذا قطع أربعة حملته العاقلة، ولو أن مسلماً قتل مجوسياً فلا تحمل العاقلة الدية؛ لأنها أقل من ثلث الدية؛ لأن ديته ثمانمائة درهم^(١).

(١) ومذهب مالك: أن العاقلة تحمل القليل والكثير، وقال أبو حنيفة: تحمل السن والموضحة وما فوقها، وعنده أيضاً: تحمل قيمة العبد؛ لأنها دية آدمي. انظر: حاشية العنقري (٣/٣٠٠).

فصل

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيًّا بغيرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

قوله: «من قتل نفسًا» سواء كان القاتل صغيرًا أو مجنونًا أو حرًا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى، أما إذا كان بالغًا عاقلًا فلا ريب أن الكفارة تلزمه، وأما إذا كان غير بالغ ولا عاقل فإن في المسألة خلافًا بين أهل العلم، وذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم (١).

وقوله: «من قتل نفسًا» هذا يشمل حتى لو قتل نفسه، فلو أن شخصًا كان يعبث بسلاح ثم ثار به وقتله فإن عليه الكفارة، وليس عليه الدية، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تجتمع الدية مع الكفارة إلا فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق.

وقوله: «محرم» أي: محرّم قتلها، وهي المعصومة، والمعصوم أربعة أصناف من الناس: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وقوله: «بغير حق» احترازًا مما إذا قتلها بحق.

وقوله: «مباشرة أو تسبياً» أي: أن يقتلها بمباشرة أو تسبب، وسبق بيان المباشرة والتسبب.

وإذا اشترك اثنان في قتل شخص فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة، وهذا كثير، يصطدم اثنان بسيارتيهما وكلاهما مخطئ، ويموت رجل بينهما، فعليهما دية واحدة وكفارتان، ولو مات شخصان فعليهما ديتان وأربع كفارات، فإذا قال أحدهما: لماذا لا أكفر أنا عن شخص، والآخر يكفر عن الشخص الثاني؟ قلنا: لا؛ لأن الكفارة لا تتبع، وكل واحد منكما شارك في قتل كل واحد منهما.

(١) المذهب أن الكفارة تلزم صغيرًا ومجنونًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٨)، وقال في الإنصاف (١٠/١٣٦) في لزوم الكفارة: «سواء كان القاتل كبيرًا عاقلًا أو صبيًا أو مجنونًا، حرًا أو عبدًا، بلا نزاع في ذلك إلا المجنون فإنه قال في الانتصار: لا كفارة عليه».

والكفارة: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس في القتل العمد كفارة كما سبق.

بَابُ الْقِسَامَةِ

وَهِيَ أَيْبَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ، وَيُؤَدُّ بِأَيْبَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ.

قوله: «القسامة»: مأخوذة من القسم وهو اليمين، «وهي أيبان مكررة في دعوى قتل معصوم» صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيبان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أُعطي المدَّعى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيبان فقط.

وقوله: «في دعوى» فالذي يحلف هو المدعي «في دعوى قتل» فلا تكون في دعوى جرح ولا في دعوى مال، وتكون في دعوى قتل «معصوم» فدعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، وسبق بيان المعصومين.

قوله: «من شرطها» أي من شروطها: «اللوث، وهو العداوة الظاهرة» بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، ولكن لا بد أن تكون العداوة ظاهرة؛ بخلاف العداوة الخفية فهذه لا تكون لوثاً، «كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالنار» أي: إذا وُجد قتيل من قبيلة عند قبيلة أخرى معادية لها، فإن هذا يسمى لوثاً، وقال بعض العلماء: إن اللوث كل ما يغلب على الظن القتل بسببه، سواء ما كان بين القبائل أو لو وجدنا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلَطَّخٌ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، مع احتمال أنه غيره، وكذلك لو كان القتل فيه رمق، وقال: إن قاتله فلان فإنه قرينة تدل على أنه هو القاتل فيؤخذ بذلك، وتجري القسامة بهذه الصورة؛ وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله (١).

(١) انظر: الإنصاف (١٠/١٤٠)، وقال أبو بطين عند قول صاحب الروض: وهي العداوان... إلخ (٢/٣٨٩): «مقتضاه أن اللوث مختص بهذه الصورة فقط كما هو قول أكثر الأصحاب، وعن أحمد ما يدل على أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى؛ كتفرق جماعة عن قبيلة وشهادة من لا يثبت

قوله: «**فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحداً وبرئ**» كسائر الدعاوي، فإن أبى المدعى عليه أن يحلف وكان موجب الجناية المال فُضي عليه بالنكول، وإن كان موجب الجناية قصاصاً لم يُقَضَّ عليه بالنكول.

قوله: «**ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يميناً**» فعلى المذهب: المقصود خمسون يميناً ولو من رجل واحد، فإذا كان لا يرث المقتول إلا هذا الرجل، فيحلف خمسين يميناً ويستحق، والنساء لا مدخل لهن في القسامة، والمراد أنه يبدأ بأيمان ورثة الدم من الرجال؛ فإذا كان الميت المقتول يرثه ابنان وبنت فيحلف الذكور، وأما النساء فلا مدخل لهن، والقول الثاني في المسألة: إنه لا بد من خمسين رجلاً، يحلف كل واحد يميناً واحداً؛ وهذا القول أقرب إلى ظاهر الأدلة (١).

وقوله: «**حلف المدعى عليه**» والقسامة لا تصح إلا على واحد، فلا يمكن أن ندعي على اثنين، ونقول: هذان قتلا مورثنا.

وقوله: «**أو كانوا نساءً**» أي: فإن كان الورثة نساء، كأن يهلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وادعيا أن مورثها قتله فلان، فلا تجرى القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادعى العصابة الآخرون.

القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وعدل واحد وفسقه ونحو ذلك، واختارها أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم، وصوبه في الإنصاف اه خطه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٢)، وفي المذهب رواية: يحلف من العصابة الوارث وغير الوارث، وقيل: إن لم يكن أولياء فقبيلته التي هو فيها أو أقربهم منه. انظر: الإنصاف (١٠/١٤٦).

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ
مَسْجِدٍ.

قوله: «الحدود» المراد بالحد هنا العقوبة المقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها؛ فخرج بقولنا: «العقوبة المقدرة» العقوبة غير المقدرة، كضرب الصغير لعدم الصلاة، فهذا الضرب ليس بحد لكنه تعزير، وخرج بقولنا «شرعاً»: العقوبة التي يقدرها القاضي.

قوله: «لا يجب الحد إلا على بالغ» لا يجب الحد إلا بشروط: أولاً: يجب أن يكون بالغاً، والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة: إما بإنزال المنى أو بإنبات العانة وإما بتمام خمس عشرة سنة، أما الصغير فيعزر، والتعزير غير الحد. ثانياً: قوله: «عاقل» فالمجنون لا يجب عليه الحد؛ ولا يعزّر، لكن لا نتركه يفسد أموال الناس، بل لا بد أن يمنع ولو بالحبس.

ثالثاً: قوله: «ملتزم» يعني ملتزماً لأحكام الإسلام، وهو إما المسلم أو الذمي، لكن الذمي لا يقيم عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقيم عليه الحد كشرب الخمر.

رابعاً: قوله: «عالم بالتحريم» فالجاهل بالتحريم لا حد عليه، ويعلم أنه جاهل بأن كان حديث عهد بالإسلام أو كان ناشئاً في بادية بعيدة لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه.

قوله: «فيقيمهُ الإمام أو نائبه» ولا بد من النية، فلو غضب الإمام على شخص في مسألة غير الفاحشة، فأمر بجلده مائة جلدة، فلما انتهوا منه، قال لهم: إنه قد زنا وتكون الجلدات هذه عن زناه، فلا ينفع؛ لأنه لا بد من نية.

وقوله: «الإمام» الإمام في كل موضع بحسبه، فعندما نتكلم عن الجنايات والحدود وما أشبهها، يكون المراد بالإمام من له السلطة العليا في الدولة، و«نائبه» هو القاضي أو الوزير أو الأمير، فهذا يرجع إلى العرف في هذه الأمور.

قوله: «في غير مسجد» فيجوز أن يقيم في البيت على ظاهر كلام المؤلف، لكن بشرط أن يشهده طائفة من المؤمنين، ويجوز في مكان العمل بنفس الشرط، ولكن الأفضل والأولى أن يكون في مكان عام.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَاتِمًا بَسَوطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَا يَمُدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا
يُجْرَدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيَفْرَقُ
الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهَا
تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَمُتَمَسِّكٌ يَدَاهَا لئَلَّا تَنْكَشِفَ، وَأَشَدُّ الْجِلْدِ جِلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ
الْقَدْفُ، ثُمَّ الشَّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ فَالْحَقُّ قَتْلَهُ، وَلَا يُخَفَّرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

قال المؤلف: «ويضرب الرجل في الحد قاتماً» أي: لا قاعداً ولا مضطجعاً، ولا بد أن

يضرب هو لا ثوبه.

قوله: «بسوط» لا بمطرقة، والسوط هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون

بشيء قاس كالحديد.

قوله: «لا جديد ولا خلق» الجديد يكون صلباً، والخلق القديم يكون هشاً، فربما

ينكسر، وإنما يكون سوطاً بين سوطين، لا جديد ولا خلق.

قوله: «ولا يمد» على الأرض؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين،

وقع السوط، ثم الأرض أيضاً تصطدم به، «ولا يربط ولا يجرد» يعني لا تخلع ثيابه ولا إزاره

ولا رداؤه، إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب فيجب أن يجرد مما يمنعه، ولذا قال: «بل يكون

عليه قميص أو قميصان» فإن كان عليه ثلاثة فالظاهر أننا نخلع الثالث، فإن كان هناك برد

فننظر إن كانت الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها، والمهم أن يصل ألم الضرب إلى

بدنه.

قوله: «ولا يبالح بضره بحيث يشق الجلد» وهذا حرام؛ لأنه ليس المقصود من ذلك أن

يجرح الرجل ويمزق جلده، إنما المقصود أن يذوق ألم الجلد حتى يتأدب.

قوله: «ويتقى» أي يتجنب «الرأس والوجه والفرج والمقاتل» مثل الكبد أو على موضع

القلب، أو على موضع الكليتين.

قوله: «والمرأة كالرجل فيه» يعني في إقامة الحد؛ لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت

للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في

المعاملات، أو في العادات، وعلى هذا فتضرب كما يضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خلق،

ولا يضرب رأسها، ولا وجهها، ولا فرجها، ولا مقاتلها، ولا يبالي بضرها بحيث يشق الجلد، إلا أنها تخالفه في: «أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا نِيَابَهَا» أي: تربط «وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لثَلَا تَنْكَشِفَ».

قوله: «وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّانَا» والشدة هنا قوة الضرب، فأشده جلد الزنا؛ لأنه أكثر عددًا، وإذا كان الشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، ويلى جلد الزنا في الشدة «الْقَدْفُ» وهو الرمي بزنا أو لواط، «ثُمَّ الشُّرْبُ» يعني شرب المسكر «ثُمَّ التَّعْزِيرُ» يعني ثم جلد التعزير، والمذهب أنه لا يزداد على عشر جلادات إلا في مسائل يأتي ذكرها في باب التعزير (١).

قوله: «وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ» والمعنى أنه قُتِلَ بِحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ بِحَقِّ فَلَيْسَ بِمُضْمُونٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْحَدِّ، فَلَوْ زَادَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَدِّ كَمِيَّةً أَوْ كَيْفِيَّةً فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا.

وقوله: «وَلَا يَحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا» هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أنه لا يسن الحفر له.

(١) فإن جلده للتشفي أثم ولا يعيده. قلله في الإقناع (٢/١٠٤٨ بحاشية منصور)، قال أبو بطين (٢/٣٩١): «وذكر في الفروع عن المنثور وعن القاضي أنه يعيده، قال: وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر»، قال في حواشي الإقناع: «قال في الفصول: إلا أن الإمام إذا نوى وأمر عبدًا أو أعجميًا بضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالألة، ويحتمل أن تعتبر منها. كما نقول في غسل الميت بغير نية غاسله».

بَابُ حَدِّ الزَّانِ

إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعُزِّبَ عَامًا وَلَوْ امْرَأَةً، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُعَزَّبُ، وَحَدُّ لَوْطِي كَزَانٍ.

قوله: «باب حد الزنا» وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، والفاحشة كل جماع محرم. قوله: «إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ» بالحجارة «حَتَّى يَمُوتَ» ويجب أن تكون الحجارة لا كبيرة تقتله فورًا ولا صغيرة لا يتألم ولا يتأذى بها، بل تكون كالبيضة أو أقل، وقد علمنا أنه يُتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل، وإذا مات فنجسه ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين.

شروط الإحصان:

قوله: «وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ» أي زوجته «الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ» أو المعاهدة «فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ» لا فاسد ولا باطل وسبق بيانها، «وَهُمَا» أي الزوجان «بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ» وسبق بيان البلوغ؛ فالإحصان شروطه خمسة: أولاً: الجماع. ثانياً: النكاح الصحيح. ثالثاً: البلوغ لكل منهما. رابعاً: العقل. خامساً: الحرية؛ «فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا» ولا يشترط بقاء ذلك إلى الزنا بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته أو ماتت زوجته ثم زنا بعد ذلك فهو محصن يُرجم، فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصناً، فإن تزوج صغيرة، وبقيت معه، وماتت قبل البلوغ، فلا يكون محصناً.

قوله: «وَإِذَا زَنَا الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ» بأن يكون حراً لم يتزوج أو تزوج ولم يجامع، أو جامع في نكاح فاسد أو باطل، أو جامع وهو صغير، أو جامع وهو مجنون، فإن حده أن يجلد مائة جلدة ويُعزَّبَ عاماً، والتعزيب معناه: أن يُنْفَى عن بلده لمدة سنة كاملة، والمعتبر في العام السنة الهلالية، ولكن يُشترط في البلد الذي يُعزَّب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا والعياذ بالله.

قوله: «ولو امرأة» فتُغرب لمدة سنة، ويشترط أن يوجد لها محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن.

قوله: «والرقيق خمسين جلدَةً» فإذا زنا الرقيق فإننا نجلده خمسين جلدة، «ولا يُغرب»؛ لأن التغريب فيه إضرار بالسيد، واختار كثير من أصحابنا أنه يُغرب بنصف عام، وهذا القول أصح (١).

وقوله: «لوطي» هو من فعل الفاحشة في دُبُرِ ذَكَرٍ؛ فهو «كزان» فحُدُّه حَدُّ الزاني، فإن كان محصناً رجم حتى يموت، وإن كان غير محصن جلد وُغُرِّب، والصواب: أن حده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً أم كان غير محصن، لكن لا بد من شروط الحد السابقة الأربعة: «عقل بالغ ملتزم عالم بالتحريم»، فإذا تمت شروط الحد الأربعة العامة فإنه يقتل (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٥)، قال في الإنصاف (١٠/ ١٧٦):
«وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه؛ لأن عمر رضي الله عنه نفاه، وأوله ابن الجوزي على إبعاده».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٦)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/ ١٧٦).

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قَبْلِ، أَوْ دُبُرٍ
أَصْلِيِّينَ حَرَامًا مَحْضًا مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ،
أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سَرِيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ
مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا. الثَّلَاثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا
بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسٍ، وَيُصْرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ
الْوَطْءِ، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قوله: «وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ» وهذه الشروط زائدة على الشروط السابقة
العامية؛ «أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ» أي: الزاني، والحشفة معروفة؛ «كُلُّهَا» احترازًا من
البعض، وإذا كان مقطوع الحشفة، فإن قدرها يكون بمنزلتها؛ «فِي قَبْلِ» أي: الفرج «أَوْ دُبُرٍ»
أي: مخرج الغائط «أَصْلِيِّينَ» صفة للقبل أو الدبر، وضدهما غير الأصليين، كالخنثى.
قوله: «حَرَامًا مَحْضًا» سيأتي عند شرط انتفاء الشبهة.

قوله: «مِنْ آدَمِيٍّ» يعني أن يكون هذا القبل أو الدبر من آدمي، فإن كان من غير آدمي لم
يجب حد الزنا، لكن يجب التعزير بما يراه الإمام، فلو أوج الإنسان في بهيمة عُزْر، وقُتلت
البهيمة على أنها حرام جيفة، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه أن
يضمنها لصاحبها^(١)، وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم،
ولكن الصحيح أن الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكل حال^(٢).
وقوله: «آدَمِيٍّ حَيٍّ» فلو زنا بميتة فإنه لا يحد، ولكن لا بد أن يعزر.

(١) ويثبت إتيانه البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه، وإن لم تكن ملكه لم
يجز قتلها بإقراره؛ لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل كما لو أقر بها لغير مالِكها، ولو مكنت امرأة قردًا
من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة؛ أي فتعزر على المذهب، وعلى الثاني: تقتل. من
حاشية العنقري (٣/٣١١).

(٢) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٥-٣٤٦)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما
في الإنصاف (١٠/١٧٧).

قوله: «**الثاني انتفاء الشبهة؛ فلا يُحَدُّ بِوَطْءِ أُمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ**» هذا رجل بينه وبين رجل آخر أمة مشتركة، اشتريها بعشرة آلاف، كل واحد قدم في ثمنها خمسة آلاف ريال، فلا تحل لأحدهما، لا بالتسري، ولا بالنكاح، وإن وافق أحدهما، لكن تحل لغيرهما بالنكاح، فلو اتفقا على أن يزوجاها شخصاً حل ذلك، فإن وطئها أحدهما فلا حد عليه؛ لأن له بعضها، ففيه شبهة مُلْك.

قوله: «**أو لولده**» فلو زنا بأمة لولده فيها شرك فلا يقام عليه الحد، أما لأخيه أو لأبيه فليست شبهة، يعني لو أنه زنا بأمة أبيه أو أمة أخيه أقيم عليه الحد؛ لأن ذلك ليس بشبهة؛ لأن الولد لا يملك من مال أبيه أو أخيه، بخلاف العكس.

قوله: «**أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سَرَّيْتَهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ**» فلا حدَّ عليه.

قوله: «**أَوْ**» وطئها في «**نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**» فلو اشترى أمة بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممن تجب عليه الجمعة فالبيع والشراء محرم وباطل، ويرى بعض العلماء أن العقد محرم وليس بباطل؛ فهذا الرجل الذي اشتراها وجامعها لا حد عليه مطلقاً؛ لأن فيه خلافاً، لكن إن كان يعتقد الصحة أبقيناها معه، وإن كان يعتقد الفساد أرجعناها إلى بائعها الأول، وليس له فيها حق.

قوله: «**أَوْ أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا**» فلا تحد، لكن المكروه يحذ بلا شك، بل لو قيل بالحد والتعزير لكان أولى، فيحد للزنا ويعزر للاعتداء، وعلم من كلامه أنه لو أكره الرجل على الزنا أقيم عليه الحد، كإنسان عنده أمة، ورأى هذا الرجل اللبيب الشاب الجميل وقال: أريد أن يزني بها لينجب ولدًا مثله، وأكرهه على الزنا، فالمذهب أنه يحذ، ولكن القول الراجح أنه لا حد عليه، وأن الإكراه موجود (١).

قوله: «**الثالثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْرَبَهُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ**» فالأول: الإقرار، والثاني: البينة (الشهود)، والقول الراجح أن لثبوت الزنا ثلاثة طرق هذان الطريقتان، والثالث الحمل، وسيأتي إن شاء الله البحث فيه.

(١) المذهب أنه يحذ، وما رجحه الشيخ رواية في المذهب. انظر: الإنصاف (١٠/١٨٢).

قوله: «أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» فيقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، والرأجح أن تكرار الإقرار أربعاً ليس بشرط، لاسيما إذا كان الأمر قد اشتهر (١).

قوله: «وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ» فيصرح المُقرِّ بذكر حقيقة الوطء، لا كناية الوطء، فيقول: إنه «ناكها» بهذا اللفظ، ولا يكفي أن يقول: أتيتها أو جامعتها.

قوله: «ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد» هذا هو الشرط الثالث، ألا ينزع عن إقراره، أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجوع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان في أثناء الحد، وقالت الظاهرية: لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحد عليه، ومن حيث النظر بالأدلة فلا شك أن الرأجح هو قول الظاهرية (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٩)، والرواية الثانية أنه يثبت باثنتين. انظر: الإنصاف (١٠/١٩٠).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٩).

الثاني: **أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِيْزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً مِّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءَ أَتَوْا الْحَاكِمَ مُجْمَلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدٌ لَمْ تُحَدَّ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.**

قوله: «**الثاني**»: أي: الطريق الثاني مما يثبت به الزنا «**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ...**» فالشروط خمسة أن يأتي هؤلاء الشهود إلى الحاكم الذي يثبت الزنا في مجلس واحد، سواء جاءوا جميعًا كل واحد ممسك بيد الآخر، وشهدوا عند القاضي في نفس اللحظة فإنه يكفي، أو متفرقين، فالقاضي—مثلاً—له جلسة من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية عشرة، أربع ساعات، فجاء الأول في الساعة الأولى وأثبت شهادته ومضى، وجاء الثاني في الساعة التاسعة فأثبت شهادته ومضى، وهكذا، فهنا المجلس واحد ولكنهم متفرقون.

فإن جاءوا في مجلسين، مثل أن جاء اثنان منهم في جلسة الصباح، واثنان في جلسة المساء، فإنهم قَدَفَةٌ، ولا تقبل شهادتهم، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة، فإن قالوا: نحن نشهد على زنا واحد. قلنا: لا! أنتم لم تأتوا في مجلس واحد، وهذا هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، ولكن قوله: «في مجلس واحد» على القول الراجح ليس بشرط^(١).

وقوله: «**بِزنا واحد**» يعني لا بد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلا فلا تقبل الشهادة، ويقام عليهم حد القذف، ولا يشترط ذكر المزني بها.

وقوله: «**يصفونه**» يعني يصفون الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها؛ فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنه لا يحد للزنا، وهم لا يحدون للقذف؛ لأنهم لم يقذفوا، فلم يقولوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناها كما يكون الرجل على امرأته فقط، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي، فإنه يعزر لأجل التهمة.

وقوله: «**أربعة**» ولا بد أن يكونوا رجالاً فلو شهد ثمان نسوة لا يقبل، وكذلك ثلاثة وامرأتان لا يقبل.

(١) المذهب أنه شرط، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٩)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/١٩١).

وقوله: «**من تقبل شهادتهم فيه**» فلا بد أن يكون هؤلاء ممن تقبل شهادتهم في نفس الزنا، وبعض الناس يقبلون في الزنا، ولا يقبلون في غيره، أو يقبلون في غيره، ولا يقبلون في الزنا، فالأعمى لو شهد بما يسمع قبلت شهادته، لكن بما يرى لا تقبل، فلو جاء ثلاثة يشهدون بالزنا، وجاءوا بالرابع أعمى، لا يقبل (١).

قوله: «**وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ** حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة «**لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لِمُتَّحِدٍ** **بِمَجْرَدِ ذَلِكَ**» ولا تُسأل حتى لو كانت تحمل كل سنة، وتأتي بولد وصار لها عشرة أولاد بدون زوج ولا سيد فلا تتعرض لها، وهذا الذي ذكره هو المذهب، وهو أحد أقوال ثلاثة، والحق بلا ريب في هذه المسألة أنه يجب عليها الحد ما لم تدع شبهة، مثل أن تدعي أنها اغتصبت أو تدعي أنها وجدت شيئاً فأدخلته في فرجها فكان مَنِّي رَجُلٍ فحملت به، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تُعذر فيها، فإذا ادعت شبهة ممكنة فلا تحد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الحق بلا ريب (٢).

(١) قال في كشاف القناع (١٠١/٦): «(وإن شهد أربعة) على إنسان بالزنا (فإذا المشهود عليه محبوب أو) المرأة (رتقاء حدوا) أي الشهود (للقذف) للقطع بكدبهم، (وإن شهدوا عليها) أي المرأة بالزنا (فتبين أنها عذراء لم تحد هي) لثبوت بكارتها ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج ولا يتصور مع بقاء البكارة، (ولا) يحد (الرجل) المشهود عليه بالزنا بها للشبهة (ولا) يحد (الشهود) لأن الشهادة كُملت مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها، (وتكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها) كسائر عيوب النساء تحت الثياب».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣٥١/٣)، وما اختاره الشيخ رواية في المذهب، كما في الإنصاف (١٠/١٩٩).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.

قوله: «حد القذف» يعني باب الحد الذي سببه القذف، والقذف: هو رمي شخص بالزنا أو اللواط، فيقول: يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي، وما أشبه ذلك، وحكم القذف محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا.

قوله: «إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ» أي البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى «مُحْصَنًا» سواء كان رجلاً أو امرأة، والمحصن هنا سيذكره المؤلف بقوله: «الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله» بخلاف ما في باب الزنا.

وقوله: «مُحْصَنًا» ظاهره أن ذلك شامل لقذف الولد والده، وقذف الوالد ولده فيجلد القاذف أيضاً؛ والمذهب أن الوالد إذا قذف ولده فإنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، ويدخل في كلام المؤلف من قذف نبياً، وقد قيل: من قذف نبياً فليس عليه إلا الحد، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أن من قذف نبياً فإنه يكفر ويقتل كفراً، فإن تاب فإنه يقتل حداً، وليس كفراً^(١).

وقوله: «جلد» القاذف سواء كان رجلاً أو امرأة «ثمانين جلدة إن كان حراً» ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه.

وقوله: «وإن كان عبداً» جلد «أربعين»، والصحيح عندي أنه يجلد ثمانين جلدة، سواء كان حراً أو عبداً^(٢).

قوله: «وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ» أي: إذا وجد إنسان بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه يجلد بحسابه من الأربعين، فإذا كان نصفه حراً جلد -على رأي المؤلف- أربعين على أنه حر، وعشرين على أنه رقيق، يعني ستين، فيزيد ما بين الحدين بنسبة حرِّيَّته.

(١) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٩).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٢).

قوله: «وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ» وليس له قدر معين.

قوله: «وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ» أي: حد القذف حق للمقذوف وليس حقاً لله، وعليه فيسقط بعفوه، ولا يقام حتى يُطالَبَ به، ولا يقام للولد على والده، والعبد يُجَدُّ كاملاً.

قوله: «وَالْمُحْصَنُ هُنَا» أي: في باب القذف: «الحر المسلم العاقل» المسلم شرط هنا، وفي باب حد الزنا ليس بشرط، «العفيف» هذا هنا شرط، وفي باب حد الزنا ليس بشرط، «الملتزم» وقيد الإسلام يُعني عن قيد الالتزام^(١)، «الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ» وهو ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين، فلو قذف صغيراً لم يبلغ عشرًا فإنه لا يُجَدُّ، ولو قذف صغيرة لم يتم لها تسع فلا حد.

فثبوت حد الزنا وثبوت حد القذف يتفقان في: الحرية والعقل، وينفرد المحصن هنا باشتراط الإسلام والعفة، وينفرد هناك بأنه لا بد أن يكون بالغاً وأن يكون قد جامع في نكاح صحيح، قالوا: وقذف غير المحصن يوجب التعزير، فلو كان القاذف حرّاً والمقذوف عبداً يعزر، ولو قذف كافراً -ولو ذمياً- يعزر، ولو قذف شخصاً متهماً بالزنا يعزر، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس بعفيف، ولو قذف صغيراً لا يجامع مثله يعزر، وعلى هذا فيكون خارجاً من القيد ليس داخلياً.

(١) قال في العين والأثر: الإسلام الإتيان بالشهادتين مع اعتقادهما والتزام بقية الأركان الخمسة إذا تعينت اه؛ فالفقير يلتزم الزكاة والحج إذا وجبا عليه وإن لم يفعلها اه ولم يذكر هذا الشرط في الإقناع والمنتهى ولا الفروع، وقال في الإنصاف بعد قوله: والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله، ثم قال: زاد في الرعاية والوجيز: الملتزم. من حاشية أبي بطين (٢/٢٩٥).

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانٍ، يَا لُوْطِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةَ، يَا فَاجِرَةَ، يَا خَبِيثَةَ، فَضَّحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بغيرِ الْقَذْفِ قُبَلًا، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنا عَادَةً عُزَّرَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

قوله: «وَصَرِيحُ الْقَذْفِ» الصريح من كل لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل المعنى هذا وهذا فإنه كناية؛ فصريح القذف: «يَا زَانٍ، يَا لُوْطِيٌّ وَنَحْوَهُ» مثل: يا مَنْ جامعتَ جماعًا محرَّمًا، يا من تطأ النساء بدون عقد، وما أشبه ذلك مما يدل على الزنا صريحًا.

قوله: «وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةَ» وهي عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريحة جدًا. قوله: «يَا فَاجِرَةَ» أو يقول للرجل: يا فاجر، أو: أنت فاجر، أو ما أشبه ذلك، فهذا كناية. قوله: «يَا خَبِيثَةَ» كناية أيضًا، و«فَضَّحَتْ زَوْجَكَ» هذا كناية أيضًا، ومثله: «نَكَسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا».

قوله: «وَإِنْ فَسَّرَهُ» أي فسر الكناية «بغير القذف قُبَلًا» بدون يمين؛ فإذا قال: أنا ما أردت الزنا، وإنما أردت بالقحبة العجوز أو كثيرة الكحة، أو قال: أردت بالخبيثة، أي: خبيثة العمل، ونحو ذلك ففي هذه الحال يقبل، وإذا قبل فإنه لا يقام عليه حد القذف، لكن يعزر لإساءته إلى المخاطب.

قوله: «وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنا عَادَةً عُزَّرَ» كرجل وقف على باب القرية، وقال: كلكم يا أهل هذا البلد زناة فلا يحد للقذف ولكن يعزر، أما إذا كان يتصور منهم الزنا أو اللواط عادة فإنه يحد حد القذف؛ لأن الغضاضة تلحق بهم. قوله: «وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ» لأنه حق للمقذوف، لكن إن رأى ولي الأمر أن يعزره فعَلَّ باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وظاهر كلامه أن الحد يسقط ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حق محض للمقذوف.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّعِ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، تَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحَرِيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ.

قوله: «حد المسكر» أي: عقوبة المسكر، وعلم من ذلك أن عقوبة السكران حدٌّ، لا يتجاوز ولا يُنقص؛ وهذا هو المشهور من المذاهب الأربعة، ولكن هل هي أربعون أو ثمانون أو أربعون وجوبًا، وما بين الأربعين إلى الثمانين راجع إلى نظر الإمام، فإن أكثر الناس منها بلغ الثمانين وإن أقلوا لم يتجاوز الأربعين، والراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، أنه تعزير؛ لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج فيها إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك^(١).

وقوله: «المسكر» أي ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب والنشوة والارتقاء والتعالي.

فقوله: «كل شراب أسكر» هذا على سبيل الأغلبية، أن يكون الخمر مشروبًا، وإلا فقد يكون مأكولًا، فيعجن، ويؤكل، وقد يكون معجونًا من جهة أخرى بحيث يبيل به العجين، ويؤكل -أي: يُعجن العجين بهاء خمر- فيأكله الإنسان لقيمات، فيحصل السكر، ولهذا الأحسن أن نقول: «كل ما أسكر كثيره».

قوله: «وهو» أي المسكر «خمر من أي شيء كان».

قوله: «ولا يُباح شُرْبُهُ لِلذَّيِّعِ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ» كرجل هالك من العطش إلى آخر رمق، وعنده كأس من الخمر، فلا يجوز أن يشربها من العطش؛ لأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلاً ولا يشفي غليلاً، ولا يجوز أن يشربها لـ«غَيْرِهِ» كالمفاخرة والاختبار وما أشبه ذلك، إلا في حالة واحدة وهي: «لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ» فإذا غَصَّ - فقد يموت إذا لم تندفع اللقمة- وعنده كأس خمر، فيشرب بقدر ما تندفع به اللقمة، أي: بقدر الضرورة فقط، فإذا اندفعت أمسك.

(١) المذهب أنه حد، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٠) وما بعدها.

والنسبة التي توجد في بعض الأدوية والعقاقير من الكحول وتعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، فهذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة، فهنا لا إسكار فلا تحريم.

قوله: «وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ» أما إذا شربه من ليس بمسلم وإن كان ملتزمًا كالذمي فإنه لا يجد؛ ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

قوله: «مُحْتَارًا» فإن كان مكرهًا فإنه لا حد عليه.

قوله: «عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ» فيشترط أن يعلم أنه خمر وأن يعلم أن كثيره يسكر، فإن لم يعلم أنه خمر، أي: ظن أنه شراب من سائر المشروبات، ثم لما شربه سكر فليس عليه حد؛ لأنه جاهل بالحال، وكذلك لو علم أنه مسكر، لكن لم يظن أن كثيره يسكر، فإنه لا يجد، ويشترط مع ذلك الشروط العامة، أن يكون عالمًا بالتحريم، بالغًا، عاقلًا.

قوله: «فعلية الحد» ظاهره أنه سواء سكر منه أو لم يسكر، وحده «تَمَائُونٌ جَلْدَةٌ مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ»؛ لأن الرقيق عقوبته على النصف من عقوبة الحر.

وعصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك حلال ليس فيه شك، إلا إذا غلا -أي: تخمر- بأن يكون فيه زبد صار حرامًا، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب، وإن لم يغل فإنه يكون حرامًا^(١)، والصحيح أنه لا يجرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام^(٢)، لاسيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به^(٣).

(١) انظر: الإنصاف (١٠/٢٣٥).

(٢) أي ما لم يغل، وهو قول في المذهب، كما في الإنصاف (١٠/٢٣٥).

(٣) قال في حواشي الإقناع (٢/١٠٦٢): «يُحْرَمُ التَّشْبَهُ بِشَرَابِ الْخَمْرِ، وَيَعْزُرُ فَاعِلُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مَبَاحًا فِي نَفْسِهِ؛ فَلَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ وَرَتَبُوا مَجْلِسًا وَأَحْضَرُوا آلَاتَ الشَّرْبِ وَأَقْدَاحَهُ، وَصَبُّوا فِيهِ السَّكَنْجِبِينَ، وَنَصَبُوا سَاقِيًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ يَسْقِيهِمْ، فَيَأْخُذُونَ مِنَ السَّاقِي وَيَشْرَبُونَ وَيُحِبِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِكَلِمَاتِهِمُ الْمَعْتَادَةَ بَيْنَهُمْ، حَرَمَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مَبَاحًا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الْفَسَادِ. قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ فِي كِتَابِ السَّمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا نَقَلَهُ فِي الْمُنْتَهَى عَنِ الرَّعَايَةِ».

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَّرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنا وَنَحْوِهِ، وَلَا يَزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ، وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِبَيْدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ.

قوله: «التعزير: وَهُوَ التَّأْدِيبُ» وهو يختلف باختلاف الناس وباختلاف المعصية وباختلاف الزمن وباختلاف المكان، فمن الناس من نعزره بالتوبيخ أمام قومه، وبعضهم تعزيره بأخذ ماله، وبعض الناس يكون تأديبه بفصله عن الوظيفة أو بتوقيفه أو ما أشبه ذلك. قوله: «وَهُوَ وَاجِبٌ» على من له حقُّ التأديب، فقد يكون على الإمام أو نائبه أو الحاكم أو الأب أو الأم أو ما أشبه ذلك، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله^(١)، وقال بعض أهل العلم: إنه ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُترك على الإطلاق، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، بشرط أن يكون أميناً، وهذا هو الصحيح^(٢).

قوله: «في كل معصية» أي المخالفة مطلقاً، فيشمل فعل المعصية وترك الطاعة. قوله: «لا حد فيها ولا كفارة» ولا قصاص ولا قود؛ فإن كان فيها أحد هذه الأشياء فهو كافٍ عن التعزير، وذلك «كأستمتاع» محرم «لَا حَدَّ فِيهِ» مثل أن يقبل الإنسان امرأة أجنبية أو يضمها أو ما أشبه ذلك، ومثل «سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا» بأن يكون اختل فيها شرط من شروط وجوب القطع الآتية إن شاء الله، ومثل «جِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا» وظاهره أن الجناية التي فيها دية فيها تعزير؛ وهو أحد القولين، والقول الثاني: أنه لا تعزير فيها اكتفاءً بالدية. والجناية على المال فيها حقان: حق خاص وفيه الضمان، وحق عام، وهو منع الفوضى والفساد والشر بين الناس فيجب فيه التعزير، فإذا وصل الأمر إلى القاضي، ورأى أن يعزر هذا الشخص بالضمان للمجني عليه وبالتعزير في الحق العام، فهذا لا بأس به. قوله: «وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ» أي: السَّحاق، فهذا لا يوجب الحد؛ ولكنه يوجب التعزير لكلتا المرأتين.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤).

(٢) انظر الكلام على حكم التعزير في الإنصاف (١٠/٢٤٠).

قوله: «**وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزَّنا**» أي: السب والشتم بغير الزنا، مثل: يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سبيء الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فيه التعزير، وليس فيه الحد؛ فإن أسقط المجني عليه حقه سقط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحق العام. والذي يتولى التعزير الحاكم أو نائبه أو الذي له ولاية التأديب مطلقاً، فالأب يعزّر ابنه، والمعلم يعزّر تلاميذه.

وقوله: «**ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات**»^(١) بسوط لا جديد ولا خلق، ولا مدّ، ولا برفع المعزّر يده بحيث يتبين الإبط، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات وعشرين وثلاثين وأربعين ومائة وألف، فبقدر ما يحصل به التأديب، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به^(٢).

قوله: «**ومن استمنى بيده**» أي: من حاول إخراج المنى حتى خرج بيده؛ سواء كان ذكرًا أو امرأة «**بغير حاجة**» والحاجة دينية بأن يخشى الإنسان على نفسه من الزنا، وبدنية: بأن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يُخرج هذا الفأض الذي عنده، فإن لم يكن بحاجة وفعل ذلك فإنه يؤدب بما يردعه.

ولو طلب استخراج المنى بغير استمناء اليد فلا يجوز؛ لكن لو فكر فأنزل فليس عليه شيء، لكنه لا يفكر في امرأة معينة؛ لأن التفكير في امرأة معينة سبب للفتنة.

(١) إلا في مواضع، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٢٤٧).

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَتِّزُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ
الِإِخْتِفَاءِ قُطِعَ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُتْتَهَبٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ
عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُقَطَّعُ الطَّرَازُ الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبُ أَوْ غَيْرُهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ هُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ.

السَّرْقَةُ: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه. فخرج بقولنا: «أخذ المال» أخذ ما ليس بهال، كما لو سرق الإنسان دخانًا أو خمرًا فإنها ليست بسرقة شرعًا؛ لأنه ليس بهال، وقولنا: «على وجه الاختفاء» خرج به ما كان على وجه العلانية، فلو أن أحدًا أخذ منه شخص مالا علنًا، إما قصدًا أو خطفه من يده، فإن هذا ليس بسرقة، وقولنا: «من مالكة أو نائبه» دخل في قوله: «أو نائبه» المستعير والمستأجر والمودع والولي، وكل من كان مال غيره في يده بإذن الشرع أو بإذن مالكة، أما لو أخذه من غير مالكة ولا نائبه، كما لو أخذ مغصوبًا من غاصب فإن هذا ليس بسرقة شرعًا، ولكن فيه الضمان والإثم.

قوله: «إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَتِّزُ» والمتلزم هو المسلم والذمي (١) «نِصَابًا» النصاب هنا غير النصاب في باب الزكاة، فهو هنا ربع دينار أو ثلاثة دراهم إسلامية على المذهب أو عَرَضُ قيمته كأحدهما، فإذا أخذ المتلزم هذا المقدار فقد أخذ نصابًا؛ بشرط أن يكون النصاب في «حِرْزٍ مِثْلِهِ» أي: في مكان يحفظ فيه مثل هذا المال، فحِرْزُ المال هو ما جرت العادة بحفظه فيه؛ فلو أن رجلًا جاء ووجد صندوقًا من الخشب فيه جنيهاً على عتبة دكان في الساعة الواحدة من الليل، وليس مغلقًا بإحكام، وأخذ الجنيهاً وكل ما فيه، فهذا غير محرز، فليست هذه سرقة، ولا يقطع في ذلك.

وقوله: «من مال» خرج بها ما ليس بهال.

وقوله: «مَعْصُومٌ» هو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

(١) المشهور من المذهب أن المستأمن يقطع خلافًا لابن حامد، وكذا يقطع سارق مال المستأمن، وفي المقنع: ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله خلافًا لأبي حنيفة في المسألتين. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٣٩٥).

وقوله: «**لا شبهة له**» أي للاخذ «**فيه**» أي: في المال، بأن لا يكون من مال ابنه أو من مال أبيه أو من مال زوجته أو ما أشبه ذلك، ممن جرت العادة بأن يأخذ من ماله.
وقوله: «**على وجه الاختفاء**» وسبق بيانه.

فشروط القطع في السرقة:

الأول: أن يكون الآخذ ملتزمًا. الثاني: أن يكون المأخوذ نصابًا. الثالث: أن يكون في حرز مثله. الرابع: أن يكون مالا. الخامس: أن يكون المال من معصوم. السادس: ألا يكون له فيه شبهة. السابع: أن يكون على وجه الخفية.

قوله: «**فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ**» المنتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوته، «**ولا مختلسٍ**» وهو الذي يأخذ المال خطفًا وهو يركض، «**وَلَا غَاصِبٍ**» وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، والغصب أعم من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار، «**وَلَا خَائِنٍ**» وهو الذي يغدر بك في موضع الائتمان، وكذلك لا قطع على غال من الغنيمة؛ لأن له حكماً خاصاً وهو أن يحرق رحله ومتاعه.

قوله: «**في ودیعة**» مثال ذلك: أعطيت رجلاً كتاباً وقلت له: هذا ودیعة عندك إلى مدة شهر، فلما مضى الشهر وجئت إليه تطلبه منه، قال: ليس لك عندي شيء ولا أعرفك، فهذا خان في الودیعة، فلا يقطع؛ لأنه لم يأخذ المال خفية، وكذا الخائن في «**عاريّة**» والمذهب أن الخائن في العارية يقطع.

قوله: «**أَوْ غَيْرِهَا**» أي: غير العارية أو ما أشبه ذلك، مثل أن يكون في شيء أجرته إياه، كسيارة فخان فيها، كأن يأخذ منها شيئاً، فإن هذا ليس بسرقة، فلا يقطع.

قوله: «**الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه**» والبط ليس بشرط، فالطرار يبط الجيب بمبرة لطيفة ويأخذ المال أو يشقه، وتسقط الدراهم ويأخذها من الأرض، أو يجلس إلى جنبك، ويدخل يده ويأخذ، فإنه يقطع؛ لأنه سرق من حرز.

وقوله: «**أو غيره**» أي: غير الجيب، مثل الذي في الجنب، والجيب أحفظ؛ لأنه في الصدر.

قوله: «**وَيُسْتَرَطُّ**» أي: للقطع في السرقة شروط مع الشروط العامة السابقة: «**أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**» فأما ما ليس بهال فلا قطع فيه، والمال غير محترم لا يقطع، مثال المال المحترم: الثياب والطعام والدراهم والدنانير والكتب... إلخ، وأما ما ليس بهال فإنه لا يقطع، كسرقة الخمر مثلاً، ولو سرق حراً صغيراً فلا يقطع؛ لأنه ليس بهال، ولو سرق رقيقاً صغيراً

فإنه يقطع به؛ لأن الرقيق مال، ولو سرق طفلة عليها حلٌّ من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالمذهب لا يقطع.

قوله: «**فَلَا تَقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةِ هُوٍ**» كالزمار؛ مع أنها مال، لكنها غير محترمة، «**وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ**» أما إن سرق الخمر بإنائه، فالمذهب: لا يقطع، والإناء يضمن؛ وذلك لأن السرقة اشتملت على مبيح وحاضر، فغلب جانب الحظر الذي يمنع القطع. ولو سرق الأطياب التي فيها كحول، تبلغ حد الإسكار، فإذا قلنا: إنه خمر فلا يقطع، وإذا قلنا: إنه ليس بخمر، وأنه مال يتمول، ويُبَاعَ وَيُشْتَرَى فإنه يُقْطَعُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا؛ وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ دَبِحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنِ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ لَمْ يَقْطَعْ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ» للقطع «أَنْ يَكُونَ» المسروق «نِصَابًا» والنصاب في كل موضع بحسبه، «وهو» هنا «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ» فإذا سرق الإنسان من الذهب ما يزن غرامًا وربع الربع قطع، وكذلك يقطع لو سرق عرضًا كساعة أو ثوب وما أشبه ذلك «قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا» فإذا كانت قيمته تساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يقطع، وإلا فلا؛ فإذا اختلفت قيمة ربع الدينار أو قيمة ثلاثة الدراهم، فعلى المذهب نأخذ بأقلهما، فإذا سرق الإنسان متاعًا يساوي ثلاثة دراهم، ويساوي ثمن دينار، فإنه يقطع على المذهب، وإذا قدر أن الفضة أغلى من الذهب وسرق شيئًا يساوي دينارًا كاملاً، لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنه يقطع، إذاً النصاب متردد بين ربع الدينار وبين ثلاثة دراهم، ونعتبر الأقل، والقول الثاني: إن النصاب ربع دينار فقط وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئًا يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع، وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح (١).

قوله: «وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ» يعني أن هذا السارق يسرق هذا الشيء، وهو يساوي ربع دينار، أو ثلاثة دراهم على المذهب، لكنه لما رُفِعَ إلى الحاكم، وإذا قيمته قد نزلت، فصار لا يساوي إلا أقل من ربع دينار، فإنه لا يسقط القطع؛ لأنه حين سرق سرق نصابًا. وقوله: «مَلَكَهَا» أي ملك العين المسروقة، فإن القطع لا يسقط؛ لكن لو ملكها قبل الترافع فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكها، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه به.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٩)، والرواية الثانية أن النصاب ثلاثة دراهم، والرواية الثالثة: لا تقوم العروض إلا بالدراهم؛ فتكون الدراهم أصلًا للعروض ويكون الذهب أصلًا بنفسه لنفسه لا غير. انظر: الإنصاف (١٠/٢٦٢).

وقوله: «وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهَا» أي قيمة العين المسروقة التي تبلغ نصاباً تعتبر «وَقْتِ إِخْرَاجِهَا مِنْ الْحِرْزِ» لا وقت السرقة، فلو أن رجلاً دخل على مراح غنم، وأراد أن يسرق شاة، فقال في نفسه: إن خرجت بها حية بلغت النصاب، وإن ذبحتها لم تبلغ النصاب، فأريد أن أذبحها، وأخرج بها مذبوحة، فليس عليه قطع، ولكنه يعتبر متلفاً للمال فيضمونه بما يقتضيه الضمان.

وقوله: «أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالُ» أي: أنه أتلف المال في نفس الحرز، فإنه لا يقطع، مثاله: رجل دخل على مكتبة وفيها كتب، فأحرق هذه الكتب، وقيمتها غالية، لو سرق واحداً من هذه الكتب لقطعت يده، لكنه لم يسرق، وإنما أتلف المال، فنقول في هذه الحال: إنه لا قطع عليه، ولكنه يضمن المال، ويعزر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

قوله: «وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ» فيشترط لوجوب القطع أن تكون السرقة من حرز؛ «فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ».

وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ
السُّلْطَانِ، وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْقَمَاشِ فِي الدُّورِ،
وَالدَّكَاكِينِ، وَالْعُمَرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ، وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ
وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ الْحَطَائِرُ،
وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّبِيرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا عَالِبًا.

قوله: «وَحِرْزُ الْمَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ» أي: المكان الذي العادة حفظه فيه؛ فالمرجع في
الحرز إلى العرف وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكل شيء يطلقه الشارع ولم
يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية.

قوله: «وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ...» يختلف الحرز باختلاف البلدان،
فأحياناً تحتاج المدن الكبيرة إلى حرز أشد؛ وأحياناً تحتاج الصغيرة إلى حرز أشد؛ فيرجع إلى ما
يتعارف عليه الناس، وكذلك يختلف باختلاف عدل السلطان وجوره، والظاهر أن العدل
أقوى من الجور في الحرز؛ فأمن الناس في حكم السلطان الجائر أقل، وأيضاً قوة السلطان
وضعفه، فالأقرب إلى الإحراز القوة.

قوله: «فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ» أي النقود «وَالْجَوَاهِرِ» مثل اللآلئ «وَالْقَمَاشِ» وهو الثياب؛
فهذه الأشياء الثلاثة تحفظ «فِي الدُّورِ وَالْدَّكَاكِينِ وَالْعُمَرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ»
فلو أن رجلاً خرج بهاله إلى البر ووضع في صندوق، فإنه لا يكون هذا إحرازاً؛ لأنه ليس
حواله أحد، فيمكن أن يأخذ السارق الصندوق وما فيه، ولا بد أن يكون وراء الأبواب
والأغلاق الوثيقة، فلا يكفي أن تكون في الدور والدكاكين والعمران، حتى يكون فيها أبواب
وأغلاق وثيقة، وأظن أن هذه الأمور الثلاثة تختلف، حتى ولو كانت في الدكاكين وراء
الأبواب المغلقة، فالذهب -مثلاً- أو النقود ليس حرزها كحرز القماش، ولو أن رجلاً هتك
الدكان، وكسر الباب، وسرق من القماش قطعت يده، ولو سرق من الدراهم، ولم تكن
الدراهم في الصناديق فلا يقطع؛ لأنه جرت العادة أن الدراهم لا تجعل هكذا على الطاولة في
الدكان.

قال: «**وَحِرْزُ الْبَقْلِ**» وهو كل نبات ليس له ساق، كالكراث، وما أشبهه، و«**الباقلاء**» يقولون: هو الفول، أو قريب من الفول، «**ونحوهما**» مثل البطيخ والقرع والبرتقال والفواكه؛ فحرزها «**وراء الشرائح**» جمع شريحة وهي مثل الشبك هذا هو الحرز لكن بشرط، وهو: «**إذا كان في السوق حارس**» فإن لم يكن في السوق حارس، فإن ذلك ليس بحرز؛ لأنه يمكن أن تكسر هذه الشرائح ويسرق، «**وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ الْحَطَائِرُ**» عندنا الحطب لا يحتاج إلى حرز، وحرزه أن يوضع في مكان البيع، «**وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ**» جمع صيرة، وهي مثل الحظار، والحظار عبارة عن خوص النخل بجريده يركز في الأرض ويركب بعضه في بعض ويشد بالحبال.

قوله: «**وَحِرْزُهَا**» أي حرز المواشي «**فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا**» أما أن ترعى وحدها فهذا ليس بحرز، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط في الراعي البلوغ والعقل، ولكن في هذا نظر؛ لأن الراعي الصغير ليس بحرز، ولا بد أن ينظر إليها غالبًا، فإن كان الراعي ينام فليس بحرز، ولا يشترط أن ينظر الراعي إليها دائمًا؛ لأنه قد يحتاج إلى وضوء، وقد يحتاج إلى صلاة، وقد يحتاج إلى أكل، فلا ينظر إليها دائمًا، لكن ينظر إليها غالبًا، بحيث يكون حولها ويحيط بها، ولا يشترط أن يكون مع الراعي كلب.

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ، فَلَا تَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَّرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَّرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَرًا عَنْهُ، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَفَقِيَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ.

قوله: «وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ» هذا هو الشرط الخامس، وهو شرط لجميع الحدود، فيشترط فيها انتفاء الشبهة، والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذرًا للسارق في الأخذ؛ «فَلَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا» حتى من جده، ومن أبي أمه، ومن أمه أيضًا، «وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ» فلو سرق الأب من مال ولده لم يقطع، وكذلك الأم لا تقطع بالسرقه من مال ولدها؛ فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقه من مال الآخر. قوله: «وَيُقْطَعُ الْأَخُ» أي: الشقيق أو لأب أو لأم، فيقطع بالسرقه من مال أخيه، وكذلك «كُلُّ قَرِيبٍ بِسَّرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ» إذا القرابة لا تمتنع إلا في الأصول والفروع فقط، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهناك أقوال أخرى في المسألة، ونحن إذا رجعنا إلى العمومات وجدنا أن أقرب الأقوال القول الذي يمنع القطع بالنسبة للأب وما عدا ذلك فإنه يقطع (١).

قوله: «وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَّرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَرًا عَنْهُ»، والصحيح أن سرقه الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع (٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٦)، وما قربه الشيخ ظاهر كلام صاحب الواضح، كما في الإنصاف (١٠/٢٧٨).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٦)، والرواية الثانية: أنه يقطع أحد الزوجين بالسرقه من مال الآخر المحرز عنه، فإن منعها النفقة فأخذتها لم تقطع قولاً واحداً. انظر: الإنصاف (١٠/٢٨٠).

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ» فإنه لا يقطع، وإذا سرق سيّد من مال عبده فإنه لا يقطع، وكذا لو سرق «سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخْمَسْ» الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بقتال وما ألحق به، فهذه الغنيمة تقسم خمسة أسهم، أربعة منها للغانمين، وواحد منها يقسم إلى خمسة أسهم أيضًا؛ خمس لبيت المال، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل؛ فإذا سرق من غنيمة لم تخمس فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق، فإن خمست الغنيمة وسرق بعد تخميسها من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين فإن كان منهم لم يقطع؛ لأن له حقًا في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حق له فيها، ولا شبهة، ولا استحقاق، وإن سرق من الخمس نظرنا، إن سرق مما لا حق له فيه قطع، فإن سرق من الفيء الذي لله ورسوله ﷺ فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه حقًا؛ لأنه يصرف لبيت المال، وإن سرق من سهم ذوي القربى وهو ليس منهم يقطع.

قوله: «أَوْ» سرق «فَقَيْرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ» فإنه لا يقطع، «أَوْ» سرق «شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ» فإنه لا يقطع.

قوله: «أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ» إذا سرق شخص من شيء فيه شركة لأحد ممن لا يقطع بالسرقه منه فإنه لا يقطع، فإذا كان أبوه له مال مشترك بينه وبين عمه، فسرق من المال المشترك فلا يقطع، وإذا كان المال للعم منفردًا عن الشركة فسرق منه فإنه يقطع.

وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ، وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِإِلَهِهِ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا قَطْعٌ.

قوله: «وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ» لثبوت السرقة طريقان: الشهادة والإقرار، وهناك طريق ثالث تثبت به السرقة زاده بعض أهل العلم، وهي أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدع شبهة تمنع الحد؛ مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بأنه سرق ماله، فسألناه: ما هو مالك؟ فقال: مالي هذا الشيء المعين وعيَّنه، وصفته كذا وكذا، ورقمه كذا وكذا، ولونه كذا وكذا، وفسره تفسيرًا بينًا واضحًا، فقلنا للمدعى عليه: هذا يقول أنك سرقت، فقال: ما سرقت، وليس له عندي شيء أبدًا، ثم وجدنا هذا المسروق حسب وصف المدعي موجودًا عنده. فهذه قرينة تدل على أنه سارق، فيقام عليه الحد وتقطع يده، وهذا اختيار جماعة كثيرة من أهل العلم، والمذهب أنه ليس هناك طريق لثبوت السرقة سوى هذين الطريقين (١).

يقول المؤلف: «بشاهدين عدلين»، والعدل هو من استقام دينه واستقامت مروءته، فلم يفعل ما يخل بالدين ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة، ولا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال.

قوله: «أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ» هذا هو الطريق الثاني لثبوت السرقة، ويشترط فيه شرطان: التكرار، والاستمرار؛ فالتكرار؛ بأن يقر «مرتين» فلو أقر مرة واحدة، وقال: إني سرقت فلا قطع، ولكن هذا ليس بصحيح؛ وقد سبق لنا بيان أن تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حد الزنا، فهذا مثله وأولى (٢).

وقوله: «أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ» مراده بيان الأقل أي: إقرار لا ينقص عن مرتين، فإن زاد كان أقوى.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) المذهب أنه يقر مرتين كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٨).

والشرط الثاني: الاستمرار، بأن «لَا يَنْزِعَ عَنِ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ» والمعنى أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، وقد سبق أن القول الراجح أنه لا يشترط، وأنه إذا أقر الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، ولا يقبل رجوعه^(١).

قوله: «وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِإِلَّهِ» فإن لم يطالب فإنه لا يقطع، ولو ثبتت السرقة. والبصمات تعتبر قرينة على السرقة وليست بينة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها.

قال: «وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ» أي: ثَبَتَ «قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ» أي: دون الذراع «وَحُسِمَتْ» والمراد حسم الدم -أي: قطعه- وذلك بأن يغلى زيت أو دهن أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسددت أفواه العروق، ولا يجوز رد اليد بعد قطعها^(٢).

قوله: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ...» مثال ذلك: رجل سرق دراهم أو دنانير من دكان مفتوح، فهنا سرق من غير حرز فليس عليه قطع؛ ولكن القيمة تضاعف عليه، فإذا كان هذا المسروق يساوي مائة جعلناه بمائتين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسروق ثمراً أو كَثْرًا أو غيرها، فالتمر كالتمر، والكثير قيل: إنه جُمَار النخل، وقيل: إنه طلع النخل، والمذهب أن غير الثمر والكثير لا يلحق بهما^(٣)، فإذا سرق من غير حرز فلا قطع ولا يجب عليه إلا القيمة إن كان متقومًا أو المثل إن كان مثليًا، وكلام المؤلف رحمه الله أقرب^(٤).

(١) سبق ذلك في حد الزنا.

(٢) تنمة من حاشية العنقري (٣/ ٣٣٠): «ينبغي في قطع السارق أن يقطع بأسهل ما يمكن؛ بأن يجلس ويضبط لثلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشديده بحبل وتجر حتى يتعين المفصل ثم توضع السكين وتجر بقوة لتقطع في مرة واحدة».

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٦).

(٤) وهو رواية، كما في الإنصاف (١٠/ ٢٧٧).

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً، فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ، كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِّيِّ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نَفُوا، بِأَنْ يَشْرَدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

قوله: «حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ» قطاع الطريق الذين يقطعونه؛ أي: يمنعون الناس من السير فيه وذلك لعدوانهم على من مرَّ بهم، قال المصنف: «وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ الْبُنْيَانِ فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً» فيقفون في الطرقات، ومعهم السلاح في الصحراء أو البنيان، وسواء كان السلاح فتاكًا أو لا، حتى لو كان عصًا تقتل فإنه سلاح.

وقوله: «فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً» أي: أن أخذهم المال غصبًا، فيعرض للمسافر، ويقول له: أنزل المتاع الذي معك غصبًا، حتى ينزعه ثيابه. وعقوبة القاطع إن قتل وأخذ المال قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يُصَلَّبْ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي من الأرض (١).

(١) قال في كشف القناع (٦/١٥١): «(وردء) للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر (وطليع) وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها (في ذلك) القتل (كمباشر)»، قال في حاشية العنقري بعد ذلك (٣/٣٣١): «وظاهر كلامه كغيره ممن أطلق أن الردء والطليع كالمباشر في المال وغيره، وقال في المغني والوجيز: إلا في ضمان المال؛ فإنه يتعلق بأخذه خاصة، وحكى ذلك في الفروع بعد أن أطلق قولاً؛ فقال: يضمن المال أخذه، وقيل: قراره عليه».

قوله: «**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ...**» فإذا جمعوا بين القتل قتلوا وصلبوا، ولا فرق بين أن يكون هذا القتل مما يجري فيه القصاص بين القاتل والمقتول، أو مما لا يجري فيه القصاص، ويصلب بعد القتل، أي: نربطه على خشبة لها يداں معترضان، وعود قائم، فنقيمه عليها، ونربطه، ونربط يديه على الخشبتيں المعروضتيں «**حتى يشتهر**» ويتضح أمره، ويقتل بما يكون أسهل، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين.

قوله: «**وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا**» يعني أنه ليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصًا، ولكنه حد.

قوله: «**وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ**» فإذا جنوا على طرف، فإن كانت الجناية موجبة للقود تحتتم استيفاؤه، فلو عفا المجني عليه لم يصح عفوه، والمذهب أنهم إذا جنوا بما يوجب قودًا في الطرف؛ فإنه لا يتحتم استيفاؤه، ويكون الخيار للمجني عليه.

قوله: «**وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ**» وهو على المذهب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته كأحدهما، فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال وأرجلهم لقطع الطريق، وقد اشترط المؤلف في القطع أن يأخذوا من المال قدر ما يقطع به السارق، وظاهر كلامه أنهم لو أخذوا دون ذلك فلا قطع، وإنما يحكم لهم بحكم من لم يأخذ شيئًا، وهذا أحد القولين في المسألة^(١)، والقول الثاني: أنهم إذا أخذوا المال، ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وهذا مذهب مالك وهو الصحيح. وتقطع اليد من مفصل الكف، والرجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب، وتقطع اليد اليمنى.

قوله: «**فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ**» أي: يجب أن يكون قطع اليد والرجل في مقام واحد، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غدًا.

قوله: «**وَحَسْمَتَا**» أي: غمسنا في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق، ولا ينزف الدم «**ثُمَّ خُلِّيَ**» أي: ترك.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١، ٣٨٣)، وقال في الإنصاف (١٠/ ٢٩٧): «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة. فائدة: من شرط القطع: أن يأخذ من حرز؛ فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه لم يقطع، ومن شرطه أيضًا: انتفاء الشبهة في المال المأخوذ».

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا» ومعلوم أن النافي هو ولي الأمر الذي له السلطة، فإن لم يفعل نفوهم المسلمون، والنفي يكون «بأن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد»، بل يشرّدون في البراري، ولا يسمح لهم بأن يرجعوا إلى البلاد لا بلادهم ولا بلاد غيرهم.

ويجوز أن «يبنّج» السارق وقاطع الطريق عند قطع أعضائه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص، فإنه لا يجوز أن نبنّجه؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْسِي، وَقَطَعَ، وَصَلَبَ، وَتَحْتَمَ قَتْلًا، وَأَخَذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسِي وَطَرْفِ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا، وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ أَدَمِيًّا أَوْ بِهِمَةً فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحَكَّمَهُ كَذَلِكَ.

قوله: «وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ...» إن تاب قطاع الطرق فإن كان بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وإن كان قبل قبلة وارتفع عنهم الحد، ومثل ذلك جميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه، فإن طألب بإقامتها عليه، فإن للإمام أن يقيمها عليه، فإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو بالفعل ارتفعت العقوبة عنه، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت بينة فإنها تقام على كل حال.

ونعلم توبتهم بأن يلقوا السلاح ويحيثوا تائبين إما جميعًا وإما بإرسال رسول منهم إلى الإمام.

وقوله: «سقط عنهم ما كان لله من نفي»؛ لأنه ليس عليهم حق لأدمي «وقطع» أي: يسقط عنه بالتوبة قطع اليد والرجل من خلاف «وصلب» أي: يسقط الصلب؛ لأنه من حقوق الله «وتحتم قتل» أي: ويسقط عنهم تحتم القتل بالتوبة، فإذا قتلوا مكافئًا وطألب أولياء المقتول بالقتل قتلوا ولو تابوا، لكن إذا لم يتوبوا كان قتلهم حتمًا، سواء قتلوا مكافئًا أم غير مكافئ.

«وَأَخَذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسِي» إذا قتل مكافئًا «وطرف» إذا قطعوا عضوًا «ومال» إذا أخذوا مالا «إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا» فإن عفي له عنها سقطت؛ والأفضل أن يعفى لهم إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، وإن كانت المصلحة تقتضي أن يؤخذوا بالضمان أخذوا به.

قوله: «وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ أَدَمِيًّا أَوْ بِهِمَةً» الصول معروف، وهو الاقتحام والتعدي، فمن صال على نفسه أدمي أو صال على حريمه أو صال على ماله أدمي، وسواء كان الصائل يريد القتل أو يريد الفاحشة وانتهاك العرض أو يريد الأذية التي دون القتل ودون انتهاك العرض وكذلك نقول في المال، وكذلك نقول في الحرمة والأهل.

قوله: «**فَلَهُ**» أي يباح له «**الدَّفْعُ عَنِ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ**» فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضر به، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضره بالعصا، وهكذا، «**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»؛ أما إذا كان يمكن دفعه بدون القتل فقتله فإنه يضمن، وإذا خاف أن يبادره بالقتل لأن معه السلاح، فله أن يبادر بالقتل.

وقوله: «**أَوْ بِهِمَّةٌ**» كعبير صال على هذا الإنسان يريد أن يقتله، أو صال عليه ذئب يريد أن يأكل غنمه، ولم يندفع الجمل أو الذئب إلا بالقتل، فلا يضمن؛ لكن لو ادعى صاحب الجمل أن الجمل لم يَصُل، فعلى المذهب يلزمه الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، فالأصل أن هذا الجمل محترم، إلا إذا قامت البينة على أنه صال عليه ولم يندفع إلا بالقتل (١)، والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يرجع في ذلك إلى القرائن، فإذا علم أن هذا القاتل الذي ادعى أنه صيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حق غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بد أن يحلف؛ وأما إذا كان غير معروف بالصالح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه.

وقوله: «**وَيَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ**» أي: يلزم من صال عليه آدمي أو بهيمة أن يدافع عن نفسه وجوباً، ويستثنى من ذلك حال الفتنة فإذا اضطرب الناس وافتتنوا وصار بعضهم يقتل بعضاً فلا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قُتِل؛ فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع، والصواب أن الفتنة إذا كان يترتب على المدافع فيها شرٌّ أكبر أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع (٢).

قوله: «**وَحُرْمَتِهِ**» يعني يلزمه الدفع عن حرمة، أي: أهله كزوجته وابنته وأمه وأخته وما أشبه ذلك.

قوله «**دُونَ مَالِهِ**» أي: فلا يلزمه الدفاع عنه، ولكن يجوز الدفاع عن ماله وإن قل.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨٥)، والرواية الثانية: إن كان في فتنة يلزمه الدفع عن نفسه أيضاً. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٤).

ولو أن أحدًا نظر إلى بيتك من خصاص الباب فليس كالصائل، بل هذا تفقأ عينه بدون مدافعة، أما لو كان الباب مفتوحًا وجاء الرجل ووقف عند هذا الباب المفتوح وجعل يتفرج على البيت، فليس له أن يفقأه؛ لأن الذي أضاع حرمة بيته صاحب البيت.
قوله: «**وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا**» وإن كان ليس من اللصوص، لكنه دخل متلصصًا، يريد أن يأخذ من هذا البيت «**فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ**» أي: كالصائل على المال، فيدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَرَاهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبَهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهِيَ ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِمَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْآخَرَى.

قوله: «أهل البغي» المراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.
قوله: «إذا خرج قوم» يعني جماعة من الرجال؛ لأنهم هم الذين لهم الشوكة والمنعة، و«شوكه» يعني قوة، و«منعة» أي: امتناع، أي: أنهم قوم كثيرون يمتنعون عن أن ينالهم الإنسان بسهولة، فهم جيش.
وقوله: «على الإمام» وهو الذي نصبه المسلمون إماماً لهم، يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين.

فإذا كان الإمام منتصباً بنص أو إجماع أو قهر^(١) فخرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بل قالوا: خرجنا عليك لأنك فعلت كذا وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام، «فهم بغاة» أي: جائرون ظلمة.
فالشرط أن يكونوا قوماً لهم شوكة ومنعة ويخرجون على الإمام بتأويل سائغ؛ فإن خرج رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، قال العلماء: إذا اختل شرط واحد فهم قُطَاعٌ طريق، فهذا الرجل نعتبه قاطع طريق، ونعامله معاملة قاطع الطريق، وإن خرج قوم ليس لهم شوكة ولا منعة على الإمام فكذلك.

قوله: «وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه» فيرسل إليهم شخصاً موثقاً مرصياً عند الجميع فيتفاهم معهم ويسألهم ما ينقمون؛ «فإن ذكروا مظلمةً أَرَاهَا» لأن خروجهم من

(١) قال في حواشي الإقناع (٢/ ١٠٧٥): «وفي الشرح: لو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم. ذكره في المبدع في القضاء».

أجل إزالة المظالم خروج بتأويل سائغ؛ وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون المظلمة عامة أو خاصة؛ مثال العامة: أن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم وبنائها على الشكل الذي يريد وهكذا، ومثال الخاصة: أن يظلم شخصاً معيناً في ماله أو في نفسه.

قوله: «**وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا**» بأن قالوا: إنك قلت هذا واجب وألزمت الناس به، ونحن لم يتبين لنا وجه إيجابه، أو: عاهدت المشركين معاهدة سلمية، ونحن لا نقبل هذا، فهذه شبهة يجب عليه أن يبينها ويكشفها.

قوله: «**فَإِنْ فَأَوْوَا**» ورجعوا وأغمدوا سيوفهم وذهبوا إلى بيوتهم «**وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ**» وجوباً لا استحباباً ولا إباحة، ولم يقل: قتلهم، والفرق أنه في القتال إذا كف المقاتل وجب الكف عنه ولا يجوز اتباعه ولا الإجهاز على جريحه ولا أن نغنم ماله ولا سبي ذريته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله.

ولا يمنع هذا القتال التوارث بين هؤلاء وبين أقاربهم الذين مع الإمام.

قوله: «**وَإِنْ أَقْتَلْتَ طَائِفَتَانِ**» من المؤمنين «**لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهِيَ ظَالِمَتَانِ**» ولكن لا تكفران، «**وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى**» بخلاف ما سبق، فالقتال بين البغاة والإمام ليس فيه ضمان، لكن هذا فيه ضمان، فإن تساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عَرَّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

قوله: «حكم المرتد: وهو الذي يكفر بعد إسلامه» فكل من كفر بعد إسلامه فإنه مرتد، والمراد هنا في هذا الباب الكفر الأكبر وهو الذي يُخرج من الملة لا الكفر الأصغر. فإذا أسلم وافد مثلاً من أجل أن يبقى في البلاد، فإذا رجع إلى أهله كفر فهذا يعتبر ردة عن الإسلام.

وقوله: «فمن أشرك بالله» ومن الشرك ما هو أصغر ومن الشرك ما هو أكبر، وهذا الباب إنما يكون في الشرك الأكبر؛ لأنه في باب الردة؛ فإذا أشرك بالله فهو كافر كافرًا مخرجًا عن الملة، سواء كان باعتقاد أو بقول أو بفعل؛ فالاعتقاد بأن يعتقد أن الله تعالى شريكًا في الخلق أو في التدبير أو في الملك أو في العبادة أو ما أشبه ذلك، وبالفعل مثل أن يسجد للصنم، وبالقول مثل أن يدعو غير الله أو يستغيث به.

قوله: «أو جحد ربوبيته» الشرك فيه إثبات لشيئين، لكن الجحد بأن يقول: إن الله تعالى ليس برب، وليس للناس رب، كالشيوعيين والدهريين ومن أشبههم، وكذلك من جحد «وحدانيته» يعني من أنكر أن الإله هو الله وحده فقد كفر، مثل أن يعتقد أو يقول أو يفعل ما يدل على أنه يرى أن هناك معبودًا يستحق أن يعبد سوى الله، وكذلك من جحد «صفة من صفاته»^(١) فهو يكفر مطلقًا كما هو ظاهر كلامه، لكن تمثيله في الشرح يدل على أن المراد الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها، كالعلم والقدرة ومع ذلك ففيه نظر، فالجحد للصفات معناه المنكر لها، والمنكر للصفات إما أن يجحدها تكديماً. أو يجحدها تأويلاً؛ فإذا جحدها تكديماً فهو كافر بكل حال، مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع وليس لله وجه وليس لله يد

(١) قيد في الرعاية الصفة باللازمة، وفي الفصول شرطه أن تكون متفقاً على إثباتها. من حاشية أبي بطين (٤٠٦/٢).

ولم يستوِ الله على العرش، وما أشبه ذلك، ومن جحدها تأويلاً بأن يجحد صفة من صفاته على سبيل التأويل؛ فيقول: إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إن الله يَدِينُ، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك، فهذا على قسمين: إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية فإنه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عز وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر، وإن لم يكن له مساغ في اللغة العربية فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقراً؛ مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كافر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

قوله: «**أَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً**» يعني قال: إن الله تعالى له زوجة - والعياذ بالله - فهذا يكفر، وسواء قالها بلسانه، أو اعتقدها بقلبه فإنه يكون كافراً، وكذا لو قال: إن له «**وَلَدًا**» ابناً أو بنتاً، فهو كافر.

قوله: «**أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ**» سواء كان بعضاً من كتاب، أو بعضاً من كتب؛ مثلاً لو أنكر أن الله أنزل التوراة على موسى ﷺ، كان كافراً؛ وكذا يقال في إنزال الإنجيل على عيسى ﷺ، وكذا إن جحد بعض «**رُسُلِهِ أَوْ سَبَّ اللَّهَ**» أي: وصفه بالعيب، وأعظم السب أن يلعن الله - والعياذ بالله - أو يعترض على أحكامه الكونية أو الشرعية بالعيب ولو على سبيل اللمز والتعريض، فإنه يكفر.

قوله: «**أَوْ رَسُولَهُ**» كذلك إذا سب الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنه كافر؛ ويشمل من سب أي رسول من الرسل فإنه كافر؛ فمن فعل أي شيء من ذلك «**فَقَدْ كَفَرَ**» كَفَرًا مَخْرَجًا عن الملة.

قوله: «**وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا...**» إن جحد تحريم الزنا بأن قال: الزنا حلال، فينظر إن كان جاهلاً لم يكفر، وإن كان عالماً كافر، وكذا لو جحد «**شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا**» مثل تحريم الربا، يعني لم يجحد تحريم نوع معين مما يجري فيه الخلاف بين العلماء، فمثلاً تفاحة بتفاحتين ربا عند الشافعي، وليست ربا عند الإمام أحمد، فلو قال: أصحاب الإمام أحمد: إن تفاحة بتفاحتين حلال لا يكفرون، لكن مراد المؤلف إذا أنكر تحريم الربا جملة.

وقوله: «**المحرمات الظاهرة**» احترازاً من المحرمات الخفية التي لا يطلع على تحريمها إلا العلماء، فإن هذه لا يكفر منكر تحريمها؛ لأن الناس عامتهم يجهلونها.

فَصْلٌ

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

قوله: «فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ» الخاص الذي هو ما جاء به محمد ﷺ «وَهُوَ مُكَلَّفٌ» أي بالغ عاقل، فإن قال المجنون: إن الله ثالث ثلاثة أو إن الله ليس بموجود أو ما أشبه ذلك مما يكفر به العاقل فإنه لا يكفر، كذا لو فقد عقله بأفة غير الجنون كالبرسام، أو فقد عقله بحادث وصار يهذي، أو فقد عقله بكبرٍ وصار يهذي، أو فقد عقله بشرب مسكر غير عالم به، أو ما أشبه ذلك فإنه لا يكفر لفقدان العقل، وإذا ارتد وهو صغير فلا يكفر؛ لأنه غير مكلف، وهذا هو الصحيح، ولكن المذهب أن ردة الصغير المميز معتبرة^(١)، ولكنه لا يُدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهناك قول آخر في مسألة الصغير: أن رده معتبرة، ويُدعى إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، ولكن القول الصحيح أن رده غير معتبرة^(٢).

وقوله: «مُخْتَارٌ» فلو أكره على الردة لم يكفر، بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، ويشترط أن يكون مريدًا للكفر، فلو جرى على لسانه بغير قصد فإنه لا يكفر، وأن يكون عالمًا بالحال والحكم، أما كونه عالمًا بالحال، فأن يعلم أن هذا القول أو الفعل مُكفِّرٌ، فإن لم يعلم أنه مُكفِّرٌ فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر، ولو سجد لصنم لا يظن أن ذلك كفر فإنه لا يكفر.

فشروط الردة خمسة: البلوغ والعقل والاختيار والإرادة والعلم بالحال والشرع، فإذا انتفى واحد منها فإن الردة لا تثبت.

والأصل في الإنسان إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما فهو مسلم، فإن اختار غير الإسلام فهو مرتد، وولد الكافر من الكافرة كافر حكمًا.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٨).

(٢) وهو رواية في المذهب، كما في الإنصاف (١٠/٣٢٩).

وقوله: «**دعي إليه**» الداعي الإمام أو نائبه، فإن لم يكن إمام ولا نائبه، فأمر القوم أو كبيرهم.

وقوله: «**ثلاثة أيام**» أي: بلياليهن، فيقال له: أسلم، وينظر إلى أن يتم له ثلاثة أيام، «**وَصَبَّقَ عَلَيْهِ**» فيحبس ولا يُطعم ولا يُسقى إلا عند الضرورة، فإذا ضيقنا عليه ثلاثة أيام فإن لم يسلم قُتل، وهذا هو المشهور من المذهب^(١)، والصحيح أنه يقتل فوراً^(٢)، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ**» ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه؛ فإن قتله غيره فإنه لا يضمنه؛ ولكن يؤدب ويعزر بما يراه الإمام، وإذا لحق هذا المرتد بدار الحرب فلكل واحد من المسلمين أن يقتله.

ثم استثنى المؤلف بعد أن ذكر أنه يستتاب أنواعاً من الردة لا تمكن فيها الاستتابة، بل يقتل فيها المرتد بدون استتابة لعدم قبول توبته، وهي:

أولاً: قوله: «**وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ**» وذلك بالطعن في حكمته أو في شرعه أو في صفة من صفاته أو في فعل من أفعاله أو في ذاته عز وجل، فكل من وصف الله تعالى بنقيصة فهو ساب له فإنه يقتل كفراً حتى لو تاب، ومع قتله لا نكفنه ولا نغسله ولا نصلي عليه ولا يدفن مع المسلمين؛ لأن توبته غير مقبولة، وهذا فيما بيننا وبينه، فنجري عليه في الدنيا أحكام الكفر، أما فيما بينه وبين الله عز وجل فإنه على نيته، فإذا كان صادقاً في توبته فالله عز وجل يجزيه بما يستحق، والصحيح أن من سب الله عز وجل إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه^(٣).

ثانياً: قوله: «**أَوْ رَسُولَهُ**» يعني من سب رسوله محمداً -عليه الصلاة والسلام- بأن وصفه بما هو نقص في حقه فهو مرتد ولا تُقبل توبته، والقول الراجح في هذه المسألة أننا إذا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٦).

(٢) وهو رواية كما في الإنصاف (١٠/٣٢٩).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٣٣٣).

علمنا صدق توبته وأن توبته حقيقية ورأيناه يعظم النبي ﷺ بعد ذلك ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته (١).

ثالثاً: قوله: «وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» من تكررت رده فإنه يقتل، مثل من كفر ثم تاب ثم كفر فتكررت رده فلا تقبل توبته في المرة الثانية، والصواب أن من تكررت رده فإن توبته تقبل (٢).

والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثاً، وهو رواية عن أحمد. وهناك مسألة رابعة، وهي المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، يقول الفقهاء: إنه لا تقبل توبته، والصحيح أننا إذا علمنا صدق توبة المنافق فإننا نقبل توبته (٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٩)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٣٣٣).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٨)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٣٣٣).

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.

قوله: «**وتوبة المرتد**» التوبة هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته بترك المحظور وفعل
المأمور.

قوله: «**وكل كافر**» يعني الكافر الأصلي؛ لأن الكفار قسمان: مرتد، وأصلي، فالأصلي هو
الذي لم يزل على كفره، والمرتد هو الذي كان مؤمناً ثم خرج عن الإيمان إلى الكفر.
قوله: «**إسلامه**» يعني أن يسلم؛ «**بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**» نطقاً
باللسان واعتراضاً بالجنان، والنطق يكفي بالنسبة لنا في أمر الدنيا، ولا بد من انضمام «وأن
محمدًا رسول الله» إلى الجملة الأولى فيشهد بالشهادتين، والظاهر لي من الأدلة أنه إذا شهد أن
لا إله إلا الله فقد دخل في الإسلام، ثم يؤمر بشهادة أن محمدًا رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو
مرتد، فيحكم برده ويقتل مرتدًا، فتكون الأولى هي الأصل، والثانية شرطًا في عصمة دمه
وفي صحة الأولى أيضًا (١).

قوله: «**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ**» كجحد تحريم الزنا مثلاً «**فَتَوْبَتُهُ مَعَ
الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ**» فمن لم يفعل فإنه لا يزال على رذته، ومن كان كفره بسبب
الصحابة، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنه أصرَّ على سب
الصحابة، فإنه لم يزل مرتدًا حتى يقلع عن سب الصحابة، ويبدل هذا السبَّ بثناءٍ.
فالمهم أن القاعدة في هذا: أن الكافر الأصلي نكتفي بالشهادتين، أو على الأصح
بالشهادة الأولى، ونلزمه بالثانية، والكافر غير الأصلي لا بد أن يتوب مما كان سببًا في الحكم
عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرضٍ أو جحد محرَّم مجمع على تحريمه، أو
جحد محلَّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٩)، وقال في الإنصاف (١٠/٣٣٦):
«قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد ممن لا يقرب به كالوثني... وذكر ابن هبيرة في الإفصاح:
يكفي التوحيد مطلقًا».

قوله: «أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ» هذا طريق ثانٍ للتوبة فيمن كانت ردة بجحد فرض ونحوه، وفي الواقع أن هذه الكلمة من المؤلف فيها نظر ظاهر؛ لأنه قد يكون محكوماً بردته من أجل فعلٍ يعتقد هو أنه من الإسلام وليس من الإسلام في شيء، فمثل هذا لا نقبل منه حتى يُصَرِّح بأنه رجع عما حكمنا عليه بكفره من أجله.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصلُ فِيهَا الحِلُّ، فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثَمَرٍ وَعَظْمٍ هَمًا، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ، وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ، كَالأسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالدَّبِّ، وَالفِيلِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالحَنْزِيرِ، وَابْنِ آوى، وَابْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنُورِ، وَالتَّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدَّبِّ، وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كَالعُقَابِ، وَالبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالحِدَاةِ، وَالبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الحَيْفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقَاقِ، وَالعَقَعَقِ، وَالعُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالعُدَافِ، وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَغْبَرٌ، وَالعُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ كَالقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالوُطُوطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَعَظْمٍ كَالْبَغْلِ.

قوله: «الأطعمة» جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يشرب، و«الأصل فيها» أي: في الأطعمة «الحل» فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا أكلاً وشراباً ولبساً وانتفاعاً، وهذا الأصل ليس ثابتاً لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام.

قوله: «فیباح كل طاهر» خرج به ما كان نجساً أو متنجساً، فالنجس نجاسته عينية، والمتنجس نجاسته حكمية وقد سبق بيان النجاسة العينية والحكمية في الطهارة.

قوله: «لا مضرة فيه» خرج بذلك الطاهر الذي فيه مضرة، فالطاهر الذي فيه مضرة حرام، وسواء كانت المضرة في عينه أو في غيره.

قوله: «ولا يحل نجس كالميتة والدم» والخنزير «ولا ما فيه مضرة؛ كالسم ونحوه» كالدخان، وكذلك الخمر فإنه حرام لضرره العقلي والبدني والاجتماعي، لكنه طاهر على القول الراجح، والسم أحياناً يستعمل دواءً، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر.

هذا عن الجهاد، وأما الحيوان فينقسم إلى قسمين: بحري، وبري.

قوله: «**وحیوانات البر مباحة**» على الأصل، فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل، والإباحة بمعنى التحليل، واستثنى من حل حيوانات البر:

أولاً: «**الحمير الأهلية**» والمعنى: الحمير التي يركبها الناس فهي حرام، أما الحمير الوحشية فهي حلال، ولو تأهل الحمار الوحشي فلا يحرم أكله؛ لأن العبرة بالأصل.

الثاني: «**ما له نابٌ يفترس به**» من السباع، أي: يصطاد به فينهش به الصيد ويأكله؛ «**غير الضَّبُع**» فهو حلال، أما ما له ناب من السباع يفترس به فهو حرام «**كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى**» ويسمى في العامية الواوي «**وابن عرس والسنور**» وهو القط، «**والنمس والقرد**» وكل هذه أمثلة لما له ناب يفترس به، وليس بشرط أن يفترس الرجال، أو يفترس المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة، ومن أمثلة ذلك أيضاً «**الدب**».

الثالث: «**ما له مخلب من الطير يصيد به**» المخلب والمراد بها الأظفار التي يفترس بها، فإن هذه الطيور التي ذكرها المؤلف لها أظفار قوية تشق بها الجلود، وليس المراد بالمخلب ذلك الشيء الذي يخرج في ساق الديك، فإن هذا مخلب، لكنه لا يصيد به؛ فمن أمثلة ذلك: «**العقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة**».

الصف الرابع: «**ما يأكل الجيف**» وهي طيور لا تصيد ولكن إذا رأت الجيفة نزلت عليها وأكلت منها «**كالنسر والرخم والقلق والعقعق والغراب الأبقع**» يعني توجد فيه بقعة بيضاء، فهذا أيضاً حرام، وهو احتراز من غراب صغير يشبه الحمامة، فهذا يقولون: إنه حلال؛ لأنه لا يأكل الجيف.

قوله: «**والغداف وهو أسود صغير أغبر**» وهو معروف عند المؤلف؛ لكن عندنا غير معروف.

قوله: «**والغراب الأسود الكبير**» هذا غير الأبقع، إذا، الغرابان صارت ثلاثة أقسام: أبقع، وأسود كبير، وأسود صغير والأسود الصغير الذي يشبه الحمامة، ومنقاره أسود، فهذا

حلال، والأسود الكبير والأبقع هذان حرام، ومما يأكل الجيف الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة^(١).

الصف الخامس: «ما يُستخبث» يعني وكل ما يستخبثه ذوو الغنى، يعني أن الشيء الذي يستخبثه الأغنياء من الحيوانات فهو حرام، ونقول: لا أثر لاستخبث ذوي اليسار، والوصف بالخبت علة لما حرّمه الشرع، وأن الشرع لا يحرم إلا خبيثاً وإذا حرّمه فاعلم أنه خبيث، وعليه فإن هذا الصف الصواب خلافه، وأن ما يُستخبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حراماً^(٢).

قوله: «كالقنفذ» فإنه حرام **«والنيص»** وهو يشبه كبير القنافذ **«والفأرة»** ومثل الفأرة الجرذي، وهو فأرة البر، فلا يجلب، واليربوع حلال مع أنه قريب وشبيهه بالفأرة، واليربوع حيوان صغير رجلاه طويلتان ويده قصيرتان، وهو ذكي يحفر له جحراً ويجعل له أكثر من باب واحد، أحدها مخرجاً غير مرئي، حتى يهرب منه عند الحاجة.

قوله: «والحية» فهي حرام، وهنا قاعدة ينبغي أن نجعلها بدل «الاستخبث»، وهي: «أن كل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام».

قوله: «والحشرات كلها» هذا مثال لما يستخبث، مثل: الصّارور والخنفساء والجعل والذباب وما أشبه ذلك.

قوله: «والوطواط» ويسمى عندنا الخفّاش، وهو الذي يطير في الليل.

الصف السادس: «ما تولد من مأكول وغيره كالبغل» كل حيوان تولد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ فالبغل متولد من نزو الحمار على الفرس، فالبغل حرام.

(١) قال أبو بطين (٢/٤١٠): «قال في الحاوي للشافعية: غراب الزرع أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين، والغداف الكبير هو الغراب الأبقع، والغداف الصغير الغراب الأسود الرمادي اللون. اهـ، قال الشيخ سليمان بن علي: صرحوا بأن الغراب الأبقع حرام وأن أحمر الرجلين والمنقار حلال؛ فهذان الغرابان عرفناهما بالسمة وبقية الغرابان لا نميز بعضهما من بعض، قال في شرح الإقناع: يأكل الزرع ويطير مع الزاغ؛ لأن مرعاهما الزرع والحبوب والزاغ طائر صغير».

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨)، وما قاله الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (١٠/٣٥٧).

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالِدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ،
وَالْبَقْرِ وَالضَّبِّ وَالظَّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالْأَرْنَبِ وَسَائِرِ الْوَحْشِ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ، إِلَّا
الضَّفْدَعَ، وَالتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ.

قوله: «وما عدا ذلك فحلال؛ كالخيل وبهيمة الأنعام» وهي: الإبل والبقر والغنم،
«والدجاج، والوحشي من الحمر، والبقر» أي: الوحشي من البقر -أيضاً- حلال بناءً على
الأصل، «والضب» وهو حيوان معروف، وهو حلال، «والظباء والنعامة والأرنب وسائر
الوحش» والمراد بالوحش هنا غير المألوف من سائر جنس الحيوانات. أي: سائر الوحش غير
ما استثنى فيما سبق من المحرمات فإنه حلال، كالزرافة والوبر واليربوع والطاووس والبيغاء،
فكل هذه حلال، بناءً على الأصل.

قوله: «ويباح حيوان البحر كله» فيباح حيوان البحر كله ولو كان على صفة الحمار أو
الكلب أو الإنسان إلا ثلاثة أشياء: «إلا الضفدع والتمساح والحية» فلا تُباح، والصحيح أنه
لا يُستثنى التمساح، وأنه يؤكل^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١)، وما صححه الشيخ رواية، كما في
الإنصاف (١٠/ ٣٦٥).

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ - غَيْرِ السُّمِّ - حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالٍ
الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ مَجَانًّا، وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ
بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ مُتَساقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ
حِجْلِ، وَتَجِبُ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْفُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً.

قوله: «ومن اضطر» أي: من أصابته ضرورة إلى فعل هذا الشيء ويلحقه الضرر إن لم
يفعله.

قوله: «إلى محرم» أي: محرم من هذه الأشياء المحرمة من المأكولات «غير السم حل له
منه ما يسد رمقه» يعني ما تبقى معه الحياة فقط ولا يشبع (١)، واستثنى السم فلو اضطر إليه
الإنسان لا يأكل منه؛ لأنه إذا أكل من السم أسرع إلى نفسه القتل؛ فكل المحرمات التي لا
تضر بذاتها إذا اضطر إليها الإنسان أكل منها وشرب، وقد سبق ما لو اضطر إلى شرب الخمر
في حد شرب المسكر.

قوله: «ومن اضطر إلى نفع مال...» الاضطرار إلى مال الغير: إما أن يكون إلى عينه،
وإما أن يكون إلى نفعه؛ مثال الاضطرار إلى عينه: جاع إنسان وليس عنده إلا خبزٌ لغيره،
ومثال الاضطرار إلى نفعه: برد الإنسان واضطر إلى لحاف غيره؛ ففي المسألة الأولى: إذا اضطر
إلى مال الغير فإن صاحب المال إن كان مضطرًا إليه فهو أحق به؛ والمذهب أن الإيثار في هذه
الحال لا يجوز؛ لأن القاعدة أن الإيثار بالواجب غير جائز؛ لأن هذا يجب عليه أن ينقذ نفسه،
وإذا كان طعام الإنسان كثيرًا ووجد مضطرًا إليه فإنه يجب أن يبذله له وجوبًا؛ فإن أبا
صاحب المال أو الطعام أن يعطيه، فللمضطر أن يأخذه بالقوة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا
بالقتال فيقتال، فإن قتل صاحب المال فهو ظالم وإن قتل المضطر فهو شهيد؛ فإذا قدر أنه عجز
ولم يتمكن حتى مات، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يضمنه إذا طلب الطعام ولم يعطه،
أما لو مرَّ بشخص مضطر ولكنه لم يطلب فإنه لا يضمنه.

(١) وقال الموفق وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا. من
حاشية أبي بطين (٣/٤١١).

قوله: «ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد» كاللحاف أو النار وما أشبه ذلك «أو استسقاء ماء» مثل: الدلو والرشاء وما أشبه ذلك «ونحوه» كما لو اضطر إلى ماعون ليضع فيه الماء، أو ليدفع به ماء أو ليضع فيه الطعام أو ما أشبه ذلك، أو كان في مفازة ومرَّ به صاحب سيارة، فهو الآن مضطر إلى الركوب «وجب بذله له مجاناً» أي: بغير عوض.

قوله: «ومن مر بثمر بستان» من ذكر أو أنثى، مسلم أو ذمي؛ فكلُّ من مرَّ بثمر بستان في شجرة؛ كأن مررت بالنخلة وعليها ثمرها «متساقط عنه» كأن يكون سقط في حوض النخلة شيء من التمر، بخلاف المجموع، فلو أن صاحب الثمر جمعه وجعله في البيدر - وهو المكان الذي يبس فيه التمر - فليس له هذا الحكم.

قوله: «ولا حائط عليه» الحائط معروف، وهو الجدار المحيط بالبستان الذي يمنع من الدخول، إلا من الباب، وكذلك إن كان «لا ناظر» أي حارس عليه «فله الأكل منه مجاناً» فإذا كان عليه حارس وإن لم يكن عليه حائط فلا أكل، فاشترط المؤلف شروطاً: أن يكون فيه الثمر أو متساقطاً لا مجنياً، وألا يكون عليه حائط ولا ناظر، فشروط الأكل ثلاثة، وإن قلنا: شروط الأخذ فهي أربعة.

فإذا كنا نتكلم عن الأكل فهذه شروطه، وإذا كنا نتكلم عن الأخذ فنزيد شرطاً رابعاً وهو ألا يحمل، فإن حمل فهو حرام؛ لأن الأصل تحريم أكل المال.

ويشترط أيضاً على من دخل حائطاً أن ينادي صاحبه ثلاثاً فإذا أجابه استأذنه وإن لم يجبه أكل، واشترط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث: «من دخل حائطاً» والحائط هو المحوط بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط وبين الشجر الذي عليه حائط؛ فالذي تبين من السنة أن الشرط هو أن يأكل بدون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه أو ما تساقط في الأرض، وأيضاً يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثاً إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل؛ وهذا الذي دل عليه الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون الإنسان ابن سبيل أو كان مقيماً.

قوله: «وتجب ضيافة المسلم» الضيافة أن يتلقَى الإنسان من قدم إليه فيكرمه وينزله بيته ويقدم له الأكل، وحكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف أيضاً واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، وإكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فإذا نزل شخص ضيفاً على رجلٍ غني، فإنه يكرمه بما وسَّع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه

بما قدر عليه، وكذلك باعتبار الضيف، فإن نزل بك ضيف صاحب لك ليس بينك وبينه شيء من التكلف فتكرمه بما يليق به، وإن نزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله وفي علمه أو في سلطانه فتكرمه بما يليق به.

وقوله: «المسلم» خرج به الكافر الذمي والحربي والمستأمن والمُعاهد، وهذا هو المشهور من المذهب حيث اشترطوا أن يكون الضيف مسلماً^(١)، والصحيح أنه يعم المسلم وغير المسلم، فإذا نزل بك الذمي وجب عليك أن تكرمه بضيافته^(٢).

قوله: «المجتاز به» يعني الذي مر بك وهو مسافر، وأما المقيم فإنه ليس له حق ضيافة، حتى لو كان مسافراً مقيماً يومين أو ثلاثة أو أكثر، فلا حق له في ذلك، بل لا بد أن يكون مجتازاً «في القرى» دون الأمصار، والقرى البلاد الصغيرة، والأمصار البلاد الكبيرة، والقول الصحيح أن الوجوب عام، وكم من إنسان يأتي إلى الأمصار وفيها الفنادق وفيها المطاعم، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أن يذهب إليها، فينزل ضيفاً على صديق، أو على إنسان معروف، فلو نزل بك ضيف ولو في الأمصار فالصحيح الوجوب^(٣).

قوله: «يوماً وليلاً» وبعد اليوم واللييلة إلى ثلاث صدقة، وما عدا ذلك فلا يحل للضيف أن يبقى فيحرجه؛ فإذا كان لا يحرجه فلا بأس.

والحاصل: أن الضيافة واجبة بأربعة شروط: أن يكون الضيف مسلماً، أن يكون مسافراً، أن يكون في القرى، المدة: وهي يوم ولييلة.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (٣٨١/١٠).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٨١/١٠).

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ، وَالسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ: أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا، أَوْ أَعْمَى، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ، وَوَتْنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الْأَلَّةُ: فِتْبَاحُ الذَّكَاةِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، وَلَوْ مَغْضُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

قوله: «الذكاة» يعني الذبح، وهو إنهار الدم من بهيمة تحل إما في العنق إن كان مقدورًا عليها، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها، وكل حيوان مباح فإنه لا يحل إلا بذكاة، ولو أن إنسانًا اضطر إلى حمار فلا بد لحله من الذكاة؛ لأن ما أبيع للضرورة صار حكمه حكم ما أحل لغير ضرورة.

قوله: «لا يباح» أي لا يحل «شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة» وقد ذكرنا في تعريف الذكاة الشامل للمقدور عليه والمعجوز عنه، وأن الذكاة إنهار الدم من حيوان مأكول إما في الرقبة وإما في أي موضع كان من بدنه عند العجز، وحيث لا نحتاج إلى تقييد ذلك بقولنا: «المقدور عليه».

قوله: «إلا الجراد» فيحل بدون ذكاة، «والسمك» وكل ما لا يعيش إلا في الماء فإنه يحل بدون ذكاة، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم فحكمه حكم الجراد. قوله: «ويشترط للذكاة أربعة شروط» وسيأتينا بعد الكلام عليها أن هناك شروطًا أكثر من أربعة تبلغ إلى عشرة.

قوله: «أهلية المذكي» وذلك بأن يجتمع فيه وصفان: العقل والدين، «بأن يكون عاقلًا» وضد العاقل من لا عقل له سواء كان مجنونًا أو مُبْرَسَمًا أو سَكْرَانَ أو دون التمييز، فهذا لا تصح ذكاته، وزيادة على العقل نشترط أن يقصد التذكية، فإن لم يقصدها، مثل لو أن إنسانًا أمسك بسكين ليقطع حبلًا، وكان الحبل مرتفعًا على رقبة شاة، وهو بقوة اتكائه على الحبل انقطع الحبل بسرعة، ونزلت السكين على رقبة الشاة وقطعتها، فلا تحل؛ لأنه لم يقصد التذكية،

ولو أن رجلاً صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقال: بسم الله، وضربه دفاعاً عن النفس؛ حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فلا يحل؛ لأنه لم يقصد التذكية، أما لو قصد التذكية، وقال: ما دام صال عليّ فسأذبحه ذبحاً، وقصد التذكية مع قصد دفع الصول، فهنا ينبنى على الخلاف في اشتراط قصد الأكل أو لا.

قوله: «**مسلاً أو كتابياً**» أي: يهودياً أو نصرانياً، فإن اليهودي والنصراني تحل ذبيحتهما، ولا نقول -على المشهور عند أهل العلم-: إن طعام الذين أتوا الكتاب كل ما اعتقدوه طعاماً وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية، وذهب بعض العلماء من الأقدمين والمتأخرين إلى أن ما اعتقدوه طعاماً فهو حلال لنا؛ فإن كانوا مثلاً يعتقدون أن المصعوق بالكهرباء ونحوه يعتبر طعاماً فهو حلُّ لنا.

ولا يشترط أن يكون الكتابي أبواه كتبيين، فلو قُدِّر أن الأب شيوعي أو وثني وأن ابنه اعتنق دين اليهود مثلاً أو دين النصارى، فإن ذبيحته -على القول الراجح- حلال.

قوله: «**ولو مراهقاً**» المراهق من قارب البلوغ، فظاهر كلام الماتن أن المميز -الذي دون المراهقة- لا تحل ذبيحته، ولكن المذهب خلاف ذلك، وأن المميز تحلُّ ذبيحته؛ لأنه عاقل يصح منه القصد.

قوله: «**أو امرأة**» أي: فتحل ذبيحتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، «**أو أفلأف**» الأفلأف هو الذي لم يختن، أي: لم تؤخذ قلفته، فتحل ذبيحته، «**أو أعمى**» فتصح ذبيحته إذا عرف موضع الذبح وأصابه.

قوله: «**ولا تبأح ذكاة سكرانٍ ومجنونٍ**» لفقد العقل، ولا تحل أيضاً ذكاة «**وثني**» لأنه ليس بمسلم ولا كتابي، ولا تحل ذكاة «**مجبوسٍ ومتردد**» عن الإسلام بأي نوع من أنواع الردة^(١).

(١) قال في حواشي الإقناع (٢/١٠٨٧-١٠٨٨): «قوله: (ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي). قال في الفروع في باب المحرمات من النكاح: ومن أحد أبويه كتابي فاختر دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته، وقال الشيخ تقي الدين: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم؛ سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، ومشى المصنف على كلامه في عقد الذمة كما قدمناه هناك».

قوله: «الثاني» من شروط حل الذكاة: «الألة» فلا بد أن يكون الذبح بألة، فلا يصح الخنق ولا التردية -أي: أن يردىها من الجبل حتى تموت- ولا الحذف بأن يحدفها بشيء حتى تموت، ولا الضرب.

قوله: «فتباح الذكاة بكل محدد» أي: له حد يقطع، فلو صعقها بالكهرباء فلا تحل؛ فلا بد من آلة محدّدة تنهر الدم أي: تجعله يسيل.

قوله: «ولو منصوباً» أي: إذا غضب إنسان سكيناً من شخص أو سرقها ثم ذبح بها فتحل الذبيحة.

قوله: «من حديد وحجر» أي: سواء كان المحدد من حديد أو حجر أو من «قصب» ولو جاء بألة حدّها يسير لكنّه مَغَطَّ رقبته الطائر حتى انقطعت بالمغط والذبح فهنا لا تحل؛ لأنه اجتمع مبيح وحاضر؛ لأننا لا ندرى هل انقطعت رقبة العصفور بالمغط أو بالسكين؟ وتحل الذكاة بالذهب مع الإثم؛ لأنه حرام.

قوله: «إلا السن والظفر» المراد كل سنّ وظفر، ولو كان محدداً، وعلى هذا فما يفعله الصبيان من قطع رقبة العصفور بأظفارهم، ثم يأكلونه حرام، حتى لو كان الظفر حاداً، وقد قيل: إن الذبح بالعظم ذكاة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام وهو الراجح^(١).

وقوله: «الظفر» يشمل ظفر الأدمي وغيره، المتصل والمنفصل.

والذبح بالأسنان التركيبية إن كانت من عظم فعلى الخلاف، وإن كانت من غير العظام فيجوز الذبح بها، هذا إذا كانت غير مركبة على الفم، فإن كانت مركبة على الفم فلا يجوز؛ لأنه يتلطح بالدم النجس، ويكون متشبهاً بالسباع.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٠/٣٩١).

الثالث: قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالمَرِيِّ، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالدَّبْحِ لَمْ يَحْرَمِ المَذْبُوحُ، وَذَكَاءُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ المَتَوَحَّشَةِ، وَالمَوَاقِعَةَ فِي بَثْرِ وَنَحْوِهَا، بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ، الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدَّبْحِ: بِاسْمِ اللهِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْبَحَ بِأَلَةٍ كَالَّتِي. وَأَنْ يَحْدَثَهَا وَالحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

قوله: «الثالث: قطع الحلقوم والمريء» في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم،

ومريء.

«الودجان»: عرقان غليظان يجاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين، و«الحلقوم»:

مجري النفس، و«المريء» مجرى الطعام والشراب، والحلقوم أعلى من المريء من جهة الجلد، أما من جهة الرقبة فالمريء أعلى؛ فلا بد من قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط إبانة الحلقوم والمريء فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته وقطع نصف المريء حلت الذبيحة.

أما حكم قطع الودجين -على ما ذهب إليه فقهاؤنا- فهو سنة وليس بشرط لحل الذبيحة، وأقرب الأقوال عندي: أن الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل (١).

ومن العلماء من قال إن الخرزة التي في الرقبة لا بد أن تكون تابعة للرأس عند الذبح وهي في طرف الحلقوم، ومنهم من قال: لا يشترط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح؛ فإذا قطع من وراء الخرزة فإنه يجزئ (٢).

قوله: «فإن أبان الرأس بالدبح لم يحرم المذبوح» لأنه قطع ما يجب قطعه.

قوله: «وذكاة ما عجز عنه من الصيد...» يعني ذكاة هذا النوع تكون بجرحه في أي موضع من بدنه؛ مثل أن يلحق الإنسان ظبيًا ويعجز عنه فيرسل عليه السكين فتضربه في بطنه حتى يموت، فإنه يجل، وأحيانًا تشرد الإبل حتى لا يستطيع الإنسان أن يمسكها، فحكمها

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠/٣٩٣).

حكم الصيد تحل بجرحها في أي موضع من بدنها، «**والواقعة في بئر ونحوها**» كما لو تردت من جبل شاهق فالغالب أننا لا يمكن أن نصل إليها قبل أن تموت، فإننا في هذه الحال نرميها بالسهم في أي موضع من بدنها، وتحل؛ «**إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح**» لأننا لا ندري أمت بالماء أم بالسهم.

فلو تيقنا أن الذي قتله السهم حل، وتيقن بأن يكون الماء قليلاً لا يغرقه أو أراه قد رفع أنفه يتنفس، ويكون السهم قد أصابه في قلبه مثلاً.
وقوله: «**ونحوه**» مثلاً لو سقط في نار ورميناه بسهم فلا ندري هل النار التي قتلتها أو السهم؟ فإنه لا يحل.

قوله: «**الرابع: أن يقول**» الذابح «**عند الذبح**» أو النحر: «**باسم الله**»، فيقال: «باسم الله أذبح» في الذبح، وفي النحر: «باسم الله أنحر»، والمراد هذا اللفظ على المذهب: يعني لا بد أن يقول: «باسم الله»، فإن قال: «باسم الرحمن» أو «باسم رب العالمين» أو «باسم الخلاق العليم» وما أشبه ذلك فإنه لا يجزئ، والصحيح أن المراد باسم مُسمًى هذا الاسم، وعلى هذا إذا قال: «باسم الرحمن» أو «باسم رب العالمين» أو ما أشبه ذلك، كان هذا جائزاً، وكانت الذبيحة حلالاً (١).

ولا يُشرع أن يذكر اسم الرسول ﷺ هنا فلا تقل: «باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله».

قوله: «**لا يجزيه غيرها**» أي: غير هذا اللفظ «باسم الله» كما مر؛ «**فإن تركها**» أي: التسمية «**سهواً أبيضاً لا عمدًا**» وظاهر كلام المؤلف أنه إذا تركها ذاكرًا فإنها لا تحل، ولو كان جاهلاً، وهو كذلك على المذهب.

ويُشترط أن تكون التسمية واقعة من الفاعل، فلو سمي غيره ممن هو إلى جانبه لا يكفي؛ كما لو جاء شخص عند الذابح وقال: باسم الله وذبح الذابح، فلا يجزئ.

فشروط حل الذبيحة ثمانية: ١- أهلية المذكي، ٢- قصد الذكاة، ٣- الآلة، ٤- قطع الحلقوم والمريء، ٥- التسمية، ٦- ألا يذبح لغير الله؛ فإن ذبح لغير الله فهي حرام لا تحل

(١) المذهب الاختصاص بلفظ الله، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢١)، قال في الإنصاف (١٠/٤٠٠): «وقيل: يكفي تكبير الله تعالى ونحوه؛ كالتسبيح والتحميد وهو احتمال للمصنف والمجد».

حتى وإن سمي الله بأن ذبح لصنم أو لسلطان أو لرئيس أو لولي أو لأي أحد ذبحًا يتقرب إليه به ويعظمه به فإن الذبيحة حرام، ٧- ألا يذكر اسم غير الله عليها، ٨- أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله كالصيد في حال الإحرام، فإذا ذبح المُحرّم صيدًا فهو حرام، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق الغير كالمغصوب والمسروق والمنهوب وما أشبهه، فالمذهب أنه يحل لكن مع الإثم وهو الراجح.

قوله: **«ويكره أن يذبح بألة كالألة»** الكالة معناها التي أمهكها الاستعمال فلم تكن حادة، فالذبح بها مكروه، والقول الراجح في هذه المسألة أن الذبح بالألة الكالة حرام، ولكن لو ذبح بها فالذبيحة حلال (١).

قوله: **«وأن يحدّها»** أي يسن الألة **«والحيوان يبصره»** فهو مكروه، ويكره أيضًا **«أن يوجهه»** أي يوجه الحيوان **«إلى غير القبلة»** فإن فعل فلا بأس والذبح حلال.
قوله: **«وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد»** أي: قبل أن تخرج روحه.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٢).

كتاب الصيد

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، الثَّانِي: الْأَلَّةُ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يَبَحْ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخَّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

قوله: «الصيد» هو اقتناص حيوان مأكول متوحش؛ فقولنا: «اقتناص» خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصًا؛ لأن الإنسان يذكي الحيوان وهو مطمئن، وعلى سهولة ويسر، وقولنا: «حيوان مأكول» احترازًا من غير المأكول، وقولنا: «متوحش» احترازًا من غير المتوحش، وقد سبق أن ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد، أي: حكم المتوحش. والصيد يقع على ثلاثة أوجه: الأول: أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شك في جوازه، الثاني: أن يصطاد على سبيل اللهو والعبث وليس بحاجة إلى الأكل وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، الثالث: أن يصطاد على سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيده الدخول في مزارع الناس وإيذاءهم، فهذا يكون حرامًا.

قوله: «لا يحل الصيد المقتول في الاضطهاد إلا بأربعة شروط»:

«أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة» وهو المميز العاقل المسلم أو الكتابي؛ فصيد غير الكتابي من الكفار لا يحل كما لا يحل ذبحه، وصيد غير العاقل لا يحل، ويتفرع على هذا أن يكون قاصدًا، فلو أن رجلًا يرمي على هدف من خرق أو عمود أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله فلا يحل؛ لكن لو سمي على صيد فأصاب غيره حل، والجراحة يُباح ما قتلته إذا كانت معلمةً وسيأتي.

«الثاني: الألة: وهي نوعان» فلا بد أن يكون الصيد بألة، وهي نوعان: «محدد» كالسهم والرصاص (١) ف«يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح» بأن تكون غير سن ولا ظفر، ولا

(١) قال العمروسي من المالكية: وإنما بندق الرصاص فهذا أقوى من كل محدد فيحل به الصيد. من حاشية أبي بطين (٢/٤١٣).

يشترط أن تكون حلالاً فلو جعل سهماً من الذهب حل، وكذلك لو غصب سهماً ورمى به حل، على ما سبق.

قوله: «**وأن يجرح**» أي: ويشترط أيضاً أن يجرح الصيد، بحيث يكون قتله للصيد بالجرح، وضد ذلك أن يكون بالثقل؛ «**فإن قتله بثقله لم يُبَح**» يعني الذي ضرب الصيد به لا يجرح، لكنه ثقيل، فمن أجل ثقله مات الصيد، فإن الصيد لا يحل، وعلى هذا فإذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدد حل، وإن أصابه بالعرض لم يحل ولو مات.

فإن كان فيه حياة فذبحته بشروط الذبح حل، وعلامة الحياة أنني إذا ذبحته تحرك، وقيل: علامة الحياة أن يجري منه الدم الأحمر الحار، فإذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسلم منه أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

فإذا جرح لكنه لم يموت ثم أدركته حياً ومات بعدما أدركته، فإن كان الجرح قاتلاً له؛ كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أن المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدة يتحرك؛ أما إن كان الجرح غير قاتل، بمعنى أنه أصابه في فخذه أو أصابه في أي عضو من أعضائه، فهذا لا يحل إلا بذكاة.

قوله: «**وما ليس بمحدد**» من الآلة «**كالبندق**» وهو عبارة عن طين يُدور ويبس والغالب أنه يكون من الفخار، وهو يقتل بثقله؛ لأنه لا ينقذ، فلو صدت طائراً بالبندق، سواء حذفت باليد، أو حذفت بالمقلاع فقتلته لم يحل.

وقوله: «**والعصا**» مثل: إنسان أقبل عليه طير ومعه عصا فضربه فسقط الطائر ميتاً فلا يحل، «**والشبكة**» أي الشَّرْكُ، بأن يحفر بالجدار حفرة صغيرة ويوضع فيها ثمرة أو حب بر، ثم يوضع على فم الحفرة خيط أو حبل يكون تكّة، فإذا جاء العصفور وأدخل رأسه يأكل الثمرة، أمسكه الحبل واشتد على رقبتة، فأحياناً يدركه الإنسان قبل أن يموت فيأخذه ويذبحه، وأحياناً يموت قبل أن يدركه، فإذا مات فلا يحل؛ لأنه خُنِقَ خنقاً، «**والفخ لا يحل ما قُتل به**» فالفخ عبارة عن قنو نخلة يكون مقوساً ويوضع في طرفه حبل وهذا الحبل يُبرم ويجعل في وسطه عود ثم يوضع قنو النخلة فوق هذا العود بحيث إن أي شيء يحرك العود يجعل القنو يطبق عليه؛ فالفخ إذا أصاب الصيد فإنه سيموت بغير جرح فلا يحل ما قُتل به.

النوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة.
الثالث: إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح، إلا أن يزجره
فيزيد في عدوه في طلبه فيحل، الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها
عمداً أو سهواً لم يباح، ويسن أن يقول معها: الله أكبر، كالدكاة.

قوله: «**والنوع الثاني**» من آلة الصيد: «**الجارحة**» وهي نوعان: جارحة تعدو وهذا النوع يصيد بنابه كالكلب، وجارحة تطير وهذا النوع يصيد بمخلبه كالصقر.

قوله: «**فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة**» يعني إن كان صاحبها قد علمها، ونعرف أنها معلمة بثلاثة أمور، وستأتي:

الأول: أن يسترسل إذا أرسل، بمعنى أنه إذا رأى الصيد لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد، والإغراء يختلف حسب ما اعتاد الجارح عليه؛ فقد يكون بنداء اسم له سميت به، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلمين لهذه الجوارح.

الثاني: أن ينزجر إذا زجر، يعني إذا قلت: قف، باللغة التي علمته يقف.
الثالث: إذا أمسك لم يأكل.

أما الثاني الذي يصيد بمخلبه فيقول العلماء: إنه يعرف أنه مُعلم بشيئين فقط: الأول: أن يسترسل إذا أرسل. **الثاني:** أن ينزجر إذا دعي، ولا يشترط ألا يأكل.

الشرط «الثالث: إرسال الآلة» سواء كانت بالمحدد كالسهم أو بالمعلم كالكلب والصقر «**قاصداً**» يعني: يرسلها قاصداً للإرسال وقاصداً للصيد؛ «**فإن استرسل الكلب أو غيره**» كالصقر «**بنفسه لم يباح**» أي: لم يباح «**إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل**» يعني يجثته على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه حل؛ فإن زجرته تريد أن يسرع في العدو لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل.

ولا يحل الصيد بالكلب الأسود البهيم؛ لأنه ورد في الشرع النهي عن اقتنائه.

الشرط «الرابع: التسمية» بأن يقول: باسم الله «**عند إرسال السهم أو الجارحة**» فلو أن رجلاً عند تعبئة السهم سمى وعند إرساله عند الرمي لم يسم فإن ذلك لا يحل؛ فإن جعل عنده مسجلاً فيه التسمية وعند الإرسال أو عند الذبح شغل المسجل فلا ينفع.

قوله: «**فإن تركها**» أي ترك التسمية «**عمداً أو سهواً لم يبيح**» فعلى هذا لو نسي هذا الصائد أن يقول: باسم الله عند إرسال السهم أو عند إرسال الجارحة، فإنها لا تحل وتكون ميتة^(١)، «**ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة**» ولا يقول: اللهم تقبل مني؛ لأن هذا ليس ذبح عبادة، ويشترط أيضاً في الصيد كالذكاة ألا يذكر اسم غير الله، وكذا يشترط ألا يصيده لغير الله، فلو صاد تعظيماً للملك أو رئيس أو وزير أو ما أشبه ذلك، فلا يحل، ومما يشترط في الصيد أيضاً أن يكون الصيد مأذوناً فيه، فإن صاد صيداً بمكة داخل حدود الحرم أو صاده وهو محرم، فإنه لا يحل، ولا يشترط أن يكون غير مملوك للغير، فلو ذهب يتبع في البلد حمام عبادة الله يصطاده فإنه يحل من حيث الحكم العام لكن مع الإثم، ولا يجوز الاصطياد في الزمان أو المكان الذي تمنع الدولة الاصطياد فيه، ولا يحل الصيد إذا صيد.

(١) ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر، ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم ألقاه ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمي على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها؛ قال الخلوقي: لأن التسمية في جانب الصيد واقعة على السهم لا على الصيد لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يصاب وفي جانب الذكاة التسمية واقعة على الذبيحة نفسها لا على السكين فلا يضر الذبح بغيرها بدليل ما تقدم من أنه لو بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية. من حاشية العنقري (٣/٣٦٢).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ إِذَا حِنِثَ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ. وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحْرَمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كُفَّارَةٌ، وَيُسْتَرْطُ لِرُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْعَمُوسُ.

قوله: «الْإِيمَانُ» جمع يمين، وهو القسم والحلف، وهو تأكيد الشيء بذكر مُعْظَمِ بصيغة مخصوصة؛ لا بكل صيغة، فلو قلت مثلاً: الله أكبر قدم زيد، فقد قرنته بذكر معظم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قسمًا.

واعلم أن اليمين قد يكون واجبًا أو مستحبًا أو مكروهًا أو محرماً أو مباحًا، والأصل فيه أن تركه أولى، وحروف القسم خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والرابع: «الهاء» مثل: لاه الله لأفعلن، والخامس: «الهمزة الممدودة» مثل الله لأفعلن، والهاء والهمزة الممدودة لا تدخلان إلا على اسم الجلالة فقط.

قوله: «وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ إِذَا حِنِثَ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ» فإذا قلت: والله لا أفعل كذا، فمعناه بحق حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعلته ففيه انتهاك، ففيه كفارة، وقوله: «هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ» أي: بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون المراد بأي اسم من أسمائه، وهذا أحسن.

قوله: «أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ» سواء أكانت هذه الصفة خبرية أم ذاتية، معنوية أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، وكذلك تنعقد اليمين بالحلف «بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ». والقسم بآيات الله إن أراد بالآيات الكونية مثل الشمس والقمر حُرْمَ القسم بها، وإن أراد بآيات الله الشرعية التي هي وحية المنزل على رسوله، فالحلف بها جائز واليمين منعقدة.

قوله: «وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحْرَمٌ» ويشمل كل من عدا الله عزّ وجل، حتى وإن كان ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا، ومع كونه محرماً «لَا تَجِبُ بِهِ كُفَّارَةٌ»؛ لأنه يمين غير شرعي.

قوله: «ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول: أن تكون اليمين منعقدة» وهي التي تثبت وتتأكد؛ وتعريف اليمين المنعقدة شرعاً: «هي التي قُصد عقدها على مستقبل ممكن» فجمعت ثلاثة شروط: «قصد عقدها» فلا بد أن يكون الحالف ممن له قصد، فإن لم يكن له قصد كالمجنون فلا عبرة بيمينه، الشرط الثاني: أن تكون على مستقبل، فإن كانت على ماضٍ فإنها لا تنعقد، مثل لو قال: والله ما فعلت أمس كذا، الشرط الثالث: أن تكون على أمر ممكن فإن كان غير ممكن لم تنعقد، فإذا أقسم على شيء مستحيل، فإن يمينه غير منعقدة، ولا كفارة عليه، سواء حلف على فعله أو على تركه؛ كأن يقول: والله لأقتلن الميت، والمذهب أن عليه الكفارة في الحال.

قوله: «فإن حلف» الإنسان «على أمر ماضٍ كاذباً» احترازاً من كونه صادقاً، فإن حلف على أمر ماضٍ صادقاً فلا شيء عليه.

قوله: «عالمًا» فلو قال: والله لقد حضر فلان أمس، وفلان هذا لم يحضر، بل حضر شخص آخر، ولكنه ظن أنه هو الحاضر، فهو هنا جاهل، والناسي كالجاهل.

قوله: «فهبي» اليمين «الغموس» وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وَلَعُوَ الْيَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ، وَكَذَّابِ الْيَمِينِ
عَقْدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.

قوله: «ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد» أي: ما يطلقه لسانه وهو لا يقصده، وهذا ليس فيه كفارة؛ «كقوله: لا والله، وبلى والله»، ونوع آخر على ما مشى عليه المؤلف فقال: «وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع» أي أنه عقدها ونواها وهو يظن صدق نفسه، فتبين الأمر بخلاف ذلك، مثاله: قال رجل: والله لقد جرى بالأمس كذا وكذا، ظناً منه أنه قد جرى، ولكنه في الواقع لم يجر، إذا عقدها وهو يظن أنه صادق؛ ولكن تبين أنه بخلافه؛ فيرى المؤلف أنها من لغو اليمين، والصحيح أنها ليست من لغو اليمين وأنها يمين منعقدة لكن لا حنث فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حانث^(١). ولو أن رجلاً حلف على أمر مستقبل أنه سيكون بناء على غلبة ظنه ثم لم يكن، فعلى المذهب هي يمين منعقدة، تجب فيها الكفارة إذا تبين الأمر بخلافه^(٢)؛ لأنها على مستقبل، فإذا قال بناء على ظنه: والله ليأتين زيدٌ غداً، على اعتبار أن زيداً سيأتي، وزيد رجل صادق، فمضى غد ولم يقدم زيد، فالمذهب أن عليه الكفارة؛ لأن هذه اليمين منعقدة على مستقبل ممكن، ولم يكن، وعلى ما ذهبنا إليه فليس عليه كفارة؛ لأن هذا الرجل بار في يمينه؛ لأنه لم يزل ولا يزال يقول: حلفت على ما أعتقد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حلف على أمر مستقبل بناء على ظنه، ثم لم يكن، فليس عليه كفارة^(٣).
والصحيح أن الطلاق كاليمين في هذه المسألة، والمذهب أنه ليس كاليمين في الصورتين، أي: إنه يقع مطلقاً وكذلك العتق^(٤)، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الشرط الثاني لوجوب الكفارة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٣)، والرواية الثانية: فيه الكفارة وليس من لغو اليمين. انظر: الإنصاف (١١/١٨).

(٢) وهو مقتضى ما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٣).

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في: الإنصاف (١١/١٨-١٩).

(٤) المذهب ما ذكره، وما صححه رواية على قول شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (١١/١٨).

الثاني: أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه. الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكراً، فإن فعله مكرها أو ناسياً فلا كفارة، ومن قال في يمين مكرفة: إن شاء الله لم يحنث، ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، ومن حرم حلالاً سوى زوجته، من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره لم يحرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

الشرط «الثاني» لوجوب الكفارة: «أن يحلف مختارًا» يعني مريدًا للحلف لا مكرها؛ «فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه».

الشرط «الثالث: الحنث في يمينه» وفسر المؤلف الحنث اصطلاحًا فقال: «بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله» مثاله أن يقول: والله لا ألبس هذا الثوب أبدًا ثم لبسه بعد ذلك، فقد حنث، وحنث الرجل في اليمين يكون بأن يقيد اليمين بزمن فحنثه بابتهاؤه، مثل أن يقول: والله لألبس اليوم هذا الثوب، فغابت الشمس ولم يلبسه لزمته كفارة؛ لأنه حنث، أمّا إذا أطلق فإننا لا نعلم أنه يحنث حتى يتقطع الثوب ويتلف أو يموت الرجل؛ لأنه لم يقيده بزمن.

قوله: «مختارًا» فإن حنث مكرها فلا كفارة عليه، «ذاكرًا» وضده الناسي، «فإن فعله مكرها أو ناسياً فلا كفارة» ولكن متى زال العذر، وهو الإكراه في المسألة الأولى والنسيان في الثانية، فإنه يجب عليه التخلي وإلا حنث، ولو حنث جاهلاً فعليه الكفارة، مثل لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ظاناً أنه ثوب آخر غير الذي حلف عليه، فظاهر كلام المؤلف أن عليه الكفارة، لكن سبق لنا في مسائل متفرقة من أبواب الطلاق أنه إذا كان جاهلاً فلا حنث عليه حتى على المذهب^(١)، وهو الصحيح.

قوله: «ومن قال في يمين مكرفة» أي تدخلها الكفارة كاليمين بالله والنذر والظهار؛ فإن قال: «إن شاء الله لم يحنث» فأى إنسان يحلف، ويقول: إن شاء الله لم يحنث؛ أي ليس عليه كفارة وإن خالف ما حلف عليه؛ وذلك في هذه الثلاثة وخرج بذلك الطلاق والعتق فلا كفارة فيها.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٤).

قوله: «ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً» مثاله: رجل قال: والله لا أفعل هذا، فإذا كان الحنث خيراً من عدمه فيسن أن يحنث، وإذا كان عدم الحنث خيراً أو تساوى الأمران فالأفضل حفظ اليمين وعدم الحنث.

قوله: «ومن حرم حلالاً سوى زوجته، من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يجرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله» المحرّم لما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون منشئاً، والثاني: أن يكون مخبراً، والثالث: أن يكون ممتنعاً؛ فإذا كان منشئاً فهذا قد يكفر، فإذا قال: إن هذا الشيء الذي حرمه الله تعالى، أنا أقول: إنه حلال، ولا أوافق على أنه حرام. فهذا يكفر إذا استباح ما حرّم في الدين بالضرورة كالخمر أو الزنا، وإن حرم ما لم يجمع على تحريمه فإن كان باجتهاد فله حكم المجتهدين، وإن كان بعناد فهو على خطر.

الثاني: المخبر بالتحريم، فهذا إما صادق، وإما كاذب، مثل لو قال: إن الله تعالى حرم هذا، يخبر بأن الله تعالى حرمه، فهذا إن كان الله قد حرمه، فنقول له: صدقت، وإن كان الله لم يجرمه نقول له: كذبت.

الثالث: الممتنع، بأن يجرم الشيء مانعاً نفسه منه أو ممتنعاً منه، أي: يقصد الامتناع فقط، وهذا الأخير هو الذي يريد المؤلف؛ فإذا حرّم الإنسان شيئاً حلالاً بقصد الامتناع فلا يجرم، مثل لو قال: حرام عليّ أن أكل طعامك، فنقول: الطعام حلال لك، لم يجرم، وعليه كفارة يمين إن فعله؛ «سوى زوجته» فحكم الزوجة ليس كحكم غيرها؛ فتحريم الزوجة يكون ظاهراً على المشهور من المذهب، والصحيح أن تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٨-٨٩)، وسبق في كتاب الطلاق أن اختيار الشيخ في قول الرجل لزوجته أنت علي حرام أنه لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يُنَوَى به الطلاق، وإما أن يُنَوَى به الظهار، وإما أن ينوى به اليمين، فنقول له: ماذا نويت؟ فيفتى على ما قصده ونواه، وصححه هناك، وما صححه رواية، كما في الإنصاف (٨/ ٤٨٨).

ولو قالت الزوجة لزوجها: أنت علي حرام. فعلى المذهب عليها كفارة يمين، وإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر ابني أو أبي. فعلى المذهب: عليها كفارة ظهار وليس بظهار فلزوجها أن يجامعها، ولكن الصحيح أن عليها كفارة يمين^(١).

وقوله: «وتلزمه كفارة يمين إن فعله» فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وإذا قال الرجل: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعل كذا وكذا، فحكمه حكم تحريم المباح، فيلزمه كفارة يمين، هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٦٧)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/٢٠١).

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ آيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبَهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبَهَا، كَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

قوله: «يخير» أي: يفعل ما يشاء أو خير الأمرين «من لزمته كفارة يمين» وتلزم الكفارة إذا تمت الشروط السابقة، مثال ذلك: رجل قال: والله ليقدم من زيد غداً، فلم يقدم، فعلى المذهب تلزمه الكفارة وتجب على الفور، ويخير «بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة» والمسكين هنا يتناول الفقير وهو من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، فيطعم عشرة مساكين بأن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين ثم يدعوهم، أو يقدر، وقد قدرناه بنحو كيلو من الأرز لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع، ويجسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام.

وقوله: «أو كسوتهم»: أي: كسوة العشرة، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً. والإطعام يكون وسطاً، أما الكسوة فأى شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فمثلاً عندنا لو أن شخصاً كسا آخر إزاراً من السرة إلى الركبة فهذا لا يسمى كسوة، فهي في كل بلد بحسبه.

وقوله: «أو عتق رقبة» أي تخليص عبد من الرق، ولو كان كافراً؛ «فمن لم يجد» الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فعليه «صيام ثلاثة أيام»^(١).

(١) فإن قدر بعد شروعه في الصوم أو قبله على التكفير بالمال فيتوجه أنه كالمظاهر إذا قدر على العتق بعد شروعه في الصوم أو قبله، كذا في حاشية العنقري، ثم قال (٣/٣٦٨-٣٦٩): «وذكر المصنف في دم المتعة أنه إذا وجد الهدي بعد شروعه في الصوم لم يلزمه؛ لأنه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة، كذا علله، وهذا يقتضي أن صوم الكفارة إذا شرع فيه ثم قدر على التكفير بالمال أنه لا يلزمه اتفاقاً ولم يظهر فرق. اهـ. ابن نصر الله على الفروع - ح ابن عوض».

ولا يُعطى الكافر من الكفارة قياسًا على عدم إعطائه من الزكاة، فإنه لا يعطى منها إلا إذا كان مؤلَّفًا، والمسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه قد يقال: حتى في الزكاة يعطى الكافر إذا لم يكن حربياً.

قوله: «متابعة» أي: واحدًا تلو الآخر، فإن صامها متفرقة لم تجزئ.

قوله: «ومن لزمته أيمان قبل التكفير مُوجِبُها واحد فعليه كفارة واحدة» مثال ذلك: أن يقول: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أدخل البيت، والله لا أذهب إلى السوق، هذه أيمان ثلاث ما توجه به واحدًا، وهو إما إطعام أو كسوة أو عتق فإن لم يجد فصيام، فكلها تنفق في الموجب؛ فإن حنث في الثلاث يلزمه كفارة واحدة؛ وهذا إذا كان قبل التكفير، أما إذا كان بعد التكفير، مثل ما لو قال: والله لا أكلم فلانًا، والله لا أدخل البيت، والله لا أذهب إلى السوق فهذه ثلاثة أيمان، فكلم فلانًا، ثم كفر عن تكليمه إياه، ثم دخل البيت، وذهب إلى السوق، فهنا لا تجزئه الكفارة الأولى، ولو نوى بالكفارة عن الأول الكفارة عن الأول والتحلة عن الثاني والثالث، فيجزئه؛ لأن الموجب واحد، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، مثل لو قالت له أمه: البس ثوب الصوف، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أبوه كذلك فقال كذلك، فإن حنث تجزئه كفارة واحدة قولًا واحدًا، ولا إشكال فيه.

الثانية: أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعددًا، مثاله: قيل له: اذهب إلى صاحبك قد دعاك إلى وليمة عرس، فقال: والله لا أذهب إليه ولا أهنته بالزواج ولا آكل من طعامه؛ فهذا أيضًا إن حنث تجزئه كفارة واحدة قولًا واحدًا.

الثالثة: أن تتعدد الأيمان والمحلوف عليه، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجزئه كفارة واحدة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله (1)،

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 449).

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، أنه إذا كانت اليمين على أفعال، فإن لكل فعل حكماً ما لم يكن على الصّفتين السابقتين (١).

قوله: «**وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله**» كأن قال: والله لا أكلم زوجتي وهي عليّ كظهر أمي «**لزماء ولم يتداخلاً**» فإذا لزمته كفارة زهار وكفارة يمين وأراد الرجل أن يعود وجب عليه أن يكفر كفارة زهار تامة وكفارة يمين تامة، ولو قال رجل: لله عليّ نذر ألا آكل من طعامكم، وقال: والله لا أخرج إلى السوق، وقال: إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق يريد اليمين، ثم حنث في الثلاثة، فعليه كفارة واحدة على المذهب؛ لأن موجب هذه الأشياء الثلاثة واحد، فالنذر الذي يقصد به اليمين يمين، والطلاق الذي يقصد به اليمين يمين، فعلى المذهب يجزئه كفارة واحدة، ولكن تطلق الزوجة، والصحيح أنها لا تطلق (٢).

(١) وهو رواية، كما في الإنصاف (١١ / ٤٥).

(٢) وسبق المذهب واختيار الشيخ في باب «تعليق الطلاق بالشرط».

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا اخْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا لِبَسْتُ هَذَا الْقَمِيصِ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلِبَسَهُ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فَلَانَ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فَلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كِشْكًا، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَيْثُ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

قوله: «باب جامع» أحكام «الأيان» وهذا الباب يبحث فيه على أي شيء ينزل القسم، هل على العرف أو على اللغة أو على النية أو على السبب؟

قوله: «يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ» يعني بأن كان هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ مثال النية التي يحتملها اللفظ: إذا قال: والله لا أنام الليلة إلا على فراش ليّن، فخرج ونام في الصحراء على الرمل، فلما أصبح قيل له: كُفّر، فقال: لا أكُفّر؛ لأنني نويت بالفراش الأرض، فيصح هذا؛ لأن اللفظ يحتمله، ومثال النية التي لا يحتملها اللفظ، إذا قال: والله لا أشتري اليوم خبزًا، فذهب إلى الفران ووقف عنده واشترى، فقيل له: كُفّر عن يمينك، فقال: أنا أردت بقولي: والله لا أشتري اليوم خبزًا، والله لا أكلم فلانًا، فهذا لا يقبل، واللفظ لا يحتمله إطلاقًا.

قوله: «فإن عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا» أي: إذا لم يكن للحالف نية نرجع إلى سبب اليمين فنحمل اليمين عليه.

قوله: «فإن عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ» أي إذا لم يكن له نية ولم يكن لليمين سبب رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، أي: إلى عين المحلوف عليه، فإذا عين شيئًا تعلق الحكم به على أي صفة كان؛ «فإذا حلف لا لبستُ هذا القميص» هنا الحلف فيه تعيين، وطريقه الإشارة، فهنا تعلق اليمين بعين ذلك القميص؛ فإن «جعلته سراويل أو رداءً أو عمامة ولبسه» أي إذا شقق

القميص وجعله سراويل أو غيره ولبسه فإنه يحنث اعتبارًا بالتعيين؛ لأن هذا الرجل ليس عنده نية ولا سبب، وقد عين هذا الشيء، وقال: لا ألبسه فتتعلق اليمين بهذا الشيء على أي صفة كان، ومثله لو قال: «**لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا**»، فلو قال: والله لا أكلم هذا الصبي، ثم هذا الصبي كبر، وصار شيخًا كبيرًا، فكلمه فإنه يحنث بناءً على التعيين، وكذلك لو قال: لا كلمت «**زوجة فلان هذه**» فعينها، «**أو**» قال: لا كلمت «**صديقه فلانًا**» هذا، «**أو مملوكه سعيدًا**» هذا؛ فإن «**زالت الزوجية**» بالطلاق أو الموت «**والمملك**» كما لو باع العبد «**والصدقة**» بأن صار غير صديق له «**ثم كلمهم**» فإنه يحنث بناءً على التعيين، وكذلك لو حلف: «**لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا أو هذا الرطب فصار تمرًا أو دبسًا أو خلًا**» فأكله أو شربه فإنه يحنث، وكذا «**هذا اللبن فصار جبنًا أو كشكًا**» وهو البُر المطبوخ باللبن، ويسمى عندنا جريشًا، وبعضهم يسميه برغلًا «**أو نحوه**»، فإذا قال: والله لا شربت هذا اللبن وجعله كشكًا «**ثم أكله حنث في الكل**» أي: في المسائل الثماني التي سبقت بناءً على التعيين.

قوله: «**إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة**» فإذا نوى ما دام على تلك الصفة، فقد سبق أن النية هي المرجع الأول في الأيمان، فإذا قال: أنا قلت: والله ما ألبس هذا القميص، ما قصدي عين هذا القميص لكن قصدي صفته، أي: لا ألبسه ما دام قميصًا، فشققه، وجعله سراويل، فلا حنث عليه، وكذا يقال في الباقي.

فصل

فإن عديم ذلك رُجع إلى ما يتناولهُ الاسم، وهو ثلاثة: شرعي، وحققي، وعرفي، فالشرعي ما له موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد.

قوله: «فإن عدم ذلك» يعني إذا لم تكن نية ولا سبب ولا تعيين «رجع إلى ما يتناوله الاسم» أي: ما يدل عليه اللفظ الذي وقع الحلف عليه، فيرجع إلى ما يتناوله الاسم في ذلك المحلوف عليه، «وهو ثلاثة»: ما مدلوله «شرعي»، وما مدلوله «حققي»، وما مدلوله «وعرفي» فإذا اتفقت هذه الثلاثة في مدلول الكلمة كلفظ السماء فلا إشكال، لكن الإشكال إذا اختلفت، وسيبين المؤلف أيها يُقدم.

قوله: «فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة» مثل البيع والطهارة والصلاة والزكاة وأشياء كثيرة، هذه يختلف فيها الشرع واللغة.

قوله: «المطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث» فالألفاظ التي اختلفت فيها الشرع واللغة، فإن كلامنا يُحمل فيها على المعنى الشرعي عند إطلاقه إن كان لا يوجد سبب ولا نية، فالصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع معروفة؛ فإذا قال قائل: والله لأصليَنَّ قبل أذان العشاء، ثم مدَّ يديه إلى السماء وجعل يدعو حتى أذُنَ بالعشاء، ثم قال: أنا صليت، فهنا إن كان ليس له نية ولا سبب فإنه يحنث؛ لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعي؛ فإن كان في كلامه ما يمنع حمله على الشرعي مُجَلَّ على اللغوي؛ كأن يقول في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى: والله لأحجن اليوم، ثم ذهب إلى صديق له وغابت الشمس، فهذا لا يحنث؛ لأن في كلامه ما يمنع حمله على المعنى الشرعي، وهو قوله: اليوم، فحمل على اللغوي وهو القصد.

قوله: «وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة، كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد» يعني إذا حلف ألا يفعل شيئاً، وقيد بلفظ يدل على الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسداً، مثل أن يقول: والله لا أبيع الخمر، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعية ليس ببيع؛ لأنه

فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقاً، بل قيده بأمر تنتفي معه الصحة، حيث قال: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعه حنث، أما لو قال: والله لا أبيع، فباع ديناراً بدينارين، فإنه لا يحنث؛ لأنه أطلق والمطلق يطلق على الشرعي الصحيح^(١).

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٧): «ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح في الصوم لأنه يسمى صائماً بالشروع فيه ولو نفلاً بنية من النهار حيث لم يأت بمناف فإذا صام يوماً تبين أنه حنث منذ شرع فلو كان حلفه بطلاق وولدت بعده انقضت عدتها وإن كان حلفه بطلاق بائن وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها، قلت: فإن مات هو أو بطل الصوم فلا حنث لتبين أن لا صوم؛ فإن كان حال حلفه لا يصوم أو يحج ونحوه صائماً أو حاجاً فاستدامه حنث كما يأتي؛ خلافاً لما في الإقناع، ومن حلف لا يصلي حنث بالتكبير - أي تكبيرة الإحرام - ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطلاق، ولا يحنث من حلف لا يصوم صوماً حتى يصوم يوماً أو حلف لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها - أي الصلاة - وهو ركعة».

وَالْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ
فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مَخًّا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا، حَنِثَ بِأَكْلِ
الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ، وَالخَلِّ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا
فَلَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ نَعْلًا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ
إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

قوله: «والحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم» التعريف الصحيح

للحقيقة أن يقال: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة.

فاللفظ يحمل كما سبق على حقيقته الشرعية، فإذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة شرعية حملناه
على الحقيقة اللغوية؛ «كاللحم» وهي حقيقة الهبر في اللغة، أما الكرش والكبد والطحال
والشحم والودك وما أشبه ذلك، فليس بلحم لغة، ولهذا قال المؤلف: «فإن حلف لا يأكل
اللحم فأكل شحمًا أو مخًا أو كبدًا أو نحوه» مثل الكلية والكرش والأمعاء والطحال «لم
يحنث» لأن هذا لا يسمى لحمًا فلا يحنث؛ تغليبًا للحقيقة اللغوية؛ لكن لو كانت نيته تجنب
الدم، فأكل من هذه الأشياء فإنه يحنث؛ لأن النية مقدمة.

قوله: «وإن حلف لا يأكل أدمًا» يعني الإدام الذي يؤدم به الخبز «حنث بأكل البيض»،
ولو لم يطبخ ولم يقلى، «والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه» كالجبن واللبن، «وكل ما
يصطبغ به» أي: يؤتمد به، يعني يجعل إدامًا لشيء؛ ومثله: الزيت والعسل والأقط والمرى
والقرع وغيرها.

قوله: «ولا يلبس شيئًا فلبس ثوبًا» أو سروالًا أو ثوبًا يحنث، والثبان سروال قصير ليس
له أكمام، ويحنث كذلك لو لبس «درعًا» والدرع عبارة عن ثوب منسوج من حلق الحديد
يلبسه الإنسان في الحرب ليتقي به الرماح والسكاكين وغير ذلك، وكذا لو لبس «جوشنًا»
وهو نوع من الدروع لكنه على صفة خاصة، وكذلك لو لبس طاقية أو غترة حنث، «أو نعلًا
حنث» وكذلك الجوارب، إذن كل ما يلبس يحنث به.

قوله: «وإن حلف لا يكلم إنسانًا حنث بكلام كل إنسان» فيحنث بكل ما يسمى
كلامًا، سواء كلم إنسانًا كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، فلو قال: يا فلان، حنث،

ولو قال: فلان، حنث، ولو قال: ق، فعل أمر من وقى يقى، حنث، ولكن لو قال: أح، لم يحنث؛ لأنه ليس كلامًا، ولو أشار، لم يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلامًا.
قوله: «**ولا يفعل شيئًا فَوَكَّلَ من فعله حنث**» فلو قال: والله لا أبيع بيتي، فوكل شخصًا يبيع البيت، فإنه يحنث؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل؛ «**إلا أن ينوي مباشرته بنفسه**» كأن قال: والله لا أبيع بيتي، ناويًا: لا أباشر ببعه بنفسي، فهنا إذا وكل من يبيعه لا يحنث؛ لأن النية مقدمة كما سبق.

وَالْعُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ بِجَاؤِهِ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ، كَالرَّأُوِيَّةِ وَالْغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطءِ رَوْجَتِهِ، أَوْ وَطءِ دَارٍ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ حِنْثٌ.

قوله: «والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة» يعني الذي استعماله الناس في عرفهم، فتحمل اليمين على العرف مُقدِّمًا على اللغة إذا اشتهر بين الناس وغلب على الحقيقة، ومراد المؤلف بالحقيقة هنا الحقيقة اللغوية، فإذا اشتهر هذا المعنى بين الناس وهجرت الحقيقة اللغوية «فتتعلق اليمين بالعرف»، ويحمل اللفظ على معناه العرفي، حتى وإن كان له في اللغة معنى، ولكنه هجر واشتهر بين الناس المعنى العرفي فإنه يقدم.

إذا يقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة؛ لأن الناس يعاملون بنياتهم، ولا شك أن العامي إذا أطلق الكلمة فإنما يريد معناها العرفي، فالعامي لا يعرف اللغة العربية الفصحى، فيكون العرف مُقدِّمًا؛ لأنه هو المنوي ظاهرًا، مثاله الرَّأُوِيَّةُ، وتطلق في اللغة العربية على التي تحمل الماء، وهي البعير التي يسقى عليها، لكن في العرف تطلق الرَّأُوِيَّةُ على المَزَادَةِ، وهي عبارة عن جلد يشق ويؤتى بجلد آخر مثله ويخاط بعضها ببعض، فبدلاً من كونه قربةً واحدةً يكون قربتين؛ فإذا قال: والله لا أشتري راوية، فذهب، واشترى الراوية التي هي القربة الكبيرة، يحنث؛ لأن هذا هو العرف، ولو اشترى بعيراً لم يحنث، إلا إن نوى فالنية مقدمة، ويقال على ذلك أيضاً: «الغائط» وهو في اللغة المكان المنخفض، وفي العرف الغائط هو الخارج المستقذر من الدبر؛ فإذا قال قائل: والله لا أنظر إلى غائط، وذهب إلى مكان منخفض ينظر إليه، فلا يحنث، «ونحوهما» مثل الشاة، فالشاة عندنا في العرف هي الأنثى من الضأن، وفي اللغة العربية أعم من هذا.

قوله: «فإذا حلف على وطء زوجته، أو وطء دار، تعلقت يمينه بجماعها، وبدخول الدار» كرجل قال: والله لا أظأ زوجتي، فذهب وجامعها، نقول له: حنثت، فإذا قال: كيف

أحنت، والوطء أن أطأها بقدمي؟! نقول: لكن العرف غلب على اللغة، وكذا لو قال: والله لا أطأ هذه الدار، ثم دخلها فإنه يحنت ولو دخلها محمولاً، ولا يصدق لو قال: أقصد جماعها.

قوله: «**وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُسْتَهْلَكًا في غيره**» فلو قال: والله لا آكل شيئاً، فخلط هذا الشيء في شيء آخر، لكن اسْتَهْلَكَ وضمحل ولم يبق له أثر ولا طعم ولا ربح ولا تأثير، فإنه لا يحنت؛ «**كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه**» والخبيص شيء يجبص من القرصان أو شبهه يجعل فيه السمن لكن لا يظهر فيه أثر السمن.

قوله: «**أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطقاً لم يحنت**» والناطف طعام أضيف إليه بيض، فإذا صار أكثره طحيناً وانغمس فيه البيض واستهلك فإنه لا يحنت، وأما إذا كان أكثره بيضاً أو ظهر فيه أثره، فإنه يحنت، ولذا قال: «**وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حينئذ**».

وإذا حلف رجل ألا يكلم فلاناً، فكلمه بغضب ولم ينو؛ فإنه حسب نيته إن كانت نيته ألا يكلمه برضى فإن كلام التوبيخ لا يحنت به.

وخلاصة هذا الفصل: أنه إذا لم توجد مرتبة من المراتب الثلاث السابقة في الفصل الأول، نرجع إلى ما يتناوله الاسم في حقيقته، وهو ثلاثة أقسام: شرعي، وعرفي، ولغوي، فيقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

فصل

وَأِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْضِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا حَنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطُّ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنْثٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضُ مَا حَلَفَ عَلَى كَلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

قوله: «وإن حلف لا يفعل شيئًا، ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه ففعله مكرهًا لم يحنث» قال: والله لا أدخل هذه الدار، فأكره على دخولها، سواء حمل فأدخل، أو قيل له: ادخل، وإلا حبسناك، أو قتلناك، أو أخذنا مالك، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحنث؛ وما ذكره أمثلة وغيرها ظاهر.

قوله: «وإن حلف على نفسه» ألا يفعل شيئًا «أو» حلف على «غيره ممن يقصد منعه» (١) كالزوجة والولد ألا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلًا» فلا حنث عليه؛ لأنه لا إثم عليه، والحنث مبني على التأثيم، فمتى كان الإنسان يأتهم في الحكم الشرعي حنث في اليمين، وإذا كان لا يأتهم لم يحنث.

وإذا حلف على نفسه في طلاق، بأن قال: إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق، فهذا يمين، ثم لبسه ناسيًا، فعلى كلام المؤلف تطلق؛ لأنه قال: «حنث في الطلاق»، وكذا لو قال: إن فعلت كذا فعبدتي حر، وقصده أن يلزم نفسه بعدم الفعل، فهذا يمين، ففعله ناسيًا فالعبد يعتق، والقول الراجح أننا متى أجرينا الطلاق والعتاق مجرى اليمين صار لهما حكم اليمين، فالصواب أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق ولا في النذر ولا في اليمين (٢).

(١) قال أبو بطين (٢/٤٢٥): «قوله: (ويقصد منعه) بخلاف ما إذا لم يقصده؛ كما لو قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ولم يقصد منعها، وإنما قصد مجرد التعليق فيقع الطلاق بدخولها حيث كان، كمن لا يمتنع بيمينه اه خطه» وهو بنصه في حاشية العنقري (٣/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/١٣٦)، وما صوبه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٩/١١٤).

فإذا حلف على غيره ألا يفعل شيئاً يميناً أو طلاق أو عتق أو نذر فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يمتنع بيمينه؛ أي إذا حلف عليه برّ بيمينه؛ لقرابة أو زوجية أو صداقة؛ كأن حلف على زوجته ألا تفعل شيئاً ففعلته ناسيةً أو جاهلةً، فحكمها حكم نفس الحالف، يعني كأنه نفسه، فإذا فعله الغير ناسياً أو جاهلاً في اليمين بالله لم يحنث، وأما في العتق والطلاق فيحنث؛ فإن قال لابنه: إن فعلت كذا فأمك طالق ففعله ناسياً تطلق على المذهب، والصحيح أنه لا يحنث كما لو كان هذا يميناً بالله عز وجل (١).

الثانية: أن يكون هذا الغير ممن «لا يمتنع بيمينه» ولا يهتم بها «من سلطان وغيره» فحلف ألا يفعل شيئاً «ففعله» المحلوف عليه «حنثاً مُطلقاً» يعني حنث مطلقاً في اليمين والطلاق والعتق؛ عالماً أو جاهلاً؛ ذاكراً أو ناسياً؛ مثال ذلك: رأى إنسان في السوق واحداً يريد أن يحمل على رأسه حزمة علف، فقال: والله لا تحملها، وكل واحد منهما لا يعرف الآخر، ثم إن الرجل المحلوف عليه نسي فحملها، فيحنث الحالف، وظاهر كلام المؤلف أنه يحنث مطلقاً، سواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأنه أحياناً يقصد إكرامه، فيقول: والله ما تحمله أنا أحمله، فإذا حمله المحلوف عليه فإنه يحنث، على المذهب، وإن كان قصده الإكرام.

قوله: «وإن فعل هو أو غيره...» إذا فعل بعض ما حلف عليه فلا حنث عليه، كأن قال: والله لا آكل هذا الرغيف، فأكل بعضه، فلا يحنث، إلا إذا نوى ألا يذوقه، فأكل بعضه، فإنه يحنث، كذلك إذا كان هناك قرينة تدل على أنه أراد البعض، فإنه يحنث، مثل أن يقول: والله لا أشرب ماء هذا النهر، فأخذ بكأس صغيرة وشرب، فيحنث.

(1) بناء على المسألة السابقة، وهي أنه إن أتى ما حلف عليه ناسياً أو جاهلاً هل يحنث في الطلاق والعتاق؟

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِرًا، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الْمَطْلُوقُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، الثَّانِي نَذْرُ اللَّجَّاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قوله: «النذر» هو إلزام المكلف نفسه شيئًا يملكه غير محال، وينعقد بالقول، وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: لله عليّ عهد، أو لله عليّ نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الالتزام، وحكم النذر: أنه مكروه، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى تحريمه، والقول بتحريمه قوي.

وقولنا: «إلزام المكلف» أي البالغ العاقل «شيئًا يملكه غير محال» فلو نذر شيئًا لا يملكه؛ كأن نذر أن يعتق الحر، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه، ولو نذر أن يطير فإنه لا ينعقد؛ لأنه محال.

قوله: «لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرًا» يعني ولو كان الناذر كافرًا فإن نذره ينعقد، فإن وفي به في حال كفره برئت ذمته، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه^(١).

قوله: «والصحيح منه خمسة أقسام» مراده الذي ينعقد من النذر خمسة أقسام: «المطلق» يعني الذي لم يُعين فيه شيء «مثل أن يقول: لله عليّ نذر، ولم يسم شيئًا، فيلزمه كفارة يمين». قوله: «الثاني نذر اللجاج والغضب» يعني النذر الذي سببه اللجاج أي: الخصومة أو المنازعة أو ما يشبه ذلك أو الغضب، وعرف هذا النذر بقوله: «وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه» مثل أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع

(١) قال في حاشية العنقري (٣/٣٧٦): «اعلم أن الكافر إذا نذر العبادة فلا يخلو؛ إما أن تكون العبادة مما يفتقر إلى نية كالصلاة والاعتكاف أو لا؛ فالأول لا سبيل له إلى الوفاء به إلا بعد إسلامه، فمعنى صحة نذره منه: إلزامه به بعد الإسلام كما يدل عليه حديث عمر رضي الله عنه، وأما القسم الثاني؛ أعني: ما لا يفتقر إلى نية كصدقة بدرهم؛ فالظاهر أنه يلزم به حتى قبل الإسلام لصحته منه فتدبر».

نفسه من ذلك، أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه -كأبنه مثلاً-: إن فعلت كذا فله علي نذرٌ أن أصوم سنة.

قوله: «**أو الحمل عليه**» عكس المنع منه، يعني ينذر ليحمل نفسه على الفعل، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعييدي أحرار، «**أو التصديق**» بأن يحدثنا بحديث فقلنا: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة، «**أو التأكيد**» بالعكس، بأن يحدثه شخص بشيء، فيقول: أنت كذاب، فيقول: إن كان ما قلتَه صدقاً فعييدي أحرار.

قوله: «**فِيخَيْرٍ بَيْنَ فَعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينٍ**» يعني إن شئت فافعل ما نذرت وإن شئت فكفر كفارة يمين؛ مثاله: رجل قال: لله عليّ نذر إن فعلت كذا أن أصوم ثلاثة أيام، ففعل، فيلزمه إما صيام ثلاثة أيام أو كفارة يمين.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُكْفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ. الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَالنَّخْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكْفَرُ.

قوله: «الثالث نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني» أي: يُخَيَّر بين فعله وكفارة اليمين، مثاله: قال رجل: لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ، نقول له: أنت بالخيار، إن شئت لبس الثوب، وإن شئت فكفرت كفارة يمين.

وقوله: «وركوب دابته» كذلك، قال: لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُرْكَبَ هَذَا الْبَعِيرَ، أو أن أركب هذه السيارة، نقول: هذا نذر مباح، إن شئت فاركب، وإن شئت فلا تركب، وعليك كفارة يمين.

قوله: «وإن نذر مكرورها من طلاق أو غيره» أي: غير الطلاق، مثل لو قال: لله علي نذر أن آكل بصلاً، وأكل البصل مكروه، فنقول: الأفضل ألا تأكل وتكفر.

قوله: «الرابع نذر المعصية» أن ينذر معصية لله عز وجل، ومثل المؤلف لذلك بقوله: «كشرب خمر» فلا يجوز الوفاء به ويكفر، ولو نذر رجل أن يتعامل بالربا، قلنا: حرام عليه، وعليه كفارة يمين، وكذلك لو نذرت المرأة «صوم يوم الحيض» أو نذر شخص أن يصوم يوم «النحر» فهذا كله «لا يجوز الوفاء به، ويكفر» كفارة يمين، ولو نذر صيام يوم يحرم صومه فلا يقضي وعليه الكفارة فقط، والفقهاء يفرقون، فيقولون: إذا كان المنع المعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان المعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء؛ فلو نذرت أن تصوم يوم العيد فإنها لا تصوم لا المعنى فيها، ولكن المعنى يتعلق بالزمان، ولو نذر إنسان أن يصلي في المقبرة، فلا يصلي؛ لأن هذا حرام، ولكن على المذهب يقضي وعليه كفارة يمين^(١)؛ لأن هذا المعنى يتعلّق بالمكان، والراجح أنه لا يقضي، سواء تعلّق بالزمان أو المكان أو الفاعل، وعليه كفارة يمين؛ لأن الأصل أن هذا النذر لم ينعقد^(٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨١).

(٢) وهو رواية، كما في الإنصاف (١١/١٢٣).

الخامس: نذر التبرُّر مُطلقًا أو مُعلَّقًا، كَفَعَلَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحَجَّ وَنَحْوَهُ، كَقَوْلِهِ:
إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِلَّا
إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِإِلَهِ كُفَّهِ، أَوْ بِمُسَمًى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيهَا
عَدَاهَا يَلْزِمُهُ الْمُسَمًى، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا
بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ.

قوله: «**الخامس: نذر التبرُّر مُطلقًا أو مُعلَّقًا**» التبرر فعل البر، فنذر التبرر هو بمعنى قولنا: نذر الطاعة؛ «**كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه**» مثل: الصدقة والعمرة وعبادة المريض واتباع الجنائز ونحوها، فنذر الطاعة يجب الوفاء به. وظاهر كلام المؤلف أنه يشمل الواجب وغير الواجب، فالصلاة منها فرض ومنها تطوع، فلو قال: لله عليّ نذر أن أؤدي زكاة مالي، صار واجبًا عليه من وجهين: من وجه الشرع، ومن وجه النذر، فإذا لم يترك وجب عليه كفارة يمين مع الإثم، ولكن بالنسبة للصلاة يمكن أن يقال: إنها لا ترد علينا؛ لأنه لو تركها كفر. وقوله: «**مطلقًا**» مثل قوله: لله عليّ نذر أن أصليّ ركعتين، أو: لله عليّ نذر أن أقرأ جزءًا من القرآن.

وقوله: «**أو مُعلَّقًا**» مثَّل له المؤلف بقوله: «**كقوله: إن شفى الله مريضِي**» فلله عليّ نذر أن أتصدق بمائة ريال، فمتى شفى وجبت عليه، وإن مات لم يجب عليه شيء، وإن بقي مريضًا كذلك لم يجب عليه شيء، وإن شفى بعد موت الناذر فليس عليه شيء، ومن هذا النوع ما يفعله بعض الناس بأن يقول: إذا نجحت فلله عليّ نذر أن أذبح شاة، فإذا قصد بذبح الشاة التصدق بها شكرًا لله على النعمة فهذا طاعة، ويجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح ودعوة إخوانه وأصدقائه فهو يخير بين فعله وكفارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة.

وهناك فرق بين اليمين وبين النذر؛ فلو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، ولو حلف أن يصلي ركعتين لم يجب عليه، واستحب أن يفعل.

وإذا عجز عن نذر الطاعة لمرض فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلقاً في ذمته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان مثلاً صيماً فيكفر عنه، كالواجب بأصل الشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصور؛ لأنه يصلي على حسب حاله.

ولو علق النذر بالمشيئة فقال: الله عَلَيَّ نذر أن أفعل كذا إن شاء الله؛ ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعل طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل، فحسب نيته.

وإذا نذر الإنسان نذرًا معينًا بيوم أو بشهر، ثم جُنَّ قبل أن يصل إلى ذلك اليوم، يعني صادف ذلك اليوم أنه مجنون، فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية، وأما بالنسبة للعبادات المالية، كأن يقول: إن قدم زيد فلله عليّ نذر أن أتصدق بكذا، فقدم وهو مجنون، فتلزمه الصدقة، أما لو مات الناذر قبل أن يوجد الشرط فليس عليه شيء لا عبادة مالية ولا بدنية ولا يقضى عنه شيء.

والنذر إذا كان مقرونًا بشرط فهو على الفور، فمن حين يوجد الشرط يجب الوفاء به، وإذا كان مطلقًا ففيه خلاف، والصحيح وجوب الوفاء به فورًا.

قوله: «أو سلم مالي الغائب لله عليّ كذا» أو يقول: إن نجحت فلله عليّ نذر كذا «فوجد الشرط لزمه الوفاء به؛ إلا إذا نذر الصدقة به»^(١) فإنه يجزئه قدر الثلث، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضاً لله عليّ نذر أن أتصدق بجميع مالي، وهذا نذر تبرر معلق، أو يقول: لله عليّ نذر أن أتصدق بجميع مالي، وهذا نذر تبرر مطلق، فيجزئه قدر الثلث.

وقوله: «أو بمسمى منه» يعني مُعَيَّنًا من ماله «يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزئه قدر الثلث» يعني ثلث الكل، مثال ذلك قال: لله عليّ نذر أن أتصدق بهذه السيارة، فنظرنا ما عنده من المال فإذا السيارة تساوي عشرين ألفاً، وعنده غيرها عشرة آلاف فقط، فيجزئه ثلث الكل وهو عشرة آلاف، وتبقى السيارة له، هذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، ولكن المذهب المشهور عند المتأخرين أنه يلزمه أن يتصدق بالمسمى، وإن زاد على الثلث.

(١) قال في الروض: «إلا إذا نذر الصدقة به» قال أبو بطين (٢/٤٢٧): «قوله: (من يسن له) لعله يجترز به عمن لا يسن له ذلك كالمحجور عليه في ماله لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده إلا ما هو بقدر حاجته».

فإن نذر الصدقة بشيء من ماله مشاع، مثل أن يقول: ثلث مالي أو نصف مالي أو ما أشبه ذلك؛ فيتعين ما قاله على ظاهر المذهب، وعلى كلام المؤلف لا يلزمه أكثر من الثلث، ولو تصدق بالثلث فليس عليه كفارة.

قوله: «**وفيا عداها**» أي: فيما عدا المسألة المذكورة، وهي إذا نذر الصدقة بهاله كله أو بمسمى منه يزيد على الثلث، فإنه «**يلزمه المسمى**»؛ أي: المعين ولو كثير.

قوله: «**ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع**» يعني لزمه أن يصوم متتابعًا، فإن نذر شهرًا بعينه، كربيع الأول فهذا يلزمه التتابع؛ وإن نذر شهرًا مطلقًا، فيقول: لله علي نذر أن أصوم شهرًا، فالمؤلف يرى أنه يلزمه التتابع أيضًا، وهو المذهب^(١)، والصحيح في القسم الثاني أنه لا يلزمه التتابع^(٢).

فإن ابتداء الصوم من أول يوم من الشهر لم يلزمه إلا الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا، وإن ابتدأه من أثناثة فيلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يومًا، فإذا ابتداء الصوم في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر انتهى في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه، فإذا فرضنا أن هذا الشهر الذي ابتداء فيه الصوم كان ناقصًا فإنه يصوم تسعة وعشرين يومًا، هذا القول هو الصحيح؛ أنه لا يلزمه إلا شهر هلالى سواء ابتداء من أثناء الشهر أو من أول الشهر.

وفي الحال التي يلزمه التتابع إذا قطع التتابع فإن كان لعذر مثل مرض أو سفر مبيح للفطر لم يستأنف وبنى على ما مضى، فإن لم يكن لعذر فأفطر يلزمه الاستئناف.
قوله: «**وإن نذر أيامًا معدودة لم يلزمه**» أي: التتابع «**إلا بشرط أو نية**».

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٦).

(٢) إلا بشرط أو نية وفاقًا للأئمة الثلاثة، وهو رواية، كما في الإنصاف (١١/١٤٣).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا، وَيَخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ
عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ فَيَقُولُ: وَلَيْتُكَ
الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

قوله: «القضاء» يتضمن ثلاثة أمور: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل
الحكومات أو الخصومات؛ فقولنا: «تبيين الحكم الشرعي» جنس يدخل فيه الفتيا، وقولنا:
«الإلزام به وفصل الخصومات» يخرج به الفتيا، فإن المفتي لا يلزم، ولا يفصل الحكومات،
لكن لو أن المفتي حُكِّمَ؛ أي: تحاكم إليه اثنان وقالوا: رضيناك حكمًا بيننا، وحكم بينهما صار
حكمه كحكم القاضي ملزمًا، ولكنه إذا لم يُحْكَمْ، ولم ينصب من قبل ولي الأمر، فإنه مُبَيَّنٌ لا
ملزم، هذا هو الفرق بين المفتي والقاضي.

قوله: «يلزم الإمام» وهو ولي الأمر، يعني السلطان الأعلى في الدولة، وهو الأمر، ويلزم
المأمور الذي هو المولى، فإذا قال الإمام لشخص: كن قاضيًا في هذا البلد، صار القضاء في حق
هذا الشخص فرض عين كما سيأتي.

فمسؤوليات الإمام العظيمة: «أن ينصب في كل إقليم قاضيًا» والأقاليم في الدنيا كلها
سبعة^(١)، فيجب عليه أن ينصب في الدنيا كلها سبعة قضاة، في كل إقليم قاضي، ولكن هؤلاء
القضاة يجب أن يجعلوا لهم نوابًا بمقدار الحاجة، وعمل الناس الآن يشبه هذا في الواقع،
فهناك مثلاً فروع لوزارة العدل في كل منطقة يرجع إليها، وهناك محاكم وكل محكمة لها
رئيس، وهناك محكمة كبرى ومحكمة مستعجلة صغرى.

قوله: «ويختار» يعني ويلزمه أن يختار «أفضل من يجده علمًا» بالأحكام الشرعية
وبأحوال الناس، وأفضلهم ذكاء وفراسة «وورعًا» والورع والزهد كلاهما ترك؛ لكن الورع
ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

(١) قال أبو بطين (٢/٤٢٨): «الأقاليم سبعة: الهند إقليم، والثاني: الحجاز، والثالث: مصر والشام،
والرابع: بابل، والخامس: الروم، والسادس: بلاد الترك، والسابع: الصين».

قوله: **«ويأمره بتقوى الله»** فينبغي له أن يأمر القاضي بتقوى الله عزّ وجل **«وأن يتحرى العدل ويبتهد في إقامته»** والعدل يشمل أمرين: العدل في الحكم، والعدل في المحكوم عليه؛ فالعدل في الحكم بأن يحكم بما تقتضيه شريعة الله؛ لأن كل ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل بلا شك، وبناء على ذلك يرفض جميع الأحكام القانونية التي تخالف شريعة الله، مهما كانت قوتها، فإنه يجب على القاضي رفضها وطرحها؛ لأنه خلاف العدل، فكل ما خالف شرع الله فإنه خلاف العدل.

والعدل في المحكوم عليه، بأن لا يفرق بين صغير وكبير، وشريف ووضيع، وغني وفقير، وقريب وبعيد.

قوله: **«فيقول»** أي الإمام -أو من ينيبه الإمام كوزير العدل مثلاً في زمننا هذا- يقول: **«وليتك الحكم، أو قلدتك، ونحوه»** أي: ما يشبهه مما يدل على التولية، فلو قال مثلاً: نصبتك قاضياً في المكان الفلاني، انعقدت الولاية، ولو قال: جعلتك حاكماً في البلد الفلاني، كذلك، **«ويكاتبه في البعد»** يعني إذا كان بعيداً يكتب إليه بالولاية: **«من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله، وبعد، فقد وليتك كذا وكذا»**، والبرقية تقوم مقام الكتابة، والهاتف يقوم مقام اللفظ، ولا يحتاج الإمام أن يُشهد على تولية القاضي، ولكن لا بد أن نعلم بأن هذا صادر من الإمام، ونعلم ذلك إما بالختم أو التوقيع المعروف، أو ما أشبه ذلك.

وَتُنْفِيْدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ،
وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وَقُوفٍ
عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيْدَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيْجَ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ
الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرُقَاتِ، وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوِهِ.

قوله: «وتفديد ولاية الحكم العامة» أما الخاصة فتختص بما خصصت به؛ فتفديد العامة ما

يلي:

أولاً: «الفصل بين الخصوم» والمراد المتخاصمون، سواء كانوا اثنين أو أكثر، والفصل

بينهما؛ أي التمييز بينهما، بأن الحق لفلان على فلان.

ثانياً: «أخذ الحق لبعضهم من بعض» فالذي يتولى التنفيذ هو القاضي في عهد المؤلف

ومن سبقه، فيجبر المحكوم عليه بأن ينفذ الحكم، لكن في عهدنا صار التنفيذ

للأمير، ثم الآن تحولت إلى الشرطة.

ثالثاً: «النظر في أموال غير المرشدين» إما لصغرهم أو جنونهم أو سفههم، فالذي ينظر

في مالهم هو القاضي.

رابعاً: «الحجر على من يستوجب له لفسه أو فلس» وسبق معنى الحجر وأحكامه في باب

الحجر.

خامساً: «النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها» «وقوف» جمع وقف، والوقف هو

المال الذي حُبس أصله وسبَّلت ثمرته ومغله، وقد سبق معناه وأحكامه في كتاب

الوقف، والمراد بعمل القاضي المكان الذي فيه ولايته، ولنفرض أنه قاضٍ في

المدينة، فعمله ومحل ولايته المدينة، فينظر في أوقاف المدينة ليعمل بشرطها، سواء

كانت هذه الأوقاف خاصة أو عامة.

سادساً: «تنفيذ الوصايا» كأن يوصي شخص بعشرة آلاف بعد موته يُبنى بها مسجد،

فالذي ينظر في التنفيذ القاضي، إلا إذا كان لها وصي خاص، فالوصي الخاص هو

الذي ينظر.

سابعاً: «تزيوج من لا ولي لها» من النساء، أو من لها ولي ليس أهلاً للولاية، وقد سبق الفرق بينهما وأحكامهما في كتاب النكاح.

ثامناً: «إقامة الحدود» وهي عقوبات مقدرة شرعاً في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها وتُكفّر عن صاحبها، وقد سبق بيانها وأحكامها في كتاب الحدود.

تاسعاً: «إمامة الجمعة والعيد»، إلا إذا كانا لها إمام خاص فإمامهما أولى من غيره، لكن إذا لم يكن لها إمام فالذي يُخاطب بإمامة الجمعة والعيد هو القاضي، فإن تعددت الجُمع يُوكل.

عاشراً: «النظر في مصالح» مكان «عمله» ويكون ذلك «بكف الأذى عن الطرقات وأفنيته ونحوه» يعني هو الذي يتولى ما تتولاه البلدية، والأفنية هي المتسعات التي تكون في الطرقات تلقى فيها الكناسة والقمامة وما أشبه ذلك، فالذي ينظر فيها هو القاضي.

هذه عشرة أمور يستفيدها القاضي من ولايته، ولكن هذه الأمور عُرفية، أي: جرى العرف أن القاضي يتولى هذه الأمور من قبل الإمام، فإذا تغيرت الأحوال وصار مقتضى أو موجب عقد القضاء أن القاضي لا يُلزم أن يقوم بهذه الأعمال كلها، فعلى حسب العرف، فالآن الفصل بين الخصوم لا زال باقياً، وأما أخذ الحق لبعضهم من بعض ليس على القاضي بل على جهة أخرى، والنظر في وقوف عمله ليس له، فالآن هناك وزارة الأوقاف هي التي تتولى هذا، وهكذا في الباقي؛ بعضها ما زال من عمله وبعضها صار مسئولية جهة أخرى^(١).

(١) قال في الإنصاف (١١/١٦٥): «وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ما يستفیده بالولاية لا حد له شرعاً، بل يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم، إنما يكون هذا في القاضي»، قال في حاشية العنقري (٣/٣٨٣): «وقال في التبصرة: ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشتريين، وإلزامهم بالشرع».

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُؤَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا،
وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا،
بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ.

قوله: «ويجوز أن يؤلى» الذي يتولى تولية القاضي السلطان والوالي العام.
قوله: «عموم النظر» أي: القضايا التي ينظر فيها، كأن يوليه جميع الأحكام في البيوع
والرهون والإجارات والأنكحة والفرائض وكل ما يتعلق بالخصومات.

قوله: «في عموم العمل» أي: المكان الذي يعمل فيه، وعموم العمل عموم نسبي، مثل
أن يقول: وليتكَ الحكم في منطقة القصيم، هذا عموم بالنسبة لكل بلد على حدة، لكنه ليس
عمومًا مطلقًا.

قوله: «وأن يؤلى خاصًا فيهما» أي: خاصًا في النظر وفي العمل، مثل أن يقول: وليتكَ
الأنكحة والعمل في عنيزة، أو خصوص نظر في خصوص عمل كأن يقول: وليتكَ الفرائض
في بريدة.

قوله: «أو في أحدهما» كخصوص النظر في عموم العمل: بأن يقول: وليتكَ الفرائض في
منطقة الحجاز، وعموم النظر في خصوص العمل: بأن يقول: وليتكَ جميع الأحكام في مكة،
فكانت الصور بذلك أربعًا، ويجوز أن يوليه خاصًا في الخاص؛ كأن يقول له: وليتكَ الحكم في
المناسخات من علم الفرائض.

صفات القاضي:

قبل أن نتكلم عن هذه الصفات، يجب أن نعرف أن كل ولاية وعمل لا بد فيه من
ركنين: القوة على ذلك العمل، والأمانة فيه، فالعمل الذي يتطلب العلم لا بد أن يكون المتولي
له عالمًا، والذي يعتمد قوة البدن لا بد أن يكون متوليه قوي البدن، ولا بد أن يكون أمينًا.

قوله: «ويشترط في القاضي عشر صفات»:

الأولى: «كونه بالغًا»؛ فالصغير الذي دون البلوغ لا يكون قاضيًا، ولو بلغ من العلم
والذكاء ما بلغ.

الثانية: «عاقلاً» فالمجنون لا يصلح أن يكون قاضيًا.

الثالثة: «**ذَكَرًا**» فالخنثى لا تصلح قاضيًا، والأنثى لا تكون قاضية حتى في حق الإناث، وأما سوى القضاء من الشهادات فيجوز، أو أن تكون حَكَمًا في صلح، أو أن تكون قايفة وتحكم بالقيافة التي تعرفها وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به.

الرابعة: «**حَرًّا**» كامل الحرية، والقول الراجح أن الرقيق يصح أن يكون قاضيًا إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوة والأمانة^(١).

الخامسة: «**مَسْلَمًا**» وضده الكافر، سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز أن يولى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلًا إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضيًا منهم، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم ونصبوا حكمًا بينهم فإننا لا نتعرض لهم. السادسة: «**عَدَلًا**» وضده الفاسق، وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، وهذا الشرط يطبق أو يُعْمَلُ به بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا حاكمًا فاسقًا فإننا نوليّه، ولكن نختار أخف الفاسقين فسقًا.

السابعة: «**سَمِيعًا**» وضده الأصم الذي لا يسمع، فلو وقع عند أذنه أقوى صوت في الدنيا فلم يسمعه فهذا لا يصح أن يكون قاضيًا، وظاهر كلامهم أنه لا يصح أن يكون قاضيًا ولو أمكن إيصال كلام الخصمين إليه عن طريق الكتابة أو الإشارة، فإذا كانت العلة في منع تنصيب الأصم قاضيًا هي عدم سماع الخصمين، فإننا نقول: إذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إلى هذا القاضي بأي وسيلة، زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم^(٢).

الثامنة: «**بَصِيرًا**» فالأعمى لا يصلح أن يكون قاضيًا، والصحيح أن الأعمى يصح أن يكون قاضيًا^(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٢)، وما رجحه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١١/١٧٦).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٢)، وقيل: لا يشترط السمع. انظر: الإنصاف (١١/١٧٧).

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٢)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١١/١٧٧).

التاسعة: «متكلمًا»، ولكن إذا كان يستطيع أن يكتب فلا شك أنه يجوز أن يكون قاضيًا^(١).

العاشرة: «مجتهدًا ولو في مذهبه» فلا بد أن يكون القاضي مجتهدًا، والاجتهاد نوعان: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب، واجتهاد في المذهب، والمجتهد في مذهبه إما أن يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب على الكتاب والسنة ويعرف الراجح، أو يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب على أئمة المذهب وينظر ما عليه الأئمة فيختاره؛ أما المقلد الذي لا يجتهد فهذا لا يصح أن يكون قاضيًا، والشرط الأخير «الاجتهاد ولو في المذهب»، نقول: هو شرط لكن بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضيًا مقلدًا فإنه خير من العامي المحض^(٢).

وأهل البدع إن كانوا أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، وإن كانوا أهل بدع مفسدة فقد انتفى عنهم شرط العدالة فلا يولون القضاء، ولو على أهل بدعتهم، وكل بدعة تكفر المجتهد فهي تفسق المقلد.

وإن كان يوجد مجتهد في النصوص والعمل بالأدلة فلا يولى المجتهد في أقوال الأئمة فقط، وهو الذي يهيمه تطبيق أقوال إمامه دون الالتفات للأدلة، لكن إذا لم يوجد مجتهد في النصوص فإنه يولى المجتهد في المذهب.

(١) المذهب أنه يجب أن يكون متكلمًا، كما في شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٣).
(٢) ما اختاره الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١٧٨/١١)، وفي شرح المنتهى (٤٩٣-٤٩٢/٣) إشارة إليه.

**وَإِذَا حَكَّمْ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ
وغيرها.**

قوله: «**وَإِذَا حَكَّمْ**» أي: جعلاه حكمًا «**اثنَانِ**» هذا على سبيل المثال، فلو حَكَّمْ أربعة رَجُلًا جاز.

وقوله: «**رَجُلًا**» وصف طردي وليس بقيد، فلو حُكِّمَتْ امرأة، أو حُكِّمَتْ امرأتان امرأة فإن ذلك لا بأس به، وهو جائز، فلو فرض أن امرأة عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فتحاكم إليها رجلان فحكمت بينهما فلا بأس.

ولو أن أحد المدَّعِيَيْنِ حَكَّمْ الآخر فلا يجوز على ظاهر كلام المؤلف، والصحيح أنه يجوز، فلو أن رجلاً ادعى على شخص شيئاً ما، وقال له هذا الشخص: حكم نفسك، أنا أَرْضَى أَنْ تَحْكُمَ لِي أَوْ عَلَيَّ، فلا مانع (١).

وقوله: «**يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ**» أي: تتوافر فيه صفات القاضي العشر، فلا يصلح للقضاء إلا من اتصف بتلك الصفات، وهذا الشرط الذي اشترطه المؤلف فيه نظر ظاهر، والفرق بين المُحَكَّمِ والمنصوب من قبل ولي الأمر ظاهر؛ لأن المُحَكَّمِ إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، فليست ولايته عامة حتى نقول: لا بد فيه من توافر الشروط السابقة، أما القاضي المنصوب من قِبَلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ فحُكْمُهُ عام، فَيَتَحَاكَّمُ النَّاسُ إِلَيْهِ سِوَاءَ حُكْمِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوهُ، فالمختار أنه لا نشترط الشروط العشرة في المحكم (٢).

قوله: «**نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ**» مثل أن يقول شخص لآخر: في ذمتك لي مائة درهم، والثاني يقول: ليس لك عندي شيء، فرضياً أن يحكم بينهما فلان، فذهبا إليه وحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة، فهذا يجوز وَيَنْفُذُ الْحُكْمَ، فإن اتفقا على أن يحكم بينهما فلان، ثم رجع أحدهما عن ذلك وامتنع، وقال: أنا تراجع عن ذلك، وأريد أن يحكم بيننا القاضي فينظر في هذا، إن كان

(١) المذهب ما ما ذكره المصنف، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٥)، الإنصاف (١١/١٩٨).

(٢) وهو مختار شيخ الإسلام ابن تيمية وفي شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٥) إشارة إليه.

المُحكِّم قد شرع في الحكم فإنه لا يحق لأحدهما أن يملك الرجوع، أما إذا كان قبل أن يصل إلى مجلس الحكم فلا بأس في هذا.

قوله: «والحدود» مثل حد القذف، فإن حد القذف يكون بين المتخاصمين، كرجل قذف رجلاً فادعى عليه المقذوف أنه قذفه، فقال: ما قذفتك، قال: من يحكم بيننا؟ قال: فلان، فذهبا إلى فلان وحكم بحد القذف، فإنه ينفذ، ونفس المُحكِّم يقوم بتنفيذه، سواء كان في بيت المقذوف، أو في بيت القاذف، إنما لا يمكن أن يقيمه علناً؛ لأن هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى.

قوله: «واللعان» وقد سبق معناه؛ فلو أن رجلاً قذف امرأته بالزنا، فطلبت أن تحاكمه، فقال: إلى أي أحد تريد أن نرجع؟ فقالت: نرجع إلى فلان، فتحاكما عنده وقضى باللعان بينهما فإن هذا يجوز.

قوله: «وغيرها» كالحقوق الزوجية والميراث والودائع والرهن والأوقاف وكل شيء، المهم أنهما إذا حكما رجلاً صار هذا المُحكِّم كالقاضي المنصوب من قِبَلِ وِيِّ الأمر، ينفذ حكمه في كل شيء.

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْتًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيًّا ذَا أُنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ.

قوله: «آداب القاضي» يعني أخلاقه التي يُطالَبُ أن يكون عليها.

قوله: «ينبغي» أي يستحب «أن يكون قويًّا من غير عنف» يعني له شخصية وله سلطان، فلا يكون ضعيفًا أمام الخصوم، ولكن لا يكون بقوته عنيفًا، ويستحب أيضًا أن يكون «لينا من غير ضعف»، وكذا يستحب أن يكون «حليًّا» أي: بعيد الغضب وبطيء الغضب «ذا أناة» الأناة هي التؤدة وعدم التسرع، فيكون القاضي متأنياً فلا يتعجل في الحكم، بل يدرس القضية من جميع الجوانب، وخصوصاً في القضايا المعقدة كالمواريث من زمن طويل ومسائل الدماء، ولا بد أن يكون ذا «فطنة» ونباهة وفساسة.

قوله: «فسيحًا» يعني ليكن مجلسه فسيحًا.

والقاضي إن كان له رزق من بيت المال فإنه يحرم عليه أن يطلب أجره من الخصمين، وإن لم يكن له شيء من بيت المال فقال الفقهاء: يجوز أن يسأل ما يدفع به حاجته فقط، والصحيح أنه لا يجوز حتى هذا؛ لأنه يفتح باب المفاسد والشرور.

ثم بدأ المؤلف بذكر الآداب الواجبة، فقال: «ويعدل»؛ يعني يجب عليه أن يعدل «بين الخصمين» سواء كانا كافرين أو مسلمين أو أحدهما كافرًا والآخر مسلمًا، فيجب أن يعدل بينهما «في لحظه» أي في النظر إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب، بل يجب عليه أن ينظر إليهما نظرة واحدة، وكذا في «لفظه» فلا يلينه لأحدهما ويغلظه للآخر؛ لكن إذا أساء أحد الخصمين الأدب في مجلس الحكم فللقاضي أن يوبخه وأن يطلب -مثلاً- من الشرطي أن يعاقبه أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ومجلسه» يعني يكون مجلس الخصمين واحدًا في الدنو منه وفي نوع ما يجلسان عليه، ويعدل في «دخولهما عليه» فلا يقدم أحدهما على الآخر بل يدخلان جميعًا، ولا يقل لأحدهما إذا وقف عند الباب: تفضل يا فلان، إلا إذا قدم أحدهما الآخر، أما أن يدخل

القاضي أحدهما قبل الآخر فهذا لا يجوز؛ لأن هذا خلاف العدل؛ فإن كان الباب لا يسع إلا واحداً فيقرع بينهما، إلا إذا اختار أحدهما أن يقدم صاحبه فالحق لهما. فصار يجب العدل في هذه الأمور الأربعة، وفي غيرها أيضاً.

ولو سبق أحدهما بالسلام على القاضي فيرد السلام ولا ينتظر حتى يسلم الآخر، والأولى للقاضي أن يباشرهما بالسؤال بعد دخولهما عليه قائلاً: ما قضيتكما؟ حتى لا يضيع عليه الوقت أو يخرج نفسه بإسكات المتكلم.

فإذا كان في البلد عدة مذاهب كحنفي ومالكي وشافعي وحنبلي وظاهري؛ فـ«**ينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب**» من كل مذهب فقيه «**ويشاورهم فيما يشكل عليه**» هكذا قال المؤلف تبعاً لغيره من فقهاء المذهب^(١)، والصحيح أن هذا ليس بمستحب، بل تركه هو المستحب.

(١) فالمذهب أنه يسن له ذلك، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٩).

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ
مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرُمُ
قَبُولُ رِشْوَةٍ وَكَذَا هِدْيَةٍ، إِلَّا مَن كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

قوله: «ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا» فالقضاء في حال الغضب الشديد محرم؛ والغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية والوسط؛ لأن الغضبان لا يتصور القضية تصورًا تامًا، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقًا تامًا، وأيضًا فإنه إذا كان أحد الخصمين هو الذي أثار غضب القاضي فهنا محذور ثالث، وهو أنه قد يحمل غضبه على هذا الخصم أن يحكم عليه مع أن الحق له.

وقوله: «وهو غضبان كثيرًا» يفيد أنه إذا كان الغضب يسيرًا في ابتدائه فلا يحرم القضاء.

قوله: «أو حاقن» يعني لا يقضي وهو حاقن، وهو المحصور بالبول، وأما الحاقب فهو المحصور بالغايط، فلا يقضين بين اثنين في هذه الحال، وكذا يحرم عليه أن يقضي لو كان «في شدة جوع» حتى وإن كان سببه الصيام، وكذا لو كان في شدة «عطش» أو شدة «هم» أو شدة «ملل» كأن يكون من الساعة السابعة صباحًا وهو يقضي بين الناس، وصابر على أذاهم وأصواتهم وصخبهم، فلما وصلت الساعة الثانية إلا ربعًا مساءً جاءه خصمان ليقضي بينهما، فقال: أنا مللت، ولا أستطيع أن أقضي بينكما، فله ذلك، بل يجب عليه أن يعتذر.

قوله: «أو كسل» أي: شدة كسل، كأن يكون به نوم، أو شدة «نعاس» فلا يجوز أن يقضي في شدة نعاس حتى يزول، وكذا يحرم عليه القضاء لو كان في شدة «برد مؤلم، أو حر مزعج» وليس عنده مكيف ولا مروحة.

قوله: «وإن خالف» القاضي، وحكم في هذه الأحوال التي لا يحل له فيها الحكم «فأصاب الحق نفذ» حكمه.

قوله: «ويحرم قبول رشوة» الرشوة: هي بذل شيء يتوصل به الإنسان إلى المقصود، والرشوة في الحكم لا تجوز، وهي أن يبذل الخصم للقاضي شيئًا يتوصل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه؛ ولو تعذر إعطاء المستحق حقه إلا ببذل

الدراهم فهي رشوة، لكن إثمها على الآخذ دون المعطي؛ لأن المعطي إنسا بذها ليستخرج حقه.

فإن كان القاضي ليس له راتب من الدولة، وهو إنسان ليس له مال، وقال للخصمين: لا أفضي بينكما إلا بكذا وكذا، فالصحيح أنه لا يجوز.

قوله: «وكذا هدية، إلا ممن كان يهاده...» فعندنا أربع مراتب:

الأولى: هدية من شخص يهاده قبل ولايته، وليس له حكومة، يعني جرت العادة أنه إذا قدم من سفر أهدى إليه هدية، وإذا حصلت عنده مناسبة أهدى إليه هدية، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به لبعده بعدًا تامًا عن الرشوة^(١).

الثانية: رجل أهدى عليه هدية، وليس ممن عادته أن يهاده، وليس له حكومة، فالمذهب لا يجوز كما صرح به المؤلف؛ لأنه ليس له عادة، والقول الثاني: أنه يجوز.

الثالثة: أن يهاده وله حكومة ولم تكن عادته أن يهاده، فهذا حرام ولا يجوز.

الرابعة: أن يكون له حكومة، ويهاده وهو ممن جرت عادته بمهاداته من قبل، فهذا أيضًا لا يجوز، فالمراتب إذا أربعة، واحدة تجوز وهي أن يكون ممن يهاده قبل ولايته وليس له حكومة، والثلاثة الباقية على المذهب لا تجوز^(٢)، والصحيح أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها^(٣).

بقي علينا إذا كان هذا الرجل ممن يهاده قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن لم يعلم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، فيجب على القاضي أن يردّها.

(١) قال في الروض: «قال القاضي: ويسن له التنزُّه عنها؛ فإن أحس أن يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومات حرم أخذها في هذه الحالة؛ لأنها رشوة، ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يُعرف به»، قال أبو بطين (٢/٤٣٢): «قال في الشرح: وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥٠٠).

(٣) قال في الإنصاف (١١/٢١١): «وذكر في الفصول احتمالاً: أن القاضي في غير عمله كالعادة».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهَا وَكَذَا الْمَرِيضُ.

قوله: «ويستحب» للقاضي «ألا يحكم إلا بحضور الشهود» فإذا أدوا الشهادة وحكم في غيبتهم فلا بأس، لكن الأفضل ألا يحكم إلا بحضورتهم.

قوله: «ولا ينفذ حكمه لنفسه» فإن كان بينه وبين شخص خصومة، فيقول: نتحاكم أنا وأنت لنفسي عند نفسي، فلا يصلح هذا، فإن رضي الخصم وقال: أنت الحكم وفيك الخصومة، فإن ذلك يجوز؛ لأن الحق له.

قوله: «ولا لمن لا تقبل شهادته له» مثل أبيه وولده وزوجته، فلا يقبل أن يحكم لهم؛ لأن هذا كالشهادة لهم، فلا ينفذ حكمه، ولكن ينفذ حكمه على نفسه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

قوله: «ومن ادعى على غير برزة لم تحضر» يعني من ادعى على امرأة غير برزة، وهي التي لا تبرز للرجال، فمن ادعى على برزة فإنها تحضر كالرجل، ومن ادعى على غير برزة فإنها لا تحضر، «وأمرت بالتوكيل» يعني أن القاضي يرسل لها، وفي عصرنا يكلمها بالهاتف أن توكل شخصاً يخاصم عنها، ولها أن تختار رجلاً أحن من خصمها وأقوى حجة، بشرط أن تعتقد أنها على حق، أما إذا كانت تعلم أنها على باطل، فلا تجوز الخصومة أصلاً.

قوله: «وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها» أي: غير البرزة إن وكلت، وحضر الوكيل، وتخاصم مع خصمها، فقال خصمها: ادعي على فلانة بعشرة آلاف ريال، فقال له القاضي: أين البينة؟ قال: ليس عندي بينة، فتبقى اليمين، فيرسل القاضي إنساناً ثقةً يحلف المرأة، ولا بد أن يكون هذا الرسول ممن تقبل شهادته عليها ولها، فلا يرسل والدها مثلاً، فإذا حلفت يحكم ببراءتها.

قوله: «وكذا المريض» يعني أن المريض لو لزمه يمين ولا يستطيع أن يحضر بنفسه إلى مجلس الحكم فإن القاضي يرسل من يحلفه، وليس كل مريض يفعل به هكذا، بل المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ جَازًا، فَمَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.

قوله: «طريق الحكم» يعني الطريق الذي نتوصل به إلى الحكم بين الناس.

قوله: «إذا حضر إليه خصمان» وجلسا بين يدي القاضي، فهو يُجِير؛ إن شاء «قال: أيكما المدعي؟» ولو قال إيش عندكما؟ يجوز؛ لأن هذه الألفاظ ليست للتعبد، المهم أن يسألها: أيكما المدعي؟ «فإن سكت حتى يُبدأ جاز».

قوله: «فمن سبق بالدعوى قدمه» وهذا إذا ما كانت الدعوى من الجانبين، أي: أن كل واحد منهما يدعي على الآخر، فإن من سبق بالدعوى يقدمه، والغالب أن الدعوى تكون من جانب واحد، فأحد الخصمين مدعٍ والآخر مدعى عليه، وفي هذه الحال معلوم أن المدعي هو الذي سيتكلم^(١).

قوله: «فإن أقر له» أي إن أقر المدعي عليه «حكم له» أي للمدعي «عليه» أي على المدعي عليه؛ «وإن أنكر» المدعى عليه؛ «قال» الحاكم «للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت» وإن قال كلمة غير هذه، بأن قال: يا فلان إن كان عندك بينة فهاتها، فلا بأس؛ «فإن أحضرها» أي: المدعي «سمعها» أي: القاضي، بمعنى أنه يقبل الكلام، ويقول: شهادتكما صحيحة.

قوله: «وحكم بها» يعني يقول: ثبت لدي أن فلان كذا وكذا؛ فالسماع سابق على الحكم.

(١) قال في الروض: «وإن ادعيا معاً أفرع بينهما؛ فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعثت وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه؛ فإذا حرر المدعي دعواه للحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأله سؤاله»، والدعوى المقلوبة كأن يقول أحد الخصمين: ادعى علي هذا أنه يدعي علي دينارًا مثلاً فاستحلفني له أن لا حق له قبلي. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٤٣٤).

وظاهره أنه يسمعها مطلقاً، ولكنه مقيد بها إذا كانت البيئة ذات عدل، فإن كان القاضي يعلم أن هذه البيئة ليست ذات عدل، فإنه لا يسمعها أصلاً، وإذا لم يسمعها لم يحكم بها. ولا يجوز للقاضي أن يعنت الشاهدين ولا ينتهرهما ولا يمتحنهما بأن يكرر عليهما السؤال؟ مثل أن يقول: كيف باع عليه؟ وفي أي وقت؟ وفي أي مكان؟ وهل هو غضبان أو راضٍ؟ وما أشبه ذلك؛ إلا إذا صار عنده شك، فلا بأس أن يفرق الشهود ويطلب من كل واحد شهادة وينظر هل تتناقض الشهادة أو لا؟

وقوله: «**وحكم بها**» أي: بعد تمام شروط الحكم وبعد أن يتضح له الحكم الشرعي، وإلا فليتظر.

قوله: «**ولا يحكم بعلمه**» يعني لو تخصم إليه اثنان، وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فلا يحكم بعلمه ولو كان يعلم مثل الشمس أنه صادق، وظاهر كلام المؤلف أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً، ولكن هنا ثلاث مسائل استثناها العلماء، قالوا: إنه يحكم بعلمه فيها:

الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما رد شهادتهما بدون جرح.

الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أول الجلسة أقر المدعى عليه بالحق، ثم بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه.

الثالثة: إذا كان الأمر مشتتاً واضحاً بيناً يستوي في علمه الخاص والعام القاضي وغيره، فهنا يحكم بعلمه، مثال ذلك: اشتهر في البلد أن هذا الملك وقف على الفقراء من أزمان طويلة، فجاءت ذرية الواقف، وقالوا: هذا لنا، هذا لأبينا ولجدنا، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا الملك وقف، فهنا يحكم بعلمه.

وإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيْنَهُ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ، عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ نَمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

قوله: «وإن قال المدعي: ما لي بينة» يعني ليس لي بينة؛ وهنا نقول: إنه ينبغي للمدعي أن يقول: لا أعلم لي بينة؛ لأنه قد يكون هناك بينة لم يعلم بها أو نسيها، ثم إذا أقامها بعد أن قال: ما لي بينة، فإنها لا تسمع على المشهور من المذهب كما سيأتي، فالأحسن أن يقول: لا أعلم لي بينة.

قوله: «أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه» لا على حسب دعوى المدعي، فمثلاً إذا قال: أدعي بهائة، وقال الخصم: إنه لا يستحق عليّ إلا خمسين فيحلف بأن يقول: والله لا يستحق عليّ إلا خمسين، ولا حاجة إلى أن يقول: والله لا يطلبني مائة؛ لأنه لا يلزم باليمين إلا على صفة ما أجاب به، فيحلف على صفة ما أجاب به.

قوله: «فإن سأل» المدعي «إحلافه» أي إحلاف المدعي عليه، والمسئول القاضي؛ «أحلفه وخلي سبيله» وتنتهي القضية وتنفك الخصومة.

قوله: «ولا يعتد بيمينه» أي يمين المنكر «قبل مسألة المدعي» أي: قبل سؤال المدعي الحاكم أن يحلفه، فلو أن الحاكم تعجل لما رأى المدعي عليه أنكر، فقال: احلف، قبل أن يقول خصمه: حلفه، فإن اليمين هنا لا يعتد بها؛ لأن هذه اليمين صارت قبل وجود السبب، ولكن إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى مسألة المدعي وحلفوه بدون مسألته، فإن الطلب العرفي كالطلب اللفظي.

قوله: «وإن نكل قضى عليه» يعني: إن امتنع المدعي عليه عن اليمين قضى عليه القاضي، ولا يقضي عليه فوراً بل «يقول: إن حلفت» - أي خليت سبيلك - «وإلا» تحلف «قضيت عليك؛ فإن لم يحلف قضى عليه» وإن حلف خلى سبيله.

وظاهر كلام المؤلف أن اليمين لا ترد على المدعي، بل يُحكم للمدعي بمجرد نكول المدعي عليه، فمثلاً ادعى زيد على عمرو بهائة ريال، فقبل لزيد: هات البينة، فقال: ليس

عندي بينة، وطلب أن يحلف المنكر -الذي هو عمرو- فقال عمرو: لا أحلف، فظاهر كلام المؤلف أنه يحكم عليه ولا نقول لزيد الذي هو المدعي: احلف أنك تطلبه كذا وكذا. وهذا هو المذهب.

قوله: «**وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها**» يعني عقب ما حلف المدعي عليه عند القاضي، وخلي سبيله، جاء المدعي بينة عند القاضي، وقال: وجدت شاهدين مُزكَّين فيحكم القاضي بالبينة؛ لأن اليمين يُقصد بها فكُّ الخصومة، بحيث لا يتعرض المدعي للمدعى عليه، فلا تبرئ الإنسان إبراء تاماً، والبينة تثبت الحق، ولهذا قال المؤلف: «**ولم تكن اليمين مزيلةً للحق**» فاليمين لا تزيل الحق، لكنها ترفع الخصومة فقط.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا قال المدعي: ما لي بينة، ثم أحلفنا خصمه وحلف، ثم أتى بالبينة فإنها تقبل، وهذا القول الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في هذه المسألة، أما المذهب فيقولون: لا تقبل البينة^(١).

وإذا لزم الأخرس يمين فإنه يحلف بالإشارة إذا كانت له إشارة يعرفها الناس، فإشارته تقوم مقام عبارته.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٥)، وما اختاره الشيخ وجه كما في الإنصاف (١١/ ٢٦١).

فصل

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةً المَدْعَى بِهِ إِلَّا مَا نَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ،
وَبِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوِهِ، وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ
شُرُوطِهِ، وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةَ، أَوْ مَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا،
وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ ادَّعَى الإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ، وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا.

قوله: «ولا تصح الدعوى» وهي ادعاء الإنسان على غيره حقًا أو براءة من حق، ويجوز
للإنسان أن يدعي على غيره حقًا إذا كان ثابتًا، وأما إذا كان ظلمًا فإن النصوص كثيرة في عقوبة
من ادعى على غيره شيئًا باطلاً، فإذا جازت الدعوى فلا بد لها من شروط:

الشرط الأول: ذكره المؤلف بقوله: «إلا محررة» وذلك بأن يذكر جنس المدعى به ونوعه
وصفته وقدره حتى يبقى متميزًا ظاهرًا محررًا مخلصًا من شوائب الجهل، وهذا معنى قوله:
«معلومة المدعى به» فلا يكفي أن يقول المدعي: أنا أدعي عليه طعمًا، فهذه دعوى غير
مسموعة ولا تصح حتى يحررها، فيقول: بُرًّا أو رزًّا أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي هذا حتى
يقول: إن قدره كذا وكذا، ولا يكفي هذا حتى يضيف إليه ذكر الوصف: الجودة والرداء وما
أشبه ذلك، وقيل: تصح الدعوى غير محررة ويسمعا القاضي، ويطلب من المدعي تحريرها،
وهذا أصح، لا سيما في الأمور التي تحتاج إلى دقة وصف.

قوله: «إلا ما نصححه مجهولًا كالوصية» فتصح الدعوى به، ويحكم القاضي بها، ثم
يُعطى ما يترتب على ذلك، فالوصية بالمجهول تصح، مثل ما لو أوصى له من ماله بشيء،
فشيء مجهول، فتصح؛ فلو قال: أنا أدعي على الورثة بأن مورثهم أوصى لي بشيء، فلا يقول
القاضي: لا نسمع الدعوى، بل يقول: نسمعها، وإذا أتيت بشهود حكمنا لك بأن لك وصية
في ماله بشيء.

قوله: «وبعبد من عبده مهرًا ونحوه» بأن تدعي المرأة بأن زوجها أمهرها عبدًا من
عبيده، فهذه الدعوى تصح؛ لأن المهر يصح بالمبهم، إذًا ما صح أن يكون عوضًا أو أن يكون
مستحقًا صحت الدعوى به؛ لأن الدعوى فرع على صحة العقد.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها، فلو ادعى على شخص أنه سرق منذ عشرين سنة، وعُمرُ هذا المدعى عليه سبع عشرة سنة فإن الدعوى لا تصح.

الشرط الثالث: أن تمكن المطالبة بالحق حالاً، فلو ادعى عليه بمؤجل من أجل إثباته، فقال: أنا أدعي عليه بمائة تحل بعد سنة، فإن ذلك لا يصح؛ لأن المدعي لا يمكن أن يطالب بذلك، حتى لو ثبت له لم يمكنه المطالبة؛ لأنه مؤجل، وهذا الشرط فيه خلاف، والصحيح أنه تجوز الدعوى بالمؤجل لإثباته^(١).

الشرط الرابع: ذكر سبب الاستحقاق، فلا تصح الدعوى بدون ذكر السبب، فلو ادعى الإرث وقال: أنا وارث هذا الرجل الميت، قلنا: ما علاقتك به؟ ما صلتك به؟ فإن لم يذكر السبب لم تصح الدعوى.

الشرط الخامس: ذكر الشروط، وأشار إليه المؤلف بقوله: «**وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه**» فلا يكفي أن يقول: أدعي أن هذا الرجل باع عليّ ملكه، حتى يبين شروط صحة البيع، فيقول: باعه علي وهو مالك له بثمن معلوم ويذكر بقية الشروط، وهذا هو المذهب والصحيح أنه ليس بشرط، وأنها تصح الدعوى بالعقد بدون ذكر الشروط^(٢).

قوله: «**وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما**» أي: من الأمور المالية كالسكنى وغير ذلك «**سُمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل**» أي: لم تُسمع دعواها، وفُرِّقَ بَيْنَ القَبُولِ والسَّماعِ، فالسَّماعُ معناه أن يتقبل القاضي الدعوى وينظر فيها، والقَبُولُ أن يقبل قول الخصم.

فإن قالت المرأة التي ادعت نكاح رجل مثلاً: أنا أدعي عليه النكاح لأجل أن يستأجر لي بيتاً، أو ما أشبه ذلك، نقول: هذه الدعوى مسموعة، فإن أتت بينة حكمننا بما تدعي، وإلا قلنا للزوج المدعى عليه: احلف، فإذا حلف حُجِّي سبيله كما سبق.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٤)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١١/٢٧٤).

(٢) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٥)، وما صححه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١١/٢٧٧).

أما إذا لم تدع إلا النكاح فأحضرته عند القاضي وادعت أنها زوجته، أو أنه تزوجها، فقال القاضي: لماذا تدعين عليه؟ هل تريد المهر؟ قالت: أنا لا أريد نفقة ولا مهراً، لكن أدعي على هذا الرجل أنه زوجي، فلا تُسمع دعواها كما يقول المؤلف؛ ولكن في هذه الصورة لو قالت: أنا أدعي عليه ليفارقني، أنا لا أريد منه نفقة ولا مهراً ولا غيرهما لكن أنا زوجته، وأدعي ذلك لأجل أن يفارقني، فتسمع الدعوى؛ لأنه لا يضره شيء، ويطلق بناء على دعواها.

قوله: «**وإن ادعى الإرث ذكر سببه**» يعني قال: أنا وارث فلان، فلا بد من ذكر السبب، وأسباب الإرث ثلاثة: القرابة، والنكاح، والولاء، فلا بد أن يقول: أنا وارثه؛ لأنني قريبه، ولا بد أن يذكر جهة القرابة إن كان هناك مدع آخر، فيقول: أنا عم، أخ، ابن أخ، وما أشبه ذلك، وإن لم يكن له منازع يكفي أن يقول: أنا قريبه، ولكن هذا شرط لسماع الدعوى؛ لأن ذكر السبب من تحرير الدعوى، لا لثبوت الإرث؛ لأنه لا بد أن نطالبه ببينة تشهد بأنه قريب لهذا الرجل.

ولو ماتت امرأة فجاء رجل وقال: أنا وارثها بالزوجة سُمِعَتْ دعواه، فإن قال: أنا وارثها فقط، فإننا لا نسمع دعواه حتى يعين السبب.

ولو مات عبد مملوك مولى لبعض الناس، فجاء رجل فقال: أنا وارثه، نقول له: بيّن السبب، فإن قال: أنا مولى له، فإننا نسمع دعواه، ثم نطلب البينة.

قوله: «**وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً**» البينة في دعوى الأموال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، فهذه البينة يعتبر فيها العدالة ظاهراً وباطناً، فظاهراً فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر على الإنسان ريبة ولا تهمة، كرجل يصلي ومتستر، ولا تجد عليه الكذب، وأما باطناً أي: في باطن حاله، وأمره الخفي، وهذا لا يُعرف إلا بمعاملة معاملته معاملته يُخبر بها المعامل باطن هذا الرجل.

وَمَنْ جَهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ
كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأَنْظَرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مَلَا زَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ
فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّرْكِيبَةِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ، وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا
نُبِتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ
الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيِّنَةُ.

أحوال الشهود عند القاضي ثلاث:

الأولى: أن يجهل عدالة الشهود، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: «ومن جهلت عدالته
سئل عنه»، وقد ذكر الفقهاء أنه ينبغي للحاكم أن يرتب من يسألون عن حال الشهود؛ يعني
يُجْعَلُ لَهُ لَجْنَةٌ هَمَّهُمْ وَشَأْنُهُمُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ، لِيَكُونَ هَذَا أَيْسَرَ وَأَسْرَعَ فِي الْحُكْمِ (١).
الثانية: أن يعلم عدالته، قال المؤلف: «وإن علم عدالته عمل بها» ولا يحتاج إلى تزكية.
الثالثة: أن يعلم القاضي فسقه فلا يعمل بشهادته، بل يردّها.

قوله: «وإن جرح الخصم الشهود» أي: وصفهم بما تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُمْ، بَأَنَّ قَالَ: هَذَا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ، هَذَا يَسْرِقُ، هَذَا يَزْنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ «كُلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ» أَي:
أَلْزَمَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

قوله: «وأنظر له» أي: لإثبات الجرح «ثلاثًا إن طلبه» إذا قال المدعى عليه، وهو الخصم:
أنا أجرح هؤلاء بأنهم فسقة يشربون الخمر أو يسرقون أو يزنون أو ما أشبه ذلك، يطالب
بالبينة، ونقول: لك ثلاثة أيام، إن طلب الإنظار، وإن لم يطلب الإنظار، فإننا نطالبه
بإحضارهم فورًا، وإن طلب أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا يُقْبَلُ وَلَا يُطَاعُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْإِضْرَارِ بِخَصْمِهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ خَصْمَهُ فَالْحَقُّ لَهُ.

(١) ويسأل عنه من له خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما وتقدم بيعة جرح على تعديل؛ فإن عدله اثنان
فأكثر وجرحه واحد قُدِّمَ التَّعْدِيلُ لِتِمَامِ نَصَابِهِ، وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ؛ أَي تَصَدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ.
انظر: الروض وحاشية أبي بطين (٢/٤٣٧).

قوله: «وللمدعي ملازمته» أي: ملازمة الخصم الذي جرح الشهود، بمعنى أن يبقى معه لا ينفك عنه، فيروح معه ويتابعه لئلا يهرب؛ «فإن لم يأت ببينة» تشهد بما ادعاه من الجرح «حكّم عليه» ولا يجوز للقاضي أن يتخلف.

قوله: «وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيته» لتثبت عدالتهم فيحكم له؛ «ويكفي فيها» أي: في التزكية «عدلان يشهدان بعدالته» فلا يقبل في التزكية رجل وامرأتان أو أربع نساء مثلاً.

قوله: «ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين»؛ أما الترجمة فهي نقل معنى الكلام من لغة إلى لغة أخرى، ويشترط فيها: علم المترجم باللغتين جميعاً، وعلمه بالموضوع؛ وأن يكون أميناً؛ فإذا تخاصم إلى القاضي رجلان؛ أحدهما يعرف القاضي لغته، والثاني لا يعرف لغته، فيحتاج القاضي إذًا إلى مترجم، فلا بد من مترجمين عدلين؛ لأن الترجمة شهادة.

والترجمة فيما يشترط فيه أربعة شهود كالزنا لا بد فيها من أربعة؛ لأنها مبنية على الشهادة، فالإقرار بالزنا مثلاً، إذا كان المقر لا يعرف القاضي لغته فلا بد فيه من أربعة مترجمين يترجمون إقراره، هذا هو المشهور من المذهب، والذي مشى عليه المؤلف قول على خلاف المذهب؛ لأن المؤلف -رحمه الله- مشى على أن الترجمة يكفي فيها قول عدلين مطلقاً، وما ذهب إليه المؤلف أقرب من المذهب، وهناك قول ثالث لبحر العلوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: يكفي في الترجمة واحد فقط، لكن بالشروط الثلاثة التي ذكرناها، وما يرى شيخ الإسلام هو الصحيح (١).

وقوله: «والتزكية» مثل أن يقول: فلان عدل، فلان ثقة، وما أشبه ذلك، فإن قال: لا أعلم عليه إلا خيراً، ففي كون هذا تزكية قولان لأهل العلم.

ويشترط في المزكي أن يكون أميناً، وأن يكون ذا خبرة بباطن حال المزكى، بحيث نعلم أن بينه وبينه رابطة كصحبة أو جوار أو معاملة طويلة، ويصح التزكية بالاستفاضة، مثل أن يستفيض عند الناس أن هذا الرجل رجل مستقيم الخلق والدين، فيشهد هو بعدالته بناء على الاستفاضة.

(١) وسيأتي المذهب ورأي المصنف ورأي شيخ الإسلام إجمالاً في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة.

وقوله: «**والتعريف**» أي: يكفي في التعريف أيضًا -على كلام المؤلف- شاهدان أي التعريف بأن هذا فلان بن فلان، وعلى رأي شيخ الإسلام يكفي في التعريف شاهد واحد، وعلى المذهب ينبنى على الشهادة، فإن كان التعريف فيما يشترط فيه أربعة من الشهود فلا بد من أربعة... إلى آخره.

وقوله: «**والرسالة**» لها عدة صور منها ما سيأتي -إن شاء الله- في باب كتاب القاضي إلى القاضي، أن يرسل أحد القضاة كتابًا إلى قاضٍ آخر، فلا بد فيها من عدلين يحملان الكتاب ويوصلانه إلى المكتوب إليه ويشهدان به، ومن صور الرسالة أن يبعث الحاكم من يبحث عن حال الشهود، فإنه لا بد فيه من عدلين، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يكفي واحد. فالترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة، هذه خمسة أشياء، فالمذهب أن حكمها في التعدد حكم الشهادة، والذي مشى عليه المؤلف أنه يكفي فيها رجلان، والذي اختاره شيخ الإسلام أنه يكفي فيها واحد؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة، ولهذا تصح حتى بالكتابة^(١).

وقوله: «**إلا قول عدلين**» المراد بالعدل في الاصطلاح: هو من استقام في دينه ومروءته، أما في دينه فأن يؤدي الفرائض ويحنتب الكبائر والإصرار على الصغائر، والاستقامة في المروءة ألا يفعل ما يخل بالمروءة؛ يعني بالشرف والعادات، ومثلوا له بالذي يأكل في السوق ويشرب في السوق ويمشي جاعلاً مشلحه على طرف يسحبه من طرف ويرفعه من طرف آخر، والذي لا يكون عليه غترة ولا طاقية، وعلى كل حال فإذا كانت المروءة مقيدة بالعادات فإنها سوف تتغير بتغير العادات بخلاف المعلق بالشرع فإنه لا يتغير.

قوله: «**ويحكم على الغائب...**» الغائب أقسام ثلاثة:

الأول: غائب في البلد غير مستتر، يعني ليس حاضرًا في مجلس الحكم؛ لكنه غير مستتر. الثاني: غائب في البلد، لكنه مستتر متخفٍّ عن الناس. الثالث: غائب عن البلد خارج البلد.

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٢): «ولا يقبل في ترجمة ولا في جرح وفي تعديل وفي رسالة... وفي تعريف عند حاكم... في حد زنا ولواط إلا أربعة رجال عدول». قال في الإنصاف: «فعل المذهب يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق». قال: «وعنه يقبل قول واحد» أي بناء على أنه خبر، وراجع الإنصاف (١١/ ٢٩٤-٢٩٥).

وقوله: «ويحكم على الغائب» المراد بالغائب هنا: الغائب عن البلد أو الذي في البلد لكنه مستتر متخفّف لا يمكن الوصول إليه، ففي هذين الحالين يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق؛ فإن ادعى على هذا الغائب بمائة ريال، فقال القاضي: أين الشهود؟ فقال: ليس عندي شهود، لكن حلّفه، يقول القاضي: أَحْضِرْهُ وَأَحْلِفْهُ، فلا يحكم عليه إلا إذا ثبت عليه الحق. فإذا كان المدعى به عيناً بأن قال: أنا أدعي على فلان أنه باع عليّ بيته، فقال القاضي: إيت بالشهود، فقال: هؤلاء الشهود قد حضروا، فيحكم عليه؛ لأن الحق ثبت^(١)، والذي أرى أن يرجع إلى رأي الحاكم في هذه المسألة، فقد يجد الحاكم من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدعي ما ليس له، والمدعى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدل على صحة دعوى المدعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم؛ لاحتمال أنه قضاة.

قوله: «وإن ادعى على حاضر بالبلد...» يعني إن ادعى شخص على حاضر في البلد لكنه غائب عن مجلس الحكم، كرجل في أطراف البلد، فقال: أنا أطلب فلاناً بألف درهم وأتى بيته، وفلان في طرف البلد الآخر، فهنا لا نسمع الدعوى، ولا نسمع البيّنة، فيقول القاضي للمدعي: لا أسمع دعواك، أَحْضِرْ خَصْمَكَ لِنُظَرِ فِي الدَّعْوَى؛ لأن المُدْعَى عَلَيْهِ لا يصعب إحضاره، فإما أن يذهب إليه ويقول: أنا وأنت إلى الحاكم، أو يستدعي عليه الشُّرْطَ، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان في هذه الصورة مستتراً ومختفياً، بأن ذهبنا إلى بيته فلم نجده، وذهبنا إلى مكان عمله فلم نجده، وذهبنا إلى مسجده فلم نجده، فالمستتر في حكم الغائب، فتسمع الدعوى والبيّنة ويحكم عليه؛ لأن غيابه يدل على أن الدعوى عليه صحيحة، وأنه تغيب لثلاً يدركه الحق.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٠)، والرواية الثانية: لا يحكم على غائب. انظر: الإنصاف (١١/٢٩٨).

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

قوله: «كتاب القاضي إلى القاضي» أي: فيما يتعلق بالقضاء، وتسمى في عرف المتأخرين استخلافاً، يعني أن القاضي الكاتب استخلف القاضي المكتوب إليه، وله صورتان: الأولى: أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه. الثانية: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه.

ولكتابة القاضي إلى القاضي شروط، يقول المؤلف: «يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق» لآدمي؛ كما لو تداعى فلان وفلان في عين، وادعى أحدهما أنه باعها على الآخر، وذاك منكر، فأتى المدعي ببينة، فثبتت الدعوى عند القاضي، وحررها، وكتب الشهود، ثم دفع الخصمين إلى القاضي المكتوب إليه، فيقبل؛ لأن هذا حق آدمي، فإذا وصلت القضية إلى القاضي المكتوب إليه نظر فيها، والخصمان بين يديه، ثم حكم بما تقتضيه الحال.

قوله: «لا في حدود الله، كحد الزنا، ونحوه»؛ كشرب الخمر وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يقبل فيه كتاب القاضي للقاضي، فلو ثبت عند القاضي لا يكتب به إلى القاضي الثاني، والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي من الحقوق التي لله والتي لعباد الله^(١).

قوله: «ويقبل فيما حكم به لينفذه...» أي: يشترط في الكتابة فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه أن يكون بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر، فلا تقبل كتابة

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٨) أنه لا يقبل في حد الله تعالى، قال في الإنصاف (١١/٣٢١): «وذكروا في الرعاية رواية: يقبل».

القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به إذا كانا في بلد واحد أو في بلدين متقاربين ليس بينهما مسافة قصر، وفيما حكم به لينفذه تقبل الكتابة، ولو لم يكن بينهما مسافة القصر، ولو كانا في بلد واحد، ولو كان أحدهما في المحكمة الكبرى، والثاني في المحكمة المستعجلة مثلاً، فصار بين الصورتين فرق، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يجوز أن يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد، وهذا هو الصحيح، أنه لا فرق بين الصورتين، وأن كتابة القاضي إلى القاضي جائزة وإن كانا في بلد واحد مطلقاً^(١).

قوله: «**يجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين...**» يعني أن كتابة القاضي إلى القاضي قد تكون عامة+، فيكتب: من فلان ابن فلان القاضي في المحكمة الفلانية إلى كل من يصل إليه كتابي من قضاة المسلمين، أو تكون خاصة؛ كأن يكتب: من فلان ابن فلان القاضي من المحكمة الفلانية إلى فلان ابن فلان القاضي في المحكمة الفلانية، أي: إلى قاضٍ معين، والتعيين قد يكون بالاسم، وقد يكون بالوصف، وإذا وصل كتاب القاضي للقاضي فيجب عليه أن ينفذه.

قوله: «**ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين...**» يعني أن القاضي إذا كتب الكتاب إلى القاضي الآخر فلا بد أن يشهد عليه شاهدين، يأتي برجلين ويقرؤه عليهما، فإن أشكلت عليهما كلمة فيه وجب عليهما الاستفسار، فإذا ضبط الكتاب ومعناه، قال: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، فيشهدان بذلك ثم يدفعه إليهما، ويقول: اذهبا به، والأولى ألا يدفعه إلا محتوماً، فإن بعث به واحداً فقط فإنه لا يصح، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يكفي إرسال واحد.

كذلك لو أعطاهما إياه محتوماً ولم يقرأه عليهما، وقال: خذا هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان، فإنه لا يصح على المذهب، ولا يقبل حتى يقرأه عليهما؛ ولكن الصحيح بلا شك أنه يكفي أن يعطيها إياه محتوماً^(٢).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٨)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره المرادوي في الإنصاف (١١/٣٢٣).

(٢) المذهب أنه لا يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٩)، والإنصاف (١١/٣٢٦)، وما صححه الشيخ تحريج في المذهب، كما في الإنصاف (١١/٣٢٦-٣٢٧)، وقال في الإنصاف (١١/٣٢٨): «وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة: وقد تنازع الفقهاء في كتاب

وهذه الأمور التي ذكرها الفقهاء عفا عليها الدهر، وأصبحت الكتب ترسل بطريق البريد المسجل تسجيلاً رسمياً، بعددٍ وتاريخ، وهذا من أحفظ ما يكون، والفقهاء إنما قالوا هذه الأمور والتحركات بناء على الزمن الذي كانوا فيه، ولكل زمان رجال ودولة.

الحاكم: هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أو إلى واحد؟ أو يكتفى بالكتاب المختوم؟ أو يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره.

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تُجْزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تُنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرِّ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ، إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ، كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ، وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ؛ كِبْنَاءٍ، أَوْ يَثْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا، وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ، كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ، وَاللِّدَارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ، وَالذُّكَاكِينَ الْوَاسِعَةَ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْأُدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ.

قوله: «القسمة» يقول المؤلف: إنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسمة تراضي، وهي القسمة التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلهم.

الثاني: قسمة إجبار، وهي القسمة التي لا يشترط فيها التراضي، بل من امتنع من

الشركاء أجبر.

بدأ المؤلف بقسمة التراضي فقال: «لا تجوز قسمة الأملاك...» هذا الضابط لما قسمته

قسمة تراضي، فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر أو بردّ عوضٍ فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم، والضرر المانع من القسمة على كلام المؤلف: هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف، وعلى المذهب: الضرر المانع هو نقص القيمة بالقسمة.

مثال ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها أربعة وعشرون مترًا، وقيمتها ستة

آلاف، لأحدهما سدس وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداسًا فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فهذه قسمة تراضي عند من يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، وقسمة إجبار عند من يقول: إن الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قسم لو بيع يساوي ألفًا، ولو بيعت الأرض جميعًا تساوي ستة آلاف، ولو فرض أن هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلما كانت ستمائة متر كانت تساوي ستين ألفًا، ولما قسمت صار هذا السدس لا

يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصف؛ فعلى الرأي الذي يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه بعد القسمة تكون القسمة هنا إجبارًا؛ لأنه ينتفع بنصيبه، وعلى القول الثاني الذي يقول: إن الضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسمة، نقول: القسمة هنا من باب قسمة التراضي، إن رضي صاحب السدس أن يخرج له مائة متر فإننا نقسم له، وإن لم يرض فلا قسمة، وإذا كان السدس مائة متر ولا تنقص القيمة بذلك، فهي قسمة إجبار على القولين جميعًا.

وقوله: «أو رد عوض» مثال ذلك: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برد عوض، كما لو كان فيها جبال أو أودية أو أشجار، فلا يمكن أن نعدلها أبدًا بالسهم، فإن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين لم تتعدل أيضًا، لا تتعدل إلا إذا جعلنا للنقص عوضًا عن الكامل، فهذه—أيضًا—قسمتها قسمة تراضٍ، فإذا رضي الطرفان وإلا تبقى وتباع جميعًا، فلا يمكن أن تتعدل إلا إذا أضفنا للنقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضًا ومعوضًا، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.

قوله: «كالدور الصغار» فإنها لا تنقسم بلا ضرر، وكذلك «الحمام» الصغير المشترك بين دارين، «والطاحون» الصغير، فإذا كان الطاحون والحمام كبيرين فيمكن قسمهما.

قوله: «والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة» يعني ما تتعدل إلا بعوض، فتعديل السهام في الأرض تارة يكون بالأجزاء، بأن يكون كل واحد منهما له جزء معين منها، ويمكن قسمها على حسب الأجزاء، وتارة يكون بالقيمة بأن يقال مثلًا: جانب الأرض هذا طيب، وجانب الأرض هذا رديء، وهي أنصاف بيننا، ولو عدلناها بالأجزاء لم نتمكن، ولا يمكن أن نعدلها إلا إذا أضفنا إلى أحد السهام شيئًا من المال، فقسمة قسمة تراضٍ^(١).

(١) قال العنقري (٤٠٦/٣): «فإن أمكن التعديل بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة بأن يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجزًا في أعلاها، أو يكون البناء كبيرًا يمكن أن تجعل لكل واحد منها نصفه، وكذا إن أمكن القسم بالتعديل بالقيمة كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الجانب الآخر بئر يساوي مائة، فهو من قسمة الإجماع لانتفاء الضرر اهـ ح ش منتهى».

ومثال ما لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة ما لو كان «بناء أو بئر في بعضها»، والحاصل أن كل شيء يحتاج إلى زيادة عوض فقسمة قسمة تراضٍ، ولهذا قال المؤلف: «فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها».

ثم انتقل المؤلف إلى القسم الثاني، وهو قسمة الإيجاب فقال: «وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته...» ضابط قسمة الإيجاب: كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض، وذلك «كالقرية، والبستان» الكبير «والدار الكبيرة» لكن بشرط أن تكون حجراتها متساوية، «والأرض والدكاكين الواسعة» كذلك يمكن قسمتها بلا ضرر، «والمكيل والموزون من جنس واحد؛ كالأدهان والألبان ونحوها» مثل البر والرز والقهوة والسكر واللحم، فكل هذه يمكن قسمتها بالمكيل إن كانت مكيلة، وبالوزن إن كانت موزونة. قوله: «وهذه القسمة» أي قسمة الإيجاب «إفراز» يعني تمييز لحق كل شريك من حق شريكه «لا بيع» ولهذا لم نشترط فيها التراضي، ولا يثبت لها أحكام البيع.

وَيَجُوزُ لِلشَّرْكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ،
وَأَجْرَتَهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ، فَإِذَا اقْتَسَمُوا، أَوْ اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازًا.

قوله: «ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم» لكن بشرط أن يكون لديهم معرفة بالقسمة لتخرج عن شبه القمار، وكذلك يجوز أن يتقاسموا «بقاسم ينصبونه» هم بأنفسهم «أو يسألوا الحاكم نصبه»، وقوله: «قاسم» يقتضي أن يكون له نوع من الحكم، ولهذا لا بد أن يكون عالمًا بالقسمة وأمينًا.

قوله: «وأجرته على قدر الأملاك» مطلقًا، فمثلاً: إذا استأجرنا هذا القاسم بستمائة، وكان المال أرضًا مشتركة؛ لواحد سهران، وللآخر أربعة، فعلى صاحب الأربعة أربعمائة، وعلى صاحب السهمين مائتان.

قوله: «فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمّت القسمة، وكيف اقترعوا جازًا» إذا كانت القسمة قسمة إجبار واقتمسوا ورضي كل واحد منهم بها لزمّت القسمة ولا خيار، ولو كانوا في مجلس القسمة^(١)، أما إذا كانت قسمة تراضٍ فإنها لا تلزم بمجرد القسمة بل لهم الخيار ما داموا في المجلس؛ وإذا اقتسموا وتمت القسمة فلتتميز نصيب أحدهما طريقتان: إحداهما: التخيير، والثانية: القرعة.

التخيير مثاله: لما قسمنا الأرض المشتركة قلت لك: اختر، فتخيرت، فالمسألة هنا واضحة، فإذا أبى كل واحد منا أن يخير الآخر نلجأ إلى القرعة، وكيفما اقترعنا على أي صفة جاز، فإذا اقترعنا لزمّت القرعة، وهذا في قسمة الإيجاب، وأما في قسمة التراضي فكما سبق لكل منا الخيار ما دمنا في المجلس.

(١) أي ولو كان فيها ضرر ورد عوض، وكذا تلزم بالقرعة ولو تقاسموا بأنفسهم كما صرح به في الإقناع.
من حاشية أبي بطين (٢/٤٤٢).

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَلَا تَصِحَّ الدَّعْوَى
وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَمَّا لَهُ، فُضِيَ لِلْخَارِجِ بَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

إضافة الإنسان لشيء ثلاثة أقسام: الأول: أن يضيف الإنسان شيئاً لنفسه على غيره، وهذه دعوى. كأن يقول: لي على فلان كذا، سواء كان عيناً أو منفعة، أو حقاً أو ديناً أربعة أشياء.

الثاني: أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على نفسه، وهذا إقرار.

الثالث: أن يضيف الإنسان شيئاً لغيره على غيره، وهذه شهادة. فهذه أنواع الإضافات. مثال العين: أن يقول: أدعي على فلان أن هذا الذي بيده من كتاب، أو حقيقة، أو غيرهما لي، ومثال المنفعة: أدعي عليه أنني أجرتَه بيتاً لمدة شهر، ومثال الدين: أن يقول: أدعي عليه أن في ذمته لي مائة ريال، ومثال الحق: أن يدعي فلان على فلان أنه قذفه، وكذلك لو قال: أدعي عليه استحقاق شفعة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**والبيّنات**» جمع بيّنة، وهي ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أو حُجَّة شرعية يجب قبولها كالشهادة، وهي أنواع، وفي كل موضع بحسبه، فبيّنة اللقطة أن يصفها مدعيها، وبيّنة القسامة أن يحلف المدعون خمسين يميناً، وهكذا.

قوله: «**المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك**» مثال ذلك: ادعت عليك مائة ريال، فأنا إذا سكت عن الدعوى تتركني أنت، ولكن أنت إذا سكت لا أترُكُكَ، هكذا يقول المؤلف، والمسألة فيها شيء من النظر؛ لأن المدعى عليه قد يترك لزهادة المدعى به، كعشرة ريالات، فلا تستحق أن يطالبه، ويذهب إلى المحكمة، وإلى الشرطة، وما أشبه ذلك.

قوله: «**ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف**» وهو البالغ العاقل الحر الرشيد؛ فالصغير والمجنون يدعي عنه وينكر وليه، والرقيق لا تصح منه دعوى ولا إنكار فيها

لا يصح تصرفه فيه، أما ما يصح تصرفه فيه كطلاق امرأته مثلاً، فتصح الدعوى منه والإنكار، والرشيد في هذا الموضع هو الذي يحسن التصرف في ماله.

قوله: **«وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما...»** مثال ذلك: رجلان تداعيا عيناً كل واحد منهما يقول: هي لي، وهي بيد أحدهما؛ فهي له بيمينه، إلا إذا كان له بينة فإنه لا يحلف اكتفاء بالبينه؛ **«وإن أقام كل واحد»** من المدعي والمدعى عليه **«بينه أنها له قضي للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل»**، والداخل من هي بيده، والخارج المدعي، مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو بأن هذا المال الذي بيد عمرو له، فقال عمرو: هو لي، وكل منهما جاء بينة، فيقضى به للمدعي أي: لزيد؛ لأنه هو الخارج، ومقتضى الشرع القيام بالعدل، والقيام بالعدل أن نقول: كل بينة عارضت الأخرى أسقطتها، فيبقى كأن الرَجُلَيْنِ ليس معهما بينة، وحيثُ نرجع إلى الأصل، ونقول للمدعى عليه وهو الداخل: احلف، فإذا حلف قُضي بأن العين التي بيده له، وألغيت الدعوى، وهذا القول عليه كثير من أهل العلم، وهو أقرب في النظر من الأول^(١).

وتساقط البيّتان إذا كانت إحداهما مؤرخة أو كانتا مؤرختين؛ فإذا كانتا مؤرختين وعرفنا تأخر تاريخ إحداهما على الأخرى فإنه يحكم بآخرهما تأريخاً، والحكم بتساقطها فيما إذا كان تعارضهما من كل وجه.

(١) المذهب أنها للخارج، وما قرره الشيخ رواية. انظر: الإنصاف (١١ / ٣٨١).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،
وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ
مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَاهُ، أَوْ
سَمَاعٍ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيهَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ،
وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا.

قوله: «الشهادات» جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد أو بدونه على الصحيح.

والشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، التحمُّل معناه التزام الإنسان بالشهادة، والأداء أن يشهد بها عند الحاكم، والتحمل لا بد أن يكون عن علم، والأداء لا بد أن يكون عن ذكر مع العلم.

قوله: «تحمل الشهادة» يعني الالتزام بها «في غير حق الله فرض كفاية»، فإذا طلب منك شخص أن تشهد على إقرار زيد بحق له فالشهادة فرض كفاية، إن قام بها من يكفي سقطت عنه، «وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه»؛ أما في حقوق الله فلا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب.

قوله: «وأداؤها فرض عين على من تحملها» الأداء إثبات الشهادة عند القاضي، فإذا تحمل الشهادة وجب عليه أن يشهد^(١)؛ لكن بشروط، هي:

(١) قال في الروض: «ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها، ويحرم أخذ الأجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب» قال العنقري (٣/٤١٦): «قال في الرعاية: وأجرة المركوب والنفقة على ربه، ثم قال: قلت: هذا إذا تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد لمرض أو كبر أو حبس أو جاه أو خفر، وقال أيضاً: وكذا حكم مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة، واقتصر عليه في الفروع»، قال في حاشية أبي بطين (٢/٤٤٥): «قال أحمد: يكتبها إذا كان رديء الحفظ اه، واختار الشيخ جواز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة».

أولاً: أنه يلزمه أداؤها «متى دعي إليها» فإن لم يُدعَ إليها لم يلزمه الأداء^(١)، والصحيح أن في ذلك تفصيلاً: فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقر عنده في مجلس بأن فلاناً يطلبني بكذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أن المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوت حق المشهود له، أما إذا كان المشهود له عالماً وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجل فقد يتهم في شدة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه.

ثانياً: قوله: «وقدر» على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه.

ثالثاً: انتفاء الضرر، ولهذا قال: «بلا ضرر في بدنه» بأن خاف أن يضرب حتى يتضرر في بدنه، «أو عرضه» بأن خاف أن يغتابه المشهود عليه أو ما أشبه ذلك، «أو ماله» بأن خاف أن يحرق دكانه أو يكسر زجاج سيارته أو ما أشبه ذلك، «أو أهله» بأن خاف أن يؤذي ولده أو زوجته أو أباه أو ما أشبه ذلك؛ فإذا خاف الضرر فإنه لا يلزمه لا التحمل ولا الأداء، في ظاهر كلام المؤلف.

قوله: «وكذا في التحمل» يعني أنه يشترط في التحمل انتفاء الضرر والقدرة، ولا يشترط أن يدعى إليها في التحمل فلا يشترط أن أدعوك وأقول: تعال اشهد على نطق فلان أو على فعل فلان، بحيث إنك إذا سمعت أو رأيت وجب عليك أن تتحمل.

قوله: «ولا يحل كتمانها» أي: الشهادة، ويشترط أن تكون الشهادة مقبولة لدى الحاكم، فإن لم تكن مقبولة لم يلزمه أن يشهد لا تحملاً ولا أداء، فلو طلب الأب من ابنه أن يشهد له بحق فإنه لا يلزمه أن يشهد؛ لأن شهادته غير مقبولة عند الحاكم.

ولو قال طالب للشهادة لكافر: اشهد ربما تُسلم؛ لأن الإنسان إذا تحمل الشهادة وهو كافر وأداها وهو مسلم تقبل منه، نقول: العبرة بالحال، وأما المستقبل فلا يحكم به؛ لأنه غير معلوم، فلا يجبر على الشهادة.

(١) وهو المذهب، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٦).

قوله: «**ولا أن يشهد إلا بما يعلمه**» يعني ولا يحل أن يشهد إلا بما يعلمه وهو المشهود به ولمن يعلمه وهو المشهود له وعلى من يعلمه وهو المشهود عليه، ولا بد أن يكون قد أدرك ما شهد عليه أو به إدراكًا جازمًا «**برؤية أو سماع**» طرق العلم خمسة، ذكر المؤلف أكثرها وقوعًا، وهي الرؤية والسماع، وبقي من الحواس ثلاث: الشم، والذوق، واللمس، كأن يشهد بأن هذا طيب أو رديء، أو أن هذا اللحم متن متغير أو غير متغير، وهكذا.

ولا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد، فلو أن صاحب الحق أتى بالمطلوب في مكانه وجعل شخصًا يشهد مختفيًا فإنه يجوز.

قوله: «**أو باستفاضة**» معنى الاستفاضة أن يستفيض الخبر ويتشعر، ولكن يقول المؤلف: «**فيما يتعذر علمه بدونها**» فالاستفاضة خاصة في الأشياء التي يتعذر العلم بها بدون الاستفاضة في الغالب، أما ما يمكن العلم به مباشرة فلا يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة.

قوله: «**كنسب**» فأنا مثلاً أشهد بأن فلان ابن فلان؛ لأنه استفاض عند الناس أن هذا فلان ابن فلان، ولا بد للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، بأن يشهد بها أربعة فأكثر، فلو أخبره شاهد بالاستفاضة فإنه لا يشهد بها، بل يكون فرعًا عن شهادة الشاهد، ومثال ما يُشهد فيه بالاستفاضة أيضًا «**موت، وملك مطلق**» بأن أشهد بأن هذا ملك فلان، ومشهور أن هذا بيته عند أهل الحي، أما الملك المقيد بأن يشهد بأن هذا ملك فلان اشتراه من فلان، فهذا لا يكفي فيه الاستفاضة، ومثله أيضًا الشهادة بالاستفاضة على «**نكاح ووقف**» مطلق؛ بأن يعرف أن هذا البيت موقوف لأعمال البر، أما الوقف الخاص فلا يُشهد عليه بالاستفاضة، فلا أشهد بأن هذا البيت وقف على فلان؛ لأن هذا خاص.

وإذا كان من عادات بعض القبائل أن القريب إذا شهد على قريبه حصلت قطعة رحم فتكون الشهادة في هذه الحال غير واجبة عليه عند أكثر العلماء؛ ولكن عندي فيها نظر؛ لأنه يجب عليه أداء الشهادة إذا كانت متعينة عليه؛ حتى لا تضيع الحقوق بامتناعه من الشهادة تحملاً وأداءً.

ويعتبر التسجيل الصوتي بيّنة على الخصم ضد إنكاره وإقرارًا له إن كان صوته متميزًا، وإن كان غير متميز فلا يعد بيّنة ولا يحكم به؛ ولكن يكون قرينة، وهذا التفصيل يكون أيضًا في الكتابة؛ فما كان منها متميزًا فهو بيّنة، وما كان منها غير متميز فلا يعمل بها إلا إذا أُشهد عليها.

قوله: «ونحوها» كعتق وخلع وطلاق.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

قوله: «ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه» فإن شهد أن فلاناً عقد على بنت فلان، فلا بد أن يذكر الشروط، فيقول مثلاً: بولي وشاهدين ورضاً معتبراً وتعيين، فإن لم يذكر الشروط فإن الشهادة لا تُقبل، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يشترط ذكر الشروط، ولكن للمدعى عليه أن يبين إن كان هناك فوات شرط، وهذا القول هو الراجح (١).

قوله: «وإن شهد برضاع» فلا بد من ذكر شروطه ووصفه أيضاً، فيقول: إن هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فأكثر في زمن الإرضاع، وكذلك لو شهد بـ«سرقة» فلا بد أن يصفها ويذكر الشروط، فيصف كيف سرق؟ ومتى سرق؟ ومن أي مكان سرق؟ وما الذي سرق؟ احتياطاً للحدود، ويقال ذلك أيضاً فيما لو شهد بـ«شرب» خمر، فلا بد أن يصف ذلك الخمر، فيقول: شرب من النوع الفلاني، في المكان الفلاني، في الوقت الفلاني، والصواب أنه يكفي ذلك؛ لأن العقوبة مرتبة على مجرد شرب الخمر، فإن كان هناك مانع من العقوبة، كما كراه -مثلاً- فليدع ما شهد عليه (٢).

قوله: «أو قذف فإنه يصفه» كأن يشهد أنه قال لفلان: أنت زانٍ، أنت لوطي، وما أشبه ذلك، «ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها» فإن كان لا يعلم اسمها فيذكرها بوصفها، وقال بعض أهل العلم: إن الزنا فاحشة يعاقب عليه بالحد الشرعي، ولا ضرورة إلى

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨١)، وقال في الإنصاف (١٢/١٧): «وعلة المصنف وغيره: لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد، قال في الفروع: ولعل ظاهره: إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين».

(٢) ولم يذكر في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨١) شرب الخمر.

ذكر المزني بها، فمتى ثبت الزنا فقد ثبتت الفاحشة، وعلى هذا فلا يشترط ذكر المزني بها، وهذا القول أرجح^(١).

ولا بد أن يصف الزنا؛ فيقول: إنه رأى ذكره في فرجها داخلاً، كما يدخل الميل في المكحلة، فإن شهد بأنه فوقها، وأنه يهزها مثلاً فلا يكفي ذلك.

فإذا كان أخرس يجوز الوصف بالإشارة، كأن يصف السرقة، فيغلق الباب ويقف، ثم يقول: رأيت هذا، ثم يفتح الباب، ثم يدخل ويأخذ الدراهم، ويغلق الباب، ويخرج وما يتكلم، وإن لم يكن أخرس فيجب أن يصرح، وكذلك تمكن الشهادة عن طريق التصوير؛ لكنه التصوير المتحرك الذي يحكي الفعل، مثل الفيديو.

وقوله: «ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل» أي: في كل ما يشهد به، فلا بد أن يذكر من الأوصاف والشروط وما يختلف الحكم به، ويذكر كذلك كل ما يعتبر للحكم، والأصل في الأشياء الواقعة من أهلها الصحة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادعي فُقد شرط أو وجود مانع، فحينئذ ينظر في القضية من جديد.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨١)، وما رجحه الشيخ قول في المذهب، كما في الإنصاف (١٢/١٨).

فصل

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ، الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهُ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يَخْتَلِقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ، الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ، الْخَامِسُ: الْحِفْظُ، السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ: وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يَدْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ، وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يَدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ.

قوله: «وشروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ» لكنه شرط للأداء لا للتحمل، فلو تحمل وهو صغير وأدى وهو كبير قبلت شهادته؛ «فلا تقبل شهادة الصبيان» إذا أدوها، حتى في المكان الذي لا يطلع عليه إلا الصبيان غالبًا، مثل الأسواق وملاعب الصبيان، وقال بعض أهل العلم: بل شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان غالبًا مقبولة، إذا لم يتفرقوا، وما قاله هؤلاء أصح (١).

الشرط «الثاني: العقل» والعقل هنا المراد به عقل الإدراك، وهو ما يحصل به التمييز بين الأشياء؛ ولهذا تقبل شهادة الإنسان ولو كان سفيهاً، «فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه» وقد سبق الفرق بينها.

قوله: «وتقبل» الشهادة «من يخنق أحياناً» يعني يجن أحياناً، ولكن إنما تقبل «في حال إفاقته» أداءً وتحملًا، والسكران لا تقبل شهادته، ولكن إذا صحا فإنها تقبل شهادته إن تحمل وهو صاح، والمسحور مثله.

الشرط «الثالث: الكلام» وهو النطق وضده الخرس؛ «فلا تقبل شهادة الأخرس»، والغالب أن الأخرس لا يسمع، وعلى هذا فلا يمكن أن يشهد بالمسموع، لكن يمكن أن

(١) المذهب الأول، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (٣٧/١٢).

يشهد بالمرئي، ومع ذلك قال المؤلف: «**فلا تقبل شهادة الأخرس**»، ومن أهل العلم من يقول: إذا فهمت إشارة الأخرس فإنها تقبل؛ وهذا القول هو الراجح المتعين^(١).

قوله: «**إلا إذا أداها بخطه**» فإنها تقبل؛ فصار الأخرس له ثلاث مراتب: أولاً: ألا يكون ممن تفهم إشارته ولا كتابته، فهذا لا تقبل قولاً واحداً، ثانياً: أن يكون ممن يعرف خطه ويؤدي الشهادة بخطه، فهذا يقبل قولاً واحداً، ثالثاً: أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فالمشهور من المذهب أنها لا تقبل، والصحيح الذي لا شك فيه أنها تقبل.

الشرط «**الرابع: الإسلام**»^(٢) ولو جاءت شهادة الكافر بواسطة التصوير، ككافر معه كاميرا وصوّر المشهد، فلو أعطانا الصورة ولم يتكلم، فهنا لا نعتمد على خبره، بل نعتمد على الصورة، فنقبل الذي أمامنا، وكذا يقال في الصبي الصغير إذا صور لنا الواقع بالفيديو.

الشرط «**الخامس: الحفظ**».

الشرط «**السادس: العدالة... فلا تقبل شهادة فاسق**» سواء كان فسقه بالأفعال أو بالأقوال أو بالاعتقاد؛ وقد سبق بيان ذلك.

قوله: «**الثاني**» مما يعتبر في العدالة: «**استعمال المروءة**» والمروءة التخلق بالأخلاق الفاضلة، فيكون الإنسان متخلفاً بالأخلاق التي ليس عليه فيها مثلب ولا أحد ينتقده، وهذه ترجع للعادة، وقد يكون بعضها ديناً، لكن أصلها العادة، وحد المؤلف المروءة فقال: «**وهو فعل ما يجمله ويزينه**» مثل: الكرم والشجاعة وطلاقة الوجه والانبساط إلى الناس، وما أشبه ذلك «**واجتناب ما يندسه ويشينه**» عادة من الأمور الدنيئة، فلا شهادة لمصافع، من الصفع، ومن ذلك الملاكمة فهي مثلها أو أشد منها، فهي خلاف المروءة.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٧)، وما رجحه الشيخ احتمال، كما في الإنصاف (٣٩/١٢).

(٢) قال في الروض بحاشية أبي بطين (٢/٤٤٧): «فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما»، قال في كشف القناع (٦/٤١٧): «(ويجلفهم الحاكم وجوباً بعد العصر) لخبر أبي موسى، قال ابن قتيبة: لأنه وقت تعظمه أهل الأديان (مع ريب) أي شك (ما خانوا أو لا حرفوا وأنها لوصية الرجل) الميت (فإن عشر) أي اطلع (على أنها استحقا إثماً حلف اثنان من أولياء) أي ورثة (الموصى: بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خاننا وكتبا، ويقضى لهم) أي لورثة الموصى».

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ، فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

قوله: «ومتى زالت الموانع...» الشروط السابقة إنما تعتبر حال الأداء، فمتى بلغ الصبي وهو متحمل في حال الصغر قبلت شهادته، كصبي تحمل وله عشر سنوات، وضبط القصة، فإن أدى بعد أن بلغ تقبل شهادته، وكذا يقال في مجنون «عقل» كشخص تحمل وهو عاقل ثم جن ثم عقل، فلا نقول: إن هذا الجنون يبطل شهادته، بل نقول: إذا أدى بعد عقله قبلنا شهادته، ومثله رجل أصيب بحادث فاختل عقله ثم عافاه الله عز وجل، فلا نقول: إن هذا الاختلال ينسخ الذاكرة السابقة ولا تقبل شهادته، بل نقول: إنها تقبل، وكذا يقال إذا تحمل كافر أو فاسق؛ ثم «أسلم الكافر، وتاب الفاسق» فإنها تقبل شهادتهما، وكذا لو تحمل وهو أخرس وأدى وهو ناطق فشهادته مقبولة، حتى على المذهب.

ولو طبقنا ما ذكره الفقهاء فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحدًا إلا نادرًا، وحينئذ تضيع الحقوق، ولذلك فيمكن أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ أي في شهادته، فمتى كان ذا عدل في الشهادة فإنه يقبل، ودينه لله عز وجل؛ ولهذا لو كان الإنسان مخالفاً للعدالة في الكذب فإننا لا نقبله بلا شك، أما لو كان الرجل يخلق لحيته أو يغتاب الناس أو نحو ذلك؛ لكن نعلم أنه في باب الأخبار صدوق لا يمكن أن يكذب، فعلى المذهب ترد شهادته، ولكن على القول الراجح: تقبل؛ على أنه يمكن أن يقال: إن الله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، هذا في ابتداء الشهادة، أي: التحمل، فلا تختار إلا عدلاً، لكن عند الأداء نقبل كل من قامت القرينة على صدقه.

ولا تشترط العدالة ظاهراً وباطناً في جميع المواضع، يعني أن في بعضها تشترط العدالة ظاهراً فقط، كولاية النكاح والشهادة به والأذان والشهادة بثبوت رمضان وغير ذلك من المواضع التي قد تبلغ سبع أو ثمان صور، يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة فقط.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ،
وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَنْ
شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةً شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ
عَدُوٌّ.

موانع الشهادة: يعني الموانع التي تمنع من قبول شهادة الشاهد مع استكمال الشروط،
والأصل عدم المانع.

قوله: «لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض» يريد بعمودي النسب الأصول
والفروع وقد سبق معناها مرارًا، فلو شهد أب لابنه لم تقبل شهادته أو ابن لأبيه لم تقبل
شهادته، وهناك قول آخر في المسألة: أنها تقبل شهادة الأصول لفروعهم والفروع لأصولهم
إذا انتفت التهمة؛ فإذا ثبت أنه مبرز في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذ تقبل
الشهادة^(١).

قوله: «ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه» وإن كان قبل الدخول^(٢)، ولو كان كل
واحد منهما ذا عدل، ونقول في هذه المسألة كما قلنا في المسألة الأولى، بل أولى: إنه إذا كان
الزوج أو الزوجة مبرزًا في العدالة فإن الشهادة تقبل^(٣).
والمطلقة إن كانت قد انتهت عدتها فلا شك في قبول شهادته لها، وإن كانت في العدة فإن
كانت رجعية فحكمها كالزوجة لا تقبل شهادته لها، وإن كانت بائناً فمحل نظر.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٦)، والقول الثاني هو مقتضى مجموع
روايات في الإنصاف (١٢/٦٦).

(٢) قال أبو بطين (٢/٤٥١): «سواء كانت في عصمته أو لا، وكذلك هي لا تصح شهادتها له ولو بعد
الفرقة إن كانت ردت قبله وإلا قبلت كما في الإقناع».

(٣) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٥)، والرواية الثانية: تقبل. انظر:
الإنصاف (١٢/٦٨).

قوله: «وتقبل عليهم» أي: على الأصول والفروع والزوجين، مثل أن يشهد على زوجته أنها اعتدّت على فلان وأتلفت ماله أو ما أشبه ذلك، فنقول: هذا جائز؛ ولا يشهد أنها باعت ملكها على فلان؛ لأن البيع قد يكون للإنسان، وقد يكون عليه؛ فهو له حيث سيطالب المشتري بالثمن، وعليه حيث سيطالبه المشتري بالسلعة.

قوله: «ولا من يجزى إلى نفسه نفعاً» فلا تقبل شهادته، كشريكين في مال، وكذلك لو شهد الورثة بجرح الموروث قبل برئه، ثم مات المجرّح من الجرح فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم سيجرون إلى أنفسهم نفعاً بهذه الشهادة، وهو الدية.

قوله: «أو يدفع عنها ضرراً» فلو شهد إنسان شهادة تستلزم أن يدفع ضرراً عن نفسه لم تقبل؛ لأنه متهم، وكذا لا تقبل شهادة «عدو على عدوه» والمراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدين؛ لأنها لو كانت عداوة الدين لم تقبل شهادة السني على البدعي؛ لأن السني عدو للبدعي، ومع ذلك تقبل شهادته عليه، وتقبل شهادة العدو لعدوه لزوال التهمة.

قوله: «كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه» هذان مثالان للعداوة، وضابط العداوة بينه المؤلف بقوله: «ومن سره مساءة شخص أو غمّه فرحّه فهو عدوه» لكن بشرط أن يكون هذا الشيء لشخص معين إذا أتاه ما يسره أساء الآخر وإذا فرح فإنه يغتم فهذا هو العدو.

لكن إذا كان مبرزاً في العدالة في جميع الموانع المذكورة فإنها تقبل لزوال التهمة، فإذا علمنا أن هذا الرجل عادل فإنه إذا شهد على عدوه تكون شهادته مقبولة، كما إذا حكم عليه، ولكن كما أسلفنا إذا كان الإنسان عدلاً مبرزاً في العدالة لا يمكن أن يشهد إلا بالحق فإن شهادته تُقبل.

على كل حال، هذه المسألة في الحقيقة لو أنها وكلت إلى القضاة وقيل: إن الحاكم بإمكانه أن يعرف الأمور بالقرائن لكان هذا له وجه؛ لأن الضابط هنا مشكل، فإذا قلنا: إن التهمة هي المانع، فالتهمة قد تقوى وقد تضعف، وضبطها مشكل، لكن لو قلنا: إن القاضي ينظر في كل مسألة وفي كل قضية بعينها ويحكم بما أراه الله عزّ وجل لكان هذا له وجه.

فصل

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا وَالْإِقْرارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةَ رَجُلانِ، وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، كِنِكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِصْءاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلانِ، وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

الكلام في عدد الشهود:

قوله: «ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة» رجال، فلو شهد ثلاثة وتوقف الرابع فإن الشهادة لا تتم، ونجلد أولئك الشهود الثلاثة حد القذف، أما المتوقف فإننا لا نجلده ولكن لنا أن نعززه.

وقوله: «والإقرار به» الإقرار بالزنا لا بد فيه من أربعة رجال يشهدون بأن فلانًا أقر بالزنا عندهم.

قوله: «ويكفي على مَنْ أتى بهيمةً رجلان» يعني لو شهد رجلان على شخص بأنه أتى بهيمة كفى.

قوله: «ويقبل في بقية الحدود والقصاص...» العدد المطلوب في هذه الأشياء رجلان اثنان فالنساء لا مدخل لهن فيه؛ وقوله: «ما ليس بعقوبة» خرج به ما كان عقوبة وبيئته رجلان كالحودود والقصاص، وقوله: «ولا مال» خرج به ما كان مالا، وقوله: «لا يقصد به المال» أيضًا خرج به ما يقصد به المال فبيئته بينة المال وسيأتي، وقوله: «ويطلع عليه الرجال غالبًا» خرج به ما يطلع عليه النساء غالبًا، وستأتي بيئته في كلام المؤلف.

وقوله: «كنكاح» فلا بد فيه من رجلين، فلو شهد به أربعة نساء، وقالوا: نشهد أن فلانًا عقد له على فلانة، فإن ذلك لا يقبل، وكذلك رجل وامرأتان لا يقبل.

وقوله: «وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه» يعني في غير مال يقبل فيه رجلان، وسبق في مكانه بيان الرجعة والخلع وما ذكر هنا، والإيصاء في غير المال، مثل أن يوصي إليه بالنظر في حق أولاده الصغار.

قوله: «ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه» أي في البيع «ونحوه» مثل القرض والرهن والغصب والإجارة والوقف والمساقاة والمزارعة والشركة وكل المعاملات المالية، أو ما يتعلق بها من شروط أو أوصاف كلها تسمى مآلاً أو يقصد بها المال، فهذه بينتها أوسع البيّنات؛ فيقبل فيها: «رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي»، ويقدم الشاهد فنقول للمدعي: أحضر الشاهد، فإذا شهد نقول: احلف، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزى.

فصارت البيّنات في المال وما يقصد به ثلاثاً، فلو أتى بأربع نساء فإنه لا يقبل على المشهور من المذهب، ولو أتى بامرأتين ويمين فإنه لا يقبل، ولو أتى بامرأة ويمين من باب أولى ألا يقبل، وقال بعض أهل العلم: بل إن المرأتين تقومان مقام الرجل إلا في الحدود؛ من أجل الاحتياط لها، وهذا القول هو الراجح^(١).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٦٠١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو قيل: يقبل امرأة ويمين. توجه. انظر: الإنصاف (١٢/٨٣).

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ،
وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالِاسْتِهْلَالَ، وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ. وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ،
وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ
أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ نَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ نَبَتَ لَهُ الْعَوَضُ، وَتَثْبُتُ
الْبَيْنُونَةُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

قوله: «وما لا يطلع عليه الرجال» أي: غالبًا «كعيوب النساء تحت الثياب» مثل برص
أو نحوه، «والبكارة والثيوبه» قد يحصل نزاع بين الزوج والزوجة في كونها بكرًا أو ثيبًا،
فشهدت امرأة بوجود البكارة أو الثيوبه فتقبل شهادتها في ذلك، وكذا يقال في «الحيض»
والحيض نحتاج إلى الشهادة فيه عندما تدعي المرأة أن عدتها انقضت في وقت قصير يبعد أن
تنقضي العدة بمثله، ويقال هذا أيضًا في «الولادة» مثل أن تدعي المرأة أنها ولدت وأسقطت،
والزوج يقول: لا، وتأتي بامرأة تشهد بأنها أسقطت ولدًا، فتقبل شهادة امرأة واحدة.
قوله: «والرضاع» بأن تشهد امرأة على أن هذا الطفل رضع من فلانة خمس رضعات،
فتقبل شهادة المرأة الواحدة، حتى وإن كان على فعلها، فلو شهدت امرأة بأنها أرضعت فلانًا
فإنها تقبل شهادتها.

قوله: «والاستهلال» أي صُراخ المولود، فإذا ادعت أن الولد استهل وأنكر غيرها،
وأنت بامرأة تشهد بذلك قبلت شهادتها.

قوله: «ونحوه» مثل عيوب النساء كالقرن والعفل والفتق والاستحاضة، وغير ذلك مما
لا يطلع عليه إلا النساء «تقبل فيه شهادة امرأة عدل» وكذلك: الجراحة أو الضرب أو
العدوان في حفل عرس ليس فيه إلا النساء تقبل فيه شهادة امرأة.

قوله: «والرجل فيه كالمراة» أي إذا شهد الرجل في هذه الأشياء قبل من باب أولى.
ثم ذكر المؤلف ثلاث مسائل: واحدة يتبعض فيها الحكم بمقتضى الشهادة، والثانية
يتبعض بمقتضى الإقرار والشهادة أيضًا، والثالثة لا يتبعض، فقال: «ومن أتى برجل
وامرأتين أو شاهِدٍ وَيَمِينٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ» كمشخص أتى برجل
وامرأتين يشهدون بأن فلانًا قاتل هذا الرجل عمدًا، فهنا لا تقبل شهادتهم، ولا يثبت المال؛

لأن هذا من باب القصاص الذي لا يقبل فيه إلا رجلاً، ولو أتى برجل وامرأتين في موضحة وهي الشجة في الرأس أو في الوجه التي تبرز العظم؛ فلا تقبل شهادتهم لأن الموضحة فيها قصاص والقصاص ليس بهال، لكن لو أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين المدعي في دماغه؛ وهي التي توضح العظم وتهشمه وتكسره حتى تصل إلى أم الدماغ، فهذه ليس فيها قصاص؛ فإن الشهادة تقبل.

قوله: «**وإن أتى بذلك**» أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي «**في سرقة ثبت المال دون القطع**» هنا تبعض الحكم، قال: إن فلاناً سرق مني مائة درهم، قلنا له: هات الشهود، فأتى برجل وامرأتين يشهدون بأن فلاناً سرق منه مائة درهم، والسرقه توجب شيئين: الحد؛ وهو قطع اليد، وضمان المال للمسروق منه، وهنا قلنا: إنه يثبت المال ولا يثبت القطع؛ لأن المال وجد فيه نصاب البينة؛ وهي رجل وامرأتان، فثبت، وأما القطع فهو حد لا يثبت إلا برجلين ولم يوجد رجلاً، وعلى هذا فنصاب الشهادة لم يتم فيتبعض الحكم.

قوله: «**وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض وثبت البينة بمجرد دعواه**» كرجل ادعى أن زوجته خالعتة بعشرة آلاف، قلنا له: هات البينة، فأتى برجل وامرأتين، نقول: يثبت المال لوجود البينة ولا يثبت الخلع؛ لأن الخلع لا بد فيه من رجلين، ولكن يثبت بطريق آخر وهو إقراره به، ولو ادعت أن زوجها خالعتها بعشرة آلاف ريال، وأتت برجل وامرأتين فلا يقبل ولا يثبت الخلع ولا المال؛ لأن ثبوت المال عليها فرع عن ثبوت الخلع، والخلع هنا لم يثبت.

فصل

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقَرُّ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ، مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

مثال الشهادة على الشهادة: أنا أشهد أن زيدًا يطالب عمرًا بمائة ريال، فقلت لآخر: أشهد على أي أشهد أن لزيد على عمرو مائة ريال، أو أشهد على شهادتي على عمرو؛ لأن المقصود المعنى، والصيغة لا تهم، ولا تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، بل لا بد فيها من شروط، ولهذا يقول المؤلف: «ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي» وقد سبق أن كتاب القاضي إلى القاضي على المذهب لا يكون إلا في حقوق الأدميين، وسبق أيضًا هناك أن القول الراجح صحة كتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود وأن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. قوله: «ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر» هذا الشرط الثاني أن تتعذر شهادة الأصل، فإن أمكن أن يشهد فلا تقبل الشهادة على الشهادة.

قوله: «ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل» هذا الشرط الثالث: أن يسترعيه شاهد الأصل، والاسترعاء معناه أن يطلب منه أن يشهد على شهادته، فإن سمعه يتحدث بالشهادة دون أن يقول: أشهد على شهادتي فإنها لا تقبل، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد على شاهد الأصل؛ فإن استرعاه غير الأصل، بأن قال صاحب الحق لشخص: اسمع شهادة فلان بحقي على فلان، ثم جاء وشهد الشاهد بحق فلان على فلان، وتوفي أو غاب، فعلى المذهب ليس له أن يشهد، والذي يظهر في المسألة ألا يسترعيه أحد لكنه يسمع أن

فلاناً يشهد، أنه يجوز أن يشهد، لكن لا يقل: أشهَدني فلان، وإنما يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا(١).

قوله: «**فيقول: اشهد على شهادتي بكذا**» أي أن شاهد الأصل يقول: اشهد على شهادتي، أو يقول: اشهد أي أشهد على أن لفلان على فلان كذا، أو ما أشبه ذلك من العبارات، المهم أن يأتي بلفظ يدل على أن شاهد الأصل حمل شاهد الفرع الشهادة، ولا يشترط أن يكون الفرع رجلين فأكثر على أصل واحد، بل يكفي على كل أصل فرع، فزيد وعمرو أصلاً، يشهد على زيد بكرٌ، وعلى عمرو خالدٌ فيجوز، ويجوز أن يكون لكل أصل فرعان من باب أولى، ويجوز أن يشهد الفرعان على كل أصل، بمعنى أن حجاً جاً وبأسراً يشهدان على عبد الرحمن ويشهدان على خليل، ولا يجوز أن يشهد على الأصلين فرع واحد.

قوله: «**أو يسمعه يقر بها عند الحاكم**» يعني ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهد الأصل يشهد بها عند القاضي، فيشهد وإن لم يسترعه، كأن يدعي زيد على عمرو دعوى، فيطلب القاضي من زيد بينة فأتى بشاهد عند القاضي، وشهد بأن لزيد على عمرو كذا وكذا، وهناك رجل حاضر، ولم يحكم القاضي، وتفرق الخصمان، ومات الشاهد أو تغيب، فلمن سمعه يشهد بها عند القاضي أن يشهد.

قوله: «**أو يعزوها إلى سبب**» يعني يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بأن لفلان على فلان مائة ريال ثمن ناقة، إذن الأصل شهد وعزا شهادته إلى سبب وهو أنه ثمن شراء الناقة، إذن يجوز أن يشهد؛ لأنه لما عزاها إلى سبب ثبتت بهذا السبب.

قوله: «**من قرض**» بأن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم قرضاً ثم مات الشاهد، فيجوز لمن سمعه أن يشهد بشهادته، وكذا يقال في «**بيع**» كما إذا قال: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ثمن بعير، وكذا يقال في «**نحوه**» كما إذا قال: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم أجره بيت فيجوز.

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٤-٦٠٥)، وذكر ابن عقيل وغيره رواية: يجوز أن يشهد سواء استرعه أو لا. انظر: الإنصاف (١٢/ ٩٠).

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ، وَإِنْ
حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ.

قوله: «وإذا رجع شهود المال» يعني الذين شهدوا بمال لشخص على آخر رجعوا بعد أن شهدوا؛ فإن كان الرجوع قبل الحكم، فهؤلاء لا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم، مثل أن يدعي زيد على عمرو عشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين عند القاضي، ولما أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا.

فإذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حكمت لك على خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض؛ لأنه تم، وكذا لا ينقض من باب أولى إذا كان بعد الاستيفاء، يعني شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفى المحكوم له حقه، لكن قال الفقهاء: لو رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يقتص من المشهود عليه؛ لكن تجب الدية.

وقوله: «ويلزمهم الضمان» يعني يلزم الشاهدين الضمان في الحال التي يحكم فيها، إن كان مالا فمال، وإن كان غير مال فغير مال، لكن إذا رجعا قبل الحكم في القصاص فإنه لا ضمان، وإذا رجعا بعد الاستيفاء في القصاص فإنه يقتص منهما، لكن بشرط أن يقولوا: عمَدْنَا ذلك لتقص يد هذا الرجل، فحينئذ يقتص منها.

وقوله: «دون من زكاهم» يعني أما من زكى الشهود فلا يضمن، لكن لو فرض أن المشهود له صدق الشهود، يعني مثلاً لما شهد الرجلان للمشهود له، وحكم له، ثم رجعا، وصدقها المشهود له في الرجوع، فالمال الذي حكم له به يكون حراماً عليه بإقراره، وحينئذ فلا يرجع، فلو قال: أنا أشهد أن شهادتكما ليست صحيحة، نقول: إذا لا ترجع عليهما؛ لأنك الآن صدقتهما بالرجوع، وكذا إذا أبرئ المشهود عليه فإنه لا يرجع عليهما.

قوله: «وإن حكم» القاضي «بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد» قبل الحكم فعلى ما سبق لا يحكم به أصلاً، وبعد الحكم لا ينقض الحكم، ويكون الضمان كله على الشاهد.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءَ، وَالْإِسْتِيْلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ، وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيهَا لَهُ خَطَرٌ.

المراد بهذا الباب بيان الدعاوى التي يُحلف فيها والتي لا يُحلف، والقاعدة العامة أن ما كان من حقوق الأدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه. واليمين في الدعاوى هي لفصل الخصومة لا للبراءة من الحق، فالمنكر لو حلف ثم أقام المدعي بينة حكم له ببينته، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

قوله: «لا يستحلف في العبادات» فلو قيل لشخص: أنت لم تصل، فقال: صليت، فلا نحلفه، وكذلك لا يستحلف «في حدود الله» كالزنا، فلو قيل لشخص: أنت زנית، فقال: لم أزن، فلا نقول: احلف.

قوله: «ويستحلف المنكر في كل حق لادمي» من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك؛ «إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف» فإذا ادعت امرأة على رجل النكاح لأنها تريد المهر أو النفقة، فلا يستحلف الزوج على المذهب، فإن ادعاه هو، فقالت هي: لَسْتُ بِزَوْجَتِكَ، فذهبوا للقاضي، فطلب القاضي من المدعي الشهود فلم يأت بشهود، فلا يتوجه اليمين عليها. وكذا الذي يدعي الطلاق من الزوجين، فإذا ادعت هي أنه طلق، وقال: لم أطلق ولم تأت ببينة فنقول للزوج: الزوجة زوجتك، وإذا ادعى هو أنه طلقها نقول: آتت بالشهود، فإن لم يكن عنده شهود فلا نحلفها أنه لم يطلقها؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

وكذا الرجعة؛ فالزوج إن ادعى عليها أنه راجعها وهي تنكر، فهنا نقول: إما أن يقبل قوله، أو لا يقبل، لكن إذا لم يُقبَل فلا يمين، سواء كان هو المدعي أو هي المدعية. والإيلاء إن ادعته المرأة، وقال: ما آليت، فلا نحلفه، لكن إذا لم يقيم بالحق الواجب عليه فله حكم آخر ذكرناه في باب الإيلاء.

وأصل الرق: كإنسان التقط لقيطاً، وقال: هذا مملوك لي، وقال الملتقط: أنا لست رقيقاً له، فهو حر، ولا يحلف.

وأصل الولاء؛ فإذا ادعى شخص على إنسان معروف أنه حر، لم يملكه أحد، فقال: هذا ولاؤه لي، فقال المدعى عليه: أبداً أنا حر، ولا لأحد عليّ ولّاء، وليس هناك بينة فلا يحلف. والاستيلاء: يعني دعوى أن أمة السيد ولدت منه، والادعاء يكون منه ومنها، فهي المدعية؛ لأنها تريد أن تكون أم ولد فتعتق بعد موت سيدها، ولا يبيعهها على المشهور من المذهب، فإذا ادعت أن سيدها أولدها، فقال: ما أولدتها، فهنا لا يحلف السيد؛ لأن الأصل عدم الإيلاء، وقد يكون هو المدعي، فيدعي ذلك من أجل أن تعتق بعد موته ولا تباع في دينه؛ لأنه إذا مات تعتق من رأس المال، لا من الثلث، فيقول هكذا لتعتق ولا تباع في دينه، أو من أجل ألا يسלט عليها الغرماء فيبيعوها في حياته؛ لأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن، فصار الادعاء قد يكون منه وقد يكون منها.

والنسب: شخص نسبه مجهول، أمسكه آخر وقال: أنت ولدي، فقال: لست بولدك، فلا يحلف، والسبب في عدم تحليف المنكر أنه لا يقضى على المنكر بالنكول، ويعللون بهذا في جميع المسائل.

والقود: وهو القصاص، يعني ادعى على شخص بقصاص قال: هذا لي عنده قصاص، وقال الآخر: ليس عليّ قصاص، فهنا لا يحلف أنه لا قصاص عليه، ويبقى النظر في الحلف على نفي الدية، فهو ينسب على الخلاف في الواجب بقتل العمد، هل هو القود عيناً أو القود والدية؟ إذا قلنا: القود والدية يحلف؛ لأنها حق مالي.

والقذف: يعني ادعى شخص على آخر أنه رماه بالزنا أو اللواط، فقال: لم أقذفه، فالمدعي إن أتى ببينة حكم له بها، وإذا لم يأت ببينة، فلا نقول للقاذف: احلف.

قوله: «**واليمين المشروعة اليمين بالله**» وما عدا ذلك فليس بمشروع كاليمين بالنذر واليمين بالتحريم واليمين بالطلاق، فكل هذه تكون يميناً وقد سبقت في كتاب الأيمان، ولكن لا يُعد الممتنع منها ناكلاً.

فاليمين بالله عز وجل هي اليمين المشروعة لدى الحالف والمحلّف؛ فالمحلّف كالقاضي مثلاً لا يجوز له أن يحلف بالطلاق أو بالتحريم أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولا تغلظ» اليمين «إلا فيما له خطر» يعني فيما له شأن كبير، كمليون ريال، فلو تداعى زيد وعمرو عند القاضي في نعل يساوي خمسة ريالات، فقال المدعى عليه: ليس عندي ولا رأيت، فقال القاضي للمدعي: هل لك بينة؟ قال: ما لي بينة، قال: إذن لك يمينه، قال: لكن غلظ عليه اليمين، فلا يجيبه إلى طلبه؛ لأن هذا شيء يسير، فإذا قال المدعي: هو شيء يسير عليك، لكن أنا ليس يسيراً عليّ، نقول: العبرة بأوساط الناس، والصحيح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى التغليظ غلظ؛ وإلا فلا(١).

والتغليظ يكون بالصيغة والزمان والمكان والهيئة على القول الراجح؛ فالتغليظ في الزمان: أي بأن يكون بعد العصر، والتغليظ في المكان: بأن يكون في المسجد الحرام بين الركن والمقام، وفي بقية المساجد عند المنبر، والتغليظ في الصيغة بأن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الغالب الطالب، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد، والتغليظ في الهيئة بأن يكون قائماً لا جالساً، والصحيح أن التغليظ راجع إلى الإمام.

وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلظة فلا يقضى عليه بالنكول على المذهب(٢)، والقول الثاني: يعد ناكلاً؛ لأن امتناعه عن التغليظ يدل على أن هناك ريبة، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره، وهذا القول أقوى(٣).

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٦١٤)، وما صححه الشيخ هو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (١٢/١٢٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٦١٥).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الإنصاف (١٢/١٢٢).

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ، وَمَنْ أَقْرَرَ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقْرَرَ لِأَمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقْرَرَ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِزْنُهَا. وَإِنْ أَقْرَرَ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَقْرَرَ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ أَعْطَاهُ صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

قوله: «الإقرار» هو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية أو بدنية أو غير ذلك.

وللإقرار شروط أشار إليها المؤلف بقوله:

«يصح من مكلف» وهو البالغ العاقل، فالمجنون لا يصح إقراره؛ سواء أقر بهال أو بعقد أو بطلاق أو بغير ذلك؛ وكذلك الصغير لا يصح إقراره إلا فيما يصح تصرفه فيه؛ فإذا أُعطي الصغير شيئاً يتصرف فيه ببيع من الأمور التي جرت العادة بأنه يتصرف فيها، كدجاجة وبيضة، فالإقرار هنا يصح.

قوله: «مختار» هذا الشرط الثاني، فلا بد أن يكون المقر مختاراً لإقراره ولما أقر به، فإن كان أقر باختياره بهائة وأكره على أن يقر بهائتين، فالإقرار لا يصح بالمائتين لكن يصح بالمائة، وإن كان لا يقر بشيء فأكره على أن يقر بهائة لم يصح إقراره مطلقاً.

قوله: «غير محجور عليه» هذا هو الشرط الثالث، وسبق معنى المحجور عليه في باب الحجر؛ فالمحجور عليه لحظ غيره، وهو المفلس، لا يصح إقراره في أعيان ماله، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار، وقد سبق ذلك.

قوله: «ولا يصح من مكره» ولكن لو أكره على شيء فأقر بخلافه عيناً أو وصفاً فإنه يؤاخذ بإقراره، ما لم نعلم أنه أراد المبالغة؛ فلو أكره على أن يقر بهائة فأقر بثمانين ثبت الإقرار.

ويصح الإقرار من السكران على المذهب، والصحيح أنه لا يؤخذ بذلك؛ لأنه لا عقل له (١).

قوله: «**وإن أكره على وزن مالٍ**» - يعني - نقد، ذهب أو فضة، بأن قالوا له: سلم لفلان خمسين أوقية من الفضة، قال: ليس عندي شيء، قالوا: سلم وإلا حبسناك، فباع ملكه ليسد ما أكره عليه، فالبيع يصح؛ لأنه لم يُكره على البيع، إنما أُكره على مال (٢).

قوله: «**ومن أقرّ في مرضه**» المخوف «**بشيء فكإقراره في صحته**» فإذا أقر بدين عليه أثبتناه، وإذا أقر ببيع أثبتناه، وإذا أقر بإجارة أثبتناه، وإذا أقر برهن أثبتناه، فكل ما يقر به فإقراره كإقرار الصحيح، «**إلا في إقراره بالمال لوارث**» (٣) فلا يقبل» سواء كان هذا الوارث يرث بفرض أو تعصيب أو رحم، وسواء كان بسبب الزوجية أو القرابة أو الولاء، فأبي وارث لا يقبل إقراره له بالمال؛ مثاله: شخص مريض مرضاً مخوفاً، فقال: اشهدوا بأن في ذمتي لولدي فلان عشرة آلاف ريال، وله عدة أولاد، فإقراره هنا غير مقبول؛ لأنه متهم، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان لسبب معلوم، مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارة بعشرة آلاف ريال، ونعلم ذلك باستمارتها وشهودها، فظاهر كلام المؤلف أنه لو أقر لهذا الوارث بعشرة آلاف ريال فإنه لا يقبل، ولكن في هذا نظر؛ لأن إقراره هنا مبني على سبب معلوم، والأصل عدم التسليم، فنقول: هذا الإنسان أقر للوارث بشيء أحاله على سبب معلوم، والأصل بقاء الثمن في ذمته وعدم قبضه، فالصحيح هنا أنه يصح؛ لأن الأصل في علة منع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة (٤).

(١) المذهب أنه يصح، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٦١٧)، وما صححه الشيخ رواية، كما في الإنصاف (١٢/١٣٢).

(٢) قال في حاشية أبي بطين (٢/٤٥٧): «يصح إقراره على موكله وموليه بما يمكن إنشاؤه لها، فيصح إقراره بما في ولايته واختصاصه، كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف أنه أجر عقاره ونحوه؛ لأنه يملك إنشاء ذلك فصح إقراره به».

(٣) قال في الروض: «لوارثه حال إقراره» قال أبو بطين (٢/٤٥٨): «يعني أنه لو أقر في مرضه وهو وارث فصار عند الموت غير وارث فإنه لا يصح؛ لأن الاعتبار حال الإقرار».

(٤) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/٦٢٠): «وإن أقر المريض بهال لوارث لم يقبل إقراره به إلا بينة أو إجازة باقي الورثة»، وقال في الإنصاف (١٢/١٣٥): «قوله: (وإن أقر لوارث لم يقبل إلا بينة) هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب».

ولو أقر لأجنبي بما زاد على الثلث ثبت الإقرار، إلا إذا علمنا بقريظة قوية أن الرجل أراد حرمان ورثته، فحينئذ نقول: ما زاد على الثلث لا ينفذ.

قوله: «**وإن أقر**» الزوج المريض مرضًا مخوفًا «**لامرأته بالصدّاق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره**»^(١)، لكن قوله: «**مهر زوجتي**» فإن عيّن بأن قال: في ذمتي خمسون ألفًا مهرًا للزوجة، فإن كان أقل من مهر المثل وصدقت أعطيت الخمسين، وإن كان مثل مهر المثل وصدقت أعطيت الخمسين، وإن زاد على مهر المثل فليس لها إلا مهر المثل؛ لأن إقراره غير معتبر؛ لأن الزوجة وارثة، «**ولو أقر أنه كان أبانها في صحته**» أي: قبل أن يمّرّض بطلاق ثلاث أو بفسخ مثلاً «**لم يسقط إرثها**»؛ لأنه متهم إلا إذا صدّقت.

قوله: «**وإن أقر**» المريض مرض الموت المخوف «**لوارث فصار عند الموت أجنبيًا**» يعني غير وارث «**لم يلزم إقراره، لا أنه باطل**»، مثاله: رجل مات عن زوجة وعم شقيق وأم، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعم الشقيق، فهذا المريض أقر لعمه الشقيق بهال، ثم إن أمه ولدت لهذا المريض أخًا شقيقًا، ثم مات المريض بعد أن ولد أخوه الشقيق، فالذي يرثه بالتعصيب الأخ الشقيق، فلا نقول في هذه الحال: إن العم يعطى ما أقر له به، بل لا يعطى اعتبارًا بحال الإقرار؛ لأن حال الإقرار هي حال التهمة، ولكن إقراره ليس بباطل، بمعنى أن الورثة لو أجازوا له ذلك فإنه يجوز، ويعطى إياه بالإقرار.

قوله: «**وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صحّ، وإن صار عند الموت وارثًا**» هاتان مسألتان: شخص أقر لأخيه وله ابن ثم مات ابنه فصار الأخ وارثًا، فيصح هذا الإقرار ويعطى أخوه ما أقر به له، والثانية: إذا وهبه وهو غير وارث فصار عند الموت وارثًا فتصح هذه الهبة كالإقرار على كلام المؤلف، والقول الثاني - وهو المذهب - أن العطية كالوصية، والمعتبر في الوصية حال الموت لا حال الإيضاء، وبناء على المذهب فإن عطيته لا تلزم إلا بإجازة الورثة.

(١) وإن أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح الإقرار إن لم يجزه باقي ورثتها إلا أن يقيم بينة بأخذه. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٤٥٨).

إذن، القاعدة الأولى: إذا أقر المريض لوارث لم يلزم إقراره إلا بإجازة الورثة، وقيل: لا يقبل مطلقاً.

ثانياً: إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً فلا يصح إقراره اعتباراً بحال الإقرار.

ثالثاً: إذا أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً صح إقراره.

وَأَقْرَتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ، وَإِنْ أَقْرَ وَلَيْتَهَا الْمَجْبِرُ بِالنِّكَاحِ،
أَوْ الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ صَحَّ، وَإِنْ أَقْرَ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ،
فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

قوله: «وَإِنْ أَقْرَتِ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قَبْلَ» كإنسان أمسك امرأة
وقال: هذه زوجتي، فقالت: نعم، فإنها تكون زوجته، ويقبل إقرارها؛ فإذا ادعاه اثنان لم يقبل
إقرارها؛ لأن في إقرارها إبطاً لحق المدعي الثاني، ومعلوم أن هذا الحكم إذا لم يكن هناك
بينة، أما إذا وجدت بينة لإحداهما فهي لصاحب البينة، وإن أقام كل واحد بينة بأنها زوجته،
ينظر التاريخ؛ فالسابق هو الزوج.

قوله: «وَإِنْ أَقْرَ وَلَيْتَهَا الْمَجْبِرُ بِالنِّكَاحِ أَوْ الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ صَحَّ» الولي قسمان على المذهب؛
قسم مُجْبِرٍ وهو أبو البكر، وقسم لا يُجْبِرُ وهو من سواه، فإذا كانت من النساء اللاتي يجبرن،
وأقر وليها المجبر فكإقرارها، أما إذا كان غير مجبر فننظر إن كانت قد أذنت له صح إقراره
وإلا فلا.

قوله: «وَإِنْ أَقْرَ» مقر «بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ» أي
لحقه؛ فإذا كان بنسب بالغ عاقل يختلف الحكم، ولذلك نقول في تقرير هذه المسألة: الإقرار
بالنسب يثبت به النسب بشروط أربعة: إمكان ذلك، وألا ينفي به نسباً معروفاً، وأن يصدقه
المقر به بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون مجهول النسب.

فإذا كان المقر حياً ولكن المقر به ميت يقول المؤلف: «فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ» وإنما نصَّ على
ذلك مع أنه إذا ثبت النسب ثبت الإرث؛ لأن من العلماء من يقول: إنه إذا كان ميتاً لا يرثه؛
لأنه متهم، وينبغي أن يتوسط ويقال: إن وجدت قرينة تدل على أنه متهم فإنه لا يرثه، وإلا
ورث (١).

قوله: «وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ» يعني: يأتي إنسان ويقول: أنت
عندك لي عشرة دراهم، فقال: نعم. يقول المؤلف إذا صار الأمر كهذا صح الإقرار، ولكن

(١) المذهب ما ذكره المصنف، كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢٤)، والقول الثاني قول في المذهب، كما في
الإنصاف (١٢/ ١٤٨).

أراد المؤلف بذلك أن الإقرار يصح بأي لفظ كان، فسواء قلت: أقر أن لفلان عندي كذا وكذا، أو يأتي فلان ويقول: عندك لي كذا وكذا فتقول: نعم.

فصل

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوُهُ لَزْمَهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ مَوْجَلَةً لَزْمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِخْلَافَ حَظْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

قوله: «إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ» يعني ضم إلى إقراره «مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي وَنَحْوُهُ لَزْمَهُ الْأَلْفُ» لأن قوله: «له علي» إقرار، وقوله: «ولا تلزمني» رفع لهذا الإقرار، ولا يقبل أن يرفع ما أقر به، فلهذا نقول: يلزمه الألف، ولكن لو أضاف الألف إلى شيء لا يثبت له عوض، مثل أن يقول: له علي ألف، ثمن ميتة، أو ثمن خمر، أو ثمن آلة لهو، وما أشبه ذلك، فالأقرب أن يقال: إنه ليس كقوله: لا تلزمني؛ لإمكانه أن يبيع عليه خمرًا ثم يتوب ويقر قبل أن يسلم الثمن، وعليه فلو أضافه إلى خمر باعه عليه، وهو ذمي فإنه يلزمه الألف؛ لأن هذا عوض عن شيء يصح التعويض عنه حيث كان في زمن الكفر. فإن أقام بينة على أنه له عليه ألف، وأنه أوفاه إياه أو ما أشبه ذلك، بحيث يصح قوله: «لا تلزمني» ويكون قوله: «له علي ألف» باعتبار أول الأمر، وقوله: «لا تلزمني» باعتبار ثاني الحال فإذا أقام بينة بهذا فإنه يقبل.

قوله: «وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ» فهذا إقرار ودعوى فلا يلزمه الألف؛ لأن هذا لا يتناقض.

قوله: «فقوله: بيمينه» أي: يحلف أنه قضاه ويبرأ، وهذا هو المذهب وهو الصحيح، «مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً» فحينئذ يكون مدعيًا للقضاء، فإن أتى ببينة عليه وإلا لزمه الألف؛ لأن الألف هنا ثبت ببينة، كما لو جاء شهود يشهدون بأن فلانًا استقرض من زيد ألف ريال، ثم قال زيد: كان له علي وقضيته، نقول: الآن لا نقبل قولك؛ لأن الأصل ثبت ببينة، فعليك البينة أنك قضيته، أما في الصورة الأولى فلم يثبت الأمر إلا من قبلك فلا يلزمك إلا ما أقررت به.

قوله: «**أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ**» فيقول: كان له علي ألف قرصاً، فنقول: إذا قلت: وقضيته، يلزمك الألف؛ لأنك أقررت بشيء يوجب الدين، وهو القرض، أو ثمن البيع، أو أجرة البيت أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ**» درهم مثلاً «**ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ**» (١)، **ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا**» أي معيبة «**أَوْ مُؤَجَّلَةً لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً**» أي يلزمه في المسألة الأولى مائة جيدة، وفي الثانية: مائة حالة، ولو قال: له علي مائة، والمقر له فقيه، ويعرف أنها مائة زيوف ومؤجلة؛ لكن لما قال: له علي مائة، تكلم معه بكلام أجنبي، ثم قال: زيوف أو مؤجلة، فإذا علمنا أن الرجل تحيل عليه وتكلم معه بكلام أجنبي بهذا القصد، فإن هذه الصفة معتبرة وتخصّص الموصوف.

ولو فرضنا أن الرجل عيبي، إما تمام، أو فأفاء، أو ما أشبه ذلك، وسكت، ونحن نشاهد أنه يريد أن يتكلم، لكنه عجز فهنا الصفة معتبرة، لا يضرها هذا السكوت.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّ**» مقر «**بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فَأَتَكَرَّ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقَرِّ مَعَ يَمِينِهِ**» (٢) وكل من قلنا: القول قوله فقوله بيمينه.

قوله: «**وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ...**» هنا عدة مسائل:

المسألة الأولى: إن أقر أنه وهب وأقبض، قال: إني وهبت هذا الكتاب زيدياً وأقبضته إياه، ثم بعد ذلك قال: ما أقبضت، وقال: حلفوا الموهوب له أنه قبض؛ فقال المقر: حلفوه أنني أقبضته حتى تكون الهبة لازمة، يقول المؤلف: له ذلك.

قوله: «**إِذَا سَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ**» ويجلفه القاضي، وإذا لم يجلف فقال بعض الأصحاب: يُقضى عليه بالنكول من غير رد اليمين على المقر (٣)، ويقال للواهب: خذ ما

(١) وإن سكت لتنفس أو سعال أو عطاس قبل قوله. انظر: حاشية أبي بطين (٢/٤٦٠).

(٢) قال أبو بطين (٢/٤٦٠): «ويفرق بين ما هنا وما ذكرناه في البيع بأن ما في البيع إذا كانا متفقين على ثبوت أصل الحق ثم اختلفا في صفته، وهذا الاختلاف في الحق المتصف فقيل: قول المقر؛ لأنه غارم».

(٣) وهو المذهب كما في شرح منتهى الإرادات (٣/٦٣٤).

وهبت ولا يلزمك شيء، والراجح أن اليمين تُردّ على الواهب إذا نكل الموهوب له عن اليمين (١).

المسألة الثانية: يقول: «**رهن وأقبض**» نقول فيها مثل الهبة، وقد سبق لنا أن القول الراجح: أن الرهن لا يشترط قبضه، وأنه يلزم بالتعيين، سواء قبض أو لم يُقبض، وأن العمل عند القضاة منذ أزمان على هذا (٢).

المسألة الثالثة: «**أو أقر بقبض ثمن أو غيره**» كما لو باع عليه بيته بعشرة آلاف ريال ولم يقبض وذهب إلى كاتب العدل، فقال البائع: اكتب أنني بعت وقبضت الثمن كاملاً فكتب كاتب العدل، ثم بعد أسبوع أو عشرة أيام جاء البائع إلى المشتري وقال: أعطني القيمة، قال: ما تقول بهذا الصك، أتقدح بكاتب العدل؛ فقال البائع: تعال أنا وأنت والقاضي، أو أحد الناس من أهل الخير والصلاح، احلف عندهم أنك أقبضتني، فله الحق أن يحلفه، فلما طلب تحليفه وقال: كيف أحلف على شيء وييدي وثيقة من كاتب العدل أنك قابض الثمن، قال: نعم، أنا أقررت بأنني قبضت الثمن ثقة بك ولأجل أن ننهي المعاملة والإفراغ، والآن لم أقبض، فاحلف، فإذا أبي أن يحلف، فالقاضي يرد اليمين على البائع، ويقول: احلف أنك لم تقبض الثمن، فإذا حلف ألزم المشتري أن يدفع الثمن، وإن لم تحلف فإننا لا نحكم لك. وقوله: «**أو غيره**» كصداق أو أجره، فكل إنسان أقر بقبض شيء ثم أنكر القبض دون الإقرار فله إحلاف خصمه، فإن حلف استحق، وإن لم يحلف ردت على المقر المنكر يعني المقر بالقبض ثم أنكره.

(١) قال في الإنصاف (١٢/١٩٦): «فائدة: لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة: كذب وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه، وكذا إن قلنا: ترد اليمين فحلف المقر. ذكره في الرعايتين».

(٢) المذهب أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما في شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٨)، وما رجحه الشيخ رواية في الرهن إذا كان معيّنًا. انظر: الإنصاف (٥/١٥٠)، وقد سبق ذلك في باب الرهن.

وَأِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسَخِ
الْبَيْعُ، وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ قَبْلَتْ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

قوله: «وَأِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ...» هذه ثلاث مسائل أيضًا:

المسألة الأولى: البيع: إذا باع شيئًا ثم قال: إن هذا ليس ملكًا لي، فلا يقبل قوله «ولم
ينفسخ البيع»، ولكن يلزمه قيمة المبيع للمقر له، لكن إذا صدق المشتري البائع فحينئذ ينفسخ
البيع؛ وكذا لو أتى البائع ببينة فقال: أنا آتي ببينة أنها ذلك اليوم الذي بعته فيها عليك كانت
لفلان؛ فإنه ينفسخ البيع.

المسألة الثانية: الهبة: بعد أن وهب هذا الشيء وأقبض أقر بأن هذه العين ملك لغيره، فلا
يقبل قوله إلا ببينة أو تصديق من الموهوب له.

المسألة الثالثة: العتق: كذلك بعد أن أعتق عبدًا وكتب وثيقة بعتقه، قال: العبد ليس لي،
فإن أثبت ببينة أو صدق العبد فالعتق لا ينفذ، وإن كذب نفذ العتق، ولزمته غرامته للمقر له.
قوله: «وَأِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ قَبْلَتْ»؛ لأنه يمكن أن يكون

حين البيع ليس ملكًا له، ثم اشتراه من صاحبه بعد، فإذا أقام بينة بذلك قبلت (١).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ» يعني ولو ببينة،
فهذا رجل باع هذا الشيء، وبعد أن باعه قال: لم يكن ملكي حين البيع، وأقام بينة على ذلك
فإنه يقبل، والبيع ينفسخ، إلا إذا كان قد أضافها لنفسه وقال للمشتري: أتشتري سيارتي؟ أو

(١) أي على أنه لم يكن ملكه حال البيع ثم ملكه بعد، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيها إذا ادعى
بائع بعد البيع أنه كان وقفًا عليه: أنه بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن، قال في النكت: وفي معنى دعوى
عدم الملك كل دعوى تقتضي منع الملك؛ كدعواه أنه رهن وغير ذلك اهـ، قال ابن قندس: يدخل في
(وغير ذلك): لو باع أمته ثم ادعى أنها أم ولد له اهـ، وقال بعضهم على قول الشيخ تقي الدين رحمه الله
تعالى: فيها إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفًا عليه... إلخ: فعلى هذا لا تسمع بينته بالوقف لأنه
مكذب لها بقوله: إنه ملكه اهـ؛ كأنه يشير إلى أن إقراره أنه وقف عليه يتضمن إقراره بالملك؛ لأنه ملك
له؛ لأنه حكم الوقف على المعين اهـ. من حاشية العنقري (٣/٤٤٧-٤٤٨).

قال للناس: بعت على فلان سيارتي، أو قال: هذه ملك لي يا فلان أتشتريها؟ فهنا لا يقبل قوله أنها لغيره ولو أقام بينة؛ لأن قوله: «**ملكي**» يكذب البينة.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ، فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ حَتَّى يُفَسَّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ أَوْ أَجْنَسٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دَرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ تَمَانِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دَرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دَرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي حَاتِمٍ، وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

هذا الفصل عقده المؤلف للإقرار بالشيء المجمل المبهم، والتابع لغيره؛ فـ«إِذَا قَالَ لَهُ: **عَلَيَّ شَيْءٌ**» أو عليّ «**كذا**»، فهنا ثبت إقرار ولم يُبَيَّن المُقَرَّرُ به؛ فإنه يقال للمُقَرَّرِ «**فَسَّرَهُ**» ما هذا الشيء الذي قلت: إنه لفلان عليك؛ فإن فسره؛ كأن قال: الشيء الذي له علي مائة درهم، فيلزمه مائة درهم، فإن ادعى المُقَرَّرُ له أنه مائة دينار مثلاً، فإن أتى ببينة وإلا فالقول قول المقر. قوله: «**فَإِنْ أَبِي**» المقر «**حُبْسٍ**» يعني منع من الذهاب والمجيء «**حَتَّى يُفَسَّرَهُ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ**» مثال ذلك: بعث نصيبي من هذه الأرض على زيد وشريكي عمرو، فقال زيد الذي اشترى نصيبي لعمرو: لك علي شيء، قيل له: ما الشيء الذي لي عليك؟ قال: حق الشفعة؛ فقله يُقْبَلُ.

وكذا لو فسره بحق خيار قُبِلَ، بل لو فسره «**بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ**» ولكن «**إِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ**»؛ لأنها غير متمولة فلا تثبت في الذمة، «**وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**» فإذا قال: له علي شيء، قيل: فسره، قال: كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب حراسة، فيقبل؛ لأنه يجب رده على صاحبه، وكذلك يقبل بحد قذف؛ لأن هذا حق لآدمي فهو كالحق المالي، وإن ادعى المُقَرَّرُ له شيئاً، قيل له: أثبت البينة، وإلا فلا شيء لك.

قوله: «وإن قال: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه» فإن فسره بألف درهم أو ألف دينار أو ألف ثوب؛ فقوله: «فإن فسره بجنس» واحد بأن قال: ألف دينار قبل منه، وكذا إن فسره بـ«أجناس» كألف دينار ودرهم «قبل منه»، ويلزمه في هذا المثال ألف دينار وزيادة درهم، لكن لو قال: ألف دنانير ودرهم، فحينئذ يلزمه من الجنسين ما لا يزيد على الألف، فإن لم يبين النسبة فهما مناصفة، فيلزمه خمسمائة دينار وخمسمائة درهم.

قوله: «وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه ثمانية»؛ لأن الذي بين الواحد والعشرة ثمانية، «وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة، وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما» ويرجع في التعيين إلى نفس المقر، «وإن قال: له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالأول» أي فهو مقر بالتمر في المثال الأول، والسكين في المثال الثاني، بخلاف ما لو قال: سيف في قراب، فإنه مقر بهما جميعاً، والفرق أن القراب ملازم للسيف غالباً أو دائماً ولا تكاد تجد سيفاً صلتاً، وكذا هو مقر بالفص في المثال الثالث، والخاتم غير مقر به، وإذا قال: خاتم فيه فص يلزمه الأمران، والله أعلم.

وينبغي أن يقال: إن مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت المراجع

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي، مطبوع بذييل الفتاوى الكبرى ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان بن أحمد المرادوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣- حاشية أبي بطين على الروض المربع بشرح زاد المستقنع = الروض المربع بشرح زاد المستقنع.
- ٤- حاشية العنقري على الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف العلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري، بعناية أحمد سالم المصري، ط. دار التأصيل بالمنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٥- حاشية ابن قائد على المنتهى = منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.
- ٦- حاشية ابن قاسم النجدي على الروض المربع، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.
- ٧- حواشي الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي، وعليه حاشية أبي بطين على الروض المربع، تأليف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين مفتي الديار النجدية في زمنه، ط. أضواء السلف.
- ٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠- شرح منتهى الإرادات المسمى «دقائق أولي النهى» لمنصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب.
- ١١- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٢- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ط. عالم الكتب.
- ١٣- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب.

١٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الفهرس

١	تقديم
٧	كتاب الطهارة
١٥	باب الآنية
١٩	باب الاستنجاء
٢٤	باب السواك وسنن الوضوء
٢٩	باب فروض الوضوء وصفته
٣٥	باب مسح الخفين
٥١	باب التيمم
٥٩	باب إزالة النجاسة
٦٤	باب الحيض
٧٥	كتاب الصلاة
٧٨	باب الأذان والإقامة
٨٤	باب شروط الصلاة
١٠٨	باب صفة الصلاة
١٢٣	فصل
١٢٨	فصل

١٣٢	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
١٤٢	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
١٥١	بَابُ صَلَاةِ الْجُمَاعَةِ
١٥٨	فَصْلٌ
١٦٦	فَصْلٌ
١٧٢	فَصْلٌ
١٧٤	فَصْلٌ
١٧٥	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
١٧٩	فَصْلٌ
١٨٤	فَصْلٌ
١٨٧	فَصْلٌ
١٨٨	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
١٩٦	فَصْلٌ
١٩٩	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٢٠٥	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٢٠٨	بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ
٢١٢	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٢١٤	فَصْلٌ

٢٢١	فَصْلٌ
٢٢٤	فَصْلٌ
٢٢٨	فَصْلٌ
٢٣٢	فَصْلٌ
٢٣٤	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٢٣٩	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
٢٤٢	فَصْلٌ
٢٤٣	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ
٢٤٦	فَصْلٌ
٢٤٩	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٢٥١	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٢٥٣	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٢٥٧	فَصْلٌ
٢٥٩	بَابٌ
٢٦٣	بَابٌ
٢٦٧	فَصْلٌ
٢٦٩	كِتَابُ الصِّيَامِ
٢٧٥	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

٢٧٩	فَصْلٌ
٢٨٢	بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
٢٨٦	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٢٨٩	بَابُ الِاعْتِكَافِ
٢٩٢	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
٢٩٧	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٢٩٨	بَابُ الْإِحْرَامِ
٣٠٣	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٣٠٨	بَابُ الْفِدْيَةِ
٣١١	فَصْلٌ
٣١٣	بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
٣١٤	بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
٣١٥	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٣١٨	فَصْلٌ
٣٢٠	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٣٢٨	فَصْلٌ
٣٣٦	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
٣٣٨	بَابُ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

٣٤٣	فَصْلٌ
٣٤٧	فَصْلٌ
٣٤٩	كِتَابُ الْجِهَادِ
٣٥٥	بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
٣٥٧	فَصْلٌ
٣٦١	فَصْلٌ
٣٦٣	كِتَابُ الْبَيْعِ
٣٨٨	فَصْلٌ
٣٩٧	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٤٠٧	بَابُ الْخِيَارِ
٤٣٥	فَصْلٌ
٤٤٠	بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ
٤٥٢	فَصْلٌ
٤٥٥	فَصْلٌ
٤٥٧	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ
٤٦١	فَصْلٌ
٤٧٠	بَابُ السَّلَمِ
٤٨٣	بَابُ الْقَرْضِ

٤٩٠	بَابُ الرَّهْنِ
٥٠٠	فَصْلٌ
٥٠٥	فَصْلٌ
٥٠٧	بَابُ الضَّمَانِ
٥١١	فَصْلٌ
٥١٣	بَابُ الْحَوَالَةِ
٥١٨	بَابُ الصُّلْحِ
٥٢٢	فَصْلٌ
٥٢٩	بَابُ الْحَجْرِ
٥٣٥	فَصْلٌ
٥٤٣	بَابُ الْوَكَالَةِ
٥٥٣	فَصْلٌ
٥٥٨	فَصْلٌ
٥٦٠	بَابُ الشَّرِكَةِ
٥٦٥	فَصْلٌ
٥٧٥	بَابُ الْمَسَاقَاةِ
٥٨٠	فَصْلٌ
٥٨٢	بَابُ الْإِجَارَةِ

٥٨٦	فَصْلٌ
٥٩٤	فَصْلٌ
٦٠٢	بَابُ السَّبْقِ
٦٠٦	بَابُ الْعَارِيَةِ
٦١٤	بَابُ الْغَضَبِ
٦٢١	فَصْلٌ
٦٢٦	فَصْلٌ
٦٣٤	بَابُ الشُّفْعَةِ
٦٣٩	فَصْلٌ
٦٤٣	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٦٤٧	فَصْلٌ
٦٥٠	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٦٥٧	بَابُ الْجَعَالَةِ
٦٦١	بَابُ اللَّقْطَةِ
٦٦٨	بَابُ اللَّقِيطِ
٦٧٣	كِتَابُ الْوَقْفِ
٦٨١	فَصْلٌ
٦٨٧	فَصْلٌ

٦٨٩	بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٦٩٣	فَصْلٌ
٦٩٨	فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ
٧٠٤	كِتَابُ الْوَصَايَا
٧١٠	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٧١٣	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٧١٦	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصَبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
٧١٨	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٧٢٣	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٧٢٦	فَصْلٌ
٧٢٩	فَصْلٌ
٧٣٠	فَصْلٌ
٧٣٢	فَصْلٌ
٧٣٥	فَصْلٌ فِي الْحُجْبِ
٧٣٧	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٧٤٠	فَصْلٌ
٧٤١	بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
٧٤٦	بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

٧٤٨	فَصْلٌ
٧٥٠	بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٧٥٥	بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحَيْثَى الْمُشْكِلِ
٧٥٨	بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٧٦٠	بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى
٧٦٢	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ
٧٦٤	بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
٧٦٦	بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ
٧٦٧	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ
٧٧٠	كِتَابُ الْعِتْقِ
٧٧٢	بَابُ الْكِتَابَةِ
٧٧٣	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٧٧٥	كِتَابُ النِّكَاحِ
٧٨١	فَصْلٌ
٧٨٤	فَصْلٌ
٧٨٥	فَصْلٌ
٧٨٨	فَصْلٌ
٧٩٢	فَصْلٌ

٧٩٥	بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٧٩٩	فَصْلٌ
٨٠٦	بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٨١١	فَصْلٌ
٨١٥	فَصْلٌ
٨١٧	فَصْلٌ
٨٢٥	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٨٢٧	فَصْلٌ
٨٢٩	بَابُ الصَّدَاقِ
٨٣١	فَصْلٌ
٨٣٥	فَصْلٌ
٨٣٨	فَصْلٌ
٨٤٤	بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
٨٥٣	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٨٥٩	فَصْلٌ
٨٦٤	فَصْلٌ
٨٦٨	فَصْلٌ
٨٧٠	بَابُ الْخُلْعِ

٨٧٣	فَصْلٌ
٨٧٧	فَصْلٌ
٨٨٠	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٨٨٧	فَصْلٌ
٨٩٣	فَصْلٌ
٨٩٦	فَصْلٌ
٨٩٩	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٩٠٤	فَصْلٌ
٩٠٧	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ
٩٠٩	فَصْلٌ
٩١١	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٩٢٠	فَصْلٌ
٩٢١	فَصْلٌ
٩٢٣	فَصْلٌ
٩٢٥	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٩٢٦	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٩٢٨	بَابُ الرَّجْعَةِ
٩٣١	فَصْلٌ

٩٣٢	فَصْلٌ
٩٣٤	كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
٩٣٨	كِتَابُ الظَّهَارِ
٩٤١	فَصْلٌ
٩٤٣	فَصْلٌ
٩٤٨	فَصْلٌ
٩٥٢	كِتَابُ اللَّعَانِ
٩٥٥	فَصْلٌ
٩٥٨	فَصْلٌ
٩٦٠	كِتَابُ الْعِدِّ
٩٦٣	فَصْلٌ
٩٦٥	فَصْلٌ
٩٧٣	فَصْلٌ
٩٧٧	فَصْلٌ
٩٨١	فَصْلٌ
٩٨٢	بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ
٩٨٤	كِتَابُ الرَّضَاعِ
٩٩٢	كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٩٩٥	فَصْلٌ
١٠٠٠	فَصْلٌ
١٠٠٢	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ
١٠٠٨	فَصْلٌ
١٠٠٩	فَصْلٌ
١٠١١	بَابُ الْحِضَانَةِ
١٠١٥	فَصْلٌ
١٠١٧	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
١٠٢٢	فَصْلٌ
١٠٢٥	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
١٠٢٧	بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
١٠٣٠	بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ
١٠٣٣	بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
١٠٣٧	فَصْلٌ
١٠٤٠	كِتَابُ الدِّيَاتِ
١٠٤٣	فَصْلٌ
١٠٤٦	بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
١٠٥٢	بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

١٠٥٥	فَصْلٌ
١٠٥٨	بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
١٠٦٢	بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ
١٠٦٤	فَصْلٌ
١٠٦٦	بَابُ الْقَسَامَةِ
١٠٦٨	كِتَابُ الْحُدُودِ
١٠٧٢	بَابُ حَدِّ الزَّانَا
١٠٧٩	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
١٠٨٢	بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ
١٠٨٤	بَابُ التَّعْزِيرِ
١٠٨٦	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
١٠٩٧	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
١١٠٣	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
١١٠٥	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
١١٠٨	فَصْلٌ
١١١٣	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
١١١٦	فَصْلٌ
١١٢٠	بَابُ الذَّكَاةِ

١١٢٦	كِتَابُ الصَّيْدِ
١١٣٠	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
١١٣٦	فَصْلٌ
١١٣٩	بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
١١٤١	فَصْلٌ
١١٤٧	فَصْلٌ
١١٤٩	بَابُ النَّذْرِ
١١٥٥	كِتَابُ الْقَضَاءِ
١١٦٤	بَابُ آدَابِ الْقَاضِي
١١٦٩	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
١١٧٣	فَصْلٌ
١١٨٠	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
١١٨٣	بَابُ الْقِسْمَةِ
١١٨٧	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
١١٨٩	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١١٩٥	فَصْلٌ
١١٩٨	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ
١٢٠٠	فَصْلٌ

١٢٠٤	فَصْلٌ
١٢٠٧	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
١٢١٠	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
١٢١٦	فَصْلٌ
١٢٢١	فَصْلٌ
١٢٢٣	ثَبَتَ الْمَرَاJعَ
١٢٢٤	الفهرس

